

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفنى

مجموعة

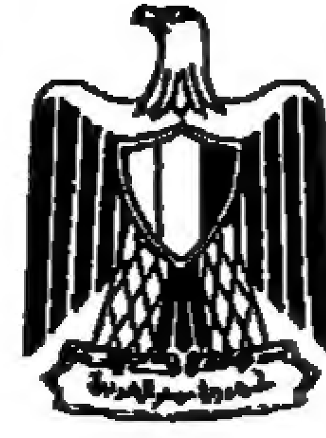
الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية

السنة الثالثة والأربعون

من يناير الى ديسمبر ١٩٩٢

القاهرة

١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفنى

مجموعة

الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية

السنة الثالثة والاربعون

من يناير ١٩٩٢ إلى ديسمبر ١٩٩٢

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

الأحكام الصادرة
من
الدائرة الجنائية

« نقابات »

جلسة ٥ من مارس لسنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف أبو النيل و عمار إبراهيم نائبى رئيس المحكمة وأحمد جمال عبد اللطيف وحسن عبد الباقى

---

(١)

(نقـــابات)

الطعن رقم ١٢٩٤٩ لسنة ٦١ القضائية

محاماه . قانون " تفسيره " . نظام عام . نقابات . طعن " إجراءاته " .

إجراءات التقاضى من النظام العام .

لمن تقرر حق الطعن فى قرارات الجمعية العمومية للمحامين وفى تشكيل مجلس النقابة وماهية إجراءات الطعن ؟ المادة ١٣٥ مكررا من القانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل أحكام القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

عدم اتباع الطاعن تلك الإجراءات وإقامته دعوى بطعنه أمام محكمة القضاء الإدارى . أثره : عدم قبول الطعن . لا يغير من ذلك قضاء تلك المحكمة بعدم اختصاصها وإحالة الدعوى إلى محكمة النقض . علة ذلك ؟

لما كانت إجراءات التقاضى من النظام العام . وكانت المادة ١٣٥ مكررا من القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه : " يجوز لخمسين محاميا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا فى إنتخابات مجلس النقابة الطعن فى القرارات الصادرة

منها وفى تشكيل مجلس النقابة ، وذلك بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على إمضاءاتهم " . وكان الطاعن لم يسلك هذا الطريق . وإنما أقام بطعنه دعوى أمام محكمة القضاء الإدارى . فإن طعنه يكون غير مقبول ، ولا يغير من ذلك أن تلك المحكمة قضت بعدم إختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى هذه المحكمة لأنه طالما كان قانون المحاماه قد أورد نصا خاصا يحكم هذه الحالة الماثلة وأفرد الإختصاص بشأنها لهذه المحكمة وحدد الإجراءات التى ترفع بها فإنه لا يجوز اللجوء إلى سواه .

الوقائع

أقام الطاعن دعواه أمام محكمة القضاء الإدارى قيدت بجدولها برقم ١٤٨٠ لسنة ٤٣ ق ضد نقيب المحامين بصفته طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من المطعون ضده بصفته رئيس الجمعية العمومية للمحامين يوم ١٩٨٨/١١/٢٥ لبطلان إنعقاد الجمعية العمومية فى هذا اليوم على أن يكون تنفيذ الحكم بمسودته الأصلية وبدون إعلان وفى الموضوع الحكم ببطلان إنعقاد الجمعية العمومية للمحامين المنعقدة فى يوم ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ لمخالفتها لقانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ وبإلغاء القرار الصادر من المطعون ضده برفع رسوم القيد بالجدول العام والاشتراكات السنوية ورسم الدمغة والمعاشات وتقسيم النقابة الفرعية . ومحكمة القضاء الإدارى قضت بعدم إختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة النقض للإختصاص .

المحكمة

من حيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تجمل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٤٨٠ لسنة ٤٣ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى ضد نقيب المحامين

بصفته رئيس الجمعية العمومية للمحامين طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرارات الصادرة منه - بصفته آنفة الذكر - فى الجمعية العمومية التى عقدت بتاريخ ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ فى شأن زيادة رسوم القيد والاشتراك السنوى ودمغة المحاماة والمعاشات والمعاش الإضافى وكذلك القرار الخاص بتقسيم نقابة المحامين الفرعية بالقاهرة ، وفى الموضوع ببطلان إنعقاد هذه الجمعية وإلغاء القرارات - سالفة البيان ، استنادا إلى أن إجراءات إنعقاد هذه الجمعية والقرارات الصادرة عنها تمت بالمخالفة لأحكام قانون المحاماة الرقيم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحة النظام الداخلى للنقابة ، وأعلن المدعى صحيفة هذه الدعوى لنقيب المحامين بصفته بطلباته المشار إليها . وبتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٨٩ قضت محكمة القضاء الإدارى بعدم إختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى هذه المحكمة استنادا لنص المادة ١٣٥ مكررا المضافة إلى قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ باعتبار أن تلك الدعوى تختص بها محكمة النقض وحدها ، وقدمت النيابة العامة لدى محكمة النقض مذكرة برأيها طلبت فيها الحكم بعدم قبول الطعن شكلا . لما كان ذلك ، وكانت إجراءات التقاضى من النظام العام . وكانت المادة ١٣٥ مكررا من القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه : " يجوز لخمسين محاميا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا فى إنتخابات مجلس النقابة الطعن فى القرارات الصادرة منها وفى تشكيل مجلس النقابة ، وذلك بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على إمضاءاتهم " . وكان الطاعن لم يسلك هذا الطريق . وإنما أقام بطعنه دعوى أمام

محكمة القضاء الإدارى . فإن طعنه يكون غير مقبول ، ولا يغير من ذلك أن تلك المحكمة قضت بعدم إختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى هذه المحكمة لأنه طالما كان قانون المحاماه قد أورد نصا خاصا يحكم هذه الحالة الماثلة وأفرد الاختصاص بشأنها لهذه المحكمة وحدد الإجراءات التى ترفع بها فإنه لا يجوز اللجوء إلى سواه . لما كان ما تقدم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

""""""""""""""""""""""""

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشـارين/حسن حمزة وحامد عبد الله نـائبى رئيس المحكمـة ومصطفى كامل ومحمد عبد العزيز محمد .

(٢) نقابات
الطعن رقم ٢١٩٤٨ لسنة ٦١ القضائية

محاماة . قانون " تفسيره " . نظام عام . نقض " إجراءات الطعن" .

إجراءات التقاضى من النظام العام .

من له حق الطعن فى تشكيل الجمعية العمومية للمحامين ؟ وفى القرارات الصادرة منها ؟ وفى صحة انعقادها ؟ وفى إجراءات الطعن ؟ المادة ١٣٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمضافة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ .

عدم اتباع الطاعن تلك الإجراءات وإقامة الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى . أثره . عدم قبول الطعن . لا يغير من ذلك قضاء تلك المحكمة بعدم اختصاصها وإحالة الدعوى إلى محكمة النقض . أساس ذلك ؟

لما كانت إجراءات التقاضى من النظام العام ، وكانت المادة ١٣٥ مكررا من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣والمضافة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ تنص على أنه « يجوز لخمسين محاميا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا فى انتخاب مجلس النقابة الطعن فى القرارات الصادرة منها وفى تشكيل مجلس النقابة وذلك بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على إمضاءاتهم، ويجب أن يكون الطعن مسببا وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال

بعد سماع أقوال النيابة وأقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل الطاعنين........ الخ » وكان الطاعن لم يسلك هذا الطريق وإنما أقام بطعنه دعوى أمام محكمة القضاء الإدارى فإن الطعن يكون غير مقبول . ولا يغير من ذلك أن تلك المحكمة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على النحو المبين سلفا وباحالتها إلى هذه المحكمة عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات لأنه طالما كان للمحامين قانون يحكم قضاياهم التى تدخل فى ولاية هذه المحكمة ويحدد الإجراءات التى ترفع بها ، فإنه لا يجوز اللجوء إلى سواه ٠

الوقائع

أقام الطاعن دعوه أمام محكمة القضاء الإدارى ضد المطعون ضده طالبا الحكم بصفه مستعجلة باختيار لجنة مؤقتة من كبار المحامين لإدارة شئون نقابة المحامين وتحديد موعد مناسب لإجراء الانتخابات وباصدار أمر إلى وزير الداخلية برفع الحصار المفروض على نقابة المحامين والأمر بالإفراج عن جميع المحامين المحبوسين والمعتقلين بسبب الأحداث الأخيرة لتمكينهم من واجب الترشيح والانتخاب وفى الموضوع ببيان أى من القرارات التى صدرت من الجمعية العادية التى انعقدت بتاريخ ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ أو الجمعية غير العادية التى انعقدت فى ١٩ من يناير سنة ١٩٨٩ يعتبر له الشرعية القانونية والتى يجب أن يخضع لها أعضاء النقابة العامة للمحامين . ثم عدل الطاعن طلباته أمام تلك المحكمة إلى طلب الحكم بصفة مستعجله بوقف تنفيذ الأمر الصادر بمحاصرة مبنى النقابة العامة للمحامين وكذلك وقف تنفيذ القرارات التى صدرت من الجمعية العامة لنقابة المحامين الصادرة بتاريخ ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ وقرارات الجمعية العمومية غير العادية الصادرة بتاريخ ١٩ من يناير سنة ١٩٨٩ وفى الموضوع بإلغاء القرارات الصادرة من كلا الجمعيتين العادية وغير العادية واعتبارها

كأن لم تكن وإلغاء كل ما يترتب عن ذلك من آثار . ومحكمة القضاء الإدارى قضت أولاً : بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى طلب وقف تنفيذ القرار الصادر بمحاصرة مبنى نقابة المحامين . ثانياً : بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى فيما يتعلق بالطعن على القرارات الصادرة من الجمعية العمومية العادية لنقابة المحامين بتاريخ ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ والقرارات الصاردة من الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ١٩ من يناير سنة ١٩٨٩ وأمرت بإحالة الدعوى إلى محكمة النقض للفصل فيها .

وهذه المحكمة نظرت الدعوى .... الخ .

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الأورا ق- تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم .... أمام محكمة القضاء الإدارى ضد نقيب المحامين وآخرين طالبا الحكم بصفة مستعجلة باختيار لجنة مؤقتة من كبار المحامين لإدارة شئون نقابة المحامين وتحديد موعد مناسب لإجراء الانتخابات وبإصدار أمر إلى وزير الداخلية برفع الحصار المفروض على نقابة المحامين والأمر بالإفراج عن جميع المحامين المحبوسين والمعتقلين لتمكينهم من واجب الترشيح والانتخاب ، وفى الموضوع بيان أى من القرارات التى صدرت من الجمعية العادية التى إنعقدت بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٥ أو الجمعية غير العادية التى انعقدت بتاريخ ١٩٨٩/١/١٩ يعتبر له الشرعية القانونية والتى يجب أن يخضع لها أعضاء النقابة العامة للمحامين . ثم عدل الطاعن طلباته أمام تلك المحكمة إلى طلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الأمر الصادر بمحاصرة مبنى النقابة العامة للمحامين وكذلك وقف تنفيذ القرارات التى صدرت من الجمعية العامة لنقابة المحامين الصادرة بتاريخ ٢٥ /١١/ ١٩٨٨ وقرارات الجمعية العمومية غير العادية الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/١/١٩ وفى الموضوع بإلغاء القرارات الصادرة من كل

الجمعيتين العادية وغير العادية واعتبارها كأن لم تكن وإلغاء كل ما يترتب على ذلك تحقيقاً للصالح العام لجميع المحامين . وبتاريخ .... حكمت محكمة القضاء الإدارى أولاً : بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى طلب وقف تنفيذ القرار الصادر بمحاصرة مبنى نقابة المحامين . ثانياً : بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى بالنسبة لباقى الطلبات وأمرت بإحالتها إلى هذه المحكمة باعتبار أن المشرع أناط بمحكمة النقض الفصل فى الطعون التى تقدم فى القرارات الصادرة من الجمعية العمومية لنقابة المحامين طبقا للمادة ١٣٥ مكررا من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المضافة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ . لما كان ذلك ، وكانت إجراءات التقاضى من النظام العام ، وكانت المادة ١٣٥ مكررا من القانون سالف الذكر تنص على أنه « يجوز لخمسين محاميا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا فى انتخاب مجلس النقابة الطعن فى القرارات الصادرة منها وفى تشكيل مجلس النقابة وذلك بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على إمضاءاتهم ، ويجب أن يكون الطعن مسببا وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال بعد سماع أقوال النيابة وأقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل الطاعنين........ الخ » وكان الطاعن لم يسلك هذا الطريق وإنما أقام بطعنه دعوى أمام محكمة القضاء الإدارى فإن الطعن يكون غير مقبول . ولا يغير من ذلك أن تلك المحكمة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على النحو المبين سلفا وبإحالتها إلى هذه المحكمة عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات لأنه طالما كان للمحامين قانون يحكم قضاياهم التى تدخل فى ولاية هذه المحكمة ويحدد الإجراءات التى ترفع بها ، فإنه لا يجوز اللجوء إلى سواه .

جلسة ١٥ من يوليو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ فتحى عبد القادر خليفه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ابراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة و محمود دياب و حسين الجيزاوى ومجدى أبو العلا.

(٣) نقابات

الطعن رقم ٤٤٣٣١ لسنة ٥٩ القضائية

والطعون ٤٤٢٨٠ - ٤٤٢٨١ - ٤٤٣١٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقابات . محاماة . بطلان .

حق أى جمعية عمومية فى تعديل أو إلغاء قرارات جمعية سابقة عليها . مناطه ؟

مثـــــال .

(٢) إثبات " بوجه عام ". نقابات . محاماة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

لا يجوز للشخص الطبيعى أو المعنوى أن يتخذ من عمل نفسه دليلاً لنفسه يحتج به على الغير.

الاستدلال بالكتابة . شرطه : أن تكون مذيلة بتوقيع من نسبت إليه .

المحرر الخالى من التوقيع . لا قيمه له . إلا إذا كان مكتوبا بخط المطلوب الإثبات عليه .

مثـــــال :

(٣) دعوى " ضم الدعاوى " .

اختلاف قضيتين سبباً وموضوعاً . ضمهما لا يرتب إندماج إحداهما فى الأخرى .

وحدة الطلب فى القضيتين . أثره : اندماجهما معاً .

---

١ - لما كانت مهنة المحاماة تشارك حسب قانونها السلطة القضائية فى تحقيق العدالة وفى تأكيد سيادة القانون - ولها دورها المشهود من قديم فى إرساء الحريات وكفالة الضمانات والذود عن الحقوق - فإنها تأبى على أى من المنتمين إليها أو القائمين على رعايتها الخروج عن هذه القيم أو تفريغها من

مضمونها ، وإذا كان الذود عن سيادة القانون من أخص رسالتها فإن توقير أحكام أى جهة قضائية تقوم على تطبيقه تكون فيما بين المحامين أولى وألزم . لما كان ذلك ، وكان لا مشاحة فى أنه من حق أى جمعيه عمومية أن تعدل أو تلغى من قرارات جمعية سابقة عليها إلا أن المناط فى ذلك أن يتم التعديل غير مشوب بالبطلان . ولما كان الثابت بجلاء متبادر يطالع المحكمة من واقع مستندات طرفى الخصومة المقدمة فى هذه الدعوى والدعوى ٢٩٢٤ لسنة ٤٣ق مجلس الدولة على ما أثبته الحكم الصادر فيها ، أن جمعيه عمومية غير عادية لنقابة المحامين قد انعقدت فى ١٩من يناير سنة ١٩٨٩ وسحبت الثقة من مجلس نقابة المحامين القائم وقتها نقيباً وأعضاءا وأسندت مهام هذا المجلس إلى لجنة مؤقته برئاسة .... لإدارة النقابة وإجراء الانتخابات ولم يتم الطعن على هذه الجمعية وفق أحكام المادة ١٣٥ مكرراً من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ فان قراراتها تظل متسمة بالشرعية وواجبة الإعمال مالم ينته أثرها أو يتم العدول عنها من جمعيه أخرى بإجراءات صحيحة .

٢ - من المقرر إنه لا يجوز للشخص الطبيعى أو المعنوى أن يتخذ من عمل نفسه دليلاً لنفسه يحتج به على الغير ، وأن شرط الاستدلال بالكتابة أن تكون مذيلة بتوقيع من نسبت إليه أما المحرر الخالى من التوقيع فلا قيمة له إلا إذا كان مكتوبا بخط المطلوب الإثبات عليه وإذ كان الكتاب الذى قدمه الأستاذ .... - عن غياب بعض الطاعنين - يعد صادراً منه باعتبار أن العاملين الإداريين بالنقابة تابعين له ، وقد ورد هذا الكتاب بالذات خلواً من أى توقيع لمحرره وجاء متناقضاً فيما أورده عن حضور الطاعنين أو غيابهم مع الثابت بمحضر الشكوى الإدارى ...... قصر النيل ، إذ جاء به على سبيل المثال لا الحصر أن كل من المحامين الطاعنين .... و .... و .... قد حضروا الجمعيه المطعون عليها

خلافاً لما أثبت بالشكوى عن منعهم من دخولها - ، وأن .... و ....و .... لم يحضروها رغم أن حضورهم ثابت من التواجد فى مقر الجمعية - على ما أثبت بالشكوى بصرف النظر عن منعهم من دخول حيزها للمشاركة فى أعمالها- هذا إلى أن البيان الرقمى المدون بعجز الكتاب عن عدد الغائبين يخالف فى إحصائه عدد عبارات عدم الحضور المؤشر بها كتابة فيه ، مما لا تطمئن معه المحكمة إلى هذا الكتاب الذى لم يعرف شخص وصفة محرره بالنقابة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة فى مجال الطعن فى أعمال الجمعية العمومية تعتبر الطاعنين جميعاً ممن حضروها ولو حيل بين بعضهم وبين المشاركة فى أعمالها بمنعه من دخول مكانها بمعناها الضيق ، وترى أن هذا الحضور متفق والظاهر من ظروف الدعوى ويعد مدلولا عليه بالنسبة لكل طاعن بما هو مستفاد من طعنه ومشهود عليه من معية باقى الطاعنين له وهو بحسبانه أمر ظاهر لم يستطع الأستاذ .... إثبات الإدعاء بخلافه بعد اطراح المحكمة - على السياق المتقدم - كتاب النقابة فى هذا الشأن وأى مستند يصدق بشأنه أنه من عمله مما لا يصح الإثبات به على خصومه- خاصة وأن الثابت من دفاتر حضور الجمعية المطعون عليها والمقدمة بجلسة اليوم تكرار اسماء بعض الحاضرين بقصد زيادة عددهم - مثل .... المقيد برقم .... فقد أثبت حضوره تحت مسلسل رقمى .... ، .... بتوقيعين مغايرين و.............. المقيدة برقم .... والمكرر إثبات حضورها تحت رقمى مسلسل .... ، ...... و......... المقيد بالنقابة برقم ....والمكرر إثبات حضوره تحت مسلسل رقمى .... ، ...... و .... المقيدة بالنقابة برقم .... وتكرر إثبات حضورها تحت مسلسل رقمى ...... ، ...... مما يوهن الثقة أيضا فى دفاتر النقابة الأخيره . لما كان ذلك ، وكان المستبعدون بسبب التنازل عن الطعن وعدم سداد الاشتراك وعدم القيد الابتدائى لا يقل بهم النصاب المنصوص عليه في المادة ١٣٥ مكررا من قانون المحاماة ، فإن الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً يكون غير مقبول .

٣ - من المستقر عليه في قضاء النقض أنه وإن كان ضم قضيتين تختلفان سبباً وموضوعاً إلى بعضهما تسهيلاً للإجراءات لا يترتب عليه إدماج أحدهما في الأخرى . إلا أن الأمر يختلف إذا كان الطلب في إحداها هو ذات الطلب في الأخرى فإنه يتحقق الاندماج في الدعويين ولا يمكن القول باستقلال أحدهما عن الأخرى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من باقي الطعون التي أمرت المحكمة بضمها إلى هذا الطعن ليصدر فيها حكم واحد أن الطعن رقم ٤٤٢٨٠ المقدم من الأستاذ ...... المحامي ويضم خمسون محامياً ابتغاء بطلان انتخاب مجلس النقابة، والطعن رقم ٤٤٢٨١ لسنة ٥٩ ق المقدم من الأستاذ .... المحامي ويضم تسعون محامياً عن بطلان انتخاب مجلس النقابة ، والطعن رقم ٤٣٣١٦ لسنة ٥٩ ق المقدم من الأستاذ .... المحامي ومن معه عن انتخاب النقيب ومجلس النقابة بمعنى أن جميع الطلبات في الطعون المنضمة لا تخرج عن الطلبات التي قضي فيها في الطعن ٤٤٣٣١ لسنة ٥٩ ق فإن الفصل في هذا الطعن الأخير يغني عن التعرض تفصيلا لباقي الطعون سواء من ناحية الشكل أو الموضوع .

الوقائع

بتاريخ .... طعن الأستاذ / ...... المحامي عن نفسه وبصفته نائباً عن واحد وثمانين محامياً - بقلم كتاب محكمة النقض وبتاريخ .... أودع تقريراً بأسباب الطعن في القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية غير العادية للنقابة العامة للمحامين المنعقدة في ...... - وتم التصديق على توقيعات الطاعنين جميعاً - طلبوا في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع ببطلان تشكيل الجمعية العمومية غير العادية وانعدامها ، وبطلان جميع قراراتها التي تضمنت إجراء الانتخابات يوم .... لمركز النقيب وأعضاء مجلس النقابة وتشكيل لجنة للاشراف على هذه الانتخابات ولإدارة النقابة واعتبار الجمعية العمومية غير العادية يوم ..... من قبيل الأعمال المادية المتجردة من الأثر القانوني . وتحدد لنظر الطعون أرقام ......، ..... ، ..... جلسة ...... وفيها سمعت المرافعة .

المحكمة

من حيث إن وقائع الطعن .... على ما يبين من الأوراق تتحصل فى أن الأساتذة المحامين ....و ....و.......... و .... و ....

و........... و............. و .... و .... و .... و ....

و .... و ....و............و............. تقدموا فى .... بطعن إلى محكمة النقض الدائرة الجنائية بطلب مصدق على توقيعاتهم عليه ابتغاء الحكم ببطلان انعقاد الجمعية العمومية غير العادية لنقابة المحامين يوم .... وبطلان قراراتها التى تضمنت إجراء الانتخابات يوم ...... لمركز النقيب وأعضاء مجلس النقابة وتشكيل لجنة للاشراف على هذه الانتخابات ولإدارة النقابة واعتبار الجمعية العمومية غير العادية يوم .... من قبيل الأعمال المادية المتجردة من الأثر القانونى - مع ما يترتب على الحكم بالبطلان من آثار . وقالوا فى بيان ذلك أن النقيب السابق الأستاذ .... تولى رئاسة مجلس النقابة خمس مرات ، ساءت فيها أحوال النقابة وضاعت أموالها وكرامة المحامين لذا اجمعوا - أمرهم على سحب الثقة منه ومن مجلس النقابة وتم ذلك فى جمعية عمومية غير عادية انعقدت يوم....... وفق أحكام القانون كان من قراراتها أيضا تعيين لجنة مؤقتة برئاسة .... يتولى إدارة النقابة وإجراء الانتخابات - بعد انتهاء مدة المجلس المسحوب منه الثقة - وأنه بالرغم من أن هذه الجمعية لم يطعن عليها أمام محكمة النقض مما حصن قراراتها إلا أن الأستاذ ...... استمر يغتصب إدارة النقابة ويزاول صفة النقيب وقام بفتح باب الترشيح لانتخابات فى ...... حدد لها يوم .... وشرع يجمع توقيعات من المحامين لعقد جمعية عمومية فى هذا اليوم غير عابئ بحكم مجلس الدولة فى الدعوى ٢٩٢٤ لسنة ٤٣ق الذى قضى بصفه مستعجلة بوقف تنفيذ قرار فتح باب الترشيح المشار إليه - بل تعمد وقف تنفيذ هذا الحكم بتكرار الاستشكال فيه ورد العديد من دوائر مجلس الدولة الخاصة بنظره وقد انتهت جميع

طلبات الرد إلى الرفض ، وأنه قد تجمع بالفعل بعض المحامين يوم ..... ونسب لجمعهم أنه جمعية عمومية غير عادية وأنها اتخذت قرارات منها انتخاب النقيب ومجلس النقابة يوم ..... ، إلا أنه لما كانت هذه الجمعية لم تنعقد وفق حكم المادة ١٢٨ من قانون المحاماة لعدم تقديم طلب دعوتها إلى النقيب الشرعى ....رئيس اللجنة المؤقتة - ولم يتول المذكور رئاستها وإنما رأسها الأستاذ ..... باعتباره أكبر الموجودين سنا بينما لا تجوز رئاسة الجمعية للأكبر سنا إلا إذا كان الغرض منها هو سحب الثقة من النقيب ولم يكن الغرض كذلك -، وعولت فى قرارها بإجراء الانتخابات على قرار فتح باب الترشيح الذى أصدره فى .... النقيب والمجلس المسحوب منه الثقة - والذى قضى حكم مجلس الدولة بعدم شرعيته ، وشكلت لجنة للاشراف على الانتخابات غير اللجنة التى شكلها مجلس النقابة ، وغير أنها تعرضت للقرارات التى تحصنت والصادرة من الجمعية السابقة عليها ، فإن النقيب والمجلس المسحوب منه الثقة قد استأجروا غرباء لمنع المحامين المناوئين لهم من دخول مبنى النقابة للمشاركة فى أعمالها وقد بلغ المنع حد الضرب والجرح الذى خلف ببعض المحامين إصابات سجلها محضر شرطة وهو ما شهد على حدوثه الأستاذ .... المحامى عضو مجلس النقابة السابق ، ومن ثم كانت طلباتهم آنفة البيان والتى قدموا للتدليل عليها حافظتى مستندات أهم ما طوته : ١ - محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية يوم .... موقع عليها من رئيسها .... وآخرين يفيد سحب الثقة من مجلس النقابة وتعيين لجنة برئاسة ....لإدارة النقابة وإجراء انتخابات فى موعد أقصاه .... ، ٢- ثلاث صور ضوئية لبطاقات " أمن " صادرة من النقابة فى ..... وكشف بأسماء الغرباء المنسوب إليهم منع المحامين المناوئين للمجلس المسحوب منه الثقة من دخول النقابة والاعتداء عليهم ، ٣ - صورة كشف بأسماء المرشحين للانتخابات المعلن عنها بمعرفة النقابة يوم .... ، ٤- صورة حكم مجلس الدولة رقم ٢٩٢٤ لسنة ٤٣ ق الصادر من

دائرة منازعات الأفراد والهيئات والذى قضى بوقف تنفيذ القرار الصادر بتحديد يوم .... موعداً لفتح باب الترشيح لعضوية مجلس النقابة ومنصب نقيب المحامين ، ٥ - صورة صفحة من مجلة المحاماة للتدليل على إنتهاء مدة المجلس المسحوب منه الثقة ، ٦ - صور من قرارات بعض مجالس نقابات المحامين الفرعية تدعوا إلى ضرورة احترام حكم مجلس الدولة وعدم إجراء الانتخابات المحدد لها يوم... ، ٧ - صورة بيان من بعض محامى نقابة قليوب الفرعيه يتضمن أن البعض استوقعهم على بياض بدعوى استلام مطبوعات النقابة ثم تبين لهم أن توقيعاتهم استعملت فى الدعوة إلى عقد الجمعية المطعون عليها، ٨ - صورة محضر الجنحة .... قصر النيل قام بضبطه مأمور القسم وأثبت على لسانه أن يوم الجمعية كان بداخل نقابة المحامين من يعترض دخول المحامى ...... (أحد الطاعنين) وآخرين ، وأنه حدث اشتباك بين الفريقين نتج عنه إصابات وإتلافات وقد كان من أطراف الاشتباك .... الذى يعمل «قصاب» و....... «عامل فراشة» و.......« سائق» و ...... «قصاب» و....... المحامى ، ٩- صورة محضر الشكوى .... إدارى قصر النيل عن بلاغ الأستاذ ...... المحامى ضد الأستاذ .... ومجلس النقابة المسحوب منه الثقة ومرفق به بلاغات المحاميين .... و........ وإقرار من مائه وأربعة عشر محام مبينة اسماؤهم يشهدون جميعا بمنع المحامين من دخول مبنى النقابة والاعتداء عليهم وقت انعقاد الجمعية المطعون عليها ، ١٠- الخطاب المرسل من الأستاذ .... المحامى إلى .... متضمناً ما تناهى إلى سمع مرسله من أن الفريق المناصر للأستاذ ...... يرغب فى السيطرة على الجمعية المطعون عليهالمنع خصومه من حضورها وقد تأكد بنفسه مرسل الخطاب من قيام بعض أعضاء النقابة بذلك ، ولما حاول محاميان الدخول بالقوة انهال عليهما بعض الموجودين بداخل النقابة بالضرب فأصيبا إصابات جسيمة أسالت دماءهما ومزقت ملابسهما ، ١١- صورة محضر جلسة نقابة المحامين الفرعية بالقاهرة يوم .... الذى

يسجل أسف النقابة على الاعتداء الذى وقع على المحامين فى نقابتهم يوم جمعيتهم العمومية المطعون عليها ومنعهم من دخولها ، ١٢- صورة من حكم الدعويين...... ، ...... مجلس الدولة يقضى بوقف تنفيذ قرار الدعوى إلى انعقاد الجمعية المطعون عليها ، ١٣- شهادة من جدول مجلس الدولة برفض الطعن الذى أقامة الأستاذ ..... فى حكم الدعوى ٢٩٢٤ لسنة ٤٣ ق ، ١٤- صور من أحكام صادرة من مجلس الدولة للتدليل بها على عدم شرعية قيام المجلس المسحوب منه الثقة بالدعوه إلى الجمعية المطعون عليها أو إجراء الانتخابات فى ...... وعلى انعدام صفة الأستاذ ...... فى النزاع بصفته نقيب المحامين الحالى ، ١٥- صورة من محضر إيقاف تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح .... بسبب غلق النقابة وشغلها ممن يحملون ادوات اعتداء ، مع مذكرات شارحه تمسكوا فيها بزوال صفة النقيب عن الأستاذ ...... وأنه لم يقدم المستندات الدالة على صحة إجراءات الجمعية المطعون عليها ولا كشوف انتخاب المجلس ، وجحدوا كل الأوراق المنسوب صدورها إلى النقابة أو الممهورة بخاتمها بدعوى أن القائمين عليها غاصبون لها ، وأن الأستاذ .... لم ينجح فى عرقلة شكل طعنهم بمحاولاته إقلال نصاب عدد الطاعنين الذى يقوم به شكل الطعن قانونا .

ومن حيث إن الأستاذ ...... مثل فى الدعوى ودفع بعدم قبولها شكلا لقلة نصاب الطاعنين عن العدد المنصوص عليه فى المادة ١٣٥ مكررا من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ وقدم حوافظ مستندات أهم ما طوته للتدليل على دفعه ودفاعه : ١- كتاب صادر من نقابة المحامين غير موقع ويحمل بصمة خاتم مثلث لها ورد به أسماء الطاعنين ومؤشر قرين كل منهم بدرجة قيده وسداده الاشتراك ورأى النقابة فى حضوره أو غيابه عن الجمعية المطعون عليها للتدليل به على أن اثنين وثلاثين طاعنا لم يحضروا الجمعية وثمانية لم يسددوا الاشتراك السنوى وستة لم يقيدوا بعد بالجدول الابتدائى ، ٢ - شهادات موقعة من مدير إدارة التحصيل

بالنقابة باسماء من قيل بعدم سدادهم الاشتراك ، ٣ - شهادات بإسماء غير المقيدين بالجدول الابتدائى من الطاعنين ، ٤ - صورة بيان .... المنشور بجريدة الوفد والذى يعتذر فيه عن عضوية اللجنة المؤقتة التى شكلتها جمعية .... ، ٥ - صورة الطلب المقدم من الأستاذ ..... المحامى إلى قاضى الأمور الوقتية والذى يطلب فيه باسم ألف وإربعمائة وتسع وخمسين محاميا مصدقا على توقيعاتهم تمكينه من دخول نقابة المحامين يوم ...... لعقد جمعية عمومية غير عادية مؤشر عليه من القاضى بالرفض ، ٦ - صور أحكام صادرة من مجلس الدولة ومحكمة النقض للتدليل على أن الطعن فى قرارات نقابة المحامين ليس من اختصاص مجلس الدولة وأن قضاء المجلس على أن حكم الدعوى ٢٩٢٤ لسنة ٤٣ ق لا يصادر حرية المحامين فى دعوة جمعيتهم العمومية ، وعلى رفض طلب تسليم نقابة المحامين للدكتور .... ، ورفض وقف تنفيذ القرار الصادر بفتح باب الترشيح لانتخابات النقابات الفرعية ، ٧- مذكرتى نيابة أمن الدولة عن وقوع أحداث بنقابة المحامين يومى ...... و .... أمرت فيها النيابة بحبس بعض المتهمين فيها ومنهم الأستاذ .... المحامى ، ٨- صورة من حكم الدعوى .... مجلس الدولة والذى يفيد ترك الدكتور........ للخصومة فى طلب وقف تنفيذ قرار فتح باب الترشيح لعضوية مجلس النقابة ومنصب النقيب ، ٩ - صورة محضر جلسة الجمعية المطعون عليها وطلب الدعوى إلى عقدها ، ١٠- تنازل كل من المحامين ....و .... و.......... عن طعنهم ٠

ومن حيث إن الدكتور ...... مثل وأبدى دفاعا يؤيد الطعن ٠

ومن حيث إنه لما كانت مهنه المحاماة تشارك حسب قانونها السلطة القضائية فى تحقيق العدالة وفى تأكيد سيادة القانون - ولها دورها المشهود من قديم فى إرساء الحريات وكفالة الضمانات والذود عن الحقوق - فإنها تأبى على أى من المنتمين إليها أو القائمين على رعايتها الخروج عن هذه القيم أو تفريغها من مضمونها ، وإذا كان الذود عن سيادة القانون من أخص رسالتها فان توقير أحكام أى جهة قضائية تقوم

على تطبيقه تكون فيما بين المحامين أولى وألزم . لما كان ذلك ، وكان لا مشاحة فى أنه من حق أى جمعيه عمومية أن تعدل أو تلغى من قرارات جمعية سابقة عليها إلا أن المناط فى ذلك أن يتم التعديل غير مشوب بالبطلان . ولما كان الثابت بجلاء متبادر يطالع المحكمة من واقع مستندات طرفى الخصومة المقدمة فى هذه الدعوى والدعوى ٢٩٢٤ لسنة ٤٣ق مجلس الدولة على ما أثبته الحكم الصادر فيها ، أن جمعيه عمومية غير عادية لنقابة المحامين قد انعقدت فى .... وسحبت الثقة من مجلس نقابة المحامين القائم وقتها نقيباً وأعضاء وأسندت مهام هذا المجلس إلى لجنة مؤقته برئاسة د .... لإدارة النقابة وإجراء الانتخابات ولم يتم الطعن على هذه الجمعية وفق أحكام المادة ١٣٥ مكرراً من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ فان قراراتها تظل متسمة بالشرعية وواجبة الإعمال مالم ينته أثرها أو يتم العدول عنها من جمعية أخرى بإجراءات صحيحة .

ومن حيث إنه لما كانت الجمعية العمومية غير العادية التى انعقدت يوم ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٩ لم يقدم طلب الدعوة إلى عقدها إلى رئيس اللجنة المؤقتة القائم بعمل النقيب ولم يتول هو رئاستها عملا بالمادتين ١٢٥، ١٢٨ من قانون المحاماة وإنما تولى رئاستها من قيل بأنه أكبر الأعضاء سنا ولمثله لا تصح الرئاسة إلا إذا كان الغرض هو سحب الثقة من النقيب أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النقابة – وهو مالم يكن الغرض – وإنما كان الغرض إلغاء قرارات الجمعية السابقة عليها واعتبارها من قبيل الأعمال المادية المتجردة من الأثر القانونى وإجراء الانتخابات يوم ٩ من يونيو سنة ١٩٨٩ لمركز النقيب وأعضاء مجلس النقابة وتشكيل لجنة للإشراف على هذه الانتخابات ، وإذ كان الثابت من محضرى الشرطة وقت عقد هذه الجمعية من واقع ما شهد به محرر إحداها وما تضمنته أقوال وإقرارات المحامين المبلغين فيها والمرفقة بها وما شهد به الأستاذ........ المحامى ومن صور محاضر بعض جلسات إحدى النقابات

الفرعية أن العديد من المحامين المناوئين لمجلس النقابة المسحوب منه الثقة – قد حيل بينهم وبين الدخول إلى مقر النقابة للمشاركة فى أعمالها ، فإن هذه الجمعية تكون قد تنكبت فى إجراءات عقدها وإدارتها صحيح القانون المنظم لها ولم ينفسح المجال فيها لجمع يربوا على المائة من المحامين وردت اسماؤهم بمحضر الشرطة – ، ثم أنها عولت فى إجراء الانتخابات التى جرت لمجلس النقابة نقيبا وأعضاء على قرار فتح باب الترشيح الصادر من المجلس المسحوب منه الثقة – ، وهو القرار الذى قضى حكم الدعوى ٢٩٢٤ لسنة ٤٣ ق مجلس الدولة بايقاف تنفيذه – مما يبطل إجراءات انعقاد هذه الجمعية خاصة بعد ما قيل من أن بعض الموقعين على دعوتها قد تم الحصول على توقيعاتهم لغير غرض عقدها ، وتبطل تبعا لذلك عملية الانتخابات التى جرت يوم ٩ من يونيو سنة ١٩٨٩ كأثر من آثار بطلان قرارات الجمعية المطعون عليها . لما كان ذلك ، وكان لا يغير من عقيدة المحكمة فى القضاء بالبطلان ما أثاره الأستاذ .... فى دفاعه الذى ولاه شطر شكل الطعن ابتغاء عدم قبول الدعوى استنادا إلى عدم توافر النصاب اللازم للطعن فى أعمال الجمعية بعد استبعاد من تنازلوا عن طعنهم ، ومن لم يسدد الاشتراك وغير المقيدين بالجدول الابتدائى ، ومن غاب عن الجمعية ، ذلك أنه بالنسبة لكتاب النقابة – الذى جحده الطاعنون – فإنه من المقرر – إنه لا يجوز للشخص ا طبيعى أو المعنوى أن يتخذ من عمل نفسه دليلاً لنفسه يحتج به على الغير ، وأن شرط ا .تدلال بالكتابة أن تكون مذيلة بتوقيع من نسبت إليه أما المحرر الخالى من التوقيع فلا قيمة له إلا إذا كان مكتوبا بخط المطلوب الإثبات عليه وإذ كان الكتاب الذى قدمه الأستاذ.....– عن غياب بعض الطاعنين – يعد صادراً منه باعتبار أن العاملين الإداريين بالنقابة تابعين له ، وقد ورد هذا الكتاب بالذات خلواً من أى توقيع لمحرره وجاء متناقضاً فيما أورده عن حضور الطاعنين أو غيابهم مع الثابت بمحضر الشكوى

الإدارى ...... قصر النيل ، إذ جاء به على سبيل المثال لا الحصر أن كل من المحامين الطاعنين ....و........ و .... قد حضروا الجمعية المطعون عليها خلافاً لما أثبت بالشكوى عن منعهم دخولها -، وأن .... و ....و .... لم يحضروها رغم أن حضورهم ثابت من التواجد فى مقر الجمعية - على ما أثبت بالشكوى بصرف النظر عن منعهم من دخول حيزها للمشاركة فى أعمالها- هذا إلى أن البيان المدون بعجز الكتاب عن عدد الغائبين يخالف فى إحصائه عدد عبارات عدم الحضور المؤشر بها كتابة فيه ، مما لا تطمئن معه المحكمة إلى هذا الكتاب الذى لم يعرف شخص وصفة محرره بالنقابة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة فى مجال الطعن فى أعمال الجمعية العمومية تعتبر الطاعنين جميعاً ممن حضروها ولو حيل بين بعضهم وبين المشاركة فى أعمالها بمنعه من دخول مكانها بمعناها الضيق ، وترى أن هذا الحضور متفق والظاهر من ظروف الدعوى ويعد مدلولا عليه بالنسبة لكل طاعن بما هو مستفاد من طعنه ومشهود عليه من معية باقى الطاعنين له وهو بحسبانه أمر ظاهر لم يستطع الأستاذ .... إثبات الإدعاء بخلافه بعد اطراح المحكمة - على السياق المتقدم - كتاب النقابة فى هذا الشأن وأى مستند يصدق بشأنه أنه من عمله مما لا يصح الإثبات به على خصومه- خاصة وأن الثابت من دفاتر حضور الجمعية المطعون عليها والمقدمة بجلسة اليوم وتكرار أسماء بعض الحاضرين بقصد زيادة عددهم - مثل .... المقيد برقم .... فقد أثبت حضوره تحت مسلسل رقمى .... ، .... بتوقيعين مغايرين و............. المقيدة برقم .... والمكرر إثبات حضورها تحت رقمى مسلسل .... ، ...... و......... المقيد بالنقابة برقم ......والمكرر إثبات حضوره تحت مسلسل رقمى .... ، ...... و .... المقيدة بالنقابة برقم . . . وتكرر إثبات حضورها تحت مسلسل رقمى ...... ، ...... مما يوهن الثقة أيضا فى دفاتر النقابة الأخيره . لما كان ذلك ، وكان المستبعدون بسبب التنازل عن الطعن وعدم سداد الاشتراك وعدم القيد الابتدائى لا يقل بهم النصاب المنصوص عليه فى المادة ١٣٥ مكررا من قانون المحاماة ، فإن الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً يكون غير مقبول .

ومن حيث إنه عن طلب الخصوم تأجيل نظر الدعوى لاستكمال المذكرات ، فإن المحكمة تلتفت عن هذا الطلب بعد أن استوفى طرفى الخصومة الوقت الكافى لتقديم مستنداتهم وماعن لهم من أوجه دفوع ودفاع شفاهة وكتابة .

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء النقض أنه وإن كان ضم قضيتين تختلفان سبباً وموضوعاً إلى بعضهما تسهيلاً للإجراءات لا يترتب عليه إدماج أحدهما فى الأخرى . إلا أن الأمر يختلف إذا كان الطلب فى إحداها هو ذات الطلب فى الأخرى فإنه يتحقق الاندماج فى الدعويين ولا يمكن القول باستقلال أحدهما عن الأخرى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من باقى الطعون التى أمرت المحكمة بضمها إلى هذا الطعن ليصدر فيها حكم واحد أن الطعن رقم ٤٤٢٨٠ المقدم من الأستاذ ...... المحامى ويضم خمسون محامياً ابتغاء بطلان انتخاب مجلس النقابة، والطعن رقم ٤٤٢٨١ لسنة ٥٩ ق المقدم من الأستاذ .... المحامى ويضم تسعون محامياً عن بطلان انتخاب مجلس النقابة ، والطعن رقم ٤٣٣١٦ لسنة ٥٩ ق المقدم من الأستاذ .... المحامى ومن معه عن انتخاب النقيب ومجلس النقابة بمعنى أن جميع الطلبات فى الطعون المنضمة لا تخرج عن الطلبات التى قضى فيها فى الطعن ٤٤٣٣١ لسنة ٥٩ ق فإن الفصل فى هذا الطعن الأخير يغنى عن التعرض تفصيلا لباقى الطعون سواء من ناحية الشكل أو الموضوع .



جلسة ٦ من سبتمبر لسنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد اللطيف ابو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى الجندى وعمار إبراهيم نائبى رئيس المحكمة ومحمد حسين وفرغلى زناتى

(٤) نقابات

الطعنان رقما ١٦٨٤٢ ، ١٧٢١٤ لسنة ٦٢ القضائية

(١) محاماة . نقابات . محكمة النقض " اختصاص الدوائر الجنائية" قرار إدارى . اختصاص " الاختصاص الولائى " .

اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض على ضوء التحديد الوارد فى الماده ٣٠ من القانون ٥٧ لسنه ١٩٥٩ . نطاقه ؟

امتداد ولاية القضاء العادى – استثناء – للفصل فى الطعون على القرارت الإدارية الصادرة من مجلس نقابة المحامين . أساس ذلك ؟

(٢) محاماة . نقابات . محكمة النقض " اختصاص الدوائر الجنائية " قانون " تفسيره " .

وضوح عبارة القانون . لايجوز معها الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل .

اختصاص المجلس المؤقت لنقابة المحامين المستحدث بالقانون رقم ٩٨ لسنه ١٩٩٢ . مقصور على إدارة شئون النقابة واجراء الانتخابات فى مدة لاتجاوز ستين يوما من تاريخ القضاء بالبطلان . علة ذلك ؟

الترشيح لعضوية مجلس النقابة . اجراءاته ؟

اسناد المشرع مهمة إجراء الانتخابات إلى مجلس مؤقت برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهره وعضوية أقدم ستة من شاغلى درجة رئيس أو نائب بهذه المحكمة . مؤداه : إضفاء طابع قضائى عليه . أثر ذلك ؟

(٣) نقابات . محاماة . طعن " اجراءاته " . نقض "مايجوز ومالا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

إجراءات الطعن فى قرارات المجلس المؤقت . خضوعها لميعاد الطعن وإجراءاته دون شرط النصاب - خمسون محاميا - كفاية رفعه من محام واحد له مصلحه فى الطعن . أساس ذلك ؟

(٤) محاماه . نقابات . نقض "نظر الطعن والحكم فيه " .

توافر الأهليه والصفة والمصلحة فى طالب التدخل . أثره : قبول تدخله شكلا . أساس ذلك ؟

طلب محام غير مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض التدخل فى الطعن دون توكيل محام تتوافر له هذه الصفه لإبداء طلبه . أثره : عدم قبول تدخله .

(٥) محاماة . نقابات . إعلان . طعن " إجراءاته " .

المواجهة التى تنعقد بها الخصومة . تمامها بالإعلان الصحيح أو بحضور الخصوم أمام القضاء ومتابعة السير فى الدعوى .

(٦) محاماة . نقابات . دفوع " الدفع بعدم الاختصاص " . محكمة النقض " اختصاص الدوائر الجنائية " .

إختصاص الدوائر الجنائية بمحكمة النقض بنظر الطعون على قرارات المجلس المؤقت لنقابة المحامين . أساس ذلك ؟

(٧) محاماة . نقابات . دستور .

انتفاء الجدية عن الدفع بعدم دستورية الماده ١٣٥/٣مكررا من قانون المحاماة المضافة بالقانون ٩٨ لسنة ١٩٩٢ . أثره : وجوب الالتفات عنه . أساس ذلك ؟

(٨) محاماة . نقابات . نظام عام . قانون " سريانه " .

سريان القانون الجديد على الوقائع التى تنشأ بعد نفاذه . استحداثه أحكاما موضوعية تتعلق بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على المراكز القائمة وقت العمل به ولو كانت ناشئة قبل صدوره .

تعلق الأحكام الخاصة بانتخاب نقيب المحامين وأعضاء مجلس النقابة بالنظام العام أساس ذلك وأثره ؟

---

١ - لما كانت الأصل فى اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض على التحديد الوارد فى المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أنه قاصر على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، الا أن قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ نهج على نزع ولاية الفصل فى الطعون على القرارات الإدارية الصادرة من مجلس نقابة المحامين من القضاء الإدارى وأسندها إلى القضاء العادى - بصفة استثنائية - وذلك استنادا إلى التفويض التشريعى المقرر بالماده ١٦٧ من الدستور - فى أن يسند ولاية الفصل فى بعض المنازعات الأدارية التى يختص مجلس الدولة أصلا بالفصل فيها طبقا للمادة ١٧٢من الدستور إلى هيئات قضائية أخرى وفقا لمقتضيات الصالح العام ، وقد استمر المشرع على هذا النهج عندما أصدر قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ عندما حدد فى المواد ١٣٤ ، ١/١٣٥ مكررا ، ٣/١٣٥ مكررا ، ١٤١ منه القرارات التى يجوز الطعن فيها أمام جهة القضاء العادى سواء أمام محكمة النقض أو أمام محكمة استئناف القاهرة .

٢ - لما كان النص فى الفقرة الثالثة من الماده ١٣٥ مكررا من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمضافه بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ على أنه " ويشكل مجلس مؤقت برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وعضوية أقدم ستة من رؤساء أو نواب رئيس بهذه المحكمة ، يختص وحده دون غيره بإجراء الانتخابات فى مده لاتجاوز ستين يوما من تاريخ القضاء بالبطلان ، فاذا اعتذر أى من هؤلاء أو قام به مانع حل محله الأقدم فالأقدم ، وتكون لهذا المجلس إلى حين تشكيل المجلس الجديد - جميع الاختصاصات المقرره لمجلس النقابة ، وتكون لرئيسه اختصاصات النقيب ، وتختص محكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطعن على قراراته فى المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين " لما كان ذلك ، وكانت القاعده العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها ، فانها يجب ان تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف بها عن طريق التفسير والتأويل ايا كان الباعث على ذلك ، ولا الخروج على النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه ، وكان اختصاص المجلس المؤقت لنقابة المحامين الذى استحدثه القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ قاصرا على إدارة شئون النقابة وإجراء الانتخابات فى مده لاتجاوز ستين يوما من تاريخ القضاء بالبطلان على مادلت عليه عبارات النص المضاف وعلى ماأفصح عنه تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب والمذكرة الإيضاحية للقانون ، تدخلا من المشرع لتحديد الجهه التى يوكل إليها هذه المهمة فى حالة القضاء ببطلان مجلس النقابة بعد ماتبين له خلو القانون الحالى من وضع حكم لهذه المسألة ، وكان الترشيح لعضوية مجلس النقابة يتم بطلب يقدم من المرشح إلى مجلس النقابة فى

المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها فى الماده ١٣٤ من قانون المحاماه سالف الإشارة – قبل التعديل بالاضافة للمادة ١٣٥ مكررا بموجب أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ – ولمن أغفل إدارج اسمه من قائمة المرشحين التظلم إلى مجلس النقابة أو أن يطعن فى قراره أمام محكمة استئناف القاهرة خلال أجل محدد ، بيد أن الشارع عندما أسند مهمة إجراء الانتخابات إلى مجلس مؤقت برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية أقدم ستة من شاغلى درجة رئيس أو نائب رئيس بهذه المحكمة عند القضاء ببطلان مجلس النقابة ، فانه يكون قد أضفى على هذا المجلس المؤقت طابعا قضائيا لايتأتى معه أن يكون الاختصاص بنظر الطعون على قراراته معقودا لغير محكمة النقض باعتبارها المحكمة العليا لجهة القضاء العادى .

٣ – لما كان المشرع قد أفصح عن إرادته فى اسناد ولاية الفصل فى الطعن على قرارات المجلس المؤقت – آنف الإشاره إلى محكمة النقض بتقرير فى قلم كتاب هذه المحكمة خلال اسبوعين من تاريخ صدور القرار بدون حاجه لما استلزمته الفقره الأولى من الماده ١٣٥ مكررا من قانون المحاماه المضافة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ من أن يكون التقرير بالطعن مقدما من خمسين محاميا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا فى انتخابات مجلس النقابة بالنسبة للطعن على القرارت الصادرة منها أو فى تشكيل مجلس النقابة ، اذ أن هذا القيد قاصر على حالة دعوة مجلس النقابة لعقد جمعية عمومية وإجراء انتخابات جديدة خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدة المجلس طبقا لنص الماده ١٣٦ من قانون المحاماه وهو مالا يتصور استلزامه فى حالة القضاء ببطلان مجلس النقابة وإسناد هذه المهمة لمجلس مؤقت ، اذ أن قرارات هذا

المجلس المؤقت - لدى مباشرته اختصاصاته - قد تكون سابقه - لفتره لاتجاوز الاسبوعين المحددين للطعن على قراراته - على اجتماعات الجمعية العمومية للنقابة وانتخابها للمجلس ، ومن ثم فان إجراءات الطعن فى قرارات المجلس المؤقت تبقى خاضعة لميعاد الطعن وإجراءات التقرير به دون استلزام شرط النصاب بالنسبة لعدد الطاعنين ويكفى فى هذا الخصوص أن يكون الطعن مرفوعا من أحد المحامين الذين لهم مصلحة قائمة فى الطعن - كما هو الحال فى الطعن الماثل - لما كان ماتقدم وتماشيا مع قصد الشارع الذى أفصح عنه على نحو ماسلف بسطه فان الطعن فى قرارات المجلس المؤقت لنقابة المحامين المشكل طبقا لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ أمام محكمة النقض يكون جائزا متى كان ذلك ، وكان الطعنان قد استوفيا اوضاعهما الشكليه فانه يتعين قبولهما شكلا .

٤ - حيث انه عن طلب تدخل كل من المحامين ٠٠٠ و ٠٠٠ و ٠٠٠ تدخلاً انضمامياً إلى المطعون ضدهما فانه لما كانت شروط تدخلهم من أهلية وصفة ومصلحة قد توافرت فانه يتعين القضاء بقبول تدخلهم شكلا عملا بالمادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية . أما عن طلب تدخل المحامى ٠٠٠ انضماميا إلى المطعون ضدهما - أيضا - فانه لما كان المحامى المذكور غير مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض ولم يوكل محاميا تتوافر له هذه الصفه لإبداء طلباته فانه يتعين عدم قبول تدخله مع إلزامه مصروفات تدخله .

٥- لما كان قضاء هذه المحكمة من أن مبدأ المواجهه كما يتحقق بالإعلان الصحيح يتحقق أيضا بالعلم اليقينى الذى يتمثل فى حضور الخصوم أمام القضاء ومتابعة السير

فى الدعوى وإبداء الدفاع فى الشكل والموضوع على نحو يدل على إحاطته بموضوعها وبالطلبات فيها ومركزه القانونى بين أطراف الخصومه وبالتالى فان الخصومه تنعقد بتمام المواجهه سواء تحققت بهذا السبيل أو الإعلان الصحيح .

٦ - لما كان المشرع قد نهج حين سن قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على نزع ولاية الفصل فى الطعون على قرارات مجلس نقابة المحامين من القضاء الإدارى وأسنده إلى جهة القضاء العادى وناط بالدائرة الجنائية بمحكمة النقض نظر هذه الطعون ، وقد التزم هذا النهج فى قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . بجعل الاختصاص اما لمحكمة استئناف القاهرة فى خصوص إغفال من أدرج اسمه فى قائمة المرشحين طبقا لنص الماده ١٣٤ ، واما للدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى حالة صدور قرار من مجلس النقابة بنقل اسم المحامى إلى جدول المحامين غير المشتغلين طبقا لنص الماده ٤٤ من ذات القانون ، وكما هو الحال فى الماده ١٤١ بالنسبه لمن اسقطت عنه العضوية من مجلس النقابة ، ومن ثم فان خلو نص الفقرة الثالثة من الماده ١٣٥ مكررا من قانون المحاماه المضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ من تحديد الدائرة التى تنظر الطعون على قرارات المجلس المؤقت للنقابة وإشارتها إلى تقديم التقرير إلى قلم كتاب المحكمة لايعنى عدولا من الشارع عن اتجاهه فى هذا الصدد وإلا كان ذلك مؤديا إلى فقدان التجانس بين أحكام التشريع الواحد اذ كان الاختصاص بنظر بعض الطعون ينعقد للدائرة الجنائية وبعضها الآخر ينعقد للدائرة المدنية . متى كان ذلك ، فان الاختصاص بنظر هذا الطعن ينعقد لأى من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض ، ويكون الدفع المبدى فى هذا الخصوص غير سديد .

٧ - حيث انه عن الدفع بعدم دستورية نص الفقره الثالثه من الماده ١٣٥ مكررا من قانون المحاماه المضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ - بمقولة ان هذا النص يعد افتئاتا على قضاء محكمة النقض فى الطعن رقم ٤٤٣٣١ لسنة ٥٩ قضائية والطعون المنضمة إليه ، وأنه قد صدر فى عجاله ودون اكتمال النصاب المقرر لإصداره من أعضاء مجلس الشعب ، فانه مردود بما هو مقرر من سلطة الشارع فى سن القوانين لتنظيم أمر معين ظهر من التطبيق وجود فراغ تشريعى بشأنه ، وأن إصدار هذا القانون لاينطوى على مساس بقضاء محكمة النقض - آنف الإشارة - وأن المشرع - بعد صدور هذا الحكم - استبان له خلو قانون المحاماه من نص يحدد الجهه المنوط بها إجراء انتخابات المجلس الجديد لنقابة المحامين فى حالة القضاء ببطلان تشكيل المجلس القائم ، وأن الضروره التى أملتها الحاجة إلى هذا التشريع لسد هذا الفراغ التشريعى هى التى عجلت بإصداره - ولا مشاحة فى ذلك كما وأن القول بعدم توافر نصاب إصداره لايعدو أن يكون قولا مرسلا لايسانده الواقع ولم يقم عليه دليل . ومن ثم فان هذا الدفع تكون قد انتفت عنه الجدية الواجبة وتعين الالتفات عنه عملا بنص الفقره ب من الماده ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

٨ - لما كان من المقرر - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - أن القانون الجديد يسرى على الوقائع التى تنشأ بعد نفاذه إلا إذا كان قد استحدث أحكاما موضوعية متعلقة بالنظام العام أفرغها فى نصوص آمره ، فانها تسرى بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة وقت العمل به ولو كانت ناشئه قبله ، وكان الشارع بما ضمنه قانون المحاماه من أحكام خاصه بانتخاب نقيب المحامين وأعضاء مجلس النقابة ، وما رتبه من

بطلان على مخالفه تلك الأحكام ، قد قصد تنظيم هذه المسأله على نحو محدد لايجوز الخروج عليه التزاما بمقتضيات الصالح العام - التى يستقل هو بتقدير مبرراتها ودوافعها - وترجيحا لها على غيرها من المصالح الأخرى المغايره ، فان تلك الأحكام - بهذه المثابه - تدخل فى دائرة القواعد المتعلقه بالنظام العام ، وإذ كانت الفقرة الثالثة من الماده ١٣٥ مكررا من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ والمعمول به اعتبارا من يوم ٢٠ من يوليو سنة ١٩٩٢ قد استحدثت حكما جديدا بما نصت عليه من تشكيل مجلس مؤقت تكون له جميع الاختصاص المقرره لمجلس نقابة المحامين يختص باجراء الانتخابات فى حالة القضاء ببطلان انتخاب النقيب أو أكثر من ثلاثه من أعضاء مجلس النقابة ، فان هذا الحكم يسرى على كل واقعة - من هذا القبيل - تعرض فور نفاذه ويكون ذلك المجلس المؤقت هو وحده المختص بإجراء انتخابات النقيب وأعضاء مجلس النقابة إذا ماقضى ببطلان انتخابهم ، ولا ينال من ذلك النظر أو يغير فيه أو يؤثر فى سلامته أن يكون البطلان قد قضى به بتاريخ ١٥ يوليو سنه ١٩٩٢ وقبل صدور ذلك القانون - ولا يعد ذلك انسحابا لأثره على الماضى وانما تطبيقا للأثر الفورى لهذا القانون - خاصة وأن البين من المستندات المقدمة من المطعون ضده الأول بصفته أن اللجنة المؤقتة لنقابة المحامين التى شكلتها الجمعية العمومية غير العادية للمحامين المعقودة بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٨٩ قد انتهت ولايتها فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٨٩ طبقا للتفويض الممنوح لها من الجمعية التى قررت تشكيلها - طالما لم يتم انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة قبل العمل بأحكامه .

"الوقائع "

بتاريخ الأول من اغسطس سنه ١٩٩٢ قرر الأستاذ ... المحامي بصفته وكيلا عن الأستاذ/ ... المحامي بالطعن بطريق النقض في قرار المجلس المؤقت لنقابة المحامين بفتح باب الترشيح للانتخاب خلال الفتره من ٣٠ يوليو حتى أول اغسطس سنة ١٩٩٢ وتحديد يوم ١١ سبتمبر سنة ١٩٩٢ موعدا لإجراء الانتخاب والصادر بتاريخ ٢٣ من يوليو سنة ١٩٩٢ (قيد بجدول محكمة النقض برقم ١٦٨٤٢) وأودعت أسباب الطعن في ذات التاريخ موقعا عليها من الطاعن - طالبا في ختامها : أولا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من اللجنة القضائية بفتح باب الترشيح لانتخاب المحامين ثانياً : الحكم ببطلان القرار المذكور وما يترتب على ذلك من آثار . كما قرر الاستاذ/ .. عن نفسه وبصفته وكيلا عن عدد ١٠٧ محاميا بالطعن بطريق النقض في ذات القرار بتاريخ ٣ من اغسطس سنة ١٩٩٢ (قيد بجدول محكمة النقض برقم ١٧٢١٤ لسنة ٦٢ القضائيه) . واودعت اسباب الطعن في ذات التاريخ موقعا عليها منه طالبا في ختامها ذات الطلبات الوارده في الطعن الأول وبجلسة ٣ من سبتمبر سنه ١٩٩٢ طلب المحامون ... و ... و ... و ... و ... قبول تدخلهم انضماميا إلى المطعون ضدهما وقررت المحكمة ضم الطعن رقم ١٧٢١٤ لسنة ٦٢ ق إلى الطعن رقم ١٦٨٤٢ لسنة ٦٢ ق ليصدر فيهما حكم واحد وفيها سمعت المرافعة على ماهو مبين بالمحضر ثم أجل النطق بالحكم لجلسه اليوم .

المحكمة

من حيث إن واقعات الطعن رقم ١٦٨٤٢ لسنه قضائية - حسبما يبين من الأوراق - حاصلها أن المجلس المؤقت لنقابة المحامين المشكل طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة

١٣٥ مكررا من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمضافة بالقانون رقم٩٨ لسنة ١٩٩٢ . قرر بتاريخ ٢١ من يوليو سنة ١٩٩٢ فتح باب الترشيح لانتخابات مجلس النقابة العامة – نقيبا وأعضاء – وإجراء هذه الانتخابات فى الحادى عشر من سبتمبر سنة١٩٩٢ . وإذ لم يلق هذا القرار قبولا لدى المحامى ... فطعن عليه بطريق النقض فى أول اغسطس سنة ١٩٩٢ – وبذات التاريخ أودع تقريرا بأسباب طعنه اختصم فيه كلا من وزير العدل بصفته ورئيس المجلس المؤقت آنف الذكر . ابتغاء الحكم أولا : بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه – ثانيا : ببطلان القرار المذكور والآثار المترتبه عليه . وركن فى طعنه الى أن الدائرة الجنائية بمحكمة النقض قضت بتاريخ الخامس عشر من يوليو سنة ١٩٩٢ فى الطعن رقم ٤٤٣٣١ لسنة ٥٩ القضائية والطعون المنضمة له ببطلان انتخاب مجلس النقابة الذى جرى فى التاسع من يونيو سنة ١٩٨٩ بكامل تشكيله ، وهو مايترتب عليه عودة الحق فى إدارة النقابة الى اللجنة المشكلة برئاسه – الطاعن – من الجمعية العمومية غير العادية المعقوده فى التاسع عشر من يناير سنة ١٩٨٩ ، والذى لاينال منه صدور القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ الصادر بتاريخ ١٩ من يوليو سنة ١٩٩٢ ونص فيه على العمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره – فى الجريدة الرسمية يوم صدوره ، بما تضمنه من إضافة فقرة ثالثة لنص الماده ١٣٥ مكررا من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ناطت بمجلس مؤقت يرأسه رئيس محكمة استئناف القاهرة إجراء الانتخابات خلال ستين يوما من تاريخ القضاء ببطلان انتخاب النقيب أو أكثر من ثلاثه من أعضاء النقابة ، إذ ان ذلك النص المضاف قد صدر وعمل به فى تاريخ لاحق على صدور الحكم آنف الإشارة بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٩٢ ، لم

يورد حكما بسريانه بأثر رجعى على الوقائع والمراكز القانونية التى تحددت قبل نفاذه ، ويضحى من ثم القرار الصادر من هذا المجلس المؤقت والمطعون عليه مشوبا بعيب البطلان ، وأردف الطاعن أن اختصامه للمطعون ضده الأول - وزير العدل - بمقولة أنه قد أصدر قرارا بتشكيل المجلس المؤقت آنف الذكر برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة . كما يبين من الاطلاع على الطعن رقم ١٧٢١٤ لسنة ٦٢ قضائية الذى أمرت المحكمة بضمه إلى الطعن سالف الإشارة ليصدر فيهما حكم واحد انه قد رفع من المحامى ... عن نفسه وبصفته وكيلا عن بعض المحامين بتاريخ الثالث من اغسطس سنة ١٩٩٢ بذات الطلبات السابقه قبل نفس الخصوم ومحمولا على ذات الأسانيد القانونيه التى بنى عليها الطعن السابق .

ومن حيث إن دفاع الطاعنين شرح ظروف الطعن وأسانيده وأبدى المحامى ... الحاضر مع الطاعنين فى ختام مرافعته دفعا بعدم دستورية القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ ومن حيث إن المستشار ... عضو هيئة قضايا الدوله حضر عن المطعون ضده الأول - وزير العدل بصفته - ودفع بعدم انعقاد الخصومه بالنسبه له لعدم إعلانه ، وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفه ، كما دفع بعدم قبول الطلب المستعجل لتمام إجراءات الترشيح . وقدم مذكره بدفاعه ساق فيها أسانيده القانونية . ومن حيث ان المحامين ... و ... حضرا عن المطعون ضده الثانى - رئيس المجلس المؤقت لنقابة المحامين - ودفعا بعدم قبول الطعن رقم ١٦٨٤٢ لسنة ٦٢ قضائية . لرفعه بالمخالفة لأحكام الفقره الأولى من نص الماده ١٣٥ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والفقره الثالثة المضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ لعدم توافر شرط النصاب الذى

يستلزم رفعه من خمسين محاميا - على الأقل - مصدقا على توقيعاتهم ، وبانتفاء صفة رافعه كرئيس للمجلس المؤقت لانتهاء هذه الولاية بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٩٨٩ ، كما دفعا بعدم قبول الطلب المستعجل الخاص بفتح باب الترشيح وقدما مذكرتين شارحتين لدفاعهما وحافظه بالمستندات المؤيدة لدفاعهما .

ومن حيث ان المحامين ... و ... حضرا وطلبا التدخل انضماميا للمطعون ضدهما ودفع أولهما بعدم اختصاص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض واختصاص الدائرة المدنيه بنظرها . على سند من القول بأن الماده ١٣٥ مكررا من قانون المحاماه سالف الإشارة لم تسند للدوائر الجنائيه الاختصاص بنظر مثل هذا الطعون . وأنها بحسب الأصل ذات طبيعة مدنيه وينعقد الاختصاص بنظرها للدوائر المدنيه . وقدم الثانى مذكره بدفاعهما تناول فيها شرح أسانيد هذا الدفاع . كما حضر المحامى ... طالبا التدحل انضماميا إلى المطعون ضدهما ودفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفه . وحيث ان الأصل فى اختصاص الدوائر الجنائيه لمحكمة النقض على التحديد الوارد فى الماده ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أنه قاصر على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجه فى مواد الجنايات والجنح ، إلا أن قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ نهج على نزع ولاية الفصل فى الطعن على القرارات الإدارية الصادرة من مجلس نقابة المحامين من القضاء الادارى وأسندها إلى القضاء العادى - بصفتة استثنائية - وذلك استنادا إلى التفويض التشريعى المقرر بالماده ١٦٧ من الدستور - فى أن يسند ولاية الفصل فى بعض المنازعات الإدارية - التى يختص مجلس الدولة اصلا بالفصل فيها طبقا

للماده ١٧٢ من الدستور إلى هيئات قضائية أخرى وفقا لمقتضيات الصالح العام ، وقد استمر المشرع على هذا النهج عندما أصدر قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ عندما حدد في المواد ١٤٣ ، ١٣٥/١ مكررا ، ١٤١ منه القرارت التي يجوز الطعن فيها أمام جهة القضاء العادي سواء أمام محكمة النقض أو أمام محكمة استئناف القاهرة ، لما كان ذلك ، وكان النص في الفقرة الثالثة من الماده ١٣٥ مكررا من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ على أنه " ويشكل مجلس مؤقت برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وعضوية أقدم سته من رؤساء أو نواب رئيس بهذه المحكمة، يختص وحده دون غيره بإجراء الانتخابات في مدة لاتجاوز ستين يوما من تاريخ القضاء بالبطلان ، فاذا اعتذر أي من هؤلاء أو قام به مانع حل محله الأقدم فالأقدم ، وتكون لهذا المجلس إلى حين تشكيل المجلس الجديد - جميع الاختصاصات المقرره لمجلس النقابة ، وتكون لرئيسه اختصاصات النقيب ، وتختص محكمة النقض دون غيرها بالفصل في الطعن على قراراته في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين " لما كان ذلك ، وكانت القاعدة العامة انه متى كانت عبارة القانون واضحه ولالبس فيها فانها يجب ان تعد تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع ولا يجوز الانحراف بها عن طريق التفسير والتأويل أيا كان الباعث على ذلك ، ولا الخروج على النص متى كان واضحا جلي المعنى قاطعا في الدلالة على المراد منه ، وكان اختصاص المجلس المؤقت لنقابة المحامين الذي استحدثه القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ قاصرا على إدارة شئون النقابة وإجراء الانتخابات في مدة لاتجاوز ستين يوما من تاريخ القضاء بالبطلان على مادلت عليه عبارات النص المضاف وعلى مأفصح عنه تقرير

لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب والمذكرة الإيضاحية للقانون ، تدخلا من الشرع لتحديد الجهة التى يوكل اليها هذه المهمة فى حالة القضاء ببطلان مجلس النقابة بعد ماتبين له ماتبين له خلو القانون الحالى من وضع حكم لهذه المسألة ، وكان الترشيح لعضوية مجلس النقابة يتم بطلب يقدم من المرشح إلى مجلس النقابة فى المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٣٤ من قانون المحاماه سالف الإشارة – قبل التعديل بالإضافة للمادة ١٣٥ مكررا بموجب أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ – ولمن أغفل إدراج اسمه من قائمة المرشحين التظلم إلى مجلس النقابة أو أن يطعن فى قراره أمام محكمة استئناف القاهرة خلال أجل محدد ، بيد أن الشارع عندما أسند مهمة إجراء الانتخابات إلى مجلس مؤقت برئاسة رئيس استئناف القاهرة وعضوية أقدم ستة من شاغلى درجه رئيس أو نائب رئيس بهذه المحكمة عند القضاء ببطلان مجلس النقابة ، فانه يكون قد أضفى على هذا المجلس المؤقت طابعا قضائيا لا يتأتى معه أن يكون الاختصاص بنظر الطعون على قراراته معقودا لغير محكمة النقض باعتبارها المحكمة العليا لجهة القضاء العادى ، لما كان ذلك ، وكان المشرع قد أفصح عن إرادته فى اسناد ولاية الفصل فى الطعن على قرارات المجلس المؤقت – آنف الإشارة إلى محكمة النقض بتقرير فى كتاب المحكمة خلال اسبوعين من تاريخ صدور القرار بدون حاجه لما استلزمته الفقره الأولى من الماده ١٣٥ مكررا من قانون المحاماه المضافة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ من أن يكون التقرير بالطعن مقدما من خمسين محاميا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا فى انتخابات مجلس النقابة بالنسبة للطعن على القرارات الصادره منها أو فى تشكيل مجلس النقابة ، إذ أن هذا

القيد قاصر على احالة دعوة مجلس النقابة لعقد جمعية عمومية وإجراء انتخابات جديدة خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدة المجلس طبقا لنص الماده ١٣٦ من قانون المحاماه وهو مالا يتصور استلزامه فى حالة القضاء ببطلان مجلس النقابة وإسناد هذه المهمة لمجلس مؤقت ، إذ أن قرارات هذا المجلس المؤقت – لدى مباشرته – قد تكون سابقة – لفتره لاتجاوز الاسبوعين المحددين للطعن على قراراته – على اجتماعات الجمعية العمومية للنقابة انتخاباها للمجلس ، ومن ثم فان إجراءات الطعن فى قرارات المجلس المؤقت تبقى خاضعة لميعاد الطعن واجراءات التقرير به دون استلزام شرط النصاب بالنسبه لعدد الطاعنين ويكفى فى هذا الخصوص ان يكون الطعن مرفوعا من أحد المحامين الذين لهم مصلحة قائمة فى الطعن – كما هو الحال فى الطعن الماثل – لما كان ماتقدم وتمشيا مع قصد الشارع الذى أفصح عنه على نحو ماسلف بسطه فان الطعن فى قرارات المجلس المؤقت لنقابة المحامين المشكل طبقا لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ أمام محكمة النقض يكون جائزا متى كان ذلك ، وكان الطعنان قد استوفيا أوضاعهما الشكلية فانه يتعين قبولهما شكلا .

من حيث إن البين من المستندات المقدمة أن المجلس المؤقت – المطعون علي قراره – مشكل طبقا لأحكام قانون المحاماه ودون ما تدخل من وزير العدل فى تشكيله – وقد تم إبلاغ رئيسه بصدور هذا القانون من وزير الدوله برئاسة الوزراء ومن ثم فان الدعوى الموجهه قبله تكون مفتقرة إلى سندها من الواقع والقانون .

وحيث إنه عن طلب تدخل كل من المحامين ... و ... و ... تدخلا انضماميا إلى المطعون ضدهما فانه لم كانت شروط تدخلهم من أهلية وصفة ومصلحة قد توافرات فانه

يتعين القضاء بقبول تدخلهم شكلا عملا بالماده ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، أما عن طلب تدخل المحامى ... انضماميا إلى المطعون ضدهما - أيضاً - فإنه لما كان المحامى المذكور غير مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض ولم يوكل محامياً تتوافر له هذه الصفة لابداء طلباته فانه يتعين عدم قبول تدخله مع إلزامه مصروفات تدخله .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المطعون ضده الأول بعدم انعقاد الخصومة بالنسبة له لعدم إعلانه بصحيفتي الطعنين ، فانه - وعلى فرض صحته - مردود بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن مبدأ المواجه كما يتحقق بالإعلان الصحيح يتحقق أيضا بالعلم اليقينى الذى يتمثل فى حضور الخصوم أمام القضاء ومتابعة السير فى الدعوى وإبداء الدفاع فى الشكل والموضوع على نحو يدل على إحاطته بموضوعها وبالطلبات فيها ومركزه القانونى بين أطراف الخصومة وبالتالى فإن الخصومة تنعقد بتمام المواجهة سواء بهذا السبيل أو بالإعلان الصحيح ، لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده الأول قد حضر وأبدى دفاعه فى الطعن الماثل سواء فى الشكل أو الموضوع بما يدل على إحاطته بموضوع الطعن وبالطلبات فيه ، فإن ذلك يكون كافيا للمضى فى نظر الدعوى دون ما حاجه لتكليف الطاعن أو قلم كتاب المحكمة بإعلانه بصحيفة الطعنين .

وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بنظر هذين الطعنين واختصاص الدائرة المدنية بالمحكمة بنظرهما ، فانه مردود بأن

المشرع قد نهج حين سن قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على نزع ولاية الفصل فى الطعن على قرارات مجلس نقابة المحامين من القضاء الأدارى وأسنده إلى جهة القضاء العادى وناط بالدائرة الجنائية بمحكمة النقض نظر هذه الطعون ، وقد التزم هذا النهج فى قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، بجعل الأختصاص أما لمحكمة استئناف القاهرة فى خصوص إغفال من أدرج اسمه فى قائمة فى قائمة المرشحين طبقاً لنص المادة ١٣٤ ، واما للدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى حالة صدور قرار من مجلس النقابة بنقل اسم المحامى إلى جدول المحامين غير المشتغلين طبقا لنص المادة ٤٤ من ذات القانون ، كما هو الحال فى المادة ١٤١ بالنسبة لمن أسقطت عنه العضوية من مجلس النقابة ، ومن ثم فإن خلو نص الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ مكررا من قانون المحاماه المضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ٩٩٢ من تحديد الدائرة التى تنظر الطعون على قرارات المجلس المؤقت للنقابة وإشارتها إلى تقديم التقرير إلى قلم كتاب المحكمة لا يعنى عدولا من الشارع عن إتجاهه فى هذا الصدد وإلا كان ذلك مؤديا إلى فقدان التجانس بين أحكام التشريع الواحد إذ كان الاختصاص بنظر بعض الطعون ينعقد للدائرة الجنائية وبعضها الآخر ينعقد للدائرة المدنية ، متى كان ذلك، فان الأختصاص بنظر هذا الطعن ينعقد لأى من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض ، ويكون الدفع المبدى فى هذا الخصوص غير سديد .

وحيث إنه عن الدفع المثار بشأن عدم قبول الطلب المستعجل ـ فإن المحكمة تلتفت عنه لعدم جدواه إزاء تطرقها للفصل فى موضوعه .

وحيث إنه عن الدفع بعدم دستورية نص الفقرة من المادة ١٣٥ مكررا من قانون المحاماه المضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ ـ بمقولة ان هذا النص يعد افتئاتا على قضاء محكمة النقض فى الطعن رقم ٤٤٣٣١ لسنة ٥٩ قضائية والطعون المنضمه إليه ، وأنه قد صدر فى عجالة وبدون اكتمال النصاب المقرر لإصداره من أعضاء مجلس الشعب ، فإنه مردود بما هو مقرر من سلطة الشارع فى سن القوانين لتنظيم أمر معين ظهر من التطبيق وجود فراغ تشريعى بشأنه ، وأن إصدار هذا القانورن لا ينطوى على مساس بقضاء محكمة النقض ـ أنف الإشارة ـ وأن المشرع ـ بعد صدور هذا الحكم ـ استبان له خلو قانون المحاماه من نص يحدد الجهة المنوط بها انتخابات المجلس الجديد لنقابة المحامين فى حالة القضاء ببطلان تشكيل المجلس القائم ، وأن الضرورة التى أملتها الحاجة إلى هذا التشريع لسد هذا الفراغ التشريعى هى التى عجلت بإصداره ـ ولا مشاحة فى ذلك كما وأن القول بعدم توافر نصاب إصداره لا يعدو أن يكون قولا مرسلاً لا يسانده الواقع ولم يقم عليه دليل ، ومن ثم فإن هذا الدفع تكون قد انتفت عنه الجدية الواجبة وتعين الالتفات عنه عملا بنص الفقرة ب من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، لما كان ذلك ، وإذ كانت المحكمة قد تناولت الدفوع المثارة من الخصوم فإنها لا ترى مدعاة للنص عليها فى المنطوق ومن حيث انه لما كان من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ أن القانون الجديد يسرى على الوقائع التى تنشأ بعد نفاذه الا اذا كان قد استحدث أحكاما موضوعية متعلقة بالنظام العام أفرغها فى نصوص أمره ، فانها تسرى بأثر فورى على

المراكز القانونية القائمة وقت العمل به ولو كانت ناشئة قبله ، وكان الشارع بما ضمنه قانون المحاماه من أحكام خاصة بانتخاب نقيب المحامين وأعضاء مجلس النقابة ، وما رتبه من بطلان على مخالفة تلك الأحكام ، قد قصد تنظيم هذه المسألة على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه التزاما بمقتضيات الصالح العام - التى يستقل هو بتقدير مبرراتها ودوافعها - وترجيحا لها على غيرها من المصالح الأخرى المغايرة ، فان تلك الأحكام - بهذه المثابة - تدخل فى دائرة القواعد المتعلقة بالنظام العام . واذ كانت الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ مكرراً من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣المضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ والمعمول به أعتبارا من يوم ٢٠ من يوليو سنة ١٩٩٢ قد استحدثت حكما جديداً بما نصت عليه من تشكيل مجلس مؤقت تكون له جميع الأختصاصات المقررة لمجلس نقابة المحامين يختص باجراء الانتخابات فى حالة القضاء ببطلان انتخاب النقيب أو أكثر من ثلاثة من أعضاء مجلس النقابة ، فان هذا الحكم يسرى على كل واقعة - من هذا القبيل - تعرض فور نفاذه ويكون ذلك المجلس المؤقت هو وحده المختص بإجراء انتخابات النقيب وأعضاء مجلس النقابة إذا ما قضى ببطلان انتخابهم ، ولا ينال من ذلك النظر أو يغير فيه أو يؤثر فى سلامته أن يكون البطلان قد قضى به بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٩٢ وقبل صدور ذلك القانون - ولا يعد ذلك انسحابا لأثره على الماضى وانما تطبيقاً للأثر الفورى لهذا القانون - خاصة وأن البين من المستندات المقدمة من المطعون ضده الأول بصفته أن اللجنة المؤقتة لنقابة المحامين التى شكلتها الجمعية العمومية غير العادية للمحامين المعقودة بتاريخ ١٩ يناير سنة

١٩٨٩ قد انتهت ولايتها فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٨٩ طبقاً للتفويض الممنوح لها من الجمعية التى قررت تشكيلها ـ طالما لم يتم انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة قبل العمل بأحكامه ، لما كان ما تقدم ، فان النعى ببطلان القرار الصادر بتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٩٢ بفتح باب الترشيح لمجلس نقابة المحامين وتحديد ميعاد إجراء انتخابات مجلس النقابة نقيباً وأعضاء يكون على غير أساس ، ومن ثم يتعين الحكم برفض الطعنين مع إلزام رافعيهما بالمصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٦ من سبتمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى الجندى وعمار ابراهيم نائبى رئيس المحكمة ومحمد حسين وقرغلى زناتى .

(٥) نقابات
الطعن رقم ١٨١٤٩ لسنة ٦٢ القضائية
والطلب الثانى من الطعن رقم ١٨٢٥٧ لسنة ٦٢ قضائية

(١) محاماة . نقابات . محكمة النقض « اختصاص الدوائر الجنائية » . قرار ادارى . اختصاص « الاختصاص الولائى » .

اختصاص الد وائر الجنائية لمحكمة النقض على ضوء التحديد الوارد فى المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . نطاقه ؟

امتداد ولاية القضاء العادى ـ استثناء ـ للفصل فى الطعون على القرارات الادارية الصادرة من مجلس نقابة المحامين . أساس ذلك ؟

(٢) محاماة . نقابات . محكمة النقض « اختصاص الدوائر الجنائية » . قانون « تفسيره » .

وضوح عبارة القانون . لا يجوز معها الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل .

اختصاص المجلس المؤقت لنقابة المحامين المستحدث بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ . مقصور على ادارة شئون النقابة وإجراء الانتخابات فى مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ القضاء بالبطلان علة ذلك ؟

الترشيح لعضوية مجلس النقابة . إجراءاته ؟

اسناد المشرع مهمة إجراء الانتخابات إلى مجلس مؤقت برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية أقدم سته من شاغلى درجة رئيس أو نائب بهذه المحكمة . مؤداه : إضفاء طابع قضائى عليه . أثر ذلك ؟

(٣) نقابات . محاماه . طعن « إجراءاته » . نقض « ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام » .

إجراءات الطعن فى قرارات المجلس المؤقت ـ خضوعها لميعاد الطعن وإجراءاته . دون شرط النصاب ـ خمسون محاميا – كفاية رفعه من محام واحد له مصلحة فى الطعن . أساس ذلك ؟

(٤) محاماه . نقابات . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » .

توافر الأهلية والصفة والمصلحة فى طالب التدخل . أثره : قبول تدخله شكلاً . أساس ذلك؟

طلب محام غير مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض التدخل فى الطعن دون توكيل محام تتوافر له هذه الصفة لإبداء طلبه . أثره : عدم قبول تدخله .

(٥) محاماه . نقابات . دستور .

انتفاء الجدية عن الدفع بعدم دستورية المادة ١٣٦ /٢ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ . أثره : وجوب الالتفات عنه . أساس ذلك ؟

(٦) محاماة . نقابات . إعلان . طعن « اجراءاته » .

المواجهة التى تنعقد بها الخصومة . تمامها بالاعلان الصحيح أو بحضور الخصوم أمام القضاء ومتابعة السير فى الدعوى .

(٧) محاماة . نقابات . دفوع « الدفع بعدم الاختصاص » . محكمة النقض « اختصاص الدوائر الجنائية » .

اختصاص الدوائر الجنائية بمحكمة النقض بنظر الطعون على قرارات المجلس المؤقت لنقابات المحامين . أساس ذلك ؟

(٨) محاماة . نقابات . قانون « تفسيره » . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » .

نقيب المحامين . انتخابه لمدة أربع سنوات . تجديد انتخابه . غير جائز لأكثر من دورتين متصلتين . مفاد ذلك ؟

الإجراء الباطل لا ينتج أثرا .

قضاء محكمة النقض ببطلان تشكيل مجلس النقابة . أثره : اعتبار الفترة التى تولى فيها لا أثر لها .

مثـال .

---

١ ـ الأصل فى اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض على التحديد الوارد فى المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ انه قاصر على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، إلا أن قانون المحاماه السابق الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ قد نهج على نزع ولاية الفصل فى الطعون على القرارات الإدارية الصادرة من مجلس نقابة المحامين من القضاء الإدارى وأسندها إلى جهة القضاء العادى ـ بصفة استثنائية ـ وذلك استناداً إلى التفويض المقرر للمشرع فى المادة ١٦٧ من الدستور ـ فى ان يسند ولاية الفصل فى بعض المنازعات الإدارية ـ التى يختص مجلس الدولة أصلا بالفصل فيها طبقاً للمادة ١٧٢ من الدستور ـ إلى هيئات قضائية أخرى وفقاً لمقتضيات الصالح العام وقد استمر المشرع على هذا النهج عندما أصدر قانون المحاماة الحالى الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ إذ حدد فى المواد ٤٤ ، ١٣٤ ، ١٣٥/١ مكرراً، ١٣٥ /٣ مكرراً ، ١٤١ منه القرارات التى يجوز الطعن فيها أمام جهة القضاء العادى سواء أمام محكمة النقض أو أمام محكمة استئناف القاهرة .

٢ ـ لما كان النص فى الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ مكرراً من قانون المحاماة سالف البيان والمضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ قد نصت على انه « ويشكل مجلس مؤقت برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وعضوية أقدم ستة من رؤساء أو نواب رئيس بهذه المحكمة ، يختص وحده دون غيره بإجراء الانتخابات فى مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ القضاء بالبطلان ، فإذا اعتذر أى من هؤلاء أو قام به مانع حل محله الأقدم فالأقدم ، وتكون لهذا المجلس ـ إلى حين تشكيل المجلس الجديد ـ جميع الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة ، وتكون لرئيسه اختصاصات النقيب ، وتختص محكمة النقض دون غيرها ، بالفصل فى الطعن على قراراته فى المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين « . لما كان ذلك ، وكانت القاعدة العامة انه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها ، فانه يجب ان تعد تعبيرا صادقاً عن إرادة المشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل أيا كان الباعث على ذلك ، ولا الخروج على النص متى كان واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه ، وكان اختصاص المجلس المؤقت لنقابة المحامين الذى استحدثه القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ قاصراً على إدارة شئون النقابة وإجراء الانتخابات فى مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ القضاء بالبطلان على ما دلت عليه عبارات النص المضاف وما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية لهذا القانون ومذكرته الإيضاحية ، وذلك تدخلاً من المشرع لتحديد الجهة التى يوكل إليها هذه المهمة فى حالة الحكم ببطلان مجلس النقابة بعد ما تبين له خلو القانون الحالى من وضع حكم لهذا الأمر . وكان الترشيح لعضوية المجلس على ما أوضحته المادة ١٣٤ من قانون المحاماة ـ قبل صدور الإضافة للمادة ١٣٥ مكرراً بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ ـ يتم بطلب يقدم من المرشح إلى مجلس النقابة بالمواعيد والإجراءات التى نصت عليها المادة سالفة البيان ، ولمن أغفل ادراج اسمه من قائمة المرشحين التظلم إلى

مجلس النقابة أو ان يطعن فى قراره أمام محكمة استئناف القاهرة خلال عشرة أيام من تاريخ نشر كشوف المرشحين ، إلا ان المشرع عندما اسند مهمة إجراء الانتخابات إلى مجلس مؤقت برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية أقدم ستة من شاغلى درجة رئيس أو نائب رئيس بهذه المحكمة عند الحكم ببطلان المجلس ، فإنه قد اضفى على هذا المجلس المؤقت طابعاً قضائياً لا يتأتى معه ان يكون الأختصاص بنظر الطعون على قراراته معقوداً لغير محكمة النقض باعتبارها المحكمة العليا لجهة القضاء العادى ، لما كان ذلك ، وكان المشرع قد أفصح عن مشيئته فى إسناد ولاية الفصل فى الطعون على قرارات المجلس المؤقت المشار إليه إلى محكمة النقض وذلك بتقرير فى قلم كتاب هذه المحكمة خلال أسبوعين من تاريخ صدور هذه القرارات دون حاجة لما اشترطته الفقرة الأولى من المادة ١٣٥ مكرراً من قانون المحاماة ، والمضافة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ من ضرورة ان يكون تقرير الطعن موقعاً من خمسين محامياً على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا فى انتخاب مجلس النقابة عند الطعن فى القرارات الصادرة منها وفى تشكيل مجلس النقابة ، ذلك لأن هذا القيد قاصر على العمل به عند دعوة الجمعية العمومية لإجراء انتخابات جديدة خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدة المجلس القائم طبقاً لنص المادة ١٣٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، ولا يتصور اعمال هذا الشرط بل انه يستحيل ذلك فى حالة الحكم ببطلان مجلس النقابة وقيام المجلس المؤقت المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من قانون المحاماة والمضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ ، ذلك لأن هذا المجلس لم يسبقه انعقاد جمعية عمومية - كما هو الحال فى الظروف العادية - وانما شكل بقوة القانون عند الحكم ببطلان مجلس النقابة ، كما ان بعض قرارات المجلس المؤقت تصدر تنفيذا لأحكام قانون نقابة المحامين بشأن اجراء الانتخابات فى فترة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ الحكم بالبطلان

قبل انعقاد الجمعية العمومية التى يدعوا اليها المجلس المؤقت لانتخاب مجلس النقابة ، والقول بعكس ذلك يؤدى الى فوات مواعيد الطعن المحددة باسبوعين من تاريخ اصدار المجلس المؤقت لقراره والذى قد يرغب من له مصلحة فى الطعن عليه .

٣ ـ لما كانت اجراءات الطعن فى قرارات المجلس المؤقت تبقى خاضعة لميعاد الطعن واجراءات التقرير به فى قلم كتاب محكمة النقض دون ما حاجة لاستلزام نصاب معين للطاعنين اذ يكفى ان يكون الطاعن محامياً واحداً ممن لهم مصلحة قائمة فى الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه اتباعاً لمشيئة المشرع التى أفصح عنها على نحو ما سلف فإن الطعن فى قرارات المجلس المؤقت لنقابة المحامين المشكل طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ أمام محكمة النقض بالشروط المقررة يكون جائزاً .

٤ – وإنه عن طلب تدخل كل من المحامى .... و .... تدخلا انضماميا الي المطعون ضده الثانى المحامى .... فإنه لما كانت تتوافر شروط تدخلهما من أهلية ومصلحة وصفة باعتبارهما من المحامين فإن المحكمة تقضى بقبول تدخلهما شكلا عملا بالمادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وحيث انه عن طلب تدخل المحامى .... تدخلا انضمامياً إلى المطعون ضده الثانى فإنه لما كان الثابت أن المحامى المذكور غير مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض وكان لم يوكل محاميا مقيداً للمرافعة أمام هذه المحكمة لابداء طلباته فإنه يتعين عدم قبول تدخله .

٥ – لما كان الدفع المبدى من وكيل الطاعن بعدم دستورية عبارة " فى ظل هذا القانون " الواردة فى نهاية الفقرة الثانية من المادة ١٣٦ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٧

لسنة١٩٨٤ تأسيساً على القول بأنها شرعت لمصلحة المطعون ضده الثانى وحتى تتاح له فرصة ترشيح نفسه لمنصب نقيب المحامين لعدة دورات بالمخالفة لأحكام المادتين ٨ ، ٤٠ من الدستور ، وكان نص المادة ١٣٦ من قانون المحاماة سالف الإشارة قد جرى على أنه " تكون مدة مجلس النقابة أربع سنوات من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات وتجرى الانتخابات لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته ، ولا يجوز تجديد انتخاب النقيب لأكثر من دورتين متصلين فى ظل هذا القانون . " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القاعدة القانونية تتميز بالعمومية والتجريد بما تنطوى عليه من مساواة فى تطبيقها بين كافة الأفراد الخاضعين لأحكام هذه القاعدة بالشروط التى يوردها القانون وإذ كان ذلك سمة الفقرة الثانية من المادة ١٣٦ من قانون المحاماة المطعون عليها بعدم الدستورية إذ خلت مما يشير إلى انطباقها على شخص معين بذاته دون غيره ، ويؤكد هذا المعنى أن المشرع عند تنظيم بعض النقابات المهنية قد ألغى الحظر الذى كان مقرراً من قبل والذى كان يضع حداً أقصى لمدد انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة وعلى سبيل المثال فقد صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ بتعديل أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين والذى تضمن إلغاء الحظر المماثل والذى تضمنته المادة ١٣٦ من قانون المحاماه بأن أصبح لنقيب المهندسين حق إعادة ترشيح نفسه لهذا المنصب لدورات متصلة دون قيد .لما كان ما تقدم فإن هذا الدفع لايسانده واقع ولا يخالف مبدأى تكافؤ الفرص لجميع المواطنين ، والمساواة فيما بينهم فى الحقوق والواجبات الأمر الذى يفصح عن عدم جديته ويتعين الالتفات عنه عملا بنص الفقرة ب من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

٦ - مما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من ان مبدأ المواجهة كما يتحقق بالاعلان الصحيح يتحقق أيضاً بالعلم اليقينى الذى يتمثل فى حضور الخصم أمام القضاء ومتابعته السير فى الدعوى وإبداء الدفاع فى الشكل والموضوع على نحو يدل على إحاطته بموضوعها وبالطلبات فيها وبمركزه القانونى بين أطراف الخصومة وبالتالى فإن الخصومة تنعقد بتمام المواجهة سواء تحققت بهذا السبيل أو بالاعلان الصحيح .

٧ - لما كان المشرع قد نهج حين سن قانون المحاماة السابق الصادر بالقانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ على نزع ولاية الفصل فى الطعون على القرارات الصادرة من مجلس نقابة المحامين من القضاء الادارى وأسندها إلى جهة القضاء العادى وحدد الدائرة الجنائية بمحكمة النقض لنظر هذه الطعون ، ثم التزم هذا النهج فى قانون المحاماة الحالى الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بأن ناط هذا الاختصاص إما إلى محكمة استئناف القاهرة بشأن من أغفل ادرج اسمه فى قائمة المرشحين كما هو الحال فى نص المادة ١٣٤ من القانون ، وإما إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض كما هو الحال فى نص المادة ٤٤ من القانون بشأن قرار مجلس النقابة بنقل إسم المحامى إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، وكما هو الحال فى المادة ١٤١ من القانون بشأن عضو مجلس النقابة الذى أسقطت عنه العضوية من مجلس النقابة ، ومن ثم فإن خلو نص الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ مكرراً من قانون المحاماة والمضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ من تحديد الدائرة التى تنظر الطعون على قرارات مجلس النقابة المؤقت وإشارتها إلى تقديم التقرير إلى قلم كتاب هذه المحكمة لايعنى عدولا من المشرع عن اتجاهه بانعقاد الاختصاص لنظر هذه الطعون للدائرة المدنية بالمحكمة وإلا كان ذلك مؤديا إلى فقدان التجانس بين أحكام التشريع الواحد اذا كان الاختصاص بنظر بعض هذه الطعون ينعقد للدائرة الجنائية وبعضها الآخر ينعقد للدائرة المدنية .

٨ - لما كان مفاد نص المادة ١٣٦ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ ان نقيب المحامين ينتخب لمدة أربع سنوات على أنه لا يجوز تجديد انتخابه لأكثر من دورتين متصلتين فى ظل هذا القانون مما مفاده بأنه لايجوز انتخاب نقيب المحامين لأكثر من ثلاث دورات متصلة في ظل القانون القائم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الإجراء الباطل لا ينتج أثراً ومن ثم فإنه بصدور قضاء محكمة النقض ببطلان تشكيل مجلس النقابة نقيباً وأعضاء تكون الفترة التى تولى فيها المطعون ضده الثانى منصب نقيب المحامين والتى قضى ببطلانها لا أثر لها ولا يعتد بها بالنسبة للحظر الوارد فى المادة ١٣٦ من قانون المحاماة سالفة البيان . لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن قد بنى طعنه على أن المطعون ضده الثانى قضى فى منصبه كنقيب المحامين دورتين متصلتين بالاضافة الى الدورة الثالثة التى قضى ببطلان انتخابه فيها ومن ثم فإنه يجوز له التقدم للترشيح لهذا المنصب مرة أخرى ويكون قرار المجلس المؤقت لنقابة المحامين برفض اعتراض الطاعن وقبول ترشيح المطعون ضده الثانى قد التزم صحيح القانون .

الوقـائـع

بتاريخ ١٢ من أغسطس سنة ١٩٩٢ قرر الأستاذ .... المحامى بالطعن بطريق النقض فى قرار المجلس المؤقت لنقابة المحامين الصادر بتاريخ ٢ من أغسطس سنة ١٩٩٢ بقبول ترشيح المطعون ضده الثانى لمنصب النقيب (قيد بجدول محكمة النقض برقم ١٨١٤٩ لسنة ٦٢ق) وأودعت أسباب الطعن فى ذات التاريخ مؤقعاً عليها منه طالباً فى ختامها الحكم . أولا : بصفته مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المذكور .

ثانيا : بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضدهما بالمصاريف . كما قرر الطاعن عن نفسه وبصفته وكيلاً عن عدد ١٠٧ محامياً بالطعن بطريق النقض فى ١٦ من الشهر ذاته فى القرار المطعون فيه بجدول محكمة النقض برقم ١٨٢٥٧ لسنة ٦٢ق وقدمت أسباب الطعن فى ذات التاريخ موقعا عليها منه طالباً فى الشق الثانى منها ذات الطلبات الواردة فى الطعن الأول . وبجلسة ٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٢ طلب المحامون .....و......و..... قبول تدخلهم انضمامياً للمطعون ضده الثانى وقررت المحكمة ضم الطلب الثانى من الطعن رقم ١٨٢٥ إلى الطعن رقم ١٨١٤٩ لسنة ٦٢ ليصدر فيهما حكم واحد وفيهما سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة – ثم أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

المحكمـة

من حيث إن وقائع الطعن رقم ١٨١٤٩ لسنة ٦٢ ق – على يبين من الاوراق – تتحصل فى أن المحامى .... قرر بتاريخ ١٢ من أغسطس سنة ١٩٩٢ – بالطعن بطريق النقض فى القرار الصادر بتاريخ ٣ من أغسطس سنة ١٩٩٢ من المجلس المؤقت لنقابة المحامين المشكل طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ مكرراً من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٨ لسنة ١٩٩٢ والمتضمن رفض الاعتراض على ترشيح المحامى .... لمنصب نقيب المحامين وقبول ترشيحه ، وأودع فى التاريخ ذاته تقريراً بأسباب طعنه ضمنه بأن المطعون ضده الثانى – المحامى .... سبق وان انتخب نقيبا للمحامين ثلاث دورات متتالية إلى ان صدر حكم محكمة النقض بتاريخ ١٥ من يوليه سنة ١٩٩٢ والذى قضى ببطلان انتخاب مجلس النقابة الذى

تم فى ٩ من يونيه سنة ١٩٨٩ وذلك قبل نهاية فترة ولاية المطعون ضده الثانى بأشهر قليلة . ورغم النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٣٦ من قانون المحاماة على عدم جواز الترشيح لمرة أخرى إلا أن المطعون ضده الثانى تقدم لترشيح نفسه نقيبا للمحامين لدورة جديدة مما دفع الطاعن إلى التقدم إلى المجلس المؤقت للنقابة معترضاً على هذا الترشيح إلا أن المجلس المذكوررفض اعتراضه . فأقام طعنه الماثل طالبا الحكم أولا : بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من المجلس المؤقت لنقابة المحامين بتاريخ ٣ من أغسطس سنة ١٩٩٢ بقبول ترشيح المطعون ضده الثانى لمنصب نقيب المحامين ، ثانياً : وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المطعون ضدهما المصاريف . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على الطعن رقم رقم ١٨٢٥٧ لسنة ٦٢ق انه مقدم من المحامى ...... بتاريخ ١٦ من أغسطس سنة ١٩٩٢ عن نفسه وبصفته وكيلاً عن بعض المحامين فى القرار المطعون فيه موضوع الطعن السابق ، وفى ذات التاريخ أودع أسبابه طعنه ضمنها فى الطلب الثانى الحكم بذات الطلبات الواردة فى الطعن رقم ١٨١٤٩ لسنة ٦٢ق وبذات الاسانيد القانونية ، وقد أمرت المحكمة بضم هذا الشق من الطعن إلى الطعن رقم ١٨١٤٩ لسنة ٦٢ق ليصدر فيهما حكم واحد .

ومن حيث إن دفاع الطاعنين شرح ظروف الطعن وأسانيده ودفع المحامى..... بعدم دستورية نص العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة ١٣٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ والتي بعد أن حظرت تجديد انتخاب النقيب لأكثر من دورتين متصلتين أوردت عبارة « فى ظل هذا القانون » وأن هذه العبارة شرعت لصالح المطعون المطعون ضده الثانى – المحامى وحده دون باقى المحامين إذ كان ابان صدورها يمضى الفترة الثانية كنقيب وأريد منحه هذه الميزة وحدة دون باقى المحامين بالمخالفة لأحكام المادة

الثامنة من الدستور التى تكفل فيها الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين فضلاً عن إخلاله بقاعدة المساواة بين المواطنين المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من الدستور .

ومن حيث إن المحاميين ....و.......... حضرا عن المطعون ضده الأول – رئيس المجلس المؤقت لنقابة المحامين – وقدما مذكرة بدفاعه تضمنت طلب الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من نص المادة ١٣٥ مكرراً من قانون المحاماة سالف الإشارة والفقرة الثالثة المضافة بالقانون ٩٨ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم رفع الطعن من خمسين محاميا مصدقاً على إمضاءاتهم على ما توجبه هاتين الفقرتين كما دفعا بعدم انعقاد الخصومة بالنسبة للمطعون ضده الأول لعدم إعلانه بصحيفة الطعن .

ومن حيث إن المحامين .... و .... حضرا عن المطعون ضده الثانى – المحامى .... كما طلبا قبول تدخلهما تدخلا انضماميا إلى المطعون ضده الثانى وقدم أوليهما مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن بينما دفع الثانى بعدم اختصاص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض واختصاص الدائرة المدنية به على سند من القول بأن نص المادة ١٣٥ مكرراً من قانون المحاماة سالف البيان لم يحدد الدائرة التى تختص بالنظر فى الطعن على قرارات المجلس المؤقت وإنما أطلق القول بأن تقرير الطعن يقدم بقلم كتاب محكمة النقض دون تحديد لنوع الدائرة وان الأصل هو اختصاص الدائرة المدنية بالمحكمة بهذه الطعون باعتبار انها ذات طبيعة مدنية .

ومن حيث إن المحامى .... المقيد للمرافعة أمام محاكم الاستئناف طلب التدخل تدخلا انضمامياً إلى المطعون ضده الثانى ودفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .

ومن حيث إن الأصل فى اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض على التحديد الوارد فى المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أنه قاصر على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، إلا ان قانون المحاماة السابق الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ قد نهج على نزع ولاية الفصل فى الطعون على القرارات الإدارية الصادرة من مجلس نقابة المحامين من القضاء الادارى وأسندها إلى جهة القضاء العادى - بصفة استثنائية - وذلك استنادا إلى التفويض المقرر للمشرع فى المادة ١٦٧ من الدستور - فى ان يسند ولاية الفصل فى بعض المنازعات الإدارية - التى يختص مجلس الدولة أصلا بالفصل فيها طبقاً للمادة ١٧٢ من الدستور - إلى هيئات قضائية أخرى وفقا لمقتضيات الصالح العام وقد استمر المشرع على هذا النهج عندما أصدر قانون المحاماة الحالى الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ إذ حدد فى المواد ٤٤ ، ١٣٤ ، ١٣٥/١ مكرراً ، ١٣٥/٣ مكرراً ، ١٤١ منه القرارات التى يجوز الطعن فيها أمام جهة القضاء العادى - سواء أمام محكمة النقض أو أمام محكمة استئناف القاهرة . لما كان ذلك ، وكان النص فى الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ مكرراً من قانون المحاماة سالف البيان والمضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ قد نصت على « ويشكل مجلس مؤقت برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وعضوية أقدم ستة من رؤساء أو نواب رئيس بهذه المحكمة ، يختص وحدة دون غيره بإجراء الانتخابات فى مدة لاتجاوز ستين يوماً من تاريخ القضاء بالبطلان ، فإذا اعتذر أى من هؤلاء أو قام به مانع حل محله الأقدم فالأقدم ، وتكون لهذا المجلس - إلى حين تشكيل المجلس الجديد - جميع الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة،

وتكون لرئيسه اختصاصات النقيب ، وتختص محكمة النقض دون غيرها ، بالفصل فى الطعن على قراراته فى المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين » لما كان ذلك ، وكانت القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها ، فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة المشرع ولايجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل أيا كان الباعث على ذلك ، ولا الخروج على نص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه ، وكان اختصاص المجلس المؤقت لنقابة المحامين الذى استحدثه القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ قاصرا على إدارة شئون النقابة وإجراء الانتخابات فى مدة لاتجاوز ستين يوما من تاريخ القضاء بالبطلان على ما دلت عليه عبارات النص المضاف وما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية لهذا القانون ومذكرته الإيضاحية وذلك تدخلا من المشرع لتحديد الجهة التي يوكل إليها هذه المهمة فى حالة الحكم ببطلان مجلس النقابة بعد ما تبين له خلو القانون الحالى من وضع حكم لهذا الأمر . وكان الترشيح لعضوية المجلس على ما أوضحته المادة ١٣٤ من قانون المحاماة قبل صدور الإضافة للمادة ١٣٥ مكرراً بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ – يتم بطلب يقدم من المرشح إلى مجلس النقابة بالمواعيد والإجراءات التى نصت المادة سالفة البيان ، ولمن أغفل ادرج اسمه من قائمة المرشحين التظلم إلى مجلس النقابة أو ان يطعن فى قراره أمام محكمة استئناف القاهرة خلال عشرة أيام من تاريخ نشر كشوف المرشحين ، إلا ان المشرع عندما اسند مهمة إجراء الانتخابات إلى مجلس مؤقت برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية أقدم ستة من شاغلى درجة رئيس أو نائب رئيس بهذه المحكمة عند الحكم ببطلان المجلس ،فإنه قد اضفى على هذا المجلس المؤقت طابعاً قضائياً لا يتأتى معه ان

يكون الأختصاص بنظر الطعون على قراراته معقوداً لغير محكمة النقض باعتبارها المحكمة العليا لجهة القضاء العادى ، لما كان ذلك ، وكان المشرع قد أفصح عن مشيئته فى أسناد ولاية الفصل فى الطعون على قرارات المجلس المؤقت المشار إليه إلى محكمة النقض وذلك بتقرير فى قلم كتاب هذه المحكمة خلال أسبوعين من تاريخ صدور هذه القرارات دون حاجة لما اشترطته الفقرة الأولى من المادة ١٣٥ مكرراً من قانون المحاماة ، والمضافة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ من ضرورة ان يكون تقرير الطعن موقعاً من خمسين محامياً على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا فى انتخاب مجلس النقابة عند الطعن فى القرارات الصادرة منها وفى تشكيل مجلس النقابة ، ذلك لأن هذا القيد قاصرا على العمل به عند دعوة الجمعية العمومية لاجراء انتخابات جديدة خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدة المجلس القائم طبقاً لنص المادة ١٣٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، ولايتصور إعمال هذا الشرط بل انه يستحيل ذلك فى حالة الحكم ببطلان مجلس النقابة وقيام المجلس المؤقت المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من قانون المحاماة والمضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ ، ذلك لأن هذا المجلس لم يسبقه انعقاد جمعية عمومية - كما هو الحال فى الظروف العادية - وانما شكل بقوة القانون عند الحكم ببطلان مجلس النقابة ، كما ان بعض قرارات المجلس المؤقت تصدر تنفيذا لأحكام قانون نقابة المحامين بشأن إجراء الانتخابات فى فترة لاتجاوز ستين يوماً من تاريخ الحكم بالبطلان قبل انعقاد الجمعية العمومية التى يدعوا اليها المجلس الموقت لانتخاب مجلس النقابة ، والقول بعكس ذلك يؤدى إلى فوات مواعيد الطعن المحددة باسبوعين من تاريخ إصدار المجلس المؤقت لقراره والذى قد يرغب من له مصلحة فى الطعن

عليه . لما كان ذلك ، فإن إجراءات الطعن فى قرارات المجلس الموقت تبقى خاضعه لميعاد الطعن وإجراءات التقرير به فى قلم كتاب محكمة النقض دون ما حاجه لاستلزام نصاب معين للطاعنين إذ يكفى ان يكون الطاعن محامياً واحداً ممن لهم مصلحة قائمة فى الطعن ، لما كان ما تقدم ، فإنه اتباعاً لمشيئة المشرع التى أفصح عنها على نحو ما سلف فإن الطعن فى قرارات المجلس المؤقت لنقابة المحامين المشكل طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ أمام محكمة النقض بالشروط المقررة يكون جائزاً . وإذ كان الطعن رقم ١٨١٤٩ لسنة ٦٢ق والطلب الثانى من الطعن رقم ١٨٢٥٧ لسنة ٦٢ لسنة ٦٢ق قد استوفيا أوضاعهما الشكلية فإنه يتعين قبولهما شكلا .

وحيث إنه عن طلب تدخل كل من المحامى ...... و .... تدخلا انضماميا إلى المطعون ضده الثانى المحامى .... فإنه لما كانت تتوافر شروط تدخلهما من أهلية ومصلحة وصفة باعتبارهما من المحامين فإن المحكمة تقضى بقبول تدخلهما شكلا عملا بالمادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وحيث إنه عن طلب تدخل المحامى .... تدخلا انضماميا إلى المطعون ضده الثانى ، فإنه لما كان الثابت ان المحامى المذكور غير مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض وكان لم يوكل محامياً مقيداً للمرافعة أمام هذه المحكمة لإبداء طلباته فإنه يتعين عدم قبول تدخله .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من وكيل الطاعن بعدم دستورية عبارة « فى ظل هذا القانون » الواردة فى نهاية الفقرة الثانية من المادة ١٣٦ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤

تأسيساً على القول بأنها شرعت لمصلحة المطعون ضده الثانى وحتى تتاح له فرصة ترشيح نفسه لمنصب نقيب المحامين لعدة دورات بالمخالفة لأحكام المادتين ٨ ، ٤٠ من الدستور ، وكان نص المادة ١٣٦ من قانون المحاماة سالف الإشارة قد جرى على أنه « تكون مدة مجلس النقابة أربع سنوات من تاريخ اعلان نتيجة الانتخابات وتجرى الانتخابات لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته ، ولايجوز تجديد انتخاب النقيب لأكثر من دورتين متصلتين فى ظل هذا القانون. » لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القاعدة القانونية تتميز بالعمومية والتجريد بما تنطوى عليه من مساواة فى تطبيقها بين كافة الأفراد الخاضعين لأحكام هذه القاعدة بالشروط التي يوردها القانون ، واذ كان ذلك سمة الفقرة الثانية من المادة ١٣٦ من قانون المحاماة المطعون عليها بعدم الدستورية إذ خلت مما يشير إلى انطابقها على شخص معين بذاته دون غيره ويؤكده ها المعنى ان المشرع عند تنظيم بعض النقابات المهنية قد ألغى الحظر الذى كان مقرراً من قبل والذى كان يضع حداً اقصى لمدد انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة وعلى سبيل المثال فقد صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ بتعديل أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين والذى تضمن إلغاء الحظر المماثل والذى تضمنته المادة ١٣٦ من قانون المحاماه بأن أصبح لنقيب المهندسين حق إعادة ترشيح نفسه لهذا المنصب لدورات متصلة دون قيد ، لما كان ما تقدم فإن هذا الدفع لايسانده واقع أو قانون ولايخالف مبدأى تكافؤ الفرص لجميع المواطنين ، والمساواة فيما بينهم فى الحقوق والواجبات الأمر الذى يفصح عن عدم جديته ويتعين الالتفات عنه عملا بنص الفقرة ب من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المطعون ضده الأول بعدم انعقاد الخصومة بالنسبة له لعدم إعلانه بصحيفتى الطعنين محل النزاع ، فإنه مردود وعلى فرض صحة عدم إعلانه بالصحيفتين - بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من ان مبدأ المواجهة كما يتحقق بالاعلان الصحيح يتحقق أيضاً بالعلم اليقينى الذى يتمثل فى حضور الخصم أمام القضاء ومتابعته السير فى الدعوى وإبداء الدفاع فى الشكل والموضوع على نحو يدل على إحاطته بموضوعها وبالطلبات فيها وبمركزه القانونى بين أطراف الخصومة وبالتالى فإن الخصومة تنعقد بتمام المواجهة سواء تحققت بهذا السبيل أو بالاعلان الصحيح . لما كان ما تقدم ، وكان المطعون ضده الأول قد حضر وأبدى دفاعه في الطعن الماثل سواء فى الشكل والموضوع بما ينطوى على إحاطته بموضوع الطعن وبالطلبات فيه فإن ذلك يعد كافيا للمضى فى نظر الدعوى دون ما حاجه لتكليف الطاعن أو قلم كتاب المحكمة بإعلانه بصحيفة الطعن .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المحامى .... بصفته خصما منضما فى الدعوى وبصفته وكيلا عن المطعون عليه الثانى بعدم اختصاص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بنظر هذا الطعن واختصاص الدائرة المدنية بالمحكمة به . فإنه مردود بإنه لما كان المشرع قد نهج حين سن قانون المحاماة السابق الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على نزع ولاية الفصل فى الطعون على القرارات الصادرة من مجلس نقابة المحامين من القضاء الادارى وأسندها إلى جهة القضاء العادى وحدد الدائرة الجنائية بمحكمة النقض لنظر هذه الطعون ، ثم التزم هذا النهج فى قانون المحاماة الحالى الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بأن ناط هذا الاختصاص إما إلى محكمة استئناف القاهرة بشأن من أغفل ادرج

اسمه فى قائمة المرشحين كما هو الحال فى نص المادة ١٣٤ من القانون وإما إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض كما هو الحال فى نص المادة ٤٤ من القانون بشأن قرار مجلس النقابة بنقل اسم المحامى إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، وكما هو الحال فى المادة ١٤١ من القانون بشأن عضو مجلس النقابة الذى أسقطت عنه العضوية من مجلس النقابة ، ومن ثم فإن خلو نص الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ مكرراً من قانون المحاماة والمضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ من تحديد الدائرة التى تنظر الطعون على قرارات مجلس النقابة المؤقت وإشارتها إلى تقديم التقرير إلى قلم كتاب هذه المحكمة لايعنى عدولا من المشرع عن اتجاهه بانعقاد الاختصاص لنظر هذه الطعون للدائرة المدنية بالمحكمة وإلا كان ذلك مؤديا إلى فقدان التجانس بين أحكام التشريع الواحد اذا كان الاختصاص بنظر بعض هذه الطعون ينعقد للدائرة الجنائية وبعضها الآخر ينعقد للدائرة المدنية لما كان ما تقدم فإن الاختصاص بنظر هذا الطعن ينعقد لهذه الدائرة باعتبارها من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض مما يتعين معه الالتفات عن الدفع المبدى فى هذا الصدد .

ومن حيث إن الثابت من الاطلاع على حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٤٤٣٣١ لسنة ٥٩ق والطعون المنضمه إليه انه بتاريخ ١٥ من يوليه سنة ١٩٩٢ وقضى ببطلان انتخاب مجلس النقابة الذى تم فى ٩ من يونيه سنة ١٩٨٩ قبل انتهاء الفترة المحدد لهذا المجلس . وكان مفاد نص المادة ١٣٦ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ ان نقيب المحامين ينتخب لمدة أربع سنوات على انه لايجوز تجديد انتخابه لأكثر من دورتين متصلتين فى ظل هذا القانون مما مفاده بأنه لايجوز انتخاب

نقيب المحامين لأكثر من ثلاث دورات متصلة فى ظل القانون القائم . لما كان ذلك، وكان من المقرر ان الإجراء الباطل لاينتج أثراً ومن ثم فإنه بصدور قضاء محكمة النقض ببطلان تشكيل مجلس النقابة نقيباً وأعضاء تكون الفترة التى تولى فيها المطعون ضده الثانى منصب نقيب المحامين والتى قضى ببطلانها لا أثر لها ولا يعتد بها بالنسبة للحظر الوارد فى المادة ١٣٦ من قانون المحاماة سالفة البيان . لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن قد بنى طعنه على ان المطعون ضده الثانى قضى فى منصبه كنقيب للمحامين دورتين متصلتين بالإضافة إلى الدورة الثالثة التى قضى ببطلان انتخابه فيها ومن ثم فإنه يجوز له التقدم للترشيح لهذا المنصب مرة أخرى ويكون قرار المجلس المؤقت لنقابة المحامين برفض اعتراض الطاعن وقبول ترشيح المطعون ضده الثانى قد التزم صحيح القانون مما يتعين معه رفض الطعن موضوعا مع إلزام رافعه بالمصروفات شاملة أتعاب المحاماة .

وحيث إنه بالنسبة إلى الدفوع المثارة فى الطعن والتى تكلفت المحكمة بالرد عليها على النحو السابق إيراده فترى المحكمة بانه لاداعى للنص عليها فى المنطوق .



جلسة ٦ من سبتمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف ابو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مجدى الجندى و عمار إبراهيم نائبى رئيس المحكمة ومحمد حسين وفرغلى زناتى .

(٦) نقابات
الطعن رقم ١٨٢٥٨ لسنة ٦٢ القضائية
والشق الأول من الطعن رقم ١٨٢٥٧ لسنة ٦٢ القضائية

محاماه . نقابات . اختصاص . اختصاص " الاختصاص الولائى " . قرار إدارى . دفوع " الدفع بعدم الاختصاص الولائى " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " " نظر الطعن والحكم فيه " .

الولاية العامة على المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية لمجلس الدولة باعتباره هيئة قضائية مستقلة . المادة ١٧٢ من الدستور .

اختصاص محاكم مجلس الدولة وفق نص المادة ١٠ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . نطاقه؟

قرار وزير العدل بصفته رأس السلطة التنفيذية فى وزارته بالايجاب أو السلب . طبيعته: قرار إدارى . انعقاد الاختصاص بالطعن فيه لمحكمة القضاء الإدارى .

لما كان البين ان القرار المطعون فيه من قبيل القرارات الإدارية السلبية ، وكانت المادة ١٧٢ من الدستور تنص على ان " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون إختصاصاته الاخرى ومفاد هذا النص تقرير الولاية العامة لمجلس الدولة

على المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية بحيث يكون قاضى القانون العام بالنسبة الى هذه الدعاوى والمنازعات . لما كان ذلك ، وكانت المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة قد نصت على أنه تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الاتية : (رابع عشر) سائر المنازعات الإدارية ويشترط فى طلبات إلغاء القرارات النهائية ان يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .... ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح . " لما كان ذلك ، وكان لاريب فى ان القرار الذى يصدر من وزير العدل بصفته رأس السلطة التنفيذية فى وزارته سواء بالإيجاب أو السلب هو قرار إدارى ينعقد الاختصاص للطعن فيه لمحكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة يكون الدفع بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطعن ولائيا فى محله مما يتعين معه إحالة الطعن بحالته إلى محكمة القضاء الادارى .

الوقـــائـع

بتاريخ .... قرر الأستاذ .... المحامى بصفته وكيلا عن الأستاذ.......المحامى بالطعن بطريق النقض فى القرار السلبى الصادر بتاريخ .... بامتناع السيد المستشار وزير العدل بصفته عن التدخل فى تشكيل المجلس المؤقت لنقابة المحامين وفقا لنص المادة ١٣٥ مكررا من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ طالبا الحكم بانعدام تشكيل مجلس النقابة

المؤقت وبصفة مستعجلة بكف يده عن الاستمرار فى غصب السلطة وأودعت أسباب الطعن فى ذات التاريخ موقعا عليها من الطاعن - وكان الأستاذ .... المحامى قد قرر بالطعن بطريق النقض فى التاريخ ذاته فى القرار المطعون فيه ولنفس الأسباب بذات الطلبات فى الشق الأول منه (قيد بجدول محكمة النقض برقم ١٨٢٥٧ لسنة ٦٢ق) وقدمت أسباب الطعن فى ذات التاريخ موقعا عليها منه وبجلسة .... قررت المحكمة ضم الطلب الأول الوارد بصحيفة الطعن رقم ١٨٢٥٧ لسنة ٦٢ قضائية إلى الطعن الماثل المنظور بجلسة اليوم ليصدر فيهما حكم واحد . كما قررت ضم الطلب الثانى الوارد بصحيفة الطعن إلى الطعن رقم ١٨١٤٩ لسنة ٦٢ قضائية .

المحكمـة

من حيث إن وقائع الطعن رقم ١٨٢٥٨ لسنة ٦٢ ق - على ما يبين من الأوراق تتحصل فى ان المحامى .... قرر بتاريخ .... بالطعن بطريق النقض بصفته وكيل عن المحامى .... فى القرار السلبى بامتناع وزير العدل عن التدخل فى تشكيل المجلس المؤقت لنقابة المحامين . وفى التاريخ ذاته قدم الطاعن مذكرة بأسباب طعنه اختصم فيها وزير العدل بصفته رئيس المجلس المؤقت لنقابة المحامين ضمنها انه سبق له ان أقام الدعوى رقم ٧٤٨٥ لسنة ٤٦ق أمام محكمة القضاء الإدارى طالبا الحكم بوقف تنفيذ القرار الصادر من وزير العدل بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٩ بتشكيل مجلس مؤقت لإدارة شئون نقابة المحامين وإجراء الانتخابات تنفيذا للقانون رقم ٩٨ لسنة

١٩٩٢ وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من أثار ، وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى دفع الحاضر عن وزير العدل بصفته رئيس المجلس المؤقت لنقابة المحامين بعدم قبول الدعوى لانتفاء صدور القرار الادارى الأمر الذى دفع الطاعن إلى إقامة طعنه الماثل امام محكمة النقض فى القرار السلبى بامتناع وزير العدل عن التدخل فى تشكيل المجلس الموقت . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على الطعن رقم ١٨٢٥٧ لسنة ٦٢ق انه مقام من المحامى .... ضمنه فى الطلب الأول منه ذات الطلب وبذات الاسانيد الواردة فى الطعن رقم ١٨٢٥٨ لسنة ٦٢ق ، وقد أمرت المحكمة بضم هذا الشق من الطعن إلى الطعن رقم ١٨٢٥٨ لسنة ٦٢ق ليصدر فيهما حكم واحد .

ومن حيث إن الطاعنين حضرا وأبديا دفاعا يؤيد الطعن .

ومن حيث إن الحاضر عن المطعون ضده الأول قدم مذكرة بدفاعه طلب فيها أصليا الحكم بعدم اختصاص محكمة النقض ولائيا بنظر الطعن وإحالته بحالته إلى محكمة القضاء الادارى واحتياطيا ببطلان تقرير الطعن ومن باب الاحتياط الكلى رفض الطعن، كما قدم الحاضر عن المطعون ضده الثانى مذكرة بدفاعه طلب فيها الحكم بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطعن واحتياطيا بعدم قبوله شكلا ومن باب الاحتياط الكلى رفض الطعن .

ومن حيث إن البين ان القرار المطعون فيه من قبيل القرارات الإدارية السلبية ، وكانت المادة ١٧٢ من الدستور تنص على ان " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ،

ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى " ومفاد هذا النص تقرير الولاية العامة لمجلس الدولة على المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية بحيث يكون قاضى القانون العام بالنسبة إلى هذه الدعاوى والمنازعات . لما كان ذلك ، وكانت المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة قد نصت على أنه " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الاتية : (رابع عشر) سائر المنازعات الادارية ويشترط فى طلبات الغاء القرارات النهائية ان يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة ...... ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح . " لما كان ذلك ، وكان لاريب فى ان القرار الذى يصدر من وزير العدل بصفته رأس السلطة التنفيذية فى وزارته سواء بالإيجاب أو السلب هو قرار إدارى ينعقد الاختصاص للطعن فيه لمحكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطعن ولائيا فى محله مما يتعين معه إحالة الطعن بحالته الى محكمة القضاء الإدارى .



الأحكام الصادرة
فـــى
المـــواد الجنائيـــة

جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر و حسن حمزة نائبى رئيس المحكمة ومصطفى كامل و محمد عبد العزيز محمد .

(١)

الطعن رقم ١٣٧٠٢ لسنة ٦٠ القضائية

(١) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الدفع بعدم وجود الطاعن على مسرح الجريمة . موضوعى . إستفادة الرد عليه من أدلة الثبوت أوردها الحكم .

(٢) مقاومة رجال السلطة العامة . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الركن المعنوى فى جريمة مقاومة رجال السلطة العامة . متى يتحقق ؟

(٣) إثبات « بوجه عام » « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

ورود الشهادة على الحقيقة بأكملها . غير لازم . كفاية أن تؤدى إليها باستنتاج سائغ .

(٤) اثبات « بوجه عام » .

مؤدى تساند الأدلة فى المواد الجنائية ؟

(٥) اثبات « بوجه عام » .

لا يشترط فى الدليل ان يكون صريحاً ومباشرا على الواقعة المراد اثباتها . كفاية أن استخلاصها باستنتاج سائغ تجرية المحكمة

(٦) استعمال القوة مع موظف عمومى . جريمة « أركانها » . حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » .

عدم تحدث الحكم صراحة فى جريمة استعمال القوة مع موظف عمومى عن علم المتهم بأن المجنى عليه موظف عام . لا يعيبه . ما دام ما أثبته من وقائع يفيد توافر هذا العلم .

مثال .

(٧) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليها صراحة . استفادة الرد عليها من ادلة الثبوت التى اوردها الحكم . علة ذلك ؟

(٨) إثبات « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها تقدير الدليل » .

تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . موضوعى .

(٩) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

حق محكمة الموضوع الأخذ بتقرير صادر من مستشفى خاص . أساس ذلك ؟

(١٠) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بأقوال الشاهد ؟

(١١) ضرب « أحدث عاهة » . إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

القانون لم يحدد نسبة معينة للنقص الذى يكفى لتكوين العاهة المستديمة . تقدير ذلك . موضوعى .

(١٢) ضرب « أحدث عاهة » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم تقدير نسبة مئوية . لايؤثر فى قيام العاهة المستديمة .

(١٣) عقوبة « العقوبة المبررة » . حكم « بطلانه » . محكمة النقض « سلطتها » .

الخطأ فى رقم مادة العقاب المنطبقة . لا يرتب بطلان الحكم . حد ذلك ؟

كفاية أن تصحح محكمة النقض أسباب ذلك الحكم بتصحيح مادة العقاب دون حاجة إلى نقضه .

---

١ ـ النعى بالتفات المحكمة عن الرد على دفاع الطاعن بعدم وجوده على مسرح الحادث مرد ودا بما هو مقرر بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم والتى من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما رتبه عليها من إدانة ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٢ ـ من المقرر أن الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرراً (أ) من قانون العقوبات لا يتحقق إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة إلى القصد الجنائى العام ، تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملاً لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف به بأدائه . وقد أطلق الشارع حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بالخدمة العامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر بغير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به .

٣ ـ من المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلائم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها .

٤ ـ لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤديه إلى ما قصده الحكم فيها ومنتجه فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه إذ الأدلة فى المواد الجنائية متسانده يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة .

٥ ـ لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحاً ومباشراً فى الدلالة على ما تستخلصه منه ، بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقرار وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصها سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

٦ ـ لما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة تبريراً لقضائه ، قد استظهر استظهاراً سليماً من ظروف الواقعة أن نية الطاعن قد انصرفت إلى منع رجال الشرطة المجنى عليهم من أداء عمل من أعمال وظيفتهم هو ضبطه لتنفيذ الحكم الصادر ضده فى الجناية رقم ..... مدينة نصر ، بأن اطلق النار عليهم فأصاب أحدهم هو أمين الشرطة ..... بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أثبت قيام الركن الأدبى لجريمة استعمال القوة والعنف التى دان الطاعن بها وكان عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بأن المجنى عليهم من رجال الشرطة والرد على دفاعه فى هذا الشأن ، لا يعيبه ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد توافر هذا العلم ، وكان فيما أورده الحكم من أن المجنى عليهم كانوا يستقلون سيارة الشرطة رقم ..... وأنهم ترجلوا منها على مقربة من سيارة الطاعن وفرار من كانوا بصحبته فور مشاهدتهم أياهم واقرار الخفير

.... من أن الطاعن محكوم عليه بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وانه قد حضر إليه ومعه سلاحاً آليا وعند حضـــور رجـــال الشرطة أطلق منه أعيرة نارية عليهم وهو ما حداه إلى الهرب ، يوفر علم الطاعن بأن المجنى عليهم من رجال الشرطة ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها ، فلا عليها أن هى لم تعرض لهذا الدفاع الموضوعى .

٧ ـ من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتقصيها فى كل جزئية منها للرد عليها رداً صريحاً وانما يكفى ان يكون الرد مستفاداً ضمنا من أدلة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها . لما كان ذلك ، وكانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تفيد علم المجنى عليهم بشخصية الطاعن فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير صحيح ولا يعدو فى حقيقته أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان محكمة الموضوع بالدليل الصحيح وهو مالا يقبل لدى محكمة النقض .

٨ ـ لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن وحده هو الذى أطلق الأعيرة النارية على أمين الشرطة .... وأحدث به إصاباته وقد تخلف لديه عاهة مستديمة من جراء إحداها وهى تهتك عظام الحوض اليمنى تقدر نسبتها بحوالى ٥٥٪ إلى ٦٠٪ أخذا بما جاء بتقرير مستشفى ...... الصادر من مديرها الدكتور .... ومن أقوال الطبيب ...... التى أشار اليها الحكم واطمأن إليها فى حدود سلطته التقديرية وكان لمحكمة الموضــوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقــارير الخبراء المقدمة إليها وما دامت قد أطمأنت إلى ما جاء بها فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ولا محل لما يثيره الطاعن من أن التقرير الطبى الذى عولت عليه المحكمة بالإدانة صادر من مستشفى خاص ، ذلك أن هذا التقرير الطبى صادر هو الآخر من أهل الخبرة المختصين فنياً بابداء الرأى فيما تصدت له فأثبته وليس ثمة ما يجب أن يكون توقيع الكشف الطبى وإثبات إصابات المصابين بموجب تقارير طبية صادرة من جهة معينة دون غيرها من الأطباء المتخصصين .

٩ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الإستدلالات ما دامت مطروحة للبحث أمامها ، فانه لا على المحكمة ان هى أخذت بالتقرير الطبى الصادر من مستشفى خاص رغم عدم تحديد نوع الطلقات التى أحدثت الإصابة ومكان خروجها ، وذلك بحسبانه من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة لهـا وعنصراً من عناصرها ، ما دام أنه كان مطروحاً على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

١٠ - وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

١١ - من المقرر أن القانون لم يحدد نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوين العاهة المستديمة ، بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب .

١٢ - من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام العاهة كونها لم تقدر بنسبة مئوية ، فان ما ينعاه الطاعن من أن شهادة الطبيب ..... كانت قبل أن تستقر حالة إصابة المجنى عليه واشتراطه ضرورة عرض المجنى عليه المصاب على القومسيون الطبى بعد شفائه لتقرير نسبة العاهة يكون فى غير محله .

١٣ - لما كان من المقرر أن الخطأ فى رقم مادة العقاب المنطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الإدانة بيانا كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها ، كما ان ذلك حسبه لتحقيق مراد الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من الإشارة الى نص القانون الذى حكم بموجبه ولو كانت مواد الإتهام التى بينها فى

صدره وأسبابه قد شملت كذلك فقرة غير ما طبقه من مواد العقاب ، وكانت الواقعة على الصورة التى اعتنقها الحكم المطعون فيه تشكل بالاضافة إلى جنايتى احراز السلاح النارى المششخن وذخيرته بغير ترخيص ـ جناية استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق عن الإمتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم والتى نشأ عنها عاهة مستديمة بأحد المجنى عليهم المعاقب عليها بالمادة ١٣٧ مكرراً (أ) من قانون العقوبات بفقراتها الأولى والثانية والثالثة وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم تدخل فى نطاق عقوبة هذه المادة بفقراتها الثلاث ، فإن خطأ الحكم باضافة الفقرة الرابعة من المادة ١٣٧ مكرراً سالفة الذكر الى فقرات العقاب لا يعيبه ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد ، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذى وقع فيه الحكم المطعون فيه وذلك بحذف الفقرة الرابعة من المادة ١٣٧ مكرراً (أ) من قانون العقوبات عملا بالمادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

« الوقـــائع »

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه . ١ ـ استعمل القوة والعنف مع موظفين عموميين ضابط وأمناء شرطة وهم ..... و .... و ..... و ..... نائبين لقسم شرطة مدينة نصر ـ لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم هو ضبطه لتنفيذ الحكم الصادر عليه فى الجناية رقم .... بأن اطلق عليهم عدة أعيرة نارية من بندقية آلية . فأصاب .... أمين الشرطة بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تخلف لديه منها عاهة مستديمة تقدر بحوالى ٥٥٪ وقد بلغ بذلك مقصده بأن تمكن من الهرب على النحو الثابت بالتحقيقات . ٢ ـ أحرز سلاحاً نارياً بندقية آلية عيار ٧٫٦٢×٣٩م مما لا يجوز التصريح بترخيصه .

٣ - أحرز ذخائر نارية مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر والغير مصرح بترخيصه . وأحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١٣٧ مكرراً / أ ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من قانون العقوبات ، ١/١٢ ، ٦ ، ٢٦/ ١ - ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٣ والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق مع اعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لما اسند اليه وألزمته بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إحراز سلاح نارى مششخن وذخيرته بغير ترخيص واستعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الإمتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على الإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك ان المدافع عنه نفى وجوده بمسرح الحادث وانه بفرض ذلك فانه كان يجهل أن المجنى عليهم من رجال الشرطة ، إلا أن الحكم أغفل هذا الدفاع إيراداً ورداً ولم يستظهر علم الطاعن بصفة المجنى عليهم وأن استعماله القوة معهم كان لحملهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم ، هذا الى أن أقوال الشهود من رجال الشرطة صريحة فى أن تواجدهم بمكان الحادث كان أثناء المرور لتفقد حالة الأمن ومع ذلك خلص الحكم إلى ارتكاب الطاعن للجريمة لمنعهم من القبض عليه تنفيذاً للحكم الصادر ضده فى الجناية رقم ... مدينة نصر مما مفاده علمهم بشخصيته وهو ما قطعت الأوراق بعدم صحته ، كما دانه بإحداث العاهة استناداً الى تقرير طبى مبدئى صادر من مستشفى خاص لم يحدد نوع الطلقات التى أحدثت الإصابة ومكان

خروجها والى شهادة الطبيب المعالج بالتحقيقات حال انهما صدراً قبل أن تستقر حالة المجنى عليه المصاب ورغم طلب الطبيب عرضه على القومسيون لتقدير نسبة العاهة ، فضلا عن خطأ الحكم إذ طبق الفقرة الرابعة من المادة ١٣٧ مكرراً من قانون العقوبات التى تتطلب ان يكون الضرب أو الجرح قد أفضى الى الموت وهو مالم يتحقق فى واقعة الدعوى ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فيما مجمله أنه أثناء مرور الملازم أول ..... بمباحث قسم شرطة مدينة نصر وبرفقته قوة من أمناء الشرطة من بينهما .... و ..... مستقلين السيارة رقم ١٦٠٨٥ شرطة ، لتفقده حالة الأمن وضبط المحكوم عليهم الهاربين من أحكام الجنايات من الأعراب شاهدوا سيارة جيب تقف على ربوة بالقرب من الطريق العمومى فتوجهوا إليها لاستجلاء شخصية مستقليها وعند اقترابهم منها رأوا كوخين من الصاج يجلس على مقربة من أحدهما ثلاثة أشخاص وبعض السيدات ، فاتجهوا اليهم ، فأسرعوا جميعاً بالفرار عدا الطاعن وكان ممسكا ببندقية آلية أطلق منها الأعيرة النارية فى اتجاههم ، ولقرب أمين الشرطة منه ، فقد حاول الإمساك به فأطلق الطاعن عليه عدة أعيرة نارية أصابته بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة تصل نسبتها حوالى من ٥٥ الى ٦٠٪ واستطاع الطاعن بذلك منع القوة من ضبطه بالرغم من صدور الحكم عليه غيابياً فى الجناية رقم .... مدينة نصر بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ، وأنه قد ثبت من تقرير المعمل الجنائى أن الأظرف الفارغة التى عثر عليها بمكان الحادث وعددها أربعة مطروقة الكبسولات وأنها خاصة بالطلقات المستخدمة على الأسلحة عيار ٧٫٦٢ × ٣٩ مللى وسبق استخدامها فى سلاح نارى مششخن الماسورة ، وقد أقر الخفير صاحب أحد الكوخين أن الطاعن حضر إليه بسيارة جيب وكان يحمل سلاحاً آلياً أطلق منه أعيرة نارية على القوة سالفة الذكر . لما كان ذلك وكان الحكم قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها

وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال رجال الشرطة والتقرير الطبى للمصاب ومن تقرير المعمل الجنائى وما ثبت من المعاينة والاطلاع على دفتر أحوال قسم شرطة مدينة نصر وشهادة جدول تنفيذ الجنايات لعام ١٩٨١ ، ومما أقر به الخفير ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان النعى بالتفات المحكمة عن الرد على دفاع الطاعن بعدم وجوده على مسرح الحادث مردوداً بما هو مقرر بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم والتى من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما رتبه عليها من ادانة ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرراً (أ) من قانون العقوبات لا يتحقق إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة الى القصد الجنائى العام ، تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملاً لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه . وقد أطلق الشارع حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام المكلف بالخدمة العامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر بغير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به . وكان من المقرر أيضاً أنه لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلائم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وأنه لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية

إلى ما قصده الحكم فيها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، وكان لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحاً ومباشراً فى الدلالة على ما تستخلصه منه ، بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصها سليماً لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى ، وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة تبريراً لقضائه ، قد استظهر استظهاراً سليماً من ظروف الواقعة أن نية الطاعن قد انصرفت إلى منع رجال الشرطة المجنى عليهم من أداء عمل من أعمال وظيفتهم هو ضبطه لتنفيذ الحكم الصادر ضده فى الجناية رقم .... مدينة نصر ، بأن أطلق النار عليهم فأصاب أحدهم هو أمين الشرطة .... بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أثبت قيام الركن الأدبى لجريمة استعمال القوة والعنف التى دان الطاعن بها ، وكان عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بأن المجنى عليهم من رجال الشرطة والرد على دفاعه فى هذا الشأن ، لا يعيبه ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد توافر هذا العلم ، وكان فيما أورده الحكم من أن المجنى عليهم كانوا يستقلون سيارة الشرطة رقم ...... وأنهم ترجلوا منها على مقربة من سيارة الطاعن وفرار من كانوا بصحبته فور مشاهدتهم أياهم وإقرار الخفير ..... من أن الطاعن محكوم عليه بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وانه قد حضر إليه ومعه سلاحاً آلياً وعند حضور رجال الشرطة أطلق منه أعيرة نارية عليهم وهو ما حداه إلى الهرب ، يوفر علم الطاعن بأن المجنى عليهم من رجال الشرطة ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها ، فلا عليها ان هى لم تعرض لهذا الدفاع الموضوعى ، ما دام انه من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى

وتقصيها فى كل جزئية منها للرد عليها رداً صريحاً وانما يكفى ان يكون الرد مستفاداً ضمنا من أدلة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها . لما كان ذلك ، وكانت وقائع الدعوى كما أوردهـا الحكم لا تفيـد علم المجنى عليهم بشخصية الطاعن فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير صحيح ولا يعدو فى حقيقته أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضه الصورة التى ارتسمت فى وجدان محكمة الموضوع بالدليل الصحيح وهو مالا يقبل لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن وحده هو الذى أطلق الأعيرة النارية على أمين الشرطة .... وأحدث به إصاباته وقد تخلف لديه عاهة مستديمة من جراء إحداها وهى تهتك عظام الحوض اليمنى تقدر نسبتها بحوالى ٥٥٪ الى ٦٠٪ أخذا بما جاء بتقرير مستشفى .... الصادر من مديرها الدكتور .... ومن أقوال الطبيب .... التى أشار إليها الحكم واطمأن إليها فى حدود سلطته التقديرية وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليليـة لتقارير الخبراء المقدمة إليها وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء بها فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ولا محل لما يثيره الطاعن من أن التقرير الطبى الذى عولت عليه المحكمة بالإدانة صادر من مستشفى خاص ، ذلك أن هذا التقرير الطبى صادر هو الأخر من أهل الخبرة المختصين فنياً بابداء الرأى فيما تصدت له فأثبته وليس ثمة ما يوجب أن يكون توقيع الكشف الطبى وإثبات المصابين بموجب تقارير طبية من جهة معينة دون غيرها من الأطباء المتخصصين ، وهذا فضلاً عن أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب من المحكمة ندب طبيب معين أو جهة معينة لابداء الرأى فى الإصابة مما يضحى ما يثيره فى هذا الشأن غير سديد . هذا فضلاً عما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات ما دامت مطروحة للبحث أمامها ، فانه لا على المحكمة ان هى أخذت بالتقرير الطبى الصادر من مستشفى خاص رغم عدم تحديده نوع الطلقات التى أحدثت الإصابة ومكان خروجها ، وذلك

بحسبانه من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة لها وعنصراً من عناصرها ، ما دام أنه كان مطروحاً على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه لأقوال الطبيب ...... من أن أصابة أمين الشرطة المجنى عليه قد تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة تقدر بحوالى ٥٥٪ الى ٦٠٪ وكان ما أورده فى هذا الخصوص سائغاً فى العقل ومقبولا فيما آلت إليه إصابة المجنى عليه المذكور - وهو مالا ينازع الطاعن فيه أو فيما نقله الحكم من أقوال هذا الطبيب ، وإذ كان من المقرر أن القانون لم يحدد نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوين العاهة المستديمة ، بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ، كما أنه من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام العاهة كونها لم تقدر بنسبة مئوية ، فان ما ينعاه الطاعن من أن شهادة الطبيب .... كانت قبل أن تستقر حالة اصابة المجنى عليه واشتراطه ضرورة عرض المجنى عليه المصاب على القومسيون الطبى بعد شفائه لتقرير نسبة العاهة يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن الخطأ فى رقم مادة العقاب المنطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الإدانة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها ، كما أن ذلك حسبه لتحقيق مراد الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من الإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ولو كانت مواد الإتهام التى بينها فى صدره وأسبابه قد شملت كذلك فقرة غير ما طبقه من مواد العقاب ، وكانت الواقعة على الصورة التى اعتنقها الحكم المطعون فيه تشكل بالاضافة إلى جنايتى إحراز السلاح النارى المششخن وذخيرته

بغير ترخيص ـ جناية استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق عن الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم والتى نشأ عنها عاهة مستديمة بأحد المجنى عليهم المعاقب عليها بالمادة ٣٧ مكرراً (أ) من قانون العقوبات بفقراتها الأولى والثانية والثالثة وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم تدخل فى نطاق عقوبة هذه المادة بفقراتها الثلاث ، فإن خطأ الحكم باضافة الفقرة الرابعة من المادة ١٣٧ مكرراً سالفة الذكر إلى فقرات العقاب لا يعيبه ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد ، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذى وقع فيه الحكم المطعون فيه وذلك بحذف الفقرة الرابعة من المادة ١٣٧ مكرراً (أ) من قانون العقوبات عملا بالمادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

جلسة ٧ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب وأمين عبد العليم نائبى رئيس المحكمة ومصطفى الشناوى وفتحى حجاب

---

(٢)

الطعن رقم ٥٣٤٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) عقوبة « الغرامة النسبية » . استيلاء على أموال أميرية . شروع .

عدم جواز الحكم بالغرامة النسبية فى حالة الشروع فى جرائم الاستيلاء على المال العام . علة ذلك ؟

(٢) استيلاء على أموال أميرية . شروع . إتلاف أموال أميرية . ارتباط . عقوبة . « عقوبة الجرائم المرتبطة » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » .

إنزال الحكم بالمطعون ضده عقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة المرتبطة ذات العقوبة الأشد . خطأ يوجب نقضه .

كون الخطأ الذى تردى فيه الحكم . لا يخضع لأى تقدير موضوعى من المحكمة . وجوب النقض والتصحيح . ما دامت المحكمة انتهت الى ثبوت التهمة .

(٣) نقض « نظر الطعن والحكم فيه » « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » « المصلحة فى الطعن » . محكمة النقض « سلطتها » .

الأصل التقيد بأسباب الطعن . عدم جواز الخروج على هذه الأسباب والتصدى لما يشوب الحكم من اخطاء فى القانون . حد ذلك : التقيد بمصلحة المتهم .

---

١ ـ من المقرر ان شرعية العقاب تقضى بانه لا عقوبة بغير نص ولم تقضى المادة ٤٦ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها فى حالة الجريمة التامة فى جرائم الإختلاس والإستيلاء والحكمة من ذلك ظاهرة وهى ان تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجانى أو استولى عليه من مال أو منفعة . أو ربح وفقاً لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات أما فى حالة الشروع فان تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتيه الجريمة .

٢ ـ لما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده بتهمتى الشروع فى الاستيلاء على مال عام مملوك للجهة التى يعمل بها وإتلاف مال مملوك لهذه الجهة بقصد تسهيله ارتكاب الجريمة الأولى فقضت المحكمة بحبس المطعون ضده سنة واحدة والعزل لمدة سنتين والغرامة النسبية وإلزامه بدفع عشرة جنيهات قيمة المال الذى أتلفه وذلك إعمالا للمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١/١١٣ ، ١١٧ مكرر ، ١١٨ ، ١١٩ب ، ١١٩ مكررة من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١/٣٢ من القانون المذكور وبعد إعمال المادة ١٧ من ذات القانون وكانت عقوبة اتلاف مال من موظف عام مملوك للجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله بقصد تسهيل ارتكاب جريمة الاستيلاء المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد التى دين بها المطعون ضده كنص المادة ١١٧ مكرراً من قانون العقوبات ـ هى الأشغال الشاقة المؤبدة والتى لا يجوز للمحكمة مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات تبديلها إلا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقته أو السجن ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة سنة واحدة بالإضافة إلى عزله من وظيفته لمدة سنتين والغرامة ودفع قيمة ما أتلف يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون من هذه الناحية أيضاً وكان هذا الخطأ بالنسبة للعقوبة المقيدة للحرية لا يخضع لأى تقدير موضوعى ما دامت

المحكمة قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد الإتهام مادياً إلى المطعون ضده ومن ثم يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات وفقاً للقانون بالإضافة الى العقوبات المقضى بها وذلك إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

٣ ـ الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز الخروج على هذه الأسباب والتصدى لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون عملا بحق المحكمة المقرر فى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ أن ذلك مقيد بأن يكون لمصلحة المتهم ومن ثم فلا يجوز التعرض لما قضى به الحكم من توقيت مدة العزل من الوظيفة .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه. أولا : بصفته موظفاً عمومياً أخصائى مبيعات بشركة .... احدى وحدات القطاع العام شرع فى الإستيلاء بغير حق على المبلغ المبين بالتحقيقات والبالغ قدره (مليم جنيه) ٤٢١٥,١٥٠ أربعة الآف ومائتين وخمسة عشر جنيها ومائة وخمسين مليماً والمملوكة للشركة سالفة الذكر وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبط المبلغ المستولى عليه قبل فراره به . ثانياً : بصفته السابقة أتلف درجى مكتبى أمينى خزينتى الشركة سالفة الذكر عمداً على النحو المبين بالأوراق بقصد تسهيل ارتكابه الجريمة موضوع التهمة الأولى . وأحالته إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا بالاسكندرية لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ عملاً بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١/١١٣ ، ١١٧ مكرر ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩ (ب) ١١٩ مكرراً (هـ) من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ٢/٣٢ ، ١٧ من ذات القانون

بمعـاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سـنة واحدة وبعزله من وظيفتـه وتغريمـه مبلغ ١٥٠ر ٤٢١٥ مليم جنيـه أربعة الآف ومائتين وخمسة عشر جنيهاً ومائة وخمسين مليماً وبالزامه بأن يدفع مبلغ عشرة جنيهات (قيمة الأموال التى أتلفها) عما أسند اليه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك ان الحكم بادانته المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وعزله من وظيفته لمدة سنتين وتغريمه مبلغ ١٥٠ر ٤٢١٥ مليم جنيـه وإلزامه بمبلغ عشرة جنيهات قيمة المال الذى أتلفه قد جانب صحيح القانون إذ لا يجوز طبقاً للمادة ٤٦ من قانون العقوبات الحكم بالغرامة النسبية فى حالة الشروع فى الجريمة ١٧ من قانون العقوبات ولا يجوز طبقاً للمادة النزول بالعقوبة المقيدة للحرية للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٧ مكرراً من قانون العقوبات باعتبارها الجريمة الاشد وهى الأشغال الشاقة المؤبدة الا الى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه وتصحيحه .

من حيث إنه من المقرر ان شرعية العقاب تقضى بإنه لا عقوبة بغير نص ولم تقضى المادة ٤٦ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها فى حالة الجريمة التامة فى جرائم الإختلاس والاستيلاء والحكمة من ذلك ظاهرة وهى ان تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجانى أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقاً لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات أما فى حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة وكان الحكم قد دان المطعون ضده بجريمة الشروع فى الاستيلاء على المال العام وقضى بتغريمه مبلغ ١٥٠ر ٤٢١٥ مليم جنيـه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وهو ما يتعين معه نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه باستبعاد الغرامة النسبية المقضى بها على المطعون ضده .

لما كان ذلك وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده بتهمتى الشروع فى الإستيلاء على مال عام مملوك للجهة التى يعمل بها وإتلاف مال مملوك لهذه الجهة بقصد تسهيله ارتكاب الجريمة الأولى فقضت المحكمة بحبس المطعون ضده سنة واحدة والعزل لمدة سنتين والغرامة النسبية وإلزامه بدفع عشرة جنيهات قيمة المال الذى أتلفه وذلك إعمالا للمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١/١١٣ ، ١١٧ مكرر ، ١١٨ ، ١١٩ ب ، ١١٩ مكرر (هـ) من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من القانون المذكور وبعد إعمال المادة ١٧ من ذات القانون وكانت عقوبة إتلاف مال من موظف عام مملوك للجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله بقصد تسهيل ارتكاب جريمة الاستيلاء عليها فى المادة ١١٣ عقوبات وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد التى دين بها المطعون ضده كنص المادة ١١٧ مكرراً من قانون العقوبات - هى الأشغال الشاقة المؤبدة والتى لا يجوز للمحكمة مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات تبديلها إلا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقته أو السجن ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة سنة واحدة بالإضافة الى عزله من وظيفته لمدة سنتين والغرامة ودفع قيمة ما أتلف يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون من هذه الناحية أيضاً وكان هذا الخطأ بالنسبة للعقوبة المقيدة للحرية لا يخضع لأى تقدير موضوعى ما دامت المحكمة قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد الإتهام مادياً إلى المطعون ضده ومن ثم يتعين نقض الحكم نقضاً جزائياً وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات وفقاً للقانون بالاضافة الى العقوبات المقضى بها وذلك أعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وكان الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز الخروج على هذه الأسباب والتصدى لما يشوب الحكم من اخطاء فى القانون عملاً بحق المحكمة المقرر فى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ اذ ان ذلك مقيد بأن يكون لمصلحة المتهم ومن ثم فلا يجوز التعرض لما قضى به الحكم من توقيت مدة العزل من الوظيفة .

جلسة ٧ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح عطيه ورضوان عبد العليم نائبى رئيس المحكمة أنور جبرى وبدر الدين السيد

(٣)

الطعن رقم ٥٦١٥ لسنة ٦٠ القضائية

(١) قانون « تفسيره » « تطبيقه » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

لا محل للانحراف عن عبارة القانون عن طريق التفسير والتأويل . متى كانت واضحة وتعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع .

الاجتهاد إزاء صراحة نص القانون . غير جائز .

(٢) دعوى جنائية « قيود تحريكها » . إثبات « بوجه عام » . نيابة عامة . قانون « تفسيره » . نظام عام . بطلان . رشوة .

اشتراط القانون لرفع الدعوى الجنائية فى بعض الجرائم تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب . مفاده ؟

مباشرةأى إجراء لتحريك الدعوى الجنائية أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل تمام الإجراء الذى يتطلبه القانون . أثره : بطلانه بطلانا مطلقاً لتعلقه بالنظام العام . ولا تصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة . على المحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها .

(٣) مجلس القضاء الأعلى « إختصاصاته » « قراراته » . إثبات « بوجه عام » . قانون « تفسيره » . بطلان . إجراءات « إجراءات التحقيق » . نيابة عامة . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

النص فى المادة ٩٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ من عدم جواز القبض على القاضى أو حبسه إحتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩٤ . لا يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية بقصر قيد الإذن على الإجراءات الماسة بشخص القاضى وحرمة مسكنه . أساس ذلك ؟

تحريك الدعوى الجنائية ضد عضو النيابة العامة بالتحقيق الذى أجرى بسؤال ضابط الواقعة وما تلاه من اجراءات قبل صدور اذن من اللجنة المختصة . أثره ؟

(٤) نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » « نظره والحكم فيه » .

اقتصار العيب الذى شاب الحكم على مخالفة القانون يوجب النقض والحكم بمقتضى القانون دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع . المادة ١/٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

---

١ ـ القاعدة العامة أنه . متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فانه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه .

٢ ـ لما كانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه فى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره

لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب . فإن مفاد هذا النص فى واضح عبارته وصريح دلالته وعنوان الفصل الذى وضع فيه - فى شأن الجرائم التى يشترط القانون لرفع الدعوى الجنائية فيها تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره - أنه لا يجوز - تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى اجراء من أجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل تقديم الشكوى أو الحصول على الإذن أو الطلب من الجهة التى ناطها القانون به فإذا ما حركت الدعوى الجنائية سواء بتحقيق أجرته النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق أو برفع الدعوى الجنائية أمام جهات الحكم قبل اتمام الإجراء الذى تطلبه القانون فى هذا الشأن وقع ذلك الإجراء باطلا بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وتبطل إجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم كالقبض عليه أو حبسه أو مالم يكن منها ماساً بشخصه كسؤال الشهود .

٣ - المادة ٩٦ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أنه « فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضى أو حبسه أحتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة - المنصوص عليها فى المادة ٩٤ . وفى حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضى وحبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة فى مدة الأربع والعشرين ساعة التالية وللجنة أن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة وللقاضى أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها . وتجدد اللجنة مدة الحبس ...... وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع

الدعوى الجنائية عليه فى جناية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة بناء على طلب النائب العام ..... » فليس فى صيغتها ما يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية بقصر قيد الإذن على الإجراءات الماسة بشخص القاضى أو حرمة مسكنه إذ أن المشرع قصد بما نص عليه فى فقرتها الأولى من عدم جواز القبض على القاضى أو حبسه احتياطياً وكلا الاجرائين من اجراءات التحقيق واخطرها وما نص عليه فى فقرتها الأخيرة من عدم جواز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى التأكيد على عدم جواز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى عليه أما عدا ذلك من الإجراءات الغير ماسة بشخص القاضى فيظل محكوماً ـ بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة سالفة البيان فلا يجوز اتخاذها إلا بعد صدور الإذن بها من اللجنة المختصة والقول بغير ذلك يؤدى إلى ضياع الغاية التى تغياها الشارع من قيد الإذن وهى حماية شخص القاضى والهيئة التى ينتسب لها لما فى اتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة باتهام يدور حول القاضى فى غيبة من جهة الإختصاص من مساس بشخص القاضى واستقلال الهيئة التى ينتسب لها كما أن عدم النص صراحة فى المادة ٩٦ ـ سالفة البيان ـ على جواز إتخاذ الإجراءات الغير ماسة بشخص القاضى دون إذن اللجنة المختصة يعنى أن الشارع المصرى لم يرد الخروج على الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية ، لما كان ذلك ، وكانت الدعوى المطروحة يتوقف تحريكها ورفعها على صدور إذن من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩٤ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية باعتبار أن المتهم فيها من أعضاء النيابة العامة وكان البين من المفرادات المضمومة أن النيابة العامة حركت الدعوى الجنائية قبل الطاعن بالتحقيق الذى أجرته بتاريخ ١٩٨٥/١/١٤ بسؤال الضابط المبلغ وما تلاه من اجراءات تحقيق أخرى تمت بغير صدور اذن من اللجنة المختصة فإن هذا التحقيق يكون باطلا وكان بطلان التحقيق مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمداً منه .

٤ ـ لما كان العيب الذى عاب الحكم مقصوراً على مخالفة القانون فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ولو أن الطعن بالنقض للمرة الثانية دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع .

الوقـــــائع

أتهمت النيابة العامة كلا من .... و .... و ...... بأنهم :**أولا** : المتهم الأول (الطاعن) عرض مبلغ ..... على موظف عام هو الرائد شرطة ..... بأدارة جوازات ميناء القاهرة الجوى على سبيل الرشوة للاخلال بواجبات وظيفته بأن يغض الطرف ـ عن التغيير الحاصل فى اسم كل من المتهمين الثانى والثالث فى تذكرتى مرورهما وعن عدم حصولهما على ختم بيانات الوصول ومدة الاقامة الممنوحة لهما على هاتين التذكرتين من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية وذلك لتسهيل مغادرتهما أراضى البلاد من مطار القاهرة رغم كونهما مدرجين على قوائم الممنوعين من السفر لاتهامهما فى الجناية رقم ..... لسنة ١٩٨١ احراز مخدرات بدائرة قسم الدرب الأحمر ولكن الموظف المذكور لم يقبل الرشوة منه على النحو المبين بالتحقيقات .**ثانياً** : المتهمان الثانى والثالث : ١ ـ اشتركا مع المتهم الأول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجناية سالفة الذكر بأن اتفقا معه على ارتكابها وأمداه بالمال والبيانات الخاصة بهما وموعد سفرهما لموطنهما وتوجها فى صحبته إلى المطار فى الموعد المتفق عليه مع الضابط سالف الذكر فتظاهر الأخير لدى تقديمهما إليه أوراق سفرهما بحضور المتهم الأول بتسهيل الإجراءات وتمكنا بذلك من الصعود إلى الطائرة ومكثا فيها حتى تم ضبطهما قبل إقلاعها عقب ضبط المتهم الأول متلبساً بالجريمة فوقعت الجريمة بناء على

ذلك الإتفاق وتلك المساعدة . ٢ ـ تسمى كل منهما فى تذكرة المرور الصادرة من القنصلية السعودية بالقاهرة باسم غير اسمه الحقيقى بأن اتخذا لجدهما اسم برعوض بدلا من اسمه الحقيقى « برعوص » . واحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً (للطاعن) عملا بالمادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير اتخاذ الإجراءات القانونية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد يجدول محكمة النقض) برقم ..... لسنة ..... القضائية . وهذه المحكمة قضت .**أولا** : بعدم جواز الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول . **ثانياً** : بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة المطعون ضدهما الثانى والثالث وإحالة القضية الى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاه آخرين . ومحكمة الإعادة « بهيئة أخرى » قضت حضورياً للأول وغيابياً للثانى والثالث بمعاقبة كل منهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه مبلغ ألف جنيه ومصادرة مبلغ الرشوة وتذكرتى المرور المضبوطتين .

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض قيد بجدول محكمة النقض برقم .... لسنة ...... القضائية . وتلك المحكمة قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة الى محكمة جنايات القاهرة لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة الإعادة ـ بهيئة أخرى ـ قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ٤١ ، ١٠٩ مكرراً / ١ ، ١١٠ ، ٢١٦ من قانون العقوبات مع أعمال المادتين ٣/٣٢ ، ١٧ من ذات القانون بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه الف جنيه وبعزله من وظيفته مدة سنتين ومصادرة مبلغ الرشوة وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عرض رشوة على موظف عام ولم يقبل منه قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه دفع أمام محكمة الجنايات ببطلان التحقيقات التى تمت معه قبل صدور إذن مجلس القضاء الأعلى إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية إلا أن الحكم قضى برفض الدفع على خلاف ما يقضى به القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما دفع به محامى الطاعن من بطلان التحقيقات ورد عليه بقوله « ودفع محاميه ببطلان إجراءات التحقيق لبدئها قبل الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى بتحريك الدعوى الجنائية إعمالا لنص المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية وحيث انه على الدفع فالنص فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة على أنه فى جميع الأحوال التى يشترط فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى والحصول على هذا الإذن أو الطلب . مفاده أن الإجراءات غير الماسة بشخص القاضى أو مسكنه يجوز اتخاذها قبل الإذن برفع الدعوى الجنائية دون أن يترتب على ذلك ثمة بطلان إذ الحظر قاصر على القبض والحبس وما فى حكمها من إجراءات ولا محل للتحدى بإعمال حكم الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية على الواقعة المطروحة فنص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية هو الواجب التطبيق باعتباره نصاً خاصا يقيد الحكم الوارد فى المادة ٢/٩ من قانون الإجراءات بوصفها نصاً عاماً أما باقى الإجراءات من سماع شهود أو إجراء المعاينة فلا يستلزم سبق صدور الإذن لما كان ما تقدم وإذ كان الإجراء الذى تعول عليه المحكمة فى قضائها هو شهادة الرائد .... وهو

إجراء لم يكن يستلزم وفقاً لما سلف صدور الإذن من مجلس القضاء الأعلى ومن ثم وقد صدر الإذن بتحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم فى ١٩٨٥/٢/١١ فإن إجراء سماع شهادة الشاهد المذكور يكون تم بمنأى عن البطلان . » وهذا الذى أورده الحكم معيب بالخطأ فى تأويل القانون ذلك بأن القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه فى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب ، فإن مفاد هذا النص فى واضح عبارته وصريح دلالته وعنوان الفصل الذى وضع فيه - فى شأن الجرائم التى يشترط القانون لرفع الدعوى الجنائية فيها تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره - أنه لا يجوز - تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل تقديم الشكوى أو الحصول على الإذن أو الطلب من الجهة التى ناطها القانون به فإذا ما حركت الدعوى الجنائية سواء بتحقيق أجرته النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق أو برفع الدعوى الجنائية أمام جهات الحكم قبل تمام الإجراء الذى تطلبه القانون فى هذا الشأن وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وتبطل إجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم كالقبض عليه أو حبسه أو مالم يكن منها ماساً بشخصه كسؤال الشهود أما المادة ٩٦ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أنه

« فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضى أو حبسه احتياطياً الا بعد الحصول على إذن من اللجنة ـ المنصوص عليها فى المادة ٩٤ . وفى حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضى وحبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة فى مدة الأربع والعشرين ساعة التالية وللجنة أن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة وللقاضى أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها . وتجدد اللجنة مدة الحبس .... وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جناية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة بناء على طلب النائب العام ..... » فليس فى صيغتها ما يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية بقصر قيد الإذن على الإجراءات الماسة بشخص القاضى أو حرمة مسكنه إذ أن المشرع قصد بما نص عليه فى فقرتها الأولى من عدم جواز القبض على القاضى أو حبسه احتياطياً وكلا الإجراءين من إجراءات التحقيق وأخطرها وما نص عليه فى فقرتها الأخيرة من عدم جواز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى التأكيد على عدم جواز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى عليه أما عدا ذلك من الإجراءات الغير ماسة بشخص القاضى فيظل محكوماً ـ بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة سالفة البيان فلا يجوز اتخاذها إلا بعد صدور الإذن بها من اللجنة المختصة والقول بغير ذلك يؤدى إلى ضياع الغاية التى تغياها الشارع من قيد الإذن وهى حماية شخص القاضى والهيئة التى ينتسب لها لما فى اتخاذ اجراءات التحقيق المتعلقة باتهام يدور حول القاضى فى غيبة من جهة الإختصاص من مساس بشخص القاضى واستقلال الهيئة التى ينتسب لها كما أن عدم النص صراحة فى المادة ٩٦ ـ سالفة البيان ـ على جواز اتخاذ الإجراءات الغير ماسة بشخص القاضى دون إذن اللجنة المختصة يعنى أن الشارع المصرى لم يرد الخروج على الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية ، لما

كان ذلك ، وكانت الدعوى المطروحة يتوقف تحريكها ورفعها على صدور إذن من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩٤ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية باعتبار أن المتهم فيها من أعضاء النيابة العامة وكان البين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة حركت الدعوى الجنائية قبل الطاعن بالتحقيق الذى أجرته بتاريخ ١٩٨٥/١/١٤ بسؤال الضابط المبلغ وما تلاه من اجراءات تحقيق أخرى تمت بغير صدور إذن من اللجنة المختصة فإن هذا التحقيق يكون باطلاً وكان بطلان التحقيق مقتضاه قانوناً عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمداً منه ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوى هذا التحقيق الباطل وكان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على مخالفة القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ولو أن الطعن بالنقض للمرة الثانية دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع .

جلسة ٧ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب وأمين عبد العليم نائبى رئيس المحكمة ومصطفى الشناوى وفتحى حجاب

---

(٤)

الطعن رقم ٥٦٦٣ لسنة ٦٠ القضائية

إثبات « بوجه عام » . « شهود » « خبرة » . حكم « تسبيبه معيب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . ضرب « ضرب أفضى إلى موت » .

تعديل الحكم فى رفع التناقض بين الدليلين الفنى والقولى على أساس أن مجهولا ضرب المجنى عليه بعصا محدثاً اصاباته الرضية . على خلاف ما أثبته تقرير الصفة التشريحية من أن اصاباته رضية قطعية وأن وفاته تعزى إلى مجموع تلك الأصابات وما شهد به الشهود من أن الطاعنين وحدهما أحدثا أصابات المجنى عليه الطعنية بسكين ولم يعتد عليه أحد خلافهما . يعيبه علة ذلك ؟

لما كان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن ان والد المجنى عليه وباقى شهود الإثبات قرروا ان الطاعن الأول شل مقاومة المجنى عليه وان الطاعن الثانى ضربه بسكين محدثا أصاباته الطعنية ، وأضاف المقدم .... انه لم يعتد على المجنى عليه أحد خلاف الطاعنين . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عول فى إزالة التناقض بين الدليل القولى والدليل الفنى على أساس أن مجهولا أحدث أصابات المجنى عليه الرضية وهى واقعة لا أصل لها فى الأوراق ، ومن ثم يبقى التعارض بعد

ذلك قائماً بين الدليلين القولى والفنى لم يرفع . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر (قضى ببراءته) قتلا .... عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتا النية على قتله وأعدا لهذا الغرض آلة حادة (سكين) وما ان توجه إليهما لمنعهما من ردم المصرف محل النزاع بينهما حتى قام الأول بشل حركته وبقيد يديه من الخلف وتابعه الثانى بضربة بالسكين عدة ضربات وطعنات بأجزاء متفرقة من جسمه قاصداً من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وأحالتهما إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى والد المجنى عليه مدنياً قبل المتهمين بمبلغ ١٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة كل منهما بالسجن لمدة سبع سنوات عما أسند اليهما والزامهما متضامين بإن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ١٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت باعتبار ان التهمة المسنده إليهما هى الضرب المفضى إلى الموت .

فطعن الأستاذ .... المحامى عن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمـــــة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه انه إذ دانهما بجريمة الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الإصرار قد خالف الثابت فى الأوراق ذلك أن المدافع عن الطاعنين أثار الخلاف القائم بين الدليل القولى والدليل الفنى بشأن اصابات المجنى عليه وقد أطرحت المحكمة هذا الدفـاع بما يخالف الثابت بالأوراق ، وفى ذلك ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن المدافع عن الطاعنين أثار وجود تناقض بين الدليل القولى والدليل الفنى بشأن اصابات المجنى عليه إذ قرر شهود الإثبات أن الطاعن الأول أمسك المجنى عليه وأن الطاعن الثانى ضربه بآلة حادة - سكين - فى مواضـع مختلفـة من جسمه محدثاً اصـاباته الطعنيـة على خلاف ما أثبته تقرير الصفة التشريحية من أن أصابات المجنى عليه رضية قطعية وان وفاته تعزى إلى مجموع أصاباته القطعية والرضية وكان يبين مما اثبته الحكم عند تحصيله لواقعة الدعوى للمواءمة بين هذين الدليلين أن مجهولا ضرب المجنى عليه بعصا محدثاً أصاباته الرضية . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن والد المجنى عليه وباقى شهود الإثبات قرروا أن الطاعن الأول شل مقاومة المجنى عليه وأن الطاعن الثانى ضربه بسكين محدثاً اصاباته الطعنية ، واضاف المقدم .... انه لم يعتد على المجنى عليه أحدا خلاف الطاعنين . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عول فى إزالة التناقض بين الدليل القولى والدليل الفنى على أساس أن مجهولاً أحدث اصابات المجنى عليه الرضية وهى واقعة لا أصل لها فى الأوراق ، ومن ثم يبقى التعارض بعد ذلك قائما بين الدليلين القولى والفنى لم يرفع . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٧ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب و أمين عبد العليم نائبى رئيس المحكمة ومصطفى الشناوى وفتحى حجاب

---

(٥)

الطعن رقم ١٤٠٣٦ لسنة ٦٠ القضائية

نقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب » « إجراءاته » . إثبات . « بوجه عام »

إثبات إيداع أسباب الطعن قلم الكتاب فى الميعاد منوط بالطاعن .

الإيصال الصادر من قلم الكتاب دون غيره هو الذى يصلح فى إثبات تقديم أسباب الطعن بالنقض فى الميعاد .

مثال :

الأصل ان الطعن بطريق النقض ان هو الا عمل إجرائي لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته في الإعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضاً والتى هى شرط لقبول الطعن ويكونان معا وحدة اجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر . فان على من قرر بالطعن أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب خلال الميعاد الذى حدده القانون للتقرير بالطعن وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً . ولما كان القانون وإن لم يشترط طريقاً معينا لإثبات تقديم أسباب

الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد إلا أن ما يجرى عليه العمل من إعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظف من موظفى القلم المذكور لاستلام أسباب الطعون ورصدها حال تقديمها فى السجل المذكور بأرقام متتابعة مع إثبات تاريخ ورقم الإيداع على الأسباب المقدمة ذاتها وتسليم مقدمها ايصالاً من واقع السجل مثبتا للايداع . اصطيانا لهذه العملية الاجرائية من عبث يغاير مرامى الشارع من إثبات حصول هذا الإجراء بالأوضاع التى رسمها لذلك ، وكان المعول عليه فى هذا الشأن هو ما يصدر من قلم الكتاب ذاته من إقرار بحصول الإيداع ولا يقوم مقام هذا الإقرار أى تأشيرة من خارج هذا القلم ولا يغنى عنه تاريخ تحرير الأسباب أو تاريخ سداد المحامى لمبلغ تحت حساب الضريبة بخزينة المحكمة إذ انه ليس دليلاً على حصول الإيداع فى ذلك التاريخ . ولما كان الطاعن وإن قرر بالطعن فى الميعاد بتقرير فى قلم الكتاب إلا أنه لم يراع فى تقديم أسباب طعنه الأصول المعتادة المثبتة لحصول الإيداع قلم الكتاب ولم يقدم ما يدل على سبيل القطع واليقين بحصوله فى الميعاد بل الثابت من تقرير الأسباب أنه تم ايداعه بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ١٩٩٠ فإنها تكون قد قدمت بعد الميعاد المحدد فى القانون ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلاً .

الوقــــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفاً عمومياً (أمين مخزن الوحدة الصحية بناحية ....) اختلس الأشياء المبينة بالتحقيقات وكذا أصناف المعونة الأمريكية البالغ قيمتها مليم جنيه ١٣٧ر٢٢٩٤ (ألفين ومائتين اربع وتسعين جنيها

ومائة وسبعة وثلاثين مليماً) والمسلمة إليه بسبب تأديته وظيفته حال كونه من الأمناء على الودائع . وإحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . ومحكمة أمن الدولة العليا بالفيــوم قضت حضــورياً عمـلاً بالمواد ٢/١١٢أ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرر ، ١١٩ / ١ ، ١١٩ مكرر / أ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبعزله من وظيفته وإلزامه برد مبلغ ١٦٠٣٫٠١٤ (مليم جنيـه) للجهة المجنى عليها وبغرامة مساوية لقيمة هذا المبلغ .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٩٠ فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٩٠ وأرفق بالملف تقريراً بأسباب طعنه يحمل ما يدل على سداد مبلغاً تحت حساب الضريبة بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٩٠ وإن تاريخ ايداع الأسباب فى السجل المعد لهذا الغرض فى قلم الكتاب برقم ٢٨٨ بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ١٩٩٠ . لما كان ذلك ، وكان الأصل ان الطعن بطريق النقض ان هو إلاعمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضاً والتى هى شرط لقبول الطعن ويكونان معا وحدة اجرائية

لا يغنى أحدهما عن الآخر . فان على من قرر بالطعن أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب خلال الميعاد الذى حدده القانون للتقرير بالطعن والا كان الطعن غير مقبول شكلا . ولما كان القانونِ وإن لم يشترط طريقا معينا لإثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد إلا أن ما يجرى عليه العمل من اعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظف من موظفى القلم المذكور لاستلام أسباب الطعون ورصدها حال تقديمها فى السجل المذكور بأرقام متتابعة مع إثبات تاريخ ورقم الإيداع على الأسباب المقدمة ذاتها وتسليم مقدمها إيصالا من واقع السجل مثبتا للايداع اصطيانا لهذه العملية الإجرائية من عبث يغاير مرامى الشارع من إثبات حصول هذا الإجراء بالأوضاع التى رسمها لذلك ، وكان المعول عليه فى هذا الشأن هو ما يصدر من قلم الكتاب ذاته من إقرار بحصول الإيداع ولا يقوم مقام هذا الإقرار أى تأشيرة من خارج هذا القلم ولا يغنى عنه تاريخ تحرير الأسباب أو تاريخ سداد المحامى لمبلغ تحت حساب الضريبة بخزينة المحكمة إذ انه ليس دليلا على حصول الإيداع فى ذلك التاريخ . ولما كان الطاعن وإن قرر بالطعن فى الميعاد بتقرير فى قلم الكتاب إلا أنه لم يراع فى تقديم أسباب طعنه الأصول المعتادة المثبته لحصول الإيداع قلم الكتاب ولم يقدم ما يدل على سبيل القطع واليقين بحصوله فى الميعاد بل الثابت من تقرير الأسباب انه تم ايداعه بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ١٩٩٠ فانها تكون قد قدمت بعد الميعاد المحدد فى القانون ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلاً .

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة وأحمد جمال عبد اللطيف ومحمد حسين وبهيج القصبجي .

---

(٦)

الطعن رقم ١٢٠٩٩ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » . دعوى جنائية « انقضاؤها » . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » « أثر الطعن » . محكمة النقض « سلطتها » .

الأصل أن يكون الفصل فى الدعوى المدنية التابعة وفى موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد . الاستثناء : سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب خاص بها لا يؤثر فى سير الدعوى المدنية السابق رفعها معها . أساس ذلك ؟

فصل المحكمة فى الدعوى المدنية التابعة رغم انقضاء الدعوى الجنائية قبل رفعها . خطأ فى القانون .

اقتصار العيب الذى شاب الحكم على مخالفة القانون . يوجب النقض والتصحيح .

اتصال الوجه الذى بنى عليه النقض بمحكوم عليه لم يقرر بالطعن . يوجب امتداد أثر الطعن إليه .

الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معاً بحكم واحد ، كما هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية بحيث

اذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها فى موضوع الدعوى الجنائية وحدها ، امتنع عليها بعدئذ الحكم فى الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها بالفصل فيها ، وقد ورد على هذا الأصل أحوال استثناها القانون ، من بينها حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها ـ المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية ـ ، كالتقادم ، فان صدور الحكم الجنائى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا يؤثر فى سير الدعوى المدنية التى سبق رفعها معها ، فيسوغ للقاضى الجنائى عندئذ ان يمضى فى نظر الدعوى المدنية الى أن يفصل فيها بحكم مستقل . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وأورد فى مدوناته ان مدة التقادم اكتملت قبل رفع الدعوى ، وكان الاستثناء الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، مقصوراً على حالة انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها ، فلا يسرى على حالة انقضاء الدعوى الجنائية قبل رفعها ـ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ـ فإن المحكمة إذ فصلت فى الدعوى المدنية تكون قد خرجت عن حدود ولايتها وخالفت القانون . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على مخالفة القانون فانه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان تصحح هذه المحكمة الخطأ بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الدعويين المدنيتين ، وتصحيحه بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعويين المدنيتين ، وبعدم قبولهما ، بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر الذى لم يقرر بالطعن ، لاتصال الوجه الذى

بنى عليه النقض به ، إعمالاً لنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الإشارة .

الوقـــائع

أقام كل من المدعيين بالحقوق المدنية دعواه ضد كل من .... (١) طـاعن (٢) .... بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح أمبابة بوصف أنهما توصلا بالاحتيال إلى سلب بعض ثروتهما بأن باعا لهما عقاراً لا يملكانه وطلبا عقابهما بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات والزامهما بأن يؤديا لكل منهما مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى كل من الدعويين وبإلزام المتهمين بأن يؤديا لكل من المدعيين بالحقوق المدنية واحداً وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليهما ومحكمة الجيزة الأبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً أعتبارياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من إلزامه ـ والمحكوم عليه الآخر ـ بالتعويض ، قد خالف القانون ، لصدوره من محكمة لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى المدنية بعد انفصالها عن الدعوى الجنائية التى اكتملت مدة تقادمها قبل رفعها . وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد ، كما هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية بحيث إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها فى موضوع الدعوى الجنائية وحدها ، أمتنع عليها بعدئذ الحكم فى الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها بالفصل فيها ، وقد ورد على هذا الأصل أحوال استثناها القانون ، من بينها حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها - المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية - ، كالتقادم ، فان صدور الحكم الجنائى بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا يؤثر فى سير الدعوى المدنية التى سبق رفعها معها ، فيسوغ للقاضى الجنائى عندئذ أن يمضى فى نظر الدعوى المدنية إلى أن يفصل فيها بحكم مستقل . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وأورد فى مدوناته ان مدة التقادم اكتملت قبل رفع الدعوى ، وكان الإستثناء الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، مقصوراً على حالة انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها ، فلا يسرى على حالة انقضاء الدعوى الجنائية قبل رفعها - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - فإن المحكمة إذ فصلت فى الدعوى المدنية تكون قد خرجت عن حدود ولايتها وخالفت القانون . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على مخالفة القانون فإنه يتعين حسب القاعدة

الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح هذه المحكمة الخطأ بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الدعويين المدنيتين ، وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعويين المدنيتين ، وبعدم قبولهما ، بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر الذى لم يقرر بالطعن ، لاتصال الوجه الذى بنى عليه النقض به ، إعمالا لنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الإشارة ، مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة وأحمد جمال عبد اللطيف ومحمد حسين وبهيج القصبجى .

---

(٧)

الطعن رقم ١٤٥٤٤ لسنة ٦٠ القضائية

(١) إثبات « بوجه عام » . تلبس . قبض . تفتيش « التفتيش بغير إذن » . تزوير .

تقديم الطاعن العقد المزور الى الضابط طواعية . واختياراً . تتوافر به حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش .

(٢) تلبس . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير حالة التلبس » . إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تقدير توافر حالة التلبس . موضوعى .

الجدل الموضوعى غير جائز أمام النقض .

---

١ ـ لكان الحكم المطعون فيه قد استظهر ان الطاعن هو الذى قدم عقد بيع السيارة الآخر المزور إلى الضابط وكان ذلك منه طواعيه واختيارا وقبل ان يقبض عليه الضابط ، فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ويكون ضبط هذا العقد وما تلاه من قبض وتفتيش أسفر عن ضبط الأوراق المزورة الأخرى والخاتم المقلد صحيحاً فى القانون .

٢ ـ لما كان من المقرر ان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من انتفائها ومن بطلان القبض والتفتيش كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن . وآخر بأنه **أولا** : وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية أرتكب تزويرا فى محررات رسمية هى رخص القيادة الخاصة أرقام ٦٤١٢٥١ ، ٢٦٤٥١٨١ ، ٦٨٣٤٢١ المنسوب صدورها لقسم مرور القاهرة وكان ذلك بطريق الاصطناع بان اتفق معه على انشائها فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة . **ثانياً** : اشترك بطريقى الإتفاق والمساعدة مع آخر مجهول ليس من أرباب الوظائف العمومية فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين هما عقدى البيع رقمى ٢١١٦ لسنة ١٩٨٨ ، ٢٥١٨ لسنة ١٩٨٨ المنسوب محضرى التصديق عليهما لمكتب توثيق شبرا وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن اتفق معه على انشائهما على غرار المحررات الصحيحة التى تصدق عليها تلك الجهة والتوقيع عليها بتوقيعات مزورة على العاملين بها وبصمها بخاتم مقلد عليها وساعده بأن زوده بالبيانات المراد إثباتها فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة **ثالثـاً** : قلد بواسطة الغير خاتم شعار الجمهورية لمكتب توثيق شبرا بأن اصطنع خاتماً مقلداً على غرار الخاتم الصحيح واستعمله بان بصم به

على المحررين المزورين موضوع التهمة الثانية . **رابعاً** : توصل بطريق الاحتيال إلى سلب بعض ثروة .... وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة والأمل بتحقيق ربح وهمى بأن أوهمه بأنه فى مكنته تسجيل عقد البيع العرفى الخاص بشراء سيارته نظير مبلغ أقل من الرسوم المقررة قانوناً واستحصل منه على هذا العقد ورده اليه ممهوراً بتوقيعات وأختام مزورة وقد تمكن بهذه الوسيلة من الاحتيال من الاستيلاء على المبلغ المبين بالأوراق . وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠/٢ ـ ٣ ، ٤١/١ ، ٢٠٦/٣ ـ ٤ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٣٣٦/١ من قانون العقوبات . بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع مصادرة المحررات المزورة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــــة

من حيث إن مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم التزوير فى محررات رسمية والاشتراك فيها وتقليد خاتم شعار الجمهورية والنصب قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ذلك بان دانه رغم بطلان القبض والتفتيش واطرح دفعه ببطلانهما لانتفاء حالة التلبس وانها من اختلاق الضابط بما لا يسوغ رفضه وفى ذلك ما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده ان .... توجه إلى مكتب الشهر العقارى بشبرا لتوثيق عقد بيع سيارة وإذ قدرت الرسوم من الموظف المختص تبين عدم وجود المبلغ المطلوب معه فأشار عليه أحد الأشخاص بأن فى مكنة الطاعن تخفيض الرسوم المقررة فتقابل معه حيث أبدى له استعداده لتوثيق العقد لقاء مبلغ مائتى جنيه تسلمه منه وعاد إليه فى مساء اليوم ذاته حيث سلمه عقد البيع مبصوما بخاتم منسوب إلى مكتب الشهر العقارى وإذ أكتشف تزوير العقد أبلغ ضابط الواقعة الذى انتقل معه الى مكان تواجد الطاعن حيث قدمه له باعتباره قريباً له وبمناقشة الضابط للطاعن فى أمر تزوير توثيق عقد البيع أخبره الأخير بأن التزوير متقن وتأكيدا لقوله أطلع الضابط على عقد بيع سيارة آخر مزور فقام الضابط بضبطه وتفتيشه حيث ضبط أوراقاً أخرى مزورة وخاتماً مقلداً لشعار الجمهورية ، وقد عرض الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش واطراحه فى قوله : « وحيث انه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش استناداً الى ان ضابط الواقعة تنكر وظهر على انه قريب للمجنى عليه توصلا الى إقامة حالة التلبس فمردود عليه بانه من المقرر ان مهمة مأمور الضبط بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها فكل اجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره مالم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجانى غير معدومة ولا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وإنتحال الصفات حتى يأتى الجانى لهم ويأمن من جانبهم ، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ، وتأسيساً

على ما تقدم فلما كان الثابت من الأوراق ان ضابط الواقعة انتحل صفة قريب للمجنى عليه وناقش المتهم استنادا الى هذه الصفة فأخرج له المتهم ما معه من مضبوطات فالقى الضابط عندئذ القبض عليه ، فإن ما فعله يكون مشروعاً يصح اخذ المتهم بنتيجته » . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر ان الطاعن هو الذى قدم عقد بيع السيارة الآخر المزور إلى الضابط وكان ذلك منه طواعيه واختياراً وقبل ان يقبض عليه الضابط ، فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ويكون ضبط هذا العقد وما تلاه من قبض وتفتيش أسفر عن ضبط الأوراق المزورة الأخرى والخاتم المقلد صحيحاً فى القانون ، وكان من المقرر ان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من انتفائها ومن بطلان القبض والتفتيش كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البنا وحسن عشيش ومحمد شتا نواب رئيس المحكمة وسمير أنيس .

---

(٨)

الطعن رقم ١٤٨٣٨ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن . وإيداع الأسباب » .

عدم تقديم الطاعن أسباباً لطعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . إثبات « شهود » .

حق المحكمة في الأعراض عن سماع شهود نفى لم يعلنوا وفقاً للمادة ٢١٤ مكرر إجراءات المضافة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

(٣) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . إثبات « شهود » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

طلب سماع شهود النفي . دفاع موضوعي . وجوب أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في موضوع الدعوى .

(٤) حكم « وضعه والتوقيع عليه . إصداره » « بطلانه » . محضر الجلسة .

إغفال التوقيع على محاضر الجلسات . لا أثر له على صحة الحكم .

(٥) حكم « اصداره . والتوقيع عليه » « بطلانه » محضر الجلسة . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عدم توقيع كاتب الجلسة على محضر الجلسة أو الحكم . لا يبطله . مادام رئيس الجلسة قد وقع عليها .

(٦) إرتباط . عقوبة « عقوبة الجرائم المرتبطة » . حكم « ما لا يعيبه » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

إغفال الحكم تعيينه للجريمة الأشد . لا ينال من سلامته . حد ذلك ؟

---

١ - لما كان الطاعن الثانى .... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ - لما كانت الطاعنة لا تدعى فى أسباب طعنها أنها إتبعت الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢١٤ مكرر المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ لإعلان الشهود الذين يطلب سماعهم أمام محكمة الجنايات فلا تثريب على المحكمة إن هى أعرضت عن طلب الطاعنة بسماع شهود نفى .

٣ - إن سماع شهود النفى هو دفاع موضوعى يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أى أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل فى الموضوع ذاته ، وإلا فالمحكمة فى حل من عدم الإستجابة إليه كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة .

٤ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن إغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم وكان البين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أن السيد المستشار رئيس الدائرة التى أصدرته قد وقع عليه فلا محل لما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد .

٥ - من المقرر أن القانون لم يرتب البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم بل إنه يكون لهما قوامهما القانونى بتوقيع رئيس الجلسة

عليهما وإذ كان ذلك وكان الثابت أن محضر جلسة النطق بالحكم والحكم المطعون فيه موقع عليهما من السيد الأستاذ / المستشار رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه والذى وقع عليه كاتب الجلسة أيضاً فإن ماتثيره الطاعنة فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٦ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر أن الجريمتين اللتين قارفتهما الطاعنة والمستوجبة لعقابها قد إرتكبتا لغرض واحد وأعمل فى حقها حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات فقضى عليها بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد تكلماً الجريمتين فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، ولا ينال من سلامته إغفاله تعيين الجريمة الأشد .

الوقـــــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة والمحكوم عليه الثانى بأنهما : ١ ـ اشتركا بطريق الإتفاق فيما بينهما وآخر مجهول وبطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو .... مأذون حى .... فى ارتكاب تزوير محرر هو وثيقة الزواج رقم .... المؤرخة .... حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها والتوقيع بامضاءات مزورة بأن قررت الأولى أمام الموظف سالف الذكر بخلوها من الموانع الشرعية وصادقها الثانى والمجهول وحال كونها زوجة .... وتسمى المتهم بأسم شقيقها.......... وقدم بطاقة شخصية مزورة رقم .... ووقع على وثيقة الزواج بامضاء نسبه زورا لآخر فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

٢ ـ المتهمة الثانية (الطاعنة) استعملت المحرر المزور موضوع التهمة الأولى بأن قدمته الى السفارة المصرية بالملكة الأردنية الهاشمية للاعتداد بما ورد به على خلاف الحقيقة مع علمها بذلك . واحالتهما الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠ / ٢ ـ ٣ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٤ من قانون العقوبات بمعاقبة كلا من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند اليهما وألزمت كل منهما بالمصروفات .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمـــــة

من حيث إن الطاعن الثانى .... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث إن الطعن المقدم من الطاعنة الأولى .... قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمتى الإشتراك فى تزوير محرر رسمى وإستعماله ، قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع وشابه البطلان والقصور فى التسبيب ، ذلك بأنها طلبت من المحكمة سماع شهود نفى فصرحت لها بذلك ، غير انها أغمضت عن ذلك وفصلت فى الدعوى ، كما خلت بعض محاضر جلسات المحاكمة من توقيع السيد الأستاذ المستشار رئيس الدائرة ، كما خلا محضرا جلسة ١٩٩٠/٣/١٩ وجلسة النطق بالحكم من توقيع كاتب الجلسة وأخيراً فقد أعمل الحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى حق الطاعنة وأوقع عليها عقوبة الجريمة الأشد دون أن يفصح عن هذه الجريمة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من مطالعة جلسات المحاكمة أن الطاعنة طلبت بجلسة ١٩٩٠/٢/١٤ التصريح لها بإعلان شهود نفى فإستجابت لها المحكمة بذلك ثم توالت التأجيلات ولم تقدم ما يفيد أنها قامت بإعلان شهودها ـ لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لا تدعى فى أسباب طعنها انها إتبعت الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢١٤ مكرر المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ لإعلان الشهود الذين يطلب سماعهم أمام محكمة الجنايات فلا تثريب على المحكمة إن هى أعرضت عن طلب الطاعنة بسماع شهود نفى كما ان سماع شهود النفى هو دفاع موضوعى يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أى أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل فى الموضوع ذاته ، وإلا فالمحكمة فى حل من عدم الإستجابة إليه كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحه ، ومن ثم لا يقبل من الطاعنة النعى على الحكم فى هذا الصدد ـ لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن إغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم وكان البين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أن السيد المستشار رئيس الدائرة التى أصدرته قد وقع عليه فلا محل لما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد . لما كان ، وكان من المقرر أن القانون لم يرتب البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم بل إنه يكون لهما قوامهما القانونى بتوقيع رئيس الجلسة عليهما وإذ كان ذلك وكان الثابت أن محضر جلسة النطق بالحكم والحكم المطعون فيه موقع عليهما من السيد الأستاذ / المستشار رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه والذى وقع عليه كاتب الجلسة أيضاً فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إعتبر أن الجريمتين اللتين قارفتهما الطاعنة والمستوجبة لعقابها قد إرتكبتا لغرض واحد وأعمل فى حقها حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات فقضى عليها بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد تكلماً الجريمتين فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، ولا ينال من سلامته إغفاله تعيين الجريمة الأشد . لما كان ما تقدم فإن كافة ما تثيره الطاعنة بأسباب طعنها يكون على غير أساس معينا رفضه موضوعاً .

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ حسن عميرة نائب رئيس المحكمة وعضوية السـادة المستشارين / جابر عبد التواب وأمين عبد العليم نواب رئيس المحكمة ومصطفى الشناوى وفتحى حجاب .

---

(٩)

الطعن رقم ١٤٩٤١ لسنة ٦٠ القضائية

(١) حكم « بياناته . بيانات حكم الأدانة »

بيانات حكم الأدانة . المادة ٣١٠ أ.ج .

(٢) عقوبة « تطبيقها » . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

التدرج فى العقوبات تبعاً لخطورة الجريمة خطة المشرع فى قانون مكافحة المخدرات مقتضى تقاضى مقابل عن إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان لتعاطى المخدرات . المادة ٣٤/د من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؟ .

(٣) جريمة « أركانها » . حكم . « تسبيه . تسبيب غير معيب » .

إدانة الطاعن بجريمة إدارة أو تهيئة أو إعداد مكان لتعاطى المخدرات دون استظهار الحكم تقاضى المقابل وتخصيص مكان لتعاطى المخدرات . قصور .

---

١ - إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وإلا كان قاصراً .

٢ ـ إن أستقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يفصح عن أن المشرع اختط خطة تهدف إلى التدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الجريمة فنص فى المادة ٣٣ على عقوبة الإعدام لجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك ، وكذا انتاج أو أستخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر وكان ذلك بقصد الاتجار ، وأعقب ذلك فنزل بالعقوبة فى المادة ٣٤ وجعلها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة أقل خطورة وهى الاتجار فى المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم ٥ المرفق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم فى حيازة جواهرلاستعمالها فى أغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الأغراض ، ثم ألحق بهذه الجرائم فى الفقرة « د » من هذه المادة جريمة إدارة أو اعداد أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها وقررت لها عقوبة أخف نوعاً وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فقط ـ دون الأعدام وهذه المغايرة بين الفقرة « د » من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبى الجريمة فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن ادارة أو اعداد أو تهيئة المكان فى حكم الفقرة « د » من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات انما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه وهومايلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، هو الأمر المستفاد من منطق التأثيم فى هذه الصورة من التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبيها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ، أما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل تكون العقوبة الأخف نوعاً والمنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته .

٣ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد أقتصر فى بيانه بتوافر جريمة إعداد مكان تعاطى المخدرات التى دان الطاعن بها على مجرد ضبط المتهم الآخر ...... يدخن مخدر الحشيش فى مقهاه دون أن يستظهر العناصر القانونية التى تقوم عليها

تلك الجريمة من تقاضى مقابل وتخصيص مكان لتعاطى المخدرات ويورد الأدلة على توافرها فى حق الطاعن ، فانه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويوجب نقضه .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنه أدار مكانا (مقهى) لتعاطى المخدرات . وأحالته الى محكمة جنايات (طنطا) لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٤٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات . أولا : بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه عما أسند اليه ومصادرة المضبوطات وغلق المقهى محل الضبط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إدارة مكان لتعاطى المخدرات قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يستظهر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والادلة على ثبوتها فى حقه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مضمونه أن رئيس مباحث .... والضابط .... بمركز شرطة .... المرافق له دخلاً مقهى الطاعن فشاهد المتهم الثانى يدخن مخدر حشيش من نرجيلة يقدمها له شخص

آخر يجلس أمامه فقاما بضبطه وأن المتهم الأول (الطاعن) قد أعد المقهى الخاص به وأدارها لتعاطى المخدرات على النحو السالف بيانه ثم ساق الحكم أدلته التى رتب عليها قضاءه مما شهد به رئيس المباحث والضابط المرافق له . وخلص الحكم إلى ثبوت التهمة المسندة للطاعن وهى جريمة إدارة مكان لتعاطى المخدرات وعاقبه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٤٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وإلا كان قاصراً . وكان استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يفصح عن أن المشرع اختط خطة تهدف إلى التدرج فى العقوبات تبعاً لخطورة الجريمة فنص فى المادة ٣٣ على عقوبة الإعدام لجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك ، وكذا انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر وكان ذلك بقصد الاتجار ، وأعقب ذلك فنزل بالعقوبة فى المادة ٣٤ وجعلها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة أقل خطورة وهى الإتجار فى المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم ٥ المرفق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى أغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الأغراض ، ثم ألحق بهذه الجرائم فى الفقرة « د » من هذه المادة جريمة ادارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها وقررت لها عقوبة أخف نوعاً وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فقط - دون الأعدام وهذه المغايرة بين الفقرة « د » من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبى الجريمة فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة

وتكشف عن أن إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان فى حكم الفقرة « د » من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، وهو الأمر المستفاد من منطق التأثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبيها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ، أما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل تكون العقوبة الأخف نوعاً والمنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه بتوافر جريمة إعداد مكان لتعاطى المخدرات التى دان الطاعن بها على مجرد ضبط المتهم الآخر .... يدخن مخدر الحشيش فى مقهاه دون أ يستظهر العناصر القانونية التى تقوم عليها تلك الجريمة من تقاضى مقابل وتخصيص مكان لتعاطى المخدرات ويورد الأدلة على توافرها فى حق الطاعن ، فانه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويوجب نقضه .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجى اسحق نقديموس وعلى الصادق عثمان نائبى رئيس المحكمة واحمد عبد البارى سليمان وحسين الجيزاوى .

---

(١٠)
الطعن رقم ١٦٤٦٦ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب » .

التقرير بالطعن دون إيداع أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) عقوبة « الإعفاء منها » . فاعل أصلى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . اختلاس أموال عامة .

قصر الإعفاء الوارد فى المادة ١١٨ مكرراً عقوبات على الشركاء باستثناء المحرضين منهم . عدم امتداده إلى الفاعلين الأصليين . علة ذلك ؟

(٣) قانون « تفسيره » . إختلاس أموال عامة .

صياغة النص فى عبارة واضحة جلية ، اعتبارها تعبيراً صادقاً عن إرادة المشرع . عدم جواز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل .

(٤) عقوبة « الإعفاء منها » . قانون « تفسيره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . اختلاس أموال عامة .

لا إعفاء من العقوبة بغير نص .

حالات الإعفاء . ورودها فى القانون على سبيل الحصر . عدم جواز التوسع فى تفسيرها بطريق القياس .

مثال .

١ ـ لما كان الطاعن الثانى .... ولئن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد المقرر إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ ـ إن المادة ١٨ مكرراً (ب) من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ نصت على أنه : « يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الادارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها . ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد إكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها . ولا يجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقاً للفقرتين السابقتين فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكرراً إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة . ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالا متحصلا من احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل منها . » ومفاد هذا النص فى صريح لفظه أن الشارع قصر الإعفاء الوارد فى الفقرة الأولى منه على الشركاء فى الجريمة ـ باستثناء المحرضين منهم ـ ولم يشأ أن يمده إلى الفاعلين وذلك لحكمة تغياها هى تشجيع الكشف عن جرائم الموظفين العموميين ومن فى حكمهم فى هذا الخصوص وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ٧٥ المشار إليه بقولها : لما كانت جرائم الإختلاس والإضرار والعدوان على المال العام تقترف فى العادة خفية،

وقد لا يفطن إليها أولو الأمر إلا بعد أن ينقضى على ارتكابها زمن يطول أو يقصر ، فقد رأى لإماطة اللثام عنها وعن جناتها أن توضع المادة ١٨ مكرراً (ب) كى يعفى من العقوبة من يبادر منهم بإبلاغ السلطات الادارية أو القضائية بالجريمة ، إذا كان من غير فاعليها أو المحرضين على ارتكابها وجاء الابلاغ بعد تمام الجريمة وإنما بشرط أن يسبق صدور الحكم النهائي فيها .

٣ ـ من المقرر أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنها يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك . وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة النص الواجب تطبيقه .

٤ ـ من المقرر انه لا إعفاء من العقوبة بغير نص ، وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع فى تفسيرها بطريق القياس ولا كذلك أسباب الإباحة التى ترتد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن بوصفه مختلساً للمال محل الجريمة والمملوك للشركة التى يعمل بها وهى إحدى شركات القطاع العام ورد على ما أثاره من تمتعه بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ١٨ مكرراً (ب) من قانون العقوبات بقوله : « أما بخصوص الإعفاء من العقوبة الذى يطالب به الدفاع عن هذا المتهم فهو فى غير محله ذلك أن الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ١١٨ مكرراً (ب) عقوبات لا يسرى فى حقه إذ لا يتمتع به لا الفاعل الأصلى للجريمة ولا الشريك المحرض فى جريمة المادة ١١٢ عقوبات ولما كان الثابت من الأوراق والتحقيقات أن المتهم الأول هو الفاعل الأصلى لهذه الجريمة فمن ثم فإنه لا يجديه الاحتجاج بالمادة ١١٨ مكرراً (ب) من قانون العقوبات ذلك

أن الذى يستفيد قانوناً من الاعفاء المنصوص عليه فيها هو الشريك بالاتفاق أو المساعدة فقط » ، وهو رد سائغ يتفق مع صريح نص المادة ١١٨ مكرراً (ب) من قانون العقوبات التى تمسك الطاعن بحكها .

الوقـــــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بانهما : ١ – المتهم الأول : بصفته موظفاً عاماً (رئيس قسم المرتبات بالشركة .... إحدى وحدات المؤسسة المصرية العامة للصناعات ....) اختلس مبلغ مائة واثنين وثلاثين ألفا وثمانمائة وخمسة وثمانين جنيها والمملوكة للشركة سالفة الذكر والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الصيارفة وسلمت إليه بهذه الصفة . ٢ ـ المتهم الثانى : اشترك مع المتهم الأول بطريقى الإتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجناية موضوع التهمة الأولى بإن اتفق معه على ذلك وساعده بان تسلم منه المبالغ محل الجريمة واخفاها لديه فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة واحالتهما إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملا بالمواد ٤٠ / ثانياً وثالثاً ، ٤١ ، ٢/١١٢ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩/ب ، ١١٩/ مكرراً (هـ) من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمهما مبلغ (مائة واثنين وثلاثين الف وثمانمائة وخمسة وثمانين جنيها) والزمتهما متضامنين برد مبلغ (ثلاثة آلاف وواحد وخمسين جنيهاً) ويعزل الأول من وظيفته وذلك عما أسند إلى كل منهما .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمــة

من حيث إن الطاعن الثانى .... ولئن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد المقرر إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه مما يتعين معه القضـاء بعدم قبول طعنه شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث إن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اختلاس أموال عامة أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه تمسك بإعفائه من العقاب عملا بنص المادة ١١٨ مكرراً (ب) من قانون العقوبات لأنه أبلغ السلطات بالجريمة قبل علمها بها وهو ما أدى إلى ضبط المتهم الثانى والمبلغ المختلس بيد أن رد الحكم عليه جاء غير سائغ إذ ذهب إلى أنه كفاعل أصلى لا يستفيد من هذا الإعفاء على خلاف المستفاد من النص المذكور ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن المادة ١١٨ مكرراً (ب) من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ نصت على أنه : « يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها . ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها . ولا يجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقاً للفقرتين السابقتين فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكرراً إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة . ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالا متحصلاً من إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب اذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل منها » . ومفاد هذا النص فى صريح

لفظه أن الشارع قصر الإعفاء الوارد فى الفقرة الأولى منه على الشركاء فى الجريمة ـ باستثناء المحرضين منهم ـ ولم يشأ أن يمده إلى الفاعلين الأصليين وذلك لحكمة تغياها هى تشجيع الكشف عن جرائم الموظفين العموميين ومن فى حكمهم فى هذا الخصوص وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ٧٥ المشار اليه بقولها : لما كانت جرائم الاختلاس والإضرار والعدوان على المال العام تقترف فى العادة خفية ، وقد لا يفطن إليها أولو الأمر إلا بعد أن ينقضى على ارتكابها زمن يطول أو يقصر ، فقد رأى لإماطة اللثام عنها وعن جناتهاأن توضع المادة ١١٨ مكرراً (ب) كى يعفى من العقوبة من يبادر منهم بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة ، إذا كان من غير فاعليها أو المحرضين على ارتكابها وجاء الابلاغ بعد تمام الجريمة وإنما بشرط أن يسبق صدور الحكم النهائي فيها .... » لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لالبس فيها فإنها يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة النص الواجب تطبيقه ، كما أنه لا إعفاء من العقوبة بغير نص ، وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع فى تفسيرها بطريق القياس ولا كذلك أسباب الإباحة التى ترتد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ادانة الطاعن بوصفه مختلساً للمال محل الجريمة والمملوك للشركة التى يعمل بها وهى إحدى شركات القطاع العام ورد على ماأثاره من تمتعه بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ١٨ مكرراً (ب) من قانون العقوبات بقوله : « أما بخصوص الإعفاء من العقوبة الذى يطالب به الدفاع عن هذا المتهم فهو فى غير محله ذلك أن الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ١١٨ مكرراً (ب) عقوبات لا يسرى فى حقه إذ لا يتمتع به

لا الفاعل الأصلى للجريمة ولا الشريك المحرض فى جريمة المادة ١١٢ ـ عقوبات ولما كان الثابت من الأوراق والتحقيقات أن المتهم الأول هو الفاعل الأصلى لهذه الجريمة فمن ثم فإنه لا يجديه الاحتجاج بالمادة ١١٨ مكرراً (ب) من قانون العقوبات ذلك أن الذى يستفيد قانوناً من الإعفاء المنصوص عليه فيها هو الشريك بالاتفاق أو المساعدة فقط » ، وهو رد سائغ يتفق مع صريح نص المادة ١١٨ مكرراً (ب) من قانون العقوبات التى تمسك الطاعن بحكمها ، فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون سديداً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد الصوفى عبد الجواد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الرحمن وحسين الشافعى نائبى رئيس المحكمة وأنس عماره ومحمود شريف فهمى .

(١١)

الطعن رقم ٥٢٣٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . بناء على أرض زراعية .

الدفع بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها شخص آخر . موضوعى . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى .

(٢) بناء على أرض زراعية . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

خطأ الحكم فى تحديد تاريخ الواقعة ، لا يؤثر فى سلامته طالما أنه لا يتصل بحكم القانون فيها وما دامت الدعوى الجنائية لم تنقض بمضى المدة .

(٣) استئناف « نظره والحكم فيه » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

عدم التزام المحكمة الاستئنافية بمناقشة أسباب الحكم الابتدائى الصادر بالبراءة . متى كان تسبيبها للإدانة سائغاً .

(٤) بناء فى أرض زراعية . قانون « تفسيره » « تطبيقه » . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

حظر إقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات فى شأن

تقسيم هذه الأراضى لإقامة مبان عليها . المادة ١٥٢ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .

مؤدى الاستثناءات الواردة بتلك المادة وشرطه ؟

(٥) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . بناء فى أرض زراعية .

التقرير القانونى الخاطىء . لا يعيب الحكم . متى كان لا تأثير له فى النتيجة التى انتهى إليها .

(٦) استئناف « نظره والحكم فيه » . محكمة استئنافية « سلطتها » . معارضه . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » « نظر الطعن والحكم فيه » . نيابة عامة . محكمة النقض « سلطتها » .

عدم استئناف النيابة الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بادانة المتهم . استئنافها الحكم الصادر فى المعارضة المرفوعة من المتهم والقاضى ببراءته . ليس للمحكمة الاستئنافية إذا ما رأت إدانة المتهم أن تقضى عليه بعقوبة تزيد عن العقوبة المحكوم عليه بها غيابياً . علة ذلك : حتى لا يضار بناء على المعارضة التى رفعها .

لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة الطاعن نقضاً جزئياً وتصحيحه بالنزول بالعقوبة إلى الحد المحكوم به عليه غيابياً . أساس ذلك ؟

---

١ - من المقرر أن النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . هذا الى أنه بحسب الحكم كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد

الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢ ـ لما كان مايثيره الطاعن بشأن التاريخ الذى وقعت فيه جريمة إقامة بناء فى أرض زراعية لا يؤثر فى سلامة الحكم طالما لم يدع أنه يتصل بحكم القانون فيها أو أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة . هذا فضلا عن أن الثابت بمدونات الحكم أن البناء أقيم فى ٣١ من يناير ١٩٨٥ ـ بما لا ينازع فيه الطاعن ـ ومن ثم يكون منعى الطاعن بشأن ذلك غير مقبول .

٣ ـ لما كانت المحكمة الاستئنافية لا تلتزم عند إلغائها الحكم الابتدائى القاضى بالبراءة بأن تناقش أسباب هذا الحكم ما دام حكمها بالإدانة مبنياً على أسباب كافية تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير سند .

٤ ـ لما كانت القاعدة العامة فى التفسير أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقا عن إرادة المشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة النص الواجب تطبيقه وكانت المادة ١٥٢ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المنطبقة على واقعة الدعوى قد نصت على أنه « يحظر إقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لإقامة مبان عليها ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية . ويستثنى من هذا الحظر :

(أ) الأراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى ١٩٨١/١٢/١ مع عدم الاعتداد بأية تعديلات على الكردون اعتباراً من هذا التاريخ الا بقرار من مجلس الوزراء .

(ب) .... (ج) .... (د) .... (هـ) ....

وفيما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (ج) يشترط فى الحالات المشار اليها آنفاً صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى إقامة مبان أو منشآت أو مشروعات ويصدر بتحديد شروط وإجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير . « وقد أصدر وزير الزراعة القرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ فى شأن شروط وإجراءات منح تراخيص البناء فى الأراضى الزراعية وعمل به من تاريخ نشره فى ١٩٨٤/٩/١٣ . والبين من هذا النص فى واضح عبارته وصريح دلالته أن المشرع فرض حظراً مطلقاً على البناء فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها وأوجد تنظيماً يسمح بالاستثناء شرطه الحصول على ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامة أية مبان أو منشآت أو مشروعات ومما يؤكد هذا المعنى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية من أن من الأسس التى قام عليها هذا القانون . ثالثاً : « حظر إقامة المبانى والمنشآت على الأراضى الزراعية أو تقسيمهالإقامة مبان عليها وتنظيم الحالات المستثناه من الحظر .... ونيط الترخيص فى هذه الحالات الاستثنائية بقرار من المحافظ المختص » . لما كان ما تقدم وكان الطاعن لايدعى أنه قد حصل على ترخيص من المحافظ المختص قبل إقامة البناء محل الإتهام . فإن الحكم يكون سديداً فيما انتهى إليه من إدانته ويكون النعى بانتفاء أركان الجريمة على غير أساس .

٥ ـ من المقرر أن التقرير القانونى الخاطىء لا يعيب الحكم متى كان لا تأثير له فيما رتبه من أثار قانونية ولا فى سلامة النتيجة التى انتهى إليها .

٦ ـ لما كانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائي الغيابى الذى قضى بحبس الطاعن ثلاثة شهور مع الشغل وتغريمه مائتى جنيه والإزالة وانما استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها الطاعن وقضى فيها ببراءته ، فانه ما كان يسوغ للمحكمة الاستئنافية ـ وقد اتجهت إلى إدانة الطاعن ـ أن تقضى بحبسه سته شهور مع الشغل وتغريمه عشرة الآف جنيه والازالة وهو ما يجاوز العقوبة المحكوم عليه بها غيابيا فى مدة الحبس ومقدار الغرامة لأنها بذلك تكون قد سوأت مركزه ، وهو مالا يجوز ، إذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها . ومن ثم فلهذه المحكمة ـ إعمالا للرخصة التى خولها القانون لها بالمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن نقضاً جزئياً وأن تصححه بحبسه ثلاثة شهور وبتغريمه مائتى جنيه والإزالة ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة جنح شبرا الخيمة قضت غيابياً عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه وغرامة مائتى جنيه والإزالة . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً

ورفضها موضوعاً وبالغاء الحكم الغيابى المعارض فيه وبراءة المتهم مما هو منسوب اليه . استأنفت النيابة العامة ومحكمة بنها الأبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الأستئناف شكلاً وفى الموضوع باجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وغرامة عشرة آلاف جنيه والإزالة على نفقته وإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس .

فطعن الأستاذ .... المحامى عن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة بناء فى أرض زراعية قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أنه لم يرتكب الجريمة وطلب ندب خبير للتحقق من ذلك إلا أن المحكمة أعرضت عن هذا الدفاع ولم ترد عليه ، كما أن الحكم أغفل بيان تاريخ إقامة البناء ، كذلك لم يعرض للأسباب التى أقيم عليها الحكم الإبتدائى الذى قضى ببراءته ، هذا فضلاً عن أن الحكم قد رد على دفاع الطاعن - المؤيد بالمستندات - بأن البناء قد أقيم على أرض واقعة داخل كردون مدينة شبرا الخيمة ومن ثم تنتفى الجريمة المسندة اليه بمالا يصلح رداً . مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن قد أقام بناء فى أرض زراعية وخلص إلى ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن بما ساقه مما ينتجه من أدلة وانتهى إلى مؤاخذته بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . لما كان ذلك ، وكان النعى بالتفات الحكم عن

دفاع الطاعن بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر مردوداً بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . هذا الى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن التاريخ الذى وقعت فيه الجريمة إقامة بناء فى أرض زراعية لا يؤثر فى سلامة الحكم طالما لم يدع أنه يتصل بحكم القانون فيها أو أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة . هذا فضلا عن أن الثابت بمدونات الحكم أن البناء أقيم فى ٣١ من يناير سنة ١٩٨٥ - بما لا ينازع فيه الطاعن - ومن ثم يكون منعى الطاعن بشأن ذلك غير مقبول . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية لا تلتزم عند الغائها الحكم الابتدائي القاضى بالبراءة بأن تناقش أسباب هذا الحكم ما دام حكمها بالإدانة مبنيا على أسباب كافية تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير سند . لما كان ذلك وكانت القاعدة العامة فى التفسير أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة المشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة النص الواجب تطبيقه وكانت المادة ١٥٢ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ١١٦

لسنة ١٩٨٣ المنطبقة على واقعة الدعوى قد نصت على أنه « يحظر إقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لإقامة مبان عليها ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية . ويستثنى من هذا الحظر . (أ) الأراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة ١٩٨١/١٢/١ مع عدم الاعتداد بأية تعديلات على الكردون اعتباراً من هذا التاريخ الا بقرار من مجلس الوزراء . (ب) .... (ج) .... (د) .... (هـ) .... وفيما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (ج) يشترط فى الحالات المشار اليها آنفاً صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامة مبان أو منشآت أو مشروعات ويصدر بتحديد شروط وإجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير . » وقد أصدر وزير الزراعة القرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ فى شأن شروط وإجراءات منح تراخيص البناء فى الأراضى الزراعية وعمل به من تاريخ نشره فى ١٩٨٤/٩/١٣ والبين من هذا النص فى واضح عبارته وصريح دلالته أن المشرع فرض حظراً مطلقاً على البناء فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها وأوجد تنظيماً يسمح بالاستثناء شرطه الحصول على ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى إقامة أية مبان أو منشآت أو مشروعات ومما يؤكد هذا المعنى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية من أن من بين الأسس التى قام عليها هذا القانون » ثالثاً : حظر إقامة المبانى والمنشآت على الأراضى الزراعية أو تقسيمها لاقامة مبان عليها وتنظيم الحالات المستثناه من الحظر ..... ونيط الترخيص فى هذه الحالات الاستثنائية بقرار من المحافظ المختص » . لما كان ما تقدم وكان الطاعن لا يدعى أنه قد حصل على ترخيص من المحافظ المختص قبل إقامة البناء محل الاتهام . فإن الحكم يكون سديداً فيما

انتهى إليه من إدانته ويكون النعى بانتفاء أركان الجريمة على غير أساس . ولئن كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بأن الأرض محل البناء تقع داخل كردون مدينة شبرا الخيمة طبقاً للقرار الجمهورى رقم ١٤٦٧ لسنة ١٩٧٢ الذى ينص على ضم قرى .... و .... و .... إلى نطاق مدينة شبرا الخيمة بقوله « أنه لا يعدو أن يكون ضربا من ضروب القرارات المنظمة للحكم المحلى والمنظمة لتقسيمات الإدارة المحلية ليس الا فما هو إلا تقسيم ادارى محلى لتحديد نطاق المدن من ناحية الإدارة المحلية ولا علاقة له بالقرارات التى تحدد كردون المدن ولو كان غير ذلك لورد به اصطلاح كردون ضمن العبارات الواردة به وهو أمر خلى منه هذا القرار » وهو مالا يصلح ردا فى خصوصية هذه الدعوى إلا أنه لما كان من المقرر أن التقرير القانونى الخاطىء لا يعيب الحكم متي كان لا تأثير له فيما رتبه من أثار قانونية ولا فى سلامة النتيجة التى انتهى اليها . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس ، الا أنه لما كانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الأبتدائى الغيابى الذى قضى بحبس الطاعن ثلاثة شهور مع الشغل وتغريمه مائتى جنيه والإزالة وإنما استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها الطاعن وقضى فيها ببراءته ، فانه ما كان يسوغ للمحكمة الاستئنافية - وقد اتجهت إلى ادانة الطاعن - أن تقضى بحبسه ستة شهور مع الشغل وتغريمه عشرة الآف جنيه والأزالة وهو ما يجاوز العقوبة المحكوم عليه بها غيابياً فى مدة الحبس ومقدار الغرامة لأنها بذلك تكون قد سوأت مركزه ، وهو مالا يجوز ، إذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها . ومن ثم فلهذه المحكمة - إعمالا للرخصة التى خولها القانون لها بالمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن نقضاً جزئياً وأن تصححه بحبسه ثلاثة شهور وبتغريمه مائتى جنيه والازالة ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد الصوفى عبد الجواد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد زايد وأحمد عبد الرحمن نائبى رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعى وأنس عمارة .

---

(١٢)

الطعن رقم ٦٧٨٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم « بياناته »« تسبيبه . تسبيب غير معيب » . استيلاء على مال عام .

لم يرسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

(٢) إثبات « شهود » محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بأقوال الشهود ؟

تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم أو تناقض رواياتهم فى بعض تفصيلاتها . لا يعيب الحكم ما دام استخلص الحقيقة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .

(٣) حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل »« تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « شهود » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

إحالة الحكم فى بيان أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل» . إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٥) إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » . استيلاء على مال عام .

العبرة فى عقيدة المحكمة . بالمقاصد والمعانى . لا بالألفاظ والمبانى .

مثال :

(٦) استيلاء على مال عام . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

جناية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٣ عقوبات . تحققها بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه .

مثال :

(٧) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » . إثبات « بوجه عام » .

الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟

---

١ - من المقرر ان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وإذ كان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً فى تفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإنه ينتفى عنه قالة القصور فى التسبيب .

٢ ـ لما كان من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد انها اطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . كما انه من المقرر ان تناقض كل من الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم أو تناقض رواياتهم فى بعض تفصيلاتها ـ بفرض حصوله ـ لايعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

٣ ـ من المقرر انه لا يعيب الحكم أن يحيل فى ايراد أقوال شاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع إستند اليه الحكم منها .

٤ ـ لما كانت الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى ان تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول من جماع الأدلة التى ساقها ـ ومن بينها أقوال كل من .... و .... إلى ثبوت الواقعة المسندة إلى الطاعن ، فإن ما يثيره الأخير فى هذا الصدد لا يعدو ان يكون جدلا موضوعياً حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة فى الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥ ـ لما كان الحكم لم يخلط فى أسبابه بين جريمة الاختلاس المؤثمة بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات وجريمة الاستيلاء المؤثمة بالمادة ١١٣ من القانون ذاته على نحو ما يزعمه الطاعن بل ان ما أورده ـ الحكم فى مدوناته قاطع الدلالة على ان الحكم قد عاقب الطاعن عن جريمة الاستيلاء وان ما أورده من أن نية الطاعن قد اتجهت إلى اختلاس كمية الطوب والاستيلاء عليها إنما قصد به التدليل على ان الطاعن قصد بفعلته اضافة المال الى ملكه ، وكانت عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعانى لا على الالفاظ والمبانى فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون قويماً .

٦ ـ لما كانت جناية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه . وكان ماأثبته الحكم من استيلاء الطاعن على كمية الطوب المضبوطة بعد ان أصبحت مملوكة للجمعية التعاونية للانشاء والتعمير........ التى قامت بسداد ثمنها وتصرفه فيها بالبيع على نحو يكشف عن نيته فى تملكها إنما تتوافر به الجريمة التامة كما انتهى إليه الحكم صائباً وليس مجرد شروع كما يدعى الطاعن فإن النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون له محل .

٧ ـ لما كان ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فيما أورده من أن محضر ضبط الطوب قيد برقم جنحة رغم انه قيد برقم إدارى . وان قرار النيابة العامة لم يكن بمصادرة الطوب لصالح الجمعية التعاونية للانشاء والتعمير ـ بفرض حصوله ـ لا يعيب الحكم لما هو مقرر من ان الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة .

الوقـــائع

اتهمت النيـــابة العـــامة الطـــاعن وآخـــر بأنه الأول (الطـــاعن) :
١ ـ بصفته موظفاً عمومياً مقدم شرطة نائب مأمور مركز .... « استولى بغير حق على مال لإحدى الجمعيات التعاونية هو كمية الطوب المبينة كما وعددا وقيمة بالتحقيقات المملوكة للجمعية التعاونية للانشاء والتعمير بمحافظة ....
٢ ـ بصفته سالفة الذكر حاول ان يحصل لنفسه بدون حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته بأن استغل قيامه بأعمال مأمور مركز .... ورئيساً لمجلس مدينتها فى نفس الوقت وقام باعتماد قرارات اللجنة المشكلة للتصرف فى كميات الطوب المضبوط بالمخالفة لقرار محافظ .... الرقيم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٢ المحرر عنها المحضر .... واستولى على كمية الطوب المضبوط موضوع التهمة الأولى وقام بنقلها الى مدينة .... وعرضها للبيع . وأحالتهما إلى محكمة أمن الدولة العليا ببنى سويف لمحاكمتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١١٣ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرراً ، ١١٨ مكرراً ، ١١٨ مكرراً (أ) ٢/١١٩ ، ١١٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه مبلغ ٤٨٠ جنيها فقط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــــة

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمتى الاستيلاء على مال عام ومحاولة الحصول على ربح من أعمال وظيفته ، قد شابه القصور

والتناقض فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى الإسناد ، ذلك ان الحكم لم يبين أركان الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما بيانا كافياً ، وعول فى قضائه بالادانة على أقوال شهود الإثبات رغم تناقضها ، وبدون ان يعرض لما أثاره الدفاع فى هذا الخصوص ، وأغفل إيراد مؤدى أقوال الشاهد .... واكتفى فى بيانها بالاحالة إلى أقوال شاهد آخر ، ولم يبين كيف استدل بأقوال الشاهدين .... و .... على ثبوت الإتهام وخلط فى أسبابه بين جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات وجريمة الاستيلاء المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من القانون ذاته ، واعتبرها جريمة تامة رغم أنها وقفت عند حد الشروع ، كما ان الطاعن أثار دفاعامؤداه أن الطوب المضبوط لم تنتقل ملكيته الى الجمعية التعاونية للانشاء والتعمير بسبب صحيح لأن قرار المحافظ بما تضمنه من مصادرة يخالف الدستور الذى لا يجيز المصادرة الا بحكم قضائي إلا ان الحكم قد اطرح هذا الدفاع برد يخالف القانون ، كما أخطأ الحكم فى تحصيله واقعة الدعوى بأن أورد ان محضر ضبط الطوب قيد برقم جنحة رغم انه قيد برقم ادارى وكذا ما أورده من أن النيابة العامة أصدرت قرارها بتنفيذ قرار المحافظ بمصادرة الطوب لصالح الجمعية التعاونية للانشاء والتعمير رغم ان قرار النيابة كان بتنفيذ قرار المحافظ فقط ولم يرد بقرار الأخير ان يباع الطوب لصالح الجمعية التعاونية للانشاء والتعمير وإنما يباع بمعرفة الوحدة المحلية . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله انها تتحصل فى انه بتاريخ .... بناحية مركز .... تم ضبط السيارة رقم ....

نقل القاهرة ومقطورتها رقم .... قيادة سائقها .... لقيامه بنقل كمية من الطوب الأحمر قدرها ستة عشر ألف طوبة خارج محافظة .... مخالفاً بذلك قرار محافظ .... الرقيم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٢ بحظر نقل الطوب الأحمر خارج حدود محافظة .... وقد حرر محضراً بالواقعة قيد برقم ..... جنح أمن دولة جزئى مركز ..... ثم عرض المحضر والسيارة المضبوطة وقائدها على وكيل نيابة .... حيث أمر بتنفيذ قرار المحافظ ومصادرة ما كانت تحمله تلك السيارة ومقطورتها من الطوب الأحمر لصالح الجمعية التعاونية للانشاء والتعمير بمدينة .... قام المتهم .... بصفته أمين خزينة الجمعية التعاونية المذكورة بسداد مبلغ ٤٨٠جنيه أربعمائة وثمانين جنيهاً من أموال الجمعية المذكورة وفاء لثمن كمية الطوب وذلك لصالح الجمعية تمهيداً لبيعه لمقاوليها ، غير أن المتهم الأول .... بصفته نائب مأمور .... والذى كان منوطابه أعمال مأمور مركز الشرطة ورئيس مجلس المدينة آنذاك قد اصطحب قائد السيارة المذكورة ومقطورتها محملة بالطوب المصادر الى مدينة بنى سويف حيث وصل إلى تلك المدينة وتقابل مع .... وذكر له ان لديه كمية من الطوب الأحمر قد اشتراها ويرغب فى بيعها ، وطلب من الأخير بيعها له فقام ببيع عشرة آلاف لأحدى قريباته بواقع سبعين جنيها للألف طوبة وأثناء محاولته بيع الستة آلاف طوبة باقى حمولة السيارة المضبوطة إلى .... بواقع خمسة وستون جنيهاً للألف طوبة بعد مساومته للمتهم الأول على الثمن حضر المقدم ....رئيس قسم مكافحة جرائم الأموال العامة بمديرية أمن........... وقام بضبط السيارة أثناء تفريغ باقى حمولتها من الطوب الأحمر وذلك فى حضور المتهم الأول .... الذى قرر له أن ما تحمله السيارة من

الطوب الأحمر خاص به وطلب منه ان يترك السيارة وقائدها فلم يذعن إلى طلبه واصطحب قائد السيارة الذى ارشده عن مكان بيع وتفريغ كمية العشرة آلاف طوبة التى كانت بالسيارة وتم بيعها الى احدى قريبات .... » وقد استدل الحكم على ثبوت الواقعة وصحة اسنادها إلى الطاعن بأدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن شأنها ان تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ولا يمارى الطاعن فى ان لها أصل ثابت فى الأوراق وبما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وإذ كان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً فى تفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها حسبما استخلصتهما المحكمة فإنه ينتفى عنه قالة القصور فى التسبيب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . كما انه من المقرر ان تناقض كل من الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم أو تناقض رواياتهم فى بعض تفصيلاتها ـ بفرض حصوله ـ لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يعيب الحكم ان يحيل فى إيراد أقوال شاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما استند إليه

الحكم منها فإنه لا ضير على الحكم إذ أحال فى بيان مؤدى شهادة .... إلى ما أورده من أقوال الشاهد .... ما دام الطاعن لا يدعى اختلافاً بين هاتين الشهادتين ويكون نعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد لما كان ذلك ، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى ان تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول من جماع الأدلة التى ساقها ـ ومن بينها أقوال كل من .... و .... الى ثبوت الواقعة المسندة إلى الطاعن ، فإن ما يثيره الأخير فى هذا الصدد لا يعدو ان يكون جدلا موضوعياً حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يخلط فى أسبابه بين جريمة الاختلاس المؤثمة بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات وجريمة الاستيلاء المؤثمة بالمادة ١١٣من القانون ذاته على نحو ما يزعمه الطاعن بل ان ما أورده الحكم فى مدوناته قاطع الدلالة على ان الحكم قد عاقب الطاعن عن جريمة الاستيلاء وان ما أورده من ان نية الطاعن قد اتجهت الى اختلاس كمية الطوب والاستيلاء عليها إنما قصد به التدليل على ان الطاعن قصد بفعلته إضافة المال إلى ملكه ، وكانت عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعانى لا على الالفاظ والمبانى فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون قويماً . لما كان ذلك ، وكانت جناية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال

على ربه . وكان ما أثبته الحكم من استيلاء الطاعن على كمية الطوب المضبوطة بعد ان أصبحت مملوكة للجمعية التعاونية للانشاء والتعمير ببنى سويف التى قامت بسداد ثمنها وتصرفه فيها بالبيع على نحو يكشف عن نيته فى تملكها إنما تتوافر به الجريمة التامة كما انتهى إليه الحكم صائباً وليس مجرد شروع كما يدعى الطاعن فإن النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بأن الطوب لم تنتقل ملكيته الى الجمعية التعاونية للانشاء والتعمير واطرحه بما يكفى لاطراحه فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فيما أورده من ان محضر ضبط الطوب قيد برقم جنحة رغم انه قيد برقم إدارى . وان قرار النيابة العامة لم يكون بمصادرة الطوب لصالح الجمعية التعاونية للانشاء والتعمير - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم لما هو مقرر من ان الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عمار ابراهيم نائب رئيس المحكمة واحمد جمال عبد اللطيف . وبهيج القصبجى وحسن عبد الباقى .

---

(١٣)

الطعن رقم ١٧١٢٧ لسنة ٦٠ القضائية

(١) استيلاء على مال للدولة بغير حق . اختلاس . جريمة « أركانها » . موظفين عموميين . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » « أثر الطعن » .

جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق . اقتضاؤها وجود المال فى ملك الدولة عنصراً من عناصر ذمتها المالية وقيام موظف عام أو من فى حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة .

اعتبار المال قد دخل فى ملك الدولة . شرطه : ان يكون قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملك . تسلمه موظف مختص بتسلمه .

المنازعة فى ملكية الشيء المدعى الاستيلاء عليه . دفاع جوهرى . وجوب تعرض الحكم له .

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة توجب امتداد أثر الطعن لباقى الطاعنين .

مثال لتسبيب معيب للرد على دفع بعدم ملكية الدولة للمال المدعى الاستيلاء عليه .

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومن مدونات الحكم المطعون فيه ان مما قام عليه دفاع الطاعنين هو المنازعة فى ملكية الأرض محل جريمة الاستيلاء واسترسلا بدفاعهما إلى ان تلك الأرض مملوكة لهما ملكية خاصة مستندين فى ذلك إلى عقد بيع مسجل صادر لهما من آخرين وقدما تأييدا لذلك العديد من المستندات وخلصا من ذلك إلى ان تلك الأراضى ليست من الأموال العامة التى تقع تحت طائلة التأثيم بنص المادة ١١٣ من قانون العقوبات . وتناول الحكم دفاع الطاعنين القائم على المنازعة فى الملكية وخلص إلى رفضه بمقوله « وحيث انه فى شأن الأدعاء بأن الأرض مملوكة للمتهمين الرابع والخامس وان الملكية آلت اليهما بموجب عقود ملكية متتابعة وانها ليست مملوكة لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، فإن تحقيقات الدعوى وأوراقها تجافيه وتدعو إلى اطراحه وآية ذلك ان الثابت من أقوال كل من الشاهد السابع .... والشاهد الثامن .... والشاهد التاسع .... والشاهد العاشر .... والشاهد الثاني عشر .... والتى تطمئن إليها المحكمة كل الاطمئنان وتثق فيها - ان الأرض موضوع الإتهام ضمن بحيرة ادكو وهى عبارة عن مزرعة سمكية مملوكة للدولة ملكية عامة وانه لا يجوز التعامل فيها وقد تعزز ذلك بما ثبت من الاطلاع على نسختى دفتر فك الزمام لسنة ١٩١٣ بمكتب مساحة رشيد من ان الأرض المذكورة كائنة بحوض بحيرة ادكو وتبلغ مساحتها ٨٥ فدانا وانها أملاك أميرية » . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات التى دين الطاعنين بمقتضاها إذ نصت على انه « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقته كل موظف عمومى استولى بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى

الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما ، أو سهل ذلك لغيره » فقد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على ان جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق تقتضى وجود المال فى ملك الدولة عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام ومن فى حكمه أيا كان بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة . ولا يعتبر المال قد دخل فى ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب ناقل للملكية ، وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه على مقتضى وظيفته ، وكان من المقرر ان المنازعة فى ملكية الشىء المدعى الاستيلاء عليه هى من أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب ان يتعرض الحكم لها ويتناولها برد سائغ وإلا كان قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من تفطنه لهذا الدفاع . إلا ان ما اورده فى مدوناته ـ على ما سلف بسطه ـ ليس من شأنه ان يؤدى الى ما خلص إليه الحكم من رفضه . ذلك ان مجرد القول باطمئنان المحكمة لأقوال الشهود وما تضمنه دفتر فك الزمام سنة ١٩١٣ ليس من شأنه القطع بملكية الدولة لتلك الأراضى فى تاريخ حدوث الواقعة وهو لا حق لذلك التاريخ بنحو خمسة وستين عاما واستمرار ملكيتها لها ـ دون غيرها ـ طوال هذه الحقبة من الزمن خاصة وقد قدم الطاعنان مستندات للتدليل على ملكيتها لها بموجب عقود مسجلة وهو ما لم يتعرض لدلالته الحكم للوقوف على مدى جديته مع انه فى خصوصية هذه الدعوى دفاع جوهرى قد ينبنى عليه لو صح ـ تغير وجه الرأى فى الدعوى ـ فإن ذلك مما يعيبه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين جميعاً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن المقدمة منهم .

الوقـــــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : **أولا** : بصفتهم موظفين عموميين (الأول رئيس المكلفات بمأمورية الضرائب العقارية بـ .... والثانى كاتب المكلفات بها والثالث رئيس مأمورية الشهر العقارى بـ ....) أضروا عمدا بأموال الدولة (مصلحة السواحل سابقاً) التى يتصلون بها بحكم عملهم إذ عمدوا إلى اتخاذ إجراءات مزورة لتسجيل عقد شراء المتهمين الرابع والخامس الأرض المبينة الحدود والمعالم بالتحقيقات البالغة مساحتها ٨٥ فدانا من مسطح بحيرة ادكو ، المملوكة للدولة والمقدرة قيمتها بمبلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة وسبعين ألف جنيه بأن اثبت المتهم الأول على خلاف الحقيقة فى المذكرة المرفوعة منه إلى رئيس مأمورية الضرائب العقارية انه قد تم نقل تكليف الأرض سالفة البيان إلى البائعين المتهمين الرابع والخامس بالمحافظة لما هو مدون بسجلات المأمورية من ان تكليفها مقيد باسم مصلحة السواحل كما أثبت هو والمتهم الثانى ذات البيان المزور فى إذن نقل التكليف المقدم الى مأمورية الشهر العقارى وقام المتهم الثالث ، خروجاً على الإجراءات التى يعلم بوجوب اتخاذها بتكليف المراجع الهندسى بمأمورية الشهر العقارى باجراء مطابقة حدود الأرض المبينة بالعقد على الطبيعة مخالفاً ما أفاد به مكتب المساحة المختص وحده باجراء المطابقة - من عدم جواز القيام بها لأن الأرض ملك للدولة وتعمد عدم إجراء تحقيق على الطبيعة وأغفل وجوب حضور من يمثل الدولة مالكة الأرض وقام بتسجيل عقد شراء المتهمين الرابع والخامس لها فتمكنا بذلك من الاستيلاء عليها وحيازتها مما ترتب عليه ضرر جسيم بأموال الدولة يتمثل فى قيمة الأرض سالفة الذكر . **ثانياً** : بصفتهم سالفة الذكر حصلوا للمتهمين الرابع والخامس بدون حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفتهم بأن اتخذوا الإجراءات المزورة آنفة البيان لتسجيل عقد شراء المتهمين المذكورين للأرض سالفة الذكر المملوكة للدولة على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثاً : بصفتهم السالفة سهلوا للمتهمين الرابع والخامس الاستيلاء بغير حق على الأرض المبينة فى وصف التهمة الأولى والمملوكة للدولة والبالغة قيمتها ثلاثة ملايين وخمسمائة وسبعين ألف جنيه وقد ارتبطت هذه الجريمة بجرائم التزوير والاستعمال موضوع التهم التالية المنسوبة للمتهمين الأول والثانى ارتباطاً لا يقبل التجزئة . المتهم الأول أيضاً . **أولاً** : بصفته سالفة الذكر ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويراً فى محرر رسمى هو المذكرة المحررة منه إلى رئيس مأمورية الضرائب العقارية بتاريخ ١٩٧٩/٢/٧ حال تحريرها المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها ومحو عبارات وإضافة أخرى بأن ضمن المذكرة - خلافاً للحقيقة - وجود تأشيرة بدفتر مكلفات مأمورية الضرائب العقارية تفيد مراعاة تنفيذ عقد شراء البائعين للمتهمين الرابع والخامس للأرض المتقدم بيانها ثم قام بعد توقيع رئيس المأمورية عليها بمحو العبارة السالفة وأثبت زوراً بالمذكرة انه مطلوب إجراء التأشير بالبيان السالف على النحو المفصل بالتحقيقات . **ثانياً** : استعمل المحرر الرسمى سالف الذكر بأن قدمه إلى رئيس مأمورية الضرائب العقارية بـ ...... للتوقيع عليه باعتماده مع علمه بتزويره . المتهمين الأول والثانى أيضاً . **أولا** : بصفتهما آنفة البيان ارتكبا فى أثناء تأدية وظيفتهما تزويراً فى محرر رسمى هو إذن نقل تكليف الأطيان رقم ٤١ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٧ حال تحريره المختص بوظيفته بجعلهما واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن حررا بيانات ذلك الأذن وضمناه - خلافاً للحقيقة - نقل تكليف ٨٥ فداناً من الأرض المملوكة للدولة السالف الإشارة إليها إلى البائعين للمتهمين الرابع والخامس وقدماه الى رئيس مأمورية الضرائب العقارية فوقع عليه باعتماده على النحو المبين بالتحقيقات . **ثانياً**: استعملا المحرر الرسمى المزور سالف الذكر بأن قدماه الى رئيس مأمورية الضرائب

العقارية بـ ..... للتوقيع عليه باعتماده وإلى مأمورية الشهر العقارى بـ .... مع علمهما بتزويره . المتهمين الرابع والخامس : اشتركا بطريقى الإتفاق والمساعدة مع المتهمين الثلاثة الأول فى ارتكاب جرائم الاضرار العمدى والحصول على منفعة وتسهيل الاستيلاء على المال العام وتزوير المحررات الرسمية واستعمالها المبينة فى وصف التهم السابقة بأن اتفقا معهم على ارتكابها وساعداهم بأن قدما لهم البيانات اللازمة لاتخاذ إجراءات نقل ملكية الأرض المبينة فى وصف التهمة الأولى إليهما ثم استوليا عليها استناداً إلى تسجيلها بإسميهما بناء على الإجراءات المزورة سالفة البيان فوقعت هذه الجرائم بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة . وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بدمنهور لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى عملا بالمواد ٢/٤٠ ـ ٣ ، ٤١ ، ١/١١٣ ـ ٢ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرراً ، ١١٨ ، ١١٩/أ ، ١١٩/أ مكرراً ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات . بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبعزل كل من الأول والثانى والثالث من وظيفته لمدة أربع سنوات فقط وبتغريم جميع المحكوم عليهم مبلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة وسبعين ألف جنيه وإلزامهم جميعاً برد مثله .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الأول والأستاذ .... المحامى عن الأستاذ ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثانى والأستاذ .... المحامى عن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثالث والأستاذ ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما الرابع والخامس فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمـــــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنان الرابع والخامس .... على الحكم المطعون فيه انه إذ دانهما وباقى المحكوم عليهم بالجرائم محل الإتهام وأوقع عليهم العقوبة المقررة لجريمة الإستيلاء على المال العام بوصفها العقوبة الأشد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن دفاعهما بجلسة المحاكمة وبالمذكرة المقدمة منهما قام على تخلف الركن المادى لهذه الجريمة تأسيساً على ان المال محلها ليس مالا عاماً وان تلك الأراضى مملوكة لهما ملكية خاصة بموجب المستندات والعقود المسجلة المقدمة منهما بيد ان الحكم تناول هذا الدفاع برد قاصر لا يسوغ اطراحه وذلك مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن البين من محاضر جلسات المحاكمة ومن مدونات الحكم المطعون فيه ان مما قام عليه دفاع الطاعنين هو المنازعة فى ملكية الأرض محل جريمة الاستيلاء واسترسلا بدفاعهما إلى ان تلك الأرض مملوكة لهما ملكية خاصة مستندين فى ذلك الى عقد بيع مسجل صادر لهما من آخرين وقدما تأييداً لذلك العديد من المستندات وخلصا من ذلك الى ان تلك الأراضى ليست من الأموال العامة التى تقع تحت طائلة التأثيم بنص المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، وتناول الحكم دفاع الطاعنين القائم على المنازعة فى الملكية وخلص الى رفضه بمقولة « وحيث انه فى شأن الادعاء بأن الأرض مملوكة للمتهمين الرابع والخامس وان الملكية آلت إليهما بموجب عقود ملكية متتابعة وانها ليست مملوكة لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، فان تحقيقات الدعوى وأوراقها تجافيه وتدعو إلى اطراحه وآية ذلك ان الثابت من أقوال كل من الشاهد السابع ...... والشاهد الثانى .... والشاهد التاسع ..... والشاهد العاشر ....

والشاهد الثاني عشر ...... والتى تطمئن إليها المحكمة كل الاطمئنان وتثق فيها - ان الأرض موضوع الاتهام ضمن بحيرة ادكو وهى عبارة عن مزرعة سمكية مملوكة للدولة ملكية عامة وانه لا يجوز التعامل فيها وقد تعزز ذلك بما ثبت من الاطلاع على نسختى دفتر فك الزمام لسنة ١٩١٣ بمكتب مساحة رشيد من ان الأرض المذكورة كائنة بحوض بحيرة ادكو وتبلغ مساحتها ٨٥ فداناً وانها أملاك أميرية . » . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات التى دين الطاعنين بمقتضاها اذ نصت على انه « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقته كل موظف عمومي استولى بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو الشركات أو المنشآت اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما ، أو سهل ذلك لغيره » فقد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق تقتضى وجود المال فى ملك الدولة عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه أيا كان بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة . ولا يعتبر المال قد دخل فى ملك الدولة الا اذا كان قد آل اليها بسبب صحيح ناقل للملكية ، وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه على مقتضى وظيفته ، وكان من المقرر ان المنازعة فى ملكية الشيء المدعى الاستيلاء عليه هى من اوجه الدفاع الجوهرية التى يجب ان يتعرض الحكم لها ويتناولها برد سائغ والا كان قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من تفطنه لهذا الدفاع . إلا ان ما أورده فى مدوناته - على ما سلف بسطه - ليس من شأنه ان يؤدى إلى ما خلص اليه الحكم من رفضه . ذلك ان مجرد القول باطمئنان المحكمة لاقوال الشهود وما تضمنه دفتر الزمام سنة ١٩١٣ ليس من شأنه القطع بملكية الدولة لتلك الأراضى فى

تاريخ حدوث الواقعة وهو لا حق لذلك التاريخ بنحو خمسة وستين عاماً واستمرار ملكيتها لها - دون غيرها - طوال هذه الحقبة من الزمن خاصة وقد قدم الطاعنان مستندات للتدليل على ملكيتهما لها بموجب عقود مسجلة وهو ما لم يتعرض لدلالته الحكم للوقوف على مدى جديته مع انه فى خصوصية هذه الدعوى دفاع جوهرى قد ينبنى عليه لو صح - تغير وجه الرأى فى الدعوى - فإن ذلك مما يعيبه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين جميعاً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن المقدمة منهم .

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد الصوفى عبد الجواد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد زايد واحمد عبد الرحمن وحسين الشافعى نواب رئيس المحكمة وأنس عمارة .

(١٤)

الطعن رقم ١٧٤٥٨ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده » .

إمتداد ميعاد الطعن بالنقض إذا صادف نهايته عطلة رسمية إلى اليوم التالى لنهاية هذه العطلة .

(٢) حكم « وضعه والتوقيع عليه واصداره » . محضر الجلسة .

إغفال التوقيع على محاضر الجلسات . لا أثر له على صحة الحكم .

(٣) محضر الجلسة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

خلو محضر الجلسة من ذكر مَنْ مِن المحامين اللذين حضرا مع الطاعن هو الذى قدم حافظة المستندات . لا يعيبه . ما دام الثابت من مناقشة المحكمة لشاهدى الإثبات أن هذه الحافظة قد قدمت بالفعل وكانت مطروحة على بساط البحث والمناقشة .

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . اختلاس . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه . يجب أن يكون جدياً يشهد له الواقع .

مثـال :

(٥) اختلاس . إتلاف . دفــوع « الدفع ببطلان محضــر الضبـط والتحريات » . حــكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم تعويل الحكم على أى دليل مستمد من محضر الضبط أو التحريات . ينحسر معه الإلتزام بالرد على الدفع ببطلانهما .

(٦) إثبات « بوجه عام » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . اختلاس . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة .

(٧) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بأقوال الشاهد ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز أثارته أمام النقض .

(٨) إثبــات « بوجه عــام » . محكمة الموضــوع « سلطتها فى تقدير الدليــل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

حرية القــاضى الجنائى فى تكوين عقيدته . عدم تقيده فى ذلك بدليل معين إلا بنص قانونى .

(٩) إثبات « بوجه عام » « أوراق » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقرير الدليل » .

للمحكمة أن تكون عقيدتها بكل طرق الإثبات . لها أن تأخذ بالصورة الضوئية كدليل فى الدعوى متى إطمأنت إلى صحتها .

(١٠) إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

عدم التزام المحكمة باجابة طلب ضم أصل القائمتين مثار الإتهام ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها إتخاذ هذا الاجراء .

(١١) إختلاس أموال أميرية . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . موظفون عموميون .

تحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات متى تعمد الموظف العام إضافة المال المسلم إليه بسبب وظيفته الى ملكه .

(١٢) إختلاس أموال أميرية . إستيلاء على مال عام . محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

مثال :

١ ـ من حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٩٠ فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٨ من ذات الشهر وقدم مذكرة بأسباب طعنه بتاريخ ٧ من إبريل سنة ١٩٩٠ . ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ٦ من ابريل سنة ١٩٩٠ ، بيد أنه لما كان ذلك اليوم يوم جمعه ـ وهو عطلة رسمية ـ ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد الى يوم

٧ إبريل سنة ١٩٩٠ . لما كان ذلك ، فإن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونا قد تما فى الميعاد ويكون الطعن قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

٢ ـ لما كان قضاء هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ قد جرى على أن إغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٣ ـ لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن الطاعن قد خلت مما يفيد تقديم حافظة المستندات التى أشار اليها فى طعنه ، إلا أنه يبين من مناقشة المحكمة لشاهدى الإثبات ان هذه الحافظة قد قدمت بالفعل ، وانها كانت مطروحة على بساط البحث والمناقشة ، ومن ثم فلا أهمية لخلو محضر الجلسة من ذكر مَن مِنْ المحاميين اللذين يقول الطاعن أنهما حضرا معه هو الذى قدمها ، الأمر الذى يكون معه منعاه فى هذا الخصوص غير قويم .

٤ ـ من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جدياً يشهد له الواقع ويسانده ، فإذا كان عارياً عن دليله وكان الواقع يد حضده فإن المحكمة تكون فى حل من الالتفات اليه دون أن تتناوله فى حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالا بحق الدفاع ولا قصوراً فى حكمها . لما كان ذلك ، وكان البين من أقوال شاهدى الاثبات بجلسة المحاكمة ان الايصالات التى تضمنتها القوائم المقدمة من الدفاع عن الطاعن لم يتم تحصيل قيمتها وأنه أعيد تسليمها للطاعن مرة أخرى مع إيصالات جديدة بموجب القوائم مثار الاتهام لتحصيل قيمتها ، ومن ثم فإن دفاعه من بعد بأنه رد الايصالات المقول باختلاس قيمتها لا يتسم بطابع الجدية وعارياً عن دليله إذ يدحضده الواقع ولا يسانده وتكون المحكمة فى حل من الالتفات اليه دون أن يعتبر سكوتها عن تناوله والرد عليه عيباً فى حكمها ، الأمر الذى يضحى معه ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

٥ ـ لما كان ما يثيره الطاعن من منعى على الحكم لعدم رده على دفعه ببطلان محضر الضبط والتحريات مردوداً بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما إطمأن اليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ولم يعول على أى دليل مستمد من محضر الضبط أو التحريات ، ومن ثم فإنه قد انحسر عنه الالتزام بالرد إستقلالا على هذا الدفع .

٦ ـ من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال اذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

٧ ـ من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعة إلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، وإذ ما كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد ، فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى هذا الصدد يتمخض جدلا موضوعياً فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الدليل وإستنباط معتقدها منه لا يثار لدى محكمة النقض .

٨ ـ من المقرر أن القضاء فى المواد الجنائية يقوم على حرية القاضى فى تكوين عقيدته ، فلا يصح مطالبته بالاخذ بدليل معين ، اذ جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه ، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

٩ ـ لما كان لا يشترط لإثبات جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات ، ولها أن تأخذ بالصورة الضوئية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها .

١٠ ـ لا محل لتعييب الحكم لتعويله فى إدانة الطاعن على الصورتين الضوئيتين للقائمتين مثار الإتهام ، ولا على المحكمة ان هى لم تجبه إلى طلبه ضم أصل هاتين القائمتين ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها إتخاذ هذا الإجراء .

١١ ـ من المقرر أن جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان المال المختلس مسلماً الى الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقاً للمادة ١١٩ مكرراً من ذلك القانون بسبب وظيفته ، وان يضيف الجانى مال الغير إلى ملكه وتتجه نيته إلى إعتباره مملوكاً بأى فعل يكشف عن نيته فى تملك هذا المال .

١٢ ـ النعى على الحكم بأن الواقعة مجرد استيلاء على مال عام الأمر المنطبق على المادة ١١٣ من قانون العقوبات لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى إعتنقها المحكمة للواقعة وعودة للجدل فى سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص صورة الواقعة كما إرتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفاً عاما « مندوب تحصيل بشركة كهرباء .... » أتلف عمداً أوراقاً مملوكاً للجهة التى يعمل بها سالفة الذكر وذلك بأن مزق القائمتين المتضمنتين توقيعه بإستلام إيصالات إستهلاك الكهرباء المنوط به تحصيل قيمتها وذلك بقصد اخفاء أدلة اختلاسه مالاً عاماً وجد فى حيازته بسبب وظيفته بأن حصل مبلغ (مليم ٧٦٠ و جنيه ٢١٠٥) (الفان ومائة وخمسة جنيهات وسبعمائة وستين مليماً) قيمة أيصالات استهلاك الكهرباء المملوكة لجهة عمله سالفة البيان وإحتبسه لنفسه بنية تملكه حالة كونه من الامناء على الودائع وقد سلم إليه المال بهذه الصفة ـ واحالته إلى محكمة أمن الدولة

العليا ببنها لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الأحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١١٢ ـ ٢ (أ) ، ١١٧ مكرراً ، ١١٨ ، ١١٩/(ب) ، ١١٩ (هـ) مكرراً من قانون العقوبات مع أعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وعزله من وظيفته وتغريمه مبلغ
مليم جنيه
٧٦٠و ٢١٠٥ وبأن يرد مثل هذا المبلغ .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٩٠ فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٨ من ذات الشهر وقدم مذكرة بأسباب طعنه بتاريخ ٧ من ابريل سنة ١٩٩٠ . ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وايداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ٦ من إبريل سنة ١٩٩٠ ، بيد أنه لما كان ذلك اليوم يوم جمعة ـ وهو عطلة رسمية ـ ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد الى يوم ٧ إبريل سنة ١٩٩٠ . لما كان ذلك ، فإن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونا قد تما فى الميعاد ويكون الطعن قد أستوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة اختلاس مال مملوك لاحدى شركات القطاع العام وإتلاف أوراق مملوكة لتلك الشركة لاخفاء أدلة الجريمة الأولى قد ران عليه البطلان وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن بعض صفحات

محضر جلسة المحاكمة خلت من توقيع رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، كما خلا ذلك المحضر من إثبات حضور أحد المدافعين عنه وتقديمه حافظة مستندات طويت على قوائم برد الايصالات المنسوب إلى الطاعن إختلاس قيمتها ، وبذلك سقط دفاعه المؤسس على تلك المستندات والذى من شأنه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، وإلتفت الحكم عن الدفع المبدى منه ببطلان محضر الضبط والتحريات ، كما أغفل دفاعه القائم على أنه ليس لديه عهدة لانه محصل مرور يومى ، وعول فى قضائه على أقوال شاهدى الأثبات مع أن لهما مصلحة ظاهرة فى إدانته ، وعلى الرغم من خلو تلك الأقوال مما يفيد وجود عجز لدى الطاعن أو عهدة يمكن أن ينتج عنها هذا العجز ، كما تساند فى قضائه الى الصورتين الضوئيتين للقائمتين مثار الإتهام ضارباً بذلك صفحا عن طلبه ضم أصل هاتين القائمتين ، الأمر الذى حال بينه وبين الطعن عليهما بالتزوير ، وأخيراً فقد دانه الحكم بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات ، فى حين ان الواقعة - بفرض صحتها - لا تعدو أن تكون مجرد إستيلاء على مال عام الأمر المنطبق على المادة ١١٣ من ذلك القانون ، كل ذلك مما يعيب الحكم ما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه عليها . لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أن اغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، ولئن كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن الطاعن قد خلت مما يفيد تقديم حافظة المستندات التى أشار اليها فى طعنه ، إلا أنه يبين من مناقشة المحكمة لشاهدى الإثبات أن هذه الحافظة قد قدمت بالفعل ، وأنها كانت مطروحة على بساط البحث والمناقشة ،

ومن ثم فلا أهمية لخلو محضر الجلسة منْ ذكرمَن من المحاميين اللذين يقول الطاعن أنهما حضرا معه هو الذى قدمها ، الأمر الذى يكون معه منعاه فى هذا الخصوص غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جدياً يشهد له الواقع ويسانده ، فإذا كان عارياً عن دليله وكان الواقع يد حضده فإن المحكمة تكون فى حل من الالتفات اليه دون ان تتناوله فى حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه اخلالا بحق الدفاع ولا قصوراً فى حكمها . لما كان ذلك ، وكان البين من أقوال شاهدى الإثبات بجلسة المحاكمة أن الايصالات التى تضمنتها القوائم المقدمة من الدفاع عن الطاعن لم يتم تحصيل قيمتها وأنه أعيد تسليمها للطاعن مرة أخرى مع ايصالات جديدة بموجب القوائم مثار الإتهام لتحصيل قيمتها ، ومن ثم فإن دفاعه من بعد بأنه رد إلايصالات المقول باختلاس قيمتها لا يتسم بطابع الجدية وعاريا عن دليله يد حضده الواقع ولا يسانده وتكون المحكمة فى حل من الالتفات اليه دون أن يعتبر سكوتها عن تناوله والرد عليه عيباً فى حكمها ، الأمر الذى يضحى معه ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من منعى على الحكم لعدم رده على دفعه ببطلان محضر الضبط والتحريات مردوداً بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن اليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ولم يعول على أى دليل مستمد من محضر الضبط أو التحريات ، ومن ثم فإنه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على هذا الدفع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذ الرد يستفاد دلالة من ادلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، فإن النعى على الحكم بالالتفات عما أثاره الطاعن من أنه ليس لديه عهدة وأنه محصل مرور يومى يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود

وتقديرها مرجعة الى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، واذ ما كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد ، فان ذلك يفيد أطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد إطمأنت الى أقوال شاهدى الإثبات ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى هذا الصدد يتمخض جدلا موضوعياً فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الدليل وإستنباط معتقدها منه لا يثار لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القضاء فى المواد الجنائية يقوم على حرية القاضى فى تكوين عقيدته ، فلا يصح مطالبته بالاخذ بدليل معين ، إذ جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وان يأخذ من أى بينه أو قرينه يرتاح اليها دليلا لحكمه ، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان لا يشترط لاثبات جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات ، ولها أن تأخذ بالصورة الضوئية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت إلى صحتها ، فإنه لا محل لتعييب الحكم لتعويله فى ادانة الطاعن على الصورتين الضوئيتين للقائمتين مثار الاتهام ، ولا على المحكمة إن هى لم تجبه الى طلبه ضم أصل هاتين القائمتين ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان المال المختلس مسلماً الى الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقاً للمادة ١١٩ مكرراً من ذلك القانون بسبب وظيفته ، وإن يضيف الجانى مال الغير الى ملكه وتتجه نيته إلى أعتباره مملوكاً له بأى فعل يكشف عن نيته فى تملك هذا المال ، وهو ما أثبته الحكم ودلل على قيامه فى حق الطاعن ، فإن النعى على الحكم بأن الواقعة مجرد إستيلاء على مال عام الأمر المنطبق على المادة ١١٣ من قانون

العقوبات لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى إعتنقتها المحكمة للواقعة وعودة للجدل فى سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص صورة الواقعة كما أرتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد الصوفى عبد الجواد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد زايد وحسين الشافعى نائبى رئيس المحكمة ومحمد عادل الشوربجى ومحمود شريف فهمى .

---

(١٥)

الطعن رقم ٦٧٣٦ لسنة ٥٩ القضائية

بناء . قانون « سريانه » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

دفاع الطاعن بتوافر شروط الإعفاء من الغرامة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ فى حقه وتقديمه صورة من قرار لجنة التصالح بمديرية الاسكان تفيد إنطباق شروط الإعفاء عليه . جوهرى . عدم التعرض له إيراداً ورداً . قصور وإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن الثابت من مطالعة الأوراق والمفردات المضمومة أن الطاعن قدم الى محكمة أول درجة شهادة من لجنة التصالح بمديرية الاسكان بمحافظة القليوبية تفيد تقدمه بطلب لوقف الإجراءات التى إتخذت ضده عن أعمال البناء موضوع الإتهام كما قدم حافظة مستندات الى محكمة ثانى درجة ضمن ما حوت صورة ضوئية لقرار لجنة التصالح سالفة الذكر يفيد انطباق شروط اعفائه وحدد قيمة الأعمال المخالفة بمبلغ ثلاثة آلاف وستمائة جنيه . لما كان ذلك . وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالعقوبة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ دون أن يعرض لهذا الدفاع إيراداً له ورداً عليه رغم جوهريته

وجديته مما من شأنه أن يغير وجه الرأى فى الدعوى والقانون الواجب التطبيق عليها واذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يقيم بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه فإنه يكون فوق ماران عليه من القصور قد جاء مشوباً بالاخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الوقـــائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام بناء دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة ، وطلبت عقابه بالمواد ٤ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ . ومحكمة جنح مركز قليوب قضت حضورياً اعتباريا عملاً بمواد الإتهـام بحبس المتهم شهراً واحداً مع الشغل وكفالة خمسين جنيها والإزالة . استأنف ومحكمة بنها الأبتدائية (مأمورية قليوب) ـ بهيئة إستئنافية ـ قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة اقامة بناء بدون ترخيص قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دفاعه قام على توافر شروط الأعفاء من الغرامة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ سنة ١٩٨٤ فى حقه ودلل على صحة دفاعه بمستندات قدمها إلى المحكمة بيد أنها أغفلته ولم تتعرض له إيراداً ورداً رغم جوهريته مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من مطالعه الأوراق والمفردات المضمومة أن الطاعن قدم إلى محكمة أول درجة شهادة من لجنة التصالح بمديرية الأسكان بمحافظة القليوبية تفيد تقدمه بطلب لوقف الإجراءات التى إتخذت ضده عن أعمال البناء موضوع الإتهام كما قدم حافظة مستندات إلى محكمة ثانى درجة ضمن ما حوت صوره ضوئية لقرار لجنة التصالح سالفة الذكر يفيد أنطباق شروط إعفائه وحدد قيمه الأعمال المخالفة بمبلغ ثلاثة آلاف وستمائة جنيه . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالعقوبة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ دون أن يعرض لهذا الدفاع إيراداً له ورداً عليه رغم جوهريته وجديته مما من شأنه ان يغير وجه الرأى فى الدعوى والقانون الواجب التطبيق عليها وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعين بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه فإنه يكون فوق ماران عليه من القصور قد جاء مشوباً بالاخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ مجدى منتصر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن حمزه ومجدى الجندى نائبى رئيس المحكمة وفتحى الصباغ و محمد عبد العزيز محمد .

(١٦)

الطعن رقم ٦٧٤٨ لسنة ٥٩ القضائية

معارضة « نظرها والحكم فيها » . إستئناف « نظره والحكم فيه » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » « نطاقه » .

المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً . تطرح على المحكمة الفصل أولاً فى صحة ذلك الحكم فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد . وإن رأت انه خاطىء ألغته ثم إنتقلت إلى موضوع الدعوى . لها فى هذه الحالة فقط أن تعدل العقوبة لصالح المعارض . مخالفة ذلك . خطأ وأضطراب يعيب الحكم .

لما كان الحكم المعارض فيه لم يقض إلا بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض إلى الموضوع ، فإن المحكمة يكون متعيناً عليها عند المعارضة أن تفصل أولا فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف ، فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد ، وإن رأت أنه خاطىء ألغته ثم إنتقلت إلى موضوع الدعوى ، وفى هذه الحالة فقط يكون لها أن تتعرض للعقوبة فتعد لهـا لمصلحة المعارض ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أورد فى أسبابه أنه يؤيد الحكم المعارض فيه - القاضى بعدم قبوله الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد - أخذاً بأسبابه ، مما كان لازمه ألا يتعرض لموضوع الدعوى ، إلا أنه تخطى إليه بالقول إلى أنه

يرى تعديل العقوبة ثم إنتهى فى منطوقه الى تأييد الحكم المعارض فيه والى تعديل العقوبة بالاكتفاء بتغريم المتهم ثلاثمائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك ، وازاء هذا الخطأ والاضطراب البادى فى الحكم لا تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى المحكمة التى أصدرته لنظر المعارضة من جديد .

الوقــــائع

أقام المدعون بالحقوق المدنية دعواهم بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح .... ضد الطاعن بوصف أنه أبلغ كذباً بسوء القصد ضدهم بأن نسب اليهم سرقة مبلغ سبعمائة جنيه وأشياء أخرى من مسكنه ذكرها فى أقواله أمام الشرطة بقصد الأضرار بهم ، وطلبوا عقابه بالمادتين ٣٠٥ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات وبالزامه بأن يؤدى لهم مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمادتى الإتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً وبالزامه بأن يؤدى للمدعين بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد . عارض وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه بالغاء عقوبة الحبس والاكتفاء بتغريم المتهم ثلاثمائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ .... نيابة عن المحكوم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

ومن حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة البلاغ الكاذب قد شابه خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه قضى بتغريمه مبلغ ثلاثمائة جنيه متجاوزاً الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة لهذه الجريمة مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن الطاعن بعد أن صدر ضده الحكم فى ١٩٨٥/٦/٢٩ حضورياً بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل والزامه بتعويض مدنى مؤقت قدره واحد وخمسين جنيهاً ، إستأنفه فى ١٩٨٥/٩/١١ قضت المحكمة غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد وإذ عارض فى هذا الحكم قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه بالغاء عقوبة الحبس والاكتفاء بتغريم المتهم ثلاثمائة جنيه والتأيد فيما عدا ذلك ، لما كان ذلك وكان الحكم المعارض فيه لم يقض إلا بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض إلى الموضوع ، فإن المحكمة يكون متعينا عليها عند المعارضة أن تفصل أولا فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف ، فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد ، وان رأت أنه خاطىء ألغته ثم إنتقلت إلى موضوع الدعوى ، وفى هذه الحالة فقط يكون لها أن تتعرض للعقوبة فتعد لها لمصلحة المعارض ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أورد فى أسبابه أنه يؤيد الحكم المعارض فيه - القاضى بعدم قبوله الاستئناف شكلاً للتقرير به الميعاد - أخذا بأسبابه ، مما كان لازمه ألا يتعرض لموضوع الدعوى ، إلا أنه تخطى إليه بالقول إلى أنه يرى تعديل العقوبة ثم إنتهى فى منطوقه إلى تأييد الحكم المعارض

فيه وإلى تعديل العقوبة بالاكتفاء بتغريم المتهم ثلاثمائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك ، وإزاء هذا الخطأ والاضطراب البادى فى الحكم لا تستطيع محكمة النقض مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى المحكمة التى أصدرته لنظر المعرضة من جديد وذلك دون حاجة لبحث وجه الطعن .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جابر عبد التواب ، أمين عبد العليم نائبى رئيس المحكمة ومصطفى الشناوى وفتحى حجاب .

---

(١٧)

الطعن رقم ٦٩١٣ لسنة ٥٩ القضائية

صرف مخلفات . مسئولية جنائية . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . تصدرها » .

مناط المسئولية الجنائية فى جريمة صرف مخلفات صرفاً غير صحى وبدون ترخيص . أن يكون الصرف أو القاء المخلفات مخالف للضوابط والمعايير والمواصفات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث .

القصور الذى يتسع له وجه الطعن . تصدره أوجه الطعن الأخرى . المتعلقة بمخالفة القانون .

مثال : لتسبيب معيب بالقصور لحكم بالأدانة فى جريمة صرف مخلفات صرف غير صحى بدون ترخيص .

حيث ان المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث - المنطبق على واقعة الدعوى - تنص على أنه « يحظر صرف أو القاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحى وغيرها من مجارى المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص

من وزارة الرى فى الحالات ووفق الضوابط والمعايير التى يصدر بها قرار من وزير الرى بناء على إقتراح وزير الصحة ويتضمن الترخيص الصادر فى هذا الشأن تحديد للمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة . وحدد الباب السادس من قرار وزير الرى رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ - اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ - الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلى مجارى المياه وكان مؤدى النصوص المتقدمة أن مناط المسئولية الجنائية فى الجريمة المسندة إلى الطاعن أن يكون الصرف أو إلقاء المخلفات مخالفاً للضوابط والمعايير والمواصفات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ومن ثم فإن تلك الضوابط والمعايير تعد فى خصوص هذه الدعوى هامة وجوهرية وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بصرف هذه المخلفات إلى مجارى المياه وما إذا كان الصرف على مسطحات المياه العذبة أو غير العذبة وقضى بادانة الطاعن تأسيساً على أن الثابت من تقرير تحليل عينات المخلفات مخالفة المواصفات والمعايير المحددة لارتفاع درجة الحرارة عن الحد المقرر باللائحة التنفيذية إذ بلغت ٤٣° ، دون أن يستظهر مدى توافر هذه الضوابط وتلك المعايير والمواصفات الخاصة بصرف المخلفات المنصوص عليها فى الباب السادس من اللائحة التنفيذية للقانون المار بيانه . لما كان ذلك وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والادلة التى إستند اليها وأن يبين مؤداها بيانا كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وتقول

كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بباقى أوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

الوقـــائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه صرف المخلفات صرفاً غير صحى بدون ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٤ ، ١/١٨ ، ٢٠ من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٨٢ ومحكمة جنح محرم بك قضت حضورياً فى ٢ يونيو سنة ١٩٨٦ عملاً بمواد الإتهام بتغريم المتهم خمسمائة جنيه والازالـــة إستأنف ومحكمة شرق الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والإيقاف لعقوبة الغرامة .

فطعنت الأستاذة .... المحامية فى هذا الحكم بطريق النقض نيابة عن المحكوم عليه .... الخ .

المحكمـــة

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة صرف المخلفات صرفاً غير صحى وبدون ترخيص من الجهة المختصة قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يبين ادلة الثبوت التى اقام عليها قضاءه .

وحيث ان المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ـ المنطبق على واقعة الدعوى ـ تنص على أنه « يحظر صرف أو القاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال

والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحى وغيرها من مجارى المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الرى فى الحالات ووفق الضوابط والمعايير التى يصدر بها قرار من وزير الرى بناء على إقتراح وزير الصحة ويتضمن الترخيص الصادر فى هذا الشأن تحديد للمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة . وحدد الباب السادس من قرار وزير الرى رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ ـ اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ـ الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلى مجارى المياه وكان مؤدى النصوص المتقدمة أن مناط المسئولية الجنائية فى الجريمة المسندة إلى الطاعن أن يكون الصرف أو إلقاء المخلفات مخالفاً للضوابط والمعايير والمواصفات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ومن ثم فإن تلك الضوابط والمعايير تعد فى خصوص هذه الدعوى هامة وجوهرية وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بصرف هذه المخلفات الى مجارى المياه وما اذا كان الصرف على مسطحات المياه العذبة أو غير العذبة وقضى بإدانة الطاعن تأسيساً على أن الثابت من تقرير تحليل عينات المخلفات مخالفة المواصفات والمعايير المحددة لارتفاع درجة الحرارة عن الحد المقرر باللائحة التنفيذية اذ بلغت ٤٣°، دون أن يستظهر مدى توافر هذه الضوابط وتلك المعايير والمواصفات الخاصة بصرف المخلفات المنصوص عليها فى الباب السادس من اللائحة التنفيذية للقانون المار بيانه . لما كان ذلك وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم ان يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند اليها وأن يبين مؤداها بيانا كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن

المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بباقى أوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد الصوفى عبد الجواد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد زايد وأحمد عبد الرحمن نائبى رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعى وأنس عمارة .

---

(١٨)

الطعن رقم ٦٩٥٣ لسنة ٥٩ القضائية

استئناف « ميعاده » . نيابة عامة . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . نظام عام . محكمة النقض « سلطتها » .

ميعاد الأستئناف . عشرة أيام من تاريخ الحكم . للنائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه التقرير بالاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم . المادة ٤٠٦ إجراءات . تعلق هذا الميعاد بالنظام العام . جواز إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام النقض . ما دام لا يقتضى تحقيقاً موضوعياً .

قضاء الحكم المطعون فيه بقبول إستئناف النيابة العامة شكلاً . بالرغم من تقريرها بالاستئناف بعد الميعاد المقرر قانوناً . خطأ فى القانون أثر ذلك : وجوب نقض الحكم وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول إستئناف النيابة العامة شكلاً .

لما كان يبين من الأطلاع على الحكم المطعون فيه أن الحكم الابتدائى صدر فى ١١ من مايو سنة ١٩٨٥ وأن النيابة العامة قررت بالطعن فيه بالاستئناف فى ١٦ من يوليه سنة ١٩٨٦ ، ولما كان الميعاد المقرر للتقرير بالطعن بالاستئناف وفقاً للمادة ٤٠٦ من قانون الأجراءات الجنائية هو عشرة أيام ، وللنائب العام - أو

المحامى العام فى دائرة إختصاصه - أن يستأنف الحكم فى ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم ، وكان ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الاحكام - من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى فيجوز إثارة الدفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام الفصل فيه لا يقتضى تحقيقاً موضوعياً - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، فإن إستئناف النيابة العامة يكون قد تم بعد الميعاد المقرر فى القانون ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول إستئنافها شكلاً قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول إستئناف النيابة العامة شكلاً بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

الوقـــــائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أقام قمينة طوب فى أرض زراعية بدون ترخيص . وطلبت عقابة بالمادتين ١٥٣ ، ١٥٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ومحكمة جنح صدفاً قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما نسب اليه . استأنفت النيابة العامة ومحكمة أسيوط الأبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف والازالة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة قمينة طوب فى أرض زراعية قد أخطأ فى القانون ، ذلك بأنه قضى بقبول إستئناف النيابة العامة شكلاً على الرغم من أن التقرير بالطعن به كان بعد الميعاد القانونى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن الحكم الابتدائى صدر فى ١١ من مايو سنة ١٩٨٥ وأن النيابة العامة قررت بالطعن فيه بالاستئناف فى ١٦ من يوليه سنة ١٩٨٦ ، ولما كان الميعاد المقرر للتقرير بالطعن بالاستئناف وفقاً للمادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية هو عشرة أيام ، وللنائب العام - أو المحامى العام فى دائرة إختصاصه - أن يستأنف الحكم فى ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم ، وكان ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الأحكام - من النظام العام ويجوز التمسك به أية حالة كانت عليها الدعوى فيجوز إثارة الدفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام الفصل فيه لا يقتضى تحقيقاً موضوعياً - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، فإن استئناف النيابة العامة يكون قد تم بعد الميعاد المقرر فى القانون ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول إستئنافها شكلاً قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول استئناف النيابة العامة شكلاً بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صـــلاح عطية ورضـــوان عبد العليم نائبى رئيس المحكمة وبدر الدين الســـيد وحسن أبو المعـــالى أبو النصر .

---

(١٩)

الطعن رقم ١٦٢٥٦ لسنة ٦٠ القضائية

اجراءات « إجراءات المحاكمة » « إجراءات التحقيق » . إثبات « شهود » « بوجه عام » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما تقبل منها » .

المحاكمات الجنائية . قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود . عدم جواز الخروج على هذا الأصل . إلا إذا تعذر سماع الشهود أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

إنضمام محامى إلى آخر ترافع عن الطاعن وتمسكه بسماع شاهد الإثبات إذا لم يقض له بالبراءة . طلب جازم . الالتفات عنه . إخلال بحق الدفاع .

من المقرر وفق نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن الأصل فى المحاكمات الجنائية أنها تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل إلا إذا تعذر سماعهم لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك قبولا صريحاً أو ضمنياً وإذ كان ذلك ، وكان حق الدفاع - الذى يتمتع به المتهم - يخوله ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب

المرافعة لم يزل مفتوحاً ، فإن نزول المدافعين عن الطاعن - بادئ الأمر - عن سماع الشهودوإسترسالهما فى المرافعة لا يحرمهما من العدول عن هذا النزول ولا يسلبهما حقهما فى العودة إلى التمسك بطلب سماعهم الذى يعد على هذه الصورة بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته عند الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة ولا يقدح فى ذلك أن يكون آخر ما أختتم به المدافع الأول دفاعه هو طلب البراءة طالما وأن المدافع الثانى إختتم المرافعة بطلب سماع شاهد الإثبات الأول فإن طلبه على السياق الذى وردت فيه - بعد أن أنضم إلى زميله فى دفوعه - هو التمسك بهذا الطلب الذى اختتم به المرافعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن إستناداً إلى أقوال الشهود فى التحقيق ومنهم شاهد الإثبات الأول دون أن يسمع شهادته ودون أن يبين الأسباب التى حالت دون ذلك بالرغم من إصرار الدفاع على طلب سماعه فى ختام المرافعة - على السياق المتقدم - فإنه يكون مشوباً بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله .

الوقـــائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا : حاز وأحرز جوهرين مخدرين أفيون وحشيش بقصد الإتجار فى غير الأحوال المصرح بهما قانوناً . ثانياً : أحرز سلاحاً أبيض « مطوه قرن غزال » بدون ترخيص وأحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤/أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبندين رقمى ٩ ، ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق والمستبدل بالقانون الأخير والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم

١٠ من الجدول رقم ١ الملحق به بالقانون الأول مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وبتغريمه مائة ألف جنيه عما أسند اليه ومصادرة المخدرين .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى حيازة واحراز جوهرين مخدرين بقصد الإتجار وإحراز سلاح أبيض بدون ترخيص قد شابه الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عنه إختتم مرافعته بطلب سماع شاهد الإثبات الأول بيد أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافعين عن الطاعن وإن إكتفيا فى مستهل جلسة المحاكمة بتلاوة أقوال الشهود فأمرت المحكمة بتلاوتهما ثم بدأ المدافع الأول بمناقشة أدلة الدعوى وأبدى دفوعه ودفاعه وطلب البراءة ، ثم تلاه محامى ثانى إنضم لزميله فيما أبداه من دفوع وشرح الدعوى وطلب أصلياً البراءة وإحتياطياً سماع شاهد الإثبات الأول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفق نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن الأصل فى المحاكمة الجنائية أنها تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل إلا إذا تعذر سماعهم لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك قبولاً صريحا أو ضمنياً ، وإذ كان ذلك ، وكان حق الدفاع - الذى يتمتع به المتهم - يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لم يزل

مفتوحاً ، فإن نزول المدافعين عن الطاعن - بادئ الأمر - عن سماع الشهود واسترسالهما فى المرافعة لا يحرمهما من العدول عن هذا النزول ولا يسلبهما حقهما فى العودة إلى التمسك بطلب سماعهم الذى يعد على هذه الصورة بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته عند الإتجاه إلى القضاء بغير البراءة ولا يقدح فى ذلك أن يكون آخر ما إختتم به المدافع الأول دفاعه هو طلب البراءة طالما وأن المدافع الثانى إختتم المرافعة بطلب سماع شاهد الإثبات الأول فإن طلبه على السياق الذى وردت فيه - بعد أن إنضم إلى زميله فى دفوعه - هو التمسك بهذا الطلب الذى إختتم به المرافعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن إستناداً إلى أقوال الشهود فى التحقيق ومنهم شاهد الإثبات الأول دون أن يسمع شهادته ودون أن يبين الأسباب التى حالت دون ذلك بالرغم من إصرار الدفاع على طلب سماعه فى ختام المرافعة - على السياق المتقدم - فإنه يكون مشوباً بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف أبو النيـل وعمـار إبراهيم نائبى رئيس المحكمة وأحمد جمـال عبد اللطيف وبهيج القصبجى .

---

(٢٠)

الطعن رقم ١٣٥٦٨ لسنة ٥٩ القضائية

سب وقذف . دعوى جنائية « تحريكها » « إنقضاؤها بالتنازل » . نقض « حالات الطعن . مخالفة القانون » « نظر الطعن والحكم فيه » .

عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى بعض الجرائم منها السب والقذف إلا بناء على شكوى من المجنى عليه أو وكليه الخاص . المادة ٣ إجراءات جنائية .

حق مقدم الشكوى أن يتنازل عنها فى أى وقت إلى حين صدور حكم نهائى فى الدعوى أثر ذلك : إنقضاء الدعوى الجنائية : أساس ذلك ؟

القضاء بالعقوبة رغم تنازل المجنى عليه . خطأ يوجب النقض والحكم بإنقضاء الدعوى . الجنائية بالتنازل .

لمـا كانت المـادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنـائية قـد نصت على أنه « لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكليه الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى .... » فى جرائم معينة نص عليها فى هذه المادة ، منها جريمتا

السب والقذف ، وكان لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل طبقاً لنص المادة العاشرة من القانون سالف الذكر ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالعقوبة رغم تنازل المجنى عليه فإنه يكون قد صدر على خلاف ما تقضى به أحكام القانون ، ممايتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والحكم بإنقضائها بتنازل المجنى عليه عن دعواه .

الوقـــائع

أقام .... دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح روض الفرج ضد الطاعن بوصف أنه : سبه وقذف فى حقه بأن أسند إليه أموراً لو صحت لإستوجبت عقابه وإحتقاره عند أهل وطنه . وطلب عقابه بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمواد الإتهام بحبس المتهم شهرين وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، إستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ـ بهيئة إستئنافية ـ قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه وإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات وإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى السب والقذف قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن المجنى عليه تنازل عن دعواه مما كان لازمه القضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل ، وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الحكم المطعون فيه أن المدعى بالحقوق المدنية أقام دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن ينسب إليه أنه إعتدى عليه بالسب والقذف الأمر المعاقب عليه بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات ، وقضت محكمة أول درجة بحبس الطاعن شهرين وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت فإستأنف وأثناء نظر الإستئناف تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن دعواه فقضت محكمة ثانى درجة حضورياً إعتباريا بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وإذ عارض الطاعن قضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه مع وقف تنفيذ العقوبة المقضى بها وإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية ، لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه « لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى .... » فى جرائم معينة نص عليها فى هذه المادة ، منها جريمتا السب والقذف ، وكان لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها فى أي وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل طبقاً لنص المادة العاشرة من القانون سالف الذكر ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالعقوبة رغم تنازل المجنى عليه فإنه يكون قد صدر على خلاف ما تقضى به أحكام القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والحكم بإنقضائها بتنازل المجنى عليه عن دعواه وذلك دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد الصوفى عبد الجواد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة و محمد طلعت الرفاعي و محمد عادل الشوربجى وأنس عماره .

(٢١)
الطعن رقم ١٣٩٠٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دعوى جنائية "إنقضاؤها بمضى المدة". تقادم. إعلان. إجراءات "إجراءات المحاكمة". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون" "أسباب الطعن. مالا يقبل منها".

اعلان المتهم مخاطبا مع شخصه . من إجراءات المحاكمة القاطعة لمدة التقادم . المادة ١٧ إجراءات .

قضاء الحكم المطعون فيه بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة رغم إعلان المتهم بالحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه مخاطبا مع شخصه قبل مضى المدة المسقطة للدعوى الجنائية . خطأ فى تطبيق القانون . أثر ذلك ؟

لما كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إستند فى قضائه بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المده إلى أن الحكم الغيابى الاستئنافى صدر بتاريخ ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٢ وأن المطعون ضده قرر بالطعن فيه بطريق المعارضة بتاريخ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٦ دون أن يتخذ قبله أى إجراء قاطع للتقادم ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضده قد أعلن بالحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه بتاريخ ١٤ من مايو ١٩٨٥

مخاطبا مع شخصه ، وكان هذا الاعلان من إجراءات المحاكمة القاطعة لمدة التقادم طبقا لنص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية وقد تم قبل مضى المدة المسقطة للدعوى الجنائية بينه وبين الحكم المذكور ، ومن ثم فإن الدعوى الجنائية بالنسبة للتهمة المسندة للمطعون ضده لم تنقض بمضى المدة القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون المشار إليه ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه فيما إنتهى إليه من إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، خطأ حجبه عن نظر موضوع الدعوى مما يتعين معه نقضه والاعادة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر بأنهما : سرقا الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالأوراق المملوكة لـ ..... وكان ذلك من مسكنه ، وطلبت معاقبتهما بالمادتين ٢/٣١٦ مكررا ثالثا ، ١/٣١٧ -٥ من قانون العقوبات . وإدعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قسم كفر الشيخ قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس كل منهما ستة أشهر مع الشغل والنفاذ وإلزامهما بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . إستأنف المحكوم عليه (الطاعن) ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، عارض وقضى فى معارضته .... بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

حيث إنْ مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإنقضاء الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بمضى المدة قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه على أنه قد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه فى ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٢ دون إتخاذ أى إجراء قاطع لمدة التقادم فى حين أن الثابت من الأوراق أن مدة التقادم قد إنقطعت بإعلان ذلك الحكم للمطعون ضده فى ١٤ ، ١٦ من مايو سنة ١٩٨٥ ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إستند فى قضائه بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة إلى أن الحكم الغيابى الاستئنافى صدر بتاريخ ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٢ وأن المطعون ضده قرر بالطعن فيه بطريق المعارضة بتاريخ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٦ دون أن يتخذ قبله أى إجراء قاطع للتقادم ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضده قد أعلن بالحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه بتاريخ ١٤ من مايو سنة ١٩٨٥ مخاطبا مع شخصه ، وكان هذا الاعلان من إجراءات المحاكمة القاطعة لمدة التقادم طبقا لنص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية وقد تم قبل مضى المدة المسقطة للدعوى الجنائية بينه وبين الحكم المذكور ، ومن ثم فإن الدعوى الجنائية بالنسبة للتهمة المسندة للمطعون ضده لم تنقض بمضى المدة القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون المشار إليه ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه فيما إنتهى إليه من إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . خطأ حجبه عن نظر موضوع الدعوى مما يتعين معه نقضه والاعادة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف أبو النيل وعمارابراهيم نائبى رئيس المحكمة وأحمد جمال عبد اللطيف وبهيج القصبجى .

(٢٢)
الطعن رقم ٢٧٧٦٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نيابة عامة . نقض " مايجوز وما لايجوز الطعن فيه من الأحكام " . إثبات " قرائن قانونية " . قوة الأمر المقضى .

حق النيابة العامة فى الطعن بالنقض فى الحكم الاستئنافى ولو كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده . متى ألغى الحكم الابتدائى أو عدله . علة ذلك وشرطه ؟

مثال .

(٢) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " . شهادة سلبية . نيابة عامة .

إمتداد ميعاد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب للنيابة العامة فى حكم البراءة . شرطه ؟

(٣) دعوى جنائية " إنقضاوها بالتقادم " . تقادم . إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى القانون " " نظر الطعن والحكم فيه " .

المدة المسقطة للدعوى الجنائية . إنقطاعها بإجراءات الاستدلال التى تتم بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها متى إتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى . إمتداد هذا الانقطاع إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الإجراءات. أساس ذلك؟

تحقيقات المدعى العام الاشتراكى من إجراءات الاستدلال التى تقطع المدة . أساس ذلك؟
حجب الخطأ المحكمة عن نظر الموضوع . وجوب أن يكون مع النقض الإعادة .
مثال .

---

١ - لما كان من المقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق إستئناف حكم محكمة أول درجة ، فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر - بناء على إستئناف المتهم - قد جاء مؤيدا لحكم أول درجة فيصدق القول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد إندمجا وكونا قضاء واحداً ، أما إذا ألغى الحكم الابتدائى أو عدل ، فإن الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاء جديدا منفصلا تماما عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالنقض من جانب النيابة العامة مع مراعاة ألا ينبنى على طعنها - ما دامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة - تسوئ مركز المتهم . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة - الطاعنة - وإن إرتضت الحكم الصادر من محكمة أول درجة الذى قضى برفض الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم وبتغريم المطعون ضدهما مبلغ ٩١٧٥٢ جنيها ، وذلك بعدم إستئنافها له - إلا أنه لما كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت فى الاستئناف المرفوع من المطعون ضدهما - بإلغاء الحكم المستأنف وبإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، فقد غدا هذا الحكم حكما قائما بذاته مستقلا عن ذلك الحكم الذى إرتضته النيابة العامة وبالتالى يكون طعنها فيه بطريق النقض جائزاً .

٢ - لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٨٨ فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ وأودعت الأسباب التى بنى عليها الطعن فى التاريخ ذاته متجاوزة بذلك - فى التقرير بالطعن وتقديم الأسباب - الميعاد الذى حددته المادة ١/٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مبررة هذا التجاوز بأن الحكم لم يودع بقلم كتاب المحكمة التى أصدرته إلا بتاريخ ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ وقدمت تأييدا لذلك شهادة سلبية صادرة من نيابة غرب الاسكندرية الكلية تتضمن أن الحكم أودع ملف القضية بتاريخ ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر تنص على أنه " ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً بالبراءة ، وحصل الطاعن على شهادة بعدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بإيداع الحكم قلم الكتاب " وكانت النيابة العامة الطاعنة قد قررت بالطعن بالنقض وقدمت الأسباب فى الميعاد المنصوص عليه فى تلك الفقرة ، فإن الطعن يكون مقبولا شكلاً .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدةعلى قوله " وحيث إنه عن الدفع المبدى من المتهمين بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بحسبان أن للاستئناف أثره الناقل الذى مؤداه إعادة طرح الدعوى من جديد فى حدود الاستئناف المرفوع وكانت المحكمة تتصدى لهذا الدفع إبتداء لتعلقه بالنظام العام ووجب عليها التعرض له إيراداً ورداً ، وكان من المقرر وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنقضى الدعوى

الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين وفى مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وكان مفاد المادة ١٧ من القانون سالف الذكر أنه تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى وبإجراءات الاستدلال إذا إتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى . لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المجنى عليهم قد إتفقوا والمتهمين على جعل العلاقة بينهم علاقة إيجارية وكان آخر تلك العقود التى فرغت فيها تلك الاتفاقات قد تم بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١مع المجنى عليه .... ومن ذلك الحين تعتبر المبالغ التى تقاضاها المتهمان خارج نطاق عقد الايجار وعلى سبيل مقدم الايجار . ولما كانت الاوراق خلو من عارض قطع أو أوقف التقادم حتى تاريخ إعلان المتهمين فى ١٩٨٧/١٢/١٠ فمن ثم تكون مدة التقادم الثلاثى قد إكتملت ، ولاينال من هذا النظر أن المجنى عليهم قد تقدموا بشكاياتهم إلى السيد المدعى العام الاشتراكى فى ١٩٨٧/٢/١٦ وتحققت فى ١٩٨٧/٧/١٤بمعرفة مساعده لأن إجراءات التحقيق التى تمت ليست من قبيل التحقيق القضائى الذى تباشره سلطة التحقيق سواء بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى وآية ذلك أن المشرع قد أناط بالمدعى العام الاشتراكى فى المادة ٢٦ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيره سلطة التحقيق والادعاء أمام محكمة القيم بالنسبة للمسئولية السياسية عن الأفعال المنصوص عليها فى هذا القانون ، وبهذه المثابة تعد إجراءات التحقيق الذى يتولاها المدعى العام الاشتراكى مسبوغة بالوصف السياسى الذى أفصح عنه المشرع فى النص المشار إليه فضلا عن أن المحضر الذى تحرر عن الواقعة ليس إجراءا إستدلاليا باشره مأمور الضبط القضائى

للتمهيد للخصومة الجنائية ومن ثم ولما كانت محكمة أول درجة قد خالفت هذا النظر فقد صار يتعين معه أن تقضى المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة " . لما كان ذلك، وكان النص فى المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تنقطع المدة المسقطة للدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا إتخذت فى مواجهة المتهم ، أو اذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الانقطاع ، وإذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء " وفى المادة ١٨ من القانون ذاته على أنه " إذا تعدد المتهمون فإن إنقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه إنقطاعهابالنسبة للباقين ولو لم تكن قد إتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة " يدل على أن إجراءات الاستدلال التى تتم بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها إذا إتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى تقطع المدة ، وأن هذا الانقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الاجراءات . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٦ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ تنص فى فقرتيها الأولى والثانية على أن " للمدعى العام الاشتراكى إذا تبين له وجود دلائل على وقوع جريمة جنائية أو مخالفة تأديبية أن يخطر أو يحيل الأمر الى النيابة العامة أو الى النيابة الإدارية أو السلطة المختصة حسب الأحوال لإجراء شئونها فيه ويجوز للنيابة العامة - فيما عدا الجنايات - إقامة الدعوى الجنائية بناء على التحقيقات التى أجراها المدعى العام الاشتراكى أو مساعدوه كما يجوز للنيابة الادارية ولغيرها من الجهات المختصة وفقا لقوانينها إقامة الدعوى التأديبية بناء على تلك التحقيقات" .

ومفاد ذلك أن تلك التحقيقات هى من إجراءات الاستدلال التى عناها الشارع فى المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الذكر والتى تقطع المدة إذا ما إتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاوراق والمفردات المضمومة أن الوقائع المسندة إلى المطعون ضدهما قد إرتكبت خلال الفترة من ١٠ من أغسطس سنة ١٩٨٤ إلى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٤ وكان المطعون ضده الأول قد سئل بتحقيقات المدعى العام الاشتراكى بتاريخ ١٦ يوليو سنة ١٩٨٧ فإن المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية تكون قد إنقطعت بالنسبة له ، وكذلك بالنسبة للمطعون ضدها الثانية عملا بنص المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية سابقة الاشارة ، واذ كان لم ينقض على إجراءات الاستدلال المنوه عنها والتى إتخذت فى ١٦ يوليو سنة ١٩٨٧ حتى صدور الحكم المطعون فيه بجلسة ٢٩ يونيه سنة ١٩٨٨ مدة ثلاث سنين اللازمة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

الوقـــائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما : بصفتهما مؤجرين تقاضيا من المجنى عليهم مبالغ نقدية خارج نطاق عقد الإيجار على النحو المبين بالاوراق وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ١/٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالمادتين٢٤ ،

٣/٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالاسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام أولا : برفض الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . ثانيا : بالزامهما بأن يدفعا للمجنى عليهم .... مبلغ ٨٠٠٨ جنيها و......... مبلغ ٧٩٨٤ جنيها و........ مبلغ ٧٩٨٤ جنيها و .... مبلغ ٥٤٨٨ جنيها و .... مبلغ ٥٥١٢ جنيها و .... مبلغ ٥٤٨٨ جنيها وتغريمهما مبلغ ٩١٧٥٢ جنيها لصالح صندوق الاسكان الاقتصادى بالمحافظة . إستأنف المحكوم عليهما ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إنه ولئن كان من المقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق إستئناف حكم محكمة أول درجة ، فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر - بناء على إستئناف المتهم - قد جاء مؤيدا لحكم أول درجة فيصدق القول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد إندمجا وكونا قضاء واحدا ، أما إذا ألغى الحكم الابتدائى أو عدل ، فإن الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاء جديدا منفصلا تماما عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالنقض من جانب النيابة العامة مع مراعاة ألا ينبنى على طعنها - ما دامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة - تسوئ مركز المتهم . لما كان ذلك،

وكانت النيابة العامة – الطاعنة – وإن إرتضت الحكم الصادر من محكمة أول درجة الذى قضى برفض الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم وبتغريم المطعون ضدهما مبلغ ٩١٧٥٢ جنيها ، وذلك بعدم إستئنافها له – إلا أنه لما كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت فى الاستئناف المرفوع من المطعون ضدهما – بإلغاء الحكم المستأنف وبإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، فقد غدا هذا الحكم حكما قائما بذاته مستقلا عن ذلك الحكم الذى إرتضته النيابة العامة وبالتالى يكون طعنها فيه بطريق النقض جائزاً. لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٨٨ فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ وأودعت الأسباب التى بنى عليها الطعن فى التاريخ ذاته متجاوزة بذلك – فى التقرير بالطعن وتقديم الأسباب – الميعاد الذى حددته المادة ١/٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، مبررة هذا التجاوز بأن الحكم لم يودع بقلم كتاب المحكمة التى أصدرته إلا بتاريخ ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ وقدمت تأييدا لذلك شهادة سلبية صادرة من نيابة غرب الاسكندرية الكلية تتضمن أن الحكم أودع ملف القضية بتاريخ ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر تنص على أنه " ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً بالبراءة ، وحصل الطاعن على شهادة بعدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بإيداع الحكم قلم الكتاب " وكانت النيابة العامة الطاعنة قد قررت بالطعن بالنقض وقدمت الأسباب فى الميعاد المنصوص عليه فى تلك الفقرة ، فإن الطعن يكون مقبولا شكلاً .

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه أسس قضاءه على أنه لم يتخذ إجراء قاطع للتقادم فى مواجهة أى من المطعون ضدهما منذ تاريخ آخر الوقائع المسندة للمطعون ضدهما فى الأول من ديسمبر سنة ١٩٨٤ وحتى أعلنا فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ أى بعد مضى ثلاث سنوات على التاريخ الأول ، فى حين أن الثابت من الاوراق أن تلك المدة قد إنقطعت بالتحقيق الذى باشره مساعد المدعى العام الاشتراكى فى ١٦ من يوليو سنة ١٩٨٧ وما تلاه من إجراءات دون أن يمضى بين أى إجراء منها والإجراء الذى تلاه المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدةعلى قوله " وحيث إنه عن الدفع المبدى من المتهمين بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بحسبان أن للاستئناف أثره الناقل الذى مؤداه إعادة طرح الدعوى من جديد فى حدود الاستئناف المرفوع وكانت المحكمة تتصدى لهذا الدفع إبتداء لتعلقه بالنظام العام ووجب عليها التعرض له إيراداً ورداً ، وكان من المقرر وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين وفى مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص على خلاف ذلك ، وكان مفاد المادة ١٧ من القانون سالف الذكر أنه تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى وبإجراءات الاستدلال إذا إتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى . لما كان ذلك ، وكان البين من الاوراق أن المجنى عليهم قد اتفقوا والمتهمين على جعل العلاقة بينهم علاقة

إيجارية وكان آخر تلك العقود التى فرغت فيها تلك الاتفاقات قد تم بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١مع المجنى عليه .... ومن ذلك الحين تعتبر المبالغ التى تقاضاها المتهمان خارج نطاق عقد الايجار وعلى سبيل مقدم الايجار . ولما كانت الاوراق خلو من عارض قطع أو أوقف التقادم حتى تاريخ إعلان المتهمين فى ١٩٨٧/١٢/١٠ فمن ثم تكون مدة التقادم الثلاثى قد إكتملت ، ولاينال من هذا النظر أن المجنى عليهم قد تقدموا بشكاياتهم إلى السيد المدعى العام الاشتراكى فى ١٩٨٧/٢/١٦ وتحققت فى ١٩٨٧/٧/١٤بمعرفة مساعده لأن إجراءات التحقيق التى تمت ليست من قبيل التحقيق القضائى الذى تباشرة سلطة التحقيق سواء بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى وآية ذلك أن المشرع قد أناط بالمدعى العام الاشتراكى فى المادة ٢٦ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيره سلطة التحقيق والادعاء أمام محكمة القيم بالنسبة للمسئولية السياسية عن الأفعال المنصوص عليها فى هذا القانون ، وبهذه المثابة تعد إجراءات التحقيق الذى يتولاها المدعى العام الاشتراكى مسبوغة بالوصف السياسى الذى أفصح عنه المشرع فى النص المشار إليه فضلا عن أن المحضر الذى تحرر عن الواقعة ليس إجراءا إستدلاليا باشره مأمور الضبط القضائى للتمهيد للخصومة الجنائية ومن ثم ولما كانت محكمة أول درجة قد خالفت هذا النظر فقد صار يتعين معه أن تقضى المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة " . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تنقطع المدة المسقطة للدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا إتخذت فى مواجهة المتهم ، أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى

المدة من جديد إبتداء من يوم الانقطاع ، وإذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء " وفى المادة ١٨ من القانون ذاته على أنه " إذا تعدد المتهمون فإن إنقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه إنقطاعهابالنسبة للباقين ولو لم تكن قد إتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة " يدل على أن إجراءات الاستدلال التى تتم بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها إذا إتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى تقطع المدة ، وأن هذا الانقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الاجراءات . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٦ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ تنص فى فقرتيها الأولى والثانية على أن " للمدعى العام الاشتراكى إذا تبين له وجود دلائل على وقوع جريمة جنائية أو مخالفة تأديبية أن يخطر أو يحيل الأمر إلى النيابة العامة أو إلى النيابة الإدارية أو السلطة المختصة حسب الأحوال لإجراء شئونها فيه ويجوز للنيابة العامة - فيما عدا الجنايات - إقامة الدعوى الجنائية بناء على التحقيقات التى أجراها المدعى العام الاشتراكى أو مساعدوه كما يجوز للنيابة الادارية ولغيرها من الجهات المختصة وفقا لقوانينها إقامة الدعوى التأديبية بناء على تلك التحقيقات " . ومفاد ذلك أن تلك التحقيقات هى من إجراءات الاستدلال التى عناها الشارع فى المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الذكر والتى تقطع المدة إذا ما إتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى . لما كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق والمفردات المضمومة أن الوقائع المسندة إلى المطعون ضدهما قد إرتكبت خلال الفترة من ١٠ من أغسطس سنة ١٩٨٤ إلى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٤ وكان المطعون ضده الأول قد سئل بتحقيقات المدعى العام الاشتراكى بتاريخ ١٦

يوليه سنة ١٩٨٧ فإن المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية تكون قد إنقطعت بالنسبة له ، وكذلك بالنسبة للمطعون ضدها الثانية عملا بنص المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية سابقة الاشارة ، وإذ كان لم ينقض على إجراءات الاستدلال المنوه عنها والتى إتخذت فى ١٦ يوليو سنة ١٩٨٧ حتى صدور الحكم المطعون فيه بجلسة ٢٩ يونيه سنة ١٩٨٨ مدة ثلاث سنين اللازمة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .



جلسة ٦ من فبراير لسنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد الصوفى عبد الجواد نائب رئيس المحكمة وعضوية السـادة المستشارين / محمد زايد و أحمد عبد الرحمن نائبى رئيس المحكمة و محمد طلعت الرفاعى وأنس عمارة

(٢٣)

الطعن رقم ٢٢٦٥٤ لسنة ٦٠ القضائية

(١) دعوى جنائية " إنقضاؤها بمضى المدة" .نظام عام . دفوع "الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية" . تقادم .

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية متعلق بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . مادامت مدونات الحكم ترشح له .

(٢) محكمة الجنايات " الإجراءات أمامها " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . إعلان . بطلان .

ليس لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد إعلانه قانونا . وإلا بطلت إجراءات المحاكمة . علة ذلك ؟

(٣) دعـوى جنـائية " إنقضـاؤها بمضى المـدة " . تقادم . إعـلان . محكمة النقض " سلطتها » . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " " أسباب الطعن . ما يقبل منها " " نظر الطعن والحكم فيه " .

إنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة . الإجراءات القاطعة للتقادم . ماهيتها ؟ المادتان ١٥ ، ١٧ إجراءات .

يشترط فى هذه الإجراءات كيما يترتب عليها قطع التقادم . أن تكون صحيحة .

بطلان إعلان المتهم بالجلسة وبطلان الحكم الغيابى الصادر بناء عليه . لا يترتب عليهما إنقطاع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية .

مضى ما يزيد على عشر سنوات من تاريخ أمر الإحالة حتى يوم القبض على المتهم دون اتخاذ إجراء صحيح قاطع للمدة . أثره : إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن رغم إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة خطأ فى القانون يوجب نقضه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعن مما أسند إليه .

---

١ - من المقرر أن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، مادامت مدونات الحكم ترشح له .

٢ - مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية - فى مفهومه المخالف - أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد إعلانه بالجلسة التى تحددت لنظر دعواه ، وإلا بطلت إجراءات المحاكمة لأن الإعلان القانونى شرط لازم لصحة إتصال المحكمة بالدعوى .

٣ - لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المحضر توجه إلى ناحية .... لإعلان الطاعن بالجلسة المحددة لنظر الدعوى التى صدر فيها الحكم الغيابى ، ولما أفاد شيخ الناحية بأنه ترك البلدة منذ مدة كبيرة ، ولا يعلم محل إقامته أعلنه لجهة الإدارة ، كما يبين من محضر تحقيق النيابة المؤرخ ١٩٧٣/٨/٧ أن الطاعن قرر أنه يقيم بالاسكندرية مع والده الذى يعمل حارسا للعقار المملوك لـ .... والكائن بالـ .... فإن هذا الإعلان لا يكون قد جرى وفق نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية والتى تنص على أن تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه ، أو فى محل إقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وبالتالى فإنه يكون باطلا ، ويبطل معه حتما الحكم الغيابى الصادر بناء عليه . لما كان ذلك ، وكان القانون المذكور يقضى فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه

بإنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة ، وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا أتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء ، وكان يشترط فى هذه الإجراءات كيما يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة ، فإذا كان الإجراء باطلا فإنه لا يكون له أثر على التقادم ، ومن ثم فإن الإعلان آنف البيان والحكم الغيابى الذى صدر بناء عليه يكونان غير منتجين لآثارهما ، فلا تنقطع بهما المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية ، لما كان ذلك ، وكان قد مضى – فى صورة الدعوى المطروحة – ما يزيد على عشر سنوات من تاريخ أمر الاحالة فى ١٩٧٤/١/٢٢ حتى يوم القبض عليه فى ١٩٩٠/١/٢٤ دون إتخاذ إجراء صحيح قاطع للمدة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعن مما أسند إليه وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

" الوقائع "

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا – بصفته موظفا عموميا كاتب جمعية ...... التعاونية الزراعية أختلس مبلغ (مليم جـ ٩٥٨ر١٥٠٨) المملوك لبنك التسليف الزراعى والتعاونى والمسلم إليه بسبب وظيفته حالة كونه من مأمورى التحصيل . ثانيا – بصفته سالفة الذكر إرتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويراً فى محررات رسمية هى إيصالات ٩ جمعيات أرقام ٢٨٥٧٤ و ٢٨٥٧٨ و ٢٨٥٨٣ ، وإيصال جمعيات رقم ٤١ و ٧٥١ و ٦٢٠١٨ ، وإيصالات ٥ جمعيات أرقام ٨٣٥٥ و ٨٦٥٩١ و ٨٧٨٨٦ وكان ذلك بطريق

الاصطناع ووضع إمضاءات مزورة بأن حرر بيانات الايصالات المتقدم ذكرها المرفقة بالأوراق على خلاف الحقيقة مع علمه بتزويرها ووقع عليها بإمضاءات غير صحيحة نسبها زورا إلى أصحابها ، ثالثا : بصفته سالفة الذكر إرتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى محرر رسمى هو إيصال ٨ جمعيات رقم ٧١٢٦٣ وذلك باضافة كلمات بأن عدل بالزيادة على خلاف الحقيقة فى قيمة ذلك الايصال مع علمه بتزويره ، رابعا : بصفته سالفة الذكر إرتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويراً فى محرر رسمى هو أصل كشف ٦ زراعة قبلى عام ١٩٧٠ والمرفق بالأوراق ، وكان ذلك بزيادة كلمات بأن أضاف على غير الحقيقة وبقصد التزوير أسماء وحيازات .... و .... و .... وكذلك عدل بالزيادة فى جملة حيازة .... و .... مع علمه بتزويره ، خامسا : إستعمل المحرر المزور سالف الذكر (أصل كشف حصر ٦ زراعة) بأن قدمه لبنك التسليف لصرف السلفة العينية بمقتضاه مع علمه بتزويره . وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بقنا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١١ ، ١١٢ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٥١ ، ١/١٥٢ ، ٢١١ ، ٢١٤ من قانون العقوبات والمادة ٢٩ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ الخاص بالجمعيات التعاونية الزراعية مع إعمال المادتين ٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالعزل وبتغريمه مبلغ (مليم جـ ١٥٠٨ر٩٥٨) .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاختلاس والتزوير فى محررات رسمية وإستعمالها قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الدعوى

الجنائية كانت قد إنقضت بالتقادم لمضى أكثر من عشر سنوات من تاريخ إتخاذ آخر إجراء صحيح قاطع للتقادم وهو أمر النيابة العامة الصادر بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٢ بإحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا ، أما الحكم الصادر من تلك المحكمة غيابيا بإدانته بتاريخ ١٩٧٧/٥/٨ فقد وقع باطلا إذ لم يعلن الطاعن للحضور بالجلسة التى صدر فيها ذلك الحكم فى محل إقامته الثابت بمحضر تحقيق النيابة المؤرخ ١٩٧٣/٨/٧ مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بتهم الاختلاس والتزوير فى محررات رسمية وإستعمالها وأحالته النيابة العامة بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٢ إلى محكمة أمن الدولة العليا بقنا ، فقضت المحكمة غيابيا بتاريخ ١٩٧٧/٥/٨ بمعاقبة الطاعن بالسجن ثلاث سنوات وبالعزل وبتغريمه مبلغ
مليم جـ مليم جـ
(١٥٠٨٫٩٥٨) وبإلزامه برد مبلغ (١٥٠٨٫٩٥٨) وإذ قبض عليه فى يوم ١٩٩٠/١/٢٤ أعيدت محاكمته وقضت محكمة أمن الدولة العليا بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٧ بمعاقبته
مليم جـ
بالسجن ثلاث سنوات وبالعزل وبتغريمه مبلغ (١٥٠٨٫٩٥٨) ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ، ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، مادامت مدونات الحكم ترشح له – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – وأن مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية – فى مفهومه المخالف – أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد إعلانه قانونا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه وإلا بطلت إجراءات المحاكمة لأن الإعلان

القانونى شرط لازم لصحة إتصال المحكمة بالدعوى ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المحضر توجه إلى ناحية .... لإعلان الطاعن بالجلسة المحددة لنظر الدعوى التى صدر فيها الحكم الغيابى ، ولما أفاد شيخ الناحية بأنه ترك البلدة منذ مدة كبيرة ، ولا يعلم محل إقامته أعلنه لجهة الإدارة ، كما يبين من محضر تحقيق النيابة المؤرخ ١٩٧٣/٨/٧ أن الطاعن قرر أنه يقيم بالاسكندرية مع والده الذى يعمل حارسا للعقار المملوك لـ .... والكائن بالـ .... فإن هذا الإعلان لا يكون قد جرى وفق نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية والتى تنص على أن تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه ، أو فى محل إقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وبالتالى فإنه يكون باطلا ، ويبطل معه حتما الحكم الغيابى الصادر بناء عليه . لما كان ذلك ، وكان القانون المذكور يقضى فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بإنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة ، وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء ، وكان يشترط فى هذه الإجراءات كيما يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة ، فإذا كان الإجراء باطلا فإنه لا يكون له أثر على التقادم ، ومن ثم فإن الإعلان آنف البيان والحكم الغيابى الذى صدر بناء عليه

يكونان غير منتجين لآثارهما ، فلا تنقطع بهما المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكان قد مضى – في صورة الدعوى المطروحة – ما يزيد على عشر سنوات من تاريخ أمر الإحالة فى ١٩٧٤/١/٢٢ حتى يوم القبض عليه فى ١٩٩٠/١/٢٤ دون إتخاذ إجراء صحيح قاطع للمدة ، فإن الحكم المطعون فيه إذا دان الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعن مما أسند إليه وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البنا وحسن عشيش نائبى رئيس المحكمة وسمير أنيس والبشرى الشوربجى .

---

(٢٤)

الطعن رقم ٢٢٦٨٤ لسنة ٦٠ القضائية

(١) إثبات « بوجه عام » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

التناقض الذى يعيب الحكم . ما هيته ؟

مثال لتسبيب ينتفى فيه التناقض .

(٢) إختلاس . عقوبة . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

جزاء الرد المنصوص عليه فى المادة ١١٨ عقوبات يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه .

(٣) إثبات « خبرة » « بوجه عام » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عدم إلتزام المحكمة بندب خبير ما دامت قد رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها .

(٤) نقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها » .

إدعاء بطلان تقرير لجنة فحص أعمال الطاعن . تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٥) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لايوفره » .

أوجه الدفاع الموضوعية لا تستلزم من المحكمة رداً صريحاً . كفاية الرد الضمنى .

(٦) دفوع « الدفع بشيوع التهمة » . إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الدفع بشيوع التهمة لا يستلزم رداً خاصاً .

(٧) إختلاس أموال أميرية . جريمة « أركانها » . قصد جنائي . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم لزوم تحدث الحكم إستقلالاً عن توافر القصد الجنائي فى جريمة الاختلاس . كفاية إيراد الحكم ما يدل على تحقق هذا القصد .

(٨) حكم « ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل » . اثبات « بوجه عام » .

الخطأ فى الاسناد . لا يعيب الحكم . ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . مثال .

---

١ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد وصف فعل الاختلاس الذى دان به الطاعن وبين واقعة الدعوى فى شأنه بما ينطبق على حكم الفقرة (أ) من المادة ١١٢ من قانون العقوبات وقضى ببراءته من جريمة التزوير المرتبطة بها ، فإن إيراد الحكم لنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١١٢ عقوبات وإدانة الطاعن بهما ليس إلا من قبيل الخطأ فى رقم الفقرة المطبقة مما لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود الفقرة الواجب تطبيقها ، ولا يكون لمنعى الطاعن على الحكم بقالة التناقض محل لما هو مقرر من أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى منها قصدته المحكمة وهو مما خلا منه الحكم المطعون فيه .

٢ ـ لما كانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ قد جرى نصها على « فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى

المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكرراً فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكرراً ، ١١٧ فقرة أولى ، يعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكرراً فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما إختلسه أو إستولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه » والبين أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم بإختلاسه حتى الحكم عليه وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن رد مبلغاً وقدره ١٩٥١٣ جنيها قبل محاكمته من قيمة المبالغ المختلسة وقـــدرها ٤٨٨٨٤ جنيه ٩٦٠ مليم فإن الحكم إذ قضى بتغريمه مبلغـــاً وقدره ٤٨٨٨٤ جنيه ٩٦٠ مليم وإلزامه برد مبلغ ٢٩٣٧١ جنيه ٩٦٠ مليم وهو الباقى بعد خصم المبلغ الذى قام برده يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً .

٣ ـ من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير إذا هى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه .

٤ ـ لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بما يثيره فى وجه الطعن من مباشرة لجنة الجرد أعمالها فى غير حضوره فإنه لا يكون للطاعن أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم .

٥ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على نفى التهمة وإكتشافه وقوع سرقة بالخزينة فقد رد الحكم على ذلك بقول سائغ فى إطراح هذا الدفاع ، هذا فضلاً عن أن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بتعقبه والرد عليه وإطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٦ ـ لما كان ما أثاره الطاعن بصدد دفعه بشيوع التهمة فمردود بما هو مقرر من أن هذا الدفع هو من الدفوع التى لا تستأهل من المحكمة رداً خاصاً إذ فى قضائها بإدانة الطاعن إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد اطراحه له .

٧ ـ من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون ما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ ومن ثم فإن ما يدعيه الطاعن من قصور فى التسبيب فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٨ ـ من المقرر أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم مالم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة فإنه لا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم فيما سجله على لسانه من أنه قام بتحصيل المبالغ قيمة العجز فى عهدته من عملاء البنك ، إذ أن هذه الواقعة الفرعية ـ بفرض ثبوت خطأ الحكم فيها ـ ليست ذات أثر فى منطقة ولا فى النتيجة التى انتهى إليها .

الوقـــــائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولاً بصفته موظفاً عاماً من الأمناء على الودائع بإحدى وحدات القطاع العام إختلس مبلغ ٣٤٥ ٥٤٧٩٢ (مليم جنيه) أربعة وخمسين ألف وسبعمائة واثنين وتسعين جنيها وثلاثمائة وخمسة وأربعين مليماً من متحصلات البنك سالف الذكر إمتنع عن توريدها وإحتبسها لنفسه بعد أن ظهر عليها بمظهر المالك إضرارا بالبنك رغم ادراجه بدفاتر حركة الخزينة على خلاف الحقيقة توريد أغلبها للخزينة الرئيسية بالبنك على سبيل التمويه وقد إرتبطت هذه الجناية بجنايتى تزوير فى أوراق للبنك شأنها شأن الرسمية هى دفتر حسابات

الخزينة وإستعمالها وذلك بجعل وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة حال تحريرها المختص بوظيفته وبطريقة تغيير المحررات بأن قام بكتابة أرقام وهمية بهذا الدفتر تفيد قيامه بتوريد متحصلات العملاء التى تمثل أغلب المبلغ المنوه عنه سلفاً الى الخزينة الرئيسية لإثبات توريدها على خلاف الحقيقة كما قام بإدراج أرقام أخرى وهمية وتواريخ لايصالات توريد مبالغ أخرى قام بتحصيلها وتوريدها فى تواريخ لاحقة المثبتة بالدفتر وقام بكشط أرقام وتواريخ توريد بعض هذه المبالغ وكتابة تواريخ وأرقام أخرى لإثبات توريدها فى التوقيعات المحددة طبقاً للتعليمات وتلفيقاً لبيانات الدفتر على النحو المبين بالتحقيقات . ثانيا : إستعمل المحرر المزور فيما زور من أجله مع علمه بذلك بأن قدم هذا الدفتر للمسئولين بالبنك للاحتجاج بما ورد فيه ولإعمال آثاره . وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١١٢ ، ٢أ ، ١١٨ ، ١١٩/ب ١١٩ هـ مكرراً من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وبعزله من وظيفته وألزمته بغرامة مبلغ

مليم جنيه

٩٦٠ ٤٨٨٨٤ ثمانية وأربعين ألف وثمانمائة وأربعة وثمانين جنيه وتسعمائة وستين

مليم جنيه

مليماً وبرد مبلغ ٩٦٠ ٢٩٣٧١ تسعة وعشرين ألف وثلاثمائة وواحد وسبعين جنيها وتسعمائة وستين مليماً وألزمته بالمصروفات الجنائية وببراءته من التهمة الثانية .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإختلاس قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون كما إنطوى على إخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد ذلك أنه

بعد أن دانه بجناية الإختلاس المرتبطة بالتزوير بمقتضى أحكام المادة ١/١١٢ ، ٢ أ عاد وقضى ببراءته من جريمة التزوير بما يصمه بالتناقض . كما أنه قضى بتغريمه مبلغاً وقدره ٤٨٨٨٤ جنيه ٩٦ مليم وهى العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٨ مكرراً عقوبات ولم يشر الحكم الى تلك المادة كما أن النيابة العامة لم تطلب معاقبة الطاعن بمقتضاها ، وأن المبلغ الذى قضى الحكم بتغريم الطاعن به يجاوز المبلغ المقول بإختلاسه فضلاً عن أن المحكمة لم تجب الطاعن إلى طلبه ندب خبير حسابى لتحديد قيمة المبلغ محل الدعوى من واقع دفاتر وسجلات البنك خاصة وأنه لم يحضر جلسات عمل اللجنة التى شكلت لجرد عهدته ، وأن الحكم قد رد على دفاعه القائم على نفى التهمة وإكتشافه سرقة الخزينة عهدته بما لا يصلح رداً فضلاً عن شيوع الإتهام بينه وآخرين سبق عملهم كأمناء للخزينة وكان بحوزة كل منهم مفتاح لها ولم تعن المحكمة بتحقيق هذا الدفاع ، كما أضاف أن الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على تحريات الشرطة دون أن يورد مؤداها ، ولم يدلل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن ، هذا إلى أن الحكم أسند له إقراره فى التحقيقات بتحصيله المبالغ قيمة العجز فى عهدته من عملاء البنك وهو مالا أصل له فى الأوراق ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله (إنه بتاريخ .... أصدر مدير ادارة آلات المقاومة .... قراراً بتشكيل لجنة لجرد أعمال خزينة الإدارة .... عهدة المتهم .... أمين الخزينة اعتباراً من تاريخ ١٩٨٩/٧/١ حتى تاريخ الجرد وقد قامت اللجنة بمباشرة عملها فى ذات تاريخ صدور القرار وفاجأت المتهم وبدأت عملها بجرد المبالغ الموجودة فى الخزينة فعلاً فكان رصيدها ٥٩٠٧ جنيه ٤٥٠ مليم ، وتبين أن ذلك الرصيد مطابق لما هو ثابت بدفتر الخزينة عن المبيعات التى تمت بعد آخر يوم توريد تم للخزينة الرئيسية

بالبنـــك فى ١٤/٥/١٩٩٠ وأرجأت - بناء على طلب المتهم - مراجعة أعمال الخزينة عن الفترة من ١٩٨٩/٧/١ حتى تاريخ الجرد الى أول يوم عمل الموافق ١٩٩٠/٥/٢٠ حتى يعد المستندات اللازمة ، إلا أنه فى اليوم المحدد زعم أنه إكتشف لدى قيامه بفتح الخزينة سرقة مبالغ منها تتراوح بين ٤٨ أو ٤٩ ألف جنيه كان يضعها فى ثلاث مظاريف بكل منها حافظة توريد لتوريدها البنك الرئيسى وتوسل إلى المسئولين عدم إبلاغ الشرطة طالبـاً إمهاله لسداد هذه المبالغ ، وقد إنتقلت اللجنة على الفور لمعاينة الخزينة فوجدتها بحالة سليمة ولا يوجد بها أية آثار لمحاولة فتحها أو العبث بها وكذلك جميع منافذ الحجرة والمبنى وتبين لها عند فتح الخزينة أنها بحالتها التى تركتها يوم ١٩٩٠/٥/١٧ وبها المبلغ الذى رصدته بالكامل وفقاً لما جاء بمحضر الجرد الذى أجرته فى ذلك اليوم ووقع عليه المتهم مما تأكد منه أن الزعم بسرقة الخزينة ليس إلا تمثيلية فاشلة لإخفاء إختلاسه المبالغ عهدته ، ومن ذلك زعمه أنه عثر على مظروف بداخله مبلغ ١٤٥١٣ جنيها فى صيوان أسفل الخزينة بإدعاء أنه من بين المظاريف الثلاثة التى سرقت من الخزينة ، ذلك أن الخزينة لم يكن بها ثمة مبالغ أخرى غير ما تم رصده ، وإذ إستكملت اللجنة عملها تبين لها أن هناك مبالغ حصلها المتهم فى الفترة من ٤/٢٤ حتى ١٩٩٠/٥/١٠ كثمن لقطع غيار مباعة لعملاء البنك جملتها
مليم جنيـه
٩٦٠ ٤٤٠٦٤ كان يتعين توريدها لخزينة البنك الرئيسى أو أن تكون موجودة بالخزينة عند إجراء الجرد مضافاً إليها مبلغ ٤٨٢٠ جنيها قيمة التأمين الأبتدائى عن المناقصة المحلية المعلنة فى ١٩٩٠/٣/١٨ لم يتم توريدها أيضاً فتكون جملة
مليم جنيـه
المبالغ المختلسة قدرها ٩٦٠ ٤٤٠٦٤ يستنزل منه المبلغ الذى زعم المتهم أنه عثر عليه وقدره ١٤٥١٣ ومبلغ ألف جنيه سددها بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٠ ومبلغ أربعة

الآف جنيه سددها بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٣ فيكون صافى المبلغ المطلوب رده
مليم جنيه
٩٦٠ ٢٩٢٧١ وقد إستدل الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعن بأدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها مستمدة من أقوال أعضاء اللجنة التى شكلت لجرد عهدته وأقوال المقدم .... ومما ثبت من تقرير لجنة الجرد ومحضر معاينة النيابة العامة للخزينة عهدته ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد وصف فعل الإختلاس الذى دان به الطاعن وبين واقعة الدعوى فى شأنه بما ينطبق على حكم الفقرة (أ) من المادة ١١٢ من قانون العقوبات وقضى ببراءته من جريمة التزوير المرتبطة بها فإن إيراد الحكم لنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١١٢ عقوبات وإدانة الطاعن بهما ليس إلا من قبيل الخطأ فى رقم الفقرة المطبقة مما لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود الفقرة الواجب تطبيقها ، ولا يكون لمنعى الطاعن على الحكم بقالة التناقض محل لما هو مقرر من أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى منها قصدته المحكمة وهو مما خلا منه الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ قد جرى نصها على « فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكرراً فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكرراً ، ١١٧ فقرة أولى ، يعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما إختلسه أو إستولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه » والبين أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم بإختلاسه حتى الحكم عليه وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن رد مبلغاً

وقدره ١٩٥١٣ جنيها قبل محاكمته من قيمة المبالغ المختلسة وقدرها ٤٨٨٨٤ جنيه ٩٦٠ مليم فإن الحكم إذ قضى بتغريمه مبلغاً وقدره ٤٨٨٨٤ جنيه ٩٦٠ مليم وإلزامه برد مبلغ ٢٩٣٧١ جنيه ٩٦٠ مليم وهو الباقى بعد خصم المبلغ الذى قام برده يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً واضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن بندب خبير فى الدعوى وأطرحه بقوله « أن المحكمة تنصرف عن طلب المتهم ندب خبير بحسبان أن المستندات التى قدمها البنك ولم يعترض عليها المتهم كافية بذاتها لتحديد مقدار المبالغ المختلسة تحديداً يقيناً ولا سيما أن المتهم أقر بأن العجز فى عهدته يقدر بنحو ٤٨ أو ٤٩ ألف جنيه وهو ما يقارب المبلغ الذى كشفت عنه لجنة الجرد » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير إذا هى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه ، وكان العجز فى عهدة الطاعن قد ظهر للمحكمة من واقع الأدلة المطروحة عليها فى الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون لا محل . له لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بما يثيره فى وجه الطعن من مباشرة لجنة الجرد أعمالها فى غير حضوره فإنه لا يكون للطاعن أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أ يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على نفى التهمة وإكتشافه وقوع سرقة بالخزينة فقد رد الحكم على ذلك بقول سائغ فى إطراح هذا الدفاع ، هذا فضلاً عن أن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بتعقبه والرد عليه وإطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . كما أن ما أثاره

الطاعن بصدد دفعه بشيوع التهمة فمردود بما هو مقرر من هذا الدفع هو من الدفوع التى لا تستأهل من المحكمة رداً خاصاً إذ فى قضائها بإدانة الطاعن إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد إطراحها له ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد من تحريات الشرطة مؤدى ما إستند إليه منها فى قوله « وقد أسفرت التحريات عن إختلاق المتهم لواقعة سرقة لم تحدث بغية التنصل من المسئولية الجنائية وأن المبلغ العجز فى عهدته إختلسه لنفسه فضلاً عن أن الحكم قد أشار إلى مضمون التحريات تفصيلا فى أقوال الشاهد المقدم .... مجريها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم بعدم إيراد مؤدى التحريات يكون غير قويم ، لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته كاف وسائغ فى بيان نية الاختلاس فضلا عن أنه من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون ما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ ومن ثم فإن ما يدعيه الطاعن من قصور فى التسبيب فى هذا الصدد يكون غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة فإنه لا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم فيما سجله على لسانه من أنه قام بتحصيل المبالغ قيمة العجز فى عهدته من عملاء البنك ، إذ أن هذه الواقعة الفرعية ـ بفرض ثبوت خطأ الحكم فيها ـ ليست ذات أثر فى منطقة ولا فى النتيجة التى إنتهى إليها والتى عول فيها ـ على ما هو واضح من سياقه ـ على شهادة أعضاء لجنة الجرد وأقوال المقدم .... وما ثبت من تقرير لجنة الجرد ومحضر معاينة النيابة العامة سيما وأن الطاعن لا ينازع فى أنه قام بتحصيل هذه المبالغ وإيداعها بالخزينة عهدته ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السـادة المستشارين / جابر عبد التواب وأمين عبد العليم نائبى رئيس المحكمة ومحمد اسماعيل ومحمد شعبان باشا .

(٢٥)

الطعن رقم ١٣٠٦٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « أسباب الطعن . عدم توقيعها » .

عدم توقيع مذكرة أسباب الطعن سواء فى أصلها أو صورها حتى فوات الميعاد المحدد قانوناً . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) نقض « التقرير بالطعن . ايداع أسبابه » « الحكم فى الطعن »

التقرير بالطعن . وجوب القيام به إثر زوال المانع . علة ذلك ؟

إيداع أسبـاب الطعن إمـتداد مـيعـاده عشـرة أيام بعد زوال المانع . علة ذلك ؟ تقديم الأسباب بعد فوات هذا الميعاد . أثره عدم قبول الطعن شكلاً .

١ ـ لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٨٧ فقرر الأستاذ .... المحامى بهيئة قضايا الدولة عن وزير المالية ـ بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب على الاستهلاك ـ الطعن عليه بالنقض فى أول أغسطس سنة ١٩٨٧ وقدم فى اليوم عينه مذكرة بالأسباب لم يوقع عليها فى اصلها أو فى صورها حتى فوات ميعاد الطعن وكان قبول الطعن شكلاً هو مناط إتصال محكمة النقض بالطعن فلا سبيل الى التصدى لقضاء الحكم فى موضوعه ومن ثم فانه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً .

٢ ـ يتعين على الطاعن ان يقرر بالطعن أثر زوال المانع باعتبار ان هذا الأجراء لا يعدو ان يكون عملا مادياً أما اعداد أسباب الطعن وتقديمها فيقتضى فسحة من الوقت جرى قضاء هذه المحكمة على انهـا لاتمتد بعد زوال المـانع الا لعشرة أيام . ولما كان المانع القهرى ـ اخذا بالشهادة الطبية قد زال فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٨٧ وكان الطاعن لم يقرر الطعن بالنقض الا فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٨٧ ومن ثم يكون طعنه غير مقبول شكلاً ويتعين لذلك التقرير بعدم قبوله شكلاً ومصادرة الكفالة .

الوقـــــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن الأول بأنه لم يؤد ضريبة الاستهلاك المستحقة على السلع المبينة بالأوراق وطلبت عقابه بالمواد ٤٢ ، ٤٧ ، ٥٣ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٨ وادعى وزير المالية بصفته بمبلغ (قرش) ٤٠. (جنيه) ١٤٠ جنيها على سبيل التعويض ومحكمة جنح دسوق قضت حضورياً فى ٢١ من ابريل سنة ١٩٨٧ عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم خمسمائة جنيه والزامه بدفع مبلغ ٤٠ر١٤٠ قيمة الضريبة المستحقة ومبلغ مائتى جنيه تعويضاً لا يجاوز ثلاثة أمثال الضريبة ومبلغ ٣١١ جنيه بدل مصادرة . استأنف كل من المحكوم عليه والمدعى بالحقوق المدنية ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية (مأمورية دسوق) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييدالحكم المستأنف .

فطعن كل من الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه وهيئة قضايا الدولة نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً .

من حيث ان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٨٧ فقرر الأستاذ .... المحامى بهيئة قضايا الدولة عن وزير المالية - بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب على الأستهلاك - الطعن عليه بالنقض فى أول أغسطس سنة ١٩٨٧ وقدم فى اليوم عينة مذكرة بالأسباب لم يوقع عليها فى أصلها أو فى صورها حتى فوات ميعاد الطعن وكان قبول الطعن شكلاً هو مناط اتصال محكمة النقض بالطعن فلا سبيل الى التصدى لقضاء الحكم فى موضوعه ومن ثم فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٨٧ بتأييد الحكم المستأنف ولم يقرر المحكوم عليه الطعن بالنقض ويقدم أسباب طعنه الا فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٨٧ أى بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض وقد ارفق الطاعن بتقرير أسبابه شهادة طبيه مؤرخه ٣٠ أغسطس سنة ١٩٨٧ تفيد انه كان مريضا واستمر تحت العلاج من ٦ أغسطس سنة ٨٧ حتى تاريخ تحرير الشهادة ، ويبين من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة ثانى درجة ان قيام العذر لاحق لتاريخ حجز الدعوى للحكم . لما كان ذلك ، وكان يتعين على الطاعن ان يقرر بالطعن أثر زوال المانع بإعتبار ان هذا الاجراء لا يعدو ان يكون عملاً مادياً أما اعداد أسباب الطعن وتقديمها فيقتضى فسحة من الوقت جرى قضاء هذه المحكمة على انها لاتمتد بعد زوال المانع الا لعشرة أيام . ولما كان المانع القهرى - أخذا بالشهادة الطبية قد زال فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٨٧ وكان الطاعن لم يقرر الطعن بالنقض الا فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٨٧ومن ثم يكون طعنه غير مقبول شكلاً ويتعين لذلك التقرير بعدم قبوله شكلاً ومصادرة الكفالة .

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب وأمين عبد العليم نائبى رئيس المحكمة ومصطفى الشناوى وفتحى حجاب .

---

(٢٦)

الطعن رقم ١٢٥٨١ لسنة ٦٠ القضائية

(١) دفوع « الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى » . أسباب الاباحة وموانع العقاب « دفاع شرعى » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

حق الدفاع الشرعى عن النفس شرع لرد الأعتداء على نفس المدافع أو غيره . تقدير قيامه . العبرة فيه بالظروف المحيطة بالمدافع وقت رد العدوان . محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن هذه الظروف . لا تصح .

(٢) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

إعتماد الحكم المطعون فيه فى قضية لحالة الدفاع الشرعى على خلو الأوراق من وجود إصابات بالطاعن وشقيقه وهو ما يغاير الثابت بتحقيقات النيابة ومحضر الشرطة من وجود إصابات بهما . خطأ فى الأسناد . يعيبه بالفساد فى الأستدلال .

---

١ ـ حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى إعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره وتقدير مقتضياته أمر إعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية يراعى فيها مختلف الظروف التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على التفكير الهادىء البعيد عن تلك الظروف .

٢ ـ لما كان الحكم المطعون فيه فى معرض رده على نفى حالة الدفاع الشرعى إعتمد من بين ما إعتمد عليه على خلو الأوراق والتحقيقات من وجود اصابات بالطاعن وشقيقه وهو ما يغاير الثابت بتحقيقات النيابة العامة ومحضر الشرطة ـ على النحو المتقدم من وجود اصابات بهما ومن ثم يكون الحكم قد اخطأ فى الإسناد جره الى الفساد فى الاستدلال فى نفى حالة الدفاع الشرعى مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

الوقـــــائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : **أولا** : قتل عمداً .... بأن ضربه بجسم صلب حاد (بلطة) قاصداً من ذلك قتله فاحدث به الأصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . **ثانياً** : احرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض (بلطه) وذلك على النحو المبين بالأوراق واحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وإدعى .... والد المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ ٢٥٠ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول مع اعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائتان وخمسون جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت بعد أن عدلت وصف التهمة الأولى الى ضرب أفضى الى موت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة ضرب أفضى الى موت قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك ان الدفاع عنه تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى لديه لرد الاعتداء الواقع عليه وعلى شقيقة بدلالة الاصابة التى لحقت به وبرأس شقيقه الا ان الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع بما لا يصلح ردا وبما يخالف الثابت بالأوراق مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه انه اثناء عودة المجنى عليه .... من حقله فى طريقه الى منزله راكباً دابه وكان بصحبته شقيقة الشاهد .... حدثت مشادة ومشاجرة بينهما وبين المتهم .... وعائلته بسبب إقامة المتهم دعوى طاعة ضد زوجته أبنة عم المجنى عليه قام على إثرها المتهم بضرب المجنى عليه ببلطة كان يحملها ضربه واحدة أصابته فى رأسه ووجهه سقط على إثرها المجنى عليه ، وبعد أن ساق الحكم ما تساند اليه من أدلة عرض الى ما اثاره الدفاع عن الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعى وأطراحه بقوله « ان الثابت من الأوراق والتحقيقات وأقوال شاهد الأثبات أن المجنى عليه وشقيقة الشاهد لم يكن أحدا منهما حاملا سلاحاً أو أدوات اخرى ولم يصدر عنهما أى بادرة إعتداء على المتهم أو عائلته فهما كانا فى طريقهما من حقلهما إلى منزلهما وأن المتهم هو الذى تعرض لهما وقام بضرب المجنى عليه وهو يمتطى الدابة ببلطة كان يحملها على رأسه والتى تم ضبطها بمنزل المتهم وأن ماثبت بالأوراق هو إصابة المجنى عليه وشقيقة الشاهد وأن ما جاء بدفاع المتهم من انه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وشقيقة وحرمة منزله فهو مجرد قول مرسل لم يتأيد بثمة دليل ومحاولة لدرء الإتهام والهرب من العقاب

خاصة وأن رئيس نقطة .... قد أثبت بمحضره المؤرخ ١٩٨٩/٢/٢٦ انه إنتقل لمكان الحادث وشاهد اصابة المجنى عليه فى رأسه وهو ملقى على الأرض وكذلك إصابة شقيقه الشاهد فى رأسه وهو ملقى ايضاً على الأرض وعدم وجود إصابات بالمتهم وبالتالى لم يكن المتهم فى حالة دفاع شرعى بل هو الذى بادر بالعدوان . ولما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها - ان وكيل النيابة اثبت فى محضره وجود تقرير طبى خاص بشقيق الطاعن .... يفيد وجود جرح رضى بأعلى الجبهة طوله حوالى ٤ سم ، كما أثبت الملازم أول .... بمحضر الشرطة وجود خدوش بظهر الطاعن ووجود جرح قطعي بمقدم رأس شقيق الطاعن ، لما كان ذلك ، وكان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لردأى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره وتقدير مقتضياته أمر إعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية يراعى فيها مختلف الظروف التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على التفكير الهادىء البعيد عن تلك الظروف وكان الحكم المطعون فيه فى معرض رده على نفى حالة الدفاع الشرعى إعتمد من بين ما إعتمد عليه على خلو الأوراق والتحقيقات من وجود اصابات بالطاعن وشقيقه وهو ما يغاير الثابت بتحقيقات النيابة العامة ومحضر الشرطة - على النحو المتقدم من وجود اصابات بهما ومن ثم يكون الحكم قد اخطأ فى الاسناد جره الى الفساد فى الاستدلال فى نفى حالة الدفاع الشرعى مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/صلاح عطية و رضوان عبد العليم نائبى رئيس المحكمة و انور جبرى وبدر الدين السيد.

---

(٢٧)

الطعن رقم ١٦٧٦٧ لسنة ٦٠ القضائية

أسباب الإباحة وموانع العقاب "تأديب الصغار" . ضرب "ضرب أفضى إلى موت" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لايقبل منها" .

التأديب المباح شرعا للوالد لايجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذى لا يترك أثرا ولاينشأ عنه مرض .

لما كان التأديب المباح شرعا لايجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذى لايحدث كسرا أو جرحا ولايترك أثرا ولاينشأ عنه مرض فإذا ربط والد إبنته بحبل ربطا محكما وسكب عليها كيروسينا وأشعل النار فيها فحدثت بها الحروق التى تسببت فى وفاتها لخلاف بينه وبين زوجته فإنه يكون قد تجاوز حدود التأديب المباح وحق عليه القضاء بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد .

الوقـــائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل ....(نجلته) عمداً مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم على ذلك وما أن ظفر بها حتى قام بشد وثاقها وسكب الكيروسين عليها وأشعل فيها النيران قاصدا من ذلك إزهاق روحها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها ، وأحالته إلى محكمة جنايات شبين الكوم لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة سبع سنوات . باعتبار أن التهمة ضرب أفضى إلى موت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمـة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بعقوبة الضرب المفضى إلى الموت دون إعتبار لحق الطاعن فى تأديب إبنته الذى تمسك به وسلم به الحكم المطعون فيه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان التأديب المباح شرعا لايجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذى لايحدث كسرا أو جرحا ولايترك أثرا ولاينشأ عنه مرض فإذا ربط والد إبنته بحبل ربطا محكما وسكب عليها كيروسينا

وأشعل النار فيها فحدثت بها الحروق التى تسببت فى وفاتها لخلاف بينه وبين زوجته فإنه يكون قد تجاوز حدود التأديب المباح وحق عليه القضاء بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون قائما على غير أساس مما يتعين معه رفضه موضوعا .



جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد الصوفى عبد الجواد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد زايد وأحمد عبد الرحمن وحسين الشافعى نواب رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعى .

---

(٢٨)
الطعن رقم ١٧١٣٥ لسنة ٦٠ القضائية

(١) حكم " بيانات حكم الإدانه " " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

إيراد الحكم مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها وإفصاحه عن أخذه بها . لا محل للنعى عليه بإغفاله نص القانون .

(٢) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . إعلان " ورقة التكليف بالحضور". نظام عام . بطلان . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " اسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور . ليست من النظام العام . سقوط الحق فى الدفع بها بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه . له طلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى . المادة ٣٣٤ إجراءات .

عدم جواز النعى ببطلان إجراءات التكليف بالحضور لأول مرة أمام النقض .

(٣) حكم " بيانات التسبيب " . إثبات " بوجه عام " . نقض " أسباب الطعن. ما لا يقبل منها " .

عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ماأورده مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٤) دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

كفاية إيراد الحكم الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه .

تعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . مفاد إلتفاته عنها . أنه أطرحها .

(٥) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . إثبات " بوجه عام " . إستجواب . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الإستجواب المحظور عملا بالمادة ١/٢٧٤ اجراءات هو مناقشة المتهم تفصيلاً فى أدلة الدعوى إثباتا ونفيا . متى يجوز ؟إذا طلبه المتهم نفسه أو لم يعترض عليه هو أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا . ما لا يعد إستجوابا ؟

(٦) إجراءات " إجراءات المحاكمة ". محضر الجلسة . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض "أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه . ماهيته ؟

مثال لطب غير جازم .

١-لما كان الحكم المطعون فيه قد بين مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها وأفصح عن أخذه بها - خلافا لما يزعمه الطاعن - فإن النعى على الحكم بإغفال نص القانون يكون فى غير محله .

٢- من المقرر قانونا أن أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام ويسقط الحق فى الدفع بها - وفقا للمادة ٣٣٤ من قانون

الإجراءات الجنائية - بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه وانما له أن يطلب تصحيح التكليف أو إستيفاء أى نقص فيه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى ، ولما كان الطاعن قد حضر جلسات المحاكمة وحضر المدافع عنه دون أن يدفع أيهما ببطلان إجراءات التكليف بالحضور فلا يقبل منه أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراء إعلانه - لعدم بيان مواد القانون التى تنص على العقوبة - الذى صححه حضوره جلسة المحاكمة ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير قويم .

٣- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ماأورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون .

٤- لما كان حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدله المنتجه التى صحت لديه على ماإستخلصه من وقوع الجريمة المسنده إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، فإن منعى الطاعن على الحكم بالقصور فى الرد على ماأثاره من اختلاف أقوال الشاهد ... التى لم يعول الحكم عليها فى الإدانه لا يكون سديدا .

٥- لما كان ماينعاه الطاعن على الحكم من بطلان فى الإجراءات بدعوى إستجوابه بغير موافقته مردودا بأن الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الادلة القائمه فى الدعوى إثباتا ونفيا فى أثناء نظرها سواءاً كان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته - وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن

مناقشة المحكمة للطاعن إقتصرت على سؤاله عن التهمة المسنده إليه فأنكرها فليس فيه أى خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن ينزل عن هذا الحق صراحه أو ضمنا بعدم إعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب وبالاجابه على الأسئله التى توجه إليه .

٦- من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختاميه ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمه التى دارت فيها المرافعه أن المدافع عن الطاعن وإن طلب مناقشة السيد وكيل النيابة المحقق إلا أنه ترافع فى الدعوى دون أن يتناول هذا الطلب فى طلباته الختامية مما مفاده نزوله عنه ، فإن منعى الطاعن بقالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا .

الوقــائـع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل ... عمدا بأن طعنه بأداه " مطواه قلامه أظافر " فى مختلف أنحاء جسمه قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت إحداها بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر هتك عرض المجنى عليه المذكور والذى لم يبلغ ست عشره سنة كامله بالقوة بأن أمسك به عنوه وخلع عنه ملابسه ووضع عضو تذكيره بين فخذيه . وأحالته إلى محكمة جنايات دمنهور لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحاله . وإدعت ... " والدة المجنى عليه " مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائه وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ ، ٢ من قانون العقوبات مع إعمال الماده ١٧ من ذات القانون بمعاقبه المتهم بالاشغال

الشاقة لمدة خمس عشرة سنه والزامه بأن يؤدى للمدعيه بالحقوق المدنيه مبلغ مائه وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد المقترن بجنايه هتك عرض قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال كما إنطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الحكم خلا من نص القانون الذى دان الطاعن بموجبه فضلا عن بطلان ورقة التكليف بالحضور لخلوها أيضا من بيان ذلك مما يعد مخالفا لما عناه الشارع فى المادتين ٣٣٣ ، ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية . كما أن الحكم خلا من بيان الواقعة بيانا واضحا تتحقق به أركان الجريمة ولم يورد مضمون كل دليل من أدلة الثبوت بطريقة وافيه يبين منها مدى تأييده للواقعة . وقد عول الحكم فى إدانة الطاعن على أقوال شهود الإثبات وأحال فى بيان أقوالهم إلى ماأورده من أقوال الشاهد الأول برغم أن الشاهد الأخير -........- قرر بالتحقيقات بأنه لم ير واقعة إرتكاب الحادث كما أن المحكمة إستجوبت الطاعن دون موافقته والتفتت عن طلب مناقشة وكيل النيابة المحقق ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدله مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن معاينة النيابة العامة وبما جاء بتقرير الصفة التشريحيه ومن إعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة وهى أدلة سائغه من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها .لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها وأفصح عن أخذه بها - خلافا لما يزعمه الطاعن - فإن النعى على الحكم

بإغفال نص القانون يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونا أن أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام ويسقط الحق فى الدفع بها - وفقا للمادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية - بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو إستيفاء أى نقص فيه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى ، ولما كان الطاعن قد حضر جلسات المحاكمة وحضر المدافع عنه دون أن يدفع أيهما ببطلان إجراءات التكليف بالحضور فلا يقبل منه أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراء إعلانه - لعدم بيان مواد القانون التى تنص على العقوبة - الذى صححه حضوره جلسة المحاكمة ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير قويم . لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن ما أثبته فى مدوناته كاف لتفهم واقعة الدعوى وظروفها حسبما تبينتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ماأورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، كان حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدله المنتجة التى صحت لديه على ماإستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها ، فإن منعى الطاعن على الحكم بالقصور فى الرد على ما أثاره من إختلاف أقوال الشاهد ... التى لم يعول الحكم عليها فى الإدانه لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من بطلان فى الإجراءات بدعوى إستجوابه بغير موافقته مردودا بأن الاستجواب

المحظور قانونا فى طور المحاكمة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى إثباتاً ونفيا فى أثناء نظرها سواءاً كان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم لما له من خطوره ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته - وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن مناقشة المحكمة للطاعن إقتصرت على سؤاله عن التهمة المسندة إليه فأنكرها فليس فيه أى خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن ينزل عن هذا الحق صراحه أو ضمنا بعدم إعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب وبالإجابه على الاسئله التى توجه إليه . ولما كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن أيا منهما قد إعترض على هذا الإجراء ، فإن ذلك يدل على أن مصلحة الطاعن - فى تقديره لم تضار بهذا الذى أسماه إستجوابا ولا يجوز له بعدئذ أن يدعى البطلان فى الإجراءات ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة التى دارت فيها المرافعة أن المدافع عن الطاعن وإن طلب مناقشة السيد وكيل النيابة المحقق إلا أنه ترافع فى الدعوي دون أن يتناول هذا الطلب فى طلباته الختامية مما مفاده نزوله عنه ، فإن منعى الطاعن بقالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعيناً رفضه موضوعا مع إلزام الطاعن بالمصاريف المدنيه .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود رضوان ورضوان عبد العليم نائبي رئيس المحكمة وأنور جبرى وحسن أبو المعالى أبو النصر .

---

(٢٩)
الطعن رقم ١٥٢٦٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دعوى جنائية " انقضاؤها " . محكمة النقض " سلطتها" . نقض "أسباب الطعن . مايقبل منها " " نظر الطعن والحكم فيه " .

وفاة الطاعن بعد التقرير بالطعن وايداع الأسباب فى الميعاد وجوب القضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية .

(٢) دعوى جنائية " انقضاؤها " . دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها" . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " أسباب الطعن . مايقبل منها ""نظر الطعن والحكم فيه" .

إنقضاء الدعوى الجنائية لسبب خاص بها . لا أثر له فى سير الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجنائية . وفاة أحد الخصوم . لايمنع من القضاء فى الدعوى المدنية التابعة على حسب الطلبات الختامية متى كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها .

متى تعتبر الدعوى مهيأة للحكم أمام محكمة النقض ؟

(٣) حكم " بيانات حكم الإدانة " .

وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات .

(٤) قتل خطأ . إصابه خطأ . جريمة " اركانها " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . مايقبل منها " .

الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لها .

مايجب لسلامة الحكم بالإدانة فى الجرائم غير العمدية ؟

عدم بيان الحكم عنصر الخطأ الذى وقع من الطاعن وكيف أنه كان سبباً فى وقوع الحادث . قصور .

١-لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أنه بعد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى الميعاد قد توفى الطاعن المحكوم عليه - كالثابت من شهادة الوفاة المرفقة - لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ... " فإنه يكون من المتعين الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن .

٢ - إن المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه " وإذا إنقضت الدعوى الجنائية بسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها "ومفاد ذلك أنه إذا إنقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه ، فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها إذا كانت مرفوعة إليها . لما كان ذلك ، وكانت وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لايمنع على ماتقضى به المادة ١٣١ من قانون المرافعات من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية وتعتبر الدعوى مهيأه أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الميعاد القانونى - كما هو الحال فى الطعن الماثل - ومن ثم فلا محل لإعلان ورثة الطاعن .

٣ - إن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا .

٤ - من المقرر أن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ويجب لسلامة الحكم بالإدانه فى هذه الجرائم - فضلا عن مؤدى الأدله التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة - أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى اصل ثابت فى الأوراق وكان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها ، وكان ماأورده فى مدوناته لا يبين منه عنصر الخطأ الذى وقع من الطاعن وكيف أنه كان سببا فى وقوع الحادث فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويوجب نقضه والاعادة فى خصوص ماقضى به فى الدعوى المدنية .

الوقـائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولاً : تسبب خطأ فى موت ... وإصابة ... وآخرين وكان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته وعدم إحترازه بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق فاصطدم بالسيارة رقم ... أجرة القاهرة الأمر الذى نتج عنه ماسلف ذكره . ثانيا : قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر - وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٣٨ ، ١/٢٤٤-٣ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ . وادعت ... عن نفسها وبصفتها وصيه على أولادها القصر ورثه المجنى عليه ... و ... مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت لكل منهما . ومحكمة جنح التل الكبير قضت حضوريا عملا بمواد

الإتهام بحبس المتهم خمس سنوات مع الشغل عن التهمتين وكفالة خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ وبإلزامه بأن يؤدى إلى كل من المدعيين بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . إستأنف . ومحكمة الاسماعيلية الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم سنتين مع الشغل .

فطعن الاستاذ/ ... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض...... إلخ

المحكمة

من حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أنه بعد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى الميعاد قد توفى الطاعن المحكوم عليه - كالثابت من شهادة الوفاة المرفقة - لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم " فإنه يكون من المتعين الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن .

وحيث إن المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه "وإذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها " ومفاد ذلك أنه إذا إنقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه ، فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها إذا كانت مرفوعة إليها . لما كان ذلك ، وكانت وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لايمنع على ماتقضى به المادة ١٣١ من قانون المرافعات من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية وتعتبر الدعوى مهيأة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الميعاد القانونى - كما هو الحال فى الطعن الماثل - ومن ثم فلا محل لإعلان ورثة الطاعن .

وحيث إنه فيما يتعلق بالدعوى المدنية ، فان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى القتل والإصابه الخطأ قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم الابتدائى – الذى أيده لأسبابه الحكم المطعون فيه – خلا من بيان الواقعة والتدليل على ثبوتها ولم يستظهر ركن الخطأ فى جانبه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله " وحيث انه يبين من مطالعة أوراق الدعوى أن الاتهام ثابت قبل المتهم بجميع أركانه القانونية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إذ كان يتعين عليه أن يسير بالسرعة القانونية وإتباعه الحيطة والحذر وأن يتأكد من خلو الطريق إلا أنه لم يفعل ذلك مما أدى إلى إصطدامه بالسيارة رقم ... أجرة القاهرة مما نتج عن ذلك إصابة ووفاة المجنى عليهم ولولا الخطأ لما وقع الحادث " لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ويجب لسلامة الحكم بالإدانة فى هذه الجرائم – فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة – أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل ثابت فى الأوراق . وكان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها ، وكان ماأورده فى مدوناته لا يبين منه عنصر الخطأ الذى وقع من الطاعن وكيف أنه كان سببا فى وقوع الحادث فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه والإعادة فى خصوص ماقضى به فى الدعوى المدنية دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الاخرى .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب وأمين عبد العليم نائبي رئيس المحكمة ومصطفى الشناوى وفتحى حجاب .

---

(٣٠)

الطعن رقم ١٧٢٠١ لسنة ٦٠ القضائية

(١) ارتباط . هتك عرض . قتل عمد . شروع . محكمة الموضوع" سلطتها فى تقدير قيام الإرتباط ". حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

مناط تطبيق المادة ٣٢ عقوبات ؟

تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعى .

شروع المتهم فى قتل المجنى عليه فى اليوم التالى لإرتكابه جريمة هتك عرضه بالقوة وفى مكان آخر غير الذى ارتكب فيه الجريمة الاخيرة . لا إرتباط بين الجريمتين .

(٢) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .إثبات " اعتراف ". حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم إلتزام المحكمة نص إعتراف المتهم وظاهره . لها أن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها .

(٣) هتك عرض . إكراه . جريمة " أركانها " . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

توافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض بالقوة بأن يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجنى عليه أو بغير رضائه وكلاهما يتحقق بإتيانه الفعل أثناء النوم .

هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية . ولا يشترط أن يترك أثراً بالمجنى عليه .

(٤) قصد جنائى . جريمة "أركانها ". حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

قصد القتل . أمر خفى . لايدرك بالحس الظاهر .

مثال لتسبيب سائغ فى استظهار قصد القتل فى جريمة شروع فى قتل عمد .

١- من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطه جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها المشرع بالحكم الوارد بالفقرة المشار إليها كما أن الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف بيانه - تفيد أن ماوقع من الطاعن من شروع فى قتل المجنى عليه كان قد وقع فى اليوم التالى لإرتكابه جريمة هتك عرضه بالقوة وفى مكان آخر غير الذى ارتكب فيه الجريمة الأخيرة مما لايوفر وحدة النشاط الاجرامى بين الجريمتين اللتين دين بهما ولا يتحقق به الارتباط الذى لايقبل التجزئه بينهما فان الحكم المطعون فيه اذ أوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل من هاتين الجريمتين لا يكون قد خالف القانون فى شئ ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

٢ - من المقرر أن المحكمة غير مقيدة فى أخذها بإعتراف المتهم بأن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التى تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة المكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع العقل والمنطق وهو إقتراف الجانى للجريمة وهو مالم يخطئ الحكم فيه ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

٣ - من المقرر أنه يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض بالقوة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه أو بغير رضاه وكلاهما يتحقق أثناء النوم كما وأن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولايشترط لتوافره قانونا أن يترك الفعل أثراً بالمجنى عليه وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر ركن القوة بكون المجنى عليه كان نائما عندما هتك الطاعن عرضه كما وأنه استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه وإعتراف الطاعن وباقى شهود الإثبات من أن الطاعن كان يحك قضيبه بدبر المجنى عليه فإن هذا الذى خلص إليه الحكم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ويكون منعاه فى هذا الشأن غير قويم .

٤ - من المقرر أن قصد القتل أمرا خفيا لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وإستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيه مادام إستخلاصه سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها وكان ماأورده الحكم المطعون فيه فى تحصيله للواقعه وسرده لمؤدى أقوال شهود الإثبات بما فى ذلك إعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة بدفعه للمجنى عليه خارج القطار أثناء سيره قاصدا قتله خشية إفتضاح أمره فإن ذلك كافيا فى إثبات هذا القصد وفى إظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردتها وأدلتها التى عولت عليها فإن النعى على الحكم بالقصور لا يكون له محل .

الوقـائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : خطف بالتحايل الطفل (...) والذى لم يبلغ سنه ستة عشر عاما بأن تقابل معه بمحطة السكة الحديد بـ ... واستدرجه إلى مسكن شقيقة والدته بمركز ... بزعم تهيئة مكان لنومه . ثانيا :- هتك عرض المجنى عليه سالف الذكر والذى لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بالقوة بأن باغته أثناء نومه خالعا عنه سرواله كاشفا عورته وحك قضيبه بدبره حتى أمنى عليه من الخارج ثالثا :- شرع فى قتل المجنى عليه سالف الذكر بأن دفعه إلى خارج القطار أثناء سيره حال عودتهم لدائرة قسم ..... فسقط أرضا وحدثت به الإصابات الموصوفه بالتقرير الطبى المرفق قاصدا من ذلك قتله وخاب أثر جريمته لسبب لادخل لارادته فيه وهو إسعاف المجنى عليه ومداركته بالعلاج . وأحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحاله ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٦٨ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات مع إعمال الماده ١٧ من ذات القانون أولا :- بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمده خمسة عشر عاما عن تهمة هتك العرض بالقوة ثانيا :- بمعاقبته بالاشغال الشاقه لمدة خمسة عشر عاما عن تهمة الشروع فى القتل .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ

المحكمـة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجنايتى هتك العرض بالقوة والشروع فى القتل قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأن الحكم قضى بمعاقبته عن كل من الجريمتين

المسندتين إليه حالة كونهما مرتبطتين مما كان يتعين معه إعمال نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم بعقوبة واحدة عنهما وعول فى إدانته على إعترافه بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة رغم أن هذا الاعتراف لم يرد نصا على إقتراف الجريمة ولم يدلل الحكم تدليلا كافيا على توافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض هذا فضلا عن عدم توافر نية الشروع فى القتل فى حقه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : "انه بتاريخ ... تقابل المتهم ... الشهير بـ ... مع الطفل ... بمحطة السكة الحديد بـ .. واصطحبه إلى حجرته بتلك المحطة لهتك عرضه لكنه توجه به بعد ذلك إلى مسكن خالته - أى شقيقة والدة المتهم- بمركز ... بحجة المبيت به واثناء نوم المجنى عليه بجواره ليلا قام بخلع سرواله وحك قضيبه فى دبره مرتين حتى أمنى عليه من الخارج ثم إصطحبه فى اليوم التالى مستقلين القطار عائدين لدائرة قسم ... وطلب منه المجنى عليه أن يعود إلى أهله إلا أن المتهم رفض ذلك خشية إفتضاح أمره وقام بدفعه خارج القطار من أحد أبوابه أثناء سيره قاصدا قتله وحدثت به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو اسعاف المجنى عليه بالعلاج .لما كان ذلك وكان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطه جنائية واحدة بعدة أفعال مكمله لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعه الوحدة الإجرامية التى عناها المشرع بالحكم الوارد بالفقرة المشار إليها كما أن الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف بيانه - تفيد أن ماوقع من الطاعن من شروع فى قتل المجنى عليه كان قد وقع فى اليوم التالى لارتكاب جريمة هتك

عرضه بالقوة وفى مكان آخر غير الذى ارتكبت فيه الجريمة الاخيرة مما لايوفر وحدة النشاط الاجرامى بين الجريمتين اللتين دين بهما ولا يتحقق به الارتباط الذى لايقبل التجزئة بينهما فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل من هاتين الجريمتين لا يكون قد خالف القانون فى شئ ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول من بين ما عول عليه فى إدانة الطاعن على إعترافه بتحقيقات النيابة العامة وحصل هذا الاعتراف فى قوله " واعترف المتهم بتحقيقات النيابة العامة أنه تقابل مع الطفل المجنى عليه بمحطه سكة الحديد بـ ... وتوجه برفقته إلى حجرته بتلك المحطه بقصد هتك عرضه إلا أنه لم يتمكن من ذلك لوجود بعض زملائه بداخلها فقام بإستدراجه إلى مسكن شقيقة والدته بمركز ... بزعم المبيت هناك بعد أن طلب منه الإفصاح عن حقيقة شخصيته فخلع عنه سرواله كاشفا عورته وحك قضيبه بدبره حتى أمنى عليه مرتين من الخارج أثناء نومه وإصطحبه فى اليوم التالى مستقلين إحدى القطارات فى طريق عودتهم لدائرة قسم ... فطلب منه المجنى عليه تركه وشأنه ليعود لذويه فرفض خشية إفتضاح أمره فقام بدفعه خارج القطار أثناء سيره فسقط أرضا قاصداً قتله " وكان إعتراف الطاعن كما حصله الحكم المطعون فيه – والذى لا يمارى الطاعن فى أن له أصله الصحيح من الأوراق قد ورد نصا على إقترافه الحادث على خلاف مايذكره الطاعن بوجه طعنه فضلا عما هو مقرر من أن المحكمة غير مقيده فى أخذها بإعتراف المتهم بأن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التى تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافه الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع العقل والمنطق وهو إقتراف الجانى للجريمة وهو ما لم يخطئ الحكم فيه ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير

محله ، لما كان ذلك وكان يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض بالقوة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه أو بغير رضاه وكلاهما يتحقق أثناء النوم كما وان هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانونا أن يترك الفعل أثراً بالمجنى عليه وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر ركن القوة بكون المجنى عليه كان نائماعندما هتك الطاعن عرضه كما وأنه استدل على ثبوت إرتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه وإعتراف الطاعن وباقى شهود الإثبات من أن الطاعن كان يحك قضيبه بدبر المجنى عليه فإن هذا الذى خلص إليه الحكم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ويكون منعاه فى هذا الشأن غير قويم .

لما كان ذلك وكان قصد القتل أمراً خفياً لايدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجيه التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيه مادام استخلاصه سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الاحوال فيها وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى تحصيله للواقعه وسرده لمؤدى أقوال شهود الإثبات بما فى ذلك إعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة بدفعه للمجنى عليه خارج القطار أثناء سيره قاصدا قتله خشية إفتضاح أمره فإن ذلك كافيا فى إثبات هذا القصد وفى إظهار إقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردتها وأدلتها التى عولت عليها فإن النعى على الحكم بالقصور لا يكون له محل . لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عمار إبراهيم نائب رئيس المحكمة وأحمد جمال عبد اللطيف ومحمد حسين وبهيج القصبجى .

(٣١)
الطعن رقم ١٤٤١٥ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض " مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام ". سب وقذف . إختصاص "الإختصاص النوعى " . محكمة الجنايات " اختصاصها " . إرتباط .

وقوع السب والقذف بغير واسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر . أثره : عدم إختصاص محكمة الجنايات بالفصل فيه .

قضاء محكمة الجنايات بعدم إختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الجنح المختصة . غير منه للخصومة ولا ينبنى عليه منع السير فيها . الطعن فيه بطريق النقض . غير جائز . لايغير من ذلك تمسك الطاعن بوجود إرتباط بين واقعة الدعوى وأخرى تنظرها محكمة الجنايات . علة ذلك ؟

١- لما كانت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد" ، وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أن " تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضره بأفراد الناس " . لما كان ذلك ، وكان البين من أوراق الطعن ان المدعى بالحقوق المدنية أقام دعوى الجنحة المباشرة ضد المتهم

-الطاعن- أمام محكمة جنايات الاسكندرية متهما إياه بالقذف فى حقه بطريق النشر ، وأثناء نظر الدعوى أقام المدعى بالحقوق المدنية جنحه مباشرة أخرى أمام ذات المحكمة متهما الطاعن بالسب والقذف فى حقه أثناء عرضه لدفاعه فى الدعوى الأصليه . لما كان ذلك وكانت الوقائع التى نسب المدعى بالحق المدنى إلى المتهم إرتكابها بجلسة المحاكمة من سب وقذف لم تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر فإنه لا إختصاص لمحكمة الجنايات بالفصل فيها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وقضى بعدم إختصاص محكمة الجنايات بنظر دعوى الجنحه المباشرة - التى أقيمت اثناء نظر الدعوى الأصلية - وبإحالتها إلى محكمة الجنح المختصة يكون قد أصاب صحيح القانون . ولما كان هذا القضاء غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى الثانية ولا ينبنى عليه منع السير فيها فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز ، ولا يغير من هذا النظر ماذهب إليه الطاعن من قيام الارتباط بين الواقعتين ذلك أنه بفرض قيام الارتباط فإن ذلك لايسلبه حقه فى إبداء دفاعه عند نظر الدعوى أمام محكمة الجنح فى شأن الارتباط الذى يدعيه وبين الجنحه الأخرى - التى تختص محكمة الجنايات بنظرها - والتى سبقت محاكمته وإدانته من أجلها أمام محكمة الجنايات إذا تبين لمحكمة الجنح من التحقيق الذى تجريه أن الجنحه مرتبطة بالفعل المكون لتلك الجنحه -التى اختصت بها محكمة الجنايات - إرتباطا لا يقبل التجزئة فإنها لاتوقع عليه عقوبة أخرى مستقلة لعدم جواز معاقبة المتهم عن ذات الفعل مرتين . لما كان ماتقدم فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنايات الاسكندرية ضد الطاعن بوصف أنه - سبه وقذف فى حقه على النحو المبين بالأوراق وطلب عقابه بمواد الاتهام . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا بعدم إختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وأحالتها إلى محكمة جنح المنشية لنظرها . عارض المتهم وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الاستاذ/ ... المحامى نيابة عن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ......إلخ

المحكمة

من حيث إنه لما كانت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الافراد" ، وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أن " تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضره بأفراد الناس " . لما كان ذلك ، وكان البين من أوراق الطعن أن المدعى بالحقوق المدنية أقام دعوى الجنحة المباشرة ضد المتهم - الطاعن - أمام محكمة جنايات الاسكندرية متهما إياه بالقذف فى حقه بطريق النشر ، وأثناء نظر الدعوى أقام المدعى بالحقوق المدنية جنحة مباشرة أخرى أمام ذات المحكمة متهما الطاعن بالسب والقذف فى حقه أثناء عرضه لدفاعه فى الدعوى الأصلية . لما كان ذلك وكانت الوقائع التى نسب المدعى بالحق المدنى إلى المتهم ارتكابها بجلسة المحاكمة من سب وقذف لم تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر فإنه لا إختصاص لمحكمة الجنايات بالفصل فيها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وقضى بعدم إختصاص محكمة الجنايات بنظر دعوى الجنحة المباشرة - التى أقيمت أثناء نظر الدعوى الأصلية - وبإحالتها إلى محكمة الجنح المختصة يكون قد أصاب صحيح القانون . ولما كان هذا القضاء غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى الثانية ولا ينبنى عليه منع السير فيها فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز ، ولا يغير من هذا النظر ماذهب إليه الطاعن من قيام الارتباط بين الواقعتين ذلك أنه بفرض قيام الارتباط فإن ذلك لا يسلبه حقه فى إبداء دفاعه عند نظر الدعوى أمام محكمة الجنح فى شأن الارتباط الذى يدعيه وبين الجنحه الاخرى - التى تختص محكمة الجنايات بنظرها - والتى سبقت محاكمته وإدانته من أجلها امام محكمة الجنايات إذا تبين لمحكمة الجنح من التحقيق الذى تجريه أن الجنحة مرتبطة بالفعل المكون لتلك الجنحة - التى اختصت بها محكمة الجنايات - إرتباطا لايقبل التجزئه فإنها لاتوقع عليه عقوبة أخرى مستقله لعدم جواز معاقبة المتهم عن ذات الفعل مرتين . لما كان ما تقدم فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / ناجى إسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / على الصادق عثمان وإبراهيم عبد المطلب نائبى رئيس المحكمة وأحمد عبد البارى سليمان ومجدى أبو العلا .

---

(٣٢)

الطعن رقم ٧٥٨٩ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض "الصفه فى الطعن" . وكالة .

عدم تقديم المحامى التوكيل الذى يخوله حق الطعن نيابة عن المحكوم عليه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟

(٢) سب وقذف . جريمة " أركانها " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

القذف المستوجب للعقاب . ماهيته ؟

إستخلاص وقائع القذف من عناصر الدعوى . موضوعى . لمحكمة النقض مراقبته فيما يرتبه من النتائج القانونيه . علة ذلك ؟

مثال .

(٣) صحافه . مسئوليه جنائية . نقد " النقد المباح " .

إبداء الرأى فى أمر أو عمل . دون المساس بشخص صاحبه . نقد مباح . متى لا يعد كذلك؟

١- لما كان المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الثانى لم يقدم التوكيل الذى يخوله حق الطعن واقتصر على تقديم صورة ضوئية

غير معتمدة للتوكيل، فإن الطعن المقدم منه يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

٢ - الأصل فى القذف والسب الذى يستوجب العقاب قانونا . هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية ، أو يوجب إحتقار المسند إليه عند أهل وطنه ومن حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ، ولمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها ومرامى عبارتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح . وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أورد الوقائع والأخبار والمقالات التى نشرتها جريدة ... التى يرأس تحريرها الطاعن الأول - وإنتهى صائبا إلى أن بعضها يوجب - لوصح - عقاب المسند إليه والبعض الأخر يخدش شرفه وإعتباره ولوصح لأوجب إحتقاره بين زملاء مهنته من الصحفيين فضلا عن عامة المواطنين . الأمر الذى تتوافر به فى حق الطاعن جريمتا القذف والسب كما هما معرفتان به فى القانون .

٣ - من المقرر أن النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه ، وكانت العبارات التى تضمنتها المقالات والأخبار التى نشرتها الجريدة التى يرأس الطاعن تحريرها شائنة ومن شأنها لو صحت إستيجاب عقاب المدعى بالحقوق المدنية وإحتقاره عند أهل وطنه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة أن مانشر إنما هو من قبيل النقد المباح يكون فى غير محله .

الوقــائـع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ... ضد الطاعنين بوصف أن جريدة .. التى يرأس تحريرها المتهم الاول ويصدرها حزب ... الذى يرأسه المتهم الثانى دأبت منذ ... على تعمد الاساءه إلى شخصه والتشهير به بوسائل شتى فى علانيه ثابته ووفق حمله ضاريه مخططه وتجاوزت كل الحدود والقوانين فتارة تعمد الجريدة إلى نشر أخبار كاذبه عنه لكى تربط بينه وبين شخصيات ووقائع يستهجنها الرأى العام وينفر منها الناس وتارة أخرى تنسب إليه وقائع مختلفة تدعو إلى إحتقاره بين بنى وطنه وتارة ثالثة تسند إليه أفعالا لم تصدرمنه لوصحت لاوجبت عقابه قانونا ثم تعاظم الأمر مؤخرا حين خرجت الجريدة من دائرة القذف المؤثم إلى دائرة السب العلنى . وطلب عقابهما بالمادتين ١/٣٠٢ ، ١/٣٠٣ من قانون العقوبات وإلزامهما بأن يؤديا له خمسمائة ألف جنيه على سبيل التعويض . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتغريم المتهمين مائة جنيه لكل منهما وألزمتهما مع رئيس حزب ... بالتضامن فيما بينهم بأن يدفعوا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ عشرة ألاف جنيه تعويضا شاملا عن الاضرار التى لحقت به . استأنفا ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الاستاذ/ ... المحامى عن الاستاذ/ ... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم ...... إلخ

المحكمة

من حيث إن المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الثانى لم يقدم التوكيل الذى يخوله حق الطعن وإقتصر على تقديم صورة ضوئية غير معتمدة للتوكيل فإن الطعن المقدم منه يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفه مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

ومن حيث إنه بشأن مايثيره الطاعن الأول ... عن سقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى شكواه عن الوقائع التى مضى عليها أكثر من ثلاثة أشهر سابقه على إقامة دعواه ، فإنه لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفع وأطرحه تأسيسا على أن المدعى بالحقوق المدنية قد حدد دعواه بالوقائع التى لم يمض على وقوعها أكثر من ثلاثة أشهر قبل تاريخ إقامة الدعوى وهى التى دان الحكم المطعون فيه الطاعن عنها دون غيرها ، فإن مايثيره فى هذا الخصوص لا يكون سديدا ، لما كان ذلك ، وكان الأصل فى القذف والسب الذى يستوجب العقاب قانونا . هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية ، أو يوجب إحتقار المسند إليه عند أهل وطنه ومن حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ، ولمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها ومرامى عبارتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أورد الوقائع والأخبار والمقالات التى نشرتها جريدة .. التى يرأس تحريرها الطاعن الأول - وانتهى صائبا إلى أن بعضها يوجب - لوصح - عقاب المسند إليه والبعض الآخر يخدش شرفه وإعتباره ولوصح لأوجب إحتقاره بين زملاء مهنته من الصحفيين فضلا عن عامة المواطنين ، الأمر الذى تتوافر به فى حق الطاعن جريمتا القذف والسب كما هما معرفتان به فى القانون ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه ، وكانت العبارات التى تضمنتها المقالات والأخبار التى نشرتها الجريدة التى يرأس الطاعن تحريرها شائنة ومن شأنها لوصحت إستيجاب عقاب المدعى بالحقوق المدنية وإحتقاره عند أهل وطنه ، فإن ماينعاه الطاعن على الحكم بقالة أن مانشر إنما هو من قبيل النقد المباح يكون فى غير محله . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن المقدم من الطاعن الأول يكون برمته على غير أساس متعينا عدم قبوله موضوعا مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف أبو النيل وعمار إبراهيم نائبى رئيس المحكمة وأحمد جمال عبد اللطيف وبهيج القصبجى.

---

(٣٣)

الطعن رقم ٧٦٥٣ لسنة ٥٩ القضائية

دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . جريمة " أركانها " . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . مايقبل منها " .

جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ عقوبات . وجوب أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة . القوة فيها هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء .

إغفال الحكم استظهار ما وقع من الطاعنين من أفعال عند دخول العقار محل النزاع مما يعدها القانون إستعمالا للقوة أو تنم بذاتها على قصد إستعمالها حين ذلك الدخول وبقاء الطاعنين فى المسكن وعدم خروجهما منه بناء على تكليف ممن له الحق فى ذلك . قصور .

لما كان يجب فى جريمة الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من

الحيازة وأن القوة فى هذه الجريمة هى مايقع على الأشخاص لا على الأشياء وكانت المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات تنص على انه " كل من دخل أرضا زراعية أو فضاء أو مبانى أو بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو فى ملحقاته أو سفينة مسكونه أو فى محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه " وإذ كان ماأورده الحكم تبريرا لقضائه لايبين منه ماوقع من الطاعنين من أفعال عند دخول العقار محل النزاع مما يعدها القانون إستعمالا للقوة أو تنم بذاتها على أنهما قصدا إستعمالها حين ذلك الدخول كما خلت مدوناته من بيان أن الطاعنين بقيا فى المسكن ولم يخرجا منه بناء على تكليفهما ممن له الحق فى ذلك ، وهما ركنان أساسيان من أركان الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ٣٦٩ ، ٣٧٣ من قانون العقوبات اللتين دين الطاعنان بموجبهما . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بالقصور المبطل له والموجب لنقضه والإعادة .

الوقـائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما دخلا الشقة المبينة بالأوراق حالة كونها فى حيازة ... قاصدين من ذلك منع حيازته بالقوة ولم يخرجا منها بناء على تكليفهما بذلك ، وطلبت عقابهما بالمادتين ٣٦٩ ، ٣٧٣ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح المنتزة قضت

حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم كل من المتهمين مبلغ مائتى جنيه وإلزامهما بأن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . إستأنف المحكوم عليهما ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافيه - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ/ ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة دخول عقار فى حيازة الغير لمنع حيازته بالقوة والزمهما بالتعويض قد شابه القصور في التسبيب ، ذلك بأنه لم يستظهر أركان الجريمة والأفعال المادية التى تنم عن إستخدامهما القوة على الأشخاص بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إ ن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد أن أشار إلى وصف التهمه التى نسبتها النيابة العامة إلى الطاعنين وإلى طلب معاقبتهما بالمادتين ٣٦٩ ، ٣٧٣ من قانون العقوبات حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجنى عليه أبلغ بأن الطاعنين دخلا عليه الشقة سكنه وزوجته وحاولا طردهما منها ، وقرر مالك العقار ومن سئلوا من جيران المسكن بأن الشاكى هو مستأجر شقة النزاع ويقيم فيها مع زوجته وأنه لاصفه للطاعنين فى حيازتها - ثم صدر قرار قاضى الحيازة بتأييد قرار

النيابة العامة بتمكين الشاكى من تلك الشقة . وبنى الحكم قضاءه بإدانة الطاعنين على الدليل المستمد من أقوال الشاكى والشهود سالفى الذكر وانتهى إلى معاقبتهما طبقا لمادتى الاتهام وإلزامهما بالتعويض المدنى المؤقت المطالب به وقد أعاد الحكم المطعون فيه فيما أورده فى أسبابه المكمله ترديد أقوال الشاكى والشهود - على السياق الذى سرده الحكم الابتدائى . وخلص من ذلك إلى تأييده فيما انتهى إليه . لما كان ذلك ، وكان يجب فى جريمة التعرض فى الحيازه المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة وأن القوة فى هذه الجريمة هى مايقع على الأشخاص لا على الأشياء . وكانت المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات تنص على أنه " كل من دخل أرضا زراعية أو فضاء أو مبانى أو بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو سفينه مسكونه أو فى محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه " واذ كان ماأورده الحكم تبريرا لقضائه لا يبين منه ماوقع من الطاعنين من أفعال عند دخول العقار محل النزاع مما يعدها القانون إستعمالا للقوة أو تنم بذاتها على أنهما قصدا إستعمالها حين ذلك الدخول .كما خلت مدوناته من بيان أن الطاعنين بقيا فى المسكن ولم يخرجا منه بناء على تكليفهما ممن له الحق فى ذلك ، وهما ركنان أساسيان من أركان الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ٣٦٩ ، ٣٧٣ من قانون العقوبات اللتين دين الطاعنان بموجبهما .فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بالقصور المبطل له والموجب لنقضه والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مجدى منتصر وحسن حمزة ومجدى الجندى نواب رئيس المحكمة وفتحى الصباغ

---

(٣٤)

الطعن رقم ١٨٥٠٤ لسنة ٦٠ القضائية

(١) دفوع " الدفع بعدم الدستورية " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

عدم التزام المحكمة بالرد على دفع بعدم الدستورية لم يبد فى عبارة صريحة تشتمل على المراد منه .

(٢) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " .

الطلب الجازم . ماهيته ؟

(٣) دفوع " الدفع بعدم الدستورية " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

الدفع بعدم الدستورية غير متعلق بالنظام العام . أثره ؟ عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٤) مواد مخدرة . تفتيش " إذن تفتيش . إصداره . بياناته ". محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .

عدم إيراد عمل الطاعن أو محل اقامته أو بيانات سيارته غير قادح فى جدية التحريات .

(٥) تفتيش " التفتيش بإذن " . دفوع " الدفع ببطلان التفتيش " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . إثبات " بوجه عام " . نقض " أسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط . موضوعى . اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن . كفايته ردا عليه .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(٦) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات "شهود " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليه . فلها أن تلتفت عما عداه دون بيان العلة أو موضع الدليل فى أوراق الدعوى . مادام له أصل ثابت فيها .

(٧) إثبات " شهود " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض "اسباب الطعن . مالا يقبل منها "

محكمة الموضوع غير ملزمة بالاشارة إلى أقوال شهود النفى والرد عليها صراحة . استفادة اطراح شهادتهم استنادا إلى أدلة الثبوت التى بينتها .

(٨) إثبات "شهود" . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب ". نقض "أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد . حد ذلك ؟

(٩) دفوع " الدفع بشيوع التهمة " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب". نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

الدفع بشيوع التهمة من الدفوع الموضوعية . اثارته أمام محكمة النقض . غير مقبول .

(١٠) حكم " مالا يعيبه فى نطاق التدليل " .

الخطأ في الاسناد الذى لايؤثر فى منطق الحكم . لايعيبه .

الخطأ فى مكان العثور على كيس المخدر فى الشقة محل الضبط . لايجدى .

(١١) نقض " المصلحة فى الطعن " . مواد مخدرة .

انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط بالشقة مادام أن الحكم أثبت مسئوليته عن المخدر المضبوط فى طيات ملابسه التى كان يرتديها .

١- لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ٢ من يونيه سنة ١٩٩٠ أنه قد أثبت على لسان المدافع عن الطاعن أنه " التمس أجلا لاستدعاء شهود الإثبات داخل الدور وبعد ذلك لاتخاذ إجراءات الدفع بعدم دستورية القانون من عدمه بعد سماع أقوال شاهدى الإثبات " ثم توالت الجلسات بعد ذلك حيث تم سماع شاهدى الإثبات ثم ترافع المدافع عن الطاعن دون أن يدفع بعدم دستورية القانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ وانتهى فى مرافعته إلى طلب الحكم بالبراءة - فإن ماثبت على لسان المدافع عن الطاعن فى هذا الشأن قد جاء فى عبارة عامة مرسلة لاتشتمل على بيان مقصده منه ، ومن ثم فإن المحكمة لاتكون ملزمة بالرد عليه ، اذ يلزم لذلك أن يبدى الدفع المذكور فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .

٢ - من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية .

٣ - لما كانت المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد اختصت هذه المحكمة دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح ، وكان النص فى المادة ٢٩ من هذا القانون على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى (أ).... (ب) اذا دفع أحد الخصوم اثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم ... بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحه ورأت المحكمة .... أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاد لايجاوز ثلاثه أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " مفاده أن الدفع بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحه غير متعلق بالنظام العام ومن ثم فلا يجوز لصاحب الشأن اثارته أمام محكمة النقض ما لم يكن قد ابداه أمام محكمة الموضوع ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة - على ماسلف - أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع أحدهما بعدم دستورية أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، فإن إبداء هذا الدفع أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - يكون غير مقبول .

٤ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعيه التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحه - وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فانه لامعقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على

شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصل ثابت بالأوراق وكان عدم إيراد عمل الطاعن أو محل إقامته أو بيانات سيارته محددا فى محضر الاستدلال لايقدح بذاته فى جدية ماتضمنه من تحريات ، فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الصدد لايكون سديدا - هذا فضلا عن أنه لم يثر امام محكمة الموضوع خلو محضر التحريات من بيان عمله كأساس لهذا الدفع .

٥ - من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها - لما كان ذلك - وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة وأن الضبط كان بناء على اذن النيابة العامة بالتفتيش استنادا إلى أقوالهما وما تبينته المحكمة من تناقض فى اقوال الطاعن وشاهدى نفيه ، وكان الطاعن لاينازع فى أن ماحصله الحكم فى هذا الخصوص له مأخذه الصحيح من الأوراق فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولايجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٦ - من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشهود فى أى مرحله من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليها وأن تلتفت عما عداها دون أن تبين العلة أو موضع الدليل فى أوراق الدعوى مادام له أصل ثابت فيها ، وهو مالا يجادل الطاعن فيه ، وأنه لايقدح فى سلامة الحكم عدم إتفاق أقوال شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها مادام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لاتناقض فيه ولم يورد تلك

التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته – كما هو الحال فى الدعوى المطروحه – فانه لايكون محل للنعى على الحكم فى هذا المقام .

٧ – لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لاتثق بما شهدوا به دون أن تكون ملزمة بالاشارة إلى اقوالهم أو الرد عليها ردا صريحا فقضاؤها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى بينتها دلالة أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها .

٨ – من المقرر أن من حق قاضى الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما يراه واطراح ماعداه طالما هو لم يمسخ الشهادة أو يحيلها عن معناها .

٩ – لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع الاتهام بما يثيره فى طعنه من شيوع الاتهام ، وكان هذا الدفع من الدفوع الموضوعية التى كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنهاتتطلب تحقيقا ولا يسوغ إثارة الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

١٠ – من المقرر أنه لايعيب الحكم الخطأ فى الاسناد الذى لايؤثر فى منطقه ومن ثم فلا يجدى الطاعن ماينسبه إلى الحكم من خطأ فى مكان العثور على كيس المخدر فى الشقة محل الضبط .

١١ – إنتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط بالشقة مادام ان وصف التهمة التى دين بها يبقى سليما لما اثبته الحكم من مسئوليته عن المخدر المضبوط بين طيات ملابسه التى كان يرتديها .

الوقــائـع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (١) : حاز واحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً "هيروين " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا (٢) حاز بقصد الاتجار عقارا مخدرا " كودايين " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدل والبندين ١ ، ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشرة سنوات وتغريمه مائتى ألف جنيه والمصادرة باعتبار أن الإحراز مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ......إلخ

المحكمـة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة حيازة وإحراز جوهرين مخدرين " هيروين وكودايين " مجردا من القصود جميعا قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق ، ذلك بأن المحكمة لم ترد على دفعه بعدم دستورية القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الخاص بالمخدرات والذى يحاكم بمقتضاه – وفى هذا الصدد فهو يدفع أمام محكمة النقض بعدم دستورية هذا القانون ويطلب إليها وقف الدعوى حتى يقدم طعنه فى هذا الشأن أو حتى يحكم فى الطعون المقدمة فى ذات الموضوع من آخرين . كما أن المحكمة ردت بما لايسوغ على دفعه ببطلان إذن النيابة العامة لانعدام التحريات التى خلت من

بيان عمله ومسكنه وبيانات سيارته ملتفته عن مستنداته فى هذا الشأن – وكذا على دفعه بحصول القبض والتفتيش قبل صدور الإذن بهما ، واستندت فى ادانته إلى أقوال شاهدى الإثبات رغم اختلافها فى التحقيقات عنها بالجلسة فى شأن ساعة إستصدار الإذن وأحالت فى بيان أقوال الشاهد الثانى لما أوردته من أقوال الشاهد الأول رغم اختلافهما فى تحديد ساعة الضبط بفارق ساعه كاملة واختلافها فى مدة انتظارها حضور الطاعن ، كما اطرحت أقوال شاهدى النفى بما لا يسوغه ، وعولت فى إدانته على جزء من أقوال شاهدى النفى ... فيما يتعلق بسيطرة الطاعن على الشقة محل الضبط فى حين اطرحتها فى مواضع أخرى لعدم اطمئنانها إليها ، وانتهت إلى ثبوت سيطرة الطاعن على هذه الشقه رغم شيوع الاتهام – وأخيرا فقد اثبت عثور الضابط على كيس الهيروين بين أجزاء دولاب خشب مفكك رغم أن أيا من شاهدى الإثبات لم يقرر ذلك ، كل أولئك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز وحيازة جوهرين مخدرين مجردا من القصود جميعا التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغه مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات ومما ثبت من تقرير المعامل الكيماويه بمصلحة الطب الشرعى . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة المورخ ٢ من يونيه سنه ١٩٩٠ أنه قد أثبت على لسان المدافع عن الطاعن أنه " التمس أجلا لاستدعاء شهود الإثبات داخل الدور وبعد ذلك لاتخاذ إجراءات الدفع بعدم دستورية القانون من عدمه بعد سماع أقوال شاهدى الإثبات " ثم توالت الجلسات بعد ذلك حيث تم سماع شاهدى الاثبات ثم ترافع المدافع عن الطاعن دون أن يدفع بعدم دستورية القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وانتهى فى

مرافعته إلى طلب الحكم بالبراءة - فإن ماثبت على لسان المدافع عن الطاعن فى هذا الشأن قد جاء فى عبارة عامة مرسلة لاتشتمل على بيان مقصده منه ، ومن ثم فإن المحكمة لاتكون ملزمة بالرد عليه ، إذ يلزم لذلك أن يبدى الدفع المذكور فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه - هذا إلى ماهو مقرر من أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، ومن ثم فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الشأن لايكون سديدا . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد اختصت هذه المحكمة دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح ، وكان النص فى المادة ٢٩ من هذا القانون على أن "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى (أ) ... (ب) اذا دفع أحد الخصوم اثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم ... بعدم دستوريه نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة ... أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعاد لايجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " مفاده أن الدفع بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحه غير متعلق بالنظام العام ومن ثم فلا يجوز لصاحب الشأن إثارته أمام محكمة النقض ما لم يكن قد أبداه أمام محكمة الموضوع ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة - على ماسلف - أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع أحدهما بعدم دستورية أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، فإن إبداء هذا الدفع أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى

يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره – كما هو الشأن فى الدعوى المطروحه – وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لامعقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لاينازع الطاعن فى أن لها أصل ثابت بالأوراق وكان عدم إيراد عمل الطاعن أو محل إقامته أو بيانات سيارته محددا فى محضر الاستدلال لايقدح بذاته فى جدية ماتضمنه من تحريات ، فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الصدد لايكون سديدا – هذا فضلا عن أنه لم يثر أمام محكمة الموضوع خلو محضر التحريات من بيان عمله كأساس لهذا الدفع . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها – لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعه وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش استنادا إلى أقوالهما وما تبينته المحكمة من تناقض فى اقوال الطاعن وشاهدى نفيه ، وكان الطاعن لاينازع فى أن ماحصله الحكم فى هذا الخصوص له مأخذه الصحيح من الأوراق فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولايجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليها وأن تلتفت عما عداها دون أن تبين العلة أو موضع الدليل فى أوراق الدعوى مادام لها أصل ثابت فيها ، وهو ما لا يجادل الطاعن فيه ، وأنه لايقدح فى سلامة الحكم عدم اتفاق أقوال شهود

الاثبات فى بعض تفاصيلها مادام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لاتناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته - كما هو الحال فى الدعوى المطروحه - فإنه لايكون محل للنعى على الحكم فى هذا المقام . لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن من نعى على التفات المحكمة عن أقوال شاهدى النفى لامحل له لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لاتثق بما شهدوا به دون أن تكون ملزمة بالاشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها ردا صريحا فقضاؤها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى بينتها دلالة أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الاخذ بها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق قاضى الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما يراه واطراح ماعداه طالما هو لم يمسخ الشهادة أو يحيلها عن معناها ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن كان قد عول على قول الشاهد ... فيما يتعلق بسيطرة الطاعن على الشقة محل الضبط ، ولم يعبأ بقوله فى مواضع أخرى . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع الاتهام بما يثيره فى طعنه من شيوع الاتهام ، وكان هذا الدفع من الدفوع الموضوعية التى كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقا ولايسوغ إثارة الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لايعيب الحكم الخطأ فى الاسناد الذى لايؤثر فى منطقه ومن ثم فلا يجدى الطاعن ماينسبه إلى الحكم من خطأ فى مكان العثور على كيس المخدر فى الشقة محل الضبط ، هذا بالاضافة إلى انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط بالشقة مادام أن وصف التهمه التى دين بها يبقى سليما لما اثبته الحكم من مسئوليته عن المخدر المضبوط بين طيات ملابسه التى كان يرتديها ، لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمود رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة وأنور جبرى وبدر الدين السيد وحسن ابو المعالى ابو النصر

---

(٣٥)
الطعن رقم ١٨٥٤٦ لسنة ٦٠ القضائية

(١) اثبات " بوجه عام " . استدلات . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير التحريات " . تفتيش " اذن التفتيش . اصداره " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .

(٢) دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . نقض " اسباب الطعن. مالا يقبل منها " .

عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة .

(٣) مواد مخدرة . جريمة . "اركانها " . قصد جنائى . عقوبة "تقديرها". ظروف مخففة . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

عقوبة احراز المخدر المجرد من القصود طبقا للمادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ . الاشغال الشاقة المؤقته والغرامة التى لاتقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه .

مؤدى نص المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر ؟

العقوبة المقررة بالمادة ٣٨ المذكورة . دون عقوبة الغرامة لاينزل بها إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

١- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لامعقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لابالقانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

٢ - من المقرر أن المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، ومادامت المحكمة فى الدعوى الماثلة - قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أقوال شاهد الاثبات ... فلا تثريب عليها إذا هى لم تعرض فى حكمها إلى دفاع الطاعن الموضوعى الذى ماقصد به سوى إثارة الشبهه فى الدليل المستمد من تلك الأقوال ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا المقام يكون فى غير محله .

٣ - لما كانت المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ تنص على انه " مع عدم الاخلال بأيه عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لاتقل عن خمسين الف جنيه ولاتجاوز مائتى ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم ٥ وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا . ولما كانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه " استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لايجوز فى تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة

فإذا كانت العقوبة التالية هى الاشغال الشاقة المؤقته أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية لجريمة احراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى إلى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هى الأشغال الشاقة المؤقتة والتى لايجوز النزول بها إلا إلى العقوبة التالية مباشرة وهى السجن الذى لايقل عن ست سنوات وأغفل القضاء بالغرامة المقررة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بمعاقبه المطعون ضده بالسجن لمدة ست سنوات وبتغريمه خمسين الف جنيه بالاضافة إلى المصادرة المقضى بها

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدرا " حشيش" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ المرفق بالقانون الاخير مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات ومصادرة المخدر باعتبار أن الاحراز مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ......إلخ

المحكمة

أولا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه :

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى

التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه تمسك ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات فرد الحكم ردا غير سائغ ، والتفت عما أثاره الطاعن من عدم تواجد الضابط وقت الضبط الامر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لامعقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفه والرد على كل شبهه يثيرها على استقلال ، إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، ومادامت المحكمة فى الدعوى الماثلة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أقوال شاهدى الاثبات فلا تثريب عليها إذا هى لم تعرض فى حكمها إلى دفاع الطاعن الموضوعى الذى ماقصد به سوى اثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الأقوال ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا المقام يكون فى غير محله . لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

ثانيا : عن الطعن المقدم من النيابة العامة :

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الاحوال المصرح بها قانونا قد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه اغفل القضاء بالغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة

١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ كما نزل بالعقوبة المقيدة للحرية التى دانه بها عن الحد الادنى المقرر قانونا .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها انتهى إلى معاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات وفقا للمواد ١، ٢، ٣٨، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ المرفق بالقانون الاخير مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات نظرا لظروف الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ تنص على انه " مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لاتقل عن خمسين الف جنيه ولاتجاوز مائتى ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدراً أو نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم ٥ وكان ذلك بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا " . ولما كانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه " استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لايجوز فى تطبيق المواد السابقه والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة " فاذا كانت العقوبة التالية هى الاشغال الشاقة المؤقته أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات فإن الحكم المطعون إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية لجريمة احراز مخدر بغير الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى إلى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هى الاشغال الشاقة المؤقتة والتى لايجوز النزول بها إلا إلى العقوبة التالية مباشرة وهى السجن الذى لايقل عن ست سنوات وأغفل القضاء بالغرامة المقررة فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ست سنوات وبتغريمه خمسين الف جنيه بالاضافة إلى المصادرة المقضى بها .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ناجى اسحق نقديموس وعلى الصادق عثمان نائبى رئيس المحكمة واحمد عبد البارى سليمان ومحمود دياب .

---

(٣٦)

الطعن رقم ١٤٢٥٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض " ما يجوز وما لايجوز الطعن فيه من الاحكام " " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . عمل .

الطعن بالنقض . قصره على الأحكام النهائية الصادرة فى الجنايات والجنح ، دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بها .

تحديد المشرع عقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن عشرين جنيهاً لبعض الجرائم التى تقع بالمخالفة للقانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ . أثره : دخولها فى عداد المخالفات ولو نص على تعدد عقوبة الغرامة بعدد العمال . أساس ذلك ؟

(٢) حكم " بياناته " " بيانات حكم الإدانه " " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " اسباب الطعن . ما يقبل منها . عمل .

بيانات حكم الإدانة ؟

مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانه فى جنحة عدم توفير وسائل الاسعاف الأولية .

---

١ - لما كان المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بها وكانت جميع التهم - عدا التهمة السابعة - مغاقباً عليها بالمواد ١٦٦، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون العمل المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ بعقوبة الغرامة التى لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتجاوز عشرين جنيها وتتعدد الغرامة بعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة ولا ارتباط بينهم وبين التهمة السابعة الخاصة بعدم توفير وسائل الاسعاف الأولية مما يدخلهم فى عداد المخالفات طبقا لنص المادة ١٢ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ، ولايغير من ذلك ما نص عليه المشرع من تعدد عقوبة الغرامة بتعدد العمال ، إذ أنها جرائم ذات طابع خاص تتميز عن غيرها من الجرائم بأن أوجب الشارع عند تقدير العقوبة فيها أن تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم ، وهدفه من ذلك تشديد العقاب الواجب إنزاله على الفعل المؤثم ، وهذا التعدد ليس من شأنه أن يغير نوع الجريمة واعتبارها مخالفة لايجوز الطعن فى الحكم الصادر فيها بطريق النقض .

٢ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانه على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانه حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة

تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى أقوال محرر المحضر دون بيان مضمونها ووجه إستدلاله بها على ثبوت الواقعة بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله .

الوقـائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته صاحب عمل بالقطاع الخاص : -

١ - قام بتعيين عمال قبل حصولهم على شهادات قيد . ٢ - لم يبلغ الجهة المختصة عن الوظائف الشاغرة . ٣ - لم يحرر عقود عمل لعماله بالمنشأة .

٤ - لم ينشئ لهم ملف خدمة . ٥ - وهو يستخدم اكثر من خمسة عمال لم يعلق لائحة النظام والجزاءات . ٦ - لم يحتفظ بمنشأته بسجل لقيد جزاءات العمال . ٧ - لم يوفر وسائل الاسعاف الاولية اللازمة. ٨ - لم يعط العمال ساعة راحة بين ساعات العمل . ٩ - لم يعلق جدول بمواعيد العمل. ١٠ - قام بتشغيل عمال اقل من اثنى عشر عاما وهو حدث . ١١ - قام بتشغيل الاحداث اكثر من ست ساعات فى اليوم . ١٢ - لم يحرر كشفا باسماء الاحداث وساعات عملهم . ١٣ - لم يبلغ المكتب باسماء الاحداث والفنى المختص بمراقبتهم . وطلبت عقابه بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، ومحكمة جنح المطرية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات عن التهمة الاولى والثالثة والرابعة والثامنة والعاشرة والحادية عشر تتعدد بعدد العاملين وعشرة جنيهات لكل تهمة اخرى عدا السابعة مبلغ عشرين جنيها .

عارض المحكوم عليه - وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ، وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية " بهيئة استئنافية " قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ .... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بها ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه بصفته صاحب عمل بالقطاع الخاص : ١ - قام بتعيين عمال قبل حصولهم على شهادات قيد . ٢ - لم يبلغ الجهة المختصة عن الوظائف الشاغرة . ٣ - لم يحرر عقود عمل لعماله بالمنشأة ٤ - لم ينشئ لهم ملف خدمة . ٥ - وهو يستخدم اكثر من خمسة عمال لم يعلق لائحة النظام والجزاءات . ٦ - لم يحتفظ بمنشأته بسجل لقيد جزاءات العمال . ٧ - لم يوفر وسائل الاسعاف الاوليه اللازمة ٨ - لم يعلق جدول بمواعيد العمل ٩ - لم يعط العمال ساعة راحة بين ساعات العمل ١٠ - قام بتشغيل عمال اقل من اثنى عشر عاما ١١ - قام بتشغيل الاحداث اكثر

من ست ساعات في اليوم . ١٢ - لم يحرر كشفاً باسماء الاحداث وساعات عملهم . ١٣ - لم يبلغ المكتب المختص باسماء الاحداث والفنى المختص بمراقبتهم . لما كان ذلك وكانت جميع التهم - عدا التهمة السابعة - معاقباً عليها بالمواد ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون العمل المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ بعقوبة الغرامة التى لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتجاوز عشرين جنيها وتتعدد الغرامة بعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة ولا ارتباط بينهم وبين التهمة السابعة الخاصة بعدم توفير وسائل الاسعاف الأولية مما يدخلهم فى عداد المخالفات طبقا لنص المادة ١٢ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ، ولايغير من ذلك ما نص عليه المشرع من تعدد عقوبة الغرامة بتعدد العمال ، إذ أنها جرائم ذات طابع خاص تتميز عن غيرها من الجرائم بأن أوجب الشارع عند تقدير العقوبة فيها أن تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم ، وهدفه من ذلك تشديد العقاب الواجب إنزاله على الفعل المؤثم ، وهذا التعدد ليس من شأنه أن يغير نوع الجريمة واعتبارها مخالفة لايجوز الطعن فى الحكم الصادر فيها بطريق النقض . لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن بالنسبة لجميع التهم عدا التهمة السابعة الخاصة بعدم توافر وسائل الإسعاف الأولية .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عدم توفير وسائل الاسعاف الأولية قد شابه قصور فى التسبيب . ذلك بأنه خلا من الأسباب التى تقيم قضاءه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانه على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانه حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى أقوال محرر المحضر دون بيان مضمونها ووجه إستدلاله بها على ثبوت الواقعة بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة .

جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/محمود البنا ومحمد شتا نائبى رئيس المحكمة وحسام عبد الرحيم وسمير انيس .

---

(٣٧)

الطعن رقم ٢٠٨٨٣ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نيابة عامة. نقض "ميعاده". اعدام.

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام . دون التقيد بميعاد محدد . أساس ذلك ؟

(٢) قتل عمد. ارتباط. سرقة. رابطة سببيه.

شروط توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤/٣ عقوبات ؟

وجوب قيام رابطة السببيه بين القتل والجنحة . لايكفى قيام علاقة الزمنية بينهما . على المحكمة فى حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض الجانى من الفعل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببيه بين القتل والسرقة .

(٣) حكم "بيانات حكم الادانه" "تسبيبه. تسبيب معيب". قتل عمد. سرقة.

حكم الادانه . بياناته ؟

المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ إجراءات .

١ – لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على انه قد روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الاربعين يوما المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لايترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها –دون ان تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة العامة مذكرتها – ما عسى ان يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك ان يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد او بعد فواته ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

٢ – لما كانت المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات تستوجب لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها ان يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها وهى التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة ، فيجب لانطباق هذه المادة ان تقوم بين القتل والجنحة رابطة السببية على الوجه الذى بينه القانون ، اما اذا انتفت هذه الرابطة فلا ينطبق هذا النص ولو قامت علاقة الزمنية بين القتل والجنحه مما يتعين معه على المحكمة فى حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة سرقة ان تبين غرض الجانى من القتل وان تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة .

٣ - من المقرر ان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانه أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانه حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها والا كان الحكم قاصرا ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية هو ان يثبت قاضي الموضوع فى حكمه كل الافعال والمقاصد التى تتكون منها اركان الجريمة .

الوقــائــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل (.......) عمدا بأن طعنها بسكين عدة طعنات فى اجزاء متفرقة من جسدها قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياتها وقد ارتبطت هذه الجناية بجنحة هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر سرق المشغولات الذهبية المبينة وصفا وقيمة بالاوراق المملوكة للمجنى عليها من مسكنها وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قررت وباجماع الآراء احالة أوراق المتهم الى فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية وحددت جلسة .... للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة حكمت المحكمة عملا بالمادة ١/٢٣٤ ، ٣ من قانون العقوبات وباجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالاعدام شنقا .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة القضية مشفوعة بمذكرة بالرأى .... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض - مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على انه قد روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الاربعين يوما المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لايترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها - دون ان تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة العامة مذكرتها - ما عسى ان يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك ان يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد او بعد فواته فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد المرتبطة بجنحة سرقة وقضى باعدامه قد شابه القصور فى التسبيب ذلك ان الحكم اخذه بحكم المادة ٢/٢٣٤ عقوبات رغم عدم توافر ظرف الارتباط فى الواقعة وان ما حدث من قتله للمجنى عليها إنما كان وليد اعتداء وقع منه لوقته عند اهانتها له ، وليس بقصد السرقة وهو ما لم يفطن إليه الحكم عند إنزاله للعقوبة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " ان المتهم (....) انتوى قتل جدته لابيه (.....) بعد ان رفضت اعطاؤه المبلغ الذى طلبه منها عندما زارها فى مسكنها الذى وقع به الحادث بعد خروج ابنها المقيم معها لعمله

فى الصباح ، بأن عاد إليها بعد خروجه بعشر دقائق بحجة أنه نسى ما كان معه من مفاتيح ، فلما فتحت له ودخل معها البحث عنها عاجلها بضربة شديدة اسقطتها على الارض مغشيا عليها واخذ يضرب رأسها بالحائط . ثم طعنها عدة طعنات فى رقبتها وبطنها وصدرها قاصدا من ذلك قتلها حتى اجهز عليها ولم يتركها إلا بعد تأكده من مفارقتها الحياه ، ثم كشف عن غايته الاجرامية بأن نزع من جثه المجنى عليها ما تتحلى به من مشغولات ذهبية فى يديها وغادر المنزل تاركا خلفه السكين التى استعملها في ارتكاب الحادث " وقد استدل الحكم في ادانته للطاعن بقوله " ان الواقعة بالصورة المتقدمة قام الدليل على ثبوتها وصحة اسنادها إلى المتهم مما اطمأنت إليه المحكمة من أقوال النقيب .... ، ومن اعتراف المتهم تفصيلا فى التحقيقات ومن نتيجة تقرير الصفة التشريحية " لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات تستوجب لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها ان يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها وهى التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة ، فيجب لانطباق هذه المادة ان تقوم بين القتل والجنحة رابطة السببية على الوجه الذى بينه القانون ، اما اذا انتفت هذه الرابطة فلا ينطبق هذا النص ولو قامت علاقة الزمنية بين القتل والجنحه مما يتعين معه على المحكمة فى حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة سرقة ان تبين غرض الجانى من القتل وان تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانه أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانه حتى يتضح وجه

استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائيه هو ان يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الافعال والمقاصد التى تتكون منها اركان الجريمة، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرف الارتباط بقوله " أنه توافر فى حق المتهم لانه ارتكب جناية القتل من اجل التمكن من ارتكاب جريمة اخرى وان ثمة صلة سببيه نفسية تربط فى ذهن الجانى بين القتل والجريمة الاخرى فهو قد ارتكب القتل من اجل قصد معين هو ارتكاب السرقة " دون ان يعنى بإيراد الادلة على قيام رابطة السببيه بين القتل والسرقة ، ذلك ان ما اورده الحكم من مؤدى اقوال الشاهد –ضابط المباحث – وان دل على قيام علاقة زمنية بين قتل المجنى عليها وسرقة حليها إلا أنه لايفيد ان جريمة القتل قد ارتكبت بقصد السرقة ، كما ان ما حصله الحكم من مؤدى اعتراف الطاعن ليس من شأنه ان يؤدى الى قيام الارتباط السببى بين القتل والسرقة ، كما ان البين مما أورده الحكم المطعون فيه عن صوره الواقعة ان هذه الصورة لايتوافر بها بيان واقعة القتل العمد المرتبط بجنحة السرقة بيانا تتحقق به اركان الجريمة على النحو الذى يتطلبه القانون ويتغياه من هذا البيان اذ لم يبين – سواء فى معرض إيراده واقعة الدعوى أو فى سرده لأدلة الثبوت فيها – تفصيل الوقائع والأفعال التى قارفها الطاعن والمثبته لارتكابه جريمة القتل العمد وكيفية حصولها وكذلك جريمة السرقة التى تليها بل أورد فى هذا المساق عبارات عامة مجملة استقاها من اقوال الضابط وتحرياته دون ان يحدد فيها الافعال المكونه لتلك الجريمة ومن ثم فإن الإدلة التى ساقها الحكم تكون قاصرة عن استظهار رابطة السببية بين القتل والسرقة ، مما يعيب الحكم بالقصور ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .



جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/على الصادق عثمان نائب رئيس المحكمة واحمد عبد البارى سليمان وحسين الجيزاوى ومجدى أبو العلا .

---

(٣٨)

الطعن رقم ٥٦٦١ لسنة ٥٩ القضائية

شهادة سلبية. نقض "التقرير بالطعن وايداع الأسباب. ميعاده" . نيابة عامة. حكم "ايداعه".

بدء ميعاد الطعن وتقديم الأسباب المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . شرطه ؟

انقضاء مدة عشرة أيام منذ إعلان الطاعنه رسمياً بإيداع حكم البراءة المطعون فيه قلم الكتاب . وحتى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . يوجب القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

لما كان امتداد ميعاد الطعن وتقديم الأسباب المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - على ما نصت عليه الفقرة الثانية من هذه المادة - بأن تكون الطاعنه قد حصلت على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الطاعنه بإيداع الحكم قلم الكتاب ، ولما

كان البين من مذكرة أسباب الطاعنه أنها قد أعلنت بإيداع الحكم المطعون فيه فى ذات تاريخ إيداعه يوم ١٩٨٧/٥/٢١ ، وكان ميعاد العشرة أيام المقررة لقبول الطعن فى الحالة الواردة فى المادة ٢/٣٤ المذكورة - ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ١٩٨٧/٥/٣١ ، وبفرض مصادقة هذا اليوم عطله رسميه ، فإن ميعاد الطعن يمتد إلى اليوم التالى ، وكانت النيابة الطاعنه لم تقرر بالطعن بالنقض وتقدم أسباب طعنها إلا فى ١٩٨٧/٦/٢ بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون - فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

الوقـائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه احرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا (حشيش) بدون تذكرة طبية وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا . واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما اسند اليه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه - القاضى ببراءة المتهم (المطعون ضده) مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط ، صدر بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٣ ، فقررت النيابة العامة (الطاعنه) الطعن فيه بطريق النقض فى ١٩٨٧/٦/٢ وقدمت

الأسباب فى التاريخ ذاته ، متجاوزه فى التقرير بالطعن وتقديم الأسباب الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لايجدى النيابة الطاعنه الاستناد فى تبرير تجاوزها هذا الميعاد إلى الشهادة المقدمة من سكرتير التنفيذ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٠ متضمنه عدم إيداع الحكم حتى هذا التاريخ ، كما لايجديها قولها مصادفة يوم ١٩٨٧/٥/٣١ عطلة رسمية (آخر يوم فى أجازة عيد الفطر) ، ذلك ان إمتداد ميعاد الطعن وتقديم الأسباب المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ سالفة البيان مشروط - على ما نصت عليه الفقرة الثانية من هذه المادة - بأن تكون الطاعنه قد حصلت على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الطاعنه بإيداع الحكم قلم الكتاب ، ولما كان البين من مذكرة أسباب الطاعنه أنها قد أعلنت بإيداع الحكم المطعون فيه فى ذات تاريخ إيداعه يوم ١٩٨٧/٥/٢١ ، وكان ميعاد العشرة أيام المقررة لقبول الطعن فى الحالة الواردة فى المادة ٢/٣٤ المذكورة - ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ١٩٨٧/٥/٣١ ، وبفرض مصادفة هذا اليوم عطله رسميه ، فإن ميعاد الطعن يمتد إلى اليوم التالى ، وكانت النيابة الطاعنه لم تقرر بالطعن بالنقض وتقدم أسباب طعنها إلا فى ١٩٨٧/٦/٢ - بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون - فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف ابو النيل وعمار ابراهيم نائبى رئيس المحكمة واحمد جمال عبد اللطيف وبهيج القصبجى .

---

(٣٩)

الطعن رقم ٥٦٦٢ لسنة ٥٩ القضائية

نيابة عامة . اختصاص . نقض " الصفة فى الطعن " .

خلو تقرير الطعن من بيان دائرة اختصاص عضو النيابة العامة المقرر بالطعن . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . علة ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ .... ، واثبت به أن المقرر هو المحامى العام .... بتوكيل من المحامى العام الاول وخلا التقرير من بيان دائرة اختصاص المقرر ، ومن ثم فقد استحال التثبت من ان الذى قرر بالطعن هو من له صفة فى الطعن ، ولا يغنى فى هذا الصدد ان يكون الطعن قد قرر به من ذي صفة فعلا ما دام لم يثبت بالتقرير ما يدل على ذلك ، لما هو مقرر من ان تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب ان تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا فلا يجوز تكملة اى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان التقرير بالطعن

بالنقض - كما رسمه القانون - هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به بناء على افصاح ذى الشأن عن رغبته فيه فإن عدم التقرير بالطعن لايجعل للطعن قائمة ، فلا تتصل به محكمة النقض ولايغنى عنه تقديم اسباب له ، واذ كان الثابت ان هذا الطعن - وإن أودعت أسبابه فى الميعاد موقعة من رئيس نيابة - إلا أن التقرير به قد جاء غفلا من بيان اختصاص المقرر فهو والعدم سواء فإنه يتعين القضاء بعدم قبوله شكلا .

الوقـائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) وذلك فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما اسند اليه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ...... واثبت به ان المقرر هو المحامى العام .... بتوكيل من المحامى العام الاول ، وخلا التقرير من بيان دائرة اختصاص المقرر ، ومن ثم فقد استحال التثبت من ان الذى قرر بالطعن هو من له صفة فى الطعن ، ولايغنى فى هذا الصدد ان يكون الطعن قد قرر به من ذى صفة فعلا ما دام لم يثبت بالتقرير ما يدل على ذلك ، لما هو مقرر من ان

تقرير الطعن هو ورقة شكلية من اوراق الإجراءات التى يجب ان تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا فلا يجوز تكملة اى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان التقرير بالطعن بالنقض - كما رسمه القانون - هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به بناء على افصاح ذى الشأن عن رغبته فيه فإن عدم التقرير بالطعن لايجعل للطعن قائمة ، فلا تتصل به محكمة النقض ولايغنى عنه تقديم اسباب له ، واذ كان الثابت ان هذا الطعن - وإن أودعت أسبابه فى الميعاد موقعة من رئيس نيابة - إلا أن التقرير به قد جاء غفلا من بيان اختصاص المقرر فهو والعدم سواء ، فإنه يتعين القضاء بعدم قبوله شكلا .

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن حمزة وحامد عبد الله نائبى رئيس المحكمة وفتحى الصباغ ومصطفى كامل .

---

(٤٠)

الطعن رقم ٢١٦٩٩ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دعوى جنائية " إنقضاؤها " . إثبات " قرائن " . قوة الشيء المحكوم فيه . نقض " أسباب الطعن . مايقبل منها " .

مجرد صدور حكم لاوجود له . لاتنقضى به الدعوى الجنائية ولايكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد بعد .

فقد نسخة الحكم الأصلية . عدم إمكان الحصول على صورة رسمية منه يوجب النقض والإعادة . أساس ذلك ؟

(٢) نقض " أثر الطعن " .

امتداد أثر الطعن بالنسبة لمن لم يطعن فى الحكم . مادام كان طرفا فى الخصومة الاستئنافية .

---

١ - لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق وعلى مذكرة رئيس نيابة ...... المؤرخة ١٩٩٢/٢/١١ - المرفقة - أن الحكم المطعون فيه قد فقد ، ولما كان لم

يتيسر الحصول على صورة رسمية منه ، فإن مجرد صدور حكم لاوجود له لاتنقضى به الدعوى الجنائية ولاتكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد ، ولما كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ، فإنه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية نقض الحكم المطعون فيه ، وإعادة القضية إلى المحكمة المختصة لاعادة محاكمة الطاعن .

(٢) لما كان سبب نقض الحكم يتصل بالمحكوم عليهما الآخرين اللذين كانا طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليهما كذلك ولو لم يقررا بالطعن بالنقض ، وذلك عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) .... (الطاعن) (٢) ... (٣) ... بأنهم : المتهم الاول : سمح بلعب القمار فى محله العام (٢) المتهمون جميعا : مارسوا لعب القمار فى محل عام . وطلبت عقابهم بالمواد ١ ، ١٩ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٣٦/٢-٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال العامة . و محكمة جنح بندر أول اسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام . اولا : بحبس المتهم الاول ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه وغلق المحل ثانيا : حبس المتهمين الثانى والثالث شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات .

ثالثا : مصادرة المضبوطات والنقود . استأنفوا ومحكمة اسيوط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارضوا وقضى بعدم جواز نظر المعارضة .

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض .... ألخ

المحكمة

حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق وعلى مذكرة رئيس نيابة ... المؤرخة ١٩٩٢/٢/١١ - المرفقة - أن الحكم المطعون فيه قد فقد ، ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية منه ، فإن مجرد صدور حكم لاوجود له لاتنقضى به الدعوى الجنائية ولاتكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستفد ، ولما كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ، فإنه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية نقض الحكم المطعون فيه ، وإعادة القضية إلى المحكمة المختصة لإعادة محاكمة الطاعن ، ولما كان ذلك ، وكان سبب نقض الحكم يتصل بالمحكوم عليهما الآخرين .....و..... اللذين كانا طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليهما كذلك ولو لم يقررا بالطعن بالنقض ، وذلك عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف ابو النيل وعمار ابراهيم نائبى رئيس المحكمة و احمد عبد اللطيف وبهيج القصبجى .

---

(٤١)

الطعن رقم ١٤٠٤٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " . معارضة .

وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب خلال اربعين يوما من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة . أساس ذلك ؟

التقرير بالطعن وإيداع الأسباب بعد الميعاد المحدد فى القانون . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) نقض " ما لايجوز الطعن فيه من الاحكام " . " نظر الطعن والحكم فيه" .

الحكم بعدم جواز الطعن الآخر المرفوع عن ذات الحكم . شرطه : الحكم برفض الطعن الأول موضوعا . أساس ذلك ؟

١- لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض توجب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب خلال أربعين يوما من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافيه ، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض وقدم أسبابه بعد انقضاء الميعاد المحدد فى القانون فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

٢- لما كانت المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر تنص على أنه " إذا رفض الطعن موضوعا فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعنا آخر عن الحكم ذاته لاى سبب ما " فقد دلت بذلك - وعلى ما يبين من وضوح عبارات النص - ان الحكم فى الطعن بعدم الجواز وفقا للنص القانونى سالف الذكر قاصر على حالة الحكم برفض الطعن الاول موضوعا ، ومن ثم فإنه لايجوز إعمال هذا النص فى حالة الحكم بعدم قبول الطعن الأول شكلا كما هو الحال فى الطعن الماثل.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الاشياء المبينة بالاوراق المملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الضرائب العقارية والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالجهة الحاجزة وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات ومحكمة جنح .... قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا وكفالة عشرين جنيها . استأنف المحكوم عليه . ومحكمة المنيا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا

وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بعدم قبولها شكلا للتقرير بها بعد الميعاد .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض حيث قضى فيه بعدم قبول الطعن شكلا ، فطعن الاستاذ / .. المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى الحكم ذاته بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ... بعدم قبول المعارضة شكلا للتقرير بها بعد الميعاد فطعن المحكوم عليه فيه بطريق النقض حيث قضى فيه بتاريخ ... بعدم قبوله شكلا تأسيسا على عدم تقديم التوكيل الذى تقرر الطعن بمقتضاه - وبتاريخ ... عاود الطاعن الطعن للمرة الثانية عن ذات الحكم وقدم أسباب طعنه بتاريخ ... لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض توجب حصول التقرير بالطعن وإيداع الأسباب خلال أربعين يوما من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافيه ، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض وقدم أسبابه بعد انقضاء الميعاد المحدد فى القانون فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا ، مع الاشارة إلى ماذهبت إليه النيابة العامة لدى محكمة النقض بمذكرة ابداء رأيها فى الطعن الماثل من طلب الحكم بعدم جواز الطعن لسبق الفصل فيه ، فإنه لما كانت المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر تنص على أنه " إذا رفض الطعن موضوعا فلا يجوز بأية حال لمن رفعه ان يرفع طعنا آخر عن الحكم ذاته لاى سبب ما " فقد دلت بذلك - وعلى مايبين من وضوح عبارات النص - ان الحكم فى الطعن بعدم الجواز وفقا للنص القانونى سالف الذكر قاصر على حالة الحكم برفض الطعن الأول موضوعا ، ومن ثم فإنه لا يجوز اعمال هذا النص فى حالة الحكم بعدم قبول الطعن الأول شكلا كما هو الحال فى الطعن الماثل .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف ابو النيل وعمار ابراهيم نائبى رئيس المحكمة و احمد جمال عبد اللطيف وبهيج القصبجى .

---

(٤٢)

الطعن رقم ١٩٦٩١ لسنة ٦٠ القضائية

(١) مأمورو الضبط القضائى " اختصاصهم " . تفتيش " التفتيش بغير اذن " . تلبس .

لمأمورى الضبط القضائى فى احوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه . جواز إصدار أمر بضبطه واحضاره عند عدم تواجده . أساس ذلك ؟

متى جاز القبض على المتهم جاز تفتيشه . المادة ٤٦ إجراءات .

(٢) تلبس . قبض . مأمورو الضبط القضائى " اختصاصهم " . تفتيش "التفتيش بغير اذن " . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى القانون " " نظر الطعن والحكم فيه " .

التلبس صفة تلازم الجريمة لاشخص مرتكبها .

مشاهدة مأمور الضبط القضائى وقوع الجريمة . يبيح القبض على كل من قام دليل على مساهمته فيها وتفتيشه بغير إذن .

تقدير قيام حالة التلبس أو انتفاؤها . موضوعى . شرط ذلك ؟

تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس مادام لم يشهد اثرا من اثارها ينبىء عن وقوعها قبل القبض .

مظاهر الحيره والارتباك مهما بلغا . لا يوفرا الدلائل الكافية على اتهام شخص بالجريمة المتلبس بها التى تبيح القبض عليه وتفتيشه .

بطلان القبض . مقتضاه عدم التعويل فى الادانة على اى دليل مستمد منه . ولا على شهادة من اجراه . اثر ذلك ؟

١- لما كانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد اجازتا لمأمور الضبط القضائى فى احوال التلبس - بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ان يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فاذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور اصدار أمر بضبطه واحضاره ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا .

٢- لما كان من المقرر قانونا ان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها ان يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وان يجرى تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة وانه وان كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس امرا موكولا الى محكمة الموضوع الا ان ذلك مشروط بأن تكون الاسباب والاعتبارات التى تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لان تؤدى الى

النتيجة التى انتهت اليها . لما كان ذلك ، وكانت صورة الواقعة – كما حصلها الحكم المطعون فيه فى مدوناته التى سلف بيانها – لا تنبىء عن ان جريمة احراز المخدر التى دين الطاعن بها كانت فى حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية اذ ان تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس مادام لم يشهد اثرا من اثارها ينبىء بذاته عن قوعها قبل اجراء القبض ، وكان ماساقه الحكم المطعون فيه – على السياق المتقدم – من أن محاولة الطاعن الفرار بمجرد ان رأى ضابط الواقعة يقترب منه تتوافر به حالة التلبس التى تجيز لمأمور الضبط القضائى القاء القبض عليه ، ليس صحيحا فى القانون وذلك لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من انه ليس فى مجرد ما يعترى الشخص من مظاهر الحيره والارتباك مهما بلغا مايوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه . لما كان ذلك ، فان القبض على الطاعن يكون قد وقع فى غير حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فان ما وقع فى حقه هو قبض باطل واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الاجراء فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم ان تخلى الطاعن عن اللفافة التى عثر على المخدر بداخلها لم يحصل الا فور القبض عليه ، وكان بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالادانة على أى دليل مستمد منه . وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل ، لما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه فانه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الاولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الاول مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وتغريمه الف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وذلك باعتبار ان احراز المخدر كان مجردا من القصود ،

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة احراز مخدر بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك انه دفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ، الا ان الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يسوغ رفضه وعول على الدليل المستمد من هذا القبض بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى استخلاصا من اقوال الضابط ...... بما محصله انه اذ ابلغه احد مرشديه السريين بتاريخ .... ان الطاعن يقف بشارع عاكف التابع لدائرة القسم محرزا مواد مخدرة توجه الى هذا المكان وما ان شاهده

الطاعن حتى حاول الفرار فامسك به فما كان من الطاعن الا ان - القى بلفافة من الورق تتبعها ببصره حتى استقرت على الارض واذ التقطها وفضها تبين له انها ورقة من اوراق الصحف بداخلها قطعه تشبه مخدر الحشيش ، وثبت من تقرير التحليل انها لمخدر الحشيش لما كان ذلك وكان الحكم قد حصل مادفع به الطاعن من بطلان اجراءات ضبطه وتفتيشه لحصولهما بغير صدور اذن النيابة العامة وفي غير حالة من حالات التلبس التي تجيزها واطرحه بقوله : " وحيث ان المحكمة لاتعول على انكار المتهم وتلتفت عن دفوع محاميه لافتقاره الى سند من اوراق الدعوى ، فقد تم ضبط المتهم اثر تحريات صحيحه واثر محاولته الهروب عقب اقتراب ضابط الواقعة منه والقى بالمادة المخدرة الامر الذى يكون معه القبض صحيحا وتقتنع معه المحكمة بصحة شهادة شاهد الواقعة على النحو السالف سردها " لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد اجازتا لمأمور الضبط القضائى فى احوال التلبس - بالجنايات او الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ان يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فاذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور اصدار امر بضبطه واحضاره ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا ، وكان من المقرر قانونا ان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها ان يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وان يجرى تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة وانه وان كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس امرا موكولا الى محكمة الموضوع الا ان ذلك مشروط بان تكون الاسباب والاعتبارات التى تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لان تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها . لما كان ذلك ، وكانت

صورة الواقعة - كما حصلها الحكم المطعون فيه فى مدوناته التى سلف بيانها - لاتنبىء عن ان جريمة احراز المخدر التى دين الطاعن بها كانت فى حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية اذ ان تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير لايكفى لقيام حالة التلبس مادام لم يشهد اثرا من اثارها ينبىء بذاته عن وقوعها قبل اجراء القبض ، وكان ماساقه الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - من أن محاولة الطاعن الفرار بمجرد ان رأى ضابط الواقعة يقترب منه تتوافر به حالة التلبس التى تجيز لمأمور الضبط القضائى القاء القبض عليه ، ليس صحيحا فى القانون وذلك لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من انه ليس فى مجرد ما يعترى الشخص من مظاهر الحيره والارتباك مهما بلغا مايوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه . لما كان ذلك ، فان القبض على الطاعن يكون قد وقع فى غير حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فان ما وقع فى حقه هو قبض باطل واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الاجراء فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم ان تخلى الطاعن عن اللفافة التى عثر على المخدر بداخلها لم يحصل الا فور القبض عليه ، وكان بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالادانة على أى دليل مستمد منه ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه ، فانه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الاولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد الصوفى عبد الجواد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد زايد وأحمد عبد الرحمن نائبى رئيس المحكمة وأنس عماره وفرغلى عبد الرحيم .

---

(٤٣)

الطعن رقم ١٩٦٩٣ لسنة ٦٠ القضائية

مواد مخدرة . جريمة " اركانها " . حكم" تسبيبه . تسبيب معيب" . عقوبة " تطبيقها " . نقض " أسباب الطعن . مايقبل منها " .

ادارة أو اعداد أو تهيئة المكان لتعاطى المخدرات فى حكم الفقرة " د " من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ انما يكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه . مرتكبو هذه الجريمة يدخلون فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة .

جريمة تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل عقوبتها اخف ويحكمها نص المادة ٣٥ من القانون المذكور .

حكم الادانة فى جريمة ادارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات . وجوب اشتماله على بيان ان ادارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه . مخالفة ذلك : قصور .

لما كان استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - الواجب التطبيق على الواقعة من قبل تعديله بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والمعمول به اعتباراً من الخامس من يوليو يفصح عن ان المشرع اختط خطه تهدف الى التدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الجريمة فنص فى المادة ٣٣ على عقوبة الاعدام لجريمة تصدير او جلب جواهر

مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك وكذا انتاج او استخراج او فصل او صنع جوهر مخدر متى كان ذلك بقصد الاتجار ، واعقب ذلك فنزل بالعقوبة فى المادة ٣٤ الى الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة لجريمة أقل خطورة وهى الاتجار فى المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) المرفق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى اغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الاغراض ، ثم الحق بهذه الجرائم فى الفقرة (د) من هذه المادة جريمة ادارة أو اعداد أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات ، وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل او تسهيل تعاطيها وقررت لها عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وهذه المغايرة بين الفقرة (د) من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبى الجريمة الاولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن ان إدارة او اعداد او تهيئة المكان فى حكم الفقرة (د) من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات انما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، وهو الامر المستفاد من منطق التأثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبيها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ، اما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الاخف والمنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته ، وان كان الحكم بالادانة فى تلك الجريمة يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان أن ادارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه . سواء فى بيان واقعة الدعوى او سرد اقوال شاهد الاثبات - قد خلا من ذكر هذا البيان ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه أدار وهيأ مكانا لتعاطى المخدرات ، وأحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٤/د ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة ادارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بانه لم يدلل على توافر اركان تلك الجريمة فى حقه ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " انه بتاريخ ١٩٨٦/١/٧ اثناء مرور الرائد ... بدائرة قسم الدرب الاحمر علم من مرشد سرى أن المتهم ... وشهرته ... يدير مقهى لتعاطى مخدر الحشيش ، فانتقل الى هذه المقهى الكائنه ... حيث ألفى المتهم يتوسط آخرين وأمامه منضدة عليها بعض الحجارة وعلبة من الصاج موقدة بها النار وبأثنين من الاحجار دخان المعسل عليه مخدر الحشيش وثلاثة منها محترقة ونرجيله يستخدمها المتهم لتعاطى هذا المخدر وأقر له أنه يدير المقهى لهذا الغرض فقام بضبطه والاودات سالفة البيان ". ثم ساق الحكم أدلته التى رتب عليها قضاءه مما شهد به الضابط ، ومما أورده تقرير التحليل ، وخلص الى ادانة المتهم بجريمة ادارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات ، لما كان ذلك ، وكان استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها -

الواجب التطبيق على الواقعة من قبل تعديله بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والمعمول به اعتبارا من الخامس من يوليو – يفصح عن أن المشرع اختط خطه تهدف الى التدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الجريمة فنص فى المادة ٣٣ على عقوبة الاعدام لجريمة تصدير او جلب جواهر قبل الحصول على ترخيص بذلك وكذا انتاج او استخراج او فصل او صنع جوهر مخدر متى كان ذلك بقصد الاتجار ، واعقب ذلك فنزل بالعقوبة فى المادة ٣٤ الى الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة لجريمة اقل خطورة وهى الاتجارفى المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) المرفق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى اغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الاغراض ثم الحق بهذه الجرائم فى الفقرة (د) من هذه المادة جريمة ادارة او اعداد أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات ، وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل او تسهيل تعاطيها وقررت لها عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وهذه المغايرة بين الفقرة (د) من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبى الجريمة الاولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن ان ادارة او اعداد او تهيئة المكان فى حكم الفقرة (د) من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات انما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، وهو الامر المستفاد من منطق التأثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبيها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ، اما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الاخف والمنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته ، واذ كان الحكم بالادانة فى تلك الجريمة يجب لصحته ان يشتمل بذاته على بيان ادارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه – سواء فى بيان واقعة الدعوى أو سرد اقوال شاهد الاثبات – قد خلا من ذكر هذا البيان ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر ومجدى الجندى وحامد عبدالله نواب رئيس المحكمة ومصطفى كامل .

---

(٤٤)

الطعن رقم ١٨٥٥٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) محكمة الموضوع " الاجراءات أمامها " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . مالايوفره " . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

محكمة الموضوع غير ملزمة بعد حجز الدعوى للحكم بإجابة طلب فتح باب المرافعة .

(٢) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . تقرير التلخيص . بطلان . نقض "أسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

ورود نقص أو خطأ بتقرير التلخيص . لا بطلان . أساس ذلك ؟

(٣) خلو رجل . قانون " تفسيره " " تطبيقه ". عقوبة " تطبيقها " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . مايقبل منها ". ايجار أماكن .

للمالك تقاضى مقدم ايجار من المستأجر لا يتجاوز أجرة سنتين . تقاضى المقدم فى هذه الحدود فعل غير مؤثم . أساس ذلك ؟

قصر العقوبات الأصلية والتكميلية على فعل تقاضى المقدم بالمخالفة لاحكام القانون .

العبرة فى إحتساب الغرامة أو الرد هى بما يتقاضاه المالك زيادة عن أجرة السنتين. مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

(٤) طعن " نظره والحكم فيه " .

قاعدة عدم جواز إضارة الطاعن من طعنه . إنطباقها على جميع طرق الطعن . عادية أو غير عادية . أساس ذلك ؟

(٥) نقض " نظره والحكم فيه " " حالات الطعن . الخطأ فى القانون " . محكمة النقض " سلطتها " .

حق محكمة النقض فى نقض الحكم وتصحيحه إذا شابه خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

١- من المقرر ان محكمة الموضوع غير ملزمة - بعد حجز القضية للحكم - باجابة طلب اعادتها للمرافعة .

٢- لما كان القانون لم يرتب على ما يشوب تقرير التلخيص من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق بالحكم الصادر فى الدعوى ، وكان الثابت أن تقرير التلخيص قد تلى بالجلسة وأثبت كتابة بمحضرها ولم يعترض الطاعن على ما تضمنه ، فلا يجوز له - من بعد النعى عليه بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض ، اذ كان عليه ان رأى أن التقرير قد أغفل الاشارة الى واقعة تهمه أن يوضحها فى دفاعه ، ومن ثم فلا وجه لما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد .

٣- لما كانت المادة ٦ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد أجازت للمالك تقاضى مقدم ايجار من المستأجر لايتجاوز أجرة سنتين - بالشروط التى حددتها - ومن ثم يضحى تقاضى المقدم فى هذه الحدود فعلا غير مؤثم ، وكانت المادتين ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٢٥/٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد قصرتا العقوبات الاصلية والتكميلية اللتين فرضتاها على فعل تقاضى مقدم ايجار على ما يتقاضاه المالك بالمخالفة لاحكام القانون ، ومن ثم تكون العبرة فى احتساب مقدار الغرامة او المبلغ الذى يلزم برده او بدفعه الى صندوق تمويل

الاسكان الاقتصادى هى بما يتقاضاه المالك زيادة عن أجرة السنتين التى يجوز له قانونا تقاضيها ، كما أن الاجرة التى يعول عليها فى هذا الخصوص هى الاجرة التى يتفق عليها وقت تقاضى المقدم ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لاينازع فيما أثبته الحكم المطعون فيه من أنه قد تقاضى من المجنى عليه مبلغ ٢٥٠٠ جنيها كمقدم ايجار وأن الاجرة الشهرية التى اتفق عليها وقت تقاضى هذا المبلغ كانت ٣٥ جنيها ، ومن ثم يكون المبلغ الذى تقاضاه الطاعن على خلاف القانون هو ١٦٦٠ جنيها ، لما كان ذلك ، وكانت العقوبة الاصلية المقررة لهذا الفعل بالمادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هى الغرامة التى تعادل مثلى ماتقاضاه على خلاف القانون ، وكانت العقوبات التكميلية التى نصت عليها المادة ٣/٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ للفعل المذكور هى الزام المخالف برد ماحصل عليه على خلاف القانون الى من اداه وأداء مثليه الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى ، وكان البين من الاطلاع على الاوراق ان محكمة أول درجة قد عاقبت الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر وتغريمه مبلغ ٥٠٠٠ جنيها والزامه بأن يرد الى المجنى عليه مبلغ ١٦١٠ جنيها . فاستأنف الطاعن وحده هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتعديل الحكم المستأنف بالغاء عقوبة الحبس وتغريم المتهم ٤٤٠٠ جنيها والزامه برد مبلغ ٢٢٠٠ جنيها للمجنى عليه وأداء مبلغ ٤٤٠٠ جنيها لصندوق الخدمات ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أنزله بالطاعن من عقوبات أصلية وتكميلية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ تجاوز الحد المقرر قانونا لها .

٤- من المقرر أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بناء على الطعن المرفوع منه وهى قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقا للمادتين ٤٠١ ، ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وكانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائى ، فانه ما كان يسوغ للمحكمة الاستئنافية أن تعاقب الطاعن بعقوبة لم يتضمنها الحكم المستأنف أو أن تزيد مقدار أى من العقوبات التى قضى بها الحكم المذكور لانها

بذلك قد اضارته بالاستئناف المرفوع منه وهو مالا يجوز ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بمعاقبة الطاعن بما فات الحكم المستأنف القضاء به من الزامه بأداء مثلى ما حصل عليه على خلاف القانون الى صندوق تمويل الاسكان بالمحافظة وزاد من المبلغ الذى قضى الحكم المستأنف بالزام الطاعن برده الى المجنى عليه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٥- لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون فانه يتعين حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح هذه المحكمة الخطأ بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه بصفته مالكا تقاضى مبالغ كمقدم ايجار أزيد من المقرر قانونا على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادتين ٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادتين ٧ ، ٢٤ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات ، ومحكمة أمن الدولة الجزئية ببنها قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ وتغريمه مبلغ خمسة الآف والزامه بأن يرد للمجنى عليه مبلغ ألف وستمائه وعشرة جنيهات . استأنف ومحكمة بنها الابتدائية - بهيئة استئنافيه - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالغاء عقوبة الحبس وتغريم المتهم مبلغ ٤٤٠٠ جنيه والزامه برد مبلغ ٢٢٠٠ جنيه للمجنى عليه وأداء مبلغ ٤٤٠٠ جنيه لصندوق الخدمات بالمحافظة .

فطعن الاستاذ ... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة تقاضى مقدم ايجار يجاوز القدر المصرح به قانونا قد شابه الاخلال بحق الدفاع واعتوره البطلان والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المحكمة التفتت عن طلبه باعادة الدعوى للمرافعة لوجود قصور بتقرير التلخيص وتجاوزت فيما أوقعته عليه من عقوبات ماحدده القانون لها ، كما انها أضارته باستئنافه بأن زادت المبلغ المحكوم به ابتدائيا بالزامه برده والزمته بأداء مثليه لصندوق الخدمات بالمحافظة - وهو ما لم يقضى به من محكمة أول درجة - رغم أنه المستأنف وحده ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها ، لما كان ذلك وكان المقرر ان محكمة الموضوع غير ملزمه - بعد حجز القضية للحكم - باجابة طلب اعادتها للمرافعة ، كما أن القانون لم يرتب على ما يشوب تقرير التلخيص من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق بالحكم الصادر فى الدعوى ، وكان الثابت أن تقرير التلخيص قد تلى بالجلسة وأثبت كتابة بمحضرها ولم يعترض الطاعن على ما تضمنه ، فلا يجوز له من بعد النعى عليه بالقصور لاول مرة أمام محكمة النقض ، اذ كان عليه ان رأى أن التقرير قد أغفل الاشارة الى واقعة تهمه ان يوضحها فى دفاعه ، ومن ثم فلا وجه لما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد ، لما كانت المادة ٦ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد أجازت للمالك تقاضى مقدم ايجار من المستأجر لا يتجاوز أجرة سنتين - بالشروط التى حددتها - ومن ثم يضحى تقاضى المقدم فى هذه الحدود فعلا غير مؤثم ، وكانت المادتين ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٣/٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد قصرتا العقوبات الاصلية والتكميلية اللتين فرضتاها على فعل تقاضى مقدم ايجار على ما يتقاضاه المالك

بالمخالفة لاحكام القانون ، ومن ثم تكون العبرة فى احتساب مقدار الغرامة او المبلغ الذى يلزم برده او بدفعه الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى هى بما يتقاضاه المالك زيادة عن أجرة السنتين التى يجوز له قانونا تقاضيها كما أن الأجرة التى يعول عليها فى هذا الخصوص هى الاجرة التى يتفق عليها وقت تقاضى المقدم ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لاينازع فيما أثبته الحكم المطعون فيه من أنه قد تقاضى من المجنى عليه مبلغ ٢٥٠٠ جنيها كمقدم ايجار وأن الاجرة الشهرية التى اتفقا عليها وقت تقاضى هذا المبلغ كانت ٣٥ جنيها ، ومن ثم يكون المبلغ الذى تقاضاه الطاعن على خلاف القانون هو ١٦٦٠ جنيها ، لما كان ذلك ، وكانت العقوبة الاصلية المقرر لهذا الفعل بالمادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هى الغرامة التى تعادل مثلى ماتقاضاه على خلاف القانون ، وكانت العقوبات التكميلية التى نصت عليها المادة ٣/٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ للفعل المذكور هى الزام المخالف برد ماحصل عليه على خلاف القانون الى من اداه وأداء مثليه الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى ، وكان البين من الاطلاع على الاوراق ان محكمة أول درجة قد عاقبت الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر وتغريمه مبلغ ٥٠٠٠ جنيها والزامه بأن يرد الى المجنى عليه مبلغ ١٦١٠ جنيها ، فاستأنف الطاعن وحده هذا الحكم ، وقضت المحكمة الاستئنافيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتعديل الحكم المستأنف بالغاء عقوبة الحبس وتغريم المتهم ٤٤٠٠ جنيها والزامه برد مبلغ ٢٢٠٠ جنيها للمجنى عليه واداء مبلغ ٤٤٠٠ جنيها لصندوق الخدمات ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أنزله بالطاعن من عقوبات أصلية وتكميلية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ تجاوز الحد المقرر قانونا لها ، هذا فضلا عما هو مقرر من أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بناء على الطعن المرفوع منه – وهى قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو

غير عادية وفقا للمادتين ٤٠١ ، ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وكانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائى ، فانه ما كان يسوغ للمحكمة الاستئنافية أن تعاقب الطاعن بعقوبة لم يتضمنها الحكم المستأنف أو تزيد مقدار أى من العقوبات التى قضى بها الحكم المذكور لانها بذلك تكون قد أضارته بالاستئناف المرفوع منه وهو مالا يجوز ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بمعاقبة الطاعن بما فات الحكم المستأنف القضاء به من الزامه بأداء مثلى ما حصل عليه على خلاف القانون الى صندوق تمويل الاسكان بالمحافظة وزاد من المبلغ الذى قضى الحكم المستأنف بالزام الطاعن برده الى المجنى عليه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون فانه يتعين حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح هذه المحكمة الخطأ بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل مبلغ الغرامة المقضى بها ٣٣٢٠ جنيها وجعل المبلغ الذى الزم الطاعن برده الى المجنى عليه هو ١٦١٠ جنيها فقط - على ماقضى به الحكم المستأنف - والغاء المبلغ المقضى بالزام الطاعن بأدائه لصالح صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة .

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ حسن عميرة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب وأمين عبد العليم نائبى رئيس المحكمة ومصطفى الشناوى ومحمد شعبان باشا .

---

(٤٥)

الطعن رقم ٦٧٩٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) اثبات " بوجه عام " .

حق القاضى فى تكوين عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها . ما لم يقيده القانون بدليل معين .

(٢) تزوير " أوراق رسمية " . اثبات " بوجه عام ".

جرائم التزوير لم يجعل القانون لاثباتها طريقا خاصا .

(٣) اثبات " بوجه عام " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

كفاية أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة .

الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . عدم جواز اثارته أمام النقض .

(٤) تزوير " أوراق رسمية " . اثبات " بوجه عام ".

عدم وجود المحرر المزور . لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير . للمحكمة أن تكون عقيدتها فى اثباتها بكافة طرق الاثبات .

(٥) اثبات " بوجه عام " " خبرة " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل ".

تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . موضوعى . أخذ المحكمة بدليل احتمالى . غير قادح فيه . مادام أنه أسس الادانة على اليقين .

(٦) إجراءات " إجراءات التحقيق " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصلح سببا للنعى على الحكم .

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول .

---

١ - من المقرر أن الاصل فى المحاكمات الجنائية هواقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

٢ - إن القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا .

٣ - لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها منتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه - كما هو الحال فى الدعوى الحالية - ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى شأن استناد الحكم فى ادانة الطاعن على أقوال

شهود الاثبات أو تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، إذ أنه لا يعدو جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٤ - عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة تزويره إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات طالما أن القانون الجنائى لم يحدد طريق اثبات بعينه فى دعاوى التزوير .

٥ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، ومادامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا تجوز مجادلتها فى ذلك ، وكان أخذ الحكم بدليل احتمالى غير قادح فيه مادام قد أسس الادانة على اليقين .

٦ - لما كان ما يثيره الطاعن فى خصوص قعود النيابة عن سماع أقوال من بعهدته الخاتم الممهورة ببصمته الشهادة المزورة وعدم الاطلاع على السجلات الخاصة بذلك لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت هى إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (١) وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك مع آخر مجهول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى تزوير محرر رسمى هو شهادة

قيد الميلاد المؤرخة ..... باسم ...... وكان ذلك بطريق الاصطناع ووضع امضاءات وأختام مزورة بأن اتفق معه على ذلك وساعده بأن أمده بالبيانات الخاصة به واللازم ادراجها بالشهادة سالفة الذكر وقام ذلك المجهول بتحرير بياناتها ووقع عليها بتوقيع نسبه زوراً للمختصين بالتوقيع اسفل عبارة أمين سجل مدنى .... ومهرها ببصمة خاتم مقلد لخاتم شعار الجمهورية الخاص بمأمورية ...... مصلحة الضرائب العقارية على خلاف الحقيقة فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . (٢) بصفته السابقة اشترك مع موظف عمومى حسن النية هو أمين سجل مدنى ..... فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو البطاقة الشخصية رقم .... سجل مدنى .... باسمه وذلك حال تحريرها الموظف المختص بوظيفته بأن تقدم إليه بها وقدم له المستند المزور موضوع التهمة الأولى فقام الموظف المذكور باثبات مضمون هذا المستند فى المحرر سالف الذكر على خلاف الحقيقة فتمت الجريمة بناء على هذه المساعدة . (٣) بصفته السابقة اشترك مع موظف عمومي حسن النية هو أمين سجل مدنى ..... فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو البطاقة العائلية رقم .... سجل مدنى .... باسم ..... وذلك حال تحريرها . (٤) استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها بأن قدم كل محرر منها للمختصين بسجل مدنى ... وضابط مباحث قسم شرطة ...... على النحو المبين بالأوراق .

واحالته إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/٣٠ ، ٢/٤٠ ، ٣ ، ٤١ ، ١/٢٠٦ ، ٤ ، ٥ ، ٢١١ ، ٣/٢١٢ ، ٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ٢/٣٢ ، ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر عما أسند إليه ومصادرة الأوراق المزورة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمـة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاشتراك فى تزوير محررات رسمية واستعمالها قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه عول فى قضائه على أقوال الرائد .... رغم أنها لا تصلح لاسناد الاتهام إليه ، ذلك أنه ليس من أهل الخبرة فى تقدير سن المتهم ، كما أن أقوال الشاهدين .... و........ - التى عول عليها الحكم - لا تنهض دليلا على حصول التزوير لما ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من تعذر إجراء المضاهاة على توقيعاتهم الصحيحة لعدم وجود أصل شهادة الميلاد ، فضلا عن تعذر إجراء المضاهاة للأختام الممهورة بها الشهادة المذكورة ، وهو ما ترتب عليه تعذر عرض المحكمة لها على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم ، كما أن تقرير الطب الشرعى لم يجزم بحقيقة سن المتهم ، وأخيرا فإن تحقيقات النيابة لم تستوف بسماع أقوال من بعهدته الخاتم الممهورة ببصمته الشهادة سالفة البيان للتحقق من صحته أو تزويره ، كما لم يتم الاطلاع على السجلات التى اشار إليها الموظف المختص بأقواله بالتحقيقات وهو ما قام عليه دفاع الطاعن وأغفله الحكم المطعون فيه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقة أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يشترط

أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه - كما هو الحال فى الدعوى الحالية - ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى شأن استناد الحكم فى ادانة الطاعن على أقوال شهود الاثبات أو تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، إذ أنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة تزويره إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات طالما أن القانون الجنائى لم يحدد طريق اثبات بعينه فى دعاوى التزوير ، ولما كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى سابقة وجود أصل شهادة الميلاد المزورة وإلى أن الطاعن قد اشترك فى اثبات بياناتها المزورة فى البطاقتين الشخصية والعائلية له وبطلبى الحصول عليهما ثم استعمل هذه المحررات المزورة مع علمه بتزويرها ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما أورده الحكم من أدلة لها معينها الصحيح من الأوراق ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص وفى تعذر عرض المحكمة للشهادة المزورة على بساط البحث والمناقشة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ، وبالتالى تنحسر عن الحكم قالة الفساد فى

الاستدلال ، لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، ومادامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا تجوز مجادلتها فى ذلك ، وكان أخذ الحكم بدليل احتمالى غير قادح فيه مادام قد أسس الادانة على اليقين ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تعويل الحكم على تقرير الطب الشرعى فى تقدير سن الطاعن لا يكون له محل ولا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الثبوت ومبلغ كفايتها للإدانة مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب ، لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى خصوص قعود النيابة عن سماع أقوال من بعهدته الخاتم الممهورة ببصمته الشهادة المزورة وعدم الاطلاع على السجلات الخاصة بذلك لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت هى إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ حسن عميرة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب وأمين عبد العليم نائبى رئيس المحكمة وفتحى حجاب ومحمد اسماعيل .

(٤٦)

الطعن رقم ١٩٨٥٤ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن . إيداع الأسباب " .

عدم تقديم الطاعن أسبابا لطعنه . أثره . عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) مواد مخدرة . عقوبة " تقديرها " . ظروف مخففة . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " " الحكم فى الطعن " .

عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل هى الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه .

لا يجوز طبقا للمادة ٣٦ من القانون المذكور عند اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات النزول بالعقوبة المقررة إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة . مخالفة ذلك. خطأ فى تطبيق القانون .

١- لما كان المحكوم عليه وان قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ - لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها انتهى إلى معاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات وفقا للمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم١ الملحق به مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات نظرا لظروف الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ تنص فى فقرتها الأولى على أن «مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم(٥) وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا ». وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه « استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإذا كانت العقوبة التالية هى الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات». فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى إلى السجن

ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هى الأشغال الشاقة المؤقتة والتى لا يجوز النزول بها إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات وهى - فى خصوص الدعوى الماثلة - السجن الذى لا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالسجن ست سنوات بالاضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ..... بأنه احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيش" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالته إلى محكمة جنايات شبين الكوم لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق به مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمة خمسين ألف جنيه والمصادرة باعتبار أن الاحراز مجردا من كافة القصود .

فطعن كلا من المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليه وان قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة احراز جوهر مخدر - حشيش - بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه قضى بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات فى حين أن العقوبة المقيدة للحرية المقررة لتلك الجريمة هى الاشغال الشاقة المؤقتة ولا يجوز طبقا للمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عند إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات النزول بالعقوبة المقررة إلا إلى عقوبة السجن التى لا تقل عن ست سنوات ، وإذ نزل الحكم المطعون فيه إلى عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها انتهى إلى معاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات وفقا للمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق به مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات نظرا لظروف الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت

المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ تنص فى فقرتها الأولى على أن «مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا آو نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم(٥) وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا ». وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه « استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإذا كانت العقوبة التالية هى الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات». فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى إلى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هى الأشغال الشاقة المؤقتة والتى لا يجوز النزول بها إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات وهى - فى خصوص الدعوى الماثلة - السجن الذى لا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ست سنوات بالاضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بها



جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/عبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم نائبى رئيس المحكمة وأحمد جمال وبهيج القصبجى ٠

---

(٤٧)

الطعن رقم ٩٤٥٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دعوى مدنية . تعويض ٠

ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية . استثنائية . اقتصارها على تعويض ضرر شخصى مترتب على الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ومتصل بها اتصالاً مباشراً دون الأفعال غير المحمولة على الجريمة ولو كانت متصلة بالواقعة محل المحاكمة . علة ذلك ؟

(٢) شيك بدون رصيد . جريمة " اركانها " ٠

جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . مناط تحققها ؟

(٣) شيك بدون رصيد . قانون " تفسيره " . دعوى جنائية " قبولها " . دعوى مدنية "قبولها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى القانون" " نظره والحكم فيه "٠

صدور الشيك لأمر شخص معين وإذنه . تداوله يكون بالطرق التجارية . تظهيره . أثره ؟

خلو الشيك مما يدل على تظهيره للمدعى بالحقوق المدنية . أثره : عدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون ٠

١- من المقرر أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية هى ولاية استثنائية تقتصر على تعويض ضرر شخصى مترتب على الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ومتصل بها اتصالاً سببياً ومباشراً لا تتعداها إلى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمه عنها لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية .

٢ - من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرداعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات .

٣ - متى صدر الشيك لحامله أو صدر لأمر شخص معين وإذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره - متى وقع صحيحا - أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة التطهير من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ويصبح هو المضرور من الجريمة . لما كان ذلك ، وكان البين من الشيك موضوع الدعوى أنه صدر لأمر وإذن المستفيد ..... فقام بتظهيره إلى المحامى ...... الذى تقدم به إلى البنك المسحوب عليه ومن ثم فإن هذا الأخير يكون هو المضرور من الجريمة . لما كان

ذلك ، وإذ كان الشيك قد خلا مما يدل على تظهيره للمدعى بالحقوق المدنية أو أن المظهر إليه الأخير كان وكيلا عنه فمن ثم تنحسر عنه صفة المضرور من الجريمة وبالتالى تكون دعواه غير مقبولة بما يستتبع عدم قبول الدعوى الجنائية ايضا . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية .

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح الجيزة ضد الطاعن بوصف أنه اعطاه بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ومحكمة الجيزة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد والزامه بالتعويض ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة تأسيساً على أنها حركت قبله بطريق الإدعاء المباشر من المدعى بالحقوق المدنية ، رغم أن الأخير ليس مستفيدا من الشيك غير أن الحكم أغفل هذا الدفع - ايرادا وردا - رغم جوهريته بما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أن المدعى بالحقوق المدنية اقام الدعوى بالطريق المباشر قبل الطاعن بوصف أنه أصدر له شيكا بدون رصيد كما أن البين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع الدعوى بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن الشيك موضوع الدعوى أصدره الطاعن لأمر ..... مسحوبا على بنك الائتمان الدولى ثم قام الأخير بتظهيره كما تضمن توقيع المحامى .... الذى تقدم به إلى البنك المسحوب عليه فحرر له إفادة بتاريخ ١٠ من ابريل سنة ١٩٨٦ تضمنت أن الشيك أوقف صرفه بناء على طلب الساحب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية هى ولاية استثنائية تقتصر على تعويض ضرر شخصى مترتب على الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ومتصل بها اتصالاً سببياً ومباشراً لا تتعداها إلى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية وكان من المقرر أنه وإن كانت جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرداعطاء

الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات إلا أنه متى صدر الشيك لحامله أو صدر لأمر شخص معين وإذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره - متى وقع صحيحا - أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة التطهير من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ويصبح هو المضرور من الجريمة . لما كان ذلك ، وكان البين من الشيك موضوع الدعوى أنه صدر لأمر وإذن المستفيد ..... فقام بتظهيره إلى المحامى ...... الذى تقدم به إلى البنك المسحوب عليه ومن ثم فإن هذا الأخير يكون هو المضرور من الجريمة . لما كان ذلك ، وإذ كان الشيك قد خلا مما يدل على تظهيره للمدعى بالحقوق المدنية أو أن المظهر إليه الأخير كان وكيلا عنه فمن ثم تنحسر عنه صفة المضرور من الجريمة وبالتالى تكون دعواه غير مقبولة بما يستتبع عدم قبول الدعوى الجنائية ايضا . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية مع إلزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .



جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/محمود البنا نائب رئيس المحكمة وحسام عبد الرحيم وسمير أنيس وعبدالله المدنى .

---

(٤٨)

الطعن رقم ٨٩٥١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دعوى جنائية " قيود تحريكها " . موظفون عموميون .

الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات . تكون للموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم .

متى يعد الشخص موظفاً عاماً ؟

اعتبار الشخص فى حكم الموظف العام فى نطاق معين . عدم اعتباره كذلك فيما يخرج عن هذا النطاق .

(٢) دعوى جنائية " قيود تحريكها " . قطاع عام . شركات . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

العاملون بشركات القطاع العام . عدم سريان المادة ٦٣ إجراءات عليهم . أساس ذلك ؟

عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

١- لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة إلا بالنسبة إلى الموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبونه من جرائم اثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ، وكان من المقرر أن الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ، عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإدارى لذلك المرفق ، وكان الشارع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد به نصا لها كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب خطأ فى الحاق ضرر جسيم بالأموال ، وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أورد فى الفقرة الخامسة من المادة ١١٩ مكررا منه أنه يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة السابقة وهى المادة ١١٩ من ذات القانون والتى نصت الفقرة السابقة منها على أنه يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام الباب المشار إليه ما يكون كله أو بعضه مملوكا للشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، فجعل هؤلاء فى حكم الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما اسبغته من حماية على الموظف آو المستخدم العام .

٢ - لما كان الطاعن يثير بأسباب طعنه أنه يعمل سائقا بشركة النيل للنقل بالسيارات "قطاع عام" فإن ما تسبغه الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ سالفة الذكر من حماية الموظف العام أو المستخدم العام بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة لا تنطبق عليه ، لما هو مقرر من أنها لا تنطبق على العاملين بشركات القطاع العام لأنهم لا يعدون فى حكم الموظفين فى معنى هذه المادة ، لما كان ذلك ، فإن دفع الطاعن فى هذا الصدد يعد دفعا قانونيا ظاهر البطلان ولا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن الرد عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١- تسبب خطأ فى اصابة (....) و(.....) وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه ومخالفته قواعد ولوائح المرور بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر فأحدث بهما الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق . ٢ - تسبب باهماله فى حدوث التلفيات المبينة بالسيارة قيادة المجنى عليه والكشك والثلاجة المبينة بالمحضر . ٣ - قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٤٤ ، ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل ومحكمة جنح البدرشين قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه . استأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بعدم قبول

الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل .

فطعن الاستاذ / .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة إلا بالنسبة إلى الموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبونه من جرائم اثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ، وكان من المقرر أن الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ، عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإدارى لذلك المرفق ، وكان الشارع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد به نصا لها كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب خطأ فى الحاق ضرر جسيم بالأموال ، وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أورد فى الفقرة الخامسة من المادة ١١٩ مكررا منه أنه يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة السابقة وهى المادة ١١٩ من ذات القانون والتى نصت الفقرة السابقة منها على أنه

يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام الباب المشار إليه ما يكون كله أو بعضه مملوكا للشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، فجعل هؤلاء فى حكم الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما اسبغته من حماية على الموظف أو المستخدم العام . لما كان ذلك ، وكان الطاعن يثير بأسباب طعنه أنه يعمل سائقا بشركة النيل للنقل بالسيارات "قطاع عام" فإن ما تسبغه الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ سالفة الذكر من حماية الموظف العام أو المستخدم العام بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية لجريمة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة لا تنطبق عليه ، لما هو مقرر من أنها لا تنطبق على العاملين بشركات القطاع العام لأنهم لا يعدون فى حكم الموظفين فى معنى هذه المادة ، لما كان ذلك ، فإن دفع الطاعن فى هذا الصدد يعد دفعا قانونيا ظاهر البطلان ولا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن الرد عليه ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم يكون غير سديد ويكون طعنه قائما على غير سند بما يفصح عن عدم قبوله موضوعا وهو ما يتعين التقرير به.



جلسة ٣١ من مارس لسنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أمين عبد العليم نائب رئيس المحكمة ومصطفى الشناوى وفتحى حجاب ومحمد شعبان باشا .

(٤٩)

الطعن رقم ٨٣٦٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم " بيانات حكم الإدانة " .

وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات

(٢) حكم " بيانات حكم الإدانة " " بيانات التسبيب " " تسبيبه . تسبيب معيب " . سب وقذف . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

حكم الإدانة فى جريمة السب العلنى . وجوب اشتماله بذاته على بيان ألفاظ السب التى بنى قضاءه عليها . إحالة الحكم فى هذا الشأن إلى ما ورد فى عريضة المدعى بالحق المدنى دون بيان للعبارات التى عدها سباً . قصور يعيبه .

---

١ - إن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة

التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا . ٢ - من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة السب العلنى يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ السب التى بنى قضائه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاءه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده لواقعة الدعوى ، واقتصر على الإحالة على ما ورد فى عريضة المدعى بالحق المدنى دون أن يبين العبارات التى عدها سبا ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح أبو حماد ضد الطاعنة بوصف أنها وجهت إليه عبارات السب العلنى المبينة بالمحضر وطلب عقابها بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات وإلزامها بأن تدفع له تعويض مؤقت مبلغ ٥١ جنيه والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهمة عشرين جنيها وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة ، استأنفت المحكوم عليها ومحكمة الزقازيق الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... المحامى عن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة السب العلنى قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة التى أقام عليها قضاءه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعنة على قوله : (حيث إنه بالنسبة للمتهمة الثانية فإن التهمة ثابتة فى حقها بما جاء بعريضة الدعوى والذى تطمئن إليها المحكمة وترى معاقبتها بمواد الاتهام لثبوتها فى حقها وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ . ج .) لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا ، وكان من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة السب العلنى يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ السب التى بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاءه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده لواقعة الدعوى ، واقتصر على الاحالة على ما ورد فى عريضة المدعى بالحق المدنى دون أن يبين العبارات التى عدها سبا ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة .

جلسة ٣١ من مارس لسنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أمين عبد العليم نائب رئيس المحكمة ومصطفى الشناوى وفتحى حجاب ومحمد شعبان باشا .

(٥٠)

الطعن رقم ٨٦٨١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم "وصف الحكم " " بيانات الديباجة " . محضر الجلسة .

مناط اعتبار الحكم حضوريا ؟

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا عبرة بما ورد خطأ فيه أو فى محضر الجلسة .

(٢) ضرائب " الضريبة على الاستهلاك " "الضريبة على المبيعات " تعويض . عقوبة . دعوى مدنية " تركها " . اختصاص " الاختصاص الولائى" . حكم ".تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

التعويضات المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الاستهلاك الذى الغى وحل محله قانون الضريبة على المبيعات ١١ لسنة ١٩٩١ .عقوبة تنطوى على عنصر التعويض. القضاء بها لا يكون إلا من المحاكم الجنائية دون توقف على تدخل الخزانة فى الدعوى أو حصول ضرر .

عدم مثول المدعى بالحقوق المدنية بصفته أمام محكمة ثانى درجة . لا يترتب عليه اعتباره تاركا لدعواه المدنية . مخالفة ذلك : خطأ فى القانون . يوجب النقض والإحالة .

---

١ - من المقرر أن مناط اعتبار الحكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى ، وأن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد خطأ فيه أو فى محضر الجلسة .

٢ - من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن التعويضات المشار إليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم - ومن بينها القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك الذى ألغى وحل محله قانون الضريبة على المبيعات ١١ لسنة ١٩٩١ - هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض وكان يترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لتدخل الخزانة العامة فى الدعوى ، وبدون أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها فإن تخلف المدعى بالحقوق المدنية بصفته عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لا يترتب عليه اعتباره تاركا لدعواه المدنية ولا تسرى فى خصوص هذه الدعوى أحكام اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى - على خلاف ذلك - باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لاستئنافه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ،ولما كان هذا الخطأ قد حجبه عن نظر الموضوع فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بخصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه لم يسدد ضرائب الاستهلاك على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمادة ٥٦ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، وادعى وزير المالية بصفته قبل المتهم بمبلغ ٢٠٦ر٣٩٨١ بالاضافة إلى طلب المصادرة ، ومحكمة جنح مركز بنها قضت حضوريا اعتباريا ببراءة المتهم مما نسب إليه وبرفض الدعوى المدنية استأنف المدعى بالحق المدنى بصفته ومحكمة بنها الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا باعتبار المدعى المدني تاركا لدعواه

فطعنت هيئة قضايا الدولة نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إنه من المقرر أن مناط اعتبار الحكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى ، وأن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد خطأ فيه أو فى محضر الجلسة ، ولما كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده مثل بوكيل ، ووصف الحكم بأنه غيابيا فى حين أن الحكم فى حقيقته هو حكم حضورى يجوز الطعن فيه من تاريخ صدوره وإذ كان الطاعن بصفته قد قرر بالطعن وأودع الأسباب التى بنى عليها خلال الميعاد الذى حدده القانون فإن الطعن يكون مقبولا شكلا .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن – المدعى بالحق المدنى بصفته على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتباره تاركا لاستئنافه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن أحكام الترك لا تسرى على التعويضات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب والرسوم ومنها القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار الضريبة على الاستهلاك والتى يختلط فيها عنصرا العقوبة والتعويض – مما يعيبه ويستوجب نقضه ،

وحيث إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن التعويضات المشار إليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم – ومن بينها القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك الذى ألغى وحل محله قانون الضريبة على المبيعات ١١ لسنة ١٩٩١ – هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، وكان يترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لتدخل الخزانة العامة فى الدعوى ، ودون أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها فإن تخلف المدعى بالحقوق المدنية بصفته عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لا يترتب عليه اعتباره تاركا لدعواه المدنية ولا تسرى فى خصوص هذه الدعوى أحكام اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى – على خلاف ذلك – باعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركا لاستئنافه فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان هذا الخطأ قد حجبه عن نظر الموضوع فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بخصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية مع الزام المطعون ضده بالمصروفات المدنية .

جلسة ٣١ من مارس لسنة ١٩٩٢ .

برئاسة السيد المستشار/ محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أمين عبد العليم نائب رئيس المحكمة ومصطفى الشناوى وفتحى حجاب ومحمد شعبان باشا .

(٥١)

الطعن رقم ٩٠٨٤ لسنة ٥٩ القضائية

شيك بدون رصيد . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب " .

دفع الطاعن بجهله القراءة والكتابة وأن توقيعه بالبصمة والختم على الشيك قد اختلس منه . دفاع جوهرى . وجوب أن تعرض له المحكمة ايرادا وردا . اغفال ذلك : قصور واخلال بحق الدفاع .

لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن من أنه كفيف البصر ، وأنه قد حصل خلافات بينه وبين زوجته " شقيقة المدعى بالحق المدنى " وأن بصمته على الشيك قد تمت خلسة منه ورد عليه بقوله " ان المتهم رغم أنه قرر أن توقيعه بالبصمة قد اختلس منه فإنه لم ينكر هذا التوقيع خاصة وأنه لا دليل فى الأوراق على واقعة اختلاس توقيعه بالبصمة والخاتم على الشيك السالف الذكر " . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن سالف الذكر يعد فى خصوص الدعوى المطروحة – هاما وجوهريا ، لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية ،

مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما تدفعه إن ارتأت اطراحه عنه ، أما وقد أمسكت عن ذلك مكتفية بالعبارة العامة القاصرة المشار إليها فيما تقدم فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح مركز بيلا ضد الطاعن بوصف أنه أعطاه له شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلب عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ببراءة المتهم ما اسند إليه وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية والزمت المدعى بالحق المدنى مصروفاتها . استأنفت النيابة العامة ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا وباجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم شهراً مع الشغل والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن الأستاذ / .... عن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون أنه إذ دانه بجريمة أعطاء شيك بدون رصيد قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ذلك بأنه دفع بجهله

القراءة والكتابة لكونه كفيف البصر وأن توقيعه بالبصمة والختم قد اختلس منه غير أن الحكم رد على هذا الدفاع بما لا يصلح ردا مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن من أنه كفيف البصر وأنه قد حصل خلاف بينه وبين زوجته " شقيقة " المدعى بالحق المدنى " وأن بصمته على الشيك قد تمت خلسة منه ورد عليه بقوله " أن المتهم رغم أنه قرر أن توقيعه بالبصمة قد اختلس منه فإنه لم ينكر هذا التوقيع خاصة وأنه لا دليل فى الأوراق على واقعة اختلاس توقيعه بالبصمة والخاتم على الشيك سالف الذكر . " لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن سالف الذكر يعد فى خصوص الدعوي المطروحة – هاما وجوهريا ، لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بمايدفعه إن ارتأت اطراحه عنه ، أما وقد أمسكت عن ذلك مكتفية بالعبارة العامة القاصرة المشار إليها فيما تقدم فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم بما يوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢ من ابريل لسنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد الصوفي عبد الجواد نائب رئيس المحكمة وعضوية السـادة المستشارين / محمد زايد وحسين الشافعي نائبي رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعي ومحمد عادل الشوربجى

---

(٥٢)

الطعن رقم ١٩٩٣٤ لسنة ٦٠ القضائية

(١) دفوع " الدفع بعدم الدستورية " . محكمة دستورية . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب " . قانون " تطبيقه " . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . مواد مخدرة .

إجراء انتخابات مجلس الشعب الذى صدر عنه القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل أحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بناء على نص تشريعى ثبت عدم دستوريته . لازمه . بطلان تكوين المجلس منذ انتخابه .

بطلان تشكيل المجلس لا يؤدى إلى وقوع إنهيار دستورى ولا يستتبع اسقاط ما قرره المجلس من قوانين وقرارات حتى نشر حكم المحكمة الدستورية .

(٢) استدلالات . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره . بياناته " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفوع " الدفع ببطلان إذن التفتيش . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن ، ما لا يقبل منها ". مواد مخدرة .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى

الخطأ فى اسم الشارع الذى يقع به مسكن الطاعن أو اغفال بيان عمله أو وظيفته . لا يقطع بعدم جدية التحريات .

(٣) مأمورو الضبط القضائي . استدلالات . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم تحديد القانون طريقة معينة ينتهجها مأمور الضبط فى إجراء تحرياته . له أن يتخذ من الوسائل والإجراءات ما يمكنه من مباشرة اختصاصه .

مثـال .

(٤) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ". حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب ".

عدم التزام الحكم بالرد على دفاع ظاهر البطلان .

(٥) مواد مخدرة . جريمة " أركانها " . قصد جنائى . حكم " تسبيبه. تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر . ماهيته ؟

عدم إلتزام المحكمة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن .

(٦) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . مواد مخدرة .

مجادلة المتهم باحراز المخدر فيما اطمأنت إليه المحكمة من أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله . جدل فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

---

١ - لما كانت انتخابات مجلس الشعب الذى صدر عنه القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتعديل أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها قد أجريت بناء على نص تشريعى ثبت

عدم دستوريته بالحكم الذى انتهت إليه المحكمة الدستورية بتاريخ ١٩ من مايو سنة ١٩٩٠ فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ ق ، فإن مؤدى هذا الحكم ولازمه أن تكوين المجلس المذكور يكون باطلا منذ انتخابه ، إلا أن هذا البطلان لا يؤدى البتة إلى وقوع إنهيار دستورى ولايستتبع إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات وما أتخذ من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية ، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة ، ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستوريا أو يقضى بعدم دستورية نصوصها إن كان لذلك ثمة وجه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر دون أن يصدر حكم بعدم دستورية أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذي طبقه على واقعة الدعوى كما لم يصدر قانونا بإلغائه أو تعديله هذا فضلا عن أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩١ فى الدعوى رقم ٤٤ لسنة ١٢ " قضائية دستورية " برفض الدفع المبدى بعدم دستورية القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - على الأساس الذى يثيره الطاعن فى أسباب طعنه - فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٢ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن - كما هو الحال فى الدعوى فإنه لا معقب عليها فيما ارتآته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكان مجرد الخطأ فى اسم الشارع الذى يقع به مسكن الطاعن أو إغفال

بيان عمله أو وظيفته لا يقطع بعدم جدية التحريات فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٣ - إن القانون لم يحدد طريقة معينة ينتهجها مأمور الضبط فى إجراء تحرياته فله أن يتخذ من الوسائل أو الإجراءات ما يمكنه من مباشرة اختصاصه فى هذا الشأن وليس هناك ما يمنعه فى سبيل التأكد من صحة تحرياته أن يستفسر من أى شخص ولو كان محجوزا بالقسم على ذمة قضية من القضايا لأن هذه مجرد استدلالات يملكها مأمور الضبط ويخضع تقديرها فى النهاية إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكان الحكم المطعون فيه لم يستند فى قضائه بإدانة الطاعن على دليل أساسى فى الدعوى مستمد من الأقوال التى زعم الطاعن أن المتهم .... قد أدلى بها للضابط نتيجة إكراه وإغراء فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

٤ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد على دفاع ظاهر البطلان .

٥ - من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر إنما هو علم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث على استقلال عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على أن المتهم كان عالماً بأن ما يحرزه مخدر .

٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن المنازعة فيما تم ضبطه وما جرى تحليله ورد عليه بقوله : " وحيث إنه عما أثاره الدفاع بشأن أن هناك إختلاف فى المضبوطات بين ما تم ضبطه وتقرير المعمل الكيماوى فإن الثابت أن اللفافات المضبوطة وهى ست لفافات عثر بداخلها على خمسة لفافات من الورق

الأبيض المسطر مكتوب على أربع منها بالمداد الأزرق أوزانهم ثلاثة مكتوب عليها ١٠ج واللفافة الرابعة مكتوب عليها ٥ج ولفافة خامسة مكتوب عليها بالمداد الأحمر ١٠ج أما اللفافة السادسة مكتوب عليها بالمداد الأزرق ٥ج أى أن مجموع اللفافات ستة لفافات وأن المحكمة تطمئن إلى أن المضبوطات التى تم ضبطها هى ذات المضبوطات التى تم ارسالها للمعمل الكيماوى للتحليل ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذا الدفاع " وكان البين مما أورده الطاعن فى أسباب طعنه عن المقارنة بين ما تم ضبطه وما جرى تحليله أن عدد اللفافات المضبوطة ست لفافات وأن ما جرى تحليله هو ست لفافات تتفق من حيث الأوصاف مع ما أورده الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز جوهرا مخدرا (هيروين) وكان ذلك بقصد الإتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤ أولا /١، ثانيا /٦، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٢ من القسم الأول من الجدول الأول الملحق مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات – بمعاقبة المتهم

بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر والنقود والحقيبة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه أعمل فى حقه القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ رغم أنه مطعون عليه بعدم الدستورية لبطلان تشكيل مجلس الشعب الذى أصدره ، ودفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية واستدل على صحة هذا الدفع بالخطأ فى تحديد إسم الشارع الذى يقطن فيه وخلوه من بيان وظيفته غير أن الحكم أطرح هذا الدفع برد قاصر لم يعرض فيه لما أثاره من بطلان سؤال المتهم ...... والذى اتخذ الضابط من أقواله سندا لتحرياته بدون إذن من النيابة وذلك أثناء حجزه بالقسم على ذمة القضية ولكونها وليدة إكراه وإغراء ، كما أغفل الحكم ماأثاره الطاعن من أنه لم يكن يعلم بوجود المخدر فى الحقيبة التى ضبطت معه ولم يدلل على ثبوت هذا العلم واخيراً فقد اثار الطاعن دفعا قام على المنازعة فى أن ما تم ضبطه ليس هو الذى جرى تحليله وعلى اختلاط الاحراز التى ضبطت معه مع الاحراز التى ضبطت مع المتهم الاخر إلا أن الحكم قد رد على هذا الدفاع برد غير سائغ لم يبين سنده فيه ودون أن يفطن الى أن إحدى اللفافات المضبوطة لم ترسل للتحليل كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال العقيد/ ٠٠٠ والرائد ٠٠٠ ومن تقرير التحليل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها لما كان ذلك ، وكانت انتخابات مجلس الشعب الذى صدر عنه القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتعديل أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد أجريت بناء على نص تشريعى ثبت عدم دستوريته بالحكم الذى انتهت إليه المحكمة الدستورية بتاريخ ١٩ من مايو سنة ١٩٩٠ فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ ق . فان مؤدى هذا الحكم ولازمه أن تكوين المجلس المذكور يكون باطلا منذ انتخابه ، إلا ان هذا البطلان لايؤدى البتة إلى وقوع انهيار دستورى ولا يستتبع اسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذ من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية ، بل تظل تلك القوانين والقرارت والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة ، ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستوريا أو يقضى بعدم دستورية نصوصها إن كان لذلك ثمة وجه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر دون أن يصدر حكم بعدم دستورية أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى طبقه على واقعة الدعوى كما لم يصدر قانونا بإلغائه أو تعديله هذا فضلا عن أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٧ من يسمبر سنة ١٩٩١ فى الدعوى رقم ٤٤ لسنة ١٢ "قضائية دستورية" برفض الدفع المبدى بعدم دستورية القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ – على الأساس الذى يثيره الطاعن فى أسباب طعنه – فان ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون

غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن - كما هو الحال فى الدعوى - فانه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكان مجرد الخطأ فى اسم الشارع الذى يقع به مسكن الطاعن أو اغفال بيان عمله أو وظيفته لا يقطع بعدم جدية التحريات فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يحدد طريقة معينة ينتهجها مأمور الضبط فى إجراء تحرياته فله أن يتخذ من الوسائل أو الإجراءات ما يمكنه من مباشرة اختصاصه فى هذا الشأن وليس هناك ما يمنعه فى سبيل التأكد من صحة تحرياته أن يستفسر من أى شخص ولو كان محجوزا بالقسم على ذمة قضية من القضايا لأن هذه مجرد استدلالات يملكها مأمور الضبط ويخضع تقديرها فى النهاية إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكان الحكم المطعون فيه لم يستند فى قضائه بإدانة الطاعن على دليل أساسى فى الدعوى مستمد من الأقوال التى زعم الطاعن أن المتهم .... قد أدلى بها للضابط نتيجة إكراه واغراء فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول ، ولا يعيب الحكم من بعد اغفاله الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ، لما هو مقرر من أنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع ظاهر البطلان ، لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر إنما هو علم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث على استقلال عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على

أن المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدر وكان الحكم قد أورد أن تحريات الشرطة دلت على أن الطاعن قد سافر وآخر إلى سوريا وجلب كمية من مخدر الهيروين وأنه سيقوم بتسليم أحد عملائه كمية من هذا المخدر المجلوب بفندق فكتوريا وصدر إذن من النيابة بتفتيشه فعثر معه على كمية من هذا المخدر - وكان يبين من محضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بإنتفاء هذا العلم وقصارى ما أثبت بمحضر الجلسة هو قول الدفاع أن الحقيبة المضبوطة تخص المتهم .... وكان ما أورده الحكم من وقائع وظروف كاف فى الدلالة على توافر علم الطاعن بأن ما يحرزه هو مخدر - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن المنازعة فيما تم ضبطه وما جرى تحليله ورد عليه بقوله : " وحيث إنه عما أثاره الدفاع بشأن أن هناك إختلاف فى المضبوطات بين ما تم ضبطه وتقرير المعمل الكيماوى فإن الثابت أن اللفافات المضبوطة وهى ست لفافات عثر بداخلها على خمسة لفافات من الورق الأبيض المسطر مكتوب على أربع منها بالمداد الأزرق أوزانهم ثلاثة منها مكتوب عليها ١٠ج ، واللفافة الرابعة مكتوب عليها ٥ج ، ولفافة خامسة مكتوب عليها بالمداد الأحمر ، ١٠ج أما اللفافة السادسة فمكتوب عليها بالمداد الأزرق ٥ج أى أن مجموع اللفافات ستة لفافات وأن المحكمة تطمئن إلى أن المضبوطات التى تم ضبطها هى ذات المضبوطات التى تم إرسالها للمعمل الكيماوى للتحليل ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذا الدفاع " وكان البين مما أورده الطاعن فى أسباب طعنه عن المقارنة بين ما تم ضبطه وما جرى تحليله أن عدد اللفافات المضبوطة ست لفافات وأن ما جرى تحليله هو ست لفافات تتفق من حيث الأوصاف مع ما أورده الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من إطلاقاتها ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من ابريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمود رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة وفريد عوض وبدر الدين السيد وحسن ابو المعالى أبو النصر

---

(٥٣)

الطعن رقم ١٥٢٦٢ لسنة ٥٩ القضائية

تبديد . حجز . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب " نقض" أسباب الطعن . مايقبل منها "

رفع دعوي بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات الحجز أو باسترداد الأشياء المحجوزة . أثره : وقف إجراءات البيع والحجز . المادة ٢٧ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى .

دفاع الطاعن المستند الى المادة المذكورة . جوهرى . إغفاله . قصور وإخلال بحق الدفاع .

لما كان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المدافع عن الطاعن قدم صورة رسمية من صحيفة دعوى مدنية مرفوعة من الطاعن ضد الدائن الحاجز بصفته ينازع فيها فى اصل الدين المحجوز من إجله ... لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥فى شأن الحجز الادارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أنه " يترتب على رفع المنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات الحجز ، أو باسترداد الأشياء المحجوزة ، وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع . فان دفاع الطاعن بالاستناد إلى نص هذه المادة يعد جوهريا ، لانه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر

الجريمة ، وإذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن وأغفلته كليا فلم تعرض له إيراداً ورداً بما يسوغ اطراحه ، فان حكمها ينطوى على إخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الاشياء المبينة وصفا وقيمه بالأوراق والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الضرائب العقارية والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى يوم البيع فاختلسها لنفسه إضراراً بالجهة الحاجزة ، وطلبت عقابة بالمادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح المنزلة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئه استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً . وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اختلاس أشياء محجوز عليها إداريا ، فقد شابه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ذلك بأن الطاعن دفع بأنه أقام دعوى ضد الدائن الحاجز بصفته ينازع فيها فى أصل الدين

المحجوز من أجله وأنه غير مدين للدائن الحاجز ، مما يستلزم وقف إجراءات الحجز والبيع الاداريين إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع عملا بحكم المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ وساند دفاعه بتقديم صورة رسمية من صحيفة الدعوى المذكورة ، غير أن المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع رغم جوهريته ، كما لم يعن الحكم المطعون فيه بتحصيله والرد عليه الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - أن المدافع عن الطاعن قدم صورة رسمية من صحيفة دعوى مدنية مرفوعة من الطاعن ضد الدائن الحاجز بصفته ينازع فيها فى أصل الدين المحجوز من أجله ... لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أنه " يترتب على رفع المنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات الحجز ، أو باسترداد الاشياء المحجوزة ، وقف إجراءات الحجز والبيع الاداريين وذلك إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع " فإن دفاع الطاعن بالاستناد إلى نص هذه المادة يعد جوهريا ، لانه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة ، وإذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن وأغفلته كليا فلم تعرض له إيرادا وردا بما يسوغ طرحه ، فان حكمها ينطوى على إخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٩ من ابريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد الصوفى عبد الجواد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد زايد وحسين الشافعى نائبى رئيس المحكمة محمد طلعت الرفاعى ومحمود شريف فهمى.

---

(٥٤)

الطعن رقم ٦٧٨٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دعوى مدنية " اختصاص المحاكم الجنائية بنظرها " . ضرر . تعويض . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب . نقض " أسباب الطعن . مايقبل منها " . تزوير " تزوير فى محررات رسمية " .

الدعوى التى تستند إلى الضرر الاجتماعى فحسب . هى الدعوى الجنائية .

الضرر فى الدعوى المدنية . أساسه الضرر المحقق الذى أصاب شخص المدعى بالحق المدنى من الجريمة

إجازة القانون للمدعى بالحق المدنى المطالبة بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحاكم الجنائية استثناء . وجوب عدم التوسع فيه وقصره على الحالة التى يكون فيها المدعى المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة .

عدم استظهار الحكم المطعون فيه وجه الضرر الذى أصاب المدعى بالحق المدني . قصور

(٢) نقض " أثر الطعن "

اتصال وجه النعى بالمحكوم عليه الآخر . وجوب امتداد أثر النقض له ولو لم يقدم طعنا . أساس ذلك ؟

١ - لما كان ماأورده الحكم بالنسبة إلى الدعوى المدنية - لايكفى لبيان وجه الضرر الذى حاق بالمدعى بالحقوق المدنية - ذلك أن الحكم قد خلط بين الدعويين الجنائية والمدنية بالنسبة لركن الضرر إذ أن الدعوى التى تستند إلى الضرر الاجتماعى فحسب هى الدعوى الجنائية كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - أما الضرر فى الدعوى المدنية أساسه الضرر المحقق الذى أصاب شخصيا المدعى بالحق المدنى من الجريمة . وكان دفاع الطاعن قام على أساس انتفاء الضرر من الجريمة . ولما كان القانون إذ أجاز للمدعى بالحق المدنى أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية إما عن طريق تدخله فى دعوى جنائية أقيمت فعلا على المتهم أو بالتجائه مباشرة إلى المحكمة المذكورة مطالبا بالتعويض ومحركا للدعوى الجنائية ، فان هذه الإجازة إن هى إلا استثناء من أصلين مقررين حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحاكم المدنية ، ومؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها . ومن ثم يتعين عدم التوسع فى الاستثناء المذكور وقصره على الحالة التى يتوافر فيها الشروط الذى قصد الشارع أن يجعل الالتجاء إليه فيها منوطا بتوافره وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة وكان الحكم على ماتقدم لم يستظهر وجه الضرر الذى أصاب المدعى بالحق المدنى وهو أساس الإدعاء مدنيا ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور الذى يعيبه ويوجب نقضه . وذلك بالنسبة إلى كلا الدعويين المدنية والجنائية

٢ - لما كان وجه النعى يتصل بالمحكوم عليه الآخر ... فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليه أيضا ولو لم يقدم طعنا طبقا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) ... (الطاعن) (٢) ... (٣) ... بأنهم أولا :

المتهمون جميعا : - اشتركوا وآخر مجهول مع موظف عمومى حسن النية هو ... الموثق بالشهر العقارى بقويسنا فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى " هو التوكيل رقم .... رسمى عام .... " وكان ذلك بطريقى الاتفاق والمساعدة بأن اتفقوا فيما بينهم على ذلك وساعدوه بأن أمده المتهم الأول ببيانات الموكل وشهد الثالث أمام الموثق على خلاف الحقيقة مع علمهما بذلك بأن ذلك المجهول هو ... ووقعا بما يفيد صحة ذلك فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثانيا : المتهم الأول أيضا : استعمل المحرر المزور سالف الذكر بأن أجرى بمقتضاه تصرفات قانونية مع علمه بتزويره وأحالتهم إلى محكمة جنايات شبين الكوم لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائتين وواحد وخمسين جنيها علي سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢-٣، ١/٤١، ٢١٢ ، ٢١٣ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهمين الأول والثالث بالحبس مع الشغل لمدة سته أشهر وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة وببراءه المتهم الأول من التهمة الثانية المسندة إليه وبالزام المتهمين الاول والثالث متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائتين وواحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وببراءه المتهم الثانى .

فطعن الاستاذ ... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى البيان ذلك بأنه وإن كان المدعى بالحق المدني قد طلب من المحكمة الحكم له بالتعويض عن جريمة اشتراكه فى تزوير محرر رسمى ، وكان قد تمسك أمام المحكمة بعدم قبول الدعوى المدنية لانتفاء الضرر إلا أن الحكم حين قضى بالإدانه والتعويض لم يبين وجه الضرر الذى أصاب المدعى بالحق المدنى وهو أساس الادعاء بالحق المدنى مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله : " أن المتهم ... والمجنى عليه ... شريكان متضامنان فى مصنع .... لصناعة الكرتون ...... والإدارة وحق التوقيع لهما متضامنين ورغبة من المتهم الأول فى الاستقلال بحق الإدارة والتوقيع فقد قصد إلى الحصول على توكيل عام من المجنى فى شأن الشركة وانتحل شخصية المجنى عليه – الموكل – زورا واستشهد أمام موظف الشهر العقارى بكل من المتهمين الثانى والثالث على ذلك فصدر التوكيل رقم ...... رسمى عام ..... منسوباً إلى المجنى عليه موكلا والمتهم الأول وكيلا بتاريخ .... ثم عرض لأدلة ثبوت الواقعة على هذا النحو فى حق الطاعن ثم عرج إلى الدعوى المدنية فى قوله : " وحيث انه عن الدعوى المدنية فقد استقامت على عناصرها المقررة فى القانون قبل المتهمين ....و..... لإدانتهما عن تهمة التزوير محمولة على توافر عناصر المسئولية الجنائية التى تقوم بها عناصر المسئولية المدنية الموجبة للتعويض وفق حكم المادة ١٦٣ مدنى ومن ثم تقضى المحكمة للمدعى بالحق المدنى قبل المتهمين المذكورين متضامنين بالتعويض المؤقت المطلوب مع الزامهما بمصاريف الدعوى المدنية عملا بالمادة ٣٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية " لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم بالنسبة إلى الدعوى المدنية – لايكفى لبيان وجه الضرر الذى حاق بالمدعى بالحقوق المدنية – ذلك أن الحكم قد خلط بين الدعويين

الجنائية والمدنية بالنسبة لركن الضرر إذ أن الدعوى التى تستند إلى الضرر الاجتماعى فحسب هى الدعوى الجنائية كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - أما الضرر فى الدعوى المدنية أساسه الضرر المحقق الذى أصاب شخصيا المدعى بالحق المدنى من الجريمة . وكان دفاع الطاعن قام على أساس انتفا الضرر من الجريمة . ولما كان القانون إذ أجاز للمدعى بالحق المدنى أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية إما عن طريق تدخله فى دعوى جنائية أقيمت فعلا على المتهم أو بالتجائه مباشرة إلى المحكمة المذكورة مطالبا بالتعويض ومحركا للدعوى الجنائية ، فان هذه الإجازة إن هى إلا استثناء من أصلين مقررين حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحاكم المدنية ، ومؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها . ومن ثم يتعين عدم التوسع فى الاستثناء المذكور وقصره على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الالتجاء إليه فيها منوطا بتوافره وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة وكان الحكم على ماتقدم لم يستظهر وجه الضرر الذى أصاب المدعي بالحق المدنى وهو أساس الإدعاء مدنيا ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور الذى يعيبه ويوجب نقضه وذلك بالنسبة إلى كلا الدعويين المدنية والجنائية بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . لما كان ذلك وكان وجه النعى يتصل بالمحكوم عليه الآخر ... فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليه أيضا ولو لم يقدم طعنا ... قا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة إلى الدعويين المدنية والجنائية معاً مع إلزام المطعون ضده الثانى المدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف المدنية .

جلسة ٩ من ابريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد احمدحسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف أبو النيل وعمار إبراهيم نائبى رئيس المحكمة واحمد جمال عبد اللطيف وبهيج القصبجى

---

(٥٥)
الطعن رقم ٢٠٠٢١ لسنة ٦٠ القضائية

(١) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « مايعيبه فى نطاق التدليل » .

حق محكمة الموضوع فى اطراح اقوال شهود النفى دون التزام بالرد عليها اكتفاء بماتورده من ادلة الثبوت . تعرضها لتجريح شهادتهم لاطراحها . وجوب التزامها الوقائع الثابته بالأوراق .

مثال .

(٢) إجراءات "إجراءات المحاكمة". دفاع "الاخلال بحق الدفاع . مايوفره » . اثبات « شهود" . حكم "تسبيه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

تحقيق أدلة الادانة فى المواد الجنائية لايصح ان يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى . استغناء المحكمة عن تحقيق دليل رأت لزومه للفصل فى الدعوى . يوجب بيان علة ذلك .

مثال .

---

١ - لما كان من المقرر انه وان كان لمحكمة الموضوع ان تطرح اقوال شهود النفى دون ان تكون ملزمة بالرد عليها اكتفاء بما تورده من ادلة الثبوت التى تطمئن إليهما إلا انه متى تعرضت لتجريح شهادتهم خلوصا منها لاطراحها فعليها ان تلتزم الوقائع الثابتة فى الدعوى وان يكون لما تستخلصه فى هذا الشأن اصل ثابت فى الاوراق ، وكان البين من اقوال شاهدى النفى اللذين استمعت اليهما المحكمة انها جاءت متفقة على حصول القبض على الطاعن وتفتيشه ، بما يظاهر اقوال الأخير بتاريخ ١٨ نوفمبر ١٩٨٩ فى حين أن الثابت مماأورده الحكم ان الاذن - بتفتيشه قد صدر بتاريخ ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٩ ، فان ماخلص اليه الحكم من اطراح هذا الدفاع واقوال شاهدى النفى بمقولة خلو الأوراق من دليل يسانده وتناقض اقوال شاهدى النفى - على غير سند من الأوراق - يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالاوراق .

٢ - لما كان من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه مادام ذلك ممكنا وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لان تحقيق ادلة الادانة فى المواد الجنائية لايصح ان يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى ، فإن هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها ان تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ وإذ كانت المحكمة رغم تأجيلها الدعوى عدة مرات لسماع اقوال شاهد الاثبات وضم دفتر الاحوال بما مفاده انها قدرت اهمية ذلك للفصل فى الدعوى ولاسيما ان ذلك القرار جاء لاحقا لسماع اقوال شاهدى نفى الطاعن اللذين ابداه فى واقعة حصول ضبطه وتفتيشه فى تاريخ سابق على صدور الاذن بهما - فان عدول المحكمة عن تنفيذ هذا القرار . وامساك الحكم عن بيان علة ذلك يجعل الحكم فوق ذلك معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٣٨، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول الاول المرفق بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين الف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . باعتبار أن احراز المخدر المضبوط كان مجردا من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـة

ومن حيث ان ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذدانه بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الاحوال المصرح بها فى القانون قد شابه الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الاوراق والقصور فى التسبب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دفاعه بجلسة المحاكمة جرى على حصول القبض عليه وتفتيشه قبل صدور الاذن بهما بعدة ايام ، وقد ايد ذلك شاهدا النفى اللذان استمعت المحكمة إلى شهادتهما ، كما قدرت المحكمة جدية هذا الدفاع واجلت الدعوى عدة مرات لمناقشة شاهد الاثبات وضم دفتر احوال القسم فى التاريخ المعاصر لواقعة الضبط . بيد انها عدلت عنه وفصلت فى موضوع الدعوى دون

ان تورد أسبابا سائغة لاطراح أقوال شاهدى النفى - وبما لاسند له من اقوالهما - واسباب عدولها عن تنفيذ قرارها وهوما يعيب الحكم ويستوجب نقضه

وحيث ان البين من محاضر جلسات المحاكمة انه بعد ان فرغت المحكمة من سماع اقوال شاهدى النفى اللذين استشهد بهما الطاعن على حصول واقعة القبض عليه وتفتيشه قبل صدور اذن النيابة العامة ، قررت تأجيل نظر الدعوى لاعلان شاهد الاثبات وضم دفتر احوال القسم فى التاريخ المقول بحصول القبض والتفتيش فيه . وتوالى تأجيل الدعوى عدة مرات لتنفيذ هذا القرار . ثم أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بجلسة ٧ من يوليو سنة ١٩٩٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على بطلان القبض عليه وتفتيشه قبل صدور إذن النيابة العامة واطراحه فى قوله : وحيث انه عن الدفع المبدى من دفاع المتهم ببطلان اذن النيابة العامة لصدوره لاحقا على الاجراءات فمردود عليه بأن أوراق الدعوى جاءت خالية من دليل ذلك وان ما استشهد به الدفاع من شهود نفى على ان واقعة الضبط تمت عند ركن فاروق حيث كان المتهم يستقل سيارة ميكروباس وأخرين فهذه الشهادة لاتطمئن لها المحكمة اذ تناقض الشاهد ان فى توقيت الضبط مما يهدر هذه الشهادة ويجعلها قولا مرسلا ومن ثم فان المحكمة تلتفت عن هذا الدفع " ولما كان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع ان تطرح اقوال شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالرد عليهما اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن اليها الا انه متى تعرضت لتجريح شهادتهم خلوصا منها لاطراحها فعليها أن تلتزم الوقائع الثابتة فى الدعوى وان يكون لما تستخلصه فى هذا الشأن اصل ثابت فى الاوراق ، وكان البين من اقوال شاهدى

النفى اللذين استمعت اليهما المحكمة انها جاءت متفقة على حصول القبض على الطاعن وتفتيشه ، بما يظاهر اقوال الاخير بتاريخ ١٨ نوفمبر ١٩٨٩ فى حين أن الثابت مما اورده الحكم ان الاذن بتفتيشه قد صدر بتاريخ ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٩ ، فان ماخلص اليه الحكم من اطراح هذا الدفاع واقوال شاهدى النفى بمقولة خلو الاوراق من دليل يسانده وتناقض اقوال شاهدى النفى – على غير سند من الاوراق – يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالاوراق . لما كان ذلك ، وكان من المسلم به ان المحكمة متى رأت ان الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه مادام ذلك ممكنا وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لان تحقيق ادلة الادانة فى المواد الجنائية لايصح ان يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى ، فان هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها ان تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ واذ كانت المحكمة رغم تأجيلها الدعوى عدة مرات لسماع اقوال شاهد الاثبات وضم دفتر الاحوال بما مفاده انها قدرت اهمية ذلك للفصل فى الد عوى ولاسيما ان ذلك القرار جاءلاحقا لسماع اقوال شاهدى نفى الطاعن اللذين ابداه فى واقعة حصول ضبط وتفتيشه فى تاريخ سابق على صدوز الاذن بهما – فان عدول المحكمة عن تنفيذ هذا القرار ، وامساك الحكم عن بيان علة ذلك يجعل الحكم فوق ذلك معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى وجوه الطعن .



جلسة ٩ من ابريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد الصوفى عبد الجواد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد زايد واحمد عبد الرحمن نائبى رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعى وانس عماره

(٥٦)
الطعن رقم ٢٠٠٦٦ لسنة ٦٠ القضائية

(١) اسباب الاباحة« الدفاع الشرعى » . دفاع شرعى . قانون« تفسيره » . ضرب « أفضى إلى الموت » .

لاعقوبة على من قتل غيره أو اصابه بجراح أوضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أوعن نفس غيره أو ماله . المادة ٢٤٥ عقوبات .

(٢) أسباب الاباحة« الدفاع الشرعى » . دفاع شرعى . قانون« تفسيره » . دفاع "الاخلال بحق الدفاع . مايوفره » . حكم . «تسبيبه . تسبيب معيب » . ضرب« أفضى الى الموت » .

الاحوال التى يجوز فيها استعمال القوة لرد العدوان على المال ؟ المادة ٢٤٦ عقوبات .

الحالات التى يباح فيها القتل العمد استعمالا لحق الدفاع الشرعى عن المال فى مفهوم المادة ٢٥٠ عقوبات ؟

ادانة الطاعن بجريمة الضرب المفضى الى الموت دون تفنيد دفاعه القائم على انه كان فى حالة دفاع شرعى عن مال الغير . قصور .

(٣) أسباب الاباحة « الدفاع الشرعي » . جريمة « اركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مايوفره » .

حق الدفاع الشرعي . شرع لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته .

عدم النظر الى تناسب فعل الدفاع مع الاعتداء . إلابعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعي . ثبوت قيام هذه الحالة وتحقق التناسب . أثره : براءة المدافع .

زيادة فعل الاعتداء زيادة غير مقبولة . يعد تجاوزاً لحق الدفاع مستوجبا للعقاب .

مثال لتسبيب معيب لنفى حالة الدفاع الشرعي عن مال الغير .

---

١ - لما كانت المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات تنص على انه « لاعقوبة مطلقا على من قتل غيره أو اصابه بجراح أو ضربه اثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أوماله .

٢ - وقد إن بينت المادة ٢٤٦ من ذات القانون قد بينت الاحوال التى يجوز فيها استعمال القوة لرد العدوان على المال ومن بينها الافعال التى تعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من ذات القانون وهى الجرائم المتعلقة بانتهاك حرمة ملك الغير ، وكانت المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات تنص على ان « حق الدفاع الشرعي عن المال لايجوز ان يبيح القتل العمد الاذا كان مقصودا به دفع أحد الامور الاتية: أولا : وثانيا : وثالثا - الدخول ليلا فى منزل مسكون او فى احد ملحقاته ورابعا - فعل يتخوف ان يحدث منه الموت او جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة » . لما كان ذلك وكان الثابت مما حصله الحكم بيانا لواقعة الدعوى ان المجنى عليه كان على سطح منزل .... ليلا وان المتهم - وهو خفير نظامى مكلف بحفظ الامن وحماية

ارواح الاشخاص وممتلكاتهم – حين شاهده ، على هذه الحالة وهو فوق السطح اطلق عليه المقذوف النارى الذى اودى بحياته ، وكانت صورة الواقعة على هذا النحو الذى اورده الحكم تتوفر فيه بلاشك جميع معانى الدخول فى المنزل ، ثم لما كان النص المتقدم ذكره لايشترط فى عبارة صريحة ان يكون الدخول بقصد ارتكاب جريمة او فعل آخر من افعال الاعتداء ، وهذا مفاده بالبداهة ان القانون يعتبر ان دخول المنازل ليلا بتلك الطريقة يحمل بذاته قرينة الاجرام بحيث يصح للمدافع أن يعده اعتداء على المال أو النفس أوفعلا يتخوف منه الأذى ويحق له رده كما ترد سائر الاعتداءات مالم يقم الدليل على انه كان يعلم حق العلم ان دخول المجنى عليه كان بريئاً خاليا من فكرة الاجرام . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى الى الموت من غير ان تفند المحكمة دفاعه على ضوء ماتقدم فإنه يكون مشوبا بالقصور .

٣ – من المقرر أن حق الدفاع الشرعى قد قرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته ، وتناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لاينظر فيه الابعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعى فاذا ثبت قيام هذه الحالة وتحقق ذلك التناسب حقت البراءة للمدافع ، وان زاد فعل الدفاع على الاعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزا حق الدفاع وحق عليه العقاب بالشروط الواردة فى القانون . لما كان ذلك وكان كل ماقالته المحكمة فى حكمها ردا على دفاع الطاعن لايعدو التحدث عن عدم التناسب بين الفعلين . ماوقع من المتهم وماوقع من المجنى عليه وليس فيه ماينفى قيام حالة الدفاع الشرعى فانه يكون قاصر البيان فى الرد على ماتمسك به الطاعن من انه كان فى حالة دفاع شرعى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه قتل عمدا .... بأن أطلق عليه عيارين ناريين قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتى اودت بحياته . وأحالته الى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمرالاحالة

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات باعتباران الجريمة المسندة اليه هى الضرب المفضى الى الموت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمــــة

حيث ان ممايتعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة الضرب المفضى الى الموت قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك انه من بين ماقام عليه دفاعه انه كان فى حالة دفاع شرعى عن مال الغير ، الاان الحكم رد على هذا الدفاع ردا قاصرا ومخالفا للقانون ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان حصل واقعة الدعوى فى قوله انها تخلص « فى انه فى الساعة الثانية والنصف من صباح يوم ١٩٧٩/٥/١٤ كان المجنى عليه معتليا سطح منزل بناحية الجلاتمة مركز امبابة واحست المذكوره بوجوده فاستغاثت وبعد نحو عشر دقائق حضر المتهم الذى يعمل خفيرا نظاميا بالناحية وتحادث مع المجنى عليه الذى رفض النزول فأطلق عليه عياراً من بندقيته الميرى عهدته واصابه فى ظهره فتوفى فى الحال وسقط خلف المنزل من ناحية الزراعة » وبعد ان ساق الأدله التى استند اليها فى قضائه بالادانة عرض لما ابداه الطاعن من دفاع ورد على ماتمسك به الطاعن من انه كان فى حالة دفاع شرعى بقوله : بأن المتهم وهو خفير بدرك من دركات القرية كان يعرف المجنى عليه رغم كونه من بلدة اخرى ويعلم ان صاحبة المسكن تعرفه وتستعين به لنقل حمولات بسيارته واذ صح قوله انه لم يكشف عن شخصيته لانتشار الظلمة وقت الحادث فان اطلاق المتهم العيار النارى صوب ظهر المجنى

عليه لم يكن لازما لدرء خطر الفعل الذى ارتكبه المجنى عليه بتواجده فوق سطح المسكن اذ لم يكن مع الاخير سلاح نارى يهدد بالخطر وكان فى مكنة المتهم تهديده باطلاق اعيرة نارية للارهاب أو لتنبيه زملائه من رجال الامن فى الدركات المجاورة أو ايقاظ الاهالى للقبض على المجنى عليه اودفعه على الهرب ومن جهه آخري فانه من المقرر بأنه إذا كان فى الوسع درء الخطر بفعل معين فلا يباح درأه بفعل اشد جسامة وان فعل الدفاع يكون متناسبا مع جسامة الخطر (وبالتالى مباحا) اذا انطوى على استخدام قدر من العنف لايجاوز القدر الذى كان يستخدمة شخص معتاد احاطت به نفس الظروف التى احاطت بالمدافع ، لما كان ذلك وكانت الظروف التى احاطت بالمتهم لم تكن تتناسب وفقا للمعيار الموضوعى مع قدر العنف الذى استخدمه مع المجنى عليه ومن ثم لايتناسب مع جسامة الخطر ويكون التمسك بتطبيق المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات فى غير محله " لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات تنص على انه « لاعقوبة مطلقا على من قتل غيره او اصابة بجراح او ضربة اثناء استعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسة أو ماله أو عن نفس غيره أوماله......» .

وقد بينت المادة ٢٤٦ من ذات القانون الاحوال التى يجوز فيها استعمال القوة لرد العدوان على المال ومن بينها الافعال التى تعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من ذات القانون وهى الجرائم المتعلقة بانتهاك حرمة ملك الغير ، وكانت المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات تنص على ان « حق الدفاع الشرعى عن المال لايجوز ان يبيح القتل العمد إلا اذا كان مقصودا به دفع احد الامور الاتية

اولا : وثانيا : وثالثا – الدخول ليلا فى منزل مسكون أو فى احد ملحقاته

ورابعا – فعل يتخوف ان يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة " لما كان ذلك وكان الثابت مما حصله الحكم بيانا لواقعة الدعوى ان المجنى عليه كان

على سطح منزل ليلا وان المتهم – وهو خفير نظامى مكلف بحفظ الامن وحماية ارواح الاشخاص وممتلكاتهم – حين شاهده، على هذه الحالة وهو فوق السطح أطلق عليه المقذوف النارى الذى أودى بحياته ، وكانت صورة الواقعة على هذا النحو الذى اورده الحكم تتوفر فيه بلاشك جميع معانى الدخول فى المنزل ، ثم لما كان النص المتقدم ذكره لايشترط فى عبارة صريحة ان يكون الدخول بقصد ارتكاب جريمة أو فعل آخر من أفعال الاعتداء ، وهذا مفاده بالبداهة ان القانون يعتبر ان دخول المنازل ليلا بتلك الطريقة يحمل بذاته قرينة الاجرام بحيث يصح للمدافع ان يعده اعتداء على المال أو النفس أو فعلا يتخوف منه الأذى ويحق له رده كما ترد سائر الاعتداءات مالم يقم الدليل على انه كان يعلم حق العلم ان دخول المجنى عليه كان بريئا خاليا من فكرة الاجرام ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت من غير ان تفند المحكمة دفاعه على ضوء ماتقدم فانه يكون مشوبا بالقصور هذا فضلا عن انه من المقرر ان حق الدفاع الشرعى قد قرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته ، وتناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لاينظر فيه الابعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعى فاذا ثبت قيام هذه الحالة وتحقق ذلك التناسب حقت البراءة للمدافع ، وان زاد فعل الدفاع على الاعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزا حق الدفاع وحق عليه العقاب بالشروط الواردة فى القانون . لما كان ذلك وكان كل ماقالته المحكمة فى حكمها ردا على دفاع الطاعن لايعدوالتحدث عن عدم التناسب بين الفعلين ، ماوقع من المتهم وماوقع من المجنى عليه وليس فيه ماينفى قيام حالة الدفاع الشرعى فانه يكون قاصر البيان فى الرد على ماتمسك به الطاعن من انه كان فى حالة دفاع شرعى . لما كان ماتقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث وجه الطعن الآخر .



جلسة ١٢ من ابريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود البنا ومحمد شتا نائبى رئيس المحكمة وسمير انيس والبشرى الشوربجى

(٥٧)

الطعن رقم ٦٧٣ه لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « اسباب الطعن . توقيعها » . نيابة عامة .

توقيع مذكرة اسباب الطعن المقدم من النيابة العامة بامضاء يتعذر قراءته . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) تزوير « اوراق رسمية » . اثبات « بوجة عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

جرائم التزوير واستعمال المحررات المزورة لم يرسم القانون طريقا خاصا لاثباتها . كفاية اطمئنان المحكمة من الادلة السائغة التى أوردتها الى ثبوت الجريمة .

(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « شهود » .

وزن اقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

(٤) تزوير « اوراق رسمية » . جريمة « اركانها » .

التحدث عن كل ركن من اركان جريمة التزوير . متى لايلزم ؟

(٥) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالايقبل منها » .

كفاية ايراد مؤدى تقرير الخبير الذى استند اليه الحكم فى قضائه . إيراد نص تقرير الخبير ليس بلازم .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٦) تزوير . جريمة « اركانها » .

الاصطناع طريق من طرق التزوير المادى . هو إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرارأصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق مادام المحرر فى اى من الحالتين متضمنا لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحة لان يحتج بها فى اثباتها .

(٧) تزوير « اوراق رسمية » . جريمة « اركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض . « اسباب الطعن . مالايقبل منها » .

جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية . صدورها فعلا من الموظف المختص بتحريرها غير لازم . كفاية اعطاء الورقة شكل الاوراق الرسمية أو مظهرها الصادره من الموظف العام المختص .

---

١ – لما كان الطعن المقدم من النيابة العامة وان قرر به فى الميعاد القانونى وأودعت أسبابه فى هذا الميعاد إلا ان ورقة أسبابه تحمل توقيعا غير واضح تتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه ، ولما كانت المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أوجبت بالنسبة الى الطعون التى ترفعها النيابة العامة ان يوقع اسبابها رئيس نيابة على الاقل – وجرى قضاء هذه المحكمة على ان ورقة الاسباب التى تخلو من هذا التوقيع تكون

باطلة وغير ذات اثر فى الخصومة وتعد لغوا لاقيمة لها ، لما كان ذلك ، وكانت ورقة الأسباب المقدمة فى طعن النيابة العامة بقيت غفلا من توقيع مقروء يتيسر اسناده الى أحد اعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الاقل - حتى انقضاء ميعاد الطعن - فان طعنها يكون قد فقد احد مقوماته شكلا فيتعين الحكم بعدم قبوله شكلا .

٢ - إن القانون لم يرسم لجريمة التزوير أو استعمال المحرر المزور طريقة اثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية انتهاجها وانما العبرة فى اثباتها بما تطمئن إليه المحكمةمن الادلة السائغة :

٣ - إن وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب .

٤ - لايشترط لصحه الحكم بالادانة فى جرائم التزوير أن يتحدث عن كل ركن من أركانها استقلالا مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه .

٥ - لاينال من سلامة الحكم انه لم يورد نص التقرير بكامل اجزائه ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصرها القانونية وأدلة ثبوتها قبل الطاعن ويعدو ماينعاه الاخير من قالة القصور فى التسبيب أو الفساد فى الاستدلال محض جدل موضوعى فى تقدير الدليل - وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولاتجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٦ - من المقرر ان الاصطناع كطريق من طرق التزوير المادى هو انشاء محرر بكامل اجزائه على غرار اصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق مادام المحرر فى آى من الحالتين متضمناً لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحا لأن يحتج به فى اثباتها .

٧ - لايلزم لتحقق جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية ان تصدر فعلا من الموظف المختص بتحريرها وانما يكفى لتحققها اعطاء الورقة شكل او مظهر الورقة الرسمية الصادرة من الموظف العام المختص ، وهو مالم يخطىء الحكم فى تحصيله أو تقديره ومن ثم فان ماينعاه الطاعن عليه من قالة الخطأ فى تطبيق القانون لعدم اختصاصه بتحرير " رول الجلسة " يكون غير سديد .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن .... بانه بصفته موظفا عموميا سكرتير جلسة نيابة .... اختلس الرول الخاص بالقضية رقم .... والمسلمة اليه بسبب وظيفته وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمة أخرى هى انه فى ذات الزمان والمكان سالفى البيان ارتكب تزويرا فى محرر رسمى وذلك بأن اصطنع رولا بديلا للرول المختلس واثبت به خلافا للحقيقة ان القضية مؤجلة لجلسة ٢٠ من ديسمبر سنه ١٩٨٦ حالة انها قد حكم فيها بجلسة سابقة باعتبار المعارضة كأن لم تكن واستعمل المحرر المزور بأن اعاد تقديم القضية الى الجلسة الثانية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات وأحالته الى محكمة امن الدولة العليا لمحاكمتة طبقا القيد والوصف الواردين بأمرالاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢١١ ، ٢١٤ من قانون العقوبات وتطبيق المادتين ٢/٣٢، ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة .فطعن كلا من المحكوم عليه والنيابة العامه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمـــة

حيث إن الطعن المقدم من النيابة العامة وان قرر به فى الميعاد القانونى وأودعت أسبابة فى هذا الميعاد إلا ان ورقة أسبابه تحمل توقيعا غير واضح تتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه ، ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد أوجبت بالنسبة الى الطعون التى ترفعها النيابة العامة ان يوقع اسبابها رئيس نيابة على الاقل - وجرى قضاء هذه المحكمة على أن ورقة الاسباب التى تخلو من هذا التوقيع تكون باطلة وغير ذات أثر فى الخصومة وتعد لغوا لاقيمة له ، لما كان ذلك وكانت ورقة الاسباب المقدمة فى طعن النيابة العامة بقيت غفلا من توقيع مقروء يتيسر اسناده الى أحد اعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الاقل - حتى انقضاء ميعاد الطعن - فان طعنها يكون قد فقد أحد مقوماته شكلا فيتعين الحكم بعدم قبوله شكلا .

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة تزوير محرر رسمي واستعماله ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يتحدث استقلالا عن اركان جريمة التزوير ولم يورد مضمون تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير الذى عول عليه فى ادانته واستند فى اثبات التهمة قبله على أقوال كل من ....،.......... مع ان ماحصله من اقوالهما لايؤدى الى ماانتهى اليه ، ودانه الحكم عن تزوير واستعمال رول الجلسة - بوصفه رئيسا للقلم الجنائى - برغم كونه غير مختص بتحرير هذا الرول فهو من اختصاص سكرتير الجلسة ، كل ذلك يعيب الحكم مما يستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى التى دان الطاعن بها- فيما مجمله أن الطاعن اثناء معاونته لسكرتير الجلسة فى عملية تنفيذ أحكام الجنح الجزئية بمحكمة.......... جلسة ١١/ ١٠/ ١٩٨٦اصطنع رولا للقضية رقم ....اثبت فيه على خلاف الحقيقة انها مؤجلة لجلسة ١٩٨٦/١٢/٢٠ حالة انها قد حكم فيها بالجلسة الاولى باعتبار المعارضة كأن لم تكن - وأورد الحكم المطعون فيه على ثبوت ذلك ما اقتنعت به المحكمة من اقوال موظفى النيابة وما ورد بتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى من ان العبارات المحررة بالرول المصطنع مكتوب بخط يد المتهم (الطاعن) وصادرة عنه - لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم لجريمة التزوير أواستعمال المحرر المزور طريقة اثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية انتهاجها وانما العبرة فى اثباتها بما تطمئن اليه المحكمة من الأدلة السائغة وكان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، وكان لايشترط لصحة الحكم بالادانة فى جرائم التزوير أن يتحدث عن كل ركن من أركانها استقلالا مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه ، وكان الطاعن لايمارى فى أن الوقائع والادلة التى اوردها الحكم المطعون فيه لها معينها من الاوراق ، وان ما استند اليه من تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير على السياق المتقدم - لايخالف الثابت بالتقرير ، وهو كاف وسائغ فى الاستدلال به على ماانتهى اليه ، ولاينال من سلامته أنه لم يورد نص التقرير بكامل اجزائه ، ومن ثم

فان الحكم المطعون فيه يكون قد بين واقعة الدعوى بماتتوافر به عناصرها القانونية وأدلة ثبوتها قبل الطاعن ويعدو ماينعاه الأخير من قالة القصور فى التسبيب أو الفساد فى الاستدلال محض جدل موضوعى فى تقدير الدليل - وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولاتجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه امام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الاصطناع كطريق من طرق التزوير المادى هو انشاء محرر بكامل اجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق مادام المحرر فى أى من الحالتين متضمنا لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحا لأن يحتج به فى اثباتها وانه لايلزم لتحقيق جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية ان تصدر فعلا من الموظف المختص بتحريرها وانما يكفى لتحقيقها اعطاء الورقة شكل أو مظهر الورقة الرسمية الصادرة من الموظف العام المختص ، وهو مالم يخطئ الحكم فى تحصيله أو تقديره ومن ثم فان ماينعاه الطاعن عليه من قالة الخطأ فى تطبيق القانون لعدم اختصاصه بتحرير رول الجلسة يكون غير سديد . لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس ، متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ١٢ من ابريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار /عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البنا ومحمد شتا نائبى رئيس المحكمة وحسام عبد الرحيم و سمير انيس .

(٥٨)

الطعن رقم٢٠٠٧١لسنة ٦٠ القضائية

(١) خطف . جريمة « اركانها » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب » .

يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خطف الاطفال بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من أيدى ذويه اللذين لهما حق رعايته وقطع صلته بهما . مهما كان غرضه من ذلك .

(٢) محكمة الجنايات « نظرها الدعوى و الفصل فيها . اثبات « شهود» . حكم تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض« أسباب الطعن . ما لايقبل منها » .

حق محكمة الجنايات أن تورد فى حكمها أقوال شهود الاثبات كما تضمنتها قائمة شهود الاثبات المقدمة من النيابة العامة مادامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة .

(٣) اثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل». اثبات « بوجه عام» حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالايقبل منها » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

مفادأخذ المحكمة بشهادة شهود الاثبات ؟

مؤدى تساند الأدلة فى المواد الجنائية ؟

(٤) محكمة الموضوع « حقها فى تعديل وصف التهمة " . وصف التهمة . خطف . دفاع الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره ".»

حق محكمة الموضوع فى تصحيح بيان كيفية ارتكاب الجريمة. لايستلزم لفت نظر الدفاع.

مثال .

---

١ – لما كان القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من أيدى ذويه اللذين لهم حق رعايته ، وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد الواقعة فى بيان تتحقق فيه الأركان والعناصر القانونية لجريمة الخطف التى دان الطاعنة بها وبين نية الطاعنة فى اختطاف المجنى عليها وابعادها عن ذويها بما يتوافر به القصد الجنائى وتتحقق به الجريمة التى دينت بها الطاعنة .

٢ –لما كان لايوجد فى القانون مايمنع محكمة الجنايات أن تورد فى حكمها أقوال شهود الاثبات المقدمة من النيابة العامة ، مادامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة – وهو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن النعى على حكمها فى هذا الصدد – بفرض صحته يكون على غير سند .

٣– من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقديرالذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها، وكان مؤدى قضاء المحكمة بإدانه الطاعنة استناداً إلى اقوال شهود الإثبات هو إطراح ضمنى لجميع الاعتبارات

التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها مما لايجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض ، وكان لايشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى إقناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما انتهت اليه .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تعديل وصف التهمة المسندة إلى الطاعنة باستبعاد ظرف التحيل من جريمة الخطف المسندة إليها ودانتها بمقتضى المادة ٢٨٩ /١ من قانون العقوبات بدلا من المادة ٢٨٨ التى طلبت النيابة العامة تطبيقها وكان التعديل على هذه الصورة لايخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة وهى التى كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة وداوت عليها المرافعة ، وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولامغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ولايعد ذلك فى حكم القانون تغييراً لوصف التهمة المحالة بها الطاعنة ، بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على أساسه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم لإخلاله بحق الدفاع يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها ١ - خطفت .... التى لم تبلغ من العمر ستة عشر سنة كاملة بأن اعترضتها إبان سيرها بالطريق العام وأفهمتها أنها بسبيلها لإرسال خطاب لوالدها زعمت تواجده بدولة العراق فكان أن وقعت المجنى عليها ضحية هذا الإيهام . ٢ - حجزت المجنى عليها المذكورة بعيداً عن ذويها ودون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح بها القوانين واللوائح بذلك . وأحالتها إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبتها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى .... عملا بالمادتين ٢٨٠ ، ١٨٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ مع إعمال حكم المادة ٣٢ من القانون المشار إليه بمعاقبة المتهمة بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمة

من حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانها بجريمتى خطف أنثى بغير تحايل أو اكراه وحجز المجنى عليها قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يفطن لاقوال الضابط.......... والطاعنة والتى مفادها ان الاخيرة لم تقطع صلة المجنى عليها بذويها اذ انهما - المجنى عليها والطاعنة - كانتا تقيمان بدائرة مركز إمبابة - محل إقامة والدة المجنى عليها - كما أنها كانت تصحبها معها حال خروجها من المنزل بما ينفى القصد الجنائى لديها فى جريمة الخطف ، كما أن الحكم لم يبين مضمون أدلة الإدانة بل اكتفى بنقلها كما هى واردة بقائمة أدلة

الاثبات المقدمة من النيابة العامة ، فضلا عن ذلك فإن الحكم قد اعتمد من بين ماعتمد عليه فى الادانة إلى أقوال الشاهد.............. رغم عدم معقوليتها إذ قرر أن الطاعنة طلبت من المجنى عليها أن تذكر له أنها شقيقتها رغم الخلاف البين بين إسميهما . وان المحكمة عدلت وصف التهمة المسندة إلى الطاعنة ودانتها بمقتضى المادة ١/٢٨٩ من قانون العقوبات حين أن النيابة العامة قدمتها للمحاكمة وطلبت معاقبتها بالمادة ٢٨٨ من ذلك القانون - دون أن تلفت نظرها لهذا التعديل ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قولة « انه فى تاريخ .... الساعه ٦.٣٠ صباحا أثناء توجه .... البالغة من العمر ثمانى سنوات إلى مدرستها تقابلت معها المتهمة .... وطلبت الأخيرة منها ان تتوجه معها لإرسال خطاب إلى والدها ، وركبت معها إحدى سيارات الأجرة ثم إصطحبتها إلى مسكن من يدعى .... بدائرة مركز أوسيم ، وطلبت المتهمة أن تذكر أمام الاخير أن إسمها ...... وانها شقيقة لها ، فنفذت الطفلة لها ماطلبت ، وظلت معها لمدة ثلاثة ايام وفى اليوم الرابع انتهزت الأخيرة فرصة خروج المتهمة فأبلغت صاحب المسكن المشار اليه بحقيقه الواقعة ، فقام بإصطحابها إلى أهليتها " وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من اقوال المقدم......... رئيس مجموعة مكافحة النصب بمديرية أمن الجيزة و.........و.........و....... ومن إعتراف المتهمة بتحقيقات النيابة وأقوال المجنى عليها ، وهى أدلة كافية وسائغة لاتجادل الطاعنة فى أن لها أصلها الصحيح الثابت بالاوراق . لما كان ذلك وكان القصد الجنائى فى جريمه خطف الاطفال انما يتحقق بتعمد الجانى إنتزاع المخطوف من أيدى ذوية اللذين لهم حق

رعايتة ، وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد الواقعة فى بيان تتحقق فيه الأركان والعناصر القانونية لجريمة الخطف التى دان الطاعنة بها وبين نية الطاعنة فى إختطاف المجنى عليها وابعادها عن ذويها مما يتوافر به القصد الجنائى وتتحقق به الجريمة التى دينت بها الطاعنة ومن ثم فإن ماتثيره فى هذا الوجه يكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان لايوجد فى القانون مايمنع محكمة الجنايات أن تورد فى حكمها أقوال شهود الاثبات المقدمة من النيابة العامة ، مادامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة - وهو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن النعى على حكمها فى هذا الصدد - بفرض صحته يكون على غير سند، لما كان ذلك ، وكان من المقرران وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤد ون فيها شهادتهم والتعويل على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدرهاالتقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان مؤدى قضاء المحكمة بإدانة الطاعنة إستنادا إلى اقوال شهود الإثبات هواطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها مما لايجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض ، وكان لايشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليهاالحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة ، ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اقناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت اليه ، فإن ما تثيره الطاعنة

فى شأن اقوال الشاهد .... لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لايقبل معاودة التصدى له امام محكمة النقض ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تعديل وصف التهمة المسندة إلى الطاعنة باستبعاد ظرف التحيل من جريمة الخطف المسندة إليها ودانتها بمقتضى المادة ١/٢٨٩ من قانون العقوبات بدلا من المادة ٢٨٨ التى طلبت النيابة العامة تطبيقها وكان التعديل على هذه الصورة لايخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة وهى التى كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ودارت عليها المرافعة ، وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولامغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ولايعد ذلك فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحالة بها الطاعنة ، بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على أساسه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم لإخلاله بحق الدفاع يكون غير سديد . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ١٣ من ابريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /مجدى منتصر وحسن حمزه نائبى رئيس المحكمة وفتحى الصباغ ومصطفى كامل

---

(٥٩)

الطعن رقم ١٦٠٨٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دعوى مدنية "تركها" . دعوى جنائية "نظرها والحكم فيها" . دفوع " الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

ترك الدعوى المدنية لاتأثير على الدعوى الجنائية سواء كان تحريكها بمعرفة النيابة أو المدعي بالحق المدنى . المادة ٢٦٠ اجراءات .

(٢) دفوع " الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه " " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها " . قوة الأمر المقضى . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه . شرطه ؟

(٣) شيك بدون رصيد . دفوع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها " . دعوى جنائية " نظرها والحكم فيها " . ارتباط .

اصدار المتهم عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها . يكون نشاطا اجراميا واحدا لايتجزأ . أثر ذلك ؟

---

١ - من المقرر ان ترك الدعوى المدنية لايؤثر - على مانصت عليه المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية على الدعوى الجنائية - يستوى فى ذلك ان تكون الدعوى الجنائية قد حركت بمعرفة النيابة العامة أو عن طريق المدعى بالحق المدنى ، فإن منعى الطاعنة فى هذا الشأن لايكون له محل . .

٢ - من المقررانه يشترط لصحة الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه فى المسائل الجنائيةان يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محكمة جنائية معينة وكان البين من المفردات المضمومة ان الحكم الصادر فى الجنحة رقم .... سنه .... لم يصبح نهائيا بعد اذ قد صدر من محكمة أول درجة حضوريا اعتباريا ولم يعلن بعد للطاعنة ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى تلك الجنحة فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون منعى الطاعنة فى هذا الشأن فى غير محله .

٣ - لما كان اصدار المتهم لعدة شيكات كلها أوبعضها بغير رصيد - لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة ايا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها يكون نشاطا اجراميا واحدا لايتجزأ مما مقتضاه تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات على وقائع الدعوى ، وإن عدم تطبيقها يكون من الاخطاء القانونية التى تقتضى تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح واذ كان الثابت مما سلف تحقق معنى الارتباط بين الجرائم محل المحاكمة - وهو ماأثارته الطاعنة أمام محكمة أول درجة - مماكان لازمه أن يصدر حكم بالادانة فيها بعقوبة واحدة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعقوبة مستقلة عن كل من تلك الجرائم ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بمايوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها: أعطت بسوء نية ل........ شيكات لايقابلها رصيد قائم وقابل للسحب مع علمها بذلك وطلبت عقابها بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ عقوبات وادعى .... مدنيا قبل المتهمة بمبلغ مائه وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح الأزبكية قضت حضورياعملا بالمادتين ١/٣٣٦ و٣٣٧من قانون العقوبات بحبس المتهمة فى كل تهمة ستة أشهر مع الشغل والايقاف واثبات ترك المدعى بالحق المدنى لدعواه المدنية استأنفت ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانها بجرائم اصدار شيكات بدون رصيد قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه كان يتعين على المحكمة وقد قضت باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه المدنية أن تقضى ببراءتها إذ أن الدعاوى تقام بطريق الادعاء المباشر. كما أنها دفعت الدعوى بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم .... وقدمت المستندات الدالة على صحه هذا الدفع ومؤداها أن جميع الشيكات المقامة عنها الدعاوى والتى حررتها الطاعنة للشركة المجنى عليها كانت عن معاملة واحده (تسوية مديونيه بينهما) وقد حوكمت عن إحداها فى الجنحة آنفة الذكر وقدمت للمحاكمة الماثلة عن باقى الشيكات ، ولكن الحكم رد على هذا الدفع بما لايصلح ردا . وهذا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر ان ترك الدعوى المدنية لايؤثر - على مانصت عليه المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية على الدعوى الجنائية - يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى الجنائية قد حركت بمعرفة النيابة العامة أو عن طريق المدعى بالحق المدنى ، فإن منعى الطاعنة فى هذا الشأن لايكون له محل لما كان ذلك ، وكان يشترط لصحة الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة وكان البين من المفردات المضمومة ان الحكم الصادر فى الجنحة رقم ...... سنه ..... لم يصبح نهائيا بعد إذ قد صدر من محكمة أول درجة حضوريا اعتباريا ولم يعلن بعد للطاعنة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى تلك الجنحة فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون منعى الطاعنه فى هذا الشأن فى غير محله.لئن كان ذلك، وكان البين من تلك المفردات المؤرخة فى ٢٨ من مارس سنه ١٩٨٤ والمحرره عما وقع من رئيس مخزن .... (المجنى عليها) انه على اثر اتهام رئيس المخزن المذكور بالاختلاس من عهدته سارعت زوجته (الطاعنة) بسداد جزء من قيمة المبلغ المختلس وحررت سبعة عشر شيكا بباقى قيمة المديونية المستحقة على شركة .... التى تمثلها والداخلة فى مبلغ الاختلاس ، كما جاء بتلك المفردات ايضا أن ثمه عقد صلح ابرم بين الطاعنة وشركة .... وجاء بالبند الأول فيه أنه قد استحق لدى الطاعنة مبالغ مالية عن مديونيتها مع الشركة تحررت بها شيكات رفعت بها عدة دعاوى

جنائية – وهذا مما يبين منه أن جميع الشيكات محل المحاكمة قد حررت عن معاملة واحدة ، لما كان ذلك ، وكان اصدار المتهم لعدة شيكات كلها او بعضها بغير رصيد – لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة ايا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها يكون نشاطا اجراميا واحدا لايتجزأ مما مقتضاه نطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات على وقائع الدعوى ، وان عدم تطبيقها يكون من الاخطاء القانونية التى تقتضى تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح وإذ كان الثابت مما سلف تحقق معنى الارتباط بين الجرائم محل المحاكمة – وهو ما اثارته الطاعنة أمام محكمة أول درجة – مماكان لازمه أن يصدر حكم بالادانه فيها بعقوبة واحده ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعقوبه مستقله عن كل من تلك الجرائم ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية بمعاقبة الطاعنة بالحبس ستة أشهر مع الشغل والايقاف وذلك عن التهم المسنده اليها فى القضايا موضوع الطعن ارقام . و.........و.........و.........و.........و.........و......... لسنة ....جنح .... والزامها المصاريف الجنائية ورفض ماعدا ذلك وللطاعنة ان تدفع امام محكمة الجنح التى تنظر الدعوى رقم .... لسنة .... جنح .... بعدم جواز نظرها .



جلسة ١٤ من ابريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / حسن عميرة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /جابر عبد التواب وامين عبد العليم نائبى رئيس المحكمة ومصطفى الشناوى وفتحى حجاب

---

(٦٠)

الطعن رقم ٢٠١٢٩ لسنة ٦٠ القضائية

(١) حكم « بياناته. بيانات التسبيب » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغه الحكم . كفايه أن يكون مجموع ماأورده الحكم مؤديا إلى تفهم الواقعه بأركانها وظروفها .

(٢) مواد مخدره . قصد جنائى . حكم « مالايعيبه فى نطاق التدليل" . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازه المخدر . قوامه العلم بكنه المادة المخدرة . تحدث الحكم عنه استقلالا . غير لازم . متى كان ماأورده كافيا فى الدلالة عليه .

(٣) جريمة . تلبس . قبض . تفتيش . سلاح . مخدرات .

مشاهدة رجل الضبط الطاعن حاملا سلاحا ظاهرا فى يده يعتبر بذاته تلبسا بجريمة حمل السلاح تجيز لرجل الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه .

(٤) نقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها " . حكم " مالايعيبه فى نطاق التدليل » .

تزيد الحكم فيما لم يكن فى حاجه إليه . لايعيبه . مادام أنه أقام قضاءه على أسباب صحيحة كافيه بذاتها لحملة .

مثال .

(٥) حكم « بياناته » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

خلو الحكم من بيانات المتهم . لايعيبه . مادام أنه لايدعى أن تلك البيانات تؤثر فى مسئوليته أو عقابه .

---

١ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ماأورده الحكم كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به جميع الاركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، كان ذلك محققا لحكم القانون .

٢ - إن القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن مايحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذاالركن اذا كان ماأوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن مايحرزه مخدرا .

٣ - لما كان مشاهدة رجل الضبط - الطاعن - حاملا سلاحا ظاهرا فى يده يعتبر بذاته تلبسا بجريمة حمل سلاح تجيز لرجل الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه - فإن الحكم يكون سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش تأسيسا على توافر حالة التلبس .

٤ - لاينال من الحكم خطؤه فى الاسناد - بافتراض صحته - من أن الطاعن محكوم عليه فى الجنحه رقم .... لسنه .... اشتباه بحكم واجب النفاذ فى حين أن إفادة نيابة الاشتباه لاتفيد نهائيه الحكم اذ لايعيب

الحكم تزيده فيما لم يكن فى حاجة إليه بعد أن استوفى دليله فى اطراح دفع الطاعن ومن ثم فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لايكون مقبولا .

٥ – من المقرر أن اغفال بيانات المتهم لايعيب الحكم مادام هو لايدعى أن تلك البيانات تؤثر فى مسئوليته أو عقابه ، فان مايثيرة الطاعن فى هذا الصدد لايكون سديداً .

الوقائــــع

اتهمت النيابة العامه الطاعن بأنه احرز بغير قصد من القصود جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، واحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٦١ لسنه١٩٧٧، ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول الأول والمستبدل بالقانون الاخير مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ست سنوات وتغريمه مبلغ خمسين الف جنيه ومصادره المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ . .

المحكمة

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر «حشيش» بغير قصد من القصود قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد والبطلان ذلك بأن الحكم جاءت أسبابه خالية من بيان مضمون الادلة ولم يعن باستظهار علم الطاعن بكنه الماده المخدرة المضبوطة ، واستند الحكم فى رفض الدفع

ببطلان القبض والتفتيش إلى افادة نيابة الاشتباه من أن الطاعن محكوم عليه فى الجنحة رقم .... لسنة .... اشتباه بحكم واجب النفاذ فى حين أن تلك الافادة لاتضمن نهائية الحكم وأخيرا خلا الحكم من كافة بيانات الطاعن ، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز مخدر حشيش بغير قصد من القصود التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستقاة من أقوال شاهدى الاثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين مضمون الادلة خلافالقول الطاعن وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ماأورده الحكم كافيا لتفهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به جميع الاركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، كان ذلك محققا لحكم القانون ، ويكون ماينعاه الطاعن على الحكم من القصور فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أويحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ماأوردته فى حكمهاكافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن مايحرزه مخدرا ، وإذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم ، وكان ماأورده الحكم المطعون فيه فى

مدوناته كافيا فى الدلالة على احراز الطاعن - للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه ، فإن ماينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد غير سديد . لماكان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه فى قوله : " وحيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر مع المتهم ببطلان الضبط والتفتيش لحصولهما فى غير حالة من حالات التلبس مردود عليه بأن التلبس كما يفهم من ظاهر اللفظ يفيد أن الجريمة واقعه وأركانها ظاهرة بادية ومظنة احتمال الخطأ فيها طفيفة والتلبس بالجريمة حال ارتكابها يعنى تعرف الجريمة فى ذات اللحظة التى ترتكب فيها بأى حاسة من الحواس متى كان الادراك بطريقة يقينية لايتحمل شكا سواء بحاسة البصر أو السمع أو الشم أو الذوق أو اللمس ، ولما كان احراز مطواة بسوسته مؤثم ، وجريمة حيازة أو احراز الاسلحة البيضاء عدا البلط والسكاكين يكفى لتحققها مجرد الحيازة المادية للسلاح أيا كان الباعث وكان الثابت من أقوال كل من المقدم .... والملازم أول ....بالتحقيقات أن المتهم كان يقف بالطريق ممسكا بمطواة بحالة ظاهرة فإن المتهم يكون مرتكبا لجريمة احراز أسلحة بيضاء وتجيز القبض عليه وتفتيشه ...." لما كان ذلك ، وكان مشاهدة رجل الضبط - الطاعن - حاملا سلاحا ظاهرا فى يده يعتبر بذاته تلبسا بجريمة حمل السلاح تجيز لرجل الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه - فإن الحكم يكون سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش تأسيسا على توافر حالة التلبس . لما كان ذلك ، وكان لاينال من الحكم خطؤه فى

الاسناد - بافتراض صحته - من أن الطاعن محكوم عليه فى الجنحة رقم .... لسنه .... اشتباه بحكم واجب النفاذ فى حين أن إفادة نيابة الاشتباه لاتفيد نهائية الحكم اذ لايعيب الحكم تزيده فيما لم يكن فى حاجة إليه بعد أن استوفى دليله فى اطراح دفع الطاعن ومن ثم فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لايكون مقبولا . لما كان ذلك وكان اغفال بيانات المتهم لايعيب الحكم مادام هو لايدعى أن تلك البيانات تؤثر فى مسئوليته أو عقابه ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون سديدا . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من ابريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد الصوفى عبد الجواد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /محمد زايد وحسين الشافعى نائبى رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعى وانس عمارة

---

(٦١)

الطعن رقم١٤٨٥٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) قانون « تفسيره » « القانون الأصلح » . بناء .

صدور قانون أصلح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا . وجوب تطبيقه دون غيره . المادة الخامسة عقوبات .

القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بما تضمنه من عقوبات . أصلح للمتهم من القانون الأخير . أثر ذلك ؟

(٢) قانون « تفسيره » . عقوبة « تطبيقها » « غرامة » .

ثبوت أن المتهم لم يتقدم بطلب إلى الوحدة المحلية المختصة لوقف الاجراءات التى اتخذت ضده فى خلال المهلة التى انتهت فى ٧ يونية سنة ١٩٨٧ . مؤداه : عدم استفادته بأحكام الاعفاء من الغرامة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ .

مثال لحكم بالادانة صادر من محكمة النقض . فى جرائم اقامة بناء بدون ترخيص وغير مطابق للاصول الفنية واجراء أعمال البناء فى الاجزاء البارزة عن خطوط التنظيم – لدى نظرها موضوع الدعوى .

١ - لما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات تنص على ان " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره........

واذ كان القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء بما تضمنه من عقوبات هو الاصلح للمتهم - ومن ثم فانه يتعين معاقبته طبقا للمواد٤، ٧ ، ١١، ٢٢، ٢٢، مكرراً «٢» من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانونين رقمى ٢ لسنة ١٩٨٢ ، ٣٠ لسنة ١٩٨٣ واعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

٢ - لامحل لاعفاء المتهم من الغرامة المقضى بها عملا بحكم المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ و ٩٩ لسنة ١٩٨٦ إذ أن شرط الاستفادة بهذا الاعفاء أن يتقدم المخالف بطلب إلى الوحدة المحلية المختصة لوقف الاجراءات التى اتخذت ضده فى خلال المهلة التى انتهت فى ٧ يونية سنة ١٩٨٧ وهو مالم يثبت تحققه فى الدعوى الماثلة .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه (١) اقام اعمال البناء المبينة بالمحضر قبل الحصول على ترخيص (٢) اقام البناء المدون بالمحضر دون ان يكون مطابقا للاصول الفنية (٣) اجرى اعمال البناء المبينة بالمحضر فى الاجزاء البارزة عن خطوط التنظيم . وطلبت عقابه بالمواد ١ ،٢ ،٣ ،٤، ٢١ ، ٢٢، ٢٣ ، ٢٤ ، من القانون رقم ١٠٦

لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ ومحكمة البلدية بالقاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها عن جميع التهم وضعف رسم الترخيص عن التهمة الأولى وتصحيح الاعمال المخالفة عن الباقى استأنفت النيابة العامة ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية قضت حضوريا باجماع الاراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم عشرة ألاف جنيه وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية لتفصل فيها من جديد دائرة مشكلة من قضاة أخرين. ومحكمة الاعادة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم ٤٢٥ جنيها(اربعمائة وخمسة وعشرون جنيها) مع اعفائه منها وتصحيح الاعمال المخالفة مع إلغاء عقوبة ضعف رسم الترخيص .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة .... لنظر الموضوع .

المحكمــة

من حيث ان الاستئناف قد حاز اوضاعه المقررة قانونا فهو مقبول شكلا

وحيث إن المتهم لم يحضر رغم اعلانه ولم يرسل عنه وكيلا فيجوز الحكم فى غيبته عملا بنص المادة ٢٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إن الحكم المستأنف قد صدر باطلا لخلوه من الاسباب لاستحالة قراءتها ومن ثم فان المحكمة تقضى ببطلانه وتتصدى للحكم فى الدعوى عملا بنص المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إن واقعة الدعوى تتلخص فيما اثبته المهندس ....من انه بمروره على العقار رقم .... شارع الجسر قسم شبرا بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٦ تبين له ان مالك العقار قد قام ببناء السلم الموصل من الدور الثانى الى الدور الثالث فوق الارض بتكاليف قدرها ١٥٠ جـ مائة وخمسون جنيها كما قام ببناء غرفة بالدور الثالث فوق الارض بتكاليف قدرها ١٥٠ جـ مائة وخمسون جنيها ، وقام ببناء دورة للسطوح بتكاليف قدرها ١٢٥ مائة وخمسة وعشرون جنيها وبذلك تكون جملة قيمة أعمال البناء ٤٢٥ اربعمائة وخمسة وعشرون جنيها . وأن هذه الاعمال تمت بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة وأن مبانى الغرفة قد وقعت فى منطقة الردود .

وإذ سئل المتهم بمحضر الضبط اقر بقيامه بأعمال البناء المبينة بالمحضر .

وقد ارفق بالاوراق حافظة مستندات مقدمة من المتهم طويت على عقد اتفاق بينه وبين أحد المقاولين على القيام بأعمال البناء موضوع المخالفة مؤرخ ١٩٨١/١٢/١ ومخالصة تفيد الانتهاء منها بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٩ .

وإذ سئل المهندس .... بجلسة اليوم قرر أن أعمال البناء تمت في تاريخ تحرير المحضر او في غضون شهر سابق على الاكثر .

ومن حيث إن الاتهام المسند إلى المتهم ثابت قبله مما اثبته محرر المحضر بمحضره ومن اقرار المتهم بقيامه بأعمال البناء على النحو السالف ايراده . وكانت المحكمة تطمئن إلى أن اعمال البناء قد اقيمت بعد العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء والمعمول به من ١٩٨٢/٢/٢٦ وذلك اخذا بما شهد به محرر المحضر وتلتفت عن المستندات المقدمة من المتهم للتدليل على أن أعمال البناء قد تمت قبل صدور القانون الاخير . لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات تنص على أن « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره .... وإذ كان القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء بما تضمنة من عقوبات هو الاصلح للمتهم – ومن ثم فانه يتعين معاقبته طبقا للمواد ٤ ، ٧ ، ١١ ، ٢٢ ، ٢٢ ، مكرر (٢) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانونين رقمي ٢ لسنة ١٩٨٢ ، ٣٠ لسنة ١٩٨٣ واعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات على النحو المبين بمنطوق هذا الحكم عملا المادة ٣٠٤ /٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولامحل لاعفاء المتهم من الغرامة المقضى بها عملا بحكم المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدلة بالقانونين رقمي ٥٤ لسنة ١٩٨٤و ٩٩ لسنة ١٩٨٦ إذ أن شرط الاستفادة بهذا الاعفاء أن يتقدم المخالف بطلب إلى الوحدة المحلية المختصة لوقف الاجراءات التى اتخذت ضده في خلال المهلة التى انتهت في ٧ يونية سنة ١٩٨٧ وهو مالم يثبت تحققه في الدعوى الماثلة.

وحيث إن المحكمة ترى من ظروف الدعوى ان المتهم لن يعود الى مخالفة القانون فانها تأمر بوقف تنفيذ الغرامة المحكوم بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ عن اليوم عملا بحقها المخول لها بمقتضى المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات .

جلسة ١٦ من ابريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد الصوفى عبد الجواد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /محمد زايد وأحمد عبد الرحمن نائبى رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعى ومحمد عادل الشوربجى .

---

(٦٢)

الطعن رقم٢٠١٨٢ لسنة ٦٠ القضائية

نقض« التقرير بالطعن وايداع الاسباب » .

اقتصار تقرير الأسباب المقدم على بيان منطوق الحكم المطعون فيه والإشارة إلى تقرير الطاعن بالطعن بالنقض وختمها بطلب قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه دون بيان المطاعن الموجهة إلى قضاء الحكم . هو طعن خلو من الأسباب . أثر ذلك : عدم قبول الطعن شكلا .

من حيث إنه يبين من الاوراق أن الحكم المطعو ن فيه صدر حضوريا من محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ١٩ من يولية سنة ١٩٩٠ وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٦ من أغسطس سنة ١٩٩٠ ، ثم قدم بتاريخ ٢٨ من اغسطس سنه ١٩٩٠ مذكره من ورقتين موقعه من الأ ستاذ .... المحامى وصفها بأنها مذكره بأسباب الطعن اقتصر فيها على بيان منطوق الحكم المطعون فيه والاشارة إلى تقرير الطاعن بالطعن بالنقض وتاريخه وختمها بطلب قبـول الطعن شكلا وفى الموضـــوع بنقض الحـــكم المطعون فيه والاحالة وخلا أصلها

كما خلت صورها من بيان المطاعن الموجهة إلى قضاء الحكم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أوجبت فى الفقره الثانية منها تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد المبين فى الفقرة الأولى ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان وحدة اجرائية لايقوم فيها أحد هما مقام الآخر ولايغنى عنه ، وكان الثابت مما تقدم أن الطاعن لم يقدم أسبابا لطعنه فى الميعاد فيتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز و احرز بقصد الاتجار سائلا مخدرا (الميثافيتامين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وأحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحاله والمحكمة المذكوره قضت حضوريا عملا بالمواد١ ، ٢ ، ٣٨ ، ٤٢ /١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٩٢ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) المرفق بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الحيازة والاحراز كانا بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إنه يبين من الاوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا من محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ١٩ من يولية سنه ١٩٩٠ وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٦ من أغسطس سنه ١٩٩٠ ، ثم قدم بتاريخ ٢٨ من اغسطس سنه ١٩٩٠ مذكرة من ورقتين موقعة من الأستاذ............. المحامى وصفها بأنها مذكرة بأسباب الطعن اقتصر فيها على بيان منطوق الحكم المطعون فيه والاشاره إلى تقرير الطاعن بالطعن بالنقض وتاريخه وختمها بطلب قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة وخلا أصلها كما خلت صورها من بيان المطاعن الموجهة إلى قضاء الحكم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أوجبت فى الفقره الثانية منها تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد المبين بالفقرة الأولى ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان وحده اجرائية لايقوم فيها أحد هما مقام الأخر ولايغنى عنه ، وكان الثابت مما تقدم أن الطاعن لم يقدم أسبابا لطعنه فى الميعاد فيتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .



جلسة ٢٣ من ابريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد الصوفى عبد الجواد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /حسين الشافعى نائب رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعى ومحمد عادل الشوربجى وفرغلى عبد الرحيم .

---

(٦٣)

الطعن رقم٧٥٦٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم « وصف الحكم »

العبرة فى تحديد ماهية الحكم . بحقيقة الواقع فى الدعوى .

لايغير من حقيقة صدور الحكم فى معارضة استئنافية ماجرى به منطوقه من سقوط الاستئناف .

(٢) استئناف « نظره والحكم فيه » « سقوطه » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » . معارضه « نظرها والحكم فيها » .

سقوط الاستئناف . جزاء وجوبى يقضى به على المتهم الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافة . المادة ٤١٢ اجراءات .

اغفال المحكمة الاستئنافية الحكم بسقوط استئناف المتهم وتعرضها فى حكمها لموضوع الدعوى . صيرورة هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه من النيابة العامة . عدم جواز القضاء

بسقوط الاستئناف لأول مرة عند نظر معارضة المتهم فى الحكم الغيابى الاستئنافى.عله ذلك ؟
مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك : خطأ فى القانون .

(٣) محكمة النقض « سلطتها » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون "

حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون .

حجب الخطأ المحكمةعن نظر معارضة الطاعن .وجوب أن يكون النقض مقرونا بالاعادة .

---

١ – من المقرر أن العبره فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لابما يرد فى اسبابه ومنطوقه سهوا فإنه وإن كان الحكم قد صدر حضوريا بسقوط الاستئناف فأن حقيقة الأمر أنه صدر فى معارضة استئنافية .

٢ – إن المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على أنه « يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ ، إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة » فقد دلت بذلك على أن سقوط الاستئناف هو جزاء وجوبى يقضى به على المتهم الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه . ويترتب عليه حرمان المتهم من نظر استئنافه ، وهذالايكون الاعند نظر استئناف المتهم لحكم محكمة أول درجة . فاذا فات على المحكمة الاستئنافية عند نظر استئناف المتهم أن تحكم بسقوط الاستئناف وتعرضت فى حكمها للقضاء فى موضوع الدعوى وأصبح حكمها نهائيا بعدم

الطعن عليه من النيابة العامة فلايجوز لها أن تقضى بسقوط الاستئناف لأول مره عند نظر معارضة المتهم فى الحكم الغيابى الاستئنافى لأنه يكون قد أكتسب حقا فى نظر موضوع الدعوى لايجوز حرمانه منه بسبب خطأ وقع من المحكمة . لما كان ذلك وكان الطاعن قد استأنف حكم محكمة أول درجة الذى قضى بمعاقبته بالحبس فقضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارض الطاعن فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بسقوط حق المتهم فى الاستئناف . فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون

٣ - لما كان لمحكمة النقض طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم اذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون . و كان الخطأ الذى وقع فيه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر معارضة الطاعن فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاعادة .

الوقــا ئع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح العطارين ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له شيكا لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكوره قضت حضوريا .... عملا بمادتى

الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة ألفى جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت.استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .عارض وقضى فى معارضته بسقوط حق المتهم فى الاستئناف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بسقوط استئنافه قد شابه الاخلال بحق الدفاع ، والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه لم يعرض للشهادة المرضية التى قدمها محامية دليلا على مرضه بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لابما يرد فى أسبابه ومنطوقه سهواً فإنه وإن كان الحكم قد صدر حضوريا بسقوط الاستئناف فإن حقيقة الامر أنه صدر فى معارضة استئنافية .

وحيث إن المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على أنه « يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ ، إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة » فقد دلت بذلك على أن سقوط الاستئناف هو جزاء وجوبى

يقضى به على المتهم الهارب من تنفيذ العقوبة اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه . ويترتب عليه حرمان المتهم من نظر استئنافة ، وهذا لايكون إلاعند نظر استئناف المتهم لحكم محكمة أول درجة . فإذا فات على محكمة الاستئناف عند نظر استئناف المتهم أن تحكم بسقوط الاستئناف وتعرضت فى حكمها للقضاء فى موضوع الدعوى وأصبح حكمها نهائيا بعدم الطعن عليه من النيابة العامة فلا يجوز لها أن تقضى بسقوط الاستئناف لأول مره عند نظر معارضة المتهم فى الحكم الغيابى الاستئنافى لإنه يكون قد اكتسب حقا فى نظر موضوع الدعوى لايجوز حرمانه منه بسبب خطأ وقع من المحكمة . لما كان ذلك وكان الطاعن قد استأنف حكم محكمة أول درجة الذى قضى بمعاقبته بالحبس فقضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارض الطاعن فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بسقوط حق المتهم فى الاستئناف . فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة النقض طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لصلحه المتهم اذا تبين لها مما هو ثابت فيه .أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون . وكان الخطأ الذى وقع فيه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر معارضة الطاعن فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعاده مع الزام المطعون ضده الثانى بالمصاريف المدنية . بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الاخرى .

جلسة ٢٣ من ابريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /عمار ابراهيم نائب رئيس المحكمة وأحمد جمال عبد اللطيف ، ومحمد حسين وحسن عبد الباقى .

---

(٦٤)

الطعن رقم١٣٩٦٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نيابة عامة . نقض « الصفة والمصلحة فى الطعن » .

للنيابة العامة الطعن فى الحكم ولو كانت المصلحة للمحكوم عليه . اساس ذلك ؟

(٢) احداث . عقوبة « العقوبة الاصلية » « العقوبة التبعية » .

تدبير الايداع فى مؤسسة الرعاية الاجتماعية . عقوبة مقيدة للحرية لصنف خاص من الجناة هم الاحداث .

(٣) احداث . عقوبة « تطبيقها » . نقض" حالات الطعن . مخالفة القانون " « نظر الطعن والحكم فيه » . استئناف " نظره والحكم فيه » . طعن « نظره والحكم فيه »

عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه . المادة ٤١٧ /٣ إجراءات .

تشديد الحكم المطعون فيه العقوبة المقضى بها على المطعون ضده باطلاق مده الايداع رغم أنه المستأنف وحده . خطأ فى القانون . يوجب النقض و التصحيح

---

١ - لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة او الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون فلها أن تطعن فى الاحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ومن ثم فإن مصلحتها فى الطعن تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى بإدانة المطعون ضده .

٢ - من المقرر أن تدبير الايداع فى مؤسسة الرعاية الاجتماعية هو عقوبة جنائية بالمفهوم القانونى تقيد من حرية الجانى - رتبها القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الاحداث - لصنف من الجناة هم الاحداث وإن كانت لم تذكر بالمواد ٩ ومايليها من قانون العقوبات ضمن العقوبات الاصلية والتبعية .

٣ - لما كان من المقرر أن الطاعن لايضار بطعنه إعمالا لما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد شدد العقوبة المقضى بها على المطعون ضده من محكمة أول درجة باطلاقه مدة الايداع على النحو المار بيانه بناء على استئنافه وحده ، فإنه يكون قد خالف القانون ، ومن ثم تعين تصحيحه بتأييد الحكم المستأنف وجعل عقوبة الأيداع لمدة سنة واحدة .

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه احرز عدد ٢٩٠ طلقة مما تستعمل فى الاسلحة النارية حالة كونه غير مرخص له باحراز اوحيازة سلاح نارى. طلبت عقابه بالمواد ٦، ٥/٢٦ . ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والمادتين ١ ، ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة١٩٧٤ ومحكمة احداث القناطر الخيرية قضت حضوريا .... عملا بمواد الاتهام بايداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية لمدة سنة واحدة والمصادرة استأنف المحكوم عليه ومحكمة بنها الابتدائية "

مامورية قليوب "- بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وايداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ....الخ .

المحكمة

من حيث إنه لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون فلها أن تطعن فى الاحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ومن ثم فإن مصلحتها فى الطعن تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى بادانة المطعون ضده . وإذ كان ذلك ، وكان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتعديل الحكم المستأنف إلى إيداع المطعون ضده الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية دون تحديد مدة الايداع بدلا من إيداعة لمدة سنة ، قد خالف القانون ، إذ شدد العقوبة بناء على استئنافه وحده مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة اقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده الحدث بوصف أنه احرز ذخائر مما تستعمل فى الاسلحة النارية حالة كونه غير مرخص له باحراز او

حيازة سلاح نارى وطلبت عقابة بالمواد ٦، ٢٦ /٥ ، ٣٠ /١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والمادتين ١، ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الاحداث ، - فقضت محكمة احداث القناطر الخيرية حضوريا بايداع المتهم بإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية لمدة سنة واحدة والمصادرة ، وإذ استأنف المطعون ضده وحده قضت محكمة ثانى درجة بتعديل الحكم المستأنف باطلاقها مدة إيداع المتهم الحدث بإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية . لما كان ذلك وكان من المقرر ان تدبير الايداع فى مؤسسه الرعاية الإجتماعية هو عقوبة جنائية بالمفهوم القانونى تقيد من حرية الجانى - رتبها القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤فى شأن الاحداث - لصنف خاص من الجناة هم الاحداث وإن كانت لم تذكر بالمواد ٩ ومايليها من قانون العقوبات ضمن العقوبات الاصلية والتبعية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطاعن لايضار بطعنه إعمالا لما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة رقم ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد شدد العقوبة المقضى بها على المطعون ضده من محكمة أول درجة باطلاقه مدة الايداع على النحو المار بيانه بناء على استئنافه وحده فإنه يكون قد خالف القانون ، ومن ثم تعين تصحيحه بتأييد الحكم المستأنف وجعل عقوبة الايداع لمدة سنة واحدة .



جلسة ٢٣ من ابريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /عمار ابراهيم نائب رئيس المحكمة وأحمد جمال عبد اللطيف وبهيج القصبجى وحسن عبد الباقى .

---

(٦٥)

الطعن رقم٢٢٢٩١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « اثر الطعن » . محكمة الاعادة « نظرها الدعوى والحكم فيها » .

نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الاعادة بحالتها قبل صدور الحكم المنقوض .

(٢) استئناف « نظره والحكم فيه » . حكم « بيانات التسبيب » بطلان .

اشتمال الحكم المطعون فيه على مقوماته المستقلة بذاتها غير متصل أو منعطف على الحكم المستأنف يعصمة من البطلان الذى شاب الحكم الأخير .

مثال :-

(٣) حكم «بيانات الديباجة » « بطلانه » . بطلان . محكمة استئنافية . استئناف « نظره والحكم فيه » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » . إجراءات « اجراءات المحاكمة »

للمحكمة الاستئنافية فى حالة وجود بطلان فى الاجراءات أو فى الحكم أن تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى .

قضاء المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم لخلوه من تاريخ اصداره وتصديها للفصل فى الموضوع . صحيح .

(٤) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » نقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

سكوت الطاعن أو المدافع عنه لايصح أن يبنى عليه طعن . مادامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع .

(٥) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . نقض « اسباب الطعن . مالايقبل منها » .

عدم التزام المحكمة باجابة طلب تحقيق قدم فى مذكرة بعد حجز الدعوى للحكم او الرد عليه .

(٦) قانون « سريانه من حيث المكان » . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عقاب المصرى عن جريمة وقعت منه خارج القطر . شرطه : أن تكون تلك الجريمة معاقبا عليها طبقا لقانون البلد الذى ارتكبت فيه . المادة ٣ عقوبات .

كفاية اثبات الحكم أن الافعال المسند إلى الطاعن ارتكابها معاقب عليها طبقا لقانون البلد الذى وقعت فيه . إيراد نص التجريم فى القانون الاجنبى . غير لازم .

(٧) تزوير. سرقة . اثبات « بوجة عام » « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

حق القاضى فى تكوين عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها مالم يقيدة القانون بدليل معين . جريمتى التزوير والسرقة لم يجعل القانون لاثباتهما طريقا خاصا .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

١ – من المقرر أن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاعادة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض .

٢ – لما كان الحكم المطعون فيه – الصادر من محكمة الاعادة محل الطعن الماثل – قد انشأ لنفسه أسبابا ومنطوقا جديدين وبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما و أورد على ثبوتهما فى حقه أدلة لها معينها الصحيح من اوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها و وقع عليه عقوبة لاتجاوز العقوبة السابق توقيعها عليه فى الحكم المنقوض بما مؤداه أن الطاعن لم يضار بطعنه ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد اشتمل على مقوماته المستقلة بذاتها غير متصل أو منعطف على الحكم المستأنف مما يعصمه من البطلان الذى شاب الحكم الاخير .

٣ – من المقرر أنه فى حالة وجود بطلان فى الاجراءات أو بطلان فى الحكم فقد خول الشارع المحكمة الاستئنافية بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المحكمة الاستئنافية قضت ببطلان الحكم المستأنف لخلوه من تاريخ اصداره وتصدت للفصل فى الموضوع فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليها فى هذا الصدد غير سديد .

٤ – من المقرر أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لايصح أن يبنى عليه طعن مادامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع .

٥ – من المقرر أن المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها

للحكم فهى من بعد لاتكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعن فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه – سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح – مادام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى ، ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٦ – لما كانت المادة الثالثة من قانون العقوبات تنص على أنه " كل مصرى ارتكب وهو خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامة إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه " فإن مؤدى هذا النص أن شرط عقاب المصرى لدى عودته هو أن تكون الجريمة التى أقيمت عليه الدعوى الجنائية من أجلها والتى وقعت بالخارج معاقبا عليها طبقا لقانون البلد الذى ارتكبها فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على مايبين من مدوناته – قد أثبت أن تلك الأفعال المسند إلى الطاعن ارتكابها معاقب عليها طبقالقانون البلد الذى وقعت فيه ، وكان الطاعن لايجحد فى مذكرة أسباب طعنه – العقاب على هذه الأفعال طبقا لقانون أمارة دبى فإن ذلك فيه مايحقق حكم القانون من أن الافعال معاقب عليها بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبت فيه ولا على الحكم إن هو لم يورد نص التجريم فى القانون الأجنبى .

٧ – من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أوقرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان المشرع لم يجعل لاثبات جريمتى

التزوير أو السرقة طريقاخاصا فلا حرج على المحكمة إن هى أخذت بأقوال من سئلوا بالتحقيقات التى جرت بأمارة دبى كدليل فى الدعوى مادامت قد اطمأنت إلى صحتها ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايعدو أن يكون إلاجدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالايجوز اثارته أمام محكمة النقض ومن ثم يكون مايثيره الطاعن فى هذا الصدد غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا : ارتكب تزويرا فى محررات عرفية (شيكات مسحوبه على بنك الاعتماد والتجارة) وذلك بطريق الاصطناع بأن قام بتحرير البيانات الخاصةبها بامضاءات نسبها زورا للمختصين بها على النحو المبين بالأوراق . ثانيا : سرق الأموال المبينة قيمة بالأوراق والمملوكة لورثة المتوفين والمتواجدة بمحكمة دبى وذلك حال كونه مستخدما لدى محكمة دبى بالأجر على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمواد ٣ ، ٢١٥، ٣١٧/ سابعا من قانون العقوبات وادعى رئيس القضاء بدبى دولة الامارات العربية بصفته مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ على سبيل التعويض المؤقت .ومحكمة جنح الهرم قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وباحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة استأنف المحكوم عليه ومحكمة الجيزة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض والتى قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة الجيزة الابتدائية

لتفصل فيها من جديد – هيئة استئنافية اخرى ،ومحكمة الاعادة – بهيئة أخرى – قضت حضوريا .أولا : برفض الدفع المبدى ببطلان قرار النيابة العامة باعادة القبض على المتهم وحبسه احتياطيا .ثانيا : بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ .ثالثا : باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .... الخ

المحكمـــــــــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه –.بعد عودته إلى مصر – بارتكاب جريمتى التزوير فى محررات عرفية والسرقة قد شابه بطلان وخطأ فى تطبيق القانون كما انطوى على قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع وخطأ فى الاسناد ذلك أن محكمة أول درجة قد خرجت عن حدود ولايتها بأن قضت فى الدعوى باعتبارها دعوى مبتدأة رغم أن ولايتها تنحصر فى القضاء إما بتأييد الحكم المستأنف أو الغائه أو تعديله وأن دفاع الطاعن اقتصر بجلسة المرافعة الأخيرة على طلب إخلاء سبيله دون ابداء دفاعه الموضوعى مما الجأه إلى تقديم مذكرة بدفاعه بعد حجز الدعوى للحكم طلب فيها سماع شهود الواقعة وعرض الأوراق المدعى بتزويرها على الطب الشرعى إلا أن المحكمة استبعدت هذه المذكرة . ، وأن الحكم المطعون فيه لم يورد نص التجريم فى قانون أمارة دبى طبقا لما توجبه المادة الثالثة من قانون العقوبات واكتفى بالاشارة إلى نص المادة الخاصة بجريمة السرقة دون أن يورد مضمونها ، كما استند الحكم فى قضائة بالادانة إلى أدلة مستمدة من تحقيقات تمت فى بلد أجنبى دون أن يصدر ندب

للسلطة القائمة بها من السلطة المختصة في مصر ودون أن يورد مضمون أقوال .... بتلك التحقيقات ، واسند للطاعن اعترافا بتحقيقات المدعى العام الاشتراكى على خلاف الثابت فى الأوراق ودون أن يورد مضمون هذا الاعتراف كما أن هذه التحقيقات انتهت بصدور قرار بألاوجه للسير فيها . كل ذلك مما يعيب الحكم بمايستوجب نقضه .

وحيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استعرض الاجراءات التى تمت فى الدعوى بما مفاده سابقة قيام المحكوم عليه بالطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بإدانته وقضاء محكمة النقض بتاريخ .... بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة لخلو الحكم المستأنف من تاريخ اصداره وتأييده لأسبابه بالحكم المنقوض دون أن ينشأ لنفسه أسبابا جديدة قائمة بذاتها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاعادة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ، وإذ كان الحكم المطعون فيه - الصادر من محكمة الاعادة محل الطعن الماثل - قد انشأ لنفسه أسبابا ومنطوقا جديدين وبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما و أورد على ثبوتهما فى حقه أدلة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها و وقع عليه عقوبة لاتجاوز العقوبة السابق توقيعها عليه فى الحكم المنقوض بما مؤداه أن الطاعن لم يضار بطعنه ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد اشتمل على مقوماته المستقلة بذاتها غير متصل أو منعطف على الحكم المستأنف مما يعصمه من البطلان الذى شاب الحكم الأخير ذلك أنه من المقرر أنه فى حالة وجود بطلان فى الاجراءات أو بطلان فى الحكم فقد خول الشارع المحكمة الاستئنافية بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المحكمة الاستئنافية

قضت ببطلان الحكم المستأنف لخلوه من تاريخ اصداره وتصدت للفصل فى الموضوع فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليها فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك وكان الطاعن لايدعى أن المحكمة منعت محاميه من الاستطراد فى دفاعه فلا محل للنعى عليها إن هو أمسك عن ذلك ، لما هو مقرر من أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لايصح أن يبنى عليه طعن مادامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى من بعد لاتكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعن فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه – سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح – مادام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من قانون العقوبات تنص على أنه " كل مصرى ارتكب وهو خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر و كان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه " فان مؤدى هذا النص أن شرط عقاب المصرى لدى عودته هو ان تكون الجريمة التى أقيمت عليه الدعوى الجنائية من أجلها والتى وقعت بالخارج معاقبا عليها طبقا لقانون البلد الذى ارتكبها فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه – على مايبين من مدوناته – قد أثبت أن تلك الأفعال المسند إلى الطاعن ارتكابها معاقب عليها طبقا لقانون البلد الذى وقعت فيه ، وكان الطاعن لايجحد فى مذكرة أسباب طعنه – العقاب على هذه الأفعال طبقا لقانون امارة دبى ، فإن ذلك فيه ما يحقق حكم القانون من أن الأفعال معاقب عليها بمقتضى قانون البلد الذى أرتكبت فيه ولا على الحكم إن هو لم يورد نص التجريم فى القانون الأجنبى .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلاإذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان المشرع لم يجعل لاثبات جريمتى التزوير أو السرقة طريقا خاصا فلا حرج على المحكمة إن هى أخذت بأقوال من سئلوا بالتحقيقات التى جرت بامارة دبى كدليل فى الدعوى مادامت قد اطمأنت إلى صحتها ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايعدو أن يكون إلا جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالايجوز اثارته أمام محكمة النقض ومن ثم يكون مايثيره الطاعن فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مضمون اقوال الطاعن بتحقيقات المدعى العام الاشتراكى ومضمون أقوال .... بالتحقيقات التى اجريت بامارة دبى - خلافا لما ذهب إليه الطاعن فى مذكرة أسباب طعنه - ومن ثم فإن مايثيره فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ماحصله الحكم من اقرار الطاعن بتحقيقات المدعى العام الاشتراكى - من تحريره الشيكات المزورة - له صداه وأصله الثابت فى الأوراق فمن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على تحقيقات المدعى العام الاشتراكى أنه تأشر عليها بالحفظ لقيام النيابة العامة بمباشرة اختصاصها بالتحقيق فيها واقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن وليس بسبب عدم [illegible]ت الواقعة قبل الطاعن - كما أشار إلى ذلك بأسباب طعنه - ومن ثم فإن مايثيره فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من ابريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار /محمد الصوفى عبد الجواد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /محمد زايد واحمد عبد الرحمن نائبى رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعى ومحمود شريف فهمى .

---

(٦٦)

الطعن رقم١٨ ٢٦٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم « وصف الحكم » .

العبرة فى تحديد ماهية الحكم . هى بحقيقة الواقع فى الدعوى .

لايغير من حقيقة صدور الحكم فى معارضة استئنافية بقبولها شكلا ورفضها موضوعا ماجرى به منطوقه على نموذج مطبوع بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا .

(٢) اختصاص « اختصاص المحاكم » . محكمة استئنافية « نظرها الدعوى والحكم فيها » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . نقض « أثر الطعن » .

الغاء المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم الاختصاص يستتبع إعادة القضية إلى المحكمة الاخيرة . مخالفة ذلك : خطأ فى القانون .

إمتداد أثر الطعن للمحكوم عليه الأخر الذى كان طرفا فى الخصومة الاستئنافية .

---

١ – لما كانت العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لابما يرد فى أسبابه ومنطوقه سهوا وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر فى معارضة استئنافية قضت فيها المحكمة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها فإنه لاينال من سلامة ماجاء بالنموذج المطبوع المحرر عليه من أن الاستئناف مقبول شكلا وما ورد بنهاية منطوقه من تأييد الحكم المستأنف إذ أن كل ذلك لايعدو مجرد سهولايغير من حقيقة الواقع .

٢ – لما كان البين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإذ استأنفته النيابة العامة قضت محكمة ثانى درجة غيابيا بالغاء الحكم المستأنف وبحبس الطاعن أسبوعا واذ عارض الطاعن قضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية توجب على المحكمة الاستئنافية إذا ماأصدرت محكمة أول درجة حكمها بعدم الاختصاص وحكمت هى بالغائه وباختصاص المحكمة أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها ، فإن الحكم المطعون فيه اذ أيد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى فصل فى موضوع الدعوى – بعدما الغى الحكم الابتدائى القاضى بعدم الاختصاص – ولم يعد القضية لمحكمة أول درجة يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه فى شقه الخاص بقضائه فى موضوع الدعوى واعادة القضية لمحكمة أول درجة للحكم فيها بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر الذى كان طرفا فى الخصومة الاستئافية .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) .... (٢) ....بأنهما

المتهم الأول : - ضرب .... فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما حالة كونه مستخدما آلة حادة (سكين) .

المتهم الثانى : - .ضرب.................. فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما حالة كونه مستخدما آلة حادة (مطواة) .

وطلبت عقابهما بالمادة ٢٤٢/١-٣ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح مركز طنطا قضت بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى واحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها . استأنفت النيابة العامة ومحكمة طنطا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا للأول (الطاعن) وحضوريا للثانى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وباجماع الآراء بحبس كل متهم أسبوعا واحدا مع الشغل .عارض المحكوم عليه الاول وقضى فى معارضته بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الاول فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمـة

حيث انه لما كانت العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لابما يرد فى أسبابه ومنطوقه سهوا وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر فى معارضة استئنافية قضت فيها المحكمة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها فإنه لاينال من سلامته ماجاء بالنموذج المطبوع المحرر عليه من أن الاستئناف مقبول شكلا وماورد بنهاية منطوقه من تأييد الحكم المستأنف إذ أن كل ذلك لايعدو مجرد سهو لايغير من حقيقة الواقع .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أيد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى الغى الحكم المستأنف القاضى بعدم الاختصاص ولم يعد القضية لمحكمة أول درجة بل قضى فى موضوعها يكون قد خالف القانون ، ذلك بأن الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية توجب على المحكمة الاستئنافية إذاما أصدرت محكمة أول درجة حكمها بعدم الاختصاص ، وحكمت هى بالغائه وباختصاص المحكمة أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وإذا استأنفته النيابة العامة قضت محكمة ثانى درجة غيابيا بالغاء الحكم المستأنف وبحبس الطاعن أسبوعا وإذ عارض الطاعن قضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا. لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية توجب على المحكمة الاستئنافية إذا ما أصدرت محكمة اول درجة حكمها بعدم الاختصاص وحكمت هى بالغائه وباختصاص المحكمة أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى فصل فى موضوع الدعوى – بعدما الغى الحكم الابتدائى القاضى بعدم الاختصاص – ولم يعد القضية لمحكمة اول درجة يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه فى شقة الخاص بقضائه فى موضوع الدعوى واعادة القضية لمحكمة أول درجة الحكم فيها بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر الذى كان طرفا فى الخصومة الاستئنافية .



جلسة ٢٣ من ابريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار /عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /عمار ابراهيم نائب رئيس المحكمة واحمد جمال عبد اللطيف ومحمد حسين مصطفى وبهيج القصبجي .

---

(٦٧)

الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نيابة عامة . نقض « ميعاده » . اعدام .

قبول عرض النيابة لقضايا الاعدام . ولو تجاوزت الميعاد المقرر في القانون . علة ذلك ؟

(٢) حكم « بيانات الديباجة» « وضعه والتوقيع عليه واصداره » . نقض « اسباب الطعن . ما لايقبل منها » .

اشتراك غير القضاة الذين سمعوا المرافعة في المداولة . أثره:بطلان الحكم.المادة ١٦٧مرافعات .

وجوب حضور القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم . حصول مانع لأحدهم . وجوب توقيعه على مسودته . المادة ١٧٠ مرافعات .

اشتمال الحكم على بيان المحكمة التي أصدرته واسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته . واجب .

مثــــال .

(٣) حكم «وضعه والتوقيع عليه واصداره » « بطلانه » . شهادة سلبية . نقض « أسباب. الطعن . مالايقبل منها » . بطلان .

التوقيع على ورقة الحكم من رئيس المحكمة . ماهيته ؟

التمسك ببطلان الحكم لعدم التوقيع عليه في الميعاد . شرطه : الحصول على شهادة من قلم الكتاب بأن الحكم لم يودع ملف الدعوى موقعا عليه حتى وقت تحريرها رغم انقضاء ذلك الميعاد .

(٤) حكم « وضعه والتوقيع عليه واصداره » « بطلانه » . بطلان . نقض « اسباب الطعن. مالايقبل منها »

عدم توقيع كاتب الجلسة على ورقة الحكم . لابطلان .

(٥) اثبات « اعتراف » . دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . نقض « اسباب الطعن . مالايقبل منها » .

النعي على الحكم اغفال الرد على الدفع ببطلان اعتراف الطاعنة الثانية . غير مجد . متى كان الحكم لم يعول عليه .

(٦) إثبات « اعتراف » . دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف » . نقض « اسباب الطعن . مالايقبل منها » .

اثارة الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه لاول مره أمام النقض . غير جائز .

(٧) قتل عمد . جريمة « أركانها » . قصد جنائي . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير القصد الجنائى » . سبق اصرار . ظروف مشددة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

قصد القتل . أمر خفي لايدرك بالحس الظاهر . ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات الخارجية التي يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه. استخلاص توافره . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نيه القتل لدى الطاعنين .

(٨) قتل عمد . جريمة « أركانها » . قصد جنائي . اشتراك .فاعل أصلى . حكم «تسبيبه .تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

اثبات الحكم توافرنية القتل فى حق الفاعل . مفاده : توافرها فى حق من أدانه معه بالاشتراك فى القتل . متى اثبت علمه بذلك .

(٩) سبق اصرار . ظروف مشددة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم «تسبيبه . تسبب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » . اشتراك . فاعل أصلى .

البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار . موضوعى .

استظهار الحكم علم الشريك بتوافر ظرف سبق الاصرارلدى الفاعل . مفاده : توافره لديه . مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر ظرف سبق الاصرار لدى الطاعنة .

(١٠) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

عدم التزام محكمة الموضوع بالاشارة إلى أقوال شهود النفى . كفاية القضاء بالادانة لأدلة الثبوت ردا عليها .

(١١) إثبات « بوجه عام » « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

(١٢) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . استفادة الرد عليها من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(١٣) دفوع « الدفع بنفى التهمة » « الدفع بتلفيق التهمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . نقض « اسباب الطعن . مالايقبل منها » .

الدفع بنفى التهمة أو تلفيقها . موضوعى . استفادة الرد عليها من القضاء بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(١٤) إجراءات « إجراءات التحقيق » . محاماة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . استجواب . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الإلتزام بدعوة محامى المتهم بجناية إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة. شرطه: إعلان المتهم اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن. المادة ١٢٤ إجراءات.

تعييب التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة . لايصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

(١٥) حكم « مالايعيبه فى نطاق التدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟

مثال لخطأ فى الاسناد لايعيب الحكم .

(١٦) نيابة عامة . اعدام . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . قتل عمد . سبق اصرار . ظروف مشددة . اشتراك .

الحكم الصادر بالاعدام . مايلزم من تسبيب لاقراره ؟

---

١ - لما كانت النيابة العامة قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم طلبت فيها اقرار الحكم الصادر حضوريا باعدام المحكوم عليهما ، عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - بعد ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلاأنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة - لايترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى - مادام الحكم صادرا فيها حضوريا بالاعدام - بمجرد عرضها عليها لتفصل فيه وتستبين من تلقاء نفسها ماعسى أن يكون قد شاب الحكم من اخطاء أو عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية شكلا .

٢ - لما كانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه «لايجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلاكان الحكم باطلا كما تنص المادة ١٧٠ على أنه « يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم ، فإذا حصل لإحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم » كما توجب المادة ١٧٨ - فيما توجبه - بيان المحكمة التى أصدرته واسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته ، وكان البين من النصوص القانونية سالفة الذكر أن عبارة المحكمة التى أصدرته والقضاة الذين اشتركوا فى الحكم إنما تعنى القضاة الذين فصلوا فى الدعوى ، لاالقضاة الذين حضروا - فحسب - تلاوة الحكم . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة وما أثبت فى خاتمة الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى واجرت المداولة فيها هى ذاتها الهيئة التى أصدرت الحكم وأن دور المستشار .... قد

اقتصر على الاشتراك فى الهيئة التى تلت الحكم بدلا من المستشار .... الذى اشترك فى اصدار الحكم - وحدث لديه مانع حال بينه وبين حضور جلسة النطق بالحكم وقد وقع على مسودته الأمر الذى يتفق وأحكام القانون .

٣ - لما كان الشارع فيما اورده فى المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد دل على أن التوقيع على ورقة الحكم من رئيس المحكمة هو بمثابة شهادة بما حصل بحيث لايكون باقيا بعد النطق به سوى صياغة الأسباب على أساس ماتقرر فى المداولة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أفصح فى خاتمته بما لايدع مجالا للشك على أن الهيئة التى أصدرت الحكم هى التى سمعت المرافعة وتداولت فى الدعوى وحررت مسودته والتى تبين أنها حملت توقيع أعضاء الهيئة التى أصدرته وانها مطابقة لورقة الحكم الصادر فى الدعوى والتى حصل توقيع رئيس المحكمة وكاتبها وكان قضاء هذة المحكمة قد استقر على انه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ، وكان الطاعنان لم يقدما الشهادة سالفة البيان فان منعاها على الحكم بالبطلان فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٤ - لما كان النعى بعدم توقيع كاتب الجلسة على ورقة الحكم بعيدا عن الصواب - على مايبين من ورقة الحكم - هذا إلى أن القانون لم يرتب البطلان على عدم توقيع كاتب الجلسة على الحكم بل يكون له قوامه الصحيح بتوقيع رئيس الجلسة عليه ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد حرياً بالاطراح .

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يعول فى إدانة الطاعنين على اعتراف الطاعنة الثانية ولم يشر إليه فى مدوناته فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٦ - لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين أو المدافع عنهما لم يدفعا بأن الاعتراف المنسوب إلى الطاعن الأول قد صدر منه نتيجة اكراه وقع

عليه ، فلا يقبل منهما اثارة هذا لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يتطلب تحقيقا تنحسر عنه وظيفتها .

٧ - لما كان قصد القتل أمرا خفيا لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، وكان استخلاص هذا القصد موكولا إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم فضلا عما حصله من اعترافات الطاعن الأول من أنه انتوى قتل المجنى عليه وأنه فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادىء البال - عرض لنية القتل وتوافرها لدى الطاعنين - استظهرهافى قوله : « وحيث انه وعلى ضوء ماسلف البيان ومن جماع أدلة الثبوت القاطعة فى الدعوى يكون المتهم الاول .... قد قتل المجنى عليه .... عمدا مع سبق الاصرار على ذلك وتكون المتهمة الثانية .... شريكته فى ارتكاب هذه الجريمة بتحريضها على ارتكابها واتفاقها معه على ذلك ومساعدتها له فى تنفيذ ها وتفصيل ذلك أنه بالنسبة للمتهم الاول فقد استجاب لالحاح المتهمة الثانية .... فى التخلص من زوجها المجنى عليه........... بقتله وراقت له فكرة القتل ووجدت لديه قبولا على حد قوله فى اعترافاته أمام النيابة وأخذ يفكر فى هدوء وروية فى الجريمة حتى استقر عزمه على ارتكابها وتنفيذها فبات امسيته من مساء اليوم السابق على ارتكابها وهو مساء يوم ١٩٨٩/٦/٢٤ يفكر فى ضرورة التخلص من المجنى عليه بقتله وبكيفية تنفيذ ذلك وانتهى إلى التصميم على ارتكابها بعد أن قام بتقليب الأمر على أوجه المختلفة إذ ثبت من اعترافاته أنه ما أن كشفت المتهمة الثانية له عن عورتها مدعية أن المجنى عليه قد جامعها رغما عنها وأنها لاتطيقة حتى شعر بالضيق لذلك وراقت له تماما فكرة التخلص من المجنى عليه بقتله وأخذ يفكر من الساعة الرابعة صباح يوم ١٩٨٩/٦/٢٥ وحتى غلبه النعاس - فى قتله ارضاء للمتهمة الثانية التى احبها بشدة ولازالة المجنى عليه من طريق علاقتهما الآثمة وانتهى إلى ضرورة قتله والخلاص منه وصمم على ذلك وفى الصباح أخذ يتناقش مع المتهمة الثانية فى طريقة الخلاص

وتدبيرات الجريمة لقتل المجنى عليه بعد أن كان قد خلص فى اصرار وانعقد عزمه على ارتكابها ولم يبق إلامناقشة أسلوب تنفيذ ذلك مع المتهمة ثم ماأن شيعها وأولادها واطمأن على ركوبهم الحافلة حتى عاد إلى منزل المجنى عليه وأخذ يفكر وهو مسيطر على نفسة تماما وفى هدوء وروية فى الطريقة التى يقوم بواسطتها فى تنفيذ ماعزم عليه وهو ارتكاب هذه الجريمة وماأن حضر المجنى عليه حتى قابله بصورة طبيعية مسيطرا على مشاعره حتى لا يلاحظ المجنى عليه شيئا وأعد له طعاما من الفول وجلس بجواره على سريره يشاهد معه التليفزيون وينظر إليه كل حين حتى تحين له الفرصة المناسبة ، فقام بالتنفيذ فى اصرار على ذلك بأن توجه إلى حيث تابلوه نور الشقة ونزع أحد المصاهر لتنقطع الكهرباء وينطفىء التليفزيون ثم نادى على المجنى عليه لاصلاح النور وما أن توجه المجنى عليه لاصلاح هذا النور حتى رأى أنه قد ظفر به فقام بالأعمال المادية للجريمة بتصميم إرادى فى الاتيان بها فأمسك بيد الهون التى أعدتها له المتهمة الثانية وضرب المجنى عليه على مؤخرة رأسه فنتج عن ذلك ما أشار إليه تقرير الصفة التشريحية من كسر مفتت منخسف مستدير الشكل بخلفية فروة الرأس فسقط المجنى عليه على الأرض إلاأنه قد وجده لم يفارق الحياة بعد ورأى المتهم أنه لم يحقق النتيجة التى يرجوها ويبغى إليها وهى ازهاق روح المجنى عليه ولم يتحقق بعد نيته فى قتل المجنى عليه فذهب مسرعا إلى المطبخ وأحضر السكين السابق إعدادها له من المتهمة الثانية وكال للمجنى عليه عدة طعنات نتج عنها ماوصفه تقرير الصفة التشريحية بالاصابات القطعية التى أحدثت قطوعا بالأنسجة الرخوة والأوعية الدموية بمنطقة الوجه والرقبة والمعصم الأيسر والبطن ثم جلس بجوار المجنى عليه على كرسى فخال له أنه مازال على قيد الحياة فأحضر مرة أخرى يد الهون فى اصرار منه على ازهاق روحه وأنهال بها على الرأس بعدة ضربات نتج عنها كسور فى الجمجمة وصفها تقرير الصفة التشريحية بالكسور التفتيتية التى اخترقت معها عظامها نسيج المخ وأحدثت به نزيفا داخليا وقد أدت هذه الاصابات مجتمعة الى إحداث الوفاة .... ومن ثم يكون المتهم فى اصرار سابق منه قد عقد العزم على ازهاق روح .... بأن اعتنق فكرة قتله والتخلص منه بعد أن فحص الأمر مع نفسه طيلة الليلة السابقة على

الجريمة حتى استقر رأيه واجمعت مشاعره وجاشت رغبته واستقرت نفسه فى اصرار وعزم على ارتكاب هذه الجريمة ...... ، وحيث إنه بالنسبة للمتهمة الثانية فالثابت مما سلف من الأدلة القاطعة أنها قامت بتحريض المتهم الأول على الخلاص من المجنى عليه إذالحت عليه فى ذلك قبل يوم الحادث ....ونتج عن هذا التحريض له أنه صمم على ارتكاب الجريمة وتلاقت اراداتهما على ذلك حتى أن هذا التحريض من جانبها كان السبب المباشر فى ارتكاب الجريمة ...... فقام المتهم بقتل المجنى عليه والخلاص منه بعد ذلك تنفيذا لهذا الاتفاق بينهما وبناء عليه كما ساعدته فى تنفيذ جريمته ... وقد قام المتهم فعلا بتنفيذ جريمته بأداتى الجريمة اللتين امدته بهما المتهمة الثانية ، ومن ثم تكون المتهمة الثانية .... قد اشتركت مع المتهم الاول.......... فى قتل المجنى عليه .... مع سبق الاصرار على ذلك بكل طرق الاشتراك المبينة قانونا من تحريض وأتفاق ومساعدة وقد تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وهذا التحريض وتلك المساعدة " .

٨ - لما كان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - يكفى فى استظهار نية القتل كما هى معرفة به قانونا قبل الطاعنين بوصف أولهما فاعلا أصليا فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار و بوصف الثانية شريكة له فيها بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة واستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها من واقع الدعوى وظروفها ، هذا فإنه متى اثبت الحكم توافر نية القتل فى حق الفاعل ، فإن ذلك يفيد توافرها فى حق من ادانه معه بالاشتراك فى القتل مادام قد اثبت علمه بذلك - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة بالنسبة للطاعنة الثانية - ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى بيان نية القتل للطاعنين وبعدم تلاقى إرادة الطاعنة الثانية مع إرادة الطاعن الاول يكون فى غير محله .

٩ - لما كان الحكم قد دلل على توافر ظرف سبق الاصرار لدى الطاعنة الثانية بقوله « .... أنها قامت بتحريض المتهم الأول على الخلاص من المجنى عليه إذ الحت عليه فى ذلك قبل يوم الحادث ولدى وقوفها معه فى شرفة

المنزل فطلبت منه قتل المجنى عليه زوجها بالقائه من الشرفة أو خنقه حتى الموت و لما لم تجد لديه قبولا لخشيته من الفشل في ذلك لضخامة جسد المجنى عليه ، حضرت إليه فى جنح الليل حوالى الرابعة من صباح يوم الجريمة لتقوم باثارة حفيظته وتهييج مشاعره وحتى تبلغ بها الذروة فلجأت الى حيلة شيطانية بأن استغلت حبه لها وغيرته عليها حتى من زوجها المجنى عليه وكشفت له عن عورتها وطلبت منه النظر اليها مستفزة إياه ومحرضه له على قتله والخلاص منه مدعيه أن زوجها الشرعى قد جامعها عنوة وعلى غير إرادتها فأثار ذلك حفيظة المتهم الأول وغيرته عليها من زوجها ونتج عن هذا التحريض أن صمم على ارتكاب الجريمة وتلاقت إرادتهما على ذلك حتى أن هذا التحريض من جانبها كان السبب المباشر فى ارتكاب الجريمة فوقعت هذه الجريمة بعد سويعات من هذا التحريض كنتيجة حتمية ومباشرة له ، ثم اتفقت معه على كيفية ارتكابها وتنفيذها .... كما ساعدته في تنفيذ جريمته ..... ومن ثم تكون المتهمة الثانية .... قد اشتركت مع المتهم الأول .... فى قتل المجنى عليه...........مع سبق الاصرار على ذلك بكل طرق الاشتراك المبينة قانونا من تحريض واتفاق ومساعدة وقد تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وهذا التحريض وتلك المساعدة ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجة من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لايتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - قد استظهر توافر هذا الظرف قبل الطاعنة الثانية من اتفاقها السابق مع المتهم الأول وتحريضها له على ارتكاب جريمة القتل العمد والالحاح عليه فى ذلك واعدادها وسيلة الجريمة تلك وخطة تنفيذها كل ذلك فى هدوء وروية وبعد تفكير وتدبر فإنه بذلك يكون قد دلل تدليلا سائغا على تحقق هذا الظرف قبلها ، هذا فضلا عن أنه استظهر بما يسوغه علم الطاعنة الثانية بتوافر ظرف سبق الاصرار لدى الطاعن الأول ومن ثم يكون هذا الظرف متوافرا لديها كذلك وتحق مساءلتها عنه. لما كان ماتقدم فان منعى الطاعنة الثانية فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

١٠ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لاتثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالاشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها وأن قضاءها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

١١ - من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة .

١٢ - من المقرر أن المحكمة لاتلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة بالرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد مستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومن ثم فان ماتنعاه الطاعنة الثانية فى هذا الصدد لايكون له محل .

١٣ - من المقرر ان الدفع بنفى التهمة أوبتلفيقها هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانه استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ومن ثم فإن ماتثيره الطاعنة الثانية فى هذا الصدد لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهوما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض .

١٤ - لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، لايجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلابعد دعوة محاميه للحضور إن وجد ، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا

الاقرار أو الاعلان ....» وكان مفاد هذا النص أن - المشرع استمد ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهه ، إلا أن هذا الالتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وهو التقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تعلن اسم محاميها سواء للمحقق فى محضر الاستجواب أو قبل استجوابها بتقرير فى قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن ، فإن استجوابها فى تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا فى القانون ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم ، هذا فضلا عن أن ماتنعاه الطاعنة من ذلك لايعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لايصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

١٥ - لما كانت ماتثيره الطاعنة الثانية من قالة الخطأ فى الاسناد فى شأن مانسبه إليها الحكم من أنها كشفت عن موضع العفة منها للطاعن الأول وأنه لم تضبط سوى دبلة واحدة على خلاف ما أثبته الحكم من ضبط دبلتين ، فإنه مردود بأن البين من المفردات أن الطاعن أقر فى التحقيقات بأن الطاعنة الثانية حضرت إليه فى مرقده فى جنح الليل وايقظته من نومه ورفعت له قميص نومها وطلبت منه النظر إليها ليشاهد اثار جماع زوجها لها على غير رغبتها وذلك بقصد اثارة حفيظته وتهييج مشاعره فإن مفاد هذا القول أنها كشفت له عن موضع العفة منها ومن ثم فإن ماأثبته الحكم على لسان الطاعن الأول فى هذا الشأن يكون له سنده الصحيح فى الأوراق مما ينفى عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد ، وكان البين من الاطلاع على المفردات أن الطاعن الأول أقر فى التحقيقات أنه والطاعنة الثانية اشتريا دبلتين نقشا عليهما اسميهما وتبادلاها وأنه وإن أورد الحكم ضبط الدبلتين رغم أن الثابت من أقوال ضابط الواقعة أنه لم يتم سوى ضبط دبلة واحدة فإن ذلك مردود بأن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها فلا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فى الاسناد فيما خرج عن سياق استدلاله وجوهر تسبيبه ، ومن ثم فإن

خطأ الحكم فى عدد الدبل الذى ضبط لايعيب الحكم ولاينال من صحته إذ ليس له من أثر فى جوهر الواقعة التى اقتنعت بها المحكمة ومن ثم فإن ماتنعاه الطاعنة الثانية فى هذا الصدد يكون غير سديد .

١٦ - لما كان الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار التى دان بها المحكوم عليه الأول بوصفه فاعلا أصليا لها ودان الطاعنة الثانية بوصفها شريكا فيها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مردودة إلى أصولها الثابتة فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها واستظهر الحكم نية القتل كما استظهر سبق الاصرار وعناصر الاشتراك على النحو المعرف به قانونا وفند فى منطق سائغ ماقام عليه دفاع المحكوم عليهما، وقد صدر الحكم بالاعدام باجماع آراء اعضاء المحكمة بعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية ، وجاء خلوا من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقة أو تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يغير ماانتهى إليه الحكم ، فانه يتعين مع قبول عرض النيابة العامة اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليهما .

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بدائرة قسم البساتين محافظة القاهرة . المتهم الاول : اولا : قتل ....عمداً مع سبق الاصرار بأن عقد العزم وبيت النية على قتله وأعد لهذا الغرض آداتين راضة وحادة (يد هون وسكين) وما أن ظفر به حتى انهال عليه ضربا وطعنا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياته . ثانيا : أحرز سلاحا أبيض (سكين) دون أن يكون هناك مسوغا من الضرورة الشخصية أو الحرفية . المتهمة الثانية : اشتركت بالتحريض والاتفاق والمساعدة فى جناية القتل العمد مع سبق الاصرار المنسوبة إلى المتهم الأول بأن حرضته واتفقت معه على قتل المجنى عليه سالف الذكر وقدمت له

مفتاح المسكن محل الحادث وأداتى الجريمة فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة على نحو المبين بالوصف الاول . واحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قررت احالة أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتى الجمهورية وحددت جلسة .... للنطق بالحكم .وبالجلسة المحددة قضت تلك المحكمة حضوريا وباجماع الآراء عملا بالمواد ١٣ ، ٣٠ ، ٤٠ ، ٤١ /١ -٢ ، ٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالاعدام شنقا ومصادرة اداه الجريمة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض.......كماعرضت النيابة مذكرة مشفوعه برأيها .... الخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم طلبت فيها اقرار الحكم الصادر حضوريا باعدام المحكوم عليهما ، عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - بعد ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة - لايترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى - مادام الحكم صادرا فيها حضوريا بالاعدام - بمجرد عرضها عليها لتفصل فيه وتستبين من تلقاء نفسها ماعسى أن يكون قد شاب الحكم من اخطاء أو عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد المحدد او بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية شكلا .

ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الأول بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار ودان الطاعنة الثانية بجريمة الاشتراك مع الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر ، قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع كما انطوى على فساد فى الاستدلال وخطأ فى الاسناد ، ذلك أن المستشار...... اشترك فى إصدار الحكم المطعون فيه رغم أنه لم يكن ضمن الهيئة التى

استمعت الى المرافعة فى الدعوى ، وأن المستشار .... لم يكن من ضمن الهيئة التى أصدرت الحكم رغم أنه كان من ضمن الهيئة التى استمعت إلى المرافعة فى الدعوى ، كما خلا الحكم من توقيع رئيس المحكمة الذى اشترك فى إصداره ومن كاتبها خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره ، والتفتت المحكمة عن الدفع المبدى منهما ببطلان اعترافاتهما بالتحقيقات وأمام قاضى المعارضات لكونه وليد اكراه ، ولم يدلل الحكم تدليلا كافيا على توافر نية القتل لدى المحكوم عليهما ، وجاء قاصرا فى التدليل على توافر ظرف سبق الاصرار لدى الطاعنة الثانية وعلى تلاقى إرادتها مع ارادة المتهم الأول على قتل المجنى عليه ، كما التفت الحكم عن أقوال شاهدى النفى وعن دفاعهما بأن الحادث وقع نتيجة مشاجرة بين المجنى عليه وآخر أو بدافع السرقة وأنه لايمكن أن يقع طبقا للتصوير الذى اعتنقه الحكم المطعون فيه نظرا لسابقة مرض المجنى عليه بالشلل مما يستحيل معه صعوده فوق مقعد لاصلاح التيار الكهربائى وأن الطاعن الأول كان فى مكنته التخلص من قميصه بدلا من القائه بمكان ضبطه مما يقطع بأن الاتهام ملفق من ضابط الواقعة ، وأن تحقيقات النيابة العامة جاءت باطلة لرفضها السماح لمحامى الطاعنة الثانية حضور استجوابها ، كما أسند الحكم إلى الطاعنة الثانية أنها توجهت إلى الطاعن الاول ليلة الحادث وكشفت له عن موضع العفة منها محرضة اياه على قتل زوجها المجنى عليه وهو ما لا أصل له فى الأوراق ، وأنه لم تضبط سوى دبلة واحدة على خلاف ماأثبته الحكم من ضبط دبلتين ، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما حاصله أن الطاعنه الثانية - وهى زوجة المجنى عليه - قد نشأت بينها وبين الطاعن الأول علاقة آثمة كانت باكورتها لقاء جمعهما فى مسكن ابنتها المتواجدة بالخارج مع زوجها ، وفى خلال هذا اللقاء اهدته سروالها بعد أن حررت عليه بالمداد تاريخ هذا اللقاء ، ثم اصطحبته إلى أحد محلات الصاغه حيث اشتريا دبلتين نقشا عليهما اسميهما وتبادلاها ، ورغبة منها فى استمرار تلك العلاقة واجتماعهما فى يسر حرضت الطاعن الأول على خطبة ابنتها فاعترض زوجها المجنى عليه على ذلك إلاأنها نجحت فى مسعاها وبهذه الطريقة تمكنت من استقبال عشيقها فى مسكن الزوجية ويسرت له المبيت فيه عادة ، كانت تعتقد بقرب حلول أجل زوجها نظرا لسابقة مرضه واصابته بالشلل ولما رآت امنيتها لم تتحقق

نتيجة لتحسن صحة زوجها ، فكرت فى التخطيط لقتله حتى جاء اليوم السابق لارتكاب الحادث فحرضت الطاعن الأول - حال وجوده بمسكن الزوجية - على قتل زوجها فى هذا اليوم اما بالقائه من شرفة المسكن أو القيام بخنقه إلاأنه فى البدء اعترض على ذلك خشية افتضاح أمره فانصرفت عنه بعد ان استهزأت به وتركته فى الحجرة المجاورة لحجرة نوم زوجها ، ثم عادت إليه فى جنح الليل وايقظته من النوم حيث رفعت قميصها وطلبت منه مشاهدة أثار جماع زوجها لها على غير رغبتها وحرضته ثانية على سرعة التخلص من زوجها وعندئذ لاقت فكرة قتل المجنى عليه لديه قبولا وأخذ يفكر فى روية فى طريقة الخلاص من المجنى عليه إلاأنها أخبرته بأنها ستتدبر معه فى الصباح خطة قتل المجنى عليه ، وفى صباح اليوم التالى وعقب انصراف زوجها إلى مقر عمله أخبرته بأنها ستتوجه إلى شقيقتها صحبة أولادها للمبيت عندها وجهزت له سكينا ويد هون ليختار بينهما فى تنفيذ الجريمة عقب عودة زوجها من عمله ثم غادرا المسكن بعد أن سلمته مفتاحه وتظاهر أمام أولادها باستقلال الحافلة المتجهة إلى مسكنه وما أن انصرفت الطاعنة الثانية هى وأولادها حتى عاد إلى مسكن المجنى عليه وظل أكثر من ثلاث ساعات يتدبر أمره منتظرا قدوم المجنى عليه وما أن وصل الأخير حتى أعد له الطعام ثم جلسا سويا بحجرة نوم الزوج لمشاهدة برامج التليفزيون ، وما أن انقضت ساعة من الزمن حتى رأى أن الوقت قد حان لتنفيذ جريمته فرأى استدراج المجنى عليه إلى صالة المسكن فتوجه إلى لوحة كهرباء المسكن ونزع التيار الموصل إلى حجرة النوم ثم استدعى المجنى عليه بحجة اصلاح التيار الكهربائى وأثناء قيام المجنى عليه لتبين الأمر ، عاجله من الخلف بضربة على رأسه بيد الهون مما أدى إلى سقوط المجنى عليه على الأرض راقدا على ظهره فسارع المتهم باحضار السكين وعاود طعن المجنى عليه فى رقبته وبطنه ثم ضربه على رأسه من الأمام عدة مرات بيد الهون ، وما أن تأكد من وفاته حتى قام بوضع آداتى الجريمة فى لفافة وغادر المسكن ثم ألقى بهما على مقربة من المسكن ، ثم توجه إلى مسكن صديقه ....وأخبره بأنه تشاجر مع آخرين لتبرير تلوث قميصه بالدماء ، فأعاره قميصا قام بارتدائه ثم تخلص من القميص الملوث بالدماء بأن وضعه خلف باب العقار الذى يقطن فيه صديقه حيث عثر عليه ....احد سكان العقار ، وعقب ذلك اتصل بالزوجة هاتفيا فى مكان تواجدها وابلغها باتمامه ما اتفقا عليه فتقبلت هذا الخبر بفرحة غامرة واتفقت معه على

اللقاء فى صباح اليوم التالى على مقربة من مسكن الزوجية ليصعدا إليه سويا مع ابناء المجنى عليه لمحاولة ابعاد الشبهة عنهما والتظاهر بالمفاجأة بالحادث ، وقد كشفت تحريات الشرطة ارتكاب الطاعن الأول للحادث بالاشتراك مع الطاعنة الثانية وجرى ضبط يد الهون المستعمل فى ارتكاب الحادث وسروال الطاعنة الثانية الذى اهدته إلى الطاعن الأول ، والقميص الملوث بدماء المجنى عليه وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة استمدها من اعتراف الطاعن الأول بتحقيقات النيابة العامة وأمام قاضى المعارضات بارتكابه الحادث بناء على تحريض واتفاق الطاعنة الثانية ومساعدتها له فى ارتكابها طبقا للتصوير الذى أورده الحكم ومن أقوال كل من .... الذى شهد بحضور الطاعن إليه بمسكنه وقميصه ملوث بالدماء وإستعارته منه قميصا قام بارتدائه ، وأقوال .... الذى عثر على قميص الطاعن الأول الملوث بدماء المجنى عليه ، ومن أقوال الرائد ....ضابط مباحث قسم البساتين الذى شهد بأن التحريات أسفرت عن ارتكاب الطاعنين للحادث وفقا للتصوير الذى أورده الحكم ، ومن تقرير الصفة التشريحية والمعامل الطبية بمصلحة الطب الشرعى ومن تقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية ، وحصل الحكم مؤدى هذه الأدلة بما يتفق مع أصلها الثابت فى الأوراق وخلص من ذلك إلى إدانة الطاعن الأول بجناية القتل العمد مع سبق الاصرار وإدانة الطاعنة الثانية بجناية الاشتراك فى ارتكاب الجناية سالفة الذكر مع الطاعن الأول بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة وانزل بهما العقاب المنصوص عليه فى المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه " لايجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلاكان الحكم باطلا » كما تنص المادة ١٧٠ على أنه " يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم ، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم . " كما توجب المادة ١٧٨ – فيما توجبه – بيان المحكمة التى أصدرته واسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته ، وكان البين من النصوص القانونية سالفة الذكر أن عبارة المحكمة التى أصدرته والقضاة الذين اشتركوا فى الحكم إنما تعنى القضاة الذين فصلوا فى الدعوى ، لاالقضاة الذين حضروا – فحسب – تلاوة الحكم . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات

المحاكمة وما أثبت فى خاتمة الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وأجرت المداولة فيها هى ذاتها الهيئة التى أصدرت الحكم وأن دور المستشار .... قد اقتصر على الاشتراك فى الهيئة التى تلت الحكم بدلا من المستشار .... - الذى اشترك فى اصدار الحكم - وحدث لديه مانع حال بينه وبين حضور جلسة النطق بالحكم وقد وقع على مسودته الأمر الذى يتفق وأحكام القانون . لما كان ذلك ، وكان الشارع فيما أورده فى المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات القانونية قد دل على أن التوقيع على ورقة الحكم من رئيس المحكمة وهو بمثابه شهادة بما حصل بحيث لايكون باقيا بعد النطق به سوى صياغة الأسباب على أساس ما تقرر فى المداولة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد افصح فى خاتمتة بما لايدع مجالا للشك على أن الهيئة التى أصدرت الحكم هى التى سمعت المرافعة وتداولت فى الدعوى وحررت مسودته والتى تبين أنها حملت توقيع أعضاء الهيئة التى أصدرته وأنها مطابقة لورقة الحكم الصادر فى الدعوى والتى حملت توقيع رئيس المحكمة وكاتبها ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ، وكان الطاعنان لم يقدما الشهادة سالفة البيان فإن منعاهما على الحكم بالبطلان فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان النعى بعدم توقيع كاتب الجلسة على ورقة الحكم بعيدا عن الصواب - على ما يبين من ورقة الحكم - هذا الى أن القانون لم يرتب البطلان على عدم توقيع كاتب الجلسة على الحكم بل يكون له قوامه الصحيح بتوقيع رئيس الجلسة عليه ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد حقيقيا بالاطراح . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه يعول فى ادانة الطاعنين على اعتراف الطاعنه الثانية ولم يشر اليه فى مدوناته فان النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين او المدافع عنهما لم يدفعا بأن الاعتراف المنسوب الى الطاعن الاول قد صدر منه نتيجة اكراه وقع عليه فلا يقبل منهما اثارة هذا لاول مرة امام محكمة النقض لانه يتطلب تحقيقا تنحسرعنه وظيفتها. لما كان ذلك ،

وكان قصد القتل امرا خفيا لايدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسة ، وكان استخلاص هذا القصد موكولا الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم فضلا عما حصله من اعترافات الطاعن الاول من أنه انتوى قتل المجنى عليه وأنه فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبة وهو هادىء البال - عرض لنية القتل وتوافرها لدى الطاعنين - استظهرها فى قوله : وحيث إنه وعلى ضؤ ماسلف البيان ومن جماع ادلة الثبوت القاطعة فى الدعوى يكون المتهم الاول .... قد قتل المجنى عليه.................. عمدا مع سبق الاصرار على ذلك وتكون التهمة الثانية .... شريكته فى ارتكاب هذه الجريمة بتحريضها له على ارتكابها واتفاقها معه على ذلك ومساعدتها له فى تنفيذها وتفصيل ذلك أنه بالنسبة للمتهم الاول فقد استجاب لالحاح المتهمة الثانية .... فى التخلص من زوجها المجنى عليه .... بقتلة وراقت له فكرة القتل ووجدت لديه قبولا على حد قوله فى اعترافاته امام النيابة واخذ يفكر فى هدؤ وروية فى الجريمة حتى استقر عزمه على ارتكابها وتنفيذها فبات امسيته من مساء اليوم السابق على ارتكابها وهو مساء يوم ١٩٨٩/٦/٢٤ يفكر فى ضرورة التخلص من المجنى عليه بقتله وبكيفية تنفيذ ذلك وانتهى الى التصميم على ارتكابها بعد أن قلب الامر على اوجه المختلفة اذ ثبت باعترافاته انه ما أن كشفت المتهمة الثانية له عن عورتها مدعية أن المجنى عليه قد جامعها رغما عنها وانها لاتطيقه حتى شعر بالضيق لذلك وراقت له تماما فكرة التخلص من المجنى عليه بقتله واخذ يفكر من الساعة الرابعة صباح يوم ١٩٨٩/٦/٢٥ وحتى غلبه النعاس - فى قتله ارضاء للمتهمة الثانية التى احبها بشدة ولازالة المجنى عليه من طريق علاقتهما الاثمة وانتهى الى ضرورة قتله والخلاص منه ، وصمم على ذلك وفى الصباح اخذ يتناقش مع المتهمة الثانية فى طريقة الخلاص وتدبيرات الجريمة لقتل المجنى عليه بعد أن كان قد خلص فى اصرار وانعقد عزمه على ارتكابها ولم يبق الا مناقشة اسلوب تنفيذ ذلك مع المتهمة ثم ما أن شيعها واولادها واطمأن على ركوبهم الحافلة حتى عاد الى منزل المجنى عليه واخذ يفكّر وهو مسيطر على نفسه تماما وفى هدوء وروية فى الطريقة التى يقوم بواسطتها فى تنفيذ ما عزم عليه وهو ارتكاب هذه الجريمة وما أن حضر المجنى عليه حتى قابله بصورة طبيعية مسيطرا على مشاعرة حتى لا يلحظ المجنى عليه شيئا واعد

له طعاما من الفول وجلس بجواره على سريره يشاهد معه التليفزيون وينظر اليه كل حين حتى تحين له الفرصة المناسبة ، فقام بالتنفيذ فى اصرار على ذلك بأن توجه الى حيث تابلوه نور الشقة ونزع احد المصاهر لتنقطع الكهرباء وينطفىء التليفزيون ثم نادى على المجنى عليه لاصلاح النور وما أن توجه المجنى عليه لاصلاح هذا النور حتى رأى أنه قد ظفر به فقام بالاعمال المادية للجريمة بتصميم ارادى فى الاتيان بها فامسك بيد الهون التى اعدتها له المتهمه الثانية وضرب المجنى عليه على مؤخرة رأسه فنتج عن ذلك ما اشار اليه تقرير الصفة التشريحية من كسر مفتت منخسف مستدير الشكل بخلفيه فروة الرأس فسقط المجنى عليه على الارض الا أنه قد وجده لم يفارق الحياة بعد ورأى المتهم أنه لم يحقق النتيجة التى يرجوها ويبغى اليها وهى ازقاق روح المجنى عليه ولم يتحقق بعد نيته فى قتل المجنى عليه فذهب مسرعا الى المطبخ واحضر السكين السابق اعدادها له من المتهمة الثانية وكال للمجنى عليه عدة طعنات نتج عنها ما وصفه تقرير الصفة التشريحية بالاصابات القطعية التى احدثت قطوعا بالانسجة الرخوة والاوعية الدموية بمنطقة الوجه والرقبة والمعصم الايسر والبطن ثم جلس بجوار المجنى عليه على الكرسى فخيل له أنه ما زال على قيد الحياة فأحضر مرة اخرى يد الهون فى اصرار منه على ازهاق روحه وانهال بها على الرأس بعدة ضربات نتج عنها كسور فى الجمجمه وصفها التقرير الصفة التشريحية بالكسور التفتيتيه التى اخترقت معها عظامها نسيج المخ واحدثت بها نزيفا داخليا وقد ادت هذه الاصابات مجتمعه الى احداث الوفاة .... ومن ثم يكون المتهم فى اصرار سابق منه قد عقد العزم على ازهاق روح .... بأن اعتنق فكرة قتله والتخلص منه بعد أن فحص الامر مع نفسه طيلة الليلة السابقة على الجريمة حتى استقر رأيه واجمعت مشاعرة وجاشت رغبته واستقرت نفسه فى اصرار وعزم على ارتكاب هذه الجريمة ..... ، وحيث إنه بالنسبة للمتهمة الثانية فالثابت مما سلف من الادلة القاطعة انها قامت بتحريض المتهم الاول على الخلاص من المجنى عليه إذ الحت عليه فى ذلك قبل يوم الحادث ..... ونتج عن هذا التحريض أنه صمم على ارتكاب الجريمة وتلاقت ارادتهما على ذلك حتى أن هذا التحريض من جانبها كان السبب المباشر فى ارتكاب الجريمة .... فقام المتهم بقتل المجنى عليه والخلاص منه بعد ذلك تنفيذا لهذا الاتفاق بينهما وبناء عليه كما ساعدته فى تنفيذ جريمته .... وقد قام المتهم فعلا بتنفيذ جريمته بأداتى الجريمة اللتين

امدته بهما المتهمة الثانية ، ومن ثم تكون المتهمة الثانية ...... قد اشتركت مع المتهم الاول..... فى قتل المجنى عليه .... مع سبق الاصرار على ذلك بكل طرق الاشتراك المبينه قانونا من تحريض واتفاق ومساعدة وقد تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وهذا التحريض وتلك المساعدة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - يكفى فى استظهار نيه القتل كما هى معرفة به قانونا قبل الطاعنين بوصف اولهما فاعلا اصليا فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار وبوصف الثانية شريكة له فيها بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة واستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وبين الادلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها من واقع الدعوى وظروفها ، هذا فإنه متى أثبت الحكم توافر نية القتل فى حق الفاعل ، فإن ذلك يفيد توافرها فى حق من ادانه معه بالاشتراك فى القتل مادام قد أثبت علمه بذلك - كما هو الحال فى الدعوى المطروحه بالنسبة للطاعنة الثانية - ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى بيان نية القتل بالنسبة للطاعنين وبعدم تلاقى ارادة الطاعنة الثانية مع ارادة الطاعن الأول يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على توافر ظرف سبق الاصرار لدى الطاعنة الثانية بقوله : « .... أنها قامت بتحريض المتهم الأول على الخلاص من المجنى عليه إذ ألحت عليه فى ذلك قبل يوم الحادث ولدى وقوفها معه فى شرفه المنزل فطلبت منه قتل المجنى عليه زوجها بالقائه من الشرفة أو خنقه حتى الموت. ولما تجد لديه قبولا لخشيته من الفشل فى ذلك لضخامه جسد المجنى عليه . حضرت إليه فى جنح الليل فى حوالى الرابعة من صباح يوم الجريمة لتقوم باثارة حفيظته وتهييج مشاعره وحتى تبلغ بها الذروة فلجأت إلى حيلة شيطانية بأن استغلت حبه لها وغيرته عليها حتى من زوجها المجنى عليه وكشفت له عن عورتها ، وطلبت منه النظر إليها مستفزة أياه ومحرضه له على قتله والخلاص منه مدعية أن زوجها الشرعى قد جامعها عنوه وعلى غير ارادتها فأثار ذلك حفيظة المتهم الأول وغيرته عليها من زوجها ونتج عن هذا التحريض أن صمم على إرتكاب الجريمة وتلاقت ارادتهما على ذلك حتى أن هذا التحريض من جانبها كان السبب المباشر فى إرتكاب الجريمة فوقعت هذه الجريمة بعد سويعات من هذا التحريض كنتيجة حتمية ومباشرة له ، ثم اتفقت معه على كيفية إرتكابها وتنفيذها ... كما ساعدته فى تنفيذ جريمته ... ومن ثم تكون المتهمة الثانية .... قد اشتركت مع المتهم الأول .... فى قتل المجنى عليه .... مع سبق

الاصرار على ذلك بكل طرق الاشتراك المبينة قانوناً من تحريض وإتفاق ومساعدة ، وقد تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وهذا التحريض وتلك المساعدة » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجة من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه – على السياق المتقدم – قد استظهر توافر هذا الظرف قبل الطاعنة الثانية من اتفاقها السابق مع المتهم الأول وتحريضها له على ارتكاب جريمة القتل العمد والالحاح عليه فى ذلك واعدادها وسيلة الجريمة وخطة تنفيذها كل ذلك فى هدوء وروية وبعد تفكير وتدبر فانه بذلك قد دلل تدليلا سائغا على تحقق هذا الظرف قبلها ، هذا فضلا عن أنه استظهر بما يسوغه علم الطاعنة الثانية بتوافر ظرف سبق الاصرار لدى الطاعن الأول ومن ثم يكون هذا الظرف متوافر لديها كذلك مساءلتها عنه . لما كان ما تقدم فإن منعى الطاعنة الثانية فى هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تعرض عن قاله شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالاشارة الى أقوالهم ما دامت لم تستند اليها . وإن قضاءها بالادانة لأدلة الثبوت التى اوردتها دلالة على انها لم تطمئن الى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليها اقتناعها وان تطرح ما يخالفه من صور اخرى ما دام استخلاصها سائغا مستنداً الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق - كما هو الحال - فى الدعوى الراهنة - ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بإن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة بالرد على كل شبهة يثيرها على استقلال أن الرد مستفاد دلالة من ادلة الثبوت السائغة التى اوردها الحكم ومن ثم فان ما تنعاه الطاعنة الثانية فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك من المقرر أن الدفع ينفى التهمة أو بتلفيقها هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى اوردها الحكم ومن ثم فان ما تثيره الطاعنه الثانية فى هذا الصدد لا يعدو ان يكون جدلا موضوعياً فى

تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه : « فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة ، لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستوجب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود الا بعد دعوة محامية للحضور ان وجد ، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الأقرار أو الأعلان .. » وكان مفاد هذا النص أن ـ المشرع استمد ضمانه خاصة لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب او المواجهه ، الا أن هذا الالتزام مشروط بأن يكون المتهم قد اعلن اسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وهو التقرير فى قلم كتاب المحكمة او امام مأمور السجن . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنه لم تعلن اسم محاميها سواء للمحقق فى محضر الاستجواب او قبل استجوابها بتقرير فى قلم الكتاب او امام مأمور السجن ، فإن استجوابها فى تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا فى القانون ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم ، هذا فضلا عن أن ماتنعاه الطاعنه من ذلك لا يعدو ان يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحله السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم . لما كان ذلك ، وكانت ماتثيره الطاعنه الثانيه من قالة الخطأ فى الاسناد فى شأن مانسبه اليها الحكم من انها كشفت عن موضع العفه منها للطاعن الاول وأنه لم تضبط سوى دبلة واحدة على خلاف ما اثبته الحكم من ضبط دبلتين ، فانه مردود بأن البين من المفردات أن الطاعن أقر فى التحقيقات بأن الطاعنه الثانيه حضرت اليه فى مرقده فى جناح الليل وايقظته من نومه ورفعت له قميص نومها وطلبت منه النظر اليها ليشاهد اثار جماع زوجها لها على غير رغبتها وذلك بقصد اثارة حفيظته وتهييج مشاعره فأن مفاد هذا القول انها كشفت له عن موضع العفه منها ومن ثم فان ما اثبته الحكم على لسان الطاعن الاول فى هذا الشأن يكون له سنده الصحيح فى الاوراق مما ينفى عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد ، وكان البين من الاطلاع على المفردات أن الطاعن الأول أقر فى التحقيقات أنه والطاعنة الثانية أشتريا دبلتين نقشا عليهما أسميهما وتبادلاها وأنه إن أورد الحكم ضبط الدبلتين رغم أن الثابت من أقوال ضابط الواقعة أنه لم يتم سوى

ضبط دبلة واحدة فإن ذلك مردود بأن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها فلا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فى الاسناد فيما خرج عن سياق استدلاله وجوهر تسبيبه ، ومن ثم فإن خطأ الحكم فى عدد الدبل الذى ضبط لا يعيب الحكم ولا ينال من صحته إذ ليس له من أثر فى جوهر الواقعة التى أقتنعت بها المحكمة ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة الثانية فى هذا الصدد يكون غير سديد ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التى دان بها المحكوم عليه الأول بوصفه فاعلا أصليا لها ودان الطاعنة الثانية بوصفها شريكا فيها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مردودة إلى أصولها الثابتة فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وأستظهر الحكم نية القتل كما أستظهر سبق الإصرار وعناصر الاشتراك على النحو المعرف به قانونا وفند فى منطق سائغ ما قام عليه دفاع المحكوم عليهما وقد صدر الحكم بالاعدام باجماع آراء أعضاء المحكمة بعد استطلاع مفتى الجمهورية ، وجاء خلوا من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بغير ما انتهى إليه الحكم ، فإنه يتعين مع قبول عرض النيابة العامة اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليهما .

جلسة ٢٦ من ابريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البنا ومحمد شتا نائبى رئيس المحكمة والبشرى الشوربجى وعبد الله المدنى

---

(٦٨)

الطعن رقم١٥١٨٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دعوى جنائية « تحريكها » . محكمة استئنافية « نظرها الدعوى والحكم فيها » . حكم « بطلانه » . نظام عام .

اقامة الدعوى الجنائية على خلاف ماتقضى به المادة ٢١٤ إجراءات . أثره انعدام اتصال المحكمة بها .

وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافية على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى . تعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام . أساس ذلك ؟

(٢) دعوى جنائية « تحريكها » . نيابة عامة .

التأشير من النيابة بتقديم الدعوى إلى المحكمة . طبيعته ؟

---

١ - من المقرر أنه إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم على خلاف ماتقضى به المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات فإن اتصال المحكمة الجنائية فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما ولايحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان

حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ، ولاتملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وبطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لرفع الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، فيجوز ابداؤه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .

٢ - من المقرر أن الدعوى الجنائية لاتعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك لايعدو أن يكون أمرا إداريا إلى قلم كتاب النيابة لاعداد ورقة التكليف بالحضور حتى إذا ماأعدت ووقعها عضو النيابة العامة جرى من بعد إعلانها وفقا للقانون وترتب عليها كافة الآثار القانونية ومن بينها صحة رفع الدعوى الجنائية واتصال المحكمة بموضوعها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى العمومية سعى بها رافعها إلى محكمة أول درجة اكتفاء بتأشيرة عضو النيابة بتقديم المتهم إلى المحاكمة دون اتخاذ إجراءات تكليف المتهم بالحضور وفقا الطريق الذى رسمه القانون فى هذا الشأن بما يضحى معه السعى بالدعوى إلى ساحة المحكمة منعدما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر أنهما دخلا مسكنا فى حيازة .. .. بقصد منع حيازته بالقوة على النحو الوارد بالمحضر و طلبت عقابهما بالمادتين ٣٧٠ ، ٣٧٣ من قانون العقوبات وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بالزامهما بأن يؤديا له مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح بولاق الدكرور قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم كل من المتهمين خمسين جنيها وتأييد قرار

قاضى الحيازة والزامها بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت استأنفا ومحكمة الجيزة الابتدائية بهيئة استئنافية - قضت غيابيا للاول وحضوريا للثاني بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

(فطعن الاستاذ .... نيابة عن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ)

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة ، قد شابه البطلان ، ذلك أن اتصال المحكمة بالدعوى كان بغير تكليف المتهم بالحضور مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم على خلاف ما تقضى به المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية فإن اتصال المحكمة الجنائية فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما ولايحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ، ولاتملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وبطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لرفع الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، فيجوز ابداؤه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . لما كان ذلك ، وكان

المقرر ايضا أن الدعوى الجنائية لاتعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك لايعدو أن يكون أمرا إداريا إلى قلم كتاب النيابة لاعداد ورقة التكليف بالحضور حتى إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة العامة جرى من بعد إعلانها وفقا للقانون وترتب عليها كافة الآثار القانونية ومن بينها صحة رفع الدعوى الجنائية واتصال المحكمة بموضوعها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى العمومية سعى بها رافعها إلى محكمة أول درجة اكتفاء بتأشيرة عضو النيابة بتقديم المتهم إلى المحاكمة دون اتخاذ اجراءات تكليف المتهم بالحضور وفقا للطريق الذى رسمه القانون فى هذا الشأن بما يضحى معه السعى بالدعوى إلى ساحة المحكمة منعدما ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الشأن صحيحا الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمود رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /صلاح عطية نائب رئيس المحكمة فريد عوض وبدر الدين السيد وحسن ابو المعالى ابو النصر

---

(٦٩)

الطعن رقم٢٠٦٢٢ لسنة ٦٠ القضائية

(١) تزوير « أوراق رسمية » . جريمة « اركانها » . حكم « تسبيبه . تسبب غير معيب » .

ايراد الحكم قيام الطاعن بتغيير بيانات وارقام قاعدة ومحرك السيارة المستهلكة بأرقام السيارة المسروقة وتقدمه بها الى المهندس الفنى بطلب فحص فنى واعتمده له بناء على الأرقام المغايره ثم إفراغه تلك البيانات فى الرخصة . كفايته فى بيان طريقه ارتكاب التزوير .

(٢) تزوير « اوراق رسمية » . اشتراك . اثبات « بوجه عام » .

الاشتراك فى التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية أو اعمال مادية محسوسة . كفاية الاعتقاد بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها . مادام سائغا .

(٣) اثبات « خبره » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . نقض « اسباب الطعن . مالايقبل منها » .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم . موضوعى . عدم جواز مجادلة المحكمة فى ذلك أو مصادرة عقيدتها فيه أمام النقض .

عدم التزام المحكمة باجابة طلب اعادة المأمورية للخبير . مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء .

(٤) حكم « مالايعيبه فى نطاق التدليل » . نقض « اسباب الطعن . مالايقبل منها » .

خطأ الحكم فى التحصيل . لايقدح فى سلامته . مادام لم يكن له اثر فى عقيدة المحكمة .

العبرة فى الحكم بالمعانى .لابالألفاظ والمبانى .

مثال :

(٥) اثبات « شهود » . حكم « مالايعيبه فى نطاق التدليل » .

اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات . لايعيب الحكم . متى حصل أقوالهم بما لاتناقض فيه . عدم ايراده لهذه التفصيلات . مفادة : اطراحها .

(٦) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » نقض « اسباب الطعن . مالايقبل منها » .

تقدير الادلة . موضوعى .

حق المحكمة تجزئة اقوال الشاهد والمواءمة بين ماأخذته عنه وبين باقى الأدلة .

اسقاط الحكم بعض اقوال الشاهد . مفادة : اطراحه لها .

الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . غير جائز اثارته امام النقض .

(٧) اجراءات « اجراءات التحقيق » « اجراءات المحاكمة » . نقض « اسباب الطعن . . مالايقبل منها » .

تعييب التحقيق السابق على المحاكمة . لايصلح سببا للطعن على الحكم .

ليس للطاعن ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها .

(٨) نقض « اسباب الطعن . تحديدها » .

وجه الطعن . وجوب ان يكون واضحا محددا .

(٩) اخفاء اشياء مسروقة . جريمة . « اركانها » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تحدث الحكم صراحة عن ركن العلم فى جريمة اخفاء الاشياء المسروقة . غير لازم . شرط ذلك ؟

(١٠) تزوير « اوراق رسمية » . اشتراك . اخفاء اشياء مسروقة . عقوبة « العقوبة المبررة » . نقض « المصلحة فى الطعن » .

انتفاء مصلحة الطاعن فى المنازعة فى قيام ركن العلم فى جريمة اخفاء المسروقات فى جانبة . مادامت المحكمة قد عاقبته بالعقوبة الاشد المقررة لجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .

---

١ - لما كان ماأورده الحكم من أن الطاعن قام بتغيير بيانات وأرقام قاعدة ومحرك السيارة المستهلكة التى كان لهاأوراقها ومستنداتها الخاصة بها بأرقام السيارة المسروقة موضوع هذا الطعن بأن تقدم للمهندس الفنى المختص بطلب فحص فنى فأعتمد الطلب بناء على الارقام المغايرة وعليه تم افراغ تلك الارقام بالرخصة ، كافيا فى بيان الطريقة التى اتبعت فى ارتكاب التزوير .

٢- من المقرر أن الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله

من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون أعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .

٣ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الادلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ولاتقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير . واذ كان ذلك وكانت المحكمة قد أطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية الى ماورد بتقرير مصلحة الادلة الجنائية واستندت الى رأية الفنى من أن الطاعن قام بتغيير ارقام قاعدة ومحرك السيارة المسروقة بأرقام مغايرة لسيارة قديمة اشتراها لهذا الغرض ، فإنه لايجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولامصادرة عقيدتها فيه امام محكمة النقض وهى غير ملزمة باجابة الدفاع الى طلب اعادة فحص السيارة بمعرفة مصلحة الادلة الجنائية مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء ومن ثم يتعين الالتفات عما أثاره الطاعن فى هذا الشأن .

٤ - لايقدح فى سلامة الحكم ماسطره فى مقام بيان ذات الفعل الذى ارتكبه المتهم اذ أن استبدال أرقام قاعدة ومحرك السيارة يتلازم وعبارة تغيير أرقامهما اذ أن عبارة الاستبدال أو تغيير تنصرف الى الارقام المثبتة على الشاسية والموتور لا الى استبدال أو التغيير ذات الاجزاء برمتها بما تنحسر معه عن الحكم قالة خطأ التحصيل وفساد التدليل ومن ثم لم يكن بذى أثر على عقيدة المحكمة التى تقوم على المعانى لاعلى الالفاظ والمبانى طالما كان المعنى المقصود

منها هو الاستبدال أو التغيير لذات الارقام ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

٥ – لايعيب الحكم اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة مادام قد حصل اقوالهم بما لاخلاف فيه ولم يورد هذه التفصيلات ولم يستند اليها فى تكوين عقيدته ، اذ عدم ايراد الحكم لهذه التفصيلات يفيد اطراحها .

٦ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الادلة فلها أن تجزىء أقوال الشاهد وأن توائم بين ماأخذته عنه بالقدر الذى رواه وبين باقى الادلة فإن اسقاط الحكم لبعض ماورد بأقوال الشاهد مايفيد اطراحها، ومن ثم فإنماينعاه الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى بما لاتقبل اثارته أمام محكمة النقض .

٧ – لما كان مايثيره الطاعن فى خصوص قعود النيابة العامة عن اثبات مضمون المحرر المزور لايعدوا أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة ممالايصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وكان لايبين من محاضر جلسات المحاكمة الجنائية أن الطاعن قد طلب الى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن اجراء لم يطلب منها ، ومن ثم يضحى منعى الطاعن بهذا الخصوص غير مقبول .

٨ – من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة ، فإن مايثيرة الطاعن فى هذا الخصوص لايكون مقبولا .

٩ – لايشترط أن يتحدث الحكم عن العلم فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة

ـن جريمة سرقة على استقلال مادامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافره فى حق الطاعن .

١٠ - لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن عدم قيام ركن العلم فى جريمة اخفاء المسروقات مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة الاشد المقررة لجريمة الاشتراك فى تزوير محررين رسميين التى أثبتها الحكم فى حقه .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اولا : اشترك بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسنى النية هما (................ المهندس الفنى المختص بفحص السيارات بادارة مرور .... و.................... المختص بتحرير رخص السيارات النقل بذات الجهه سالفة الذكر) فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين هما استمارة طلب الفحص الفنى ورخصة تسيير السيارة رقم .... نقل........... وكان ذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن مثل امام الموظف الاول حسن النية وقدم له الطلب سالف البيان والسيارة المراد فحصها بعد أن استبدل الموتور والشاسية اللذان يحملان الارقام الاصلية بآخرين يحملان ارقام مغايرة مخالفا بذلك الحقيقة الثابتة بالملف الاصلى للسيارة فأثبت الموظف العمومى ذلك بالطلب بعد فحصها فنيا ثم قدم الطلب للموظف العمومى الثانى حسن النيه الذى افرغ بيانات الطلب برخصة السيارة فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة . ثانيا : استعمل الرخصة المزورة موضوع التهمة الاولى مع علمه بتزويرها بأن قدمها ل....... عند إبتياع الاخير السيارة على النحو المبين بالتحقيقات . ثالثا : - قام باخفاء السيارة رقم.............. نقل القاهرة والمتحصلة من جنحة السرقة المحرر عنها المحضر رقم

.... لسنه .... جنح الساحل مع علمه بذلك . رابعا : تعمد اثبات بيانات غير صحيحة فى احد الطلبات المنصوص عليها بقانون المرور (طلب الفحص الفنى للسيارات) بأن اثبت رقمى موتور وشاسيه السيارة رقم............ نقل القليوبية على وجه مخالف للحقيقة ، واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى المجنى عليه (مالك السيارة) مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا .... عملا بالمواد ٤٠ /٣ ، ٤١/ ١، ٤٤ مكررا (١) ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات والمادتين ١٠ ، ٧٥ /٦ من القانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٧٣ المعدل والمواد، ٢٢٣ ، ٢٢٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور مع اعمال المادة ٣٢ /٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة سبع سنوات عما اسند اليه والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجرائم الاشتراك مع موظفين عموميين حسن النية فى تزوير محررين رسميين وأستعمالهما واخفائة سيارة متحصلة من جريمة سرقة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت فى الاوراق ، ذلك أنه لم يستظهر الاركان القانونية لجريمة التزوير ، اذ لم يبين الطريقة التى اتبعت فى تزوير بيانات المحرك

والادلة على ثبوتها فى حق الطاعن ، وأطرح طلبه بندب خبير أخر لإعادة فحص قاعدة ومحرك السيارة على ضوء ماقرر به المهندس الفنى من أنه لم يقم بتغيير بياناتهم وأن السيارة موضوع الجريمة ليست هى سيارة المدعى بالحقوق المدنية ، وحصل الحكم الواقعة على أن الطاعن قام باستبدال قاعدة ومحرك السيارة بينما حصل أقوال الطاعن على أنه قام بتغيير بياناتهما بما يشوبه بالتناقض رغم أن أقواله تنصرف الى القاعدة دون المحرك ، كما اجتزأ الحكم أقوال المهندس الفنى بما يحيدها عن مدلولها ولم يورد ماقاله بشأن سلامه أرقام القاعدة والمحرك ومطابقتها لما قدم له من أوراق وعدم ملاحظته للحامات أومعالجة كيماوية وخلت تحقيقات النيابة وكذا الحكم من اثبات فحوى المحرر المزور وعناصر تزويره ، كما لم يستظهر ركن العلم بأن السيارة متحصلة من جريمة سرقة برغم أن دفاعه انبنى على إنتفاء علمه ، وهذا جميعه يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة بما مجمله أن الطاعن اشترى السيارة موضوع الطعن من قائدها الذى كان يعمل لدى مالكها فلما طرده من خدمته سرقها وباعها للطاعن دون اى مستندات وقام الطاعن بشراء سيارة أخرى مستهلكة وقام بتغيير رقم القاعدة والمحرك الخاصين بالسيارة الاصلية بما يتفق وأوراق السيارة المستهلكة ثم اشترك مع موظفين عموميين حسن النية يعملان بادارة مرور القليوبية فى تزوير بيانات استمارة طلب الفحص الفنى ورخصة تسيير السيارة بأن قدم طلب الفحص للمهندس الفنى بعد استبدال أرقام القاعدة والمحرك الخاصين بالسيارة المستهلكة اللذين يحملا ن أرقام السيارة المسروقة فقام المهندس المختص باجراء الفحص وقدمه الطاعن للمختص بتحرير الرخص فأفرغ بيانات الطلب بالنموذج المعد

للرخصة التى صدرت له بناء على هذه الاجراءات ثم قام الطاعن ببيع السيارة لأخر بموجب رخصة التسيير السالفة حيث تمكن مالكها من العثور عليها بعد ذلك . وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة ادلة مستمدة من أقوال المجنى عليه والموظف المختص بتحرير الرخص بمرور .... والمهندس الفنى بتلك الادارة ومشترى السيارة بعد تزوير رخصة تسييرها - ومن تقرير ادارة المعمل الجنائى واعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان ماأورده الحكم من أن الطاعن قام بتغيير بيانات وأرقام قاعدة ومحرك السيارة المستهلكة التى كان لها اوراقها ومستنداتها الخاصة بها بارقام السيارة المسروقة موضوع هذا الطعن بأن تقدم للمهندس الفنى المختص بطلب فحص فنى فأعتمد الطلب بناء على الارقام المغايرة وعليه تم افراغ تلك الارقام بالرخصة ، كافيا فى بيان الطريقة التى اتبعت فى ارتكاب التزوير ، وكان من المقرر أن الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو اعمال مادية محسوسة ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على اشتراك الطاعن فى تزوير بيانات طلب الفحص الفنى ورخصة تسيير السيارة فإن منازعه الطاعن فى إستبدال القاعدة والمحرك أو فى تغيير بياناتهما وأورقاهما لايكون له محل طالما أنه لايمارى فى أن ما أثبت بطلب الفحص الفنى والرخصة هى بيانات وارقام مغايرة لارقام السيارة المسروقة وأنها بيانات غير حقيقية ، وكان ماأورده الحكم - فيما سلف بيانه - سائغا فى التدليل على اشتراك الطاعن فى ارتكاب جريمة التزوير ، فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد فحوى تقرير ادارة المعمل الجنائى من وجود آثار ازاله ميكانيكية بموضع الترقيم الاصلى

بالشاسية وماتكشف من وجود معالجة كيماوية للارقام ووجود آثار احتكاكات على المسامير المثبته للوحه دلالة على سابق رفعها ، كما تبين أن مفردات الارقام المدونة على الموتور غير منتظمه و بأرقام محليه . عرض لطلب ندب مصلحة الادلة الجنائية لاعادة فحص شاسية السيارة وأطرحه بقوله : «. وحيث إنه ماأثارة مدافع المتهم القصد منه تشكيك المحكمة فيما اقتنعت به من أدلة الثبوت فقد اعترف المتهم بتحقيقات النيابة العامة بأنه أجرى تغيير أرقام الشاسية والموتور وأستبدلها بأرقام أخرى لسيارة قديمة وتقدم بأوراق الفحص وتم فحصها واستخراج رخصة تسيير السيارة حاصلة تلك الارقام ولامحل لندب مصلحة الادلة الجنائية ازاء التقرير الفنى المقدم فى الدعوى والتى اطمأنت اليه المحكمة » ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الادلة فلها مطلق الحرية فى الاخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ولاتقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير . واذ كان ذلك وكانت المحكمة قد أطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية الى ماورد بتقرير مصلحه الادلة الجنائية واستندت الى رأيه الفنى من أن الطاعن قام بتغيير ارقام قاعدة ومحرك السيارة المسروقة بأرقام مغايرة لسيارة قديمة اشتراها لهذا الغرض ، فإنه لايجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولامصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض وهى غير ملزمة باجابة الدفاع الى طلب اعادة فحص السيارة بمعرفة مصلحة الادلة الجنائية مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء ومن ثم يتعين الالتفات عما أثاره الطاعن فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان لايقدح فى سلامة الحكم ماسطره فى مقام بيان ذات الفعل الذى ارتكبه المتهم اذ أن استبدال أرقام قاعدة ومحرك السيارة يتلازم وعبارة تغيير

أرقامهما ، اذ ان عبارة الاستبدال أو التغيير تنصرف الى الارقام المثبته على الشاسية والموتور لا الى استبدال أو تغيير ذات الاجزاء برمتها بما تنحصر معه عن الحكم قالة خطأ التحصيل وفساد التدليل ومن ثم لم يكن بذى أثر على عقيدة المحكمة التى تقوم على المعانى لا على الالفاظ والمبانى طالما كان المعنى ا[illegible] ود منها هو الاستبدال أو التغيير لذات الارقام ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لايعيب الحكم اختلاف الشهود فى تفصيلات معينه مادام قد حصل أقوالهم بما لاخلاف فيه ولم يورد هذه التفصيلات ولم يستند اليها فى تكوين عقيدته ، اذ عدم ايراد الحكم لهذه التفصيلات يفيد اطراحها ، وكان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الادلة فلها أن تجزي أقوال الشاهد وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذى رواه وبين باقى الادلة فإن اسقاط الحكم لبعض ماورد بأقوال الشاهدمايفيداطراحها، ومن ثم فان ماينعاه الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى بما لاتقبل اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن فى خصوص قعود النيابة العامة عن اثبات مضمون المحرر المزور لايعدوا أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لايصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وكان لايبين من محاضر جلسات المحاكمة الجنائية أن الطاعن قد طلب الى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن اجراء لم يطلب منها ، ومن ثم يضحى منعى الطاعن بهذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يبين المحرر الذى عاب على الحكم عدم التعرض له واثبات مضمونه - وهل هو طلب الفحص الفنى أو رخصة التيسير - وماهية البيانات التى كان يتعين اثباتها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة . وكان من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص

لايكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن السيارة التى أخفاها الطاعن متحصلة من جريمة سرقة ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة الجنائية أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا عن إنتفاء علم الطاعن بسرقة السيارة ، وكان لايشترط أن يتحدث الحكم عن العلم فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة سرقة على استقلال مادامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافره فى حق الطاعن . كما أنه لامصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن عدم قيام ركن العلم فى جريمة اخفاء المسروقات مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة الاشد المقررة لجريمة الاشتراك فى تزوير محررين رسميين التى أثبتها الحكم فى حقه . لما كان ماتقدم ، فان الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ٦من مايو ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمــة وعضوية السادة المستشارين /ناجى اسحق نقد يموس وفتحى خليفة وابراهيم عبد المطلب نواب رئيس المحكمة واحمد عبد البارى سليمان .

---

(٧٠)

الطعن رقم ٥٣٦٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) مصادرة . عقوبة« العقوبة التكميلية » . مواد مخدرة . حكم« تسبيبه . تسبيب .غير معيب » . نقض« أسباب الطعن . ما لايقبل منها » .

المصادرة فى حكم المادة ٣٠ عقوبات . ماهيتها ؟

عقوبة المصادرة المقررة فى المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ . نطاقها ؟

(٢) مصادرة . عقوبة« العقوبة التكميلية » . قانون . « تفسيره » . حكم« تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محكمة الموضوع« سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض« أسباب الطعن مالايقبل منها » .

مراد الشارع بالنسبة للأدوات ووسائل النقل التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة ؟

تقدير ما اذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت فى إرتكاب الجريمة من عدمه . موضوعى .

عدم قضاء المحكمة بمصادرة السيارة المضبوطة وخلو مدونات حكمها مما يرشح استخدام تلك السيارة فى ارتكاب الجريمة . مفاده ؟

١ – لما كانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها وبغير مقابل وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبيه يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لامحيص عن اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وإذ كان النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، على أن يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم (٥) وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة .

٢ – إن الشارع يريد بالأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، تلك الأدوات ووسائل النقل التى استخدمها الجانى لكى يستزيد من إمكاناته لتنفيذ الجريمة أو تيسير ارتكابها أو تخطى عقبات تعترض تنفيذها ، وكان تقدير ما إذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة بهذا المعنى أم لا إنما يعد من إطلاقات قاضى الموضوع فإن المحكمة إذ لم تقضى بمصادرة السيارة المضبوطة ، وقد خلت مدونات حكمها مما يرشح أن السيارة قد استخدمت كى يستزيد الجانى من إمكاناته لتنفيذ الجريمة ، فإن مفاد ذلك ولازمه أنها لم تر أن للسيارة دور أو شأنا فى ارتكاب الجريمة .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بانه حاز وأحرز مع آخرين سبق الحكم عليهم جوهرا مخدرة « حشيش – هيروين – كودايين » بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحاله والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد١، ٢، ١/٣٧، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ٥٧ ، ١٠٣ من الجدول رقم ١ المستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمة ألف جنيه عما اسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الاحراز مجرد من القصود .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، ذلك بأنه لم يقض بمصادرة السيارة المضبوطة بالمخالفة لصريح نص المادة ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢لسنه ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه دان المطعون ضده ، وعاقبه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين رقمى ٥٧ ، ١٠٣ من الجدول رقم

(١) الملحق لحيازته وإحرازه جوهرين مخدرين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وأمر بمصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من القانون ذاته . لما كان ذلك وكانت المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، إجراءً الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها وبغير مقابل وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح ، إلااذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبيه يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لامحيص عن اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وإذ كان النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، على أن يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم (٥) وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، يدل على أن الشارع يريد بالأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، تلك الأدوات ووسائل النقل التى استخدمها الجانى لكى يستزيد من إمكاناته لتنفيذ الجريمة أو تيسير أو تخطى عقبات تعترض تنفيذها ، وكان تقدير مإإذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة بهذا المعنى أم لاإنما يعد من إطلاقات قاضى الموضوع ، فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة السيارة المضبوطة ، وقد خلت مدونات حكمها مما يرشح أن السيارة قد استخدمت كي يستزيد الجانى من إمكاناته لتنفيذ الجريمة ، فإن مفاد ذلك ولازمه أنها لم ترأن للسياره دورأو شأنا فى ارتكاب الجريمة ، ويكون طعن النيابة العامة على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ٧ من مايو ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد اللطيف ابو النيل نائب رئيس المحكمـــة وعضوية السادة المستشارين /عمار ابراهيم نائب رئيس المحكمة واحمد جمال عبد اللطيف ومحمد حسين وبهيج القصبجى

---

(٧١)

الطعن رقم ١٥٧٦٦ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض « أسباب الطعن . إيداعها » . محكمة النقض « حقها فى الرجوع عن احكامها »

حق محكمة النقض الرجوع عن حكمها بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تقديم أسباب له . متى تبين لها أن الأسباب قدمت ولم تعرض عليها .

(٢) دفوع « الدفع ببطلان التفتيش » . نقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها »

إثارة أساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . علة ذلك ؟

(٣) دستور « تفسيره » . تفتيش « تفتيش المساكن » « التفتيش باذن » . إجراءات « إجراءات التحقيق » . قانون . « تفسيره » . إثبات « بوجه عام » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون »

للمساكن حرمة . عدم جواز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا للقانون . أساس ذلك ومؤداه ؟

دخول مأمور الضبط منزل لم يؤذن بتفتيشه لضبط متهم ، لايعد تفتيشا . هو مجرد

عمل مادى تقتضية ضرورة تعقب المتهم اينما وجد .

التفتيش . إجراء من إجراءات التحقيق . مقصوده : البحث عن عناصر الحقيقة فى مستودع السر فيها . ضرورة صدور أمر قضائى مسبب بإجرائه .

تعويل الحكم على الدليل المستمد من تفتيش مسكن الطاعن رغم عدم صدور إذن من الجهة المختصة بذلك . خطأ فى القانون يجوز التمسك به لأول مرة أمام النقض . متى كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته .

(٤) إثبات « بوجه عام »

تساند الأدلة فى المواد الجنائية مؤداه ؟

---

١ - لما كانت هذه المحكمة سبق أن قضت بجلسة .... بعدم قبول الطعن شكلا استنادا إلى أن الطاعن لم يقدم أسبابا لطعنه غير أنه تبين بعدئذ أن أسباب هذا الطعن كانت قد قدمت الى قلم كتاب نيابة الزقازيق الكلية ولم تعرض على المحكمة قبل صدور الحكم بعدم قبول الطعن - على ماهو ثابت من مذكرة رئيس القلم الجنائى المرفقة - لما كان ماتقدم ، فانه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك الحكم السابق صدوره بجلسة .... بالنسبة للطاعن .

٢ - لما كان من المقرر أنه لايصح أثارة اساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه فى عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع مالم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان .

٣ - لما كان الدستور القائم قد نص فى المادة ٤٤ منه على أن « للمساكن حرمه فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلابأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون» وهو نص عام مطلق لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائى وذلك صونا لحرمة المسكن التى تنبثق من الحرية الشخصية التى تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذى يأوى اليه وهو موضع سره وسكينته ولذلك حرص الدستور على تأكيد حظر انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه مالم يصدر أمر قضائى مسبب . وأن دخول مأمور الضبط منزل لم يؤذن بتفتيشه لضبط متهم لايعد فى صحيح القانون تفتيشا ، بل هو مجرد عمل مادى تقتضيه ضرورة تعقب المتهم اينما وجد لتنفيذ الأمر بضبطه وتفتيشه ، أما التفتيش فهو البحث عن عناصر الحقيقة فى مستودع السر فيها وهو إجراء من إجراءات التحقيق يستلزم صدور أمر قضائى مسبب باجرائه . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه - على مايبين من مدوناته على السياق المتقدم - أنه لم يصدر إذنا من الجهه المختصة قانونا بتفتيش مسكن الطاعن وكان الحكم قد عول فى قضائه بادانة الطاعن - من بين ماعول عليه - على الدليل المستمد من ذلك التفتيش مما لايجوز الاستناد اليه كدليل فى الدعوى ومن ثم فإنه يجوز التمسك به لأول مره أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تحمل مقوماته - على السياق المتقدم - ويكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالخطأ فى تطبيق القانون الذى يبطله ويوجب نقضه .

٤ - الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، بحيث إذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن . اولا : قلد - وآخر سبق محاكمته - عمله ورقية متداولة قانونا فى مصر هى الأوراق المالية المضبوطة المقلدة من فئة العشرين جنيها مصريا بأن اصطنعها على غرار الأوراق المالية الصحيحة على النحو المبين بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بقصد ترويجها . - ثانيا : شرع وآخر سبق محاكمته فى تقليد عملة ورقية متداولة قانونا فى مصر وهى الأوراق المالية المضبوطة المقلدة من فئه العشرين جنيها مصريا بأن اصطنعها على غرار الأوراق المالية الصحيحة على النحو المبين بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بقصد ترويجها وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه وهو ضبطه قبل إتمام عمليه التقليد . ثالثا : حاز - وآخر سبق محاكمته - بقصد الترويج الأوراق المالية المضبوطة المقلدة ، المبينة بالتهمة الأولى مع علمه بأمر تقليد ها . رابعا : حاز بغير مسوغ ادوات مما تستعمل فى تقليد الأوراق المالية المضبوطة سالفة الذكر وذلك على النحو المبين بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير . واحالته الى محكمة جنايات الزقازيق لمحكماته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ٥ من يونية سنه ١٩٩٠ عملا بالمواد ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ مكررا ب من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ٢/٣٢، ٣٠ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عما اسند اليه ومصادرة الماكينة والأوراق المقلدة والمزورة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ....وهذه المحكمة قضت بعدم قبول الطعن شكلا وفى ١٦ من نوفمبر سنه ١٩٩١ وردت أسباب الطعن من محكمة الزقازيق الكلية موقعة من المحامى .... وكانت قد اودعت بتاريخ .... وتحدد لنظر الطعن جلسة اليوم .

المحكمـة

من حيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بجلسة ....١٩٩١ بعدم قبول الطعن شكلا استنادا الى أن الطاعن لم يقدم أسبابا لطعنه غير أنه تبين بعدئذ أن أسباب هذا الطعن كانت قد قدمت الى قلم كتاب نيابة الزقازيق الكلية ولم تعرض على المحكمة قبل صدور الحكم بعدم قبول الطعن - على ماهو ثابت من مذكره رئيس القلم الجنائى المرفقة - لما كان ماتقدم ، فإنه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك الحكم السابق صدوره بجلسة .... بالنسبة للطاعن .

ومن حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانه بجريمتى تقليد عملات ورقية محلية وحيازة ادوات مما تستعمل فى التقليد بغير مسوغ ، قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك لأنه دفع ببطلان تفتيش مسكنه لعدم صدور اذن به من النيابة العامة وأن أمرها انصب فقط على ضبطه واحضاره وان هذا الامر لا يبرر تفتيش مسكنه الا أن المحكمة سوغت التفتيش . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

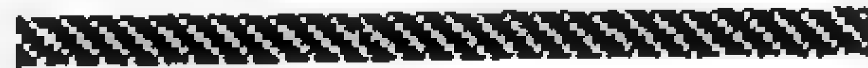
ومن حيث ان البين بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن اسس دفعه ببطلان تفتيش مسكنه لكونه يقع بمدينه اخرى ، وكان من المقرر أنه لايصح اثارة اساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لاول مرة امام محكمة النقض مادام أنه فى عداد الدفوع القانونية

المختلطة بالواقع مالم يكن قد اثير امام محكمة الموضوع او كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بقوله : " دلت التحريات السرية التى قام بها النقيب .... رئيس وحدة مباحث قسم أول المنصورة على أن .... الذى صدر امر من النيابة العامة بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية قبله لانقضائها بوفاته يقوم بتقليد وتزييف الورقة المالية فئة العشرين جنيها ويقوم بترويجها بمدينة الزقازيق مستخدما السيارة رقم .... - ملاكى القاهرة فاتصل بالمقدم .... رئيس قسم الاموال العامة بالزقازيق وأفضى اليه بما أسفرت عنه تحرياته وبناء على هذه التحريات قام باستصدار اذن من النيابة العامة بضبط المتهم سالف الذكر وتفتيش السيارة .

وبناء على هذا الاذن قام بالاشتراك مع المقدم .... لضبطه وضبط السيارة اثناء تواجده بمدينة الزقازيق وبجوار المتهم ....وعثر مع المتهم .... على ورقة فى حجم الفلوسكاب مصور عليها اربعة ورقات مالية من فئة العشرين جنيها وقسائم بيع ماكينة تصوير مستندات وأدوات وأوراق كتابية وبتفتيش السيارة عثر على خمسة عشر ورقة فى حجم الفلوسكاب مصور على كل منها اربعة ورقات مالية من فئة العشرين جنيها المصرية ذات الطبعة الصغيرة ، وبسؤال المتهم .... اعترف بالتهمة المسندة اليه وقرر بأنه انفق مع المتهم .... على تقليد الاوراق - المضبوطة بالاتفاق مع المتهم .... - الطاعن - من القنطرة غرب الذى قام بشراء ماكينة التصوير وادوات وآلات التصوير وتم لهم تصوير بعض الاوراق المالية فئة العشرين جنيها الطبعة الصغيرة وبناء على هذه الوقائع اصدرت النيابة العامة قرارها بضبط المتهم ....

وما يحوزه من ادوات مستخدمة فى تصوير العملات الورقية وتنفيذا لهذا الأمر قام الرائد .... وكيل قسم مكافحة الاموال العامة وبرفقته النقيب .... ضابط مباحث قسم اول الزقازيق بالانتقال الى مسكن المتهم .... بارشاد المتهم .... و................... بناحية القنطرة غرب وتم ضبط المتهم وضبط بحجرة بمسكنه على ماكينة تصوير مستندات وادوات للتصوير والتلوين واوراق مصور عليها صورة ضوئية للورقة المالية فئة العشرين جنيها وعدد ٣٨ ثمانية وثلاثون ورقة مالية مزورة فئة العشرون جنيها ذات الطبعة الصغيرة وكاملة التقليد ومعده للترويج وتبين من تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير وجود تشابه بين هذه الأوراق والأوراق مثيلتها الصحيحة بحيث يمكن ان ينخدع بها بعض الناس " . ثم اورد الحكم المطعون فيه على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن – على السياق المتقدم – أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي ومن ضبط الأوراق المزيفة والالات والادوات التى تستعمل فى التزييف لديه . لما كان ذلك ، وكان الدستور القائم قد نص فى المادة ٤٤ منه على ان " للمساكن حرمه فلا يجوز دخولها او تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون " وهو نص عام مطلق لم يرد عليه ما يخصصه او يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع احوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائى المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن التى تنبثق من الحرية الشخصية التى تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذى يأوى اليه وهو موضع سره وسكينته ولذلك حرص الدستور على تأكيد حظر انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه مالم يصدر أمر قضائى مسبب وأن دخول مأمور الضبط

منزل لم يؤذن بتفتيشه لضبط متهم لايعد فى صحيح القانون تفتيشا ، بل هو مجرد عمل مادى تقتضيه ضرورة تعقب المتهم أينما وجد لتنفيذ الأمر بضبطه وتفتيشه ، أما التفتيش فهو البحث عن عناصر الحقيقة فى مستودع السر فيها وهو اجراء من اجراءات التحقيق يستلزم صدور امر قضائى مسبب باجرائه . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه - على مايبين من مدوناته على السياق المتقدم - أنه لم يصدر اذنا من الجهه المختصة قانونا بتفتيش مسكن الطاعن ، وكان الحكم قد عول فى قضائه بادانه الطاعن - من بين ماعول عليه - على الدليل المستمد من ذلك التفتيش مما لايجوز الاستناد اليه كدليل فى الدعوى ومن ثم فانه يجوز التمسك به لاول مرة امام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تحمل مقوماته - على السياق المتقدم - ويكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالخطأ فى تطبيق القانون الذى يبطله ويوجب نقضه ولايمنع من ذلك ماأورده الحكم من أدلة اخرى . اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، بحث إذا سقط إحداها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة . لما كان ماتقدم . فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة للتعرض لباقى أوجه الطعن .



جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد اللطيف ابو النيل نائب رئيس المحكمـــة وعضوية السادة المستشارين /عمار ابراهيم نائب رئيس المحكمة واحمد جمال عبد اللطيف ومحمد حسين وبهيج القصبجى

---

(٧٢)

الطعن رقم ٢٠٨٧٣ لسنة ٦٠ القضائية

ضرب « أفضى إلى موت » . فاعل أصلى . جريمة « أركانها » . رابطة السببية . سبق إصرار . اتفاق . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . مايقبل منها »

اعتبار الجانى فاعلا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت . شرطه ؟

افتقار الحكم الى بيان رابطة السببية بين الضرب والوفاه فى جريمة الضرب المفضى الى الموت . قصور .

لما كان من المقرر فى قضاء محكمة النقض ان الجانى لايسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى افضت إلى الوفاه أو ساهمت فى ذلك ، أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها ، متى كان ذلك ، وكان الحكم غير قائم على أن هناك اتفاقا بين المتهمين على مقارفة الضرب ، وكانت المحكمة فيما ذكرته فى

بيان الواقعة حسبما حصلتها وسطرته فى صدر الحكم أن الطاعنين ضربا المجنى عليه فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى التى أفضت إلى موته ، وكان تقرير الصفة التشريحية المعول عليه ضمن أدلة الدعوى قد أثبت أن بالمجنى عليه إصابه واحدة سحجية احتكاكية بسيطة لادخل لها فى إحداث الوفاه – وخلا الحكم من بيان محدثها – وانها – الوفاه – تعزى إلى حالة مرضية بالقلب مهد وعجل بحدوثها الشجار الذى حدث والمقول به من شهود الإثبات ، فإن الحكم بما أورده واستدل به – على السياق المتقدم – يكون قد إفتقر إلى بيان – رابطة السببية كما عناها القانون . الأمر الذى يعيبه بالقصور المبطل له والموجب لنقضه

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما: ضربا .... عمدا بجسم صلب راض فاحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطب الشرعى وكذا الاعراض المرضية بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتلا ولكن الضرب افضى الى موته . واحالتهما الى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا في .... عملا بالمادة ٢٣٦ /١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالسجن لمدة خمس سنوات .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض.........................الخ

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يورد بيانا كافيا لواقعة الدعوى بما تتوافر به أركان الجريمة بكافة عناصرها القانونية وتناول دفاع الطاعنين القائم على تخلف الركن المادى وانعدام رابطة السببية برد قاصر ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله : " انه بتاريخ............ ضرب المتهمان .... و........................... المجنى عليه .... فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى الى موته " ثم حصل أقوال شهود الاثبات التى عول عليها فى قضائه بما مؤداه ان على إثر نقاش بين المجنى عليه والمتهمين - الطاعنين - لخلاف حول منقولات زوجيه تخص شقيقة الاخيرين زوجة ابن المجنى عليه . واذ ذاك اعتدى المتهمان على المجنى عليه بالضرب فسقط ارضا وتوفى الى رحمة الله ، ونقل الحكم عن تقرير الصفة التشريحية - المعول عليه ضمن أدلة الثبوت - أن الاصابة المشاهدة بجثة المجنى عليه لادخل لها فى حدوث وفاة المجنى عليه وأن وفاته مرضية تعزى الى هبوط حاد فى القلب إثر نوبة قلبية مفاجئة ، وقد اقتصر دور الشجار على التمهيد والتعجيل فى حدوث النوبة القلبية التى أدت الى الوفاه . ثم عرض الحكم لدفاع الطاعنين القائم على انتفاء رابطة السببية وانتهى الى رفضه وتوافر علاقة السببية مستندا فى ذلك الى ماثبت من تقرير الصفة التشريحية من ان واقعة الشجار قد مهدت

وعجلت بحدوث النوبة القلبية التى انتهت بوفاة المجنى عليه وإجماع الشهود على حدوث هذا الشجار بين المتهمين والمجنى عليه والذى اكدته تحريات الشرطة وسبق علم المتهمين بالحالة المرضية للمجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الجانى لايسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة او الضربات التى افضت الى الوفاة أو ساهمت فى ذلك ، أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها ، متى كان ذلك ، وكان الحكم غير قائم على أن هناك اتفاقا بين المتهمين على مقارفة الضرب ، وكانت المحكمة فيما ذكرته فى بيان الواقعة حسبما حصلتها وسطرته فى صدر الحكم أن الطاعنين ضربا المجنى عليه فأحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى التى أفضت الى موته ، وكان تقرير الصفة التشريحية المعول عليه ضمن أدلة الدعوى قد-اثبت أن بالمجنى عليه اصابة واحدة سحجية احتكاكية بسيطة لادخل لها فى احداث الوفاة - وخلا الحكم من بيان محدثها - وانها - الوفاه - تعزى الى حالة مرضية بالقلب مهد وعجل بحدوثها الشجار الذى حدث والمقول به من شهود الاثبات ، فإن الحكم بما أورده واستدل به - على السياق المتقدم - يكون قد افتقر الى بيان - رابطة السببية كما عناها القانون . الأمر الذى يعيبه بالقصور المبطل له والموجب لنقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى وجوه الطعن .



جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد الصوفى عبد الجواد نائب رئيس المحكمـــة وعضوية السادة المستشارين /محمد زايد وحسين الشافعى نائبى رئيس المحكمة وأنس عمارة ومحمود شريف فهمى .

---

(٧٣)

الطعن رقم ٢٢٧٠١ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض « الطعن بالنقض . التقرير به » .

ابداء المتهم السجين رغبته فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر ضده فى الميعاد واثبات هذه الرغبة كتابة بتوقيعه عليها . اعتبار ذلك تقريرا بالطعن وإن لم يحرر طبقا لما قرره القانون . علة ذلك ؟

(٢) مواد مخدرة . استدلالات . تفتيش« اذن التفتيش . اصداره » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى .

(٣) تفتيش « إذن التفتيش . إصداره » . نقض « اسباب الطعن . ما لايقبل منها » . دفوع « الدفع ببطلان إذن التفتيش » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . مواد مخدرة .

صدور الإذن بتفتيش شخص ومسكن المتهم استنادا إلى مادلت عليه التحريات من اتجاره فى المواد المخدرة وقيامه بترويجها . النعى على الاذن بصدوره لضبط جريمة مستقبلة . غير صحيح .

(٤) محكمة الموضوع« سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحه لواقعة الدعوى » . إثبات « بوجه عام » .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة . موضوعي .

(٥) إثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب »

وزن اقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

مفاد أخذ المحكمة بأقوال الشاهد ؟

(٦) اثبات « شهود». محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » .حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها »

للمحكمة الإعراض عن قالة شهود النفى . مادامت لاتثق بما شهدوا به .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لايجوز إثارته أمام النقض .

(٧) مواد مخدرة . جريمة « أركانها » . قصد جنائي . محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » . إثبات « بوجه عام » . نقض « اسباب الطعن . مالايقبل منها »

إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية . يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها .

اقتناع المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لاتخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بأن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار . النعى عليها بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال . غير سديد .

(٨) إثبات « شهود » . حكم « مالايعيبه » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها »

احالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ماأورده من أقوال أحدهم . لايعيبه مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

حسب المحكمة أن تورد من أقوال الشهود ما تطمئن إليه .

حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ماعداه .

---

١ - من حيث إنه يبين من الأوراق أن المحكوم عليه .... قد ابدى رغبته فى الطعن فى الحكم الصادر بإدانته بطريق النقض بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنه ١٩٨٩ ووقع باسمه على هذه الرغبة وهو بسجن الزقازيق وقبل ترحيله الى ليمان وادى النطرون - على مايد ر من الكتاب الرسمى المرفق والموقع عليه من مدير ليمان وادى النطرون ثم قدم الاستاذ .... بتاريخ ٣ ديسمبر سنه ١٩٨٩ اسباب الطعن إلى قلم كتاب محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان التقرير الطعن بالنقض وإن لم يحرر حسب الاوضاع المقررة قانونا إلا أن هذا المتهم وان ابدى رغبته فى أن يطعن فى الحكم بطريق النقض وأثبت ذلك كتابة بالاوراق ووقع على ماأثبت من ذلك ، فإن ذلك يعتبر قانونا تقريرا بالطعن ولو أنه لم يحرر طبقا لما يتطلبه القانون فى هذا الشأن لان الطاعن فى حالة عذر قهرى حال بينه وبين التقرير بالنقض بالطريق المرسوم بالقانون ويكون الطعن بالصورة التى قدم بها مقبولا شكلا .

٢ - من المقرر إن تقدير التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك الشأن ، فإنه لامعقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لابالقانون .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته أن الملازم اول .... قد إستصدر إذن النيابة بتفتيش شخص ومسكن الطاعن بعد أن دلت التحريات على أنه يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بترويجها .... ويعاونه فى ذلك .... وأنه يحتفظ بأجزاء منها فى مسكنه ، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة او محتملة وإذ انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون له محل إذ هو لايعدو أن يكون مجادلة حول حق محكمة الموضوع فى تفسير عبارات محضر التحريات بما لاخروج فيه عن معناها .

٤ - من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٥ – وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ومتى اخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها إلى عدم الأخذ بها .

٦ – للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لاتثق بما شهدوا به، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات – الضباط – وصحة تصويرهم للواقعة، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولاتجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٧ – لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ماينتجها وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار فى قوله : «حيث إنه عن قصد الاتجار فى المواد المخدرة فإنه متوافر لدى المتهم من كبر حجم الكمية المضبوطة والمطواه المستعملة فى تجزئة المادة المخدرة لاعدادها للتوزيع فضلا عن أن المتهم مسجل شقى خطر مخدرات لدى قسم مكافحة المخدرات » وكانت المحكمة قد اقتنعت في حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لاتخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار فإن مايثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال لايكون سديدا .

٨ – لما كان من المقرر أنه لايعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ماأورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقه مع ما استند إليه الحكم عليها ، وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود – إن تعددت – وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها ان تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه وإذ كان الطاعن لايجادل فى ان اقوال الشاهدين ....و.................. متفقه فى جملتها مع ما استند إليه الحكم منها فى الواقعة الجوهرية المشهود عليها وهى مشاهدتهما تفتيش الطاعن وضبط المخدر معه فلا يؤثر فى سلامة الحكم اختلاف اقوالهما فى غير ذلك إذ أن مفاد إحالة الحكم فى بيان أقوالهما الى ماحصله من أقوال الشاهد الأول فيما اتفقوا فيه أنه لم يستند فى قضائه إلى مااختلفا فيه من اقوال طالما أن من حق محكمة الموضوع تجزئة اقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ماعداه دون ان يعد هذا تناقضا فى حكمها ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لايكون له محل .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالته الى محكمة جنايات الزقازيق لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ /١، ٣٤/١ ، ٤٢ /١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ – المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم ١

الملحق بالقانون الاول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.......................... الخ

المحكمـــة

من حيث إنه يبين من الأوراق أن المحكوم عليه ....قد أبدى رغبته في الطعن فى الحكم الصادر بادانته بطريق النقض بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٨٩ ووقع باسمة على هذا الرغبة وهو بسجن الزقازيق وقبل ترحيلة الى ليمان وادى النطرون – على مايبين من الكتاب الرسمي المرفق والموقع عليه من مدير ليمان وادى النطرون . ثم قدم الأستاذ .... بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٩ أسباب الطعن إلى قلم كتاب محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن بالنقض وإن لم يحرر حسب الأوضاع المقررة قانونا الا أن هذا المتهم وإن أبدى رغبته فى أن يطعن فى الحكم بطريق النقض وأثبت ذلك كتابة بالأوراق ووقع على ماأثبت من ذلك ، فإن ذلك يعتبر قانونا تقرير بالطعن ولو أنه لم يحرر طبقا لما يتطلبه القانون فى هذا الشأن لأن الطاعن كان فى حالة عذر قهرى حال بينه وبين التقرير بالنقض بالطريق المرسوم بالقانون ويكون الطعن بالصورة التى قدم بها مقبولا شكلا .

وحيث إن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان اذن التفتيش

لابتنائه على تحريات غير جدية ولصدوره عن جريمة مستقبلة إلاأن الحكم رد على هذا الدفع برد قاصر وبما لايتفق وصحيح القانون . كما أن دفاع الطاعن قام على أن مكان الضبط وزمانه يختلفا عما اثبته فى محضره إذ أنه تم ضبطه فى مسكنه بمعرفة الشاهد الرابع العقيد .... وليس بالطريق العام كما جاء بتصوير الشاهد الأول .... كما أن وقت الضبط كان الساعة الثانية مساء وليس الساعة ٤ ٢٧ مساء إلاأن المحكمة لم تحفل بهذا الدفاع برغم أنه تأيد بأقوال شاهدى النفى واستند الحكم فى استظهار قصد الاتجار إلى أن الطاعن مسجل شقى خطر وتلوث نصل المطواه المضبوطة بالمخدر وأنه لم يفطن لدفاع الطاعن بعدم وجود سوابق له وأنه زج به فى هذا الاتهام يضاف إلى ذلك أن الحكم المطعون فيه أحال فى بيان أقوال الشهود الثانى والثالث والرابع والخامس إلى مضمون ماشهد به الشاهد الأول رغم اختلاف أقوالهم فى شأن رؤيتهم تفتيش مسكن الطاعن إذ أن الشاهدين الرابع والخامس لم يحضرا واقعة تفتيش المسكن كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى الى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك الشأن ، فإنه لامعقب عليها فيما ارتأته لتعلقة بالموضوع لابالقانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته أن

الملازم أول .... قد استصدر اذن النيابة بتفتيش شخص ومسكن الطاعن بعد أن دلت التحريات على أنه يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بترويجها بدائرة .... ويعاونه فى ذلك ولديه ....وانه يحتفظ بأجزاء منها فى مسكنه ، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة وإذ انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشة وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون له محل إذ هو لايعدوأن يكون مجادلة حول حق محكمة الموضوع فى تفسير عبارات محضر التحريات وبما لاخروج فيه عن معناها . لما كان ذلك، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وهو مالم يخطىء الحكم فى تقديره . وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن لها أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لاتثق بما شهدوا به . كانت المحكمة قد إطمأنت إلى اقوال شهود الاثبات - الضباط - وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولاتجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان إحراز المخدر

بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها واذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار فى قولة: « وحيث إنه عن قصد الاتجار فى المواد المخدرة فإنه متوافر لدى المتهم من كبر حجم الكمية المضبوطة والمطواه المستعملة فى تجزئة المادة المخدرة لاعدادها للتوزيع فضلا عن أن المتهم مسجل شقى خطرا مخدرات لدى قسم مكافحة المخدرات » وكانت المحكمة قد اقتنعت - فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لاتخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى - أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار فإن مايثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال لايكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لايعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ماأورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود - إن تعددت - وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ماعداه ، واذ كان الطاعن لايجادل فى أن أقوال الشاهدين ....،.........متفقة فى جملتها مع ما استند اليه الحكم منها فى الواقعة الجوهرية المشهود عليها وهى مشاهدتهما تفتيش الطاعن وضبط المخدر معهُ فلا يؤثر فى سلامة الحكم اختلاف اقوالهما فى غير ذلك إذ أن مفاد إحالة الحكم فى بيان اقوالهما إلى ماحصله من أقوال الشاهد الأول .... فيما اتفقوا فيه أنه لم يستند فى قضائه الى مااختلفا فيه من أقوال طالما أن من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ماعداه دون أن يعد هذا تناقضا فى حكمها ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لايكون له محل . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمـــة وعضوية السادة المستشارين /ناجى اسحق نقديموس و فتحى خليفة وابراهيم عبد المطلب نواب رئيس المحكمة ومحمود دياب

---

(٧٤)
الطعن رقم ٢٢٦٩٧ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض « أسباب الطعن . عدم إيداعها » .

عدم تقديم الطاعن أسباب طعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) مسئولية جنائية « الإعفاء منها » . قانون « تفسيره » . مواد مخدرة . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

الإعفاء من المسئوليه بعد علم السلطات بالجريمة . طبقاللمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ . حده ومناطه وعلته ؟

رفض الحكم إعفاء الطاعن من العقاب لعدم جدية ما أخبربه من معلومات عن المساهم معه فى الجريمة . دون التدليل على أن عدم ضبط المساهم راجعاً الى عدم صدق أقوال الطاعن . قصور .

(٣) إثبات « شهود » . حكم « مالايعيبه فى نطاق التدليل » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . مواد مخدرة .

حق المحكمة فى أن تحيل فى إيراد أقوال الشهود إلى ماأوردته من أقوال شاهد آخر . مادامت متفقه مع ما استند إليه الحكم منها .

---

١ – لما كان المحكوم عليهما..........................و................................
ولئن قررا بالطعن فى الحكم بطريق النقض فى الميعاد ، إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنهما ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول طعنهما شكلا .

٢ – لما كان مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاما إيجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، من القانون – المار ذكره – ، باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الاعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجزى عنها بالإعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة ، وكان ماأورده الحكم المطعون فيه فى معرض الرد على الدفع بتمتع الطاعن بالإعفاء من العقاب واطراحه – على السياق المتقدم – لايعد كافيا للرد على ذلك الدفع ومسوغا لاطراحه ، إذلم تدلل المحكمة على أن عدم تمكن السلطات من ضبط المتهم السابع .... أو ضبط مخدرات بمسكنه ومخازنه حال تفتيشها كان راجعا إلى عدم صدق أقوال الطاعن وعدم صحة ماأخبر به من معلومات عن ذلك المتهم ، حتى تستقيم قالة الحكم فى هذا الخصوص من أن أقوال الطاعن لاتتسم بالجدية والكفاية ، وتحمل عليها النتيجة التى انتهى إليها من عدم تحقق موجب

تمتعه بالإعفاء من العقاب ، كما أن ماخلص إليه الحكم فى هذا الصدد من عدم جدية أقوال الطاعن وكفايتها ، لايتلاءم واستناده إلى تلك الأقوال فى إدانة المتهم السابع بجريمة حيازة الجوهر المخدر بقصد الاتجار . لما كان ماتقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

٣ – من المقرر أن للمحكمة أن تحيل فى إيراد أقوال الشهود إلى ماأوردته من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ماإستند إليه الحكم منها .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم : – حازوا بقصد الاتجار جوهرا مخدراً «حشيش» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالتهم الى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى .... عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ /١، ٣٤ /٣ ، ٤٢ /١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٥٧ من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بمعاقبة المتهمين «الطاعنين» بالاشغال الشاقه المؤبدة وبتغريم كل منهم مبلغ خمسة الأف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وامرت بتسليم السيارة لمالكها وقت الضبط .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـة

من حيث إن المحكوم عليهما ....و.................. ولئن قررا بالطعن فى الحكم بطريق النقض فى الميعاد ، إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنهما ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول طعنهما شكلا .

أولا : أسباب الطعن : – المقدم من المحكوم عليه الأول .

من حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الحكم اطرح الدفع بإعفائه من العقاب طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، تأسيسا على ان ماأدلى به من أقوال فى خصوص المتهم السابع .... ، لايتسم بالجدية والكفلية ، إذ لم يؤدى إلى ضبط ذلك المتهم أو ضبط مخدرات بمسكنه ومخازنه حال تفتيشها ، وهو مالايسوغ إطراح الدفع إذ أن عدم ضبط المتهم السابع وقت تنفيذ إذن النيابة لهروبه وتقاعس السلطات عن ضبطه ليس من شأنه أن يؤدى إلى مارتبه الحكم عليه من عدم جدية أقوال الطاعن فى هذا الشأن ، ومن انتفاء موجب الإعفاء من العقاب طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وقد عول الحكم على تلك الأقوال فى مقام التدليل على ثبوت الجريمة فى حق ذلك المتهم – مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى ، وأورد الأدلة على ثبوتها فى حق المتهمين ، عرض للدفع بإعفاء الطاعن من العقاب طبقا للفقرة الثانية من

المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ورد عليه فى قوله " وكان الثابت من الأوراق أن المتهم الأول لم تؤد أقواله وهو فى مجال الاعتراف بجرمه إلى ضبط الرأس المدبرة لهذه الجريمة وأهم المتهمين وهو الذى يبيع ويتاجر فى هذه السموم - وهو المتهم السابع .... ولم يؤد إخبارة أيضا عن ضبط أية مخدرات بمسكنه ومخازنه حال تفتيشها - بل إنه - أى الإخبار جاء غير متسم بالجدية والكفاية لضبط باقى المخدرات - وهو الذى يزعم أن لديه كميات كبيرة منها ، ومن ثم يكون هذا الإخبار - وفى حدود السلطة التقديرية للمحكمة - غير متسم بالجدية والكفاية لايبيح للمتهم الاول الاستفادة من نص المادة ٢/٤٨ سالفة الذكر " . لما كان ذلك وكان مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاما إيجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، من القانون - المار ذكره - ، باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأه منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبهاالإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجزى عنها بالإعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة ، وكان ماأورده الحكم المطعون فيه فى معرض الرد على الدفع بتمتع الطاعن بالإعفاء من العقاب وإطراحه - على السياق المتقدم - لايعد كافيا للرد على ذلك الدفع ومسوغا لإطراحه ، إذ لم تدلل المحكمة على أن عدم تمكن السلطات من ضبط المتهم السابع............. أو

ضبط مخدرات بمسكنه ومخازنه حال تفتيشها كان راجعا إلى عدم صدق أقوال الطاعن وعدم صحة ماأخبر به من معلومات عن ذلك المتهم ، حتى تستقيم قالة الحكم فى هذا الخصوص من أن أقوال الطاعن لاتتسم بالجدية والكفاية ، وتحمل عليها النتيجة التى انتهى إليها من عدم تحقق موجب تمتعه بالإعفاء من العقاب ، كما أن ماخلص إليه الحكم فى هذا الصدد من عدم جدية أقوال الطاعن وكفايتها ، لايتلاءم واستناده إلى تلك الأقوال فى إدانة المتهم السابع بجريمة حيازة الجوهر المخدر بقصد الاتجار . لما كان ماتقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الذى يوجب نقضه والاعادة بالنسبه إلى الطاعن .

ثانيا : أسباب الطعن : - المقدم من المحكوم عليه الثالث .

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذدانه بجريمة حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد ، ذلك بأن الحكم أحال فى بيان أقوال الشاهد الرابع - المساعد .... - إلى ماحصله من أقوال الشاهد الأول - الملازم أول .... - رغم اختلاف أقوالهما ، إذ أن الشاهد الرابع لم يشهد بالتحقيقات بأن المتهمين أقروا للشاهد الأول عند ضبطهم بحيازتهم للمخدرات ونقلها لحساب المتهم الرابع - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الشهود - الملازم أول .... والرائد ....والملازم أول .... والمساعد .... -

وماأقربه المتهمون الأول والثانى والسادس بالتحقيقات ، وماثبت من تقرير المعامل الكيماويه ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل شهادة الشاهد الأول الملازم .... بقوله فقد شهد الملازم أول ....بقسم مكافحة سرقات السيارات بأنه اثناء تواجده بالكمين المعين .... وبرفقته الشهود الثانى والثالث والرابع وقوة من الشرطة والأمن المركزى ، شاهد السيارة رقم .... قادمة من القاهرة فى طريقها لدخول مدينة الاسكندرية تتوقف فجأة على مسافة خمسة عشر مترا من الكمين ويفتح المتهمون الأربعه الأول أبوابها ويفروا هاربين منها ، وتعثر المتهم الثالث وسقط أرضا . فأسرع إلى هذا المتهم الذى نهض واقفا وهو يرفع يديه صارخا أنه ليس له دخل بما فى داخل السيارة ، فأستفسر منه عما يقصده ، فأخبره أن بداخل حقيبة السيارة الخلفية كمية لمخدر الحشيش ، ثم قام بفتح حقيبة السيارة وأشار الى جوال بداخلها من الحشيش فاستدعى الشاهد الرابع وسلمه المتهم للتحفظ عليه وقام هو بفض الجوال فعثر بداخله على عدد كبير من الطرب الكاملة لمخدر الحشيش ، فكلف المرافقين له من رجال الشرطة بضبط باقى المتهمين الهاربين حيث تمكن الشاهد الثانى من ضبط أحدهم ، والشاهد الثالث أمسك بمتهم آخر ، وتمكن أحدهم من الفرار وهو المتهم .... ، ثم قام بحصر المخدرات التى بداخل الجوال فوجدها ٦٠ طربة كاملة لمخدر الحشيش ، وبتفتيش من ضبط من المتهمين لم يعثر معهم على شئ سوى مبالغ نقدية ، وبمواجهتهم بالمضبوطات أقروا له بحيازتهم لها ونقلها لحساب المتهم الرابع ، على أن يتم دفع الثمن بالاسكندرية فى وجود المتهم الخامس .... » وبعد أن انتهى الحكم من إيراد شهادة

الشاهد الأول – على النحو المار بيانه – أحال في بيان مضمون أقوال باقي الشهود على شهادته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تحيل في إيراد أقوال الشهود إلى ماأوردته من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ماإستند إليه الحكم منها ، وإذا كان الحكم المطعون فيه عند تحصيله شهادة الشاهد الأول عنى بابراز دوره ودور كل من مرافقيه من الشهود ، فلاعليه إن هو أحال في بيان شهادة الشاهد الرابع – المساعد .... – إلى أقوال الشاهد الأول ، لأن مفاد ذلك ، أن الحكم أخذ من أقوال الشاهد الرابع ما اتفق فيه مع الشاهد الأول واستند إليه في خصوص إيضاح الظروف التي أحاطت بضبط المتهمين وأن دوره اقتصر على التحفظ على المتهم الثالث عند ضبطه – وهو مالايجادل الطاعن في أن له معينه الصحيح في الأوراق، ولايقدح في سلامة الحكم أن الشاهد الرابع لم يكن حاضرا وقت مواجهة الشاهد الأول للمتهمين بالمخدر المضبوط وإقرارهم بحيازتهم له لحساب المتهم الرابع ، مادام الثابت من الحكم أن ماحصله من أقوال الشاهد الأول – على النحو المار بيانه – لم ينسب فيه إلى الشاهد الرابع أنه كان حاضرا وقت تلك المواجهة ، وأن إقرار المتهمين بحيازتهم للمخدر قد تمت في حضوره بالتالي فإن النعي على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد لايكون مقبولا . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعا .



جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف ابو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /عمار ابراهيم نائب رئيس المحكمة واحمد جمال عبد اللطيف وبهيج القصبجى وحسن عبد الباقى .

---

(٧٥)
الطعن رقم١١٥٤٢ لسنة ٥٩ القضائية

دعوى مدنية« نظرها والحكم فيها ». إمتناع عن تنفيذ حكم . محكمة النقض « نظرها الدعوى والحكم فيها » . نقض« الطعن لثانى مرة » . رد . موظفون عموميون . حكم« تسبيبة . تسبيب غير معيب » .

صدور الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة . جواز أن تأمر المحكمة بالرد اثناء نظر الدعوى . المادة ١٠٣ إجراءات .

الأمر بالرد . لايمنع ذوى الشأن فى المطالبة بحقوقهم أمام المحاكم المدنية . عدم جواز ذلك للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية متى صدر الأمر بالرد بناء على طلب ايهما فى مواجهة الأخر المادة ١٠٤ إجراءات .

صدور الأمر بالرد فى غير مواجهة المدعى عليهما وحصول الهيئة التى يمثلانها على حكم بأحقيتها فى المنقولات موضوع الأمر. امتناعها عن تنفيذه . لاتأثيم .

مثال : لقضاء محكمة النقض برفض الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لجريمة امتناع عن تنفيذ أمر بالرد لدى نظرها موضوع الدعوى .

لما كانت المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى» كما نصت المادة ١٠٤ من القانون سالف الاشارة على انه : " لايمنع الأمر بالرد – ذوى الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بمالهم من حقوق ، وإنما لايجوز ذلك للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب أيهما فى مواجهة الأخر ". لما كان ذلك ، وكان قرارغرفة المشورة – محل الدعوى الماثلة – لم يصدر فى مواجهة المدعى عليهما أو من يمثل هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية – على مايبين من الاطلاع على محضر الجلسة التى صدر فيها – وكانت الهيئة سالفة الذكر قد لجأت الى القضاء المدنى وحصلت على حكم بأحقيتهاللاسلاك محل القرار ومن ثم فإن امتناع المدعى عليهما عن تنفيذ قرار غرفة المشورة يخرج عن نطاق التأثيم الوارد بنص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر فإنه يكون جديرا بالإلغاء فيما قضى به فى الدعوى المدنية والقضاء برفضها وإلزام المدعى بالحقوق المدنية المصروفات المدنية .

الوقائـــع

اقام كلا من المطعون ضده وآخر (١) .... مطعون ضده (٢) .... دعواهما بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح........... (قيدت بجدولها برقم .... لسنة .... ضد كل من ١. – .... ٢ .... (طاعن) – ٣ أول القازيق ضد الطاعنين وآخر بوصف أنهم . ... (طاعن) بوصف انهم فى خلال عامى ١٩٨٠ ، ١٩٨١بدائرة قسم اول الزقازيق: محافظة الشرقية –

امتنعوا عن تنفيذ قرار غرفة المشورة وقرار رئيس نيابة الزقازيق. وطلبا عقابهم بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات والزامهم بأن يؤدوا إليهما مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح قسم أول الزقازيق قضت حضوريا للأول وحضوريا اعتباريا للثانى والثالث بمعاقبتهم بالحبس لمدة ثلاث اشهر وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ وإلزامهم بدفع مائه جنيه للمدعيين بالحقوق المدنية على سبيل التعويض المؤقت . استانف المحكوم عليهم ومحكمة الزقازيق الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية . فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض قيد بجداول محكمة النقض برقم .... لسنة........ القضائية . وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الزقازيق الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية اخرى فى خصوص الدعوى المدنية ومحكمة الاعادة - بهيئة استئنافية أخرى - قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالزام ورثة المستأنف ضده الأول والمستأنف ضدهما الثانى والثالث والمسئول عن الحقوق المدنية مبلغ مائه جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما الثانى والثالث والاستاذ / .... المحامى عن المسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض . وبجلسة .... قضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع **اولا** : بتصحيح الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده .... وذلك بالغاء ماقضى به الحكم لصالحه من تعويض مدنى والزمته مصاريف دعواه .

ثانيا : بنقض الحكم فيما قضى به للمطعون ضده .... وتحديد جلسة .... لنظر الموضوع وعلى النيابة إعلان الخصوم .

المحكمـــة

من حيث إن واقعة الدعوى - على مايبين من أوراقها - تتحصل فى أن النيابة العامة قد قدمت كل من .... - المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى الماثلة و .... للمحاكمة بوصف أنهما أخفيا الاسلاك التليفونية المضبوطة والمملوكة لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية والمتحصلة من جناية اختلاس مع علمهما بذلك فقضت محكمة جنايات الزقازيق بتاريخ ١٤ من أبريل سنة ١٩٨٠ ببراءتهما من التهمة المسندة اليهما ، وبتاريخ ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٨٠ قررت محكمة الزقازيق الابتدائية منعقدة فى غرفة مشورة بناء على طلب المذكورين - وفى غير مواجهة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية - بتسليمها المضبوطات واذ امتنعت الهيئة عن تنفيذ هذا القرار . واقامت الدعوى رقم .... لسنة .... مدنى كلى الزقازيق بطلب الحكم بالغاء القرار الصادر من غرفة المشورة وأحقيتها للاسلاك المضبوطة فقضى لها بالأحقية وقد تأيد هذا القضاء استئنافيا - اقام ....و..................... دعواهما بالطريق المباشر ضد مجلس ادارة الهيئة و.......................و................. بوصف انهم امتنعوا عن تنفيذ قرار غرفة المشورة سالف الاشارة وطلبا عقابهم بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات وبالزامهم بان يدفعوا لهما مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت فقضت محكمة أول درجة بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس ثلاث اشهر مع الشغل وإلزامهم بدفع مبلغ مائة جنيه للمدعيين بالحقوق المدنية ، فاستأنف المحكوم

عليهم ومحكمة ثانى درجة قضت بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنيـة ، فطعن .... وحـده فى هذا الحكم بطريق النقض دون المدعى بالحقوق المدنية الأخر والنيابة العامة ، وقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فـيـه والاعـادة ، ثم قـضـت مـحكمـة الاعـادة بـالزام المدعى عليـهـمـا ....و...............دون رئيس الهيئة الذى توفى الى رحمة اللة تعالى ولم يتم اختصام خلفه فى الدعوى – بأن يؤديا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، فطعن المحكوم عليهما والمسئول عن الحقوق المدنية بالنقض للمرة الثانية فى الحكم المطعون فيه حيث قضى بتصحيح الحكم المطعون فيه بالنسبه للمطعون ضده وذلك بالغاء ماقضى به الحكم لصالحه من تعويض مدنى وبنقض الحكم فيما قضى به للمطعون ضده .... وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

ومن حيث إن دفاع المدعى عليهما قد قام على عدم محاجاتهما بقرار غرفة المشورة إذ صدر فى غيبتهما وأن هيئة المواصلات السلكية والاسلكية قد حصلت – فى مواجهة المدعى بالحقوق المدنية على حكم نهائى من المحكمة الجنائية قضى بأحقية الهيئة للاسلاك محل النزاع . ومن حيث إن المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة من غرفة المشورة ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى " . كما نصت المادة ١٠٤ من القانون سالف الاشارة على أنه : " لايمنع الأمر بالرد – ذوى الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بمالهم من حقوق ، وإنما لايجوز ذلك للمتهم او المدعى بالحقوق المدنية إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب أيهما فى مواجهة الأخر " . لما كان ذلك ، وكان قرار غرفة المشورة – محل

الدعوى الماثلة - لم يصدر فى مواجهة المدعى عليهما أو من يمثل هيئة المواصلات السلكية والاسلكية - على مايبين من الاطلاع على محضر الجلسة التى صدر فيها - وكانت الهيئة سالفة الذكر قد لجأت الى القضاء المدنى وحصلت على حكم بأحقيتها للاسلاك محل القرار ومن ثم فإن إمتناع المدعى عليهما عن تنفيذ قرار غرفة المشورة يخرج عن نطاق التأثيم الوارد بنص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر فإنه يكون جديرا بالإلغاء فيما قضى به فى الدعوى المدنية والقضاء برفضها وإلزام المدعى بالحقوق المدنية المصروفات المدنية ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماه .

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار /محمد الصوفى عبد الجواد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد زايد وحسين الشافعى نائبى رئيس المحكمةومحمد طلعت الرفاعى ومحمود شريف فهمى

---

(٧٦)

الطعن رقم ١٢٣٧٤ لسنة ٥٩ القضائية

حكم« التوقيع عليه وإصداره »« بطلانه » . بطلان . سرقة . نقض« أسباب الطعن . مايقبل منها » . « أثر الطعن »

توقيع القاضى على ورقة الحكم شرط لقيامه. تخلف هذا الشرط. اعتبار الحكم معدوما . ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على النحو الذى صدر به .
نقض الحكم بالنسبة للطاعن الأول يوجب نقضه للطاعن الآخر مادام سببه متعلق بالحكم ذاته .

من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطا لقيامه فإذا تخلف هذا التوقيع فإن الحكم يعتبر معدوما ، وإذ كانت ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فإن بطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من توقيع رئيس المحكمة التى أصدرته فإنه يكون باطلا مما يتعين معه

نقضه والإعادة دون حاجه إلى بحث باقي أوجه الطعن وذلك بالنسبه إلى الطاعن الاول وإلى الطاعن الآخر – .... – لان هذا النقض يرجع إلى سبب متعلق بالحكم ذاته مما مقتضاه اعاده بحث الواقعة من جميع نواحيها وبالنسبة إلى كل من اتهموا فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما سرقا الاشياء المبينة الوصف والقيمة بالأوراق المملوكة .... وكان ذلك ليلا على النحو الوارد بالأوراق وطلبت عقابهما بالمادة ٣١٧ /٢ . ٤ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح قسم الشرق قضت حضوريا . عملا بمادة الاتهام بحبس كل متهم ثلاثه أشهر مع الشغل والنفاذ . استانف المحكوم عليهما ومحكمة بورسعيد الابتدائية – بهيئة استئنافيه – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابه عن المحكوم عليه الأول ، والمحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن الأول – ....على الحكم المطعون فيه أنه صدر مشوبا بالبطلان لخلوه من توقيع رئيس المحكمة التى أصدرته مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد خلا من توقيع رئيس المحكمة التى أصدرته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطا لقيامه فإذا تخلف هذا التوقيع فإن الحكم يعتبر معدوما ، وإذ كانت ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فإن بطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من توقيع رئيس المحكمة التى أصدرته فإنه يكون باطلا مما يتعين معه نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن وذلك بالنسبة إلى الطاعن الأول وإلى الطاعن الأخر ....لأن هذا النقض يرجع إلى سبب متعلق بالحكم ذاته مما مقتضاه إعاده بحث الواقعة من جميع نواحيها وبالنسبة إلى كل من اتهموا فيها .



جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عمار ابراهيم نائب رئيس المحكمة ، احمد جمال عبد اللطيف ، بهيج القصبجى وحسن عبد الباقى .

---

(٧٧)

الطعن رقم ٢١١٥٠ لسنة ٦٠ القضائية

مواد مخدرة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . دفوع « الدفع بشيوع التهمة » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . حده : أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى ووازنت بينها وأطرحت دفاع الطاعن وهى على بينة من أمره .

دفاع الطاعن بشيوع التهمة بينه وبين زوجته التى سبق اتهامها بحيازة جوهر مخدر. جوهرى . يوجب على الحكم مواجهته بما يحمل اطراحه له . اغفال ذلك . قصور .

لما كان الأصل أن المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ـ إلا انه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها وأنها أطرحت دفاع الطاعن وهى على بينه من أمره ، وكان ما أورده الحكم ـ على السياق المتقدم ـ لا يكفى بذاته لدحض دفاع الطاعن القائم على شيوع التهمة بينه وبين زوجته التى أثار المدافع عنه سبق اتهامها بحيازة جوهر مخدر فغدت بذلك غير بعيدة عن مواطن الشبهات بالنسبة لهذا النوع من الاتهام ، الأمر الذى كان يتعين معه

على الحكم أن يواجه دفاع الطاعن - الذى يعد فى واقعة الدعوى دفاعاً جوهرياً - بما يحمل إطراحه له ، أما وهو لم يفعل فقد تعيب بالقصور الذى يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة إلى بحث باقى اوجه الطعن .

الوقـــائع

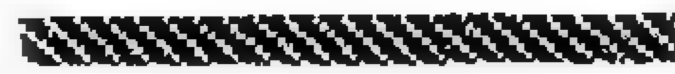
اتهمت النيـــابة العـــامة الطـــاعن بأنه حـــاز بقصد الاتجـــار جوهراً مخدراً (أفيون) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . واحالته الى محكمة جنايات الأسكندرية لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٩ من الجدول الأول الملحق به والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبتغريمه الف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط وذلك بإعتبار أن إحراز المخدر كان مجرداً من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة جوهر مخدر - أفيون - بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع بشيوع التهمة لضبط المخدر فى لفافة أسفل سرير بحجرة نوم بالمسكن الذى يشاركه السكن فيه زوجته وأولاده وخاصة ان للزوجة اتهاماً سابقاً فى جناية حيازة جوهر مخـــدر ، غير أن الحكم أطرح هذا الدفـــاع بما لا يسيغ اطراحه ولا يصلح رداً عليه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع التهمة بما اثاره فى وجه طعنه من شيوع المخدر بين الطاعن وزوجته واولاده وخاصة أن للزوجة اتهاماً سابقاً فى الجناية رقم ..... لسنة .... مخدرات المنشية لحيازة مخدر الأفيون ـ لم يتم الفصل فيها بعد ، وقد عرض الحكم لهذا الدفاع وأطرحه بقوله : « كما تلتفت المحكمة عما أشار اليه الدفاع تلميحاً الى شيوع التهمة بمقولة ان للمتهم أولاد كبار يشاركونه الاقامة بالمنزل محل الضبط ولم يثبت ذلك من التحقيقات إذ قرر المتهم صراحة بأن زوجته وأولاده الصغار هم الذين كانوا بالمسكن وقت الضبط والتفتيش وقامت القوة باخراج زوجته .... الى خارج المسكن قبل الضبط والتفتيش وتطمئن المحكمة الى ارتكاب المتهم للاتهام المسند اليه والى نسبة حيازته للمخدر المضبوط .... » . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ـ إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وانها اطرحت دفاع الطاعن وهى على بينة من أمره ، وكان ما أورده الحكم ـ على السياق المتقدم ـ لا يكفى بذاته لدحض دفاع الطاعن القائم على شيوع التهمة بينه وبين زوجته التى أثار المدافع عنه سبق اتهامها بحيازة جوهر مخدر فغدت بذلك غير بعيدة عن مواطن الشبهات بالنسبة لهذا النوع من الاتهام ، الأمر الذى كان يتعين معه على الحكم أن يواجه دفاع الطاعن ـ الذى يعد فى واقعه الدعوى دفاعاً جوهرياً ـ بما يحمل اطراحه له ، أما وهو لم يفعل فقد تعيب بالقصور الذى يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .



جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد الصوفى عبد الجواد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد زايد وحسين الشافعى نائبى رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعى ومحمود شريف فهمى

---

(٧٨)

الطعن رقم ٥٥٥٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إثبات « بوجه عام » . استجواب . إجراءات « إجراءات التحقيق » . دفوع « الدفع ببطلان الاستجواب » . بطلان .

الاستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق ما هيته ؟ .

مثال لما لا يعد استجواباً .

(٢) إثبات « اعتراف » . اكراه . استدلال . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل" دعارة .

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات .

(٣) اثبات « بوجه عام »« شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دعارة . مصادرة .

تعذر الاستدلال على الشاهد . لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله الثابتة فى الأوراق . ما دامت قد اطمأنت اليها وأنست إلى صدقها .

عدم ضم الافلام المخلة المضبوطة وعدم عرضها بالجلسة لكونها قد أعدمت . لا يمنع المحكمة من القضاء بالإدانة عن تهمة عرضها المسندة إلى المتهمة .

إعدام الأفلام . يحول دون الحكم بمصادرتها . علة ذلك ؟

مثال لحكم بالإدانة صادر من محكمة النقض فى جريمة دعارة حال نظرها موضوع الدعوى :

---

١ - لما كان من المقرر أن الاستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف إن شاء الإعتراف وكان البين من محضر الضبط أن ما أثبته مأمور الضبط من أقوال المتهمات بما فيهن المستأنفتين لا يعدو أن يكون تسجيلاً لما ابديته أمامه من إعتراف بالوقائع المنسوبة إليهن فى نطاق ادلائهن بأقوالهن مما لا يعد أستجواباً ولا يخرج عن حدود ما نيط بمأمور الضبط ومن ثم فإن هذا الدفع يكون فى غير محله ويتعين رفضه .

٢ - الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه كان نتيجة إكراه بغير معقب عليها .

٣ - من المقرر أن تعذر الاستدلال على الشاهد لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله الثابتة فى الأوراق مادامت قد اطمأنت إليها وأنست إلى صدقها كما أن عدم ضم الأفلام المخلة المضبوطة فى الدعوى وعدم عرضها بالجلسة - لكونها أعدمت حسبما ورد بكتاب النيابة العامة المرفق لا يمنع المحكمة من القضاء بالإدانة عن تهمة عرضها المسندة إلى المستأنفة الأولى ما دامت قد اطمأنت إلى ثبوت التهمة من واقع ما اثبتته النيابة العامة بتحقيقاتها عن تفريغ هذه الأفلام فى حضور المستأنفة بغير اعتراض منها أو منازعة فيما اثبتته النيابة العامة عن

مضمونها وفحواها ومن ثم فإن ما تمسك به الدفاع فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً قصد به تشكيك المحكمة فى أدلة الدعوى وتنوه المحكمة الى أن إعدام الأفلام وإن كان لا يمنع المحكمة من القضاء بالإدانة إلا أنه يحول دون الحكم بمصادرة الأفلام لأن المصادرة تكون قد وردت على غير محل .

الوقـــــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) ...... (طاعنة) (٢) .... (طاعنة) (٣) .... (٤) .... بأنهم أولا : المتهمة الأولى : أولا: أدارت شقتها المبينه بالمحضر للدعارة وذلك على النحو المبين بالأوراق .ثانيـاً: سهلت دعارة كل من المتهمتين الثالثة والرابعة حالة كون المتهمة الرابعة لم تبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة وكذا نسوه أخريات على النحو المبين بالأوراق .ثالثـا: استغلت دعارة المتهمين سالفتى الذكر وعاونتهما على ارتكاب الفحشاء على النحو المبين بالأوراق . رابعـاً : اعتادت ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء أجر . خامسـاً : حازت الأفلام المبينة وصفاً وعدداً بالأوراق الذافية للآداب بقصد العرض وذلك على النحو المبين بالأوراق .سادسـاً : تحصلت على المبالغ النقدية المضبوطه نتيجة لاحترافها لسلوكها الاجرامى سالف البيان . سابعاً : استعملت السيارة رقم .....ملاكى القاهرة فى اقتراف نشاطها الاجرامى سالف الذكر ثانيا المتهمة الثانية :اولا: أدارت شقتها للدعارة على النحو المبين بالأوراق.ثانيا: سهلت دعارة كل من المتهمين الثالثة والرابعة حالة كون المتهمة الرابعة لم تبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة وكذا نسوه أخريات على النحو المبين بالأوراق ثالثـاً: استغلت دعارة المتهمتين سالفتى الذكر وعاونتهما على ارتكاب الفحشاء وذلك على النحو المبين بالأوراق ثالثا المتهمتين الثالثة والرابعة : اعتادتا ممارسة الدعارة مع

الرجال دون تمييز لقاء أجر على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبتهن بالمواد ١/أ ، ب ـ ٦/أ ـ ب ، ٨ ؛ ٩/ج ، ١٢ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والمواد ٣٠ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ١٧٨ من قانون العقوبات . ومحكمة الآداب بالقاهرة عملاً بمواد الاتهام قضت حضوريا أولا : بحبس كل من المتهمتين الأولى والثانية ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريم كل منهما ثلاثمائة جنيه وبوضع كل منهما تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك عن التهم المسندة إلى كل منهما وتغريم المتهمة الأولى مائة جنيه عن التهمة الخامسة .ثانيــاً: بغلق الشقة الخاصة بالمتهمة الأولى . والثانية وبـمصادرة المضبوطات والسـيارة رقم .... ملاكى القاهرة ثالثا : بحبس كل من المتهمتين الثالثة والرابعة سنتين مع الشغل والنفاذ وتغريم كل منهما مائة جنيه وبوضع كل منهما تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة . استأنفت المحكوم عليهن ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والأكتفاء بحبس كل من المتهمتين الأولى والثانية سنتين مع الشغل ومثلها للمراقبة وتأييد الحكم فيما عدا ذلك بالنسبة اليهما والاكتفاء بحبس كل من المتهمتين الثالثة والرابعة ستة أشهر مع الشغل ومثلها للمراقبة وتأييد الحكم فيما عدا ذلك بالنسبة اليهما. فطعنت المحكوم عليهما الأولى والثانية فى هذا الحكم بطريق النقض وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة الطاعنتين والمحكوم عليهما الثالثة والرابعة واحالة القضية الى محكمة شمال القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة الإعادة (مشكلة بهيئة استئنافية أخرى) قضت حضورياً للأولى والثانية وغيابياً للثالثة والرابعة .أولا : بقبول الاستئناف شكلاً .ثانيا: وفى الموضوع بتعديل الحكم

المستأنف على النحو التالى .١ ـ الاكتفاء بحبس المتهمة الأولى سنتين مع الشغل والنفاذ والمراقبة لمدة مساوية ومصادرة السيارة رقم .... ملاكى القاهرة ومصادرة المضبوطات وذلك عن التهم الأربع الأول وتغريمها مائة جنيه عن التهمة الخامسة وغلق الشقة رقم .... بالعقار .... شارع العروبة قسم النزهة .٢ ـ الاكتفاء بحبس المتهمة الثانية سنتين مع الشغل والنفاذ والمراقبة لمدة مساوية وتأييده ، فيما عدا ذلك بالنسبة لغلق الشقة رقم ..... من العقار .... شارع............. قسم النزهة .٣ ـ الاكتفاء بحبس كل من المتهمتين الثالثة والرابعة ستة أشهر مع الشغل والنفاذ والمراقبة لمدة مساوية وتأييده فيما عدا ذلك .فطعنت المحكوم عليها الأولى والثانية فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة .... لنظر الموضوع .

المحكمة

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة تخلص فى أن المستأنفة الأولى ـ والمقيمة بالشقة رقم ...... من العقار رقم .... شارع .... بدائرة قسم النزهة قد اعتادت أن تدير مسكنها هذا لأعمال الدعارة كما اعتادت هى على ممارستها وكانت تعمل على تسهيل دعارة النسوة الساقطات فى مسكنها وأنها تقوم بعرض الأفلام المخلة بالآداب فى هذا المسكن كما أن شقيقتها المستأنفة الثانية ـ والمقيمة بالشقة رقم ..... من العقار .... شارع عبد الله مسعود قسم النزهة ـ قد اعتادت هى الأخرى أن تدير مسكنها هذا لأعمال الدعارة وتسهيل دعارة النسوة الساقطات وتستغل بغاءهن وذلك بحصولها على نصيب من أجر بغاءهن . وقد ثبتت هذه الوقائع وقام الدليل عليها

مما أطمأنت اليه المحكمة مما أثبته المقدم .... الضابط بقسم آداب القاهرة وشـهـد به بالجلسـة ومن أقـوال كل من ...... و .... و .... و ...... و ....واعتراف المستأنفين بمحضر الضبط وما ثبت من محضر تفريغ الأفلام المضبوطه بتحقيقات النيابة العامة .

فقد أثبت المقدم.............. بمحضره المؤرخ .... أنه بعد أن دلت التحريات على أن المدعوة ....وشقيقتها تديران مسكنيهما لأعمال الدعارة وتقومان بتسهيل دعارة النسوة الساقطات فقد استصدر إذناً من النيابة العامة بتفتيش مسكنيهما ، وأنه بمراقبته مسكن الأولى وهو الشقة .... الكائنة بالعقار رقم ..... شارع.......... قسم النزهة فى يوم الضبط ، شاهدها عائدة بسيارتها رقم .... ملاكى القاهرة ، وبعدها بفترة وجيزة ، صعد الى شقتها أحد الأشخاص ثم نزلا سوياً واستقلا السيارة ، وفى الطريق نزل من بصحبتها ، بينما واصلت هى السير الى مسكن شقيقتها .... ، الكائن بالعقار رقم .... شارع .... بدائرة قسم النزهة . وصعدت اليه ثم نزلت هى وشقيقتها ومعها كل من .... و .... وأستقلوا جميعا السيارة سالفة الذكر إلى مسكن .... وبعد مدة حضر الشخص الذى كان بصحبة المستأنفة الأولى ومعه آخران وصعدوا الى مسكنها وقد اسفرت التحريات أن هؤلاء الثلاثة ممن اعتادوا التردد على مسكن المستأنفة الأولى لممارسة الدعارة وقبل أن يتأهب لدخول هذا المسكن لضبط الواقعة نزل أحد الأشخاص الثلاثة وهو......... وباستيقافه ومناقشته قرر له أنه حضر وزملاؤه لارتكاب الفحشاء فى مسكن .... الذى اعتاد هو ممارسة الفحشاء معها ولكن ذلك لم يحدث لاحساسها بارهاق وأن زميليه يمارسان الفحشاء مع الآخريات فصعد الى

المسكن وتمكن من ضبط .... و .... عاريين بإحدى الحجرات فى حالة اتصال جنسى وضبط .... و .... عاريين بحجرة أخرى فى حالة اتصال جنسى بينما كانت .... بحجرة ثالثة بمفردها وانه تم ضبط بعض الأفلام المخلة بالآداب . وأنه بمناقشته لكل من .... و .... قررا أنه سبق لهما ممارسة الدعارة مع .... وغيرها من النسوة بشقتها وسبق لهما التردد على شقة شقيقتها .... لممارسة الدعارة مع النسوة اللاتى تحضرهن لهذا الغرض وان ....و.......... واعترفن له بسبق ممارسة الدعارة وأن المستأنفتين تقومان بتسهيل دعارتهما وشهد المذكور بالجلسة بمضمون ما أثبته بمحضره بخصوص التحريات والضبط وإذ سئل .... قرر أنه تعرف على .... منذ أسبوع سابق على الضبط وتردد عليها بشقتها مرتين أو ثلاثة مارس الفحشاء فى إحداها معها شخصياً وفى المرات الأخرى مارس الفحشاء مع نسوة قدمتها له المستأنفة الأولى وكان ذلك فى مقابل مبلغ نقدى يدفعه لها وأنه فى يوم الضبط توجه لممارسة الفحشاء معها إلا أنها اعتذرت بسبب إرهاقها بينما كان صديقاه على موعد لممارسة الفحشاء مع نسوة أخريات بشقة المستأنفة الأولى . وأضاف أنها اعتادت عرض الأفلام الجنسية قبل ممارسة الفحشاء واذ سئل .... قرر أنه يعرف .... من مدة طويلة وسبق أن تردد على مسكنها لممارسة الفحشاء مع النسوة اللاتى تقدمهم له المذكورة مقابل مبالغ نقدية يدفعها لها وأنه تعرف على شقيقتها .... وتردد على مسكنها هى الأخرى لهذا الغرض وسبق له أن مارس معهما ـ الفحشاء لقاء أجر وأنه فى يوم الضبط ضبط أثناء ممارسته الفحشاء مع إحدى الفتيات بمسكن

.... بينما كان صديقه يمارس الفحشاء مع فتاة ثانية بحجرة أخرى وأضاف أن .... كانت تقوم بعرض الأفلام الجنسية قبل ممارسة الجنس مع الفتيات .وإذ سئل .... قرر أنه تعرف على المستأنفة الأولى .... منذ أسبوع سابق على الضبط وأنه تردد عليها أكثر من مرة لممارسة الفحشاء معها أو مع فتيات تحضرهن وذلك فى مقابل مبالغ نقدية يدفعها لها وأنه فى يوم الضبط اتفق معهما على الحضور بمسكنها هو ورفاقه لممارسة الفحشاء بمسكنها وأنها أحضرت فتاتين عن طريق شقيقتها .... التى يعلم عنها أنها تقوم بتسهيل دعارة بعض النسوة . حيث تم ضبطه اثناء ارتكابه الفعل مع إحداهما وضبط رفيقه .... أثناء إرتكابه الفعل مع الفتاة الأخرى . وإذ سئلت .... قررت أنها منذ سنة سابقة على يوم الضبط تعرفت على .... وأنها سبق أن مارست الدعارة عدة مرات بشقة المذكورة وأن .... هى التى تقوم بمحاسبة الرجال على مبالغ كبيرة وتعطيها من هذا المبلغ جزءاً يسيراً وانها لم يسبق لها التردد على مسكن ..... وأن اليوم الذى ضبطت فيه أثناء ارتكابها الفحشاء كانت هى المرة الأولى التى حضرت فيها الى مسكن .... وإذ سئلت ...... لم تخرج أقوالها عن مضمون ما قررته .... وإذ سئلت كل من ..... و...... اعترفت كل بما نسب إليهما. وثبت من محضر تفريغ الأفلام المضبوطه بتحقيقات النيابة العامة التى عرضت فى مواجهة المستأنفة الأولى .....أنها أفلام لأشخاص عارين من الرجال والنساء يقومون بأعمال جنسية ومنافية للآداب العامة .

وحيث إن كلا من المستأنفتين أنكرت فى تحقيقات النيابة وبجلسات المحاكمة ما اسند إليهما وارتكز دفاعهما على ما يلى :

أولا : أن هناك تعديلا فى تاريخ محضر التحريات .

ثانياً : بطلان إذن التفتيش الصادر من النيابة العامة لعدم جدية التحريات ولصدوره لضبط جريمة مستقبلة .

ثالثاً : بطلان ما اجراه مأمور الضبط من استجواب للمتهمات .

رابعاً : بطلان اعترافات المستأنفتين لكونها وليدة إكراه .

خامساً : عدم الإستدلال على شهود الواقعة وعدم وجود الأفلام المنسوب الى المستأنفة الأولى عرضها .

وحيث إنه عن التعديل الوارد بتاريخ محضر التحريات فإنه لما كان الدفاع لم يبين ما يرمى إليه من تمسكه بهذا التعديل ووجه استدلاله به فى دفاعه وتطمئن المحكمة إلى أن هذا التعديل ليس إلا تصحيحاً لخطأ مادى وقع فيه محرر المحضر قبل عرضه على النيابة لاستصدار الاذن بالتفتيش دلالة ذلك صدور الإذن بالتفتيش من النيابة العامة بناء على هذا المحضر قبل التفتيش ومن ثم فإن الإجراءات تكون قد خلت مما يشوبها .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ولصدوره لضبط جريمة مستقبلة فإنه لما كانت المحكمة تطمئن الى جدية التحريات التى اجراها المقدم .... وكفايتها لتسويغ اصداره وتقر النيابة على تصرفها فى هذا الشأن وكان البين من محضر التحريات الذى صدر الإذن بالتفتيش بناء عليه أنه حدد الجرائم التى نسب الى المستأنفتين ارتكابها وهى إدارة مسكنيهما للدعارة وتسهيل واستغلال دعارة النسوة وكان البين من محضر التحريات ان

الجرائم المشار إليها فيه كانت قائمة بالفعل وتوافرت الدلائل على نسبتها للمستأنفتين وقت أن أصدرت النيابة العامة الإذن بتفتيش مسكنيهما وكان ما تضمنه الإذن من إجراء الضبط والتفتيش حال وجود مخالفة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ لم يقصد به المعنى الذى ذهب اليه الدفاع من أن يكون الإذن معلقاً على شرط وانما قصد به أن يتم التفتيش والضبط لهذا الغرض أى حال وقوع إحدى الجرائم المشار إليها بإعتبارها من مظاهر ذلك النشاط الاجرامى بما مفهومه أن الإذن إنما صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها وليس لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ـ ومن ثم فإن هذا الدفع يكون على غير أساس صحيح من الواقع أو القانون ويتعين الالتفات عنه .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان الاستجواب فإنه لما كان من المقرر أن الاستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها ان كان منكراً للتهمة أو يعترف إن شاء الأعتراف وكان البين من محضر الضبط أن ما أثبته مأمور الضبط من أقوال المتهمات بما فيهن المستأنفتين لا يعدو أن يكون تسجيلا لما ابدته أمامه من إعتراف بالوقائع المنسوبة إليهن فى نطاق ادلائهن بأقوالهن مما لا يعد استجواباً ولا يخرج عن حدود ما يناط بمأمور الضبط ومن ثم فإن هذا الدفع يكون فى غير محله ويتعين رفضه .

وحيث إن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه كان نتيجة إكراه بغير معقب عليها وكانت المحكمة تطمئن إلى أن إعتراف المستأنفتين وغيرهما من المتهمات بمحضر الضبط كان طواعية واختياراً وخلا مما يشوبه اذ خلت الأوراق من أى دليل على أنه قد انتزع منه بطريق الإكراه ولا يعدو ما يثيره الدفاع إلا قولاً مرسلاً عارياً من دليله ومن ثم فإن ماتمسك به الدفاع فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن تعذر الاستدلال على الشاهد لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله الثابتة فى الأوراق ما دامت قد اطمأنت إليها وأنست إلى صدقها كما أن عدم ضم الأفلام المخلة المضبوطه فى الدعوى وعدم عرضها بالجلسة ـ لكونها أعدمت حسبما ورد بكتاب النيابة العامة المرفق لا يمنع المحكمة من القضاء بالإدانة عن تهمة عرضها المسنده إلى المستأنفة الأولى ما دامت قد اطمأنت إلى ثبوت التهمة من واقع ما اثبتته النيابة العامة بتحقيقاتها عن تفريغ هذه الأفلام فى حضور المستأنفة بغير اعتراض منها أو منازعة فيما أثبتته النيابة العامة عن مضمونها وفحواها ومن ثم فإن ما تمسك به الدفاع فى هذا الصدد لا يعدو وأن يكون دفاعاً قصد به تشكيك المحكمة فى أدلة الدعوى وتنوه المحكمة إلى أن إعدام الأفلام وإن كان لا يمنع المحكمة من القضاء بالإدانة الا أنه يحول دون الحكم بمصادرة الأفلام لأن المصادرة تكون قد وردت على غير

محل وتكتفى المحكمة بإيراد ذلك بالأسباب دون حاجة الى النص عليه بالمنطوق .

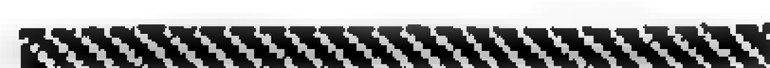
وحيث إنه بالبناء على ما تقدم فإنه يكون قد ثبت فى يقين المحكمة أن المستأنفتين فى يوم .... من نوفمبر.......... وخلال سنة سابقة عليه بدائرة قسم النزهة ـ محافظة القاهرة :الأولى : .... ١ ـ ادارت مسكنها المبين بالأوراق للدعارة .٢ ـ سهلت دعارة كل من .... و .... وعاونتهما على ذلك حالة كون الأخيرة لم تبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة .٣ ـ اعتادت ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء أجر .٤ ـ حازت أفلاماً منافية للآداب بقصد عرضها .الثانية : .... (١) أدارت مسكنها المبين بالأوراق للدعارة .٢ ـ سهلت دعارة كل من .... و .... وعاونتهما على ذلك حالة كون الأخيرة لم تبلغ من العمر ٢١ سنة على النحو المبين بالأوراق .٣ ـ استغلت بغاء المذكورتين على النحو المبين بالأوراق . الأمر المعاقب عليه بالمواد ١/أ ، ب ، ٦/أ ، ب ، ٨/١ ، ٩ ، ١٠ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والمادة ١٧٨ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وإذ كانت الجرائم الثلاثة الأولى المسنده إلى المستأنفة الأولى والجرائم المسنده الى المستأنفة الثانية قد انتظمها مشروع اجرامى واحد وارتبطت على نحو لا يقبل التجزئة فإن المحكمة توقع على كل منهما العقوبة المقررة لأشد الجرائم عملاً بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث إن المادة ١/٨ من قانون مكافحة الدعارة تقضى بغلق المحل الذى تمارس فيه الدعارة ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به وكانت المحكمة لا تطمئن إلى أن النقود والحلى وشهادات الاستثمار مصدرها من الجريمة لخلو الأوراق من دليل على ذلك فإن المحكمة تستبعد هذه المنقولات من نطاق المصادرة .

وحيث إنه عن تهمة استغلال البغاء المسنده إلى المستأنفة الأولى فإن المحكمة تتشكك فى ثبوت التهمة قبلها لما تطمئن اليه من أقوال المتهمتين ..... و .... بتحقيقات النيابة من أن تواجدهما بمسكن المستأنفة الأولى يوم الضبط كان لأول مرة يحضران اليه فيه وكانتا بصحبة شقيقتها ...... المستأنفة الثانية التى اعتادت استغلال بغائهما وفى وجود الأخيرة وقت الضبط بمسكن المستأنفة الأولى ما يلقى ظلالا من الشك حول اسناد التهمة اليها ومن ثم فإنه عملاً بقاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم يتعين تبرئه المستأنفة الأولى من هذه التهمة عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه عن تهمة الحصول على أموال نتيجة مخالفة قانون مكافحة الدعارة وتهمة استعمال السيارة رقم .... ملاكى القاهرة فى هذا النشاط فإنه لما كان لا يوجد نص فى القانون يحرم ماورد بوصف النيابة عن هاتين التهمتين والأمر لا يعدو أن يكون إما أثراً من آثار الجريمة كما هو الحال بالنسبة للتهمة الأولى أو وسيلة من وسائل ارتكابها كما هو الحال فى التهمة الثانية وقد رتب

القانون على ذلك أثرا هو الحكم بمصادرة هذه الأشياء طبقاً لنص المادة ١/٣٠ من قانون العقوبات إذا توافرت موجباتها وكانت المحكمة قد انتهت على ما سلف الى أن النقود والحلى وشهادات الاستثمار المضبوطة لدى المستأنفة الأولى لم يثبت أنها متحصلة من الجريمة وانتهت إلى استبعادها من نطاق المصادرة ، وقد ثبت من وقائع الدعوى وأدلتها أن السيارة رقم .... ملاكى القاهرة مملوكة للمستأنفة الأولى قد تم استخدامها فى ارتكابها الجريمة فإنه بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تقضى المحكمة ببراءة المستأنفة عن هاتين التهمتين عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية اكتفاء بمصادرة السيارة سالفة الذكر عملا بنص المادة ١/٣٠ من قانون العقوبات .



جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عمار ابراهيم نائب رئيس المحكمة و أحمد جمال عبد اللطيف وبهيج القصبجى وحسين عبد الباقى

---

(٧٩)

الطعن رقم ١٧٦٦٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل" . نقض " أسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

حق المحكمة فى الأخذ برواية منقولة عن آخر متى اطمأنت اليها .

الجدل الموضوعى . غير جائز أمام النقض .

(٣) حكم « ما لايعيبه فى نطاق التدليل » .

خطأ الحكم فى تحديد تاريخ الواقعة . لايعيبه طالما لم يتصل بحكم القانون فيها ومادامت الدعوى الجنائية لم تنقض بمضى المدة .

(٤) إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل". حكم "ما لا يعيبه فى نطاق التدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . متى استخلص الإدانة منها بما لا تناقض فيه .

(٥) إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل".

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

(٦) إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

عدم إلتزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . إغفالها لبعض الوقائع . مفاده . اطراحها لها .

(٧) هتك عرض. جريمة "إركانها". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

الركن المادى لجريمة هتك العرض . تحققه بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويخدش عاطفة الحياء عنده .

مثال .

(٨) نقض "أسباب الطعن. تحديدها" "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

تحديد وجه الطعن . شرط قبوله .

---

١ - لما كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

٢ - لما كان من المقرر أنه ليس فى القانون مايمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى صحة ما أدلت به خالة المجنى عليه فإن مايثيره الطاعن حول استدلال الحكم بهذه الأقوال لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا لاتقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٣ - لما كان مايثيره الطاعن بشأن التاريخ الذى وقعت فيه جريمة هتك العرض لايؤثر فى سلامة الحكم طالما لم يدع أنه يتصل بحكم القانون فيها أو أن الدعوى قد انقضت بمضى المدة .

٤ - لما كان تناقض اقوال الشهود على فرض حصوله لايعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لاتناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة المجنى عليه والشاهدة الأخرى لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لايقبل التحدى به أمام محكمة النقض .

٥ - من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

٦- لما كان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم

قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ماإستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها أنه اطرحها .

٧ - من المقرر أن الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويستطيل على جسمه ويخدش عاطفة الحياء عنده ومن ثم فإن نزع الطاعن ملابس المجنى عليه عنه وجثومه فوقه تتوافر بهذا الفعل جريمة هتك العرض دون أن يؤثر فى قيامها عدم تخلف آثار ما قارفه المتهم واثبت الحكم وقوعه منه.

٨ - من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا وكان الطاعن لم يكشف فى أسباب طعنه عن ماهية الدفاع الذى امسكت محكمة الموضوع عن التعرض له و الرد عليه ، فإن ماينعاه فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض الصبى ... الصغير الذى لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد على النحو المبين بالتحقيقات وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات والمواد ١، ٧ ، ٣/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . ومحكمة الاحداث بالقاهرة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ . عارض المحكوم عليه

وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / ... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض المجنى عليه الذى لم يبلغ من العمر ثمانى عشر سنة بغير قوة أو تهديد قد شابه القصور فى التسبيب والبطلان كما انطوى على فساد فى الإستدلال وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى بيانا كافيا والظروف التى وقعت فيها وخلا من بيان نص القانون الذى عاقب الطاعن بموجبه ، عول فى الإدانة على أقوال خالة المجنى عليه معتنقا الصورة التى رسمتها للحادث رغم أن شهادتها سماعية وتناقضت مع اقوال المجنى عليه بشأن تحديد تاريخ الواقعة ولم يعرض الحكم لما انتهى اليه التقرير الطبى الشرعى من خلو جسم المجنى عليه من الاصابات وهو مايناقض الصورة التى ألبسها للواقعة وتساند فى قضائه إلى تقرير مفتش الصحة دون بيان علة ذلك.كما التفت الحكم عماأثاره الطاعن من دفاع كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض التى دان الطاعن بها وأقام الدليل على صحة الواقعة وإسنادها إلى المتهم من أقوال ... خالة المجنى عليه ، وأقوال المجنى عليه وهى أدلة

سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحه - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى - المؤيد استئنافيا بالحكم المطعون فيه - قد بين مواد الاتهام التى طلبت النيابة تطبيقها وأفصح عن أخذه بها - خلافا لما يزعمه الطاعن - فإن النعى على الحكم بإغفال بيان نص القانون يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس فى القانون مايمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى صحة مأدلت به خالة المجنى عليه فإن مايثيره الطاعن حول استدلال الحكم بهذه الأقوال لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا لاتقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن بشأن التاريخ الذى وقعت فيه جريمة هتك العرض لايؤثر فى سلامة الحكم طالما لم يدع أنه يتصل بحكم القانون فيها أو أن الدعوى قد انقضت بمضى المدة . لما كان ذلك ، وكان تناقض أقوال الشهود - على فرض حصوله - لايعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لاتناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحه - فإن منازعه الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة المجنى عليه والشاهده الأخرى لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل ممالايقبل التحدى به أمام محكمة النقض . لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل

القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ماستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، وكان من المقرر أن الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويستطيل على جسمه ويخدش عاطفة الحياء عنده ومن ثم فإن نزع الطاعن ملابس المجنى عليه عنه وجثومه فوقه تتوافر بهذا الفعل جريمة هتك العرض دون أن يؤثر فى قيامها عدم تخلف آثار ما قارفه المتهم وأثبت الحكم وقوعه منه ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن بصدد التقرير الطبى الشرعى وما ورد به من عدم وجود آثار إصابات بالمجنى عليه يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا وكان الطاعن لم يكشف فى أسباب طعنه عن ماهية الدفاع الذى أمسكت محكمة الموضوع عن التعرض له والرد عليه ، فإن ماينعاه فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد الصوفى عبد الجواد نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد زايد و حسين الشافعى نائبى رئيس المحكمة و محمد طلعت الرفاعى و فرغلى عبد الرحيم .

---

(٨٠)

الطعن رقم ٢١٤٨٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض "الصفة فى الطعن" "أسباب الطعن . توقيعها" .

توقيع مذكرة الأسباب بإمضاء يتعذر قراءته . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

لايغير من ذلك أن تحمل مايشير إلى صدورها من مكتب محام .

(٢) دعوى جنائية "قيود تحريكها" . موظفون عموميون .

الحماية المقررة بالمادة ٦٣ إجراءات. تكون للموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم. متى يعد الشخص موظفا عاما ؟

عدم جواز رفع الدعوى من المدعى بالحقوق المدنية إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها إذا كانت الدعوى موجهه ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ عقوبات . أساس ذلك ؟

اعتبار الشخص فى حكم الموظف العام فى نطاق معين . عدم اعتباره كذلك فيما يخرج عن هذا النطاق .

مثال .

(٣) دعوى جنائية "قيود تحريكها" . موظفون عموميون . قطاع عام . شركات . نقض "أسباب الطعن . مايقبل منها" . استئناف "نظره والحكم فيه" . قانون "تفسيره".

العاملون بشركات القطاع العام . عدم سريان أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ والحالة الثانية من المادة ٢٣٢ إجراءات عليهم .

خطأ الحكم المطعون فيه فى تأويل القانون . حجبه عن نظر موضوع الاستئناف . مؤدى ذلك : نقض الحكم فى خصوص الدعوى الجنائية والإعادة .

---

١ - من حيث إنه يبين من الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية أنها وإن كانت تحمل مايشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ ... المحامى إلا أنها وقعت بإمضاء غير واضحة بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها ، ولم يحضر الطاعن أو أحد عنه لتوضيح صاحب هذا التوقيع . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص فى فقرتها الأخيرة على وجوب توقيع أسباب الطعن المرفوع من غير النيابة العامة من محام مقيد أمام محكمة النقض ، ولما كان يبين مما سبق أن أسباب الطعن الماثل لم يثبت توقيعها من محام مقيد أمام هذه المحكمة فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية شكلا ومصادرة الكفالة مع الزام الطاعن بالمصاريف المدنيه .

٢ - لما كانت المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامى

العام أو رئيس النيابة إلا بالنسبة إلى الموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم ، لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها. وكان من المقرر أن الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق . وأن تعريف الموظف العام فى حكم المادة ٦٣ سالفة الذكر هو ذاته ما تعنيه المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية بالنص فى الفقرة ثانيا: على أنه لا يجوز للمدعى المدنى أن يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها إذا كانت الدعوى موجهه ضد موظف أو مستخدم عام أوأحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها مالم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، وكان الشارع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد به نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب خطأ فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أورد فى الفقرة الخامسة من المادة ١١٩ مكررا منه أنه يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب رؤساء وأعضاء مجالس الإداره - والمديرون وسائر العاملين من الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة السابقة وهى المادة ١١٩ من ذات القانون والتى نصت الفقرة السابعة منها على أنه يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام الباب المشار إليه ما يكون كله أو بعضه مملوكا للشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها أحدى الجهات المنصوص عليها فى

الفقرات السابقة ، فجعل هؤلاء فى حكم الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب ، دون سواه ، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية أو الحالة ثانيا من المادة ٢٣٢ من ذات القانون فيما اسبغته من حماية على الموظف أو المستخدم العام .

٣ – لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده يعمل مهندسا بشركة المقاولون العرب وهى احدى شركات القطاع العام فإن ما تسبغه الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ والمادة ٢٣٢ سالفى الذكر – من حماية الموظف العام بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضده لجريمة وقعت منه أثناء تأديته وظيفته أو بسببها إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة لا ينطبق عليه ، لما هو مقرر من أنها لا تنطبق على العاملين بشركات القطاع العام لانهم لا يعدون فى حكم الموظفين العامين فى معنى هذه المادة ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر على السياق المتقدم قد أخطأ فى تأويل القانون خطأ حجبه عن نظر موضوع الاستئناف مما يتعين معه نقضه فى خصوص الدعوى الجنائية والإعادة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية (الطاعن الأول) دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح الصف ضد المطعون ضدهما بوصف أن الأول قام بهدم سور فيلته واتلاف أشجار النخيل المحاطه به . وطلب عقابه بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات والزامه متضامنا مع المسئول عن الحقوق المدنية بأن يؤدى له مبلغ مائه وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام

بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وفى الدعوى المدنية بالزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنيه مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ومحكمة الجيزة الابتدائية – بهيئة استئنافيه – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما بغير الطريق القانونى .

فطعن كل من المدعى بالحقوق المدنية والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض..... إلخ

المحكمة

من حيث إنه يبين من الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية أنها وإن كانت تحمل مايشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ ... المحامى إلا أنها وقعت بإمضاء غير واضحة بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها ، ولم يحضر الطاعن أو أحد عنه لتوضيح صاحب هذا التوقيع . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص فى فقرتها الأخيرة على وجوب توقيع أسباب الطعن المرفوع من غير النيابة العامة من محام مقيد أمام محكمة النقض ، لما كان يبين مما سبق أن أسباب الطعن الماثل لم يثبت توقيعها من محام مقيد أمام هذه المحكمة فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم من

المدعى بالحقوق المدنية شكلا ومصادرة الكفالة مع إلزام الطاعن بالمصاريف المدنيه .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ ألغى الحكم الابتدائى الصادر بإدانة المطعون ضده وقضى بعدم قبول الدعوى الجنائية قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه أسبغ على المطعون ضده وهو مهندس بشركة المقاولين العرب الحماية المقررة للموظفين العموميين فى المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية حال أنه ليس موظفا عاما ممن يتمتعون بحكمها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن المدعى بالحق المدنى قد أقام دعواه بالطريق المباشر – طالبا الحكم بتوقيع أقصى العقوبة على المدعى عليه الأول – المطعون ضده ... – والزامه بالتضامن مع المدعى عليه الثانى بأن يدفع له مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت وذلك على سند من القول بأن المطعون ضده تسبب فى هدم جزء من السور الخاص به مسافة ٦٥ مترا وأتلف أشجار النخيل التى كانت منزرعه خلف هذا الجزء . ومحكمة أول درجة قضت بحبس المطعون ضده ستة أشهر مع الشغل والزمته والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . وإذ استأنف المطعون ضده هذا الحكم قضت محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول

الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما بغير الطريق القانونى وألزمت المدعى المدنى مصروفات دعواه . واستندت فى قضائها إلى أن المطعون ضده موظف عام يعمل مهندسا بشركة المقاولون العرب وهى إحدى شركات القطاع العام قد ارتكب الفعل أثناء تأديته لأعمال وظيفته وبسببها رفعت عليه الدعوى بالطريق المباشر بالمخالفة للمادتين ٦٣ ، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك ، وكانت المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة إلا بالنسبة إلى الموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم ، لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها. وكان من المقرر أن الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق . وأن تعريف الموظف العام فى حكم المادة ٦٣ سالفة الذكر هو ذاته ما تعنيه المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية بالنص فى الفقرة ثانيا: على أنه لا يجوز للمدعى المدنى أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها إذا كانت الدعوى موجهه ضد موظف أو مستخدم عام أوأحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها مالم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، وكان الشارع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد به نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب خطأ فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب

الثانى من قانون العقوبات حين أورد فى الفقرة الخامسة من المادة ١١٩ مكرراً منه أنه يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة - والمديرون وسائر العاملين من الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة السابقة وهى المادة ١١٩ من ذات القانون والتى نصت الفقرة السابعة منها على أنه يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام الباب المشار إليه ما يكون كله أو بعضه مملوكا للشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة ، فجعل هؤلاء فى حكم الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب ، دون سواه ، فلا يجاوزه الى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية أو الحالة ثانيا من المادة ٢٣٢ من ذات القانون فيما أسبغته من حماية على الموظف أو المستخدم العام . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده يعمل مهندسا بشركة المقاولون العرب وهى إحدى شركات القطاع العام فإن ما تسبغه الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ والمادة ٢٣٢ سالفى الذكر - من حماية الموظف العام بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضده لجريمة وقعت منه أثناء تأديته وظيفته أو بسببها إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة لا ينطبق عليه ، لما هو مقرر من أنها لا تنطبق على العاملين بشركات القطاع العام لأنهم لا يعدون فى حكم الموظفين العامين فى معنى هذه المادة ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر على السياق المتقدم قد اخطأ فى تأويل القانون خطأ حجبه عن نظر موضوع الاستئناف مما يتعين معه نقضه فى خصوص الدعوى الجنائية والإعادة .



جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد الصوفى عبد الجواد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين الشافعى نائب رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعى وأنس عمارة ومحمود شريف فهمى .

---

(٨١)

الطعن رقم ٢٣٦٤٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن . الصفة فيه » .

عدم تقديم المحامى الذى قرر بالطعن نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية التوكيل الذى يخوله ذلك . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) دعوى جنائية . دعوى مدنية . قوة الأمر المقضى . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

الحكم فى الدعوى المدنية ليس له قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية المادتان ٤٥٧ ، ٢٢١ إجراءات . أساس ذلك : انعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع وما تقتضيه وظيفة المحاكم الجنائية من ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد .

قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده تأسيساً على ما انتهى إليه الحكم الصادر فى الدعوى المدنية – يعيبه .

---

١ ـ من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده ، وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته ، إلا إذا كان موكلا منه توكيلا يخوله هذا الحق . لما كان ذلك ، وكان المحامى الذى قرر بالطعن

بطريق النقض نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية لم يقدم التوكيل الذى يخوله هذا الحق ، وهو مالا يغنى عنه تقديم صورة ضوئية منه لانعدام حجيتها فى الإثبات ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا للتقرير به من غير ذى صفة .

٢ ـ من المقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن لا يكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشىء المحكوم به فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ذلك أن الأصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت ، وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا يكون له قوة الشىء المحكوم به بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برىء أو يفلت مجرم ذلك يقتضى ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ بنى قضاءه ببراءة المطعون ضده على مجرد ما انتهى إليه الحكم الصادر فى الدعوى المدنية دون أن تقوم المحكمة بنفسها بتمحيص عناصر الدعوى ، بما ينبىء عن إلمامها بها إلماما يؤدى إلى تعرف الحقيقة فى شأن واقعة الاتهام ومدى ثبوتها فى ضوء هذه العناصر ويكشف عن قيامها بواجبها فى الترجيح بين أدلة الثبوت والنفى بما يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، يكون معيباً بما يوجب نقضه فى خصوص الدعوى الجنائية والاعادة .

الوقـــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية (الطاعن) دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح مركز الاسماعيلية ضد المطعون ضده بوصف أنه بدد مبلغ ألفى جنيه تسلمه منه على سبيل الأمانة لتسليمه إلى .... فاختلسه لنفسه ولم يقم بتوصيله إلى الأخير . وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف ومحكمة الاسماعيلية الابتدائية - بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما هو منسوب إليه ورفض الدعوى المدنية .

فطعن كل من النيابة العامة والأستاذ / .... نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده ، وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته ، إلا إذا كان موكلا منه توكيلا يخوله هذا الحق ، لما كان ذلك ، وكان المحامى الذى قرر بالطعن بطريق النقض نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية لم يقدم التوكيل الذى يخوله هذا الحق ، وهو مالا يغنى عنه تقديم صورة ضوئية منه لانعدام حجيتها فى الإثبات ، فإن

الطعن يكون غير مقبول شكلا للتقرير به من غير ذى صفة ويتعين مع القضاء بذلك مصادرة الكفالة وإلزام المدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف المدنية .

وحيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة التبديد قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أقام قضاءه على ما إنتهى إليه الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... لسنة .... مدنى كلى الاسماعيلية من براءة ذمة المطعون ضده من المبلغ موضوع الايصال مثار الاتهام ، فى حين أن هذا الحكم لا يحوز حجية أمام القضاء الجنائى خاصة وأن تلك الدعوى قد أقيمت بعد رفع الدعوى موضوع الطعن الماثل وصدور حكم فيها من محكمة أول درجة بإدانة المطعون ضده ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة التبديد على مجرد قوله : « وحيث إن المحكمة بمطالعتها أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات لا يطمئن وجدانها إلى أن ذمة المتهم مشغولة بالمبلغ المطالب لصالح المدعى المدنى وذلك على ضوء مطالعة الحكم الصادر فى الدعوى رقم ...... لسنة .... ذلك بأنه ورد بأسباب ذلك الحكم النص صراحة على إيصالين محرر عنهما محضرين من بينهما المحضر موضوع الدعوى ، لما كان ذلك فإن المحكمة لا تطمئن إلى ما ورد بالإيصال سند الدعوى وتقضى ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه » ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن لا يكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشىء المحكوم به فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ذلك أن الأصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من ذلك

القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت ، وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا يكون له قوة الشىء المحكوم به بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برىء أو يفلت مجرم ذلك يقتضى ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ بنى قضاءه ببراءة المطعون ضده على مجرد ما إنتهى إليه الحكم الصادر فى الدعوى المدنية دون أن تقوم المحكمة بنفسها بتمحيص عناصر الدعوى ، بما ينبىء عن إلمامها بها إلماما يؤدى إلى تعرف الحقيقة فى شأن واقعة الاتهام ومدى ثبوتها فى ضوء هذه العناصر ويكشف عن قيامها بواجبها فى الترجيح بين أدلة الثبوت والنفى بما يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، يكون معيبا بما يوجب نقضه فى خصوص الدعوى الجنائية والاعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد الصوفى عبد الجواد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد زايد وأحمد عبد الرحمن نائبى رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعى وأنس عمارة .

---

(٨٢)

الطعن رقم ٢١٦٨٧ لسنة ٦٠ القضائية

(١) مأمورو الضبط القضائى « اختصاصاتهم » . تفتيش « التفتيش بغير إذن » . دفوع "الدفع ببطلان التفتيش » . جمارك . تهريب جمركى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . مواد مخدرة .

حق موظفى الجمارك الذين منحهم القانون صفة الضبط القضائى . تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية . شرطه : قيام الشك لدى المأمور فى البضائع أو الأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجد بتلك المناطق .

كفاية أن لدى موظف الجمرك الذى له صفة الضبط القضائى . حالة تنم عن شبهة تهريب جمركى ليكون له حق التفتيش . توافر قيود القبض والتفتيش المنصوص عليها فى قانون الإجراءات . غير لازم .

الشبهة المقصودة . تعريفها ؟

تقدير توافرها . منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع .

إثبات الحكم أن مأمور الجمرك قام بتفتيش سيارة الطاعن ومعه أعضاء اللجنة من ضباط

مباحث الميناء فى نطاق الدائرة الجمركية بعد ظهور أمارات أثارت الشبهة لديه . كفايته ردا على الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

(٢) دفوع « الدفع ببطلان القبض والتفتيش » . تفتيش « التفتيش بغير إذن » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ، نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الدفع ببطلان القبض والتفتيش للالتجاء إليه من ضباط مباحث الميناء . موضوعى . لا تقبل إثارته لأول مرة أمام النقض .

(٣) تفتيش . قبض . مأمورو الضبط القضائي . دفوع « الدفع ببطلان القبض والتفتيش » « المصلحة فى الدفع » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . مواد مخدرة .

حق مأمور الضبط فى الاستعانة فى إجراء التفتيش بمن يرى . ولو لم يكن للأخير صفة الضبط . ما دام يعمل تحت إشرافه .

العثور أثناء هذا التفتيش على دليل يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر . صحيح .

التفات الحكم عن الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما من ضباط مباحث الميناء وفى غير حالة من حالات التلبس . لا يعيبه . علة ذلك : أنه دفع قانونى ظاهر البطلان .

(٤) مواد مخدرة . قصد جنائى . جريمة « أركانها » . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تقدير علم المتهم بأن ما يحرزه مخدرا . موضوعى . ما دام سائغا .

مثـــال .

(٥) اثبات « بوجه عام » . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن مالا يقبل منها " . مواد مخدرة .

الخطأ فى الاسناد . لا يعيب الحكم . ما دام لم يكن له أثر فى منطقه أو النتيجة التى خلص إليها .

مثـــال .

(٦) مواد مخدرة . مسئولية جنائية « الاعفاء منها » . قانون « تفسيره » . موانع العقاب .

الاعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . مناطه : أن تثبت صلة المبلغ عنهم بالجريمة ذاتها التى قارفها طالب الاعفاء .

مثـــال .

---

١ ـ لما كان يؤخذ من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية بل أنه يكفى أن تقوم لدى الموظف المسئول بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعرف بها فى القانون . حتى يثبت له حق الكشف عنها . لما كان ذلك ، وكانت الشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع ، ولما كان الحكم قد أثبت أن التفتيش الذى وقع على سيارة الطاعن إنما تم فى نطاق الدائرة الجمركية وبعد ظهور أمارات أثارت الشبهة لدى مأمور الجمرك مما دعاه إلى الاعتقاد بأن الطاعن يحاول تهريب بضاعة بطريقة غير مشروعة فقام بتفتيش السيارة ومعه باقى أعضاء اللجنة من ضباط مباحث الميناء على النحو الوارد فى

مدونات الحكم فإنه يكون على صواب فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول .

٢ ـ لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ـ وهو مالا يمارى فيه الطاعن ـ أنه لم يثر أمام محكمة الموضوع شيئا عما يدعيه من بطلان القبض والتفتيش للالتجاء إليه من ضباط مباحث الميناء ، فإنه لا يقبل منه طرح ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى .

٣ ـ من المقرر أن لمأمور الجمرك أن يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى ماداموا يعملون تحت اشرافه وإذ نتج عن التفتيش الذى أجرى دليل يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه نتيجة إجراء مشروع قانونا ولا محل لتعييب الحكم بالتفاته عن الرد صراحة على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما من ضباط مباحث الميناء أو لحصولهما فى غير حالة من حالات التلبس طالما أنه يصبح بهذه المثابة دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد عليه ويكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

٤ ـ لما كان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء هذا العلم لديه ورد عليه بقوله « أما ما يثيره الدفاع عن المتهم من عدم علم الأخير بوجود المخدر المضبوط فإن الثابت بالأوراق والتحقيقات أن : ـ السيارة مملوكة للمتهم وأن أماكن العثور

على المضبوطات قد أعدت خصيصا لهذا الغرض وأنه ما إن قدم إليه مأمور الجمرك لإجراء التفتيش حتى أعترته حالة من الارتباك الأمر الذى يفيد أن هناك محظورا يخفيه ويبغى عدم الكشف عنه " وإذ كان هذا الذى ساقته محكمة الموضوع عن ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المضبوط كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه ـ توافرا فعليا ـ فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

٥ ـ لما كان الواضح من الحكم أن الجوهر المخدر ضبط مخبأ بداخل السيارة وأن ضبط المخدر ـ سواء وجد فى مكان موجود أصلا بالسيارة أو أعد لهذا الغرض ـ لم يكن له أثر فى منطق الحكم أو النتيجة التى خلص إليها فإن الخطأ فى الاسناد فى هذا الخصوص ـ بفرض صحته ـ لا يعيب الحكم فى شىء ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير قويم .

٦ ـ لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو تعدد الجناه المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الابلاغ على غير المبلغ بما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الاعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء ، وأن يقوم أحدهم بابلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحة الاعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجريمة الخطيرة التى نص عليها القانون فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ فى ارتكاب الجريمة فلا اعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها

بالاعفاء وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطرة ، وإذ كان ذلك، فإن ضبط المتهمين الثانى والثالث ليس معناه قيام صلتهما بالجوهر المخدر المضبوط مع الطاعن مما يكون اتهام الطاعن لهما بأن المخدر المضبوط يخصهما قد جاء مرسلا على غير سند فلا يكون له من بعد التذرع بنص المادة ٤٨ سالفة الذكر واعفائه من العقاب .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطـــاعن بأنه أولا : جلب وآخرين جوهرا مخدرا (هيروين) قبل الحصول على ترخيص كتابى من الجهة المختصة . ثانيا : ـ شرع فى تهريب البضائع الممنوعة موضوع التهمة الأولى بأن أدخلها إلى أراضى الجمهورية بالمخالفة النظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبس بها . واحالته إلى محكمة جنايات السويس لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الوارين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٣ ـ أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ٣ من الجدول الأول الملحق والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ١٣ ، ١/١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مع إعمال المادتين ١/٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مبلغ عشرة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة والسيارة المضبوطين .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى جلب جوهر مخدر والشروع فى التهريب الجمركى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد والاخلال بحق الدفاع كما انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لمخالفة نصوص المواد من ٢٥ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وقد رد الحكم على هذا الدفع فى حدود هذه النصوص وفاته أن الدفع قد قام أصلا على أن ضباط مباحث الميناء هم الذين قاموا بالتفتيش مما يدل على أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تطلع على ما قدم إليها من مذكرات كما أن الحكم التفت عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس قبل الطاعن وإلى قصوره فى الرد على دفاعه بانتفاء علمه بحقيقة الجوهر المضبوط وتدليله غير السائغ على توافر هذا العلم وأن ما أورده الحكم من أن أماكن العثور على الجوهر المخدر أعدت خصيصا لهذا الغرض لا يتفق مع الواقع إذ أن تلك الأماكن موجودة أصلا بأى سيارة ، كما أن الحكم لم يحط بدفاع الطاعن الذى تمسك به باستحقاقه الاعفاء من العقوبة عملا بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لإبلاغه السلطات العامة بعد ضبط الجوهر المخدر بالسيارة بأنه يخص كلا من المتهمين الثانى والثالث اللذين قدما معه على الباخرة وأبدى للسلطات البيانات الخاصة بهما فتم ضبطهما وحبسهما إلى أن قضت المحكمة ببراءتهما - ورد عليه بما لا يصلح ردا . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء قيام مأمور الجمرك .... بعمله ومعه باقى أعضاء اللجنة المشكلة لفحص غير

المصريين القادمين من الخارج إلى ميناء نويبع ، قدم الطاعن الأردنى الجنسية ومعه سيارته التى تحمل رقم .... الأردن وحال وجود هذه السيارة بالدائرة الجمركية لاحظ مأمور الجمرك آنف الذكر ارتباك الطاعن وخلو سيارته من الأمتعة إلا من حقيبة صغيرة الحجم ، فقامت لديه مظنة أن يكون الطاعن قد أخفى بسيارته ما يكشف عن جريمة تهريب فقام بفحص السيارة يعاونه فى ذلك بعض أعضاء اللجنة وتبين له ان هناك تجويفا بجسم السيارة أسفل الباب المجاور للمكان المخصص لقائدها فنزع الجزء المغطى لهذا الموضع فتبين له العديد من لفافات مخدر الهيروين وتبين مثلها فى الموضع الآخر أسفل الباب الأمامى الأيمن للسيارة . وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن حصل مؤدى الأدلة بما يتطابق وما أثبت فى واقعة الدعوى عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه فى قوله « أن المشرع منح موظفى الجمارك صفة الضبطية القضائية أثناء تأديتهم لواجبات وظيفتهم من تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك والريبة ومؤدى هذا أنه يكفى أن يكون لدى الموظف المنوط به المراقبة لتلك المناطق مظنة شبهة التهريب الجمركى فيكون له الحق بالبحث والتفتيش للكشف عنها وإذا ما عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن ارتكابه جريمة معاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل لظهوره عرضا أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أى مخالفة » . لما كان ذلك ، وكان يؤخذ من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين

أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل أنه يكفى أن تقوم لدى الموظف المسئول بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعرف بها فى القانون ، حتى يثبت له حق الكشف عنها ، لما كان ذلك ، وكانت الشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع .، ولما كان الحكم قد أثبت أن التفتيش الذى وقع على سيارة الطاعن إنما تم فى نطاق الدائرة الجمركية وبعد ظهور أمارات أثارت الشبهة لدى مأمور الجمرك مما دعاه إلى الاعتقاد بأن الطاعن يحاول تهريب بضاعة بطريقة غير مشروعة فقام بتفتيش السيارة ومعه باقى أعضاء اللجنة من ضباط مباحث الميناء على النحو الوارد فى مدونات الحكم فإنه يكون على صواب فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ـ وهو ما لا يمارى فيه الطاعن ـ أنه لم يثر أمام محكمة الموضوع شيئا عما يدعيه من بطلان القبض والتفتيش للالتجاء إليه من ضباط مباحث الميناء ، فإنه لا يقبل منه طرح ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع

عقيدتها فى الدعوى هذا فضلا عن أن الطاعن لا يمارى فى أن ضباط مباحث الميناء قد أشتركوا مع مأمور الجمرك فى إجراء تفتيش السيارة ، فإنه لا يؤثر فى ذلك أن يكون قد عاون مأمور الجمرك فى إجراء التفتيش بعض مأمورى الضبط القضائى بمباحث الميناء ، لما هو مقرر من أن لمأمور الجمرك أن يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى ما داموا يعملون تحت اشرافه وإذ نتج عن التفتيش الذى أجرى دليل يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه نتيجة إجراء مشروع قانونا ولا محل لتعييب الحكم بالتفاته عن الرد صراحة على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما من ضباط مباحث الميناء أو لحصولهما فى غير حالة من حالات التلبس طالما أنه يصبح بهذه المثابة دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد عليه ويكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء هذا العلم لديه ورد عليه بقوله « أما مايثيره الدفاع عن المتهم من عدم علم الأخير بوجود المخدر المضبوط فإن الثابت بالأوراق والتحقيقات أن السيارة مملوكة للمتهم وأن أماكن العثور على المضبوطات قد أعدت خصيصا لهذا الغرض وأنه ما إن قدم إليه مأمور الجمرك لإجراء التفتيش حتى أعترته حالة من الارتباك الأمر الذى يفيد أن هناك محظورا يخفيه ويبغى عدم الكشف عنه " واذ كان هذا الذى ساقته محكمة الموضوع عن ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المضبوط كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه - توافرا فعليا - فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها

ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الواضح من الحكم أن الجوهر المخدر ضبط مخبأ بداخل السيارة وأن ضبط المخدر - سواء وجد فى مكان موجود أصلا بالسيارة أو أعد لهذا الغرض - لم يكن له أثر فى منطق الحكم أو النتيجة التى خلص إليها فإن الخطأ فى الاسناد فى هذا الخصوص - بفرض صحته - لا يعيب الحكم فى شىء ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير قويم لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن تمتعه بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ورد عليه فى قوله « أما عن قالة أن من كانا يرافقانه من العقبة إلى نويبع ذا شأن فى هذا الأمر فإن الأوراق لم تكشف عنه والمحكمة تطمئن إلى أن المتهم كان على علم بأن المواد المخدرة المضبوطة فى سيارته ولا يقلل من هذا الذى ذهبت إليه المحكمة ما أثير من أن هناك تماثل فى الخطوط التى حررت بها بعض الأوراق فإن هذا وإن صح لا يكشف عن إتصال بالمتهم وهذين الآخرين ولا يوضح أن لهما صلة بما عثر عليه بالسيارة ولا يقيم أساسا لطلبه تطبيق المادة ٢/٤٨ من قانون المخدرات » . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو تعدد الجناه المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الابلاغ على غير المبلغ بما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الاعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناه قد ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء ، وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الاعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناه آخرين ساهموا مع

المبلغ فى ارتكاب الجريمة فلا اعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها بالاعفاء وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطره ، وإذ كان ذلك ، فإن ضبط المتهمين الثانى والثالث ليس معناه قيام صلتهما بالجوهر المخدر المضبوط مع الطاعن مما يكون اتهام الطاعن لهما بأن المخدر المضبوط يخصهما قد جاء مرسلا على غير سند فلا يكون له من بعد التذرع بنص المادة ٤٨ سالفة الذكر واعفائه من العقاب ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود رضــوان ورضوان عبد العليم نائبى رئيس المحـــكمة وأنور جبــرى وحسن أبو المعـالى أبو النصر .

---

(٨٣)

الطعن رقم ٧٧٣٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) عقوبة " وقف تنفيذها " . وقف التنفيذ . طعن " المصلحة فيه " .

ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة . جائز . المادة ٥٥ عقوبات .

القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الحبس . لا ينفى مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم علة ذلك ؟

(٢) عقوبة " تقديرها " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير العقوبة " .

تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق . موضوعى . أثر ذلك ؟

---

١ - من المقرر إن المادة ٥٥ عقوبات لا تجيز الحكم بوقف التنفيذ إلا إذا كانت مدة عقوبة الحبس لا تزيد على سنة ، ولما كان وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة ، وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ فى القانون إلا أنه متصل فى الوقت ذاتـــه بتقدير العقـوبة اتصالا وثيقا يستوجب إعـــادة النظر فيهـا ، وإذن فلا يصح أن تكتفى محكمة النقض بتصحيح الخطأ من ناحية الأمر بوقف التنفيذ وحده ولا مجال لما قد يقال من انتفاء مصلحة الطاعن فى الطعن طالما أن عقوبة الحبس المقضى بها ، مأمور بوقف تنفيذهـــا ، ذلك أن الأمـــر بايقاف تنفيـــذ العقوبة يجـوز

إلغاؤه – طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من قانون العقوبات – إذا صدر ضد المحكوم عليه – خلال مدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا – حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الايقاف أو بعده ، ومما يترتب على الإلغاء – وفق نص المادة ٥٨ من قانون العقوبات – تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

٢ – إن تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من اطلاقات قاضى الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : توصل إلى الاستيلاء على مبلغ أربعة عشرة ألف دولار أمريكى مملوكة لشركة .... لبناء السفن باسطمبول وذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الشركة بوجود مشروع كاذب وجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة على النحو الثابت بالأوراق . ثانيا : هدد مدير الشركة المذكورة بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالحبس على النحو الوارد بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادتين ٣/٣٢٧ ، ٣٣٦ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وأدعت شركة .... مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح قصر النيل قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل عن التهمة الأولى وكفالة ألفين جنيه لوقف التنفيذ وبالزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وببراءته من التهمة الثانية وبرفض ما عدا ذلك من طلبات ، استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وبتأييد الحكم المعارض فيه وإيقاف عقوبة الحبس .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها عليه – وهى لمدة سنتين – قد اخطأ فى تطبيق القانون لأن المادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز الحكم بوقف التنفيذ إلا إذا كانت مدة عقوبة الحبس لا تزيد عن سنة .

ومن حيث إن ما يقوله الطاعن صحيح ، فالحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة سنتين – المقضى بها عليه – قد أخطأ فيما أمر به من وقف التنفيذ– إذ المادة ٥٥ عقوبات لا تجيز الحكم بوقف التنفيذ إلا إذا كانت مدة عقوبة الحبس لا تزيد على سنة ، ولما كان وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة ، وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ فى القانون إلا أنه متصل فى الوقت ذاته بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا يستوجب اعادة النظر فيها ، وإذن فلا يصح أن تكتفى محكمة النقض بتصحيح الخطأ من ناحية الأمر بوقف التنفيذ وحده ، ولا مجال لما قد يقال من انتفاء مصلحة الطاعن فى الطعن طالما أن عقوبة الحبس المقضى بها ، مأمور بوقف تنفيذها ، ذلك أن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة يجوز إلغاؤه – طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من قانون العقوبات – إذا صدر ضد المحكوم عليه – خلال مدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا – الحكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الايقاف أو بعده ، ومما يترتب على الإلغاء – وفق نص المادة ٥٨ من قانون العقوبات – تنفيذ العقوبة المحكوم بها . لما كان ذلك ، وكان تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من اطلاقات قاضى الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد زايد نائب رئيس المحكمة وعضـوية السادة المستشارين / أحمد عبد الرحمن وحسين الشافعى نائبى رئيس المحكمة وأنس عمارة وفرغلى عبد الرحيم .

---

(٨٤)

الطعن رقم ٨٤٧٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دفوع "الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة". إجراءات "إجراءات المحاكمة". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". دعوى جنائية "انقضاؤها بمضى المدة". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها". بناء على أرض زراعية .

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جوهرى . وجوب رد المحكمة عليه بما يسوغه .

(٢) جريمة "نوعها" "الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". دفوع "الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم". بناء على أرض زراعية .

التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة . مناطه ؟

جريمة إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص : تمام الفعل المسند إلى المتهم وانتهاؤه بإجراء هذا البناء .

لا عبرة بما تسفر عنه الجريمة من آثار إذ لا اعتداد بأثر الفعل فى تكييفه القانونى .

مثال لتسبيب معيب فى الرد على الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم .

---

١ - من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم الذى تمسك به المدافع عن الطاعن هو من الدفوع الجوهرية ، يتعين على المحكمة أن ترد رداً كافيا سائغا وإلا كان حكمها معيبا بما يستوجب نقضه .

٢ - من المقرر أن الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذى يعاقب عليه القانون ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد ارتكاب الفعل كانت وقتية ، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ، ولما كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم قد أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص .فإن الفعل المسند إليه يكون قد تم وانتهى من جهته بإجراء هذا البناء مما لا يمكن تصور معه حصول تدخل من جانبه فى هذا الفعل ذاته ولا يؤثر فى هذا النظر ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر إذ لا يعتد بأثر الفعل فى تكييفه قانونا ، ولما كان الأمر كذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم قد جاء قاصرا لبيان فاسد التدليل ذلك أنه أعتبر الجريمة المسندة إلى الطاعن جريمة مستمرة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والخطأ فى القانون بما يوجب نقضه والاعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة جنح مركز شبين الكوم قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والإيقاف وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة على نفقة المتهم ، استأنف

ومحكمة شبين الكوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لكون المبنى أقيم سنة ١٩٧٩ بيد أن الحكم أطرح هذا الدفع بما لا يسيغ ، ونعت الجريمة - على خلاف القانون - بأنها جريمة مستمرة ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن البين من مطالعة الأوراق أن المدافع عن الطاعن تمسك ابتدائيا واستئنافيا - بانقضاء الدعوى بمضى المدة - وقد عرض حكم محكمة أول درجة - الذى أخذ به الحكم المطعون فيه محمولا على أسبابه - لهذا الدفع ورد عليه بقوله " وحيث أنه عن الدفع المبدى من وكيل المتهم بإنقضاء الدعوى الجنائية فإن المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين من يوم وقوع الجريمة ، وتحتسب مدة التقادم بالتقويم الميلادى ويبدأ حسابها من اليوم التالى لوقوع الجريمة ، والمقصود بتاريخ وقوع الجريمة ليس تاريخ ارتكاب السلوك الاجرامى إنما هو تاريخ تمامها ولما كانت الجريمة الدائمة والمستمرة هى التى يستمر فيها الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية مدة من الزمن ، وتبدأ مدة التقادم من تاريخ انتهاء حالة الدوام وتعتبر جريمة البناء بدون ترخيص على أرض زراعية من الجرائم المستمرة .. " ولما كان من المقرر أن الدفع

بانقضاء الدعوى بالتقادم الذى تمسك به المدافع عن الطاعن هو من الدفوع الجوهرية ، يتعين على المحكمة أن ترد عليه رداً كافيا سائغا وإلا كان حكمها حكما معيبا بما يستوجب نقضه وكان الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذى يعاقب عليه القانون ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد ارتكاب الفعل كانت وقتية ، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ، ولما كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم قد أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص . فإن الفعل المسند إليه يكون قد تم وانتهى من جهته بإجراء هذا البناء مما لا يمكن معه تصور حصول تدخل من جانبه فى هذا الفعل ذاته ولا يؤثر فى هذا النظر ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر إذ لا يعتد بأثر الفعل فى تكييفه قانونا ، ولما كان الأمر كذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم قد جاء قاصر البيان فاسد التدليل ذلك أنه اعتبر الجريمة المسندة إلى الطاعن جريمة مستمرة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والخطأ فى القانون بما يوجب نقضه والاعادة .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عمار إبراهيم نائب رئيس المحكمة وأحمد جمال عبد اللطيف ومحمد حسين وحسن عبد الباقى .

---

(٨٥)
الطعن رقم ٨٨٣٠ لسنة ٥٩ القضائية

دعوى مدنية. دعوى جنائية "تحريكها" "قبولها". نقض "حالات الطعن. مخالفة القانون" "نظر الطعن والحكم فيه"

عدم جواز طرح المدعى بالحقوق المدنية لدعواه أمام المحكمة الجنائية . متى سبق الحكم بإثبات تركه لها . له أن يلجأ إلى المحاكم المدنية مالم يصرح بترك الحق المرفوع به الدعوى . أساس ذلك ؟

إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر . مشروطة . بأن تكون الدعوى المدنية مقبولة وإلا كانت الدعوى الجنائية . غير مقبولة أيضا .

مثال .

لما كان القانون قد خول المدعى بالحقوق المدنية فى مواد الجنح والمخالفات أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها فتتحرك بذلك الدعوى الجنائية فتفصل فيها المحكمة هى والدعوى المدنية ، وكانت المادة ٢٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " إذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية ، فيجوز أن يرفعها أمام

المحاكم المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى " . ومفاد ذلك أن المشرع قد أجاز للمدعى بالحقوق المدنية الذى قضى بإثبات ترك دعواه المدنية من المحكمة الجنائية . أن يلجأ إلى المحاكم المدنية للحكم له بطلباته ما دام لم يصرح بترك الحق المرفوع به الدعوى غير أنه لايجوز له اعادة طرح الأمر مرة ثانية على المحكمة الجنائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدعوى الجنائية لاترفع من المدعى بالحقوق المدنية - بالطريق المباشر إلا إذا كانت دعواه المدنية مقبولة فإذا كانت الدعوى المدنية غير مقبولة بسبب سابق على تحريك الدعوى الجنائيـة وقبل اتصال المحكمة بها . فإن الدعـوى الجنائية تكون غير مقبـولة . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى المدنية موضوع الطعن الماثل قد سبق الحكم فيها من المحكمة الجنائية بإثبات تركها مما لايجوز معه إعادة طرحها على المحكمة الجنائية مرة ثانية وأن هذا السبب قد توافر من قبل تحريك الدعوى الجنائية مرة ثانية بالطريق المباشر وليس بسبب جد بعد رفعها واتصال المحكمة بها فمن ثم فإن كلا الدعويين المدنية والجنائية تكون غير مقبولة . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ومضى فى نظر الدعويين المدنية والجنائية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ومن ثم يتعين تصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المنقولات والمصوغات المسلمة إليه على سبيل عارية الاستعمال فاختلسها لنفسه اضرارا بمالكتها .وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .ومحكمة جنح ميت غمر قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام أولا : برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم .....

لسنة ١٩٨٤ جنح ميت غمر ويجوازها . ثانيا : بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنية لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .عارض وقضى فى معارضته أولا بقبول المعارضة شكلا . ثانيا : برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٤ جنح ميت غمر ويجوازها . ثالثا : وفى الموضوع برفضها وبتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه .

فطعن الأستاذ .... المحامى عن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن دفاعه قد جرى على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم .... لسنة ١٩٨٤ ميت غمر إلا أن الحكم رفض هذا الدفع بما لا يؤدى إليه .مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الاطلاع على الاوراق أن المدعية بالحقوق المدنية سبق وأن أقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعن بطريق الادعاء المباشر بوصف أنه بدد منقولاتها الزوجية فقضت محكمة ميت غمر الجزئية بتاريخ ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه واعتبار المدعية بالحقوق المدنية تاركة لدعواها ولم تستأنف هى أو النيابة العامة هذا الحكم على ما يبين من الافادة المرفقة ومن ثم يكون الحكم حاز قوة الشئ المحكوم فيه إلا أنها بتاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ أقامت الدعوى موضوع الحكم المطعون فيه وهى عين الدعوى السابق القضاء فيها وذلك

بطريق الادعاء المباشر أمام ذات المحكمة والتى قضت برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وبحبس الطاعن ستة أشهر مع الشغل وإلزامه بأن يؤدى إلى المدعية بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وإذ استأنف المتهم قضت محكمة ثانى درجة بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان القانون قد خول المدعى بالحقوق المدنية فى مواد الجنح والمخالفات أن يرفع دعواه الى المحكمة المختصة بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها فتتحرك بذلك الدعوى الجنائية فتفصل فيها المحكمة هى والدعوى المدنية ، وكانت المادة ٢٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه " إذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية ، يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى ". ومفاد ذلك أن المشرع قد أجاز للمدعى بالحقوق المدنية الذى قضى بإثبات ترك دعواه المدنية من المحكمة الجنائية ، أن يلجأ إلى المحاكم المدنية للحكم له بطلباته ما دام لم يصرح بترك الحق المرفوع به الدعوى غير أنه لايجوز له اعادة طرح الأمر مرة ثانية على المحكمة الجنائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدعوى الجنائية لاترفع من المدعى بالحقوق المدنية – بالطريق المباشر إلا إذا كانت دعواه المدنية مقبولة فإذا كانت الدعوى المدنية غير مقبولة بسبب سابق على تحريك الدعوى الجنائية وقبل اتصال المحكمة بها . فإن الدعوى الجنائية تكون غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى المدنية موضوع الطعن الماثل قد سبق الحكم فيها من المحكمة الجنائية بإثبات تركها مما لايجوز معه إعادة طرحها على المحكمة الجنائية مرة ثانية وأن هذا السبب قد توافر من قبل تحريك الدعوى الجنائية مرة ثانية بالطريق المباشر وليس بسبب جد بعد رفعها واتصال المحكمة بها فمن ثم فإن كلا الدعويين المدنية والجنائية تكون غير مقبولة . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ومضى فى نظر الدعويين المدنية والجنائية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ومن ثم يتعين تصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية وإلزام المدعية بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ صلاح عطية ورضوان عبد العليم نائبى رئيس المحكمة وفريد عوض وحسن أبو المعالى أبو النصر .

---

(٨٦)

الطعن رقم ٢١٧٥٦ لسنة ٦٠ القضائية

(١) تفتيش " إذن التفتيش " . دفوع " الدفع بصدور إذن التفتيش بعد القبض " . نقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها " .

الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش . دفاع موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن رداً عليه .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٢) إثبات " بوجه عام " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير التحريات " . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره . بياناته " . نقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .

خلو إذن التفتيش من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل إقامته . لايعيبه . مادام أنه الشخص المقصود بالإذن . أساس ذلك ؟

(٣) عقوبة " تطبيقها " . ظروف مخففة . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير العقوبة " .

تقدير العقوبة فى الحدود المقررة وقيام موجبات الرأفة . موضوعى . بغير معقب . مجادلة المحكمة فى ذلك . غير مقبولة .

(٤) مواد مخدرة . مسئولية جنائية . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . مالايوفره " . نقض " المصلحة فى الطعن " .

انتفاء مصلحة الطاعن فى القول بأن مكان الضبط وزمانه والمبلغ المضبوط معه لاينبىء بذاته عن توافر قصد الاتجار فى المخدر لديه . مادام أن الحكم أثبت مسئوليته عن إحراز المخدر بغير قصد من القصود .

(٥) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . مالايوفره " . نقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها " .

عدم إلتزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . اطمئنانها للأدلة التى عولت عليها . مفاده ؟

---

١ - من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات من أن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش وكان الطاعن لاينازع فى أن ماحصله الحكم فى هذا الخصوص له مأخذه الصحيح من الأوراق فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولاتجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٢ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وأن القانون لايشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل إقامته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن .

٣ – من المقررأن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى إرتأته .

٤ – من المقرر أنه لامصلحة للطاعن فيما أثاره من تعييب الحكم بالالتفات عن دفاعه – بفرض صحة إبدائه – القائم على أن مكان الضبط وزمانه والمبلغ المضبوط معه لاينبىء عن أنه تاجر لمادة مخدرة مادام أن وصف التهمة التى دين بها يبقى سليما لما أثبته الحكم عن مسئوليته عنها .

٥ – من المقرر ان المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وأحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢ ، ٣٨ /١، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ الملحق به مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وبتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الاحراز مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر " هيروين " بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان الضبط والتفتيش لتمامهما قبل إذن النيابة ، وبيد أن الحكم اطرح هذا الدفع بتبرير غير سائغ لأنه بنى على ترجيح أقوال الضابط على أقوال الطاعن ، كما دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى سبقته مدللا على ذلك بأن مستصدر الإذن أورد بمحضره محل إقامة الطاعن - بالمنزل .... الدرب الأحمر - وهو العنوان الذى أثبته سكرتير تحقيق النيابة بمحضرها من واقع بطاقته العائلية المضبوطة - بالرغم من أنه لايقيم فيه لهدم المنزل منذ عشر سنوات ، وظاهر الطاعن دفعه بمستندات قدمها للمحكمة ، إلا أنها رفضت الدفع بما لايؤدى إليه ، كما أن الطاعن يعول أسرة مكونه من زوجة وثلاثة بنات ، ولم يسبق ضبطه فى قضايا مماثلة ، ومع ذلك فإن المحكمة لم تأخذه بالرأفة ، وأخيرا فإن الحكم المطعون فيه أغفل دفاعه القائم على أن مكان الضبط وزمانه والمبلغ المضبوط معه لاينبىء عن أنه تاجر لمادة مخدره ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وساق على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها استمدها من أقوال ضابط المباحث ومما قرره الطاعن بمحضر الضبط ومن تقرير المعامل الكيماوية وبعد أن أورد مؤداها فى عبارات كافية عرض لدفع الطاعن ببطلان الضبط والتفتيش لتمامهما قبل إذن النيابة وفنده وأطرحه بقوله : "وحيث أنه عن الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش لوقوعهما قبل

صدور الإذن من النيابة العامة فإنه لما كان الثابت أن الضابط الشاهد استصدر إذنا من النيابة العامة فى ١٩٨٩/١٢/٢٤ الساعة ١٢ ظهراً بضبط المتهم وتفتيشه أثناء تواجده بدائرة قسم الجمالية دائرة اختصاص الشاهد وكان الثابت من أقوال الأخير فى التحقيقات انتقاله لتنفيذ الإذن حيث أجرى الضبط والتفتيش فى ذات اليوم الساعة ٦ر٣٠ مساء أى بعد صدور الإذن بست ساعات ونصف الساعة فمن ثم يكون إجراء الضبط والتفتيش قد تم بعد صدور الإذن وتنفيذا له ولايغير من ذلك قولة المتهم فى التحقيقات أنه ضبط بواسطة شرطى سرى فى ١٩٨٩/١٢/٢٣ حوالى الساعة ٧ مساء لأن هذا القول لادليل عليه ولاتطمئن المحكمة إلى صحته ومن ثم يكون الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش على غير أساس من الواقع متعين الرفض " لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها وكانت المحكمة قد أطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات فى أن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش وكان الطاعن لاينازع فى أن ماحصله الحكم فى هذا الخصوص له مأخذه الصحيح من الأوراق فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولاتجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بقوله : " وحيث أنه عن الدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات فمردود بأن الضابط الشاهد النقيب .... معاون مباحث الجمالية حرر محضرا بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٣ الساعة ٥ مساء ضمنه إبلاغه من أحد مصادره السرية والموثوق فيها أن المتهم والذى يقيم .... دائرة قسم الدرب الأحمر

يحضر إلى منطقة الصاغة بدائرة الجمالية محرزا لمواد مخدرة خاصة مسحوق الهيروين ويتنكر فى مهنة بائع متجول وأضاف الضابط بمحضره أن قد تأكد من صحة هذه المعلومات بالتحريات التى أجراها ولما كان ذلك وكانت المعلومات التى ضمنها الضابط محضره قد جاءت شاملة لكافة الأمور الكاشفة عن شخصية المتهم واسمه ومكان اقامته وسكنه ومهنته وهى عناصر تكفى لتعريفه تماما وتميزه عن غيره من البشر وكان المتهم لم ينازع فى صحة هذه العناصر فمن ثم ترى فيها المحكمة الكفاية للقول بأن التحريات اتسمت بالدقة والجدية حتى نفذت إلى سلوك المتهم وأحوال تعايشه وكل مايتعلق به وبالتالى يكون الإذن بالتفتيش الذى صدر بالبناء عليها كان له مايبرره من الواقع والقانون الأمر الذى يكون معه الدفع ببطلان الإذن على غير أساس متعين الرفض » ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وأن القانون لايشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل اقامته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول - فيما سلف بيانه الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لايكون سديدا . لما كان ذلك وكان النعى بأن المحكمة لم تعامله بمزيد من الرأفة مردودا بما هو مقرر من أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا للجريمة التى دانه بها ، فإن مجادلته فى هذا الخصوص لاتكون مقبوله . لما كان ذلك ،

وكان قد دلل على ثبوت إحراز المخدر فى حق الطاعن وانتهى فى منطق سائغ إلى استبعاد قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى حقه ، فلا مصلحة للطاعن فيما أثاره من تعييب الحكم بالالتفات عن دفاعه - بفرض صحة ابدائه - القائم على أن مكان الضبط وزمانه والمبلغ المضبوط معه لاينبىء عن أنه تاجر لمادة مخدرة مادام أن وصف التهمة التى دين بها يبقي سليما لما أثبته الحكم عن مسئوليته عنها ،هذا فضلا عما هو مقرر من أن المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عمار ابراهيم نائب رئيس المحكمة وأحمد جمال عبد اللطيف ومحمد حسين وحسن عبد الباقى.

---

(٨٧)

الطعن رقم ١٠٠٦٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) سب وقذف . جريمة " أركانها " . قصد جنائى .

العلانية فى جريمة السب العلنى . مناط تحققها : توزيع الكتابة على عدد من الناس بغير تمييز وانتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب .

(٢) سب وقذف . حكم " بيانات حكم الإدانة " .

بيان ركن العلانية فى جريمة السب العلنى شرط لصحة الحكم .

(٣) سب وقذف . جريمة "أركانها" . قصد جنائى . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" .

تداول الشكوى المتضمنة عبارات السب أيدى موظفين بحكم عملهم . غير كاف لتوافر ركن العلانية . وجوب أن يقصد الجانى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه .

إغفال الحكم بيان ما إذا كانت الشكوى قد تداولتها أيدى عدد من الناس بلا تمييز وقصد الطاعن من فعله . قصور .

١- من المقرر أن العلانية فى جريمة السب لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات السب على عدد من الناس بغير تمييز ، وثانيهما انتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب .

٢ - يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة السب العلنى أن يبين عنصر العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح .

٣ - لما كان ما حصله الحكم فى صدد بيانه واقعة الدعوى وفحوى الشكوى المقدمة من الطاعن لا يتوافر فيه عنصر العلانية ذلك بأنه لا يكفى لتوافر العلانية أن تكون عبارات السب قد تضمنتها شكوى تداولتها أيدى موظفين بحكم عملهم ، بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه ، وكان الحكم قد أغفل بيان ما إذا كانت الشكوى قد تداولتها أيدى عدد من الناس بلا تمييز فضلاً عن بيان مقصد الطاعن من فعله ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم أول الزقازيق ضد الطاعن بوصف أنه قذف فى حقها بأمور لو صحت لاستوجبت احتقارها عند أهل وطنها وطلبت عقابه بالمادتين ٣٠٢ و٣٠٦ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرين جنيها والزامه بأن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه . ومحكمة الزقازيق الابتدائية -

بهيئة استئنافية – قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ٠

فطعن الأستاذ / .... المحامى عن الأستاذ /............ المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ ٠

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السب وإلزامه بالتعويض قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يستظهر ركن العلانية مما يعيبه ويستوجب نقضه ٠

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل الواقعة بما مؤداه أن الطاعن قدم شكوى إلى نيابة قسم الزقازيق ضد المدعية بالحقوق المدنية تضمنت عبارات اعتبرها الحكم ماسة بها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العلانية فى جريمة السب لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات السب على عدد من الناس بغير تمييز ، وثانيهما انتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب ، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة السب العلنى أن يبين عنصر العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح ، وكان ما حصله الحكم فى صدد بيانه واقعة الدعوى وفحوى الشكوى المقدمة من الطاعن لا يتوافر فيه عنصر العلانية ذلك بأنه لا يكفى لتوافر العلانية أن تكون عبارات السب قد تضمنتها شكوى تداولتها أيدى موظفين بحكم عملهم ، بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى

المجنى عليه ، وكان الحكم قد أغفل بيان ما إذا كانت الشكوى قد تداولتها أيدى عدد من الناس بلا تمييز فضلاً عن بيان مقصد الطاعن من فعله ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة ، مع إلزام المطعون ضدها المصاريف المدنية ، دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .



جلسة ٧ من يونية سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البنا ومحمد شتا نائبى رئيس المحكمة وسمير أنيس والبشرى الشوربجى .

---

(٨٨)
الطعن رقم ١٠٤٨٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . قتل خطأ . طب . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية " . إثبات " خبرة " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية والمدنية . موضوعى .

إباحة عمل الطبيب . شرطها . مطابقة ما يجريه للأصول العلمية المقررة . التفريط فى اتباع هذه الاصول أو مخالفتها يوفر المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر . أيا كانت درجة جسامة الخطأ .

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بالتقرير الطبى الشرعى . والتعويل عليه فى إثبات الخطأ.

(٢) رابطة السببية . إثبات " بوجه عام " . قتل خطأ . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . " نقض أسباب الطعن ، ما لايقبل منها " . خطأ . ضرر.

تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر . موضوعى . كفاية استخلاص المحكمة أنه لولا خطأ المتهم لما وقع الحادث .

١- لما كانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا ، قدرت أن الطاعن أخطأ بإجرائه الجراحة فى عيادته الخاصة بغير مساعدة طبيب تخدير وبغير توافر ما يلزم لمجابهة

مضاعفاتها فان هذا القدر الثابت من الخطأ يكفى لحمل مسئولية الطاعن ، إذ من المقرر أن اباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة فإذا فرط فى اتباع هذه الاصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله وأيا كانت درجة جسامة الخطأ ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بالتقرير الطبى الشرعى وعول عليه فى إثبات خطأ الطاعن - بما نقله عنه مما لا يمارى الطاعن فى أنه له أصله من الاوراق - فان تعييبه بقالة الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير قويم ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من ظروف الواقعة وتقرير الطب الشرعى حصول خطأ من جانب الطاعن على النحو المتقدم ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ..

٢- من المقرر أن تقدير رابطة السببية هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الاوراق وكان يكفى لتوافر رابطة السببية هذه أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى وأدلتها أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الحادث وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تتحقق به رابطة السببية بين خطأ الطاعن والنتيجة وهى وفاة المجنى عليها فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديدا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه - تسبب خطأ فى موت .... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم إحترازه وعدم إلمامه بالأصول الفنية بأن لم يقم بإجراء العملية الجراحية المبينة بالتحقيقات للمجنى عليها فى إحدى المستشفيات التى تتوافر

فيها الإمكانيات والوسائل اللازمة لتوفر الأمن والعناية للمرضى وأجراها فى عيادته الخاصة رغم عدم توافر هذه الإمكانيات والوسائل مما أدى إلى عدم تدارك اسعاف المجنى عليها عند إصابتها بصدمة جراحية من إجراء هذه العملية فحدثت بها الاعراض المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أدت إلى موتها وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح المعادى قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائتى جنيه . استأنف . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائتى جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ / .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن (وهو طبيب) أجرى " جراحة قيصرية " لتوليد المجنى عليها داخل عيادته الخاصة بغير مساعدة طبيب تخدير أو أى طبيب آخر ، وبدون أن تكون العيادة – مجهزة بالتجهيزات الطبية الضرورية لمجابهة مضاعفات الجراحة ، وأن الطاعن أصر على إجرائها بنفسه فى عيادته ولم يستجب لما أبداه مرافقو المجنى عليها – زوجها وشقيقه وطبيبان آخران – من اقتراح نقلها إلى أحد المستشفيات مقررا لهم أن عيادته مجهزة تجهيزا كافيا وبأنه سبق أن أجرى بها مثل هذه العملية ، فكان عاقبة ذلك أن أصيبت المجنى عليها بصدمة جراحية مما ينشأ عادة نتيجة العملية التى أجريت لها ولم يتيسر اسعافها ففاضت روحها بالعيادة وقد عول الحكم المطعون فيه – فى ثبوت خطأ الطاعن – على ما أورده من تقرير الطب الشرعى من أن تصدى الطاعن لاجراء عملية

قيصرية فى عيادته دون الاستعانة بطبيب تخدير حسب الأصول الطبية ودون توافر الامكانيات التى تستلزمها تلك العملية ، وانه لو كان قد تم نقل المريضة إلى أحد المستشفيات وبوشرت الحالة داخل المستشفى وبإمكانيات المستشفى التى لا تتوافر فى العيادات الخاصة بما كان قد أمكن التغلب على ما حدث للمريضة – يعد خطأ مهنيا من جانب الطاعن يسأل عنه وعن نتيجته السيئة التى انتهت بوفاة المجنى عليها – لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا ، قدرت أن الطاعن أخطأ باجرائه الجراحة فى عيادته الخاصة بغير مساعدة طبيب تخدير وبغير توافر ما يلزم لمجابهة مضاعفاتها فان هذا القدر الثابت من الخطأ يكفى لحمل مسئولية الطاعن ، إذ من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة فإذا فرط فى اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله وأيا كانت درجة جسامة الخطأ ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بالتقرير الطبى الشرعى وعول عليه فى إثبات خطأ الطاعن – بما نقله عنه مما لايمارى الطاعن فى أن له أصله من الأوراق – فان تعييبه بقالة الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير قويم ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من ظروف الواقعة وتقرير الطب الشرعى حصول خطأ من جانب الطاعن على النحو المتقدم ، وكان تقرير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قالة الفساد فى الاستدلال – يكون غير مقبول ، لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لرابطة السببية بين خطأ الطاعن ووفاة المجنى عليها ، واستظهرها بما اطمأن اليه من تقرير الطب الشرعى وكان من المقرر أن تقدير رابطة السببية هو من المسائل التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، وكان يكفى لتوافر رابطة السببية هذه أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى وأدلتها

أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقـع الحادث وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تتحقق به رابطة السببية بين خطأ الطاعن والنتيجة وهى وفاة المجنى عليها فيكون ما خلص إليه الحـكم فى هذا الشـأن سديدا ويكون ما يثيره الطاعـن غير ذى محـل ، لمـا كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ، فيفصح عن عدم قبولة موضوعا ، وهو ما يستتبع مصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٧ من يونية سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البنا ومحمد شتا نائبى رئيس المحكمة وحسام عبد الرحيم وسمير أنيس .

(٨٩)

الطعن رقم ١١٥٢١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) عقوبة "وقف تنفيذها" . نيابة عامة "سلطتها" . نقض "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" . إشكال فى التنفيذ .

للنيابة العامة وحدها تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إذا أصيب المحكوم عليه بمرض يهدد حياته بالخطر . أساس ذلك : المواد ٤٦١ - ٤٨٦ - ٤٨٩ إجراءات جنائية .

قيام محكمة الإشكال بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية . دون مسوغ قانونى . خطأ فى تطبيق القانون .

(٢) إشكال فى التنفيذ . طعن "المصلحة فى الطعن" . نقض "المصلحة فى الطعن" . نيابة عامة .

جدية طعن النيابة العامة على الحكم الوقتى الصادرفى الاشكال طالما أن الحكم المستشكل فى تنفيذه لم يصبح باتا .

---

١ - لما كان قانون الإجراءات قد نظم فى المادتين ٤٨٦ و ٤٨٩ منه إجراءات تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية فى حالة مرض المحكوم عليه ، فأجاز للنيابة العامة - وهى

المنوط بها وحدها تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية عملا بالمادة ٤٦١ من هذا القانون وفقا لما هو مقرر به - أن تؤجل التنفيذ إذا أصيب المحكوم عليه بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية دون قيام سبب قانونى يسوغ به قضاءه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أن القانون - وكما سلف القول - قد وجه الخطاب فى هذه الأمور للجهة القائمة على التنفيذ وهى النيابة العامة .

٢ - لما كان الثابت من مذكرة إدارة نيابة النقض الجنائى أن المطعون ضده قد طعن بطريق النقض فى الحكم القاضى بتوقيع العقوبة المقيدة للحرية عليه - والتى أوقف الحكم المطعون فيه تنفيذها - ولم تحدد جلسة بعد لنظر الطعن ، ومن ثم لم يصبح الحكم باتا بعد ، مما يبقى معه طعن النيابة العامة على الحكم الوقتى بوقف التنفيذ جديا

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخرين بأنهم تعاملوا فى النقد الأجنبى والمصرى المبين قدرا بالأوراق على غير الشروط والأوضاع المقررة قانونا وخارج نطاق البنوك المعتمدة . وطلبت عقابهم بالمادتين ١/٢ ، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٨٠ والمادة ١٨ من اللائحة التنفيذية ومحكمة جنح الشئون المالية بالقاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه وبتغريمه ألف جنيه ومصادرة المضبوطات . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى

الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك . استشكل المطعون ضده فى تنفيذ الحكم وقضت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه مؤقتا لحين الفصل فى الطعن بالنقض .

فطعنت النيابة العامة فى الحكم الصادر فى الاشكال .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه ، قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن الحكم تساند إلى مرض المستشكل فى وقفه تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه على خلاف ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية ، فضلا عن أن المشرع ناط بالنيابة العامة - وهى جهة تنفيذ الأحكام - تقدير موجبات إرجاء التنفيذ أو وقفه مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الإطلاع على الحكم المطعون أن المحكمة أسست قضاءها بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية والمحكوم بها على المطعون ضده على تقديمه شهادة طبية استخلصت منها المحكمة مرضه . لما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجنائية قد نظم فى المادتين ٤٨٦ و ٤٨٩ منه إجراءات تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية فى حالة مرض المحكوم عليه ، فأجاز للنيابة العامة - وهى المنوط بها وحدها تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية عملا بالمادة ٤٦١ من هذا القانون وفقا لما هو مقرر به - أن تؤجل التنفيذ إذا أصيب المحكوم عليه بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية

دون قيام سبب قانوني يسوغ به قضاءه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أن القانون – وكما سلف القول – قد وجه الخطاب فى هذه الأمور للجهة القائمة على التنفيذ وهى النيابة العامة ولما كان الثابت من مذكرة إدارة نيابة النقض الجنائى أن المطعون ضده قد طعن بطريق النقض فى الحكم القاضى بتوقيع العقوبة المقيدة للحرية عليه – والتى أوقف الحكم المطعون فيه تنفيذها – ولم تحدد جلسة بعد لنظر الطعن ، ومن ثم لم يصبح الحكم باتا ، مما يبقى معه طعن النيابة العامة على الحكم الوقتى بوقف التنفيذ جديا . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف التنفيذ .

جلسة ٥ من يوليو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / عوض جـادو نائب رئيس المحـكمة وعضوية السـادة المستشارين / عبد الوهاب الخياط ومحمود البنا نائبى رئيس المحكمة وسمير أنيس والبشرى الشوربجى .

---

(٩٠)

الطعن رقم ٢١٩٦٤ لسنة ٦٠ القضائية

(١) إختصاص " الاختصاص الولائى " . محكمة الجنايات "اختصاصها" . محكمة أمن الدولة طوارئ . قانون " تفسيره" . قتل عمد .سلاح .ارتباط . نقض " أسباب الطعن .مالا يقبل منها " .

المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة . محاكم أمن الدولة المنشأة طبقا لقانون الطوارئ استثنائية . إحالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام إليها لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم .

انعقاد الاختصاص بمحاكمة الطاعن عن جرائم القتل العمد وإحراز سلاح وذخيرة للقضاء الجنائى العادى . أساس ذلك ؟

(٢) أسباب الإباحة وموانع العقاب "دفاع شرعى" . محكمة الموضوع"سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى ". قتل عمد . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب" . " نقض "أسباب الطعن . مالا يقبل منها ".

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى. الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٣) محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . قتل عمد . قصد جنائي . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض" . أسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

قصد القتل أمر خفى إدراكه بالأمارات والمظاهر التى تنبئ عنه . إستخلاص توافره . موضوعى .

---

١ - من المقرر إن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فى حين أن محاكم أمن الدولة ليست إلا محاكم إستثنائية ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنه ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ وإن أجاز فى المادة التاسعة منه إحالة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة ، إلا أنه ليس فيه أو فى تشريع آخر أى نص على إنفرادها فى هذه الحالة بالاختصاص بالفصل فيها ، لما كان ذلك ، وكانت الجرائم التى أسندت إلى الطاعن وهى القتل العمد المعاقب عليه بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات وإحراز سلاح نارى وذخيرة بدون ترخيص ، وكانت النيابة العامة قدمته إلى المحاكم العادية ، فإن الاختصاص لمحاكمته ينعقد للقضاء العادى يؤيد هذا مانصت عليه المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الأخيرة من أنه فى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وإذ كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وكذلك أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها فى

القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا أيهما كما خلا أى تشريع آخر من النص على انفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قوانين الطوارئ بالفصل وحدها دون غيرها فى هذه الجرائم أو الجرائم المرتبطة هى بها ، فإنه لايغير من هذا الأصل العام ما نصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ " من أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة طوارئ ، وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات " ، ذلك أنه لو كان الشارع قد أراد افراد محاكم أمن الدولة بالفصل وحدها دون سواها فى أى نوع من الجرائم لعمد إلى الإفصاح عنه صراحة على غرار نهجه فى الأحوال المماثلة ، ومن ثم فإن النعى بصدور الحكم من محكمة غير مختصة ولائياً يكون على غير أساس .

٢ - من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها مادام إستدلالها سليما يؤدى إلى ما انتهت إليه ، ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة منتجة فى اكمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة للدليل مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فإن استخلاص هذه النيه من عناصر الدعوى موكل إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم ، كافياً وسائغاً فى التدليل على توافر نيه القتل فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولاً : قتل (.........) عمداً بأن أطلق عليه عياراً نارياً قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثانياً : أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن (فرد خرطوش صناعة محلية) ، ثالثاً : أحرز ذخائر مما تستعمل فى السلاح سالف البيان دون أن يكون مرخصاً له بحيازته أو إحرازه . وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ ، ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول و تطبيق المادة ٣٢ عقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ومصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد وإحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرة دون ترخيص قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وانطوى على قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة غير مختصة إذ أن المحكمة هى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ إعمالا لأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ ، كما أن الطاعن دفع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس إذ أن الثابت من تقرير الطبيب الشرعى ومناظرة ملابس المجنى عليه أن "الفانلة" الداخلية بها عدة تمزقات مما يدل على حدوث اشتباك بينه

والمتهم الأمر الذى يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ، كما دفع بانتفاء نيه القتل لديه بيد أن الحكم المطعون فيه اطرح هذين الدفعين ورد عليهما بما لا يسوغ رداً ، كما لم يبين الحكم إصابات المجنى عليه من واقع التقرير الطبى وعلاقة السببية بين تلك الإصابات والوفاة كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم القتل العمد وإحراز السلاح النارى والذخيرة دون ترخيص التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الشهود وما أقر به المتهم بالتحقيقات ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه وتقرير المعمل الجنائى وشعبة فحص الأسلحة النارية والطلقات وهى أدلة سائغة لها معينها الصحيح فى الأوراق وتؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فى حين أن محاكم أمن الدولة ليست إلا محاكم إستثنائية ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ وإن أجاز فى المادة التاسعة منه إحالة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة ، إلا أنه ليس فيه أو فى تشريع آخر أى نص على انفرادها فى هذه الحالة بالإختصاص بالفصل فيها ، لما كان ذلك ، وكانت الجرائم التى أسندت إلى الطاعن وهى القتل العمد المعاقب عليه بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات وإحراز سلاح نارى وذخيرة بدون ترخيص ، وكانت النيابة العامة قدمته إلى المحاكم العادية ، فإن الاختصاص بمحاكمته ينعقد للقضاء العادى يؤيد هذا مانصت عليه المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الأخيرة من أنه فى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من إختصاص المحاكم العادية وبعضها من

اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك وإذ كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وكذلك أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا أيهما كما خلا أى تشريع آخر من النص على إنفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قوانين الطوارئ بالفصل وحدها دون غيرها فى هذه الجرائم أو الجرائم المرتبطة هى بها ، فإنه لا يغير من هذا الأصل العام مانصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ من أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة فى إختصاص محاكم أمن الدوله فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة طوارئ ، وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ذلك أنه لو كان الشارع قد أراد إفراد محاكم أمن الدولة بالفصل وحدها دون سواها فى أى نوع من الجرائم لعمد إلى الإفصاح عنه صراحة على غرار نهجه فى الأحوال المماثلة ، ومن ثم فإن النعى بصدور الحكم من محكمة غير مختصة ولائياً يكون على غير أساس ، فضلاً عن أن الطاعن لا يمارى فى أن الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة جنايات عادية ولم يصدر من محكمة أمن الدولة العليا وفق القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فإن النعى على الحكم صدوره من محكمة غير مشكلة تشكيلاً قانونياً طبقاً للقانون يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى وفنده ثم أطرحه بقوله ؛ ومن حيث إنه عما ذهب إليه المدافع عن المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وحالة الخطر الذى كان محدقا به عندما فوجئ بالمجنى عليه داخل منزله ليلاً

فإن المحكمة تنوه إبتداء بما هو مقرر من أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلقة بموضوع الدعوى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه بغير معقب وبما هو مقرر كذلك من أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار فيه . لما كان ذلك ، وكان ما زعمه المتهم فى دفاعه من أن خطراً كان محدقا به من جراء تواجد المجنى عليه ليلاً بمنزله ومحاولة التعدى عليه بحجر هو زعم لم يقم عليه أى دليل فى الأوراق وكانت وقائع الدعوى كما استظهرتها المحكمة من أوراقها وأكدتها أقوال شهود الإثبات وتحريات المباحث على النحو السابق بيانه ناطق فى دلالتها على أن المتهم إستدرج المجنى عليه إلى منزله فى محاولة منه لممارسة الشذوذ الجنسى ولما لم يبلغ مقصده وخشية إفتضاح أمره أطلق على المجنى عليه عياراً نارياً قاصداً قتله وأن المجنى عليه لم يعتد أو يحاول الإعتداء على المتهم ولم يكن يحمل شيئاً مما يتخوف منه الإعتداء على أحد ورغم ذلك أطلق المتهم على المجنى عليه عياراً نارياً قاصداً قتله سيما وأن الوضع الذى شوهد عليه المجنى عليه بمعرفة الشاهد الثالث يجلس القرفصاء داخل حجرة المنزل تحوى مجموعة من الأخشاب تسيل بها دماء المجنى عليه ، يكذب رواية المتهم خاصة ولم يثبت من معاينة النيابة للمنزل وجود أية اثار لدماء به خلاف تلك الحجرة ، فضلاً عن أنه لم يثبت من تقرير الصفة التشريحية ومناظرة الطبيب الشرعى لملابس المجنى عليه وجود أية آثار لإختراق الطلق النارى للملابس العلوية – " الفانلة الداخلية والقميص " – الأمر الذى يكذب رواية المتهم من أنه فوجئ بالمجنى عليه داخل المنزل فلو كان ذلك صحيحاً لإخترق العيار النارى ملابس المجنى عليه ، ومن ثم يكون الدفع المبدى منه غير سديد مفتقر إلى أساس صحيح من الواقع أو القانون مد ينا رفضه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق

بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها مادام إستدلالها سليماً يؤدى إلى ما انتهت إليه ، ولما كان ماساقه الحكم المطعون فيه من أدلة منتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة للدليل مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل فى قوله " وحيث إنه عن نية القتل فمن المقرر أنها أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، ولا ريب فى توافر هذا القصد فى جانب المتهم من إستعماله سلاح قاتل بطبيعته فى إرتكاب جريمته ومن تصويبه هذا السلاح على صدر المجنى عليه وهو يعتبر من مقاتله وإطلاقه لهذا السلاح عليه عنى مقربة منه تحقيقاً لقصده فى إزهاق روحه فأحدث به الإصابات التى أودت بحياته " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فإن استخلاص هذه النيه من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم ، كافياً وسائغاً فى التدليل على توافر نية القتل فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم أنه استظهر قيام علاقة السببية بين إصابات المجنى عليه التى أورد تفصيلها من تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته فأورد من واقع ذلك التقرير قوله : . . . وأن وفاة المجنى عليه ناشئة عن تهتك الرئة اليسرى والأحشاء البطنية وما صاحب ذلك من نزيف دموى غزير نتيجة الإصابة بعيار نارى رش " ومن ثم فإنه ينحسر عن الحكم مايثيره الطاعن من قصور فى هذا الصدد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٨ من يوليو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ فتحى عبد القادر خليفة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة ومحمود دياب وحسين الجيزاوى ومجدى أبو العلا .

(٩١)
الطعن رقم ٦٢٦٢٨ لسنة ٥٩ القضائية

بناء . جريمة " اركانها " . حكم " بياناته " " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . وصف التهمة .

جريمة إقامة بناء بدون موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ تغاير جريمة إقامة بناء بغير ترخيص المنصوص عليها فى المادة الرابعة من ذات القانون والمعدلة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ .

إيراد الحكم فى وصف التهمة أنها إقامة بناء بدون موافقة اللجنة . تحصيله فى مدوناته أنها بناء بدون ترخيص . إختلال فى فكرته عن عناصر الدعوى . يعيبه بالقصور .

صدارة القصور على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

لما كانت جريمة إقامة مبنى تزيد قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها على خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة اللجنة المختصة ، والمنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه ، تنظيم أعمال البناء ، تغاير جريمة إقامة مبنى بغير ترخيص من الجهة المختصة والمنصوص عليها فى المادة الرابعة

من القانون ذاته والمعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، لما وضعه الشارع لكل من هاتين الجريمتين من شروط وإجراءات يترتب على مخالفتها وجوب العقاب بالعقوبات المقررة لكل منهما ، وكان ما أورده الحكم فى صدره بشأن وصف التهمة المسندة إلى المطعون ضده يناقض ما جاء بأسبابه فى خصوص الواقعة المسندة إلى المطعون ضده، الأمر الذى يكشف عن اختلال فكرته عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أقام بناء تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة اللجنة المختصة . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢١ ، ٢٢ مكرر من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . ومحكمة جنح............ قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا وتغريمه قيمة الأعمال المخالفة . استأنف المحكوم عليه ومحكمة شبين الكوم الابتدائية " بهيئة استئنافية " قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهراً مع الشغل والإيقاف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إقامة بناء تزيد قيمته عن خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة اللجنة المختصة ، قد أخطأ فى تطبيق القانون – ذلك بأنه لم يقض بعقوبة الغرامة الإضافية

التى تعادل قيمة الأعمال المخالفة عملا بالمادة ٢٢ مكرر (١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ باعتبار أنه لم يصدر بشأنها قرارا بإزالتها وأقيمت بغير ترخيص من الجهة المختصة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائى - المأخوذ بأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه - أنه أورد وصف التهمة المسندة إلى المطعون ضده ، بأنه أقام بناء تزيد قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها علي خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة اللجنة المختصة ، وحصل فى مدوناته واقعة الدعوى بأن المطعون ضده أقام مبانى قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة . لما كان ذلك ، وكانت جريمة إقامة مبنى تزيد قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها على خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة اللجنة المختصة ، والمنصوص عليها فى المادة الأولي من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، تغاير جريمة إقامة مبنى بغير ترخيص من الجهة المختصة والمنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون ذاته والمعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، لما وضعه الشارع لكل من هاتين الجريمتين من شروط وإجراءات يترتب على مخالفتها وجوب العقاب بالعقوبات المقررة لكل منهما ، وكان ما أورده الحكم فى صدره بشأن وصف التهمة المسندة إلى المطعون ضده ، يناقض ما جاء بأسبابه فى خصوص الواقعة المسندة إلى المطعون ضده ، الأمر الذى يكشف عن إختلال فكرته عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن - مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما تثيره الطاعنة بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

....

جلسة ٩ من يوليو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى الجندى نائب رئيس المحكمة وأحمد جمال عبد اللطيف ومحمد حسين وحسن عبد الباقى .

---

(٩٢)

الطعن رقم ٧٤٧١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) أمر بألا وجه . دعوى جنائية . إثبات " قرائن قانونية " . قوة الأمر المقضى . نيابة عامة .

الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام لم يلغ قانونا . له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى .

(٢) أمر بألا وجه . نيابة عامة .

الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . الأصل وجوب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة . استفادته استنتاجا من أى تصرف أو إجراء آخر يترتب عليه حتما بطريق اللزوم العقلى .

(٣) أمر بألا وجه . نيابة عامة . دعوى جنائية . إثبات " قرائن قانونية " . قوة الأمر المقضى . دفوع " الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية " . إجراءات " إجراءات التحقيق " .

الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من النيابة العامة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد إجراء التحقيق بنفسها أو بمعرفة أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها ، هو وحده الذى يمنع رفع الدعوى .

إصدار النيابة العامة أمرا بحفظ المحضر إداريا بعد إجراء تحقيق بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى بناء على انتداب منها ثم إخلاء سبيل المتهم بضمان مالى . انطواؤه حتما على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن .

(٤) دعوى مدنية . دعوى جنائية .

الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية . تابعة للدعوى الجنائية . القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما . يوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

---

١ - لما كان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى .

٢ - من المقرر أن الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ، إلا أنه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتما - وبطريق اللزوم العقلى - ذلك الأمر .

٣ - لما كان من المقرر أن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة العامة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى التحقيق بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية هو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ، وكانت النيابة العامة - فى الدعوى المطروحة - قد أمرت بحفظ المحضر إداريا بعد إجراء تحقيق فيه بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى بناء على انتداب منها ثم إخلاء سبيل المتهم بضمان مالى فإن هذا التصرف ينطوى حتما على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن يحول دون إقامة الدعوى الجنائية عليه فيما بعد مادام هذا الأمر مازال قائما لم يلغ . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبل الطاعن وبإدانته يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

٤ - من المقرر أن الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح بندر الفيوم ضد الطاعن بوصف أنه : قذف فى حقه وسبه علانية على النحو المبين بالأوراق وطلب عقابه بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت .والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا وكفالة خمسين جنيها لإيقاف التنفيذ وتغريمه مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ومحكمة الفيوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهم مائة جنيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى السب والقذف قد شابه خطأ فى القانون ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى قبله لسبق صدور أمر ضمنى من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعــوى الجنائية مازال قائما لم يلغ ، بيد أن الحـكم المطعون فيه اطرح هذا الدفع بما لا يسوغ اطراحه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ومدونات الحكم المستأنف والحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن دفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الشكوى رقم .... لسنة ١٩٨٦ إدارى الفيوم ، وإذ عرض الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه لهذا الدفع رد عليه واطرحه بما حاصله أن النيابة العامة لم تجر تحقيقا فى الشكوى سالفة الذكر وأن ما قامت به هو من إجراءات الاستدلالات . لما كان ذلك ، وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائيـة له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعـوى الجنائية مادام قائما لم يلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ، والأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحـا ومدونا بالكتـابة ، إلا أنه قد يسـتفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتما - وبطريق اللزوم العقلى - ذلك الأمر . لما كـان ذلك ، وكـان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة إرفاق صورة رسمية من تحقيقات الشكوى الإدارية رقم .... لسنة ١٩٨٦ الفيوم بها ، وقد تضمنت بلاغ المجنى عليه - المدعى بالحقوق المدنية - باتهام الطاعن بسبه والقذف فى حقه وقد أشر على الشكوى من وكيل النيابة بندب أحد ضباط قسم الفيوم لسؤال الشاكى وسؤال المتهم ثم إعادة عرض الأوراق عليه ، وإذ تم تنفيذ المطلوب أمرت النيابة العامة بإخلاء سبيل المتهم - الطاعن - بضمان مالى ثم قررت فيما بعد حفظ الأوراق إداريا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة العامة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى التحقيق بنفسها أو يقوم به أحد رجـال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية هو وحده الذى يمنع من رفع

الدعوى ، وكانت النيابة العامة - فى الدعوى المطروحة - قد أمرت بحفظ المحضر إداريا بعد إجراء تحقيق فيه بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى بناء علي انتداب منها ثم إخلاء سبيل المتهم بضمان مالى فإن هذا التصرف ينطوى حتما على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن يحول دون إقامة الدعوى الجنائية عليه فيما بعد مادام هذا الأمر مازال قائما لم يلغ . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبل الطاعن وبإدانته يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، وإذ كانت الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية قبل الطاعن وإلزام المدعى بالحقوق المدنية بمصاريف دعواه المدنية .

جلسة ٩ من يوليو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ حسن عميرة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد زايد وحسين الشافعى نائبى رئيس المحكمة وأنس عمارة ومحمود شريف فهمى .

(٩٣)

الطعن رقم ٨٥٤٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) قانون " تفسيره " . أحوال مدنية . عقوبة . قرارات إدارية .

مغادرة أراضى الجمهورية أو العودة إليها ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية مقصورة على من يحملون جوازات سفر وفقاً للقانون . المادة الأولى من القانون ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

لوزير الداخلية أن يصدر قراراً بإلزام من يتمتعون بجنسية الجمهورية بالحصول على إذن خاص قبل مغادرتهم الأراضى وله أن يبين حالات الإعفاء من الحصول على الإذن وشروط منحه . المادة الثانية من القانون سالف الذكر .

العقوبة المقررة لمخالفة أحكام القرار الصادر بالتطبيق للمادة الثانية أو إبداء أقوال كاذبة أمام السلطة المختصة أو تقديم أوراق غير صحيحة مع العلم بها لتسهيل الحصول على تأشيرة خروج تبيح مغادرة أراضى الجمهورية . هى الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، المادة ١٢ من القانون المذكور .

(٢) قانون " تفسيره " . قرارات إدارية .

وجوب حصول المواطنين على إذن " تأشيرة " لمغادرة البلاد . قرار وزير الداخلية رقم ١٩١ لسنة ١٩٦٤ بالتطبيق للمادة الثانية من القانون سالف الذكر .

صدور قرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٤ بإلغاء القرارين رقمى ١٨٦ ، ١٩١ لسنة ١٩٦٤ المتعلقين بوجوب حصول الأجانب والمواطنين على تأشيرة لمغادرة البلاد . مفاده ؟

(٣) قانون " تفسيره " . إقرارات فردية . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " حالات الطعن ، الخطأ فى القانون " " أسباب الطعن . ما يقبل منها " " الحكم فى الطعن " . محكمة النقض " سلطتها " .

عدم تأثيم واقعة الحصول على أكثر من جواز سفر أو الإدلاء بأقوال كاذبة أمام السلطة المختصة أو تقديم أوراق غير صحيحة إليها للحصول على جواز سفر . القانون ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

إدلاء المطعون ضده أمام السلطة المختصة بأقوال كاذبة وتقديمه إليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصوله على جواز سفر ، إقرار فردى يخضع للتمحيص والتثبت ، تقرير غير الحقيقة فى هذا الإقرار ، غير معاقب عليه .

قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة المطعون ضده عن واقعة غير مؤثمة ، خطأ فى القانون يوجب نقضه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وببراءته من التهمة المنسوبة إليه.

---

١ - لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه " لا يجوز لمن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة مغادرة أراضى الجمهورية أو العودة إليها إلا إذا كانوا يحملون جوازات سفر وفقا لهذا القانون " . وعاقبت المادة الرابعة عشرة من القانون ذاته على مخالفة ذلك بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كما تنص المادة الثانية من هذا القانون على أنه " يجوز لوزير الداخلية

بقرار يصدره أن يوجب على من يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة قبل مغادرتهم الأراضى الحصول على إذن خاص - تأشيرة - وله أن يبين حالات الإعفاء من الحصول على هذا الإذن ويحدد فى هذا القرار شروط منح الإذن والسلطة التى يرخص لها فى منحه ومدة صلاحيته وقيمة الرسم الذى يحصل عنه بشرط ألا يجاوز مبلغ جنيه واحد أو تسع ليرات سورية " . ثم نصت المادة الثانية عشرة من القانون ذاته على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة خمسين جنيها أو ما يعادلها من الليرات السورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام القرار الصادر بالتطبيق للمادة الثانية أو أبدى أمام السلطة المختصة أقوالا كاذبة أو قدم إليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصوله أو حصول غيره على تأشيرة خروج تتيح له مغادرة أراضى الجمهورية العربية المتحدة .

٢ - لما كان وزير الداخلية قد أصدر تطبيقا لنص المادة الثانية من القانون ٩٧ لسنة ١٩٥٧ القرار رقم ١٩١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن حصول المواطنين على إذن "تأشيرة " لمغادرة البلاد ثم أصدر القرار رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٤ بإلغاء قرار وزير الداخلية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن حصول الأجانب على إذن " تأشيرة " لمغادرة البلاد - والذى عمل به اعتباراً من ٩ من مايو سنة ١٩٧٤ ونص فى المادة الأولى منه على أن " يلغى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٤ وقرار وزير الداخلية رقم ١٩١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما وتكون مغادرة المواطنين والأجانب للبلاد بدون الحصول على تأشيرة خروج " .

٣ - لما كان يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل أن الشارع لم يؤثم واقعة الحصول على أكثر من جواز سفر أو الإدلاء بأقوال كاذبة أمام السلطة المختصة أو تقديم أوراق غير صحيحة إليها الحصول على جواز سفر ، وكان

ما أبداه المطعون ضده أمام السلطة المختصة من أقوال كاذبة وتقديمه إليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصوله على جواز سفر هو من قبيل الإقرارات الفردية التى تصدر من طرف واحد وتخضع للتمحيص والتثبت فإن تقرير غير الحقيقة فى هذا الإقرار غير معاقب عليه ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإدانة المطعون ضده عن واقعة غير مؤثمة فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده من التهمة المنسوبة إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : - أبدى أمام السلطة المختصة أقوالا كاذبة وقدم إليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك ليسهل حصوله على جواز سفر وتمت الجريمة بناء على ذلك ، وطلبت عقابه بالمادة ١٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ والمادة ٢١٧ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح .... قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ ، عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه . استأنف ومحكمة سوهاج الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهم خمسين جنيها .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إبداء أقوال كاذبة أمام السلطة المختصة وتقديمه إليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصوله على جواز سفر قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن

ما صدر من المطعون ضده هو من قبيل الإقرارات الفردية وتقرير غير الحقيقة فيها غير معاقب عليه . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك بأن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه " أبدى أمام السلطة المختصة أقوالا كاذبة وقدم إليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصوله على جواز سفره وتمت الجريمة بناء على ذلك " . وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادة ١٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ ، ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبس المطعون ضده شهراً مع الشغل فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريمه مائة جنيه ، فاستأنف ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريمه خمسين جنيها ، لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه " لا يجوز لمن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة مغادرة أراضى الجمهورية أو العودة إليها إلا إذا كانوا يحملون جوازات سفر وفقا لهذا القانون " . وعاقبت المادة الرابعة عشرة من القانون ذاته على مخالفة ذلك بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين . كما تنص المادة الثانية من هذا القانون على أنه " يجوز لوزير الداخلية بقرار يصدره أن يوجب على من يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة قبل مغادرتهم الأراضى الحصول على إذن خاص – تأشيرة – وله أن يبين حالات الإعفاء من الحصول على هذا الإذن ويحدد فى هذا القرار شروط منح الإذن والسلطة التى يرخص لها فى منحه ومدة صلاحيته وقيمة الرسم الذى يحصل عنه بشرط ألا يجاوز مبلغ جنيه واحد أو تسع ليرات سورية " ، ثم نصت المادة الثانية عشرة من القانون ذاته على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة خمسين جنيها أو ما يعادلها من الليرات السورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام القرار الصادر بالتطبيق للمادة الثانية أو أبدى أمام السلطة المختصة أقوالا كاذبة أو قدم إليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصوله أو حصول غيره على تأشيرة خروج تتيح له مغادرة أراضى الجمهورية العربية المتحدة " . وقد أصدر وزير الداخلية تطبيقا لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه القرار رقم ١٩١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن حصول المواطنين على إذن " تأشيرة " لمغادرة البلاد ثم أصدر القرار رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٤ بإلغاء قرار وزير الداخلية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن حصول الأجانب على إذن تأشيرة " لمغادرة البلاد - والذى عمل به اعتبارا من ٩ من مايو سنة ١٩٧٤ ونص فى المادة الأولى منه على أن " يلغى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٤ وقرار وزير الداخلية رقم ١٩١ المشار إليهما وتكون مغادرة المواطنين والأجانب للبلاد بدون الحصول على تأشيرة خروج " . لما كان ذلك ، وكان يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل أن الشارع لم يؤثم واقعة الحصول على أكثر من جواز سفر أو الإدلاء بأقوال كاذبة أمام السلطة المختصة أو تقديم أوراق غير صحيحة إليها للحصول على جواز سفر . وكان ما أبداه المطعون ضده أمام السلطة المختصة من أقوال كاذبة وتقديمه إليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصوله على جواز سفر هو من قبيل الإقرارات الفردية التى تصدر من طرف واحد وتخضع للتمحيص والتثبت فإن تقرير غير الحقيقة فى هذا الإقرار غير معاقب عليه ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإدانة المطعون ضده عن واقعة غير مؤثمة فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده من التهمة المنسوبة إليه .

جلسة ٩ من يوليو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد زايد وأحمد عبد الرحمن نائبى رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعى وأنس عمارة .

---

(٩٤)

الطعن رقم ٨٦٢٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) سب وقذف . دعوى جنائية « قيود تحريكها » . قانون « تفسيره » .

الجرائم التى لا يجوز رفع الدعوى الجنائية فيها إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى ؟ المادة ٣ إجراءات .

(٢) دعوى جنائية « قيود تحريكها » . سب وقذف .

شرط صحة الشكوى أن تكون واضحة فى التعبير عن إرادة الشاكى فى تحريك الدعوى العمومية . استفادة هذه الإرادة صراحة أو ضمنا من ظروف الشكوى . يستوى أن تكون الشكوى كتابة أو شفاهة .

طلب إثبات الحالة أو أخذ التعهد على الجانى لا يعتبر شكوى بالمعنى القانونى .

خلو الأوراق مما يفصح عن رغبة المطعون ضده فى تحريك الدعوى الجنائية ضد الطاعن ، واكتفائه بطلب إثبات حالة وأخذ التعهد بعدم التعرض على المشكو فى حقه (الطاعن) . أثره : القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية وبراءة الطاعن . أساس ذلك ؟

---

١ - حيث إن المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه « لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه ، أو من وكيله الخاص ، إلى النيابة العامة ، أو إلى مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ و ٢٧٤ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات ، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون .

٢ - من المقرر أنه يشترط لصحة الشكوى أن تكون واضحة فى التعبير عن إرادة الشاكى فى تحريك الدعوى العمومية ويستوى أن تستفاد هذه الإرادة صراحة أو ضمناً من ظروف الشكوى كما يستوى أن تكون كتابة أو شفاهة كما يجب أن تكون صريحة ومعبرة عن إرادة الشاكى فى تحريك الدعوى العمومية وبالتالى لا تعتبر شكوى بالمعنى القانونى تلك التى يطالب فيها الشاكى إثبات حالة أو أخذ تعهد على الجانى - لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية تضع قيداً على حق النيابة فى تحريك الدعوى العمومية يجعله متوقفا على شكوى المجنى عليه . لما كان ما تقدم ، وكان البين من المفردات المضمومة أن أقوال المطعون ضده الثانى ضد الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات فى حقيقتها طلب إثبات حالة وأخذ تعهد بعدم التعرض وخلت مما يفصح عن رغبته فى تحريك الدعوى الجنائية ضد الطاعن ذلك أن هذه الإرادة هى العنصر الجوهرى للشكوى ، بل جاءت عباراته واضحة الدلالة فى عدم اتجاه إرادته إلى تحريك الدعوى الجنائية اكتفاء بأخذ التعهد على المشكو فى حقه - الطاعن - ولا يغير من ذلك رضاء المطعون ضده الثانى - صاحب الحق فى تقديم الشكوى - فى السير فى الدعوى أو ادعائه بالحق المدنى قبل الطاعن ، لأن ذلك كله

لا يصحح الإجراءات الباطلة . لما كان ذلك ، فإنه يتعين عملا بالمادة ٣ سالفة الذكر أن يقضى بنقض الحكم المطعون فيه وبإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية وبراءة الطاعن .

« الوقــائع »

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : سب علناً .... على وجه يخدش الشرف على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٧١ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بأن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح .... قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها وبإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة .... - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السب قد شابه القصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد التفت عن دفاع الطاعن -

الجوهري - أمام جلسات المحاكمة بدرجتيها بأن الدعوى الجنائية قد حركت ضده بغير الطريق القانوني ذلك بأن المطعون ضده الثاني لم يتقدم بشكوى ضده لاتخاذ الإجراءات القانونية وأن أقواله بمحضر جمع الاستدلالات كان الغرض منها أخذ التعهد عليه بعدم التعرض له - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه « لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه ، أو من وكيله الخاص ، إلى النيابة العامة ، أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ و ٢٧٤ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٣٠٣ و٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات ، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون وكان من المقرر أنه يشترط لصحة الشكوى أن تكون واضحة فى التعبير عن إرادة الشاكى فى تحريك الدعوى العمومية ويستوى أن تستفاد هذه الإرادة صراحة أو ضمنا من ظروف الشكوى كما يستوى أن تكون كتابة أو شفاهة كما يجب أن تكون صريحة ومعبرة عن إرادة الشاكى فى تحريك الدعوى العمومية وبالتالى لا تعتبر شكوى بالمعنى القانونى تلك التى يطالب فيها الشاكى إثبات حالة أو أخذ تعهد على الجانى - لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية تضع قيداً على حق النيابة فى تحريك الدعوى العمومية يجعله متوقفا على شكوى المجنى عليه . لما كان ما تقدم ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن أقوال المطعون ضده الثانى ضد الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات فى حقيقتها طلب إثبات حالة وأخذ تعهد بعدم التعرض وخلت مما يفصح عن رغبتـــه فى تحريك الدعوى الجنائية ضد الطـــاعن ذلك أن هذه الإرادة هى العنصـــر الجوهـــرى للشكوى ، بل جـــاءت عبـــاراته واضحة

الدلالة فى عدم اتجاه إرادته إلى تحريك الدعوى الجنائية اكتفاء بأخذ التعهد على المشكو فى حقه - الطاعن - ولا يغير من ذلك رضاء المطعون ضده الثانى - صاحب الحق فى تقديم الشكوى - فى السير فى الدعوى أو ادعائه بالحق المدنى قبل الطاعن ، لأن ذلك كله لا يصحح الإجراءات الباطلة . لما كان ذلك ، فإنه يتعين عملا بالمادة ٣ سالفة الذكر أن يقضى بنقض الحكم المطعون فيه وبإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية وبراءة الطاعن وإلزام المطعون ضده المصاريف عن الدعويين الجنائية والمدنية .

جلسة ٩ من يوليو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد زايد وحسين الشافعى نائبى رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعى وأنس عماره .

---

(٩٥)

الطعن رقم ١٧٣٩٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دعوى جنائية " انقضاؤها بمضى المدة ". تقادم . دفوع " الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة . المادتين ١٥ ، ١٧ إجراءات .

الإجراءات القاطعة للتقادم ؟

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . شرط ذلك ؟

مثال لإجراء لايقطع التقادم .

(٢) عقوبة " العقوبة التكميلية " . تعويض . كحول .

التعويض المنصوص عليه فى القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ . طبيعته ؟

(٣) حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى القانون " " نظر الطعن والحكم فيه " . محكمة النقض " سلطتها " .

قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن وإلزامه والشركة المسئولة عن الحقوق المدنية بالتضامن بالتعويض المطالب به رغم انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة خطأ فى القانون.

سلطة محكمة النقض فى القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وببراءة المتهم الطاعن وبعدم قبول الدعوى المدنية قبل الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية .

---

١ - لما كان قانون الاجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بإنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو اذا أخطر بها بوجه رسمى ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المنضمه أن الإجراء الذى أشار إليه الحكم المطعون فيه لم يتخذ فى مواجهة الطاعن ولم يخطر به بوجه رسمى ،مع أنه لايعدو أن يكون مجرد إجراء من إجراءات الاستدلال فإنه لايكون له أثر على التقادم . لما كان ذلك ، وكان قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة - ما يزيد على ثلاث سنوات بين تاريخ وقوع الجريمة فى التاسع والعشرين من ديسمبر سنة ١٩٧٩ وحضور المتهم - الطاعن - بوكيله جلسة الثالث والعشرين من يونيه سنة ١٩٨٥ أمام محكمة أول درجة دون اتخاذ إجراء قاطع للمدة المنصوص عليها فى المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة طبقا للمادة ١٥ من القانون المذكور .لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، كما أن هذا الدفع مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تشهد بصحته وهو الامر الثابت حسبما تقدم .

٢ - لما كان التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول ، وهو عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم

بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود ويترتب على ذلك أنه لايجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية ، وأن الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم ، فلا يمتد الى ورثتهم ولا الى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديره الحدود التى رسمها القانون .

٣ - من المقرر أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة طبقا لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية يستتبع حتما عدم الاستمرار فى الاجراءات والحكم بانقضاء الدعوى .ولايغير من هذا النظر أنه أجيز فى العمل - على سبيل الاستثناء - للجهة الإدارية المختصة - أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض ، والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من احكام ذلك بأن هذا التدخل - وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت الجهة الادارية بأنها مدعية بالحقوق المدنية لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ، كما أن طلب الجهة الإدارية فيه يخرج فى طبيعته وخصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض الناشئ عن الجريمة بالفعل والتى يمكن توجيهها للجانى والمسئول عن الحقوق المدنية على السواء ويكون فيها التعويض متمشيا مع الضرر الواقع . لما كان ما تقدم . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن وإلزامه والشركة المسئولة عن الحقوق المدنية بالتضامن بالتعويض المطالب به يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه بالنسبة له وكذلك بالنسبة للشركة الطاعنة إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات

وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بإلغائه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم الطاعن وبعدم قبول الدعوى المدنية قبل الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : لم يؤد رسوم الإنتاج المقررة على الكحول خلال المدة المحددة (٢٤ ساعة التالية لإنتهاء عملية التقطير) وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ والمادة الأولى من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ . وادعى وزير المالية بصفته مدنيا قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ ٢٧٩٣٧١,٦٢٠ جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنح .... قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسمائة جنيه وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنيه المختصة . استأنف المحكوم عليه كما استأنف كل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها . ومحكمة .... – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا أولا :– بقبول استئناف المتهم شكلا وفي الموضوع برفضه . ثانيا :– بقبول استئناف المدعى بالحق المدنى شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف فى الشق المدنى وبالزام المتهم والمدعى عليه بصفته بالتضامن بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى بصفته مبلغ ٢٧٩٣٧١,٦٢٠ جنيه .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ، كما طعن الاستاذ .... المحامى عن المسئول بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض أيضا .... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عدم أداء رسم الإنتاج المقرر على الكحول قد أخطأ فى تطبيق القانون ،ذلك بأنه دفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، بيد أن الحكم اطرح هذا الدفع بمقولة وجود محضر مواجهة فى الأوراق مؤرخ فى الثامن والعشرين من أغسطس سنة ١٩٨٢ ، فى حين أن هذا الإجراء لم يتخذ فى مواجهته ولم يخطر به بوجه رسمى ، مع أنه من إجراءات الاستدلال ، ومن ثم فلا يكون له أثر على التقادم ، وتكون الدعوى قد انقضت بمضى المدة ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة واطرحه فى قوله " إن ذلك الدفع فى غير محله متعينا الرفض بعد أن تبين للمحكمة وجود محضر مواجهة بالأوراق مؤرخ ١٩٨٣/٨/٢٨ بجهة إدارة المشتريات بشركة النصر لصناعة الخشب الحبيبى " . لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بإنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو اذا أخطر بها بوجه رسمى ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المنضمه أن الإجراء الذى أشار إليه الحكم المطعون فيه لم يتخذ فى مواجهة الطاعن ولم يخطر به بوجه رسمى ،مع أنه لايعدو أن يكون مجرد إجراء من إجراءات الاستدلال فإنه لايكون له أثر على التقادم . لما كان ذلك ، وكان قد مضى فى صورة الدعوي المطروحة - ما يزيد على ثلاث سنوات بين تاريخ وقوع الجريمة فى التاسع والعشرين من ديسمبر سنة ١٩٧٩ وحضور المتهم - الطاعن - بوكيله جلسة الثالث والعشرين من يونيه سنة ١٩٨٥ أمام محكمة أول درجة دون اتخاذ إجراء قاطع

للمدة المنصوص عليها فى المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة طبقا للمادة ١٥ من القانون المذكور .لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، كما أن هذا الدفع مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم تشهد بصحته وهو الامر الثابت حسبما تقدم . وكان التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول ، وهو عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود ويترتب على ذلك أنه لايجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية ، وأن الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم ، فلا يمتد الى ورثتهم ولا الى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديره الحدود التى رسمها القانون ، وأخيرا فإن إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة طبقا لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية يستتبع حتما عدم الاستمرار فى الاجراءات والحكم بانقضاء الدعوى .ولايغير من هذا النظر أنه أجيز فى العمل – على سبيل الاستثناء – للجهة الإدارية المختصة – أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب التعويض ، والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من احكام ذلك بأن هذا التدخل – وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت الجهة الادارية بأنها مدعية بالحقوق المدنية لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ، كما أن طلب الجهة الإدارية فيه يخرج فى طبيعته

وخصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض الناشئ عن الجريمة بالفعل والتى يمكن توجيهها الجانى والمسئول عن الحقوق المدنية على السواء ويكون فيها التعويض متمشيا مع الضرر الواقع . لما كان ما تقدم . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن وإلزامه والشركة المسئولة عن الحقوق المدنية بالتضامن بالتعويض المطالب به يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه بالنسبة له وكذلك بالنسبة للشركة الطاعنة إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بإلغائه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم الطاعن وبعدم قبول الدعوى المدنية قبل الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية .



جلسة ١٢ من يوليو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الوهاب الخياط ومحمود البنا نائبى رئيس المحكمة وحسام عبد الرحيم وعبد الله المدنى .

(٩٦)

الطعن رقم ٦١٠٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم "بياناته" "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة . والظروف التى وقعت فيها .

عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم ، كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافيا فى بيان الواقعة بأركانها وظروفها .

حق محكمة الموضوع أن تورد فى حكمها من مؤدى الأدلة . ما يكفى لتبرير اقتناعها بالأوراق . مادامت اطمأنت إليها .

الجدل الموضوعى . غير جائز أمام النقض .

(٢) تربح . إضرار عمدى . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن ما لا يقبل منها" .

التناقض الذى يعيب الحكم . ما هيته ؟

تبرئة الطاعن من تهمة الإضرار العمدى لنفى التواطىء . عدم تعارضه مع توافر أركان جريمة التربح التى دين بها .

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الجدل الموضوعى . غير جائز أمام النقض .

الدفاع الموضوعى . لا يلزم الرد عليه استقلالا . استفادة الرد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(٤) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . جريمة " أركانها " . الغش فى عقد مقاولة . الإضرار العمدى بالمال العام . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

التناقض الذى يعيب الحكم . ما هيته ؟

تبرئة الطاعن من جناية الإضرار العمدى بالمال العام . لانتفاء وقوع ضرر مادى وفعلى بمصالح الجهة المتعاقدة مع المقاول . عدم تعارضه مع إدانته فى جناية الغش فى عقد المقاولة .

جريمة الغش فى عقد المقاولة . ما يكفى لتوافرها ؟

جريمة الإضرار العمدى بالمال العام . ما يشترط لثبوتها ؟

(٥) جناية الغش فى عقد مقاولة . جريمة " أركانها " . قصد جنائى . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن ، ما لا يقبل منها " .

تقدير قيام القصد الجنائى وعدم قيامه . والعلم بالغش . موضوعى .

(٦) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

المنازعة فى تقرير لجنة الفحص . بدعوى عدم خبرة أعضائها ووقوعهم تحت تأثير النفوذ الأدبى . غير جائز . مادام الحكم قد اطمأن إليه وأخذ به .

الجدل الموضوعى . غير جائز أمام النقض .

(٧) نقض " أسباب الطعن . تحديدها . ما لا يقبل منها " .

وجوب أن يكون وجه الطعن واضحا . محدداً .حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى.

(٨) عقد مقــاولة . محكمة الموضـــوع " سلطتها فى تفســير العقود وتكييفها " . حــكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

حق محكمة الموضوع فى تقدير ما ينطوى عليه العقد ، وفى تفسيره بما لا يخرج عما تحتمله عبارتها وتفهم نية المتعاقدين وتكييفه التكييف القانونى الصحيح .

مثــال:

---

١ - إن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ولم يرسم شكلا خاصا أو طريقة معينة يصوغ فيها الحكم هذا البيان ، وإنه متى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى بيان الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون ، ولما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تورد فى حكمها من مؤدى الأدلة ما يكفى لتبرير اقتناعها بالأوراق مادامت اطمأنت إلى هذه الأدلة ، واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة عناصر جريمة التربح التى دين الطاعن ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى استمد منها الحكم عقيدته لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢ - من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ، ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وكان ما خلص

اليه الحكم المطعون فيه تبرئة الطاعن من تهمة الإضرار العمدى تأسيساً على نفى تواطئه مع المتهم الثالث عشر لا يتعارض البته مع توافر أركان جريمة التربح التى دين بها ، ومن ثم فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٣ – لما كانت محكمة الموضوع قد اقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح فى الأوراق واستخلصت فى منطق سائغ صحة اسناد التهمة إلى الطاعن وكان قضاؤها فى هذا الشأن مبنيا على عقيدة استقرت فى وجدانها عن جزم ويقين ولم يكن حكمها مؤسسا على الفرض والاحتمال حسبما يذهب إليه الطاعن فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ولم يكن الحكم بحاجة بعد هذا الذى أثبته فى حق الطاعن من أن يرد استقلالا على ما أثاره من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بمتابعته فى مناحيها المختلفة إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

٤ – لما كان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضه ما أثبته البعض الآخر ، ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وإذ كان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه فى قضائه ببراءة الطاعن وآخرين من جناية الإضرار العمدى بالمال العام تأسيسا على عدم وقوع ضرر مادى وفعلى بمصالح الجهة المتعاقدة مع المقاول (المتهم الثالث عشر) لا يتعارض ذلك البته مع إدانة الطاعن فى جناية الغش فى عقد المقاولة ، ذلك لأنه يكفى لتوافر جريمة الغش فى عقد المقاولة وقوع الغش ولو لم يترتب عليه ضرر ما بينما يشترط لثبوت جناية الإضرار العمدى بالمال العام حدوث ضرر مادى وحال ومحقق للمال العام ، ويكون بذلك ما إنتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن بجريمة الغش فى عقد المقاولة وإطراح دفاعه فى هذا الخصوص وبراءته وآخرين من تهمة الإضرار العمدى بالمال العام أو الاشتراك فيه صائبا ، فضلا عن أن

البين من الحكم المطعون فيه أنه نفى تواطىء المتهم الثالث عشر مع المتهم الثانى فقط بما ينحسر عنه قالة التناقض ويضحى منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير صحيح .

٥ - من المقرر إن تقدير قيام القصد الجنائى وعدم قيامه والعلم بالغش يعد مسألة متعلقة بالوقائع وتفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب .

٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى تقرير لجنة الفحص وأخذ به ، فإن منعى الطاعن بعدم خبرة أعضائها ووقوعهم تحت تأثير النفوذ الأدبى للرقابة الإدارية يعد منازعة لسلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها ولا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

٧ - من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى إيرادا له ورداً عليه ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه التناقض فى أقوال ضابط الرقابة الإدارية بل ساق قوله مرسلا مجهلا ومن ثم يكون منعاه فى هذا الوجه غير مقبول .

٨ - لما كانت محكمة الموضوع قد كيفت العقد المبرم بين الطاعن ومديرية الشئون الصحية بأنه عقد مقاولة تصميمات ورسومات هندسية بقولها " وحيث أن العقد الذى وقعه المتهم هو عقد مقاولة وهو من بين العقود التى أوردها المشرع على سبيل الحصر فى المادة ١١٦ - مكررا ج وغير صحيح ما قال به المتهم والدفاع من أنه عقد عمل التصميم لا يعتبر عقد مقاولة بل هو عقد غير رسمى ولا يندرج فى العقود الواردة على سبيل الحصر فى هذه المادة ذلك أن من المقرر على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدنى أن المشرع أراد تنظيم عقد المقاولة ليلائم قواعده المتطورة التى وصلت إليه أعمال

المقاولات فى صورها المختلفة وأنه إنما أراد وضع القواعد المتعلقة بالمهندس المعمارى لتعتبر عمله بوضع التصميم والمقايسة ومراقبة التنفيذ من نوع الأعمال المادية للمقاولات تندرج فى صورها ، وأن إختلافه عن الفكرة بهذه الأعمال لا يمنع من اعتبارها من قبيل الأعمال المادية وعلى ذلك يكون إعداد التصميمات والرسومات الهندسية وإعداد كشف حصر المواد من أعمال المقاولة التى تنص عليها المادة ٦٤٦ من القانون المدنى ، لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير ما ينطوى عليه العقد - كما أن لها حق تفسير العقود بما لا تخرج عما تحتمله عباراتها وتفهم نية المتعاقدين لاستنباط حقيقة الواقع منها وتكيفها التكييف القانونى الصحيح ، ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تراه سائغا ولا تناقض مع نصوص العقد ، ولما كانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية قد كيفت العقد بأنه عقد مقاولة تصميمات ورسوم هندسية بما يتفق مع صحيح القانون وأن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : المتهم الأول : بصفته موظف عمومى " وكيل مديرية " أضرعمداً بأموال مديرية الشئون الصحية التى يتصل بها بحكم عمله بأن تواطأ مع آخر وأحاطه علما بحقيقة كميات بنود مقايسة مستشفى رمد (......) التى كانت مطروحة فى مناقصة وباعتبار أنه اشترك فى وضع الرسوم والمقايسة مما ترتب على ذلك قبول عطاء الآخر بالرغم من تناقض الأسعار التى تقدم بها وعدم اتفاقها مع الأسعار السائدة فى السوق وترتب على ذلك ضرر جسيم هو رسو العطاء عليه دون حق وإلحاق ضرر محقق بالجهة سالفة الذكر قيمته ٣٠٦٦٦٠ جنيه - المتهم الثانى : أخل عمداً بالالتزامات التى فرضها عليه عقد المقاولة المؤرخ ١٩٨٥/٤/٢٩ الذى

ارتبط به مع مديرية الشئون الصحية (...............) وارتكب غشا فى تنفيذه بأن لم يقم بإعداد المقايسة طبقا لما جاء ببنود العقد سالف الذكر وما تفرض الأصول العلمية بأن تعمد إثبات كميات بعض بنودها بأكثر من الكميات الحقيقية المبينة بالرسومات وأثبت بالبعض الآخر منها كميات تقل عن الكميات الحقيقية مما ترتب عليه ضررا جسيما بأموال الجهة سالفة الذكر ، واحالتهما إلى محكمة جنايات .... لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢ ، ٣ ، ٤١ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكررا/ج ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١١٩/أ ، ١١٩/أ مكررا من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبتغريمه أثنين وعشرين ألف جنيه عن تهمة التربح وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس .الغرامة وبمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر مع الايقاف وبراءة المتهمين من باقى التهم .

فطعن المحكوم عليه الأول ، كما طعن الأستاذ .... نيابة عن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

أولا : الطعن المقدم من الطاعن ....

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التربح قد شابه قصور فى البيان والتناقض والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه خلا من بيان واقعة الدعوى وفاته ايراد مؤدى أدلة الثبوت فضلا عن أنه بينما افترض علمه بالغش فى المقايسة التى تمت عاد ونفى عنه ذلك حين استبعد عنه جريمة الإخلال العمدى بما يعيبه بالتناقض هذا إلى أنه أغفل الرد على دفاعه الموضوعى بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ولم يرسم شكلا خاصا أو طريقة معينة يصوغ فيها الحكم هذا البيان ، وأنه متى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى بيان الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون ، ولما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تورد فى حكمها من مؤدى الأدلة ما يكفى لتبرير اقتناعها بالأوراق مادامت اطمأنت إلى هذه الأدلة ، واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة عناصر جريمة التربح التى دين الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى استمد منها الحكم عقيدته لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ، ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه تبرئة الطاعن من تهمة الإضرار العمدى تأسيساً على نفى تواطئه مع المتهم الثالث عشر لا يتعارض البته مع توافر أركان جريمة التربح التى دين بها ، ومن ثم فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص يكون غير سديد ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح فى الأوراق واستخلصت فى منطق سائغ صحة إسناد التهمة إلى الطاعن وكان قضاؤها فى هذا الشأن مبنيا على عقيدة أستقرت فى وجدانها عن جزم ويقين ولم يكن حكمها مؤسسا على الفرض والاحتمال حسبما يذهب إليه الطاعن فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ولم يكن الحكم

بحاجة بعد هذا الذى أثبته فى حق الطاعن من أن يرد استقلالا على ما أثاره من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بمتابعته فى مناحيها المختلفة إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم . ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . متى كان ما تقدم فإن الطعن المقدم من الطاعن يكون على غير أساس متعين رفضه موضوعا .

ثانيا : الطعن المقدم من الطاعن (..................................) .

من حيث إن الطاعن ينعى بتقريرى أسبابه على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الغش فى عقد المقاولة قد شابه القصور والتناقض والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بينما أثبت الحكم توافر الغش فى حقه بتواطئه مع المتهم الثالث عشر عاد ونفى عنه ذلك حين قضى ببراءته من تهمة الإضرار العمدى كما لم يدلل على توافر الركن المعنوى فى الجريمة التى دانه بها ، فضلا عن أن الحكم التفت عن دفاعه الموضوعى بتعييب لجنة الفحص وأقوال ضابط الرقابة الإدارية هذا إلى أن الحكم قد اخطأ فى تكييف العقد أساس الجريمة بأنه عقد مقاولة حال أن الصحيح تكييفه بأنه عقد وكالة مما يخرج الواقعة عن دائرة التأثيم بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إنه لما كان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضه ما أثبته البعض الآخر ، ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وإذا كان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه فى قضائه ببراءة الطاعن وآخرين من جناية الإضرار العمدى بالمال العام تأسيسا على عدم وقوع ضرر مادى وفعلى بمصالح الجهة المتعاقدة مع المقاول (المتهم الثالث عشر) لا يتعارض ذلك البته مع إدانة الطاعن فى جناية الغش فى عقد المقاولة ، ذلك لأنه يكفى لتوافر جريمة الغش فى عقد المقاولة وقوع الغش ولو لم يترتب عليه ضرر ما بينما يشترط لثبوت جناية الإضرار العمدى بالمال

العام حدوث ضرر مادى وحال ومحقق للمال العام ، ويكون بذلك ما إنتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن بجريمة الغش فى عقد المقاولة وإطراح دفاعه فى هذا الخصوص وبراءته وآخرين من تهمة الإضرار العمدى بالمال العام أو الاشتراك فيه صائبا ، فضلا عن أن البين من الحكم المطعون فيه أنه نفى تواطىء المتهم الثالث عشر مع المتهم الثانى فقط بما ينحسر عنه قالة التناقض ويضحى منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر القصد الجنائى فى حق الطاعن وعلمه بالغش فى قوله " أن البين من مراجعة المقايسة المقدمة من المكتبين الاستشاريين والتى أقر المتهم الثانى عشر الطاعن ، سرارا فى التحقيق الابتدائى أنه هو الذى أعدها بنفسه وأن ما وقع منهما من أرقام تخالف الحقيقة التى يفصح عنها الرسومات هو أمر يؤكد انصراف نية هذا المتهم إلى الغش فى عمل المقايسة خدمة للمتهم الثالث عشر وحتى يكون للأخير ميزة مستمدة من علمه المسبق بهذا التلاعب ويسر له فرصة التقدم بعطاء يكون له الأولية وهو ما حدث بالفعل بل أن البين من عطاء هذا المتهم الأخير أن الأسعار التى وضعها مرتفعة كانت لبنود سوف تنفذ بأكثر كثيرا من تلك الواردة بالمقايسة كما أن الأسعار المخفضة جدا التى وضعها لبنود أخرى كانت ستنفذ فى الحقيقة بأقل كثيرا مما هو وارد فى المقايسة ، وغنى عن البيان أن المفارقات الموجودة فى بيان الكميات لا يمكن أن تكون راجعة إلى خطأ لأنها بحسب وضعها فى المقايسة وكما أظهرت بحق لجنة الفحص تنبىء عن أنها موضوعة بخطة مسبقة ومقصودة لتحقيق هدف بذاته ولقد تحقق الخداع منها فلم تكتشفه مديرية الشئون الصحية وهى الطرف الآخر فى عقد المقاولة ولا أكتشفه المقاولون الذين تقدموا بالعطاءات - أربعة عشر مقاولا - بخلاف المتهم الثالث عشر إذ لم يتقدم أحد منهم أثناء فترة تقديم العطاءات بأى طب لتصحيح أى كمية فالمتهم نفذ إلتزامه على نحو

مخالف لما كان واجبا عليه وأدخل الغش على الجهة التى تعاقد معها فاطمأنت إلى رسوماته وكشف حصر المواد وسددت التزامها بأجر المقاولة وطرحتها فى مناقصة عامة رست على المتهم الثالث عشر المقاول الذى استفاد من هذا الغش لعلمه بحقيقة المواد كما سلف الذكر ففاز بأولوية العطاءات ولا يقدما أو يكن المتهم الثانى عشر هو خطأ على حد قوله فى حصر المواد إذ أنه أستاذ ورئيس قسم بكلية هندسة شبين الكوم وصاحب مكتب إستشارى ، وأن ما حصله فى حصر المواد لا يعد من الأخطاء اليسيرة النسبية بل أنها تزايدت وتناقصت بنسبة كبيرة مخالفة لأى عرف هندسى كما ثبت من تقرير لجنة الفحص بحيث لا يقع فيها مهندس مبتدىء وأن المحكمة تطمئن إلى أن قصده قد إنصرف إلى الغش فى حصر هذه المواد بغية تحقيق منفعة للمتهم الثالث عشر الذى سبق أن عمل معه إستشارى فى مشروع مفرخ دواجن "سيرباى" ، لما كان ذلك ، وكان تقدير قيام القصد الجنائى وعدم قيامه والعلم بالغش يعد مسألة متعلقة بالوقائع وتفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ، وكان ما أثبته الحكم على نحو ما سلف كاف لاستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعن وعلمه بالغش فى الجريمة التى دان بها وسائغ فى التدليل على توافره ومن ثم فإن المجادلة فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى تقرير لجنة الفحص وأخذ به ، فإن منعى الطاعن بعدم خبرة أعضائها ووقوعهم تحت تأثير النفوذ الأدبى للرقابة الإدارية يعد منازعة لسلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها ولا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض فإن منعاه على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكان يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا مما تلتزم محكمة

الموضوع بالتصدى إيرادا له وردا عليه ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه التناقض فى أقوال ضابط الرقابة الإدارية بل ساق قوله مرسلا مجهلا ومن ثم يكون منعاه فى هذا الوجه غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد كيفت العقد المبرم بين الطاعن ومديرية الشئون الصحية بأنه عقد مقاولة تصميمات ورسومات هندسية بقولها " وحيث إن العقد الذى وقعه المتهم هو عقد مقاولة وهو من بين العقود التى أوردهـا المشرع على سبيل الحصر فى المادة ١١٦ - مكررا ج وغير صحيح ما قال به المتهم والدفاع من أنه عقد عمل التصميم لا يعتبر عقد مقاولة بل هو عقد غير رسمى ولا يندرج فى العقود الواردة على سبيل الحصر فى هذه المادة ذلك أن من المقرر على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدنى أن المشرع أراد تنظيم عقد المقاولة ليلائم قواعده المتطورة التى وصلت إليه أعمال المقاولات فى صورها المختلفة وأنه إنما أراد وضع القواعد المتعلقة بالمهندس المعمارى لتعتبر عمله بوضع التصميم والمقايسة ومراقبة التنفيذ من نوع الأعمال المادية للمقاولات ، تندرج فى صورها ، وان إختلافه عن الفكرة بهذه الأعمال لا يمنع من اعتبارها من قبيل الأعمال المادية وعلى ذلك يكون إعداد التصميمات والرسومات الهندسية وإعداد كشف حصر المواد من أعمال المقاولة التى تنص عليها المادة ٦٤٦ من القانون المدنى . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير ما ينطوى عليه العقد - كما أن لها حق تفسير العقود بما لا يخرج عما تحتمله عباراتها وتفهم نية المتعاقدين لاستنباط حقيقة الواقع منها وتكييفها التكييف القانونى الصحيح ، ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تراه سائغا ولا تناقض مع نصوص العقد . ولما كانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية قد كيفت العقد بأنه عقد مقاولة تصميمات ورسوم هندسية بما يتفق مع صحيح القانون وأن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد ، متى كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من يوليو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مقبل شاكر ومجدى منتصر وحامد عبد الله نواب رئيس المحكمة وفتحى الصباغ .

---

(٩٧)

الطعن رقم ٦٢٦٦٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دعوى جنائية " إنقضاؤها بالتقادم " . تقادم . إجراءات " إجراءات المحاكمة " " إجراءات التحقيق " .

المدة المسقطة للدعوى الجنائية . انقطاعها بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة التى تتم فى الدعوى . متى صدرت من السلطة المنوط بها اتخاذها .

الانقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الإجراءات .

(٢) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . تزوير .

إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير . أثره : تعييب المحاكمة ويوجب نقض الحكم . أساس ذلك ؟

---

١ - لما كانت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات وكانت المادة ١٧ من ذات القانون تنص على أن تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا إتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى ... وكان

البين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم الابتدائى قد صدر حضوريا بتاريخ ١٩٨٢/٤/١١ - فطعنت عليه المتهمة الأخرى بالاستئناف وقضى فى استئنافها بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٦ بإلغاء الحكم المستأنف وبراءتها . فإن إجراءات المحاكمة التى اتخذت فى الدعوى ضد المتهمة الأخرى عن الواقعة تقطع التقادم بالنسبة للطاعن ولو لم تكن هذه الإجراءات قد اتخذت فى مواجهته بعد صدور الحكم الابتدائى ومن ثم فإن الدعوى الجنائية لا تكون قد سقطت بمضى المدة لأن هذا الانقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى هذه الاجراءات . ومن ثم فإن الدعوى الجنائية لا تكون قد انقضت فى حق الطاعن إذ انقطعت مدة الانقضاء بإجراءات المحاكمة التى اتخذت فى مواجهة المتهمة الأخرى ويكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة صحيحا بما يضحى معه النعى فى غير محله .

٢ - لما كان إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل الجريمة عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها - الأمر الذى فات محكمة أول درجة إجراؤه وغاب عن محكمة ثان درجة تداركه - ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أشار إلى الأحكام الصادرة فى الدعاوى المدنية برد العقد وبطلانه . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن وأخرى بوصف أنهما زورا عقد عرفى واستعملاه على النحو المبين بالأوراق . وطلب عقابهما بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات وإلزامهما بأن يؤديا له مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة بنها الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بوقف الدعوى وبإعادة الأوراق إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة ومحكمة .... قضت بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة بنها الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول وإلغاء وتعديل إلى حبس المتهم شهراً والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الاستاذ / .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تزوير محرر عرفى واستعماله قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة إذ صدر الحكم عليه غيابيا بتاريخ ١٩٨٢/٤/١١ ولم تتخذ أية إجراءات فى مواجهته حتى التقرير بالاستئناف فى ١٩٨٥/٦/٤ إلا أن الحكم المطعون فيه رد الدفع بما لا يسوغه . هذا فضلا على أن العقد محل الجريمة لم تطلع عليه المحكمة . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه تبين من الاطلاع على الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية أقام الدعوى بطريق الادعاء المباشر قبل الطاعن وأخرى بتهمة تزوير محرر عرفى واستعماله . ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ ١٩٨٢/٤/١١ حضوريا بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وإلزامهما بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . فطعنت المتهمة الأخرى على الحكم بطريق الاستئناف وقضى فى استئنافها بجلسة ١٩٨٢/٨/٢٥ بإلغاء الحكم المستأنف وبراءتها مما اسند إليها ورفض الدعوى المدنية – فطعن المدعى بالحق المدنى فى الحكم الأخير بطريق النقض وقضى فى طعنه بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للدعوى المدنية . كما استأنف الطاعن الحكم الابتدائى وقرر فيه بالمعارضة كذلك باعتبار أن ما صدر فى حقه حكما غيابيا وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٦ بتأييد الحكم المعارض فيه ثم قضى فى استئنافه بالحكم المطعون فيه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بقوله . "أن المتهم قام بسداد المصاريف الخاصة بالحكم الغيابى وأنه كان موجودا داخل البلاد فى ١٨/ ٢/ ١٩٨٥ ومن ثم تقضى المحكمة برفض الدفع ..... "لما كان ذلك ولئن كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يصلح لاطراح الدفع ويؤذن بتعييب الحكم إلا أنه لما كانت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على إنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات وكانت المادة ١٧ من ذات القانون تنص على أن تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الأتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى . . . وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم الابتدائى قد صدر حضوريا بتاريخ ١٩٨٢/٤/١١ – فطعنت عليه المتهمة الأخرى بالاستئناف وقضى فى استئنافها بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٦ بإلغاء

الحكم المستأنف وبراءتها . فإن إجراءات المحاكمة التى اتخذت فى الدعوى ضد المتهمة الأخرى عن الواقعة تقطع التقادم بالنسبة للطاعن ولو لم تكن هذه الإجراءات قد اتخذت فى مواجهته بعد صدور الحكم الابتدائى ومن ثم فإن الدعوى الجنائية لا تكون قد سقطت بمضى المدة لأن هذا الانقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى هذه الإجراءات . ومن ثم فإن الدعوى الجنائية لا تكون قد انقضت فى حق الطاعن إذ انقطعت مدة الانقضاء بإجراءات المحاكمة التى اتخذت فى مواجهة المتهمة الأخرى ويكون ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة صحيحا بما يضحى معه النعى فى غير محله .

ومن حيث إنه لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية والاستئنافية أو من الحكم المطعون فيه أن المحكمة فى أى من درجتى التقاضى قد اطلعت على السند المدعى بتزويره فى حضور الخصوم فى الدعوى . لما كان ذلك وكان اغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل الجريمة عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها - الأمر الذى فات محكمة أول درجة إجراؤه وغاب عن محكمة ثان درجة تداركه - ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أشار إلى الأحكام الصادرة فى الدعاوى المدنية برد العقد وبطلانه . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة .

جلسة ١٣ من يوليو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ نجـاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السـادة المستشارين / مقبل شاكر ومجدى منتصر وحامد عبد الله نواب رئيس المحكمة ومحمد عبد العزيز محمد .

---

(٩٨)

الطعن رقم ٤٧١٨ لسنة ٦٠ القضائية

(١) تفتيش " التفتيش بإذن" . إذن التفتيش " إصداره " . إثبات " بوجه عام " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .

(٢) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . تفتيش " التفتيش بإذن " . دفـوع " الدفع ببطلان التفتيش " .

الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش . موضوعى. إستفادة الرد عليه من اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن .

(٣) تفتيش . بطلان . دفوع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع ببطلان القبض والتفتيش لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟

(٤) تفتيش " التفتيش بإذن " . بطلان . دفوع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وجوب إبداء الدفع ببطلان القبض والتفتيش فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .

(٥) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . مواد مخدرة .

صدور أمر بتفتيش شخص معين ومن قد يكون معه أو فى محله وقت التفتيش . صحيح .

(٦) مواد مخدرة . عقوبة " الإيداع بمصحات الإدمان " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

جواز إيداع المحكوم عليه إحدى مصحات الإدمان بدلا من تنفيذ العقوبة وفقا لنص الفقرة الثانية من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . شرطه ؟ ثبوت إدمانه وأن ترى المحكمة من ظروف الدعوى تطبيق هذا التدبير .

(٧) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .

(٨) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير العقوبة " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب .

(٩) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها "

قعود المتهم عن إبداء دفاعه الموضوعى أمام محكمة الموضوع يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟

(١٠) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات " بوجه عام . " شهود " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تقدير الأدلة فى الدعوى بالنسبة إلى كل متهم . حق لمحكمة الموضوع لها أن تأخذ بما تطمئن إليه فى حق متهم وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق آخر .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

(١١) مواد مخدرة . قصد جنائى . عقوبة " تقديرها " . ظروف مخففة . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " " الحكم فى الطعن " .

عقوبة إحراز المخدر طبقا لنص المادة ٢/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا كان محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين . مؤدى نص المادة ٣٦ من القانون المذكور .

المادة ١٧ عقوبات تجيز إبدال العقوبات المقيدة للحرية فحسب فى مواد الجنايات بعقوبة مقيدة للحرية أخف .

عدم إلتزام الحكم عند توقيع عقوبة الغرامة الحد الأدنى المقرر لها وهو مائة ألف جنيه . خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه .

---

١ - إن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد إقتنعت - على السياق المتقدم - بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه ، فإن مجادلة الطاعن فى ذلك أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة .

٢ - من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا بالأدلة السائغة التى أوردتها .

٣ - من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظراً لأنه يقتضى

تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة - محكمة النقض - ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثانى لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام هذا البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام النقض .

٤ - لا يكفى أن المدافع عن الطاعن الثانى قد أبدى فى مرافعته أن المتهم ليس مذكورا فى الإذن ، إذ أن هذه العبارة المرسلة لا تفيد الدفع ببطلان القبض والتفتيش الذى يجب إبداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .

٥ - من المقرر أن الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه وقت التفتيش على مظنة إشتراكه معه فى الجريمة التى صدر أمر التفتيش من أجلها يكون صحيحا فى القانون ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه بأن الأمر الصادر من النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن الطاعن الأول قد تضمن سريانه على من يتواجد معه بالمسكن ، فإن التفتيش الواقع على شخص الطاعن الثانى تنفيذا له يكون ولا مخالفة فيه للقانون .

٦ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أنه : " ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى - بدلا من تنفيذ هذه العقوبة أن تأمر بإيداع من يثبت ادمانه إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشئون الاجتماعية وذلك ليعالج فيها طبيا ونفسيا واجتماعيا ، ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر .... " لما كان ذلك ، وكان مفاد ومؤدى هذا النص أن إعمال المحكمة للرخصة المخولة لها بإيداع المحكوم عليه إحدى المصحات ، رهن بثبوت ادمانه ، وبأن ترى المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها ملاءمة تطبيق هذا التدبير الاحترازى .

٧ – لما كانت المحكمة قد خلصت – وعلى السياق المتقدم – فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى إلى عدم ثبوت إدمان الطاعن الثانى ، فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يعدو فى حقيقته جدلا موضوعيا فى حق محكمة الموضوع فى إستخلاص صورة الواقعة من مصادرها المتاحة فى الأوراق وتقدير الأدلة القائمة فى الدعوى وفقا لما تراه ، وهى أمور لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض .

٨ – من المقرر أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ، وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى إرتأته ، ولما كانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة إحراز جوهر مخدر – هيروين – بقصد التعاطى مع استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

٩ – من المقرر أن قعود المتهم عن إبداء دفاعه الموضوعى أمام محكمة الموضوع يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم ينازع فى وصف السلاح المضبوط ، أو فى أنه من الأسلحة البيضاء المؤثمة حيازتها ، فإن ما يثيره فى هذا المقام لا يكون مقبولا .

١٠ – من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من إختصاص محكمة الموضوع وحدها ، وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم ، وعدم إطمئنانها بالنسبة إلى ذات الأدلة بالنسبة إلى متهم آخر كما أن لها أن تزن أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليها فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يعيب

حكمها مادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها ومادام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناعها وحدها ، لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تعويل الحكم على شهادة ضابطى الواقعة بالنسبة للإذن والتحريات واطراحها بالنسبة للتهمة الثانية المسندة للطاعن الأول لا يكون مقبولا .

١١ – لما كانت المادة ٢/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ تقضى بأن يعاقب – كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا – بالأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أن استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاء بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم عند توقيع عقوبة الغرامة الحد الأدنى المقرر لها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٨ سالفة البيان – وهو مائة ألف جنيه – باعتبار أن المخدر محل الجريمة – هيروين – فإنه يكون أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل الغرامة المقضى بها مائة ألف جنيه بالإضافة إلى عقوبتى الأشغال الشاقة مدة ست سنوات والمصادرة المقضى بهما على المطعون ضده – المحكوم عليه الأول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ - .... ٢ -............ بأنهما : -

المتهم الأول : - أولاً : - أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً " هيروين " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا - أدار مكانا (مسكن) لتعاطى المخدرات . المتهم الثانى أولا : أحرز بقصد التعاطى جوهراً مخدراً " هيروين " بدون تذكرة طبية وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ثانياً : - أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيضا " سكين " وأحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ١/٣٨ ، ٢، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ المرفق والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ١ المرفق أولاً : بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه عن التهمة الأولى وبمصادرة الجوهر المخدر المضبوط وببراءته عن التهمة الثانية . ثانياً : بمعاقبة المتهم الثانى بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه عشرة آلاف جنيه عن التهمة الأولى وبالحبس مع الشغل لمدة شهر وبتغريمه خمسون جنيها عن التهمة الثانية وبمصادرة الجوهر المخدر والسكين والمرآه المضبوطة وذلك باعتبار أن إحراز المتهم الأول للمخدر كان بغير قصد من القصود .

فطعن المحكوم عليهما والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

أولاً : عن الطعن المقدم من الطاعن الأول ....

من حيث إن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر - هيروين - بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق ذلك بأن المدافع عنه دفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بيد أن الحكم أطرح هذا الدفع برد غير سائغ ، كما رد على دفعه ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة بذلك بما لا يصلح رداً ، متساندا فى رفض الدفع إلى اختلاف المتهمين فى تحديد وقت الضبط حال أنهما إتفقا فى حصوله قبل صدور الإذن بما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد من القصود التى دان الطاعن الأول بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات ومن تقرير المعمل الكيميائى بمصلحة الطب الشرعى ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات واطرحه فى قوله : " لما كانت المحكمة تطمئن إلى التحريات التى أجريت وترتاح إليها لأنها صريحة وواضحة وتحوى بيانات كافية لإصدار الإذن وتصدق من أجراها وتقتنع بها بأنها أجريت فعلا ولا يقدح فى ذلك ما قرره ضابط الواقعة من أنه أثناء إجراء التحريات والمراقبة لم يشاهد المتهم الثانى يتردد على منزل المتهم الأول الأمر الذى ترى معه المحكمة أن هذا الدفع على غير سند صحيح ولا يعول عليه ...... "

لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت - على السياق المتقدم - بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه ، فإن مجادلة الطاعن فى ذلك أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش فى قوله : " إن الثابت فى الأوراق من أقوال شاهدى الإثبات والتى تطمئن إليها المحكمة أن محضر التحريات حرر الساعة ١٠ر١٢صباح يوم ٥/٧/١٩٨٩ وتم عرض المحضر على النيابة التى أذنت بالضبط والتفتيش بإذنها المؤرخ بذات التاريخ الساعة ٥ر٢ ص وقد تم إنتقال القوة من الإدارة الساعة ٤٥ر٢ ص ووصلت لمسكن المتهم الساعة ٣ ص حيث تم الضبط والتفتيش وترى المحكمة فى ذلك كله أن إجراءات الضبط والتفتيش تمت فى أزمنة مناسبة وفق ما قرره الشاهدان وأنها تمت سليمة وبناء على إذن صادر من الجهة المختصة قبل حصولهما ولا يقدح فى ذلك ما أثاره الدفاع من القول أن محضر التحريات عرض على النيابة فى وقت متأخر ، إذ ليس هناك ما يمنع من عرض محاضر التحريات على النيابة فى أى وقت لإصدار الإذن بالتفتيش طالما أن رجل الضبط يرى أن الظروف مناسبة لعرض محضره وإصدار إذن النيابة لاتخاذ الإجراءات التى تكفل له ضبط الجرائم ومرتكبيها ... " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا بالأدلة السائغة التى أوردتها ، وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغا لاطراحه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، فإنه لا يقدح فى سلامة الحكم ما استطرد إليه من أن المحكمة تلتفت عن أقوال المتهم الأول من وقوع الضبط الساعة ١٥ر١ صباحا وليس الساعة ٣ صباحا إذ لم

يؤيده المتهم الثانى ، لأن البين مما أورده الطاعن بوجه الطعن أنه والطاعن الثانى قد تخالفا فى تحديد وقت الضبط ، ومن ثم فإن ما يرمى به الطاعن الحكم من قالة مخالفة الثابت بالأوراق لا يكون صحيحا ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ثانيا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثانى ....

ومن حيث إن الطاعن الثانى ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر - هيروين - بقصد التعاطى بدون تذكرة طبية وفى غير الأحوال المصرح قانونا وإحراز سلاح أبيض - سكين - بغير ترخيص - قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال كما انطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك أنه أغفل الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم ذكر اسمه فى الإذن الصادر بذلك كما تساند الحكم إلى أقوال ضابطى الواقعة فى رفض الدفع ببطلان الضبط والتفتيش - لحصولهما قبل صدور إذن النيابة - رغم تناقض أقوالهما . هذا إلى أن الحكم رفض طلبه بإيداعه إحدى المصحات باعتباره مدمنا بما لا يسوغه . إيضا فإن الحكم - ورغم إفصاحه عن أخذ الطاعن بالرأفة - لم يقض بمعاقبته بالحد الأدنى المقرر لعقوبة التعاطى . كما دانه الحكم عن تهمة إحراز سلاح أبيض بدون ترخيص رغم أن ما ضبط لا يعدو نصل سكين غير مدرج بجدول الأسلحة المؤثم حيازتها وأخيرا فإن المحكمة عولت على شهادة الضابطين فيما قرراه بشأن الإذن والتحريات فى حين اطرحت أقوالهما بالنسبة لتهمة إدارة مسكن للتعاطى المسندة للطاعن الأول وقضت ببراءته منها ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى إحراز جوهر مخدر بقصد التعاطى وإحراز سلاح أبيض بغير ترخيص اللتين دان الطاعن الثانى بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة مستمدة من

أقوال شاهدى الإثبات ومن تقرير المعمل الكيميائى بمصلحة الطب الشرعى ومن اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة وبجلسة المحاكمة بالتهمة الأولى منهما ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلي ما رتبه الحكم عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفـــوع القانونية المختلطة بالواقـع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظراً لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة – محكمة النقض – ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطـــاعن الثانى لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش وكانت مدونات الحـــكم قد خلت مما يرشح لقيام هذا البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام النقض ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون المدافع عن الطاعن الثانى قد أبدى فى مرافعته أن المتهم ليس مذكورا فى الإذن ، إذ أن هذه العبارة المرسلة لا تفيد الدفع ببطلان القبض والتفتيش الذى يجب إبداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه . هذا إلي أنه من المقرر أن الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه وقت التفتيش على مظنة إشتراكه معه فى الجريمة التى صدر أمر التفتيش من أجلها يكون صحيحا فى القانون ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الأمر الصادر من النيابة بضبط وتفتيش شخص ومسكن الطاعن الأول قد تضمن سريانه على من يتواجد معه بالمســـكن ، فإن التفتيش الواقـــع على شخص الطـــاعن الثانى تنفيـــذا له يكون ولا مخالفة فيه للقانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن الثانى تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بإيداعه إحدى المصحات وأطرحه فى قوله :"...... .فإنه وحتى صدور هذا الحـكم لم تصدر القرارات المنشأة لهذه المصحات ، كما أن الأوراق خلت من ثبوت ادمان المتهم ، ومن ثم يكون هذا الطلب فى غير محله .

" لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من القانون سالف الذكر تنص على أنه : " ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى – بدلا من تنفيذ هذه العقوبة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشئون الاجتماعية وذلك ليعالج فيها طبيا ونفسيا واجتماعيا ، ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر . . . . . " لما كان ذلك ، وكان مفاد ومؤدى هذا النص أن إعمال المحكمة للرخصة المخولة لها بإيداع المحكوم عليه إحدى المصحات ، رهن بثبوت إدمانه وبأن ترى المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها ملاءمة تطبيق هذا التدبير الاحترازي لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد خلصت – وعلى السياق المتقدم – في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى إلى عدم ثبوت إدمان الطاعن الثاني ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يعدو في حقيقته جدلا موضوعيا في حق محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة من مصادرها المتاحة في الأوراق وتقدير الأدلة القائمة وفقا لما تراه ، وهي أمور لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانونا هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ، وهي غير ملزمة ببيـــان الأسباب التي دعتها لتـــوقيع العقوبة بالقـــدر الذي إرتأته ، ولما كانت العقوبة التي أنزلها الحكم بالطاعن تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة إحراز جوهر مخدر – هيروين – بقصد التعاطي مع استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قعود المتهم عن إبداء دفاعه الموضوعي أمام محكمة الموضـــوع يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض نظراً لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم ينازع في وصف السلاح المضبوط ، أو في أنه من الأسلحة البيضاء المؤثمة حيازتها ، فإن ما يثيره في هذا المقـــام لا يكون مقبولا .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من إختصاص محكمة الموضوع وحدها ، وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم ، وعدم اطمئنانها بالنسبة إلى ذات الأدلة بالنسبة إلى متهم آخر ، كما أن لها أن تزن أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منه فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها مادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها ومادام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناعها وحدها ، لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تعويل الحكم على شهادة ضابطى الواقعة بالنسبة للإذن والتحريات واطراحها بالنسبة للتهمة الثانية المسندة للطاعن الأول لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان باقى ما ينعاه الطاعن الثانى خاصا بالدفع ببطلان الضبط والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة بذلك ، قد سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدم من الطاعن الأول لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون كسابقه على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ثالثا : عن الطعن المقدم من النيابة العامة .

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده المحكوم عليه الأول - بجريمة إحراز جوهر مخدر - هيروين - بغير قصد من القصود فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه نزل بعقوبة الغرامة المحكوم بها عن الحد الأدنى المقرر لتلك الجريمة وهو مائه ألف جنيه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه انه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها انتهى إلى معاقبة المطعون ضده - المحكوم عليه الأول - بالأشغال الشاقة ست سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وذلك وفقا للمواد

١ ، ٢ ، ١/٨ – ٢ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ المرفق . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ تقضى بأن يعاقب – كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا وكان ذلك بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا – بالأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاء بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم عند توقيع عقوبة الغرامة الحد الأدنى المقرر لها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٨ سالفة البيان – وهو مائة ألف جنيه – باعتبار أن المخدر محل الجريمة – هيروين – فإنه يكون أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل الغرامة المقضى بها مائة ألف جنيه بالإضافة إلى عقوبتى الأشغال الشاقة مدة ست سنوات والمصادرة المقضى بهما على المطعون ضده – المحكوم عليه الأول .

جلسة ١٥ من يوليو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ فتحى عبد القادر خليفة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة واحمد عبد البارى سليمان و حسين الجيزاوى ومجدى ابو العلا .

---

(٩٩)
الطعن رقم ٦١٣٠٣ لسنة ٥٩ القضائية

دعوى جنائية " نظرها والحكم فيها " " وقفها " . تزوير " الادعاء بالتزوير " . إجراءات " إجراءات المحاكمة "

وقف المحكمة للدعوى وإحالة الادعاء بتزوير إحدى أوراقها إلى النيابة العامة لتحقيقه . عدم جواز عدولها عن هذا الايقاف حتى يفصل فى الادعاء بالتزوير نهائيا من الجهة المختصة م٢٩٧ إجراءات جنائية

مثال .

لما كانت المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون عليها . وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فأحالته إلى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض - كما هو الحال فى الدعوى - فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه

لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور الحكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائيا ، وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها . لما كان ما تقدم ، وكان الادعاء بتزوير الشيك من جانب الطاعن لم يتم الفصل فيه نهائيا سواء بصدور أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم قضائى وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى موضوع الدعوى مستندا فى إدانة الطاعن إلى ذلك الشيك دون أن يتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير ، فإنه يكون معيبا بعيب القصور فى البيان فضلا عن إخلاله بحق الدفاع .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح الشرابية " ضد الطاعن بوصف أنه اعطى له بسؤ نية شيكا - لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة واحده مع الشغل وكفالة خمسمائه جنيه لوقف التنفيذ مع إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .استأنف المحكوم عليه ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / ..... المحامى نيابة عن الأستاذ / ..... المحامى بصفته الاخير وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة بتزوير الشيك موضوع الجريمة ولجدية دفاعه أمرت المحكمة بوقف الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لتحقيق التزوير ثم عادت وفصلت فى الدعـوى دون تحقيق الإدعاء بالتزوير ، أو الرد على دفـاعه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة بتزوير الشيك موضوع الاتهام فأجابته المحكمة إلى طلبه ، وقررت وقف السير فى الدعوى واحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها بالنسبة للطعن بالتزوير ، فقامت باعادة الاوراق دون تحقيق الطعن لعدم حضور الطاعن فقضت المحكمة فى الدعوى ، وإذ استأنف الطاعن حضر ومعه محاميه بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وتمسك بالطعن بالتزوير فقضت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق الى النيابة العامة ولها ان توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون عليها . وكان مفاد ذلك انه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ،ورأت المحكمة من جدية الطعن وجهاً للسير فى تحقيقه فأحالته إلى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض – كما هو الحال فى الدعوى – فإنه ينبغى على المحكمة ان تتربص الفصل فى

الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو بصدور الحكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائيا ، وعندئذ يكون للمحكمة ان تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها. لما كان ما تقدم ، وكان الادعاء بتزوير الشيك من جانب الطاعن لم يتم الفصل فيه نهائيا سواء بصدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم قضائى وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى موضوع الدعوى مستندا فى إدانة الطاعن إلى ذلك الشيك دون أن يتربص الفصل فى الإدعاء بالتزوير ، فإنه يكون معيبا بعيب القصورفى البيان فضلا عن إخلاله بحق الدفاع ، مما يوجب نقضه والاعادة دون بحث سائر أوجه الطعن الاخرى مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

جلسة ١٥ من يوليو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/فتحى عبد القادر خليفه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ابراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة وأحمد عبد البارى سليمان وحسين الجيزاوى ومجدى أبو العلا .

---

(١٠٠)

الطعن رقم ٦١٦١١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حجز إدارى . تبديد . قانون "تفسيره" .

تعيين حارس على الأشياء المحجوزة . شرط لإنعقاد الحجز . إلتزام المدين أو الحائز الحاضر بالحراسة . متى كلف بها . المادة ١١ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

(٢) دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . حجز إدارى . تبديد . نقض "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

دفاع الطاعن بأنه ليس مديناً أو حارساً ولا صلة له بالحجز . جوهرى . إغفال الحكم هذا الدفاع إيراداً ورداً . وخلوه من بيان سنده فى اعتبار الطاعن مديناً وحارساً ومن استظهار حيازته . قصور .

١- لما كان مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ، أنه يشترط لإنعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة ، إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضراً كلف بالحراسة ، ولا يعتد برفضه إياها ، ومقتضى ذلك أن مناط الالتزام بالحراسة فى حالة رفضها أن يكون من نيطت به مديناً أو حائزاً .

٢ - لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة أول درجة ، بأنه لا صلة له بالحجز الإدارى لأنه ليس مديناً ولم يعين حارساً ، وهو دفاع جوهرى قصد به نفى التزامه بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع ، وقد أصبح هذا الدفاع واقعاً مسطوراً بأوراق الدعوى قائماً مطروحاً على المحكمة عند نظر استئناف الطاعن ، وكانت محكمة الموضوع بدرجتيها لم تعرض لذلك الدفاع - إيراداً ورداً - كما خلا الحكم المطعون فيه من بيان سنده فى اعتبار الطاعن مديناً وحارساً ولم يستظهر أنه حائز حتى لا يعتد برفضه الحراسة فإنه يكون معيباً بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد الأشياء المبينة بالمحضر والمحجوز عليها إدارياً لصالح الوحدة المحلية والمسلمة إليه على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه اضرار بالجهة الدائنة ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح سمنود قضت حضورياً عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهراً واحداً مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات والمصاريف . استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / .... المحامى بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد منقول محجوز عليه إدارياً ، قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم أغفل دفاعه القائم على أنه ليس مديناً وأنه رفض الحراسة على المحجوزات ولم يتسلمها ولم يوقع على محضر الحجز - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه دان الطاعن بجريمة تبديد أشياء محجوز عليها إدارياً استناداً إلى أنه كان حارساً على المحجوزات ، ولم يقدمها فى اليوم المحدد للبيع مع علمه به ، ومن عدم وجودها بمكان الحجز فضلاً عن عدم وفائه بالدين . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ، أنه يشترط لإنعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة ، إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضراً كلف بالحراسة ، ولا يعتد برفضه إياها ، ومقتضى ذلك أن مناط الالتزام بالحراسة فى حالة رفضها أن يكون من نيطت به مديناً أو حائزاً . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة أول درجة ، بأنه لا صلة له بالحجز الإدارى لأنه ليس مديناً ولم يعين حارساً ، وهو دفاع جوهرى قصد به نفى التزامه بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع ، وقد أصبح هذا الدفاع واقعاً مسطوراً بأوراق الدعوى قائماً مطروحاً على المحكمة عند نظر استئناف الطاعن ، وكانت محكمة الموضوع بدرجتيها لم تعرض لذلك الدفاع - إيراداً ورداً - كما خلا الحكم المطعون فيه من بيان سنده فى اعتبار الطاعن مديناً وحارساً ولم يستظهر أنه حائز حتى لا يعتد برفضه الحراسة فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، مما يوجب نقضه والإعادة ، بغير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٢ من يوليو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ فتحى عبد القادر خليفة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة وأحمد عبد البارى سليمان و محمود دياب ومجدى أبو العلا .

---

(١٠١)
الطعن رقم ٢١٧٦٢ لسنة ٦٠ القضائية

(١) دستور . محكمة دستورية . قانون .

الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٤ لسنة ١٢ ق دستورية . مؤداه : دستورية قانون المخدرات رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ورفض الدفع بعدم دستوريته .

(٢) إستدلالات . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره . بياناته " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير التحريات " . دفوع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مواد مخدره .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى .

عدم إيراد مهنة الطاعن أو صناعته بمحضر الاستدلالات . لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات .

(٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

المنازعة فى القوة التدليلية لأقوال الشاهد . عدم جوازها أمام محكمة النقض .

(٤) حكم " مالا يعيبه فى نطاق التدليل "

الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم . طالما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

مثال .

(٥) مواد مخدره . قصد جنائى . عقوبة " تطبيقها " . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " " نظر الطعن والفصل فيه " .

عقوبة إحراز مخدر الهيروين - مجردا من القصـود . الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن مائه ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائه ألف جنيه . أساس ذلك ؟

معاقبة الطاعن بعقوبة تقل عن ذلك الحد . خطأ . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . أساس ذلك ؟

(٦) عقوبة " عقوبة تكميلية " . مصادرة . مواد مخدرة . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .

المصادرة فى حكم المادة ٣٠ عقوبات . ماهيتها ؟

شرط مصادرة الأموال . عملا بالمادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل : أن تكون متحصله من الجريمة .

قضاء الحكم المطعون فيه بمصادرة النقود المضبوطة مع الطاعن . رغم نفيه عنه قصد الاتجار بالمواد المخدرة . خطأ فى تطبيق القانون .

(٧) نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " " نظر الطعن والحكم فيه " .

حق محكمة النقض فى أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم . من تلقاء نفسها . إذا بنى على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله . أساس ذلك ؟

١- لما كانت المحكمة الدستورية العليا ، وهى الجهة التى ناط بها الشارع الفصل فى الدعاوى التى ترفع بشأن عدم دستورية القوانين قد قضت فى حكمها الصادر بتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩١ فى الدعوى رقم ٤٤ لسنة ١٢ قضائية " دستورية " بدستورية القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ورفض دعوى عدم دستوريته ، للسبب الذى يتمسك به الطاعن ،فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٢- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ، سائغا وكافيا فى الافصاح عن اقتناع المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، ولا يغير من ذلك عدم إيراد مهنة الطاعن أو صناعته مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى أن الطاعن هو المقصود بالإذن ومن ثم فإن النعى بخصوص ذلك يكون غير مقبول .

٣- لما كان ما يثيره الطاعن عن تعويل الحكم على أقوال شاهد الاثبات ، برغم ما أثبته فى محضر الاستدلالات من أن الطاعن عاطل خلافا لما قرره بالتحقيقات من أنه صاحب محل كهرباء ، لا يعدو أن يكون منازعة فى القوة التدليلية لاقوال الشاهد بما لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض ،

٤- لما كان الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم مالم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ،وكان الاختلاف فى بيان وزن المخدر المضبوط ومقدار مبلغ النقود المضبوط - على النحو المشار إليه فى أسباب الطعن - وبفرض حصوله - لا أثر له فى عقيدة المحكمة ولا فى منطق الحكم ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل ،

٥- لما كانت المحكمة قد استبعدت قصد الاتجار واعتبرت الطاعن محرزا للجوهر المخدر - الهيروين مجردا من القصود الخاصة وعاقبته بمقتضى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، بعقوبة الاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمسين ألف جنيه فى حين أن العقوبة الواجبة التطبيق على الجريمة التى دين الطاعن بها المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٨ وهى الاشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن مائه ألف جنيه باعتبار أن الجوهر المخدر محل الجريمة من الهيروين . لما كان ذلك ،

فإنه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون على السياق المتقدم فى شأن العقوبة المقررة للجريمة الا أنه لما كان الطعن مرفوعا من المحكوم عليه ، فإن محكمة النقض لا تملك تصحيحه فى هذه الحالة ، لأن من شأن ذلك الإضرار بالطاعن وهو مالا يجوز عملا بالمادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ،

٦- لما كانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ، وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبيه يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لامفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - السارى على واقعة الدعوى ، قد اشترطت لمصادرة الاموال ان تكون متحصلة من الجريمة وكان الحكم المطعون فيه قد نفى قصد الاتجار عن الطاعن بما ينفى الصلة بين النقود المضبوطة وإحراز المخدر مجردا من غير قصد فإنه إذ قضى الحكم بمصادرة النقود يكون قد جانب التطبيق القانونى السليم .

٧- من المقرر أن لمحكمة النقض - طبقا لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تاويله ، فإنه يتعين إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون - المذكور - القضاء بتصحيح الحكم المطعون فيه وذلك بإلغاء ما قضى به من مصادرة النقود المضبوطة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار عقارا لمسحوق مخدر " الهيروين " فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٢ من القسم الأول من الجدول الأول الملحق بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه والمصادرة باعتبار أن الإحراز مجردا من القصود.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر (هيروين) بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الاحوال المصرح بها قانونا – قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال – ذلك بأن الحكم عاقبه بمواد القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، رغم عدم دستوريته لأن مجلس الشعب الذى أصدره قد قضت المحكمة الدستورية ببطلان تشكيله ، ورد على الدفع ببطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات بما لا يصلح ردا لأنه لم يواجه عناصر الدفع الخاصة بإغفال التحريات لبيان مهنة المأذون بتفتيشه ولم يفطن إلى ما أثبته الضابط من أن الطاعن عاطل خلافا لأقواله بالتحقيقات من أنه صاحب محل كهرباء ، هذا إلى ماأورده الحكم فى مدوناته من أن المخدر المضبوط ٣١٢ جراما ، خلافا للثابت بالاوراق من أن الوزن يبلغ ثلاثة جرامات

وعشرون سنتجرام ، مع مالهذا الخطأ من أثر فى تقدير العقـــوبة ، كما أخطأ الحكم فى مبلغ النقود المضبوطه بما يكشف عن عدم إحاطته بالدعوى - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهد الاثبات وما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية العليا التى ناط بها الشارع الفصل فى الدعاوى التى ترفع بشأن عدم دستورية القوانين قد قضت فى حكمها الصادر بتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩١ فى الدعوى رقم ٤٤ لسنة ١٢ قضائية " دستورية " بدستورية القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ورفض دعوى عدم دستوريته ، للسبب الذى يتمسك به الطاعن ، فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ، سائغا وكافيا فى الافصاح عن اقتناع المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، ولا يغير من ذلك عدم إيراد مهنة الطاعن أو صناعته بمحضر الاستدلالات مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى أن الطاعن هو المقصود بالإذن ومن ثم فإن النعى بخصـوص ذلك يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن عن تعويل الحـكم على أقوال شاهد الاثبـات ، برغم ما أثبته فى محضر الاستدلالات من أن الطاعن عاطل خلافا لما قـــرره بالتحقيقات من أنه صاحب محـل كهرباء ، لايعدو أن يكون منازعة فى القـوة التدليلية لأقوال الشاهد

بمالا يجـــوز الجدل فيه أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم مالم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة وكان الاختلاف فى بيان وزن المخدر المضبوط ومقدار مبلغ النقود المضبوط – على النحو المشار إليه فى أسباب الطعن – وبفرض حصوله – لا أثر له فى عقيدة المحكمة ولا فى منطق الحكم ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استبعدت قصد الاتجار واعتبرت الطاعن محرزا للجوهر المخدر – الهيروين مجردا من القصود الخاصة وعاقبته بمقتضى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدله بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمسين ألف جنيه فى حين أن العقوبة الواجبة التطبيق على الجريمة التى دين الطاعن بها المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٨ وهى الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لاتقل عن مائه ألف جنيه باعتبار ان الجوهر المخدر محل الجريمة الهيروين . لما كان ذلك ، فإنه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون على السياق المتقدم فى شأن العقوبة المقررة للجريمة إلا أنه لما كان الطعن مرفوعا من المحـــكوم عليه ، فان محكمة النقض لا تملك تصحيحه فى هذه الحـــالة ، لأن من شـــأن ذلك الإضرار بالطاعن ، وهو مالا يجوز عملا بالمادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ذلك ، وكانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ، وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وكانت المادة ٤٢ من

القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - السارى على واقعة الدعوى ،وقد اشترطت لمصادرة الاموال أن تكون متحصلة من الجريمة وكان الحكم المطعون فيه قد نفى قصد الاتجار عن الطاعن بما ينفى الصلة بين النقود المضبوطة وإحراز المخدر مجردا من غير قصد فإنه إذ قضى الحكم بمصادرة النقود يكون قد جانب التطبيق القانونى السليم . لما كان ذلك . وكان من المقرر أن لمحكمة النقض - طبقا لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم اذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، فانه يتعين إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون - المذكورة - القضاء بتصحيح الحكم المطعون فيه وذلك بإلغاء ما قضى به من مصادرة النقود المضبوطة ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٢٦ من يوليو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد شتا نائب رئيس المحكمة وسمير أنيس والبشرى الشوربجى وعبد الله المدنى .

(١٠٢)
الطعن رقم ٢١٩٨١ لسنة ٦٠ القضائية

(١) قانون " تفسيره . سريانه من حيث الزمان " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . دستور . مواد مخدرة .

لاجريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون . ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائى . ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقه لنفاذ القانون . عدم نفاذ القانون قبل نشره . أساس ذلك ؟

عدم جواز توقيع عقوبة القانون الجديد الأشد عن أفعال وقعت فى ظل قانون سابق.

مثال :

(٢) مواد مخدرة . عقوبة . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

خطأ الحكم فى تقدير العقوبة . يوجب نقض الحكم . علة ذلك ؟

---

١ - لما كانت المادة ٦٦ من الدستور تنص على أن " العقوبة شخصية ولاجريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون ، كما نصت المادة ١٨٨ منه على أن يعمل بالقانون بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية إلا إذا حُدد

فيه ميعادا آخر لسريانه . وتنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها" لما كان ذلك ، وكان المستفاد من تلك النصوص وفقا للقواعد الأساسية لمشروعية العقاب أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص والمراد بهذا المبدأ انه لا يمكن العقاب على فعل ارتكب قبل صدور القانون الذى يجرمه وكذلك لايمكن ان يعاقب شخص بعقوبة أشد صدر بها قانون آخر بعد ارتكاب الفعل فى ظل قانون سابق كانت العقوبة فيه أخف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعنين عقوبة الغرامة وقدرها مائتى ألف جنيه لكل وذلك وفقا لما نص عليه فى القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ عن الجريمة التى دينا بها والثابت وقوعها فى تاريخ سابق على تطبيق أحكام القانون الأخير – وهو ليس قانونا أصلح للمتهم – فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

٢ – لما كان ما وقع فيه الحكم من خطأ يتصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما :– المتهم الاول ١– حاز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ٢– هيأ المكان محل الضبط لتعاطى المخدرات – المتهمة الثانية : حازت بقصد الاتجار جوهراً مخدراً "هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً – وأحالتهما الى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملا

بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٤-٢ ، ١/٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين ارقام ٤٠ لسنة ٦٦ ، ٦١ لسنة ٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ١٠٣ من الجدول الأول مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريم كل منهما مائتى ألف جنيه والمصادرة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانهما بجريمة حيازة مخدر الهيروين بقصد الاتجار كما دان الأول ايضا بجريمة تهيئة مكان لتعاطى المخدرات فيه ، قد أخطأ تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد عاقبهما بالعقوبة المقررة فى القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والمعمول به اعتبارا من ١٩٨٩/٧/٥ على حين أن تاريخ الواقعة هو ١٩٨٩/٥/١٦ وان النيابة العامة أحالتهما للمحكمة لمعاقبتهما بالمنطبق من مواد القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ فقط مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى حيازة مخدر الهيروين بقصد الاتجار وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات فيه التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة ، انتهى إلى عقابهما بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ، وتغريم كل منهما مائتى ألف جنيه والمصاريف . لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة الأوراق ان النيابة العامة اقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعنين وآخرين - حكم عليهم غيابيا - بوصف أن الطاعنين حازا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "هيروين" وان الطاعن الأول ايضا هيأ مكانا

لتعاطى المخدرات فيه ، وطلبت عقابهما بالمنطبق من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ٧٧ ، وكان قد صدر القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القانون سالف الذكر بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢١ والمعمول به اعتبارا من ١٩٨٩/٧/٥ والذى نص على ان الغرامة المقررة للجريمة التى دين الطاعنان بها هى الغرامة من مائتى ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه فى حين أن الغرامة المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦- والذى يحكم واقعة الدعوى - هى من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٦٦ من الدستور تنص على أنه " العقوبة شخصية ولاجريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون ، كما نصت المادة ١٨٨ منه على أن يعمل بالقانون بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية إلا إذا حُدد فيه ميعادا آخر لسريانه . وتنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها " لما كان ذلك ، وكان المستفاد من تلك النصوص وفقا للقواعد الأساسية لمشروعية العقاب انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص والمراد بهذا المبدأ انه لا يمكن العقاب على فعل ارتكب قبل صدور القانون الذى يجرمه وكذلك لايمكن ان يعاقب شخص بعقوبة أشد صدر بها قانون آخر بعد ارتكاب الفعل فى ظل قانون سابق كانت العقوبة فيه أخف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعنين عقوبة الغرامة وقدرها مائتى ألف جنيه لكل وذلك وفقا لما نص عليه فى القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ عن الجريمة التى دينا بها والثابت وقوعها فى تاريخ سابق على تطبيق أحكام القانون الأخير - وهو ليس قانونا أصلح للمتهم - فإنه يكون

معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان ما وقع فيه الحكم من خطأ يتصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٧ من يوليو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر وحسن حمزه وحامد عبدالله نواب رئيس المحكمة ومصطفى كامل .

---

(١٠٣)

الطعن رقم ٢٢٠٣٦ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض أسباب الطعن . عدم تقديمها "

عدم تقديم الطاعن أسباباً لطعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا

(٢) جريمة " نوعها " . تزوير . دعوى جنائية " انقضاؤها بمضى المدة " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مايوفره " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . تصدرها "

جريمة التزوير . وقتية . بدء سقوطها من يوم وقوع التزوير .

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لوقوع التزوير فى تاريخ معين . جوهرى . وجوب تحقيقه . رفض الدفع تأسيسا على أن جريمة التزوير مستمرة لم يواجه الدفع فى حقيقته ولم يفطن إلى فحواه .

القصور له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . أثر ذلك ؟

(٣) نقض " أثر الطعن "

امتداد أثر الطعن لمن قضى بعدم قبول طعنه شكلا . شرطه ؟

---

١ – لما كان المحكوم عليه الأول ... وان قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا انه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ – من المقرر أن جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تنتهى بمجرد وقوع التزوير فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون ولذا يجب ان يكون سريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ، واذ كان مفاد ماأورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة انه اعتبر جريمة التزوير جريمة مستمرة يبدأ التقادم فيها من تاريخ انتهاء التمسك بالمحرر المزور فى الغرض الذى استعمل من أجله وان كان يصلح ردا فى شأن جريمة استعمال المحرر المزور المسندة إلى المحكوم عليه الأول وحده دون الطاعن الذي اقتصر الإتهام قبله على جريمة الإشتراك فى التزوير – إلا أنه منبت الصلة بدفاعه فى الجريمة المسندة إليه ولايواجه الدفع على حقيقته ولم يفطن إلى فحواه ومن ثم يقسطه حقه ويعنى بتحقيقه بلوغا إلى غايه الأمر فيه لاسيما وقد اتخذت النيابة العامة عام ١٩٧٥ تاريخا لجريمة التزوير مما يشهد بجدية هذا الدفع فى خصوص هذه الدعوى فان الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، مما يعجز محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم .

٣ – لما كان الوجه من الطعن يتصل بالمحكوم عليه الاخر ... والذى قضى بعدم قبول طعنه شكلا ونظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة لهما معاً .

الوقـائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : - المتهم الأول أولا : - قلد بواسطة الغير خاتم شعار الجمهورية الخاص .... بان اصطنعه على غرار الخاتم الصحيح واستعمله بان بصم به على شهادة إخلاء الطرف المزور موضوع التهمة الثانية مع علمه بتقليده .

ثانيا : - وهو ليس من ارباب الوظائف العمومية اشترك بطريقى الإتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو شهادة اخلاء الطرف المنسوب صدورها إلى ..... وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن اتفق معه على إنشائها على غرار المحررات الصحيحة وساعده بأن أمده بالبيانات الثابتة فقام المجهول بتحريرها ومهرها بتوقيعات نسبها زورا للموظفين المختصين فى تلك الجهة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ثالثا : - اشترك بطريق المساعدة مع موظف عام حسن النية هو الموظف المختص باستخراج تراخيص القيادة المهنية بإدارة مرور القاهرة فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو رخصة القيادة الرقيمة ... وفى التجديدات الدورية اللاحقة على ذلك حال تحريرها المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن مثل أمامه منتحلا زورا اسم المتهم الثانى على خلاف الحقيقة وساعده بان قدم له البطاقة الشخصية الرقيمه ..وصحيفة الحالة الجنائية المزورة الرقيمة ..... باسم المتهم الثانى فقام الموظف سالف الذكر باستخراج الرخصة المزورة بناء على تلك المساعدة رابعا : - اشترك بطريق المساعده مع موظف عام حسن النيه هو ....المختص باستخراج صحف الحالة الجنائية بقسم شرطة .... فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو صحيفة الحالة الجنائية الرقيمة ..... وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة حال تزويرها المختص بوظيفته بان مثل أمام الموظف المختص سالف الذكر منتحلا زورا اسم المتهم الثانى على خلاف الحقيقة ووضع صورته على تلك الصحيفة وبصم ببصمة يديه عليها فقام الموظف سالف الذكر بتحريرها والتوقيع عليها فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة :- استعمل رخصة القيادة المزورة موضوع التهمة الثالثة

مع علمه بتزويرها بان قام بتجديدها دوريا بإدارة مرور القاهرة سادسا :-استعمل صحيفة الحالة الجنائية موضوع التهمة الرابعة مع علمه بتزويرها بان قدمها إلى إدارة مرور القاهرة حال تجديدها للرخصة المزورة موضوع التهمة الثالثة سابعا : استعمل شهادة إخلاء الطرف موضوع التهمه الثانية مع علمه بتزويرها بان قدمها إلى إدارة مرور القاهرة حال تجديده الرخصه المزورة موضوع التهمة الثالثة المتهم الثانى : - اشترك مع المتهم الأول بطريقى الإتفاق والمساعدة في ارتكاب التهمتين الثالثة والرابعة بان اتفق معه على تزوير المستندين موضوع التهمتين سالفى الذكر وساعده بان أملاه البيانات الثابته بها وسلمه بطاقته الشخصية وصحيفة الحالة الجنائية الرقيمة ... فقام المتهم الأول بارتكابها فوقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة ، وأحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهما طبقا للقيد الوصف الواردين بامر الإحاله . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ١/٤١ ، ٤٢ ، ٢٠٦ ، ١/٢٠٦ مكررا ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٤مكررا من قانون العقوبات المعدل والمواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٢/٥ من قانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بمعاقبة المتهم الأول بالإشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات عن جميع التهم المنسوبة إليه وبمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة المؤقتة لمده خمس سنوات عن التهمة المنسوبه إليه .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـة

من حيث ان المحكوم عليه الأول .... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا انه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بحكم المادة ٣٤

من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة الإشتراك وتزوير محرر رسمى قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأن اطرح الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بقالة أن التزوير جريمة مستمرة حال أنه جريمة وقتية ، كما لم يبين القصد الجنائى فى جريمة التزوير وذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من مطالعه محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الدفاع الحاضر مع الطاعن دفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وقد عرض الحكم لهذا الدفع ورد عليه بقوله " وحيث انه عن الدفع بتقادم الدعوى الجنائية بمضى المدة لاتعول عليه المحكمة لأن من المقرر ان الجريمة تعتبر مستمرة طالما كان الاعتداء على المصلحة التى يحميها القانون بالتجريم مستمرا فإن مدة التقادم تبدأ من يوم انتهاء الاستمرار التى تتصف بها الجريمة هذا وجريمة التزوير من الجرائم المستمرة فإن التقادم فيها يبدأ من تاريخ انتهاء التمسك بالمحرر المزور فى الغرض الذى استعمل من أجله . لما كان ذلك ، وكانت جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية وتتم بمجرد وقوع التزوير فى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون ولذا يجب أن يكون سريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت . وإذ كان [illegible] أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع المبدى من الطاعن بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة أنه أعتبر جريمة التزوير جريمة مستمره يبدأ التقادم فيها من تاريخ انتهاء التمسك بالمحرر المزور فى الغرض الذى استعمل من أجله وإن كان يصلح ردا فى شأن جريمة

استعمال المحرر المزور المسندة إلى المحكوم عليه الأول وحده دون الطاعن الذى اقتصر الاتهام قبله على جريمة الاشتراك فى التزوير - إلا انه منبت الصلة بدفاعه فى الجريمة المسندة إليه ولايواجه الدفع على حقيقته ولم يفطن إلى فحواه ومن ثم يقسطه حقه ويعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه لاسيما وقد اتخذت النيابة العامة عام ١٩٧٥ تاريخا لجريمة التزوير مما يشهد بجدية هذا الدفع فى خصوص هذه الدعوى فان الحكم يكون مشوباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم ، مما يعيبه بما يوجب نقضه ، وذلك دون حاجه إلى بحث باقى أوجه الطعن . وإذ كان هذا الوجه من الطعن يتصل بالمحكوم عليه الأخر .... والذى قضى بعدم قبول طعنه شكلا ونظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة لهما معاً .



جلسة ٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد زايد و حسين الشافعى نائبى رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعى وأنس عماره

---

(١٠٤)

الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٦٠ القضائية

بناء . قانون « تفسيره » "حكم « تسبيبه . تسبيب معيب ». نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

ورود نص المادة الرابعة من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ مطلقاً من كل قيد بشأن وجوب الحصول على ترخيص فى حالة إنشاء مبان أو اقامة اعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية .

المادة الأولى من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لم تعف أعمال اقامة المبانى التى لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه من الحصول على الترخيص الذى أوجبته المادة الرابعة وإنما اعفتها من شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء الذى يستلزمه الشارع بالاضافة إلى الترخيص متى زادت قيمة البناء على المبلغ المذكور .

قضاء الحكم المطعون فيه بالبراءة تأسيساً على أن المادة الأولى من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أعفت من الترخيص أعمال البناء التى لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه . خطأ فى القانون .

حجب الخطأ محكمة الموضوع عن تمحيص واقعة الدعوى وأدلتها ومدى ما فيها من مخالفة للقانون . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .

لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ أذ نصت على أنه « لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو اجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الأدارية المختصة بشئون التنظيم أو اخطارها بذلك وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ... الخ » ، فقد جاء نصها مطلقاً من كل قيد وليس فيه ما يفيد قصر الرخصة على الابنية التى تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه دون تلك التى لا تزيد قيمتها على هذا المبلغ ما دام أن الشارع قد أوجب فى هذه المادة الحصول على ترخيص لكل بناء يراد اقامته أو غير ذلك من الأعمال التى أشار اليها النص ، ولا وجه لاستناد الحكم المطعون فيه الى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، لأن هده المادة لم تعف أعمال اقامة المبانى التى لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه من الحصول على الترخيص الذى أوجبته المادة الرابعة آنفة البيان بالنسبة لهذه الأعمال أيا كانت قيمتها ، وانما أعفتها من شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء الذى يستلزمه الشارع بالاضافة الى الترخيص المشار اليه متى زادت قيمتها على المبلغ المذكور فليس فى نص المادة الأولى سالفة البيان أو نص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر الذى جرى على أنه « فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر ، يلغى شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل الحصول على الترخيص بإقامة المبانى وسائر أحكام الباب الأول من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، كما تلغى المادة ٢١ من ذلك القانون » . والذى وقعت

الجريمة فى ظله ـ ما يخصص عموم الحكم الوارد فى المادة الرابعة سالفة الذكر، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بالبراءة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تمحيص واقعة الدعوى ، ومدى ما فيها من مخالفة للقانون ، كما حجبها عن تمحيص أدلتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها أقامت البناء المبين بالأوراق بدون ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت عقابها بالمواد ٤ ، ٢٢ ، ٢٢ مكرراً من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل . ومحكمة جنح .... قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهمة ٣٣٨٢,٥٠٠ (جنيه مليم) ومثلهاغرامة اضافية لصالح الخزانة العامة . عارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه استأنفت ومحكمة طنطا الابتدائية بهيئة استئنافية ـ قضت حضورياً بقبول الأستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمة مما أسند اليها .

فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

ومن حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها من تهمة إقامة بناء بدون ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله . ذلك بأنه أقام قضاءه هذا على أن المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء قد أعفت المبانى التى لا تتجاوز

قيمتها خمسة آلاف جنيه من الحصول على ترخيص بإقامتها ، في حين أن هذه المادة لم تعف تلك المباني من الحصول على ذلك الترخيص ، والذى أوجبته المادة الرابعة من القانون سالف الذكر بالنسبة لكافة المبانى أيا كانت قيمتها ، وإنما أعفتها من شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء الذى استلزمه الشارع بالاضافة الى الترخيص المشار اليه بالنسبة للمبانى التى تزيد قيمتها على المبلغ المذكور مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضدها بوصف أنها أقامت البناء المبين بالأوراق بدون ترخيص . وطلبت النيابة العامة عقابهما بالمواد ٤ ، ٢٢ ، ٢٢ مكرراً (١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بإدانة المطعون ضدها ، عارضت فقضى فى معارضتها برفضها ، فأستأنفت هذا الحكم ، ومحكمة ثانى درجة قضت حضورياً بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمة مما أسند اليها ، واستند الحكم فى قضائه هذا إلى قوله « وحيث ان المادة ١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ نصت على الاعفاء من الترخيص اذا لم تتجاوز قيمة التكاليف خمسة آلاف جنيه الأمر الذى يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمة . مما أسند اليها . " لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ اذ نصت على أنه « لا يجوز إنشاء مبان أو اقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو اجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو اخطارها بذلك وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .... الخ » . فقد جاء نصها مطلقاً من كل قيد وليس فيه ما يفيد قصر

الرخصة على الابنـية التى تزيد قيمتها على خمسـة آلاف جنيه دون تـلك التى لا تزيد قيمتها على هذا المبلغ ما دام الشارع قد أوجب فى هذه المادة الحصول على ترخيص لكل بناء يراد اقامته أو غير ذلك من الأعمال التى أشار اليها النص ، ولا وجه لاستناد الحكم المطعون فيه الى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، لأن هذه المادة لم تعف أعمال اقامة المبانى التى لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه من الحصول على الترخيص الذى أوجبته المادة الرابعة آنفة البيان بالنسبة لهذه الأعمال أيا كانت قيمتها ، وإنما أعفتها من شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء الذى يستلزمه الشارع بالإضافة الى الترخيص المشار إليه متى زادت قيمتها على المبلغ المذكور فليس فى نص المادة الأولى سالفة البيان أو نص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر الذى جرى على أنه « فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر ، يلغى شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل الحصول على الترخيص باقامة المبانى وسائر أحكام الباب الأول من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، كما تلغى المادة ٢١ من ذلك القانون » . والذى وقعت الجريمة فى ظله ـ ما يخصص عموم الحكم الوارد فى المادة الرابعة سالفة الذكر ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تمحيص واقعة الدعوى ، ومدى ما فيها من مخالفه للقانون ، كما حجبها عن تمحيص أدلتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ حسن عميرة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد زايد و أحمد عبد الرحمن نائبى رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعي و محمود شريف فهمى

(١٠٥)
الطعن رقم ٢٢١٩٠ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن . إيداعها " .

عدم إيداع الطاعن أسباب طعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) مواد مخدرة . عقوبة " تطبيقها " . غلق . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .

العقوبة المقررة لجريمة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ؟ المادتان ٣٥ ، ٤٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

عدم اشتراط أن يكون المحل الذى يحكم بغلقه مملوكا لمن تجب معاقبته على الفعل الذى ارتكب فيه . علة ذلك وأثره ؟

(٣) مواد مخدرة . عقوبة " العقوبة التكميلية " . غلق . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى القانون " " أسباب الطعن . ما يقبل منها " " نظر الطعن والحكم فيه " .

إدانة الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بجريمة تسهيل تعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل وإغفاله القضاء بعقوبة غلق المحل الذى وقعت فيه الجريمة . خطأ فى القانون . يوجب تصحيحه بإضافة هذه العقوبة إلى العقوبات المقضى بها . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

١ - من حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ - لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على أن " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه كل من قدم للتعاطى بغير مقابل جواهر مخدرة أو سهل تعاطيها فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون " . ثم نصت المادة ٤٧ من ذات القانون فى فقرتها الأولى على أن يحكم بغلق كل محل يرخص له بالإتجار فى الجواهر المخدرة أو فى حيازتها أو أى محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ " ، وكانت هذه المادة إذ نصت على إغلاق المحل لم تشترط أن يكون مملوكا لمن تجب معاقبته على الفعل الذى ارتكب فيه ، ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصى لأن الإغلاق ليس عقوبة مما يجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دون غيره وإنما هو فى حقيقته من التدابير الوقائية التى لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها متعدية إلى الغير ، ومن ثم لا يجب اختصام المالك فى الدعوى عند الحكم بالإغلاق .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بجريمة تسهيل تعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل قد أغفل القضاء بعقوبة غلق المحل الذى وقعت فيه الجريمة وهى عقوبة تكميلية وجوبية ، يكون قد خالف القانون ، مما يتعين معه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإضافة هذه العقوبة إلى العقوبات المقضى بها .

الوقـائـع

اتهمت النيابة العامة .... بأنه ١ - حاز وأحرز بقصد التعاطى جوهرا مخـدرا (حشيش) بدون تذكرة طبية وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ٢ - سهل لآخرين تعاطى الجوهر المخدر سالف الذكر بغير مقابل وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٥ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٥٧ من الجدول رقم واحد الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ أولا : - بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة المخدر والأدوات المضبوطة . ثانيا : - ببراءته من التهمة الأولى المسندة إليه (التعاطى) .

فطعن كل من المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمـة

من حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن الطعن المقدم من النيابة العامة قد أستوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أغفل القضاء بعقوبة غلق المحل الذى وقعت فيه جريمة تسهيل تعاطى جواهر مخدرة بغير مقابل المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح . ذلك بأن المادة ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على أن " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه كل من قدم للتعاطى بغير مقابل جواهر مخدرة أو سهل تعاطيها فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون " . ثم نصت المادة ٤٧ - من ذات القانون - فى فقرتها الأولى على أن يحكم بغلق كل محل يرخص له بالاتجار فى الجواهر المخدرة أو فى حيازتها أو أى محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى إذ وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ " . وكانت هذه المادة إذ نصت على إغلاق المحل لم تشترط أن يكون مملوكا لمن تجب معاقبته على الفعل الذى ارتكب فيه ، ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصى ، لأن الإغلاق ليس عقوبة مما يجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دون غيره وإنما هو فى حقيقته من التدابير الوقائية التى لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها متعديه إلى الغير ، ومن ثم لا يجب اختصام المالك فى الدعوى عند الحكم بالإغلاق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بجريمة تسهيل تعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل قد أغفل القضاء بعقوبة غلق المحل الذى وقعت فيه الجريمة وهى عقوبة تكميلية وجوبية ، يكون قد خالف القانون ، مما يتعين معه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإضافة هذه العقوبة إلى العقوبات المقضى بها .

جلسة ٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصروحسن حمزة وفتحى الصباغ نواب رئيس المحكمة ومحمد عبد العزيز محمد

---

(١٠٦)

الطعن رقم ٦٢٢٥٧ لسنة ٥٩ القضائية

تبديد .خيانة أمانة .دعوى جنائية "قيود تحريكها" "إنقضاؤها بالتنازل" .أسباب الإباحة وموانع العقاب "موانع العقاب" .

سريان حكم المادة ٣١٢ عقوبات على جريمة تبديد أحد الزوجين مال الآخر .

تنازل الزوجة المجنى عليها فى جريمة التبديد عن دعواها . أثره : إنقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم .

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أن " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه ، وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء " وإذ كانت الغاية من كل من هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى ، فلزم أن ينبسط أثره إلى جريمة التبديد - مثار الطعن - لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص . لما كان ذلك ، وكانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدر عليه

الحكم المطعون فيه ، وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء علي تصالح المجنى عليها مع زوجها الطاعن وهو ما يعنى تنازلها عن دعواها ، وكان هذا النزول - الذى يتسع له وجه الطعن - قد ترتب عليه أثر قانونى هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ السالفة الذكر ، فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المجنى عليها عن دعواها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المنقولات الزوجية المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والمملوكة لزوجته .... والمسلمة إليه على سبيل عارية الاستعمال فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليها . وطلبت معاقبته بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح القوصية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها . استأنف ومحكمة أسيوط الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

فطعن الأستاذ / .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد منقولات زوجته فقد أخطأ فى تطبيق القانون بإغفاله ترتيب الأثر القانونى لتصالحها وإياه عن هذه الواقعة مما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه صدر فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٩ بإدانة الطاعن بجريمة تبديد منقولات إضرارا بزوجته ، وقد

استشكل فى هذا الحكم وقدم بجلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٩ إقرارا صادرا من زوجته المجنى عليها ثابت التاريخ فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٩ ومصدقا عليه فى ذات هذا اليوم يتضمن أنها تصالحت مع الطاعن ، فقضى فى الاشكال بوقف تنفيذ الحكم ريثما يقضى فى هذا الطعن . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أن " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه والمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء " . وإذ كانت الغاية من كل من هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى ، فلزم أن ينبسط أثره إلى جريمة التبديد - مثار الطعن - لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص . لما كان ذلك ، وكانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدر عليه الحكم المطعون فيه ، وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على تصالح المجنى عليها مع زوجها الطاعن وهو ما يعنى تنازلها عن دعواها ، وكان هذا النزول - الذى يتسع له وجه الطعن - قد ترتب عليه أثر قانونى هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ السالفة الذكر ، فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المجنى عليها عن دعواها .



جلسة ٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / فتحى خليفه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب و أمين عبد العليم نائبى رئيس المحكمة ومحمد اسماعيل ومحمد شعبان .

---

(١٠٧)
الطعن رقم ٢٩٨٨ لسنة ٦٠ القضائية

(١) تبوير أرض زراعية . جريمة " أركانها " . قانون . " تفسيره " .

مناط التأثيم فى جريمة ترك الأرض الزراعية بغير زراعة لمدة سنة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . هو أن يثبت توافر مقومات صلاحينها للزراعة ومستلزمات إنتاجها على الوجه والكيفية التى حددها قرار وزير الزراعة رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ . مفاد ذلك ؟

جريمة إرتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر إختلافها عن الجريمة الأولى . ليس لها شروط معينه لعدم استنادها إلى تفويض تشريعى يبين أركانها . أساس ذلك ؟

(٢)حكم " بيانات التسبيب " " تسبيبه . تسبيب معيب " .

قضاء الحكم بالبراءة فى جريمة التبوير دون استظهار ما إذا كانت هى الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ١٥١ من القانون رقم ٥٣ أم هى الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة السالفة . إضطراب وغموض يصمه بالقصور .

---

١ - إن مناط التـأثيم فى جريمة ترك الأرض الزراعية غير منزرعة لمده سنة من تاريخ آخر زراعة لها - وهى جريمة التبوير المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من القانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ - هو ان يثبت توافر صلاحيتها للزراعة ومستلزمات انتاجها على الوجة وبالكيفية التى حددها قرار وزير الزراعة رقم ٢٨٩ سنه ١٩٨٥ - ذلك أن هذا القرار بما فوض فيه تشريعيا وعهد به بدوره إلى الإدارات الزراعية المختصة من حصر مساحة الارض المتروكة وتاريخ آخر زراعه لها واسم الحائز المسئول عنها لاخطاره بصوره محضر اثبات الحالة وتكليفه بما يلزم لزراعة الأرض فورا وتحديده احتساب سنه الترك من تاريخ الاخطار بمحضر اثبات الحالة يكون ناط بتلك الجهة الفنية التابعة لوزير الزراعة تقدير مدى توافر مقومات الصلاحية ومستلزمات الانتاج أى تقدير توافر بعض أركان هذه الجريمة ويضحى ما أوجبه القرار بعد ذلك من إحالة المحضر المحرر عن الواقعة إلى النيابة العامة المختصة مرفقا به محضر إثبات الحاله والإخطار المرسل للحائز قد حدد أيضا وسيلة اثباتها بما يكشف عن ان ماتضمنه القرار الوزارى رقم ٢٨٩ سنه ١٩٨٥ يتعدى - بالنسبة لجريمة ترك الارض الزراعية بغير زراعة لمدة سنة والمنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من قانون الزراعة رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ - مرحلة تنظيم ضبط الجريمة إلى الفصل فى توافر شروط التأثيم عليها - ولا كذلك القرار بالنسبة لما نص عليه فى شأن جريمة ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الارض الزراعية أو المساس بخصوبتها والمنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ سالف الذكر ، لأن مانص عليه القرار الوزارى فى شأن هذه الجريمة الأخيرة لا يستند إلى تفويض تشريعى فى بيان بعض أركانها كالشأن فى الجريمة الأولى .

٢- لما كان من المقرر انه وإن كان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى ثبوت الاتهام إلا ان حد ذلك ان تكون قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيره ، وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف النيابة للتهمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من القانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ قد قضى بالبراءة عنها لأسباب تتصل بجريمة ترك الارض بغير زراعة والمنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة المشار إليها - بما يكشف عن اضطراب الواقعة فى ذهن المحكمة وعدم الاحاطة بها وبحقيقة الفعل الذى ارتكبه المطعون ضده لاستظهار مدى توافر أركان إحدى صورتى الجريمة على السياق المتقدم - مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وان تبدى رأيها فيما تثيره الطاعنة ، وهو ما يعيب الحكم بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون - مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والأحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه وهو حائز لأرض زراعية ارتكب فعلا من شأنه تبويرها ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٥١ ، ١٥٥ من القانون ١١٦ سنة ١٩٨٣ ومحكمة جنح منوف قضت حضوريا ببراءة المتهم استأنفت النيابة العامة ومحكمة شبين الكوم الابتدائية - بهيئة استئنافيه - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة لا يعتبر قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بالنقض فى الحكم من تاريخ صدوره جائز

ومن حيث ان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى علي الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئه المطعون ضده من جريمة ارتكاب فعل من شأنه تبوير أرض زراعية استنادا إلى تخلف شرطى المدة والانذار المنصوص عليهما فى قرار وزير الزراعة ٢٨٩ سنة ١٩٨٥ قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وذلك بان المادة ١٥١ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . المعدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ لم يشترط مضى سنة على وقوع الفعل الذى من شأنه تبوير الارض الزراعية ، كما وأن الاجراءات التى نص عليها قرار وزير الزراعة رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ لا تعد عنصرا من عناصر الركن المادى لتلك الجريمة وانما مجرد اجراءات لأحكام ضبطها . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن النيابة العامة اسندت إلى المطعون ضده انه : وهو حائز لارض زراعية ارتكب فعلا من شأنه تبويرها وطلبت عقابه بالمادتين ١٥١ ، ١٥٥ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ فقضى الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بالبراءة استنادا إلى قوله "وحيث إن واقعة الدعوى تتحصل فيما أبلغ به وأثبته المشرف المختص من ان .... قام بتبوير قطعة أرض مساحتها ٥٣م ٢ والمبينة المعالم والحدود بمحضر المخالفة وذلك بدون ترخيص ، وحيث إن الثابت من الاوراق أن المدة التى نص عليها القانون ٢ سنة ١٩٨٥ المعدل لأحكام القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وهى مدة السنة التى يسبقها انذار للمخالف بازالة المخالفة طبقا لقرار وزير الزراعة فان المحكمة تقضى ببراءة المتهم مما اسند اليه . عملا بالمادة ٣٠٤ / ١ اجراءات جنائية" . لما كان

ذلك ، وكانت المادة ١٥١ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والتى استبدل لها القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ قد نصت على انه : " يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للارض الزراعية بأية صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها ومستلزمات انتاجها التى تحدد بقرار من وزير الزراعة . كما يحظر عليهم ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الارض الزراعية أو المساس بخصوبتها . " كما نصت المادة ١٥٥ من القانون ذاته على انه : " يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥١ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائه جنيه ولا تزيد على الف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الارض موضوع المخالفة ، واذا كان المخالف هو المالك أو نائبه ، وجب ان يتضمن الحكم الصادر بالادانه تكليف الادارة الزراعية المختصة بتأجير الارض المتروكة لمن يتولى زراعتها .... واذا كان المخالف هو المستأجر أو الحائز دون المالك وجب ان يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة انهاء عقد الايجار فيما يتعلق بالارض المتروكة وردها للمالك لزراعتها وفى جميع الاحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . وإذ صدر قرار وزير الزراعة والامن الغذائى رقم ٢٨٩ سنة ١٩٨٥ بشأن التفويض الذى خولته له الفقرة الاولى من المادة ١٥١ من قانون الزراعة فنص على :-

مادة ١ :- تتولى الادارات الزراعية كل فيما يخصه حصر الاراضى المتروكة بورا بغير زراعة وتثبت فى محاضر اثبات حالة يبين بها اسم المالك والحائز أو النائب وحدود المساحة والحوض والناحية للاراضى موضوع المخالفة وتاريخ آخر زراعة لهذه الارض ويخطر الحائز أيا كانت صفته بصورة من محضر إثبات الحالة مع تكليفه باتخاذ اللازم لزراعة الارض فورا . كما تتولى الادارات المذكورة حصر الاراضى المرتكب عليها أية أفعال أو امتناع عن أداء أعمال من شأنها تبوير الارض الزراعية أو المساس بخصوبتها واخطار الحائزين لإزالة اسبابها خلال الأجل المناسب الذى يحدده مدير الادارة الزراعية المختصة بما لا يجاوز خمسة عشر يوما .

وفى هذه الحالة الأخيرة تتخذ إجراءات تحرير محضر المخالفة إذا لم يقم بإزالة أسبابها .

مـادة ٢ :- إذا إنقـضت مـدة سنة من تاريخ ترك الارض بدون زراعـة المبين فى محضر إثبات المخالفة المنصوص عليه فى المادة السابقة تعين على الادارة الزراعية المختصة تحرير مخالفة طبقا للمادتين ١٥١ ، ١٥٥ من قانون الزراعة المشار إليه ، ويحال المحضر إلى النيابة العامة المختصة و به محضر إثبات الحالة والإخطار المرسل للحائز وفقا لما تقدم ، وتعد مديريات الزراعة المختصة بيانات بالمحاضر المحررة وفقا للمادتين السابقتين تخطر به الهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى فى نهاية كل ثلاثة أشهر .

لما كان ذلك ، فـان مناط التـأثيم فى جريمة ترك الأرض الزراعية غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة لها - وهى جريمة التبوير المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من القـانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ - هو أن يثـبت توافـر مـقـومـات صـلاحيتها للزراعة ومستلزمات انتاجها على الوجه وبالكيفيه التى حددها قرار وزير الزراعة رقم ٢٨٩ سنة ١٩٨٥ - ذلك أن هذا القرار فوض فيه تشريعيا وعهد به بدوره إلى الإدارات الزراعية المختصة من حصر مساحة الأرض المتروكة وتاريخ آخر زراعة لها واسم الحائز المسئول عنها لإخطاره بصورة محضر إثبات الحالة وتكليفه بما يلزم لزراعة الارض فورا وتحديده احتساب سنة الترك من تاريخ الإخطار بمحضر إثبات الحالة يكون قد ناط بتلك الجهة الفنية التابعة لوزير الزراعة تقدير مدى توافر مقومات الصـلاحية ومستلزمات الانتاج أى تقدير توافر بعض أركان هذه الجريمة ويضحى ما أوجبة القرار بعد ذلك من إحالة المحضر المحرر عن الواقعة إلى النيابة العامة المختصة مرفقا به محضر إثبات الحالة والأخطار المرسل للحائز قد حدد أيضا وسيلة إثباتها بما يكشف عن أن مـاتضـمنه القـرار الوزاري رقم ٢٨٩ سنة ١٩٨٥ يتـعـدى - بالنسـبـة لجريمة ترك الأرض الزراعية بغير زراعة لمدة سنة والمنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من قـانون الزراعة رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ - مـرحلة تنظيم ضبط الجريمة

إلى الفصل فى توافر شروط التأثيم عليها - ولا كذلك القرار بالنسبة لما نص عليه فى شأن جريمة ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها والمنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ سالف الذكر ، لان مانص عليه القرار الوزارى فى شأن هذه الجريمة الأخيرة لايستند إلى تفويض تشريعى فى بيان بعض أركانها كالشأن فى الجريمة الأولى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى ثبوت الاتهام إلا أن حد ذلك أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة ، وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف النيابة للتهمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من القانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ قد قضى بالبراءة عنها لأسباب تتصل بجريمة ترك الارض بغير زراعة والمنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة المشار اليها - بما يكشف عن اضطراب الواقعة فى ذهن المحكمة وعدم الاحاطة بها وبحقيقة الفعل الذى ارتكبه المطعون ضدة لاستظهار مدى توافر اركان احدى صورتى الجريمة على السياق المتقدم - مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وان تبدى رأيها فيما تثيره الطاعنة ، وهو مايعيب الحكم بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون - مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .



جلسة ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح عطية و رضوان عبد العليم نائبى رئيس المحكمة وأنور جبرى و حسن أبو المعالى أبو النصر.

---

(١٠٨)

الطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٦٠ القضائية

(١) استدلالات . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير التحريات " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مواد مخدرة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى .

(٢) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " " تنفيذه " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . مالايوفره " . مواد مخدرة . نقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها ".

حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى مثال .

(٣) تفتيش " إذن التفتيش . تسبيبه " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مواد مخدرة . نقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها " .

وجوب تسبيب الإذن بتفتيش المساكن . عدم لزوم ذلك فى تفتيش الأشخاص . المادتان ٤٤ من الدستور ، ٩١ من قانون الإجراءات .

القانون لم يرسم شكلا خاصا لهذا التسبيب .

(٤) مأمورو الضبط القضائى . تفتيش " إذن التفتيش . اصداره . تنفيذه " . دفوع " الدفع ببطلان إجراءات التفتيش " . مواد مخدرة . نقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها " .

لمديرى مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والثانين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

(٥) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .نقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها " .

عدم التزام محكمة الموضوع بالاشارة إلى أقوال شاهد النفى مادامت لم تستند إليها .

(٦) إثبات " بوجه عام " " شهود " " أوراق رسمية " . نقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها " .

الأدلة فى المواد الجنائية . اقناعية . للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . شرط ذلك ؟ .

(٧) اختصاص . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها " .

الاختصاص بإصدار إذن التفتيش يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بالمكان الذى يضبط فيه . المادة ٢١٧ اجراءات .

(٨) مواد مخدرة . إجراءات " إجراءات التحريز " . نقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها" .

إجراءات التحريز عمل تنظيمى للمحافظة على الدليل . مخالفتها لا يرتب البطلان .

(٩) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مواد مخدرة .

لا تثريب على المحكمة فى قضائها متى كانت قد اطمأنت إلى أن العينة التى أرسلت للتحليل هى التى صار تحليلها وكذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل .

(١٠) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . مواد مخدرة . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . مالايوفره " . نقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها " .

مجادلة المتهم بإحراز مخدر فيما اطمأنت إليه المحكمة من أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله جدل فى تقدير الدليل . إثارته أمام محكمة النقض غير مقبول .

(١١) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مواد مخدرة . نقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها " .

انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن وزن مخدر الأفيون عند ضبطه وتحليله . مادام أن الحكم قد أثبت مسئوليته عن مخدر الحشيش المضبوط معه .

(١٢) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من سائر العناصر المطروحة على بساط البحث . موضوعى .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

تناقض أقوال الشهود . لايعيب الحكم . مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(١٣) مواد مخدرة . إجراءات " إجراءات التحقيق " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها " .

الدفاع القانونى ظاهر البطلان . لا على المحكمة إن هى التفتت عنه .

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح أن تكون سببا للطعن .

(١٤) إثبات " معاينة " . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها " .

عدم إيراد المحكمة مؤدى المعاينة . لا يعيب الحكم . مادام لم تستند إليها فى الإدانة .

(١٥) إثبات " معاينة " . تحقيق " تحقيق بمعرفة النيابة " .

المعاينة من إجراءات التحقيق . حق النيابة فى إجرائها فى غيبة المتهم .

(١٦) مواد مخدرة . سلاح . ارتباط . عقوبة " عقوبة الجرائم المرتبطة " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

انتظام جريمتى إحراز وحيازة المخدر بقصد الاتجار وإحراز سلاح أبيض بغير ترخيص فى خطة جنائية واحدة . انطباق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . وجوب الحكم بعقوبة الجريمة الأشد وحدها .

قضاء الحكم بعقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين . وجوب نقض الحكم جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الجريمة الثانية الأخف . أساس ذلك ؟

١- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الا ستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقة بالموضوع لا بالقانون .

٢- لما كان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ، وكانت المحكمة قد اطمأنت للأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها إلى أن المسكن الذى صدر إذن النيابة بتفتيشه وأسفر التفتيش عن ضبط

المخدر به هو مسكن الطاعن واطرحت فى حدود سلطتها التقديرية دفاع الطاعن فى هذا الصدد فإن منعى الطاعن يضحى لا محل له . إذ هو لا يعدو أن يكون مجادلة فى أدلة الدعوى التى استنبطت منها المحكمة معتقدها فى حدود سلطتها الموضوعية .

٣- إن المشرع بما نص عليه فى المادة ٤٤ من الدستور من أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون " وما أورده فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أن " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ... وفى كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا"- لم يتطلب تسبيب أمر التفتيش - إلا حين ينصب على المسكن وهو فيما استحدثه فى هاتين المادتين من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشة لم يرسم شكلا خاصا للتسبيب .

٤- لما كانت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد جعلت لمديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية المنصوص عليها فى القانون ، وكان مؤدى ما أورده الحكم فى معرض بيانه لواقعة الدعوى وأقوال شاهد الإثبات الأول أنه هو الذى أجرى بنفسه الضبط والتفتيش وهو ما اقتنعت به المحكمة واطمأن إليه وجدانها وله صداه فى الأوراق ، فإن قيام شاهد الإثبات الأول بإجراءات الضبط والتفتيش يتفق وصحيح القانون

٥- لا على المحكمة إن هى لم تعرض لقالة شاهد النفى مادامت لا تثق بما شهد به ، إذ هى غير ملزمة بالإشارة إلى أقواله مادامت لم تستند إليها ، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة فى أنها لم تطمئن إلى أقوال الشاهد فأطرحتها .

٦- الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى .

٧- من المقرر أن الاختصاص كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضا بمحل إقامة المتهم وكذلك بالمكان الذى يضبط فيه وذلك وفقا لنص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم فإن ما أثبتة الحكم المطعون فيه يكفى لاعتبار التحقيق صحيحا ويكون الحكم سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان التحقيق ويضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله .

٨- من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفته بطلانا ، بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل ، وإذ كان مفاد ما أورده الحكم أن المحكمة اطمأنت إلى أن المخدر المضبوط لم تمتد إليه يد العبث ، فإنه لا يقبل من الطاعن منعاه على الحكم فى هذا الشأن .

٩- من المقرر أن المحكمة متى كانت قد اطمأنت إلى أن المخدر الذى أرسل للتحليل هو الذى صار تحليله واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

١٠- إن جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المادة المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل بدعوى اختلاف ما رصدته النيابة من وزن العينة عند التحريز مع ما ثبت من تقرير التحليل من وزن إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهدى الواقعة وعملية الضبط والتحريز وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها .

١١- لا جدوى للطاعن من وراء منازعته فى أن الفرق بين مخدر الأفيون عند ضبطه ووزنه عند تحليله فارق ملحوظ مادام الحكم أثبت أنه ضبط معه كمية أخرى من مخدر الحشيش وأنها حللت جميعها وثبت أنها من الحشيش مما يصح به قانونا حمل العقوبة المحكوم بها على إحراز هذا الحشيش ولو لم يضبط معه شيء آخر من المخدرات وهو مالا يؤثر على مسئوليته الجنائية فى الدعوى مادام الحكم قد أثبت عليه أنه أحرز المخدرين فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص لا يكون سديدا .

١٢- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشهود فى أقوالهم لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابطين وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا

الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

١٣- لما كان القانون قد أباح للمحقق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات ، وكان الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع أنه منع من الاطلاع على المعاينة التى أجرتها النيابة العامة فى غيبة شاهد الإثبات الأول ، فإن ما أثاره فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هى التفتت عنه ولم ترد عليه ، فضلا عن أن ما ينعاه الطاعن من ذلك لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة - ممالا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم :

١٤- لما كانت المحكمة لا تكون مطالبة ببيان مؤدى المعاينة إلا إذا كانت قد استندت إليها فى حكمها بالإدانة أما اذا كانت لم تعتمد على شيء من تلك المعاينة فانها لا تكون مكلفة بأن تذكر عنها شيئا فإن عدم إيراد المحكمة لمؤدى المعاينة سالفة البيان لا يعيب حكمها طالما أنها افصحت فى مدونات حكمها عن كفاية الأدلة التى أوردتها لحمل قضائها بالإدانة وكان تقدير الدليل موكلا اليها .

١٥- من المقرر أن المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم ومن ثم فإن نعيه فى هذا الصدد لا يكون له محل .

١٦- لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى إحراز وحيازة جوهرين مخدرين بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وإحراز سلاح أبيض بغير ترخيص اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبيء عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أن الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من

المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بالغاء عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما عن الجريمة الثانية المسندة للطاعن ، عملا بالحق المخول للمحكمة بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : حاز وأحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (حشيش وافيون) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ثانيا : حاز بغير ترخيص سلاحا أبيض (مطواة قرن غزال) ، وأحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤/ أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبندين رقمى ٩ ، ٥٧ من الجدول رقم (١) المرفق والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٥٦ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم (١) المرفق مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات – بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمه مبلغ خمسة الآف جنيه عن التهمة الاولى وبالحبس مع الشغل لمدة شهرين وبتغريمه خمسين جنيها عن التهمة الثانية المسندة إليه وبمصادرة الجواهر المخدرة والمطواة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي احراز وحيازة جوهرين مخدرين "حشيش وأفيون" بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانونا وإحراز سلاح أبيض " مطواه قرن غزال " بغير ترخيص ، قد شابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وانطوى على خطأ في تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع وخالف الثابت بالأوراق ، ذلك أن الحكم رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش - لابتنائه على تحريات غير جدية ولتنفيذه في غير مسكن المأذون بتفتيشه ولصدوره من غير أسباب مسوغة له - بما لا يصلح ردا ولا يتفق وأحكام القانون . كما أن الطاعن دفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لإجرائهما بمعرفة ضابط مباحث ونائب مأمور كفر الزيات وهو خارج اختصاصهما المكاني يضاف إلى ذلك أن الطاعن دفع ببطلان تحقيق النيابة إذ أجراه وكيل نيابة كفر الزيات - الذي خلت الأوراق مما يفيد ندبه - وليس وكيل نيابة طنطا الذي تم ضبط الواقعة في دائرة اختصاصه ، إلا أن المحكمة اطرحت هذين الدفعين وردت عليهما بما لا يسوغ رفضهما قانونا ، كما تمسك الطاعن بوجود اختلاف في الوزن بين ما أرسل من المخدرين المضبوطين وما تم تحليله بالفعل ، بيد أن الحكم رد على هذا الدفاع برد قاصر غير سائغ وبأدلة ليس لها أصل في الأوراق ، كما عول في قضائه بالإدانة على أقوال شاهدي الواقعة رغم عدم صدقها وتناقضها إذ شهدا بأن الذي فتح باب المسكن - عند طرقه - غلام صغير لم يفصحا عن اسمه حتى يستدل عليه لسؤاله ، كما أن قالتهما بأنهما عثرا على طربتين من الحشيش في جوال ملقى بجوار الحائط يتضارب مع قالتهما بأن المتهم - الطاعن - تاجر مخدرات محنك ولديه من الحيطة والحذر مالا يجعله يلقى بالمخدر على تلك الصورة ، هذا فضلا عن تضارب أقوال الشاهد الأول في شأن من تحفظ على الطاعن بعد ضبطه وأخيرا فإن النيابة العامة أجرت المعاينة في غيبة الشاهد الأول وكلها أمور ينتفي معها قيام الدليل على وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى إحراز وحيازة جوهرين مخدرين بقصد الاتجار وإحراز سلاح أبيض " مطواة قرن غزال " اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الأثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بقوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره بناء على تحريات غير جدية فانه لما كانت المحكمة تطمئن إلى التحريات التى أجريت وترتاح إليها لأنها تحريات صريحة وواضحة وتحوى بيانات كافية لإصدار الإذن وتصدق من أجراها وتقتنع بأنها أجريت فعلا بمعرفة كل من المقدم ..... والمقدم ..... ومن ثم يكون الدفع على غير سند صحيح خليقا بالرفض " . ثم عرض الحكم لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لتنفيذه فى غير مسكنه المأذون بتفتيشه ورد عليه بقوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان تنفيذ إذن التفتيش فمردود بأن المحكمة تطمئن تماما إلى أن الضبط والتفتيش تما فى مسكن المتهم بقرية كفر الشوربجى مركز كفر الزيات ولم يحدث فى قرية كفر المنصورة مركز طنطا . ومع ذلك فإن ضابطى الواقعة بحكم عملهما باعتبار أنهما بقسم مكافحة المخدرات بالغربية لهما اختصاص عام على مستوى محافظة الغربية ولهم بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية حق الضبط والتفتيش على مستوى محافظة الغربية كما انه لم يكون هناك ثمة مبرر ليغير رجلى الضبط مكان الضبط والتفتيش وهو مأذون لهما بضبط المتهم وتفتيشه وتفتيش مسكنه وان بعضا من المواد المخدرة تم العثور عليه فى جيوب الصديرى الذى يرتديه " ولما كان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها

أمر التفتيش لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون - ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ، وكانت المحكمة قد اطمأنت للأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها إلى أن المسكن الذى صدر إذن النيابة بتفتيشه وأسفر التفتيش عن ضبط المخدر به هو مسكن الطاعن واطرحت فى حدود سلطتها التقديرية دفاع الطاعن فى هذا الصدد فإن منعى الطاعن يضحى لا محل له . إذ هو لا يعدو أن يكون مجادلة فى أدلة الدعوى التى استنبطت منها المحكمة معتقدها فى حدود سلطتها الموضوعية . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره غير مسببا واطرحه فى قوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره بدون أسباب فإنه لما كانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط - أى منهما - قدرا معينا من التسبيب إذ صدر بعينها يجب ان يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش وانما يكفى لصحته ان يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة وقعت وان هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن - بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الإذن بناء على ذلك لما كان ذلك وكان هذا هو الذى تحقق فى الدعوى باطلاع وكيل النيابة على محضر التحريات واطمئنانه إلى ما احتواه من بيانات فان الدفع يكون غير سديد خليقا بالرفض " وهذا الذى أورده الحكم يتفق وصحيح القانون ذلك بأن المشرع بما نص عليه فى المادة ٤٤ من الدستور من أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لاحكام القانون " وما أورده فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أن " تفتيش

المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ... وفى كل الأحوال يجب ان يكون أمر التفتيش مسببا" - لم يتطلب تسبيب أمر التفتيش - إلا حين ينصب على المسكن وهو فيما استحدثه فى هاتين المادتين من تسبيب الامر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلا خاصا للتسبيب ، والحال فى الدعوى الماثلة - أن الثابت من المفردات المضمومة - أن تفتيش الطاعن قد تم تنفيذاً لإذن صدر من وكيل النيابة حررة على ذات محضر التحريات الذى أثبت اطلاعة عليه وقد اشتمل على ما يفيد حيازة الطاعن وإحرازه لمواد مخدرة طبقا لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائى الذى طلب الإذن باجراء الضبط والتفتيش بما مؤداه أن مصدر الإذن قد اقتنع بجدية تلك التحريات واطمأن إلى كفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش واتخذ مما أثبت بالمحضر الذى تضمنها أسبابا لإذنه وفى هذا ما يكفى لاعتبار إذن التفتيش مسببا حسبما تطلبه المشرع فى المادة ٤٤ من الدستور ورردده . بعد ذلك فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، هذا إلى أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن وكيل النيابة أصدر هذا الأمر بعد اطلاعه على محضر التحريات المقدم إليها من الضابط - طالب الأمر - واطمئنانه إلى ما تضمنه من أسباب توطئة لإصدراه وهذا حسبه كى يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من دفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش استنادا إلى أن من أجراهما - ضابطان بمركز كفر الزيات - خارج حدود اختصاصهما المكانى - مردود بأن الطاعن يسلم فى أسباب طعنه أن شاهد الاثبات الأول المقدم ...... رئيس قسم مكافحة المخدرات بالغربية اصطحب معه

الضابطين سالفى الذكر لتنفيذ الإذن ، وإذ كان الثابت من المفردات المضمومة أن شاهد الاثبات أثبت فى محضره المؤرخ .... أنه استأذن النيابة العامة فى ضبط وتفتيش شخص الطاعن ومسكنه بناحية كفر الشوربجى مركز كفر الزيات وذلك لضبط ما يحوزه من مواد مخدرة ، ونفاذا لهذا الإذن انتقل إلى العنوان المذكور وبرفقتة شاهد الإثبات الثانى المقدم .... وكيل قسم مكافحة المخدرات ، ومعهما قوة من الشرطة المرافقين من بينهما - العقيد .... والنقيب .... - الضابطين بمركز كفر الزيات لحفظ الأمن والنظام خارج المنزل المأذون بتفتيشه وقد قام شاهد الإثبات الأول بضبط الطاعن وتفتيش شخصه ومسكنه وكلف شاهد الاثبات الثانى - الذى شهد واقعة الضبط والتفتيش - بالتحفظ عليه ، كما أن الثابت من المفردات - أيضا - أن الشاهد الأول شهد بتحقيقات النيابة أنه تولى بنفسه إجراءات القبض والتفتيش وأن شاهد الإثبات الثانى فقط هو الذى شهد الواقعة وأن دور - ضابطى مركز كفر الزيات - سالفى الذكر - وغيرهما من القوة اقتصر على حفظ الأمن والنظام وتأمين عملية الضبط خارج منزل الطاعن ، ولما كانت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد جعلت لمديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية المنصوص عليها فى القانون ، وكان مؤدى ما أورده الحكم فى معرض بيانه لواقعة الدعوى وأقوال شاهد الإثبات الأول أنه هو الذى أجرى بنفسه الضبط والتفتيش وهو ما اقتنعت به المحكمة واطمأن إليه وجدانها وله صداه فى الأوراق ، فإن قيام شاهد الإثبات الأول بإجراءات الضبط والتفتيش يتفق وصحيح القانون ، ومن ثم فإنه لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه إلتفاته عن الرد على ما دفع به الطاعن فى هذا الشأن لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان ، ولا على المحكمة - من بعد - إن هى لم تعرض لقالة

شاهد النفى مادامت لا تثق بما شهد به ، إذ هى غير ملزمة بالإشارة إلى أقواله مادامت لم تستند إليها ، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة فى أنها لم تطمئن إلى أقوال الشاهد فأطرحتها ولا عليها إن هى التفتت عما قد يكون الطاعن قدمه من مستند للتدليل على أن مكان الضبط هو قرية المنصورة مركز طنطا ، لما هو مقرر من أن - الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه عرض للدفع ببطلان التحقيق لإجرائه بمعرفة وكيل نيابة مركز كفر الزيات الغير مختص مكانيا بقوله : " وحيث انه عن الدفع ببطلان تحقيقات النيابة لاجرائها بمعرفة وكيل نيابة مركز كفر الزيات بزعم أن الضبط والتفتيش تما بدائرة مركز طنطا - فمردود بما سبق ذكره من أن المحكمة تطمئن تماما إلى أن - الضبط والتفتيش تما فى مسكن المتهم بقرية الشوربجى مركز كفر الزيات وليس بدائرة مركز طنطا كما يزعم المتهم ومع ذلك فإن الاختصاص يتحدد بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها ويعتبر تحقيق نيابة كفر الزيات حتى مع هذا الزعم الغير صحيح برءا من قالة البطلان " ولما كان الطاعن سلم فى طعنه أن وكيل نيابة كفر الزيات المحقق قد أجرى التحقيق وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة اطمأنت إلى أن الضبط والتفتيش تما فى مسكن الطاعن بقرية كفر الشوربجى مركز كفر الزيات ولما كان الاختصاص كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضا بمحل إقامة المتهم وكذلك بالمكان الذى يضبط فيه وذلك وفقا لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن ما أثبتة الحكم المطعون فيه يكفى لاعتبار التحقيق صحيحا ويكون الحكم سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان التحقيق ويضحى النعى على

الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من دفاع بقصد التشكيك فى سلامة الأحراز وسلامة محتوياتها وأختامها ، ورد عليه ردا سائغا أوضح عن إطمئنان المحكمة إلى سلامة الأحراز وأن يد العبث لم تمتد إليها ، فهذا حسبه لأنه من الموضوع ، الذى يستقل به قاضيه ولا يجوز مجادلة بشأنه أمام محكمة النقض فضلاً عما هو مقرر من أن إجراءات التحريز ، إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفته بطلانا ، بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل ، وإذ كان مفاد ما أورده الحكم أن المحكمة اطمأنت إلى أن المخدر المضبوط لم تمتد إليه يد العبث فإنه لا يقبل من الطاعن منعاه على الحكم فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بخصوص اختلاف وزن ما أرسل من المضبوطات وما تم تحليلة بالفعل فى قوله : " وحيث انه عن الدفع ببطلان الدليل المستمد من الأحراز لتعرضها لعبث – لعدم تحريزها طبقا للقانون فإن المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل ، وكان البين من محضر تحقيق النيابة ان الطرب الثلاثة والمطواة وأغلفة الطرب وضعت داخل كيس من البلاستيك الأزرق ولم يرد ما يفيد وضع الجمع عليه وختمه سهوا – فقد ثبت من استمارة التحليل المرسلة مع الأحراز إلى معامل التحليل والمرفق صورة منها بتقرير التحليل أن هذا الحرز ختم عليه بالجمع الاحمر فى أربع مواضع بخاتم تقرأ بصمته وكيل النيابة المحقق وأن حرزى الصيديرى واللفافتين السيلوفانيتين المحتوتيين على الأفيون تم تحريزهما بخاتم نفس المحقق فى موضع واحد وثبت للمحقق سلامة الأحراز قبل إرسالها لمعامل التحليل وأن هذه المعامل قامت بإجراء فض الأحراز وإجراء

تحليلها بعد ان تأكدت من سلامة التحريز . إذ من المعلوم أن هذه المعامل لا تقبل أية أحراز غير مطابق بياناتها لما هو ثابت فيها - الأمر الذى ترى معه المحكمة سلامة إجراءات التحريز . وأن ما ضبط فى حوزة المتهم هو الذى أرسل إلى معامل التحليل وجرى تحليله ولم يصل إليه يد العبث وأن المحكمة تطمئن إلى الدليل المستمد من تحريز المضبوطات ومن ثم يكون الدفع على غير سند صحيحا خليقا بالرفض " وهو رد سائغ أوضح به الحكم اطمئنان المحكمة إلى سلامة كمية المخدر المضبوط دون حدوث أى عبث بها ، هذا إلى أن البين من الاطلاع على المفردات أن اختلاف وزن المخدر الحشيش عند ضبطه عن وزنه عند تحليله - وهو اختلاف ضئيل بلغ ثمان جرامات - مردود بما هو مقرر من أن المحكمة متى كانت قد اطمأنت إلى أن المخدر الذى ارسل للتحليل هو الذى صار تحليله واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ، فضلا عن أن جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المادة المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل بدعوى اختلاف ما رصدته النيابة من وزن العينة عند التحريز ، مع ما ثبت من تقرير التحليل من وزن إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهدى الواقعة وعملية الضبط والتحريز ، التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من إطلاقاتها ، بالإضافة إلى أنه لاجدوى للطاعن من وراء منازعته فى أن الفرق بين مخدر الأفيون عند ضبطه ووزنه عند تحليله فارق ملحوظ مادام الحكم

أثبت أنه ضبط معه كمية أخرى من مخدر الحشيش وأنها حلت جميعها وثبت أنها من الحشيش مما يصح به قانونا حمل العقوبة المحكوم بها على إحراز هذا الحشيش ولو لم يضبط معه شيء آخر من المخدرات وهو مالا يؤثر على مسئوليته الجنائية فى الدعوى مادام الحكم قد أثبت عليه أنه أحرز المخدرين فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وكان تناقض الشهود فى أقوالهم لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابطين وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يفحل إلى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض – لما كان ذلك ، وكان القانون قد أباح للمحقق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه

الإجراءات وكان الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع أنه منع من الاطلاع على المعاينة التى أجرتها النيابة العامة فى غيبة شاهد الإثبات الأول ، فإن ما أثاره فى هذا الصدد لايعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هى التفتت عنه ولم ترد عليه ، فضلا عن أن ما ينعاه الطاعن من ذلك لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة - مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، هذا بالاضافة إلى أن المحكمة لم تعول على المعاينة التى أجرتها النيابة العامة فى غيبة شاهد الاثبات الأول فى الإدانة . ولما كانت المحكمة لا تكون مطالبة ببيان مؤدى المعاينة إلا إذا كانت قد استندت إليها فى حكمها بالإدانة أما إذا كانت لم تعتمد على شىء من تلك المعاينة فإنها لا تكون مكلفة بأن تذكر عنها شيئا فإن عدم إيراد المحكمة لمؤدى المعاينة سالفة البيان لا يعيب حكمها طالما أنها أفصحت فى مدونات حكمها عن كفاية الأدلة التى أوردتها لحمل قضائها بالإدانة وكان تقدير الدليل موكلا إليها ، وفوق ما تقدم ، فإنه من المقرر أن المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم ومن ثم فإن نعيه فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى إحراز وحيازة جوهرين مخدرين بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وإحراز سلاح أبيض بغير ترخيص اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أن الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة

الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما عن الجريمة الثانية المسندة للطاعن عملا بالحق المخول للمحكمة بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ حسن عميرة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد زايد نائب رئيس المحكمة و محمد طلعت الرفاعي و محمد عادل الشوربجي و محمود شريف فهمي .

---

(١٠٩)

الطعن رقم ٤٣١٧ لسنة ٦٠ القضائية

إثبات "شهود". دفاع "الإخلال بحق الدفاع . مايوفره". حكم "تسبيبه . تسبيبمعيب". نقض "اسباب الطعن . مايقبل منها" . هتك عرض .

تمسك الطاعن بعدم إتيانه الفعل المنسوب إليه إلا بعد زواجه عرفيا بالمجنى عليها وطلبه سماع شاهدى عقد الزواج العرفى . دفاع جوهرى . إغفال المحكمة تحقيقه أو الرد عليه . قصور . وإخلال بحق الدفاع .

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بأنه لم يأت فعلته إلا بعد زواجه أمام شاهدين سماهما وطلب فى ختام مرافعته سماع شاهدى الزواج لما كان ذلك - وكان ما أثاره الدفاع يعد فى صورة هذه الدعوى دفاعا جوهريا من شأنه لوصح أن يتغير به وجه الرأى فيها مماكان يوجب على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه بما ينفيه أما وأنها لم تفعل فان ذلك مما يعيب حكمها بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث وجة الطعن الآخر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه . هتك عرض ..... والتى لم يبلغ عمرها ثمانية عشر عاما كاملة بغير قوة أو تهديد بأن اصطحبها إلى منزله وقبلها وكشف عنها ملابسها وخلع عنها سروالها ثم أولج قضيبه بفرجها على النحو المبين بالتحقيقات وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات . وادعى والد المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح بندر بنى سويف قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة بنى سويف الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك العرض قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه أثار دفاعا مؤداه أنه متزوج بالمجنى عليها زواجا عرفيا وطلب تحقيقا لدفاعه سماع شاهدى الزواج إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه ولم ترد على هذا الدفاع بما ينفيه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بأنه لم يأت فعلته إلا بعد زواجه أمام شاهدين سماهما وطلب فى ختام مرافعته سماع شاهدى الزواج لما كان ذلك - وكان ما أثاره الدفاع يعد فى صورة هذه الدعوى دفاعا جوهريا من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فيها مماكان يوجب على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه بما ينفيه أما وإنها لم تفعل فان ذلك مما يعيب حكمها بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث وجه الطعن الآخر .



جلسة ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور كمال انور رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف أبو النيل و مجدى الجندى و عمار إبراهيم نواب رئيس المحكمة و محمد حسين .

(١١٠)
الطعن رقم ٥٠٨٦ لسنة ٦٠ القضائية

(١) حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة استئنافية . استئناف .

احالة المحكمة الاستئنافية على أسباب الحكم المستأنف المؤيد منها لأسبابه . كفايته تسبيبا لحكمها . أساس ذلك ؟

(٢) دعوى مدنية "تركها" . نقض "حالات الطعن . الخطأ فى القانون" .

للمدعي بالحقوق المدنية ترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى . المادة ٢٦٠ إجراءات .

قضاء الحكم المطعون فيه فى الدعوى المدنية رغم ترك المدعى لها . خطأ فى القانون . يوجب تصحيحه بإثبات تركه لداعوه .

---

١ - من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها .

٢- لما كان البين من الاطلاع على محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . أن الطاعن قدم مخالصة موثقة وبان من المفردات المضمومة أن تلك

المخالصة قد تضمنت تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن دعواه المدنية . إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من طلبات فى الدعوى المدنية . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بقضائه فى هذه الدعوى - المدنية - يكون قد أخطأ فى القانون بمخالفته نص المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى تبيح للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى - خطأ يعيبه ويستوجب تصحيحه باثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لداعوة المدنية .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح مركز بسيون ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه أن يؤدى له مبلغ ٥١ جينها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام أولا : برفض الطعن بالتزوير وتغريم الطاعن مبلغ خمسين جنيها . ثانيا : بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ . ثالثا : بإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ومحكمة طنطا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ ..... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانة بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وألزمه بالتعويض المدنى قد شابة القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه وقد قضى بتعديل الحكم الابتدائى بيد أنه لم يورد أسبابا لذلك ، واكتفى بتأييده على الرغم من خلوه من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأركان الجريمة ومؤدى الأدلة فيها معولا فى ذلك على محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ، هذا إلى أنه التفت عن دلالة المستند المقدم منه والمثبت لتنازل المدعي بالحقوق المدنية عن دعواه ولم يقض بإثبات ترك الدعوى ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب التى دان الطاعن بها . وأورد على ثبوتها فى حقة أدلة سائغة لا يمارى الطاعن فى أن لها معينها الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى اسبابه المكملة مبررات النزول بالعقوبة إلى القدر الذى قضى به ، فإنه من ثم يضحى ما يثيره

الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . أن الطاعن قدم مخالصة موثقة وبان من المفردات المضمومة أن تلك المخالصة قد تضمنت تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن دعواه المدنية . إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من طلبات فى الدعوى المدنية ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بقضائه فى هذه الدعوى – المدنية – يكون قد أخطأ فى القانون – بمخالفته نص المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى تبيح للمدعى بالحقوق المدنية ان يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى – خطأ يعيبه ويستوجب تصحيحه بإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية وإلزامه بمصاريفها .



جلسة ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ حسن عميرة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد زايد نائب رئيس المحكمة و محمد عادل الشوربجي وأنس عمارة وفرغلى عبد الرحيم .

---

(١١١)

الطعن رقم ٩١٦٨ لسنة ٦٠ القضائية

تهريب جمركى . نيابة عامة . تقرير التلخيص . بطلان . استئناف . إجراءات "إجراءات المحاكمة" . نقض "أسباب الطعن . مالايقبل منها" "الصفة والمصلحة فى الطعن".

الغاية التى استوجب القانون من أجلها تلاوة تقرير التلخيص ؟

إباحة الطعن بالبطلان فى الحكم لعدم تلاوة التقرير لكل من له مصلحة من الخصوم .

انحسار مصلحة النيابة العامة فى الطعن على الحكم القاضى ببراءة المطعون ضده لإغفاله تلاوة تقرير التلخيص . علة ذلك ؟

لما كانت الغاية التى استوجب القانون من أجلها تلاوة تقرير عن القضية من أحد قضاة الهيئة الإستئنافية هو إحاطه القاضى الملخص باقى الهيئة بما هو مدون بأوراقها حتى تكون على بينة من ظروفها ووقائعها ، ومن ثم تلاوه التقرير تكون واجبة ، ولامراء فى إباحة الطعن بالبطلان فى الحكم لعدم تلاوة هذا التقرير لكل من له مصلحة من الخصوم ، غير أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده ، وكانت النيابة الطاعنة لم تطعن بثمة مطعن على هذا القضاء الصادر فى موضوع الدعوى ، وبالتالى فإن إغفال تلاوة التقرير لم يمس للنيابة حقا ولم يلحق بها ضرراً فتمسكها بهذا البطلان – فى خصوصية

هذا الطعن – لايستند إلى مصلحة حقيقية معتبرة وإنما يقوم على مصلحة نظرية بحتة لايؤبه لها ، فيكون طعنها – بهذه المثابة – مفصحا عن عدم قبوله لانعدام المصلحة فيه ، ويتعين التقرير بذلك :

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخرين بأنهم شرعوا فى تهريب البضائع المبينة بالأوراق بقصد الاتجار بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة على النحو الوارد بالأوراق . وطلبت عقابهم بالمواد ١ ، ٥ ، ١٥ ، ١٢١ ، ١٢٢، ١٢٤ ، ١٢٤ مكرراً من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ . ومحكمة الشئون المالية والتجارية بالاسكندرية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم الأول (المطعون ضده) سنتين وكفالة مائة جنيه لوقف تنفيذ عقوبة الحبس وبتغريمه ألف جنيه وإلزامه بمبلغ ثمانية آلاف جنيه مثلى القيمة كتعويض جمركى والمصادرة . استأنف . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا إعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

· حيث إنه يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة ، دانت المطعون ضده حضوريا بجريمة الشروع فى تهريب بضائع بقصد الاتجار ، فأستأنف فقضى حضوريا اعتباريا بتأييده ، فعارض فقضى فى معارضته الاستئنافية بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء

الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده تأسيسا على عدم ارتكابه الفعل . لما كان ذلك ، وكانت الغاية التى استوجب القانون من أجلها تلاوة تقرير عن القضية من أحد قضاة الهيئة الاستئنافية هو إحاطة القاضى الملخص باقى الهيئة بما هو مدون بأوراقها حتى تكون على بينة من ظروفها ووقائعها ، ومن ثم فتلاوه التقرير تكون واجبة ، ولامراء فى إباحه الطعن بالبطلان فى الحكم لعدم تلاوة هذا التقرير لكل من له مصلحة من الخصوم ، غير أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده ، وكانت النيابة الطاعنة لم تطعن بثمة مطعن على هذا القضاء الصادر فى موضوع الدعوى ، وبالتالى فإن إغفال تلاوه التقرير لم يمس للنيابة حقا ولم يلحق بها ضررا فتمسكها بهذا البطلان – فى خصوصية هذا الطعن – لا يستند إلى مصلحة حقيقية معتبرة وإنما يقوم على مصلحة نظرية بحتة لا يؤبه لها ، فيكون طعنها – بهذه المثابة – مفصحاً عن عدم قبوله لا نعدام المصلحة فيه ، ويتعين التقرير بذلك .

جلسة ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البنا ومحمد شتا وسمير أنيس " نواب رئيس المحكمة " وعبد الله المدنى .

(١١٢)

الطعن رقم ١٥٧١٨ لسنة ٦٠ القضائية

حكم " بيانات التسبيب " " بيانات الديباجة " " بطلانه " . بطلان . محضر الجلسة . نقض " الصفة والمصلحة فى الطعن ".

خلو الحكم من تاريخ إصداره . يبطله .

قضاء الحكم الاستئنافى بتأييد الحكم الابتدائى الباطل . يبطله إن لم ينشأ لنفسه اسبابا جديدة .

محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجه . عدا التاريخ .

وجوب إشتمال الحكم على شروط صحته ومقومات وجوده . وإلا كان باطلا .

حق كل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب .

لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به بناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه ، وإذ كان البين من الأوراق أن

الحكم الغيابى الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الصادر فى المعارضة قد خلا من تاريخ إصداره فإنه يكون باطلا لخلوه من هذا البيان الجوهرى . وإذ كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد أخذ بأسباب هذا الحكم - الصادر فى المعارضة - ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها فإنه - يكون - باطلا كذلك لاستناده إلى حكم باطل وما بنى على الباطل فهو باطل ولا يقدح فى هذا أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ إصدار الحكم لأنه اذا كان الأصل ان محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة إلا أنه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الإثبات ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب .... فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوما وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات ومحكمة جنح المطرية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات .استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة الضرب قد شابه البطلان ذلك أنه وقد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى ولم ينشىء لنفسه أسبابا خاصة به يكون قد صدر باطلا . إذ أن الحكم الغيابى الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الصادر فى المعارضة قد خلا من تاريخ إصداره . ولم ينشىء الحكم الصادر فى المعارضة الابتدائية لنفسه أيضا أسبابا خاصة به ويكون بدوره قد صدر باطلا بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به بناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه ، وإذ كان البين من الأوراق أن الحكم الغيابى الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الصادر فى المعارضة قد خلا من تاريخ إصداره فإنه يكون باطلا لخلوه من هذا البيان الجوهرى . واذ كان الحكم الإستئنافى المطعون فيه قد أخذ بأسباب هذا الحكم – الصادر فى المعارضة – ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها فإنه يكون باطلا كذلك لاستناده إلى أسباب حكم باطل وما بنى على الباطل فهو باطل ولا يقدح فى هذا أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ إصدار الحكم لأنه إذا كان الاصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة الا أنه من المستقر عليه أن الحكم يجب ان يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو أى طريق من طرق الاثبات ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .



جلسة ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مقبل شاكر و حامد عبد الله و فتحى الصباغ " نواب رئيس المحكمة " ومحمد عبد العزيز محمد .

(١١٣)

الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٦٠ القضائية

غش أغذية . عقوبة " تطبيقها " وقف التنفيذ . غرامة .

وقف تنفيذ عقوبة الغرامة فى جريمة غش الأغذية غير جائز . أساس ذلك ؟

لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها ، وكان البين من مقارنة نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن القانون الأول قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض موادغذائية مغشوشة أو ضارة بصحة الإنسان - موضوع الدعوى المطروحة - بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المواد موضوع الجريمة وأن القانون الثانى قد نص على معاقبة مرتكب ذات الجريمة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين فضلا عن المصادرة أيضا ، إلا أنه وقد حظر القانون الأخير فى المادة التاسعة منه

تطبيق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فيه فإن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالفة البيان مما لا يجوز معه للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى توقعها على مرتكب تلك الجريمة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة الغرامة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : عرض وآخر للبيع شيئا من أغذية الانسان مغشوشا " بسطرمة " على النحو المبين بالأوراق - وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ومحكمة جنح سيدى جابر قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة والنشر . عارض وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والإيقاف لعقوبة الغرامة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها فى جريمة عرض شيء من أغذية الإنسان " بسطرمة " مغشوشا مع مخالفة ذلك لنص المادة ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها ، وكان البين من مقارنة نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن القانون الأول قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد مغشوشة أو ضارة بصحة الأنسان - موضوع الدعوى المطروحة - بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المواد موضوع الجريمة وأن القانون الثانى قد نص على معاقبة مرتكب ذات الجريمة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائه وخمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين فضلا عن المصادرة أيضا ، إلا أنه وقد حظر القانون الأخير فى المادة التاسعة منه تطبيق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فيه فإن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالفة البيان مما لا يجوز معه للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى توقعها على مرتكب تلك الجريمة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه يوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة الغرامة .



جلسة ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مجدى الجندى وعمار إبراهيم نائبى رئيس المحكمة ومحمد حسين وفرغلى زناتى " .

(١١٤)
الطعن رقم ٨٧٥٤ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض " الصفة فى الطعن " .

عدم تقديم وكيل الطاعنة التوكيل الذى يخوله الحق فى الطعن . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) دعارة . عقوبة " تطبيقها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى القانون " " نظر الطعن والحكم فيه " .

العقوبة المقررة لجريمة فتح أو إدارة محل للفجور أو الدعارة أو المعاونة فى إدارته ؟ المادة ١/٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ .

نزول الحكم بعقوبة الحبس عن حدها الأدنى وإغفاله القضاء بعقوبتى الغرامة والمصادرة وتأقيته عقوبة الغلق . خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح .

١- لما كان المحامى ..... قد قرر بالطعن فى الحكم المطعون فيه نيابة عن .....بمثابة الأخير وكيلا عن المحكوم عليها بمقتضى توكيل لم يقدم . ولما كان الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا للمحكوم عليه يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد غيره ان ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه ، من ثم يكون طعن المحكوم عليها قد تقرر به من غير ذى صفة مما يتعين معه عدم قبوله شكلا .

٢- لما كانت الفقرة الاولى من المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة قد نصت على أن " كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ...... ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به ".وإذ كان الحكم المطعون فيه - فيما قضى به بالنسبة للتهمة الثانية - فتح وإدارة مسكن للدعارة - قد نزل بعقوبة الحبس عن حدها الأدنى المنصوص عليه فى تلك المادة وأغفل القضاء بعقوبتى الغرامة والمصادرة كما أقت عقوبة الغلق فإنه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن - تصحح محكمة النقض هذا الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، وكان الحكم الغيابى الاستئنافى قد التزم صحيح القانون فيما قضى به بالنسبة لتلك التهمة فانه يتعين ان - يكون التصحيح بتأييد هذا الحكم فيما قضى به بالنسبة للتهمة الثانية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها أولا : اعتادت ممارسة الدعارة مع الرجال بدون تمييز ومقابل أجر . : ثانيا : فتحت وأدارت مسكنها للدعارة . وطلبت عقابها بالمواد ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة جنح آداب اسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبسها سنة مع الشغل وكفالة خمسين جنيها وتغريمها مائة جنيه والمراقبة لمدة مساوية لمدة الحبس وغلق الشقة محل الضبط ومصادرة الأثاث والأمتعة الموجودة بها عن التهمة الثانية و بحبسها ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة خمسين جنيها وتغريمها مائة جنيه والمراقبة لمدة مساوية لمدة الحبس عن التهمة الأولى استأنفت ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف عارضت وقضى فى

معارضتها برفضها وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للتهمة الأولى وبتعديله والاكتفاء بحبسها ستة أشهر بالنسبة للتهمة الثانية وغلق الشقة لمدة شهر واحد والمراقبة لمدة مساوية لمدة العقوبة .

فطعن الأستاذ ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليها والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

حيث إن المحامى .... قد قرر بالطعن فى الحكم المطعون فيه نيابة عن ...... بمثابة الأخير وكيلا عن المحكوم عليها بمقتضى توكيل لم يقدم ، ولما كان الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا للمحكوم عليه يمارسه أولا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد غيره ان ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا باذنه ، ومن ثم يكون طعن المحكوم عليها قد تقرر به من غير ذى صفة مما يتعين معه عدم قبوله شكلا .

وحيث إن طعن النيابة العامة استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدها بجريمة إدارة محل للدعارة قد أخطأ فى القانون ذلك بأن قضى بعقوبة الحبس لمدة تقل عن الحد الأدنى ولم يقض بعقوبة الغرامة والمصادرة كما أقت عقوبة الغلق . وهذا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك بأنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة قد نصت على أن " كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ... ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجودة به " . وإذ كان الحكم المطعون فيه - فيما قضى به بالنسبة للتهمة الثانية قد نزل بعقوبة الحبس عن حدها الأدنى المنصوص عليه فى تلك المادة وأغفل القضاء بعقوبتى الغرامة والمصادرة كما أقت عقوبة الغلق فانه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن - تصحح محكمة النقض هذا الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، وكان الحكم الغيابى الاستئنافى قد التزم صحيح القانون فيما قضى به بالنسبة لتلك التهمة فإنه يتعين ان - يكون التصحيح بتأييد هذا الحكم فيما قضى به بالنسبة للتهمة الثانية .

جلسة الأول من اكتوبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى الجندى وحسين الشافعى و فتحى الصباغ نواب رئيس المحكمة ومحمود شريف فهمى .

---

(١١٥)

الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٦١ القضائية

مواد مخدرة . عقوبة " تطبيقها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى القانون " " نظر الطعن والحكم فيه " .

وقوع الفعل المسند إلى الطاعن فى جريمة إحراز مخدر مجرد من القصود قبل صدور القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ . مؤداه : خضوعه لحكم المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . معاقبة الطاعن طبقا للقانون الأول خطأ فى القانون . علة ذلك ؟

حجب الخطأ محكمة الموضوع عن إعمال تقديرها للعقوبة فى الحدود القانونية . وجوب أن يكون مع النقض الإعادة .

لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نص فى المادة ٣٧ منه على انه " يعاقب بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه مصرى أو خمسة آلاف ليرة إلى ثلاثين ألف ليرة سورية كل من حاز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة أو زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو حازها أو اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذلك ما لم يثبت انه قد رخص له بذلك بموجب تذكرة طبية أو طبقا لأحكام القانون ولا يجوز

ان تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر فى حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى أو المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات السورى " ثم نصت المادة ٣٨ من ذات القانون على انه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخراج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة ، أو زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو حازه أو اشتراه أو سلمه أو نقله ، وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذلك كله فى غير الأحوال المصرح بها قانونا " . ثم صدر القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها – والذى عمل به بتاريخ ٥ من يولية سنة ١٩٨٩ – ونص فى المادة ٣٨ منه على انه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو نباتا من النباتات الواردة فى الجدول (٥) وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائه ألف جنيهإذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) " . وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات تنص على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " فإن الفعل المسند إلى المطعون ضده – وقد وقع على ما جاء بالحكم – فى ١٩٨٧/٧/٣٠ – يسرى

عليه حكم المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - لوقوعه فى فترة العمل به - دون المادة ٣٨ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى صدر بعد وقوعه مادام انه لم يتحقق به معنى القانون الأصلح لتقديره عقوبتين - سالبة للحرية وغرامة - أشد وأزيد من تلك المقررتين فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ مع كونه خطأ في تطبيق القانون إلا انه متصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة فانه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة المطعون ضده بأنه حاز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين "سيكونال وهيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته والبندين ٦٦ ، ١٠٣ من الجدول رقم واحد الملحق بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤقته لمدة عشر سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه وبمصادرة المخدرات والسيارة المضبوطين - باعتبار أن إحراز المخدر مجردا من القصود .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بانه قد دان المطعون ضده بجريمة حيازة مخدرات بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى طبقا لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فى حين ان الواقعة المسندة إلى المطعون ضده قد جرت قبل سريانه فتظل محكومة بالعقوبة المقررة فى المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قبل تعديلهما بإعتبارهما الأصلح للمتهم . مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك بانه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه بعد ان اثبت واقعة حيازة المطعون ضده للجواهر المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى المسندة إليه قد وقعت فى ١٩٨٧/٧/٣٠ أفصح عن معاقبة المطعون ضده - بمقتضى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نص فى المادة ٣٧ منه على انه " يعاقب بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه مصرى أو خمسة آلاف ليرة إلى ثلاثين ألف ليرة سورية كل من حاز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة أو زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو حازها أو اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذلك ما لم يثبت انه قد رخص له بذلك بموجب تذكرة طبية أو طبقا لأحكام القانون ولا يجوز ان تنقص مدة الحبس عن سته أشهر فى حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى أو المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات السورى " ثم نصت المادة ٣٨ من ذات القانون على انه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة ، أو زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو حازه أو اشتراه أو سلمه أو نقله ، وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذلك كله فى غير الأحوال المصرح بها قانونا " . ثم صدر القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - والذى عمل به بتاريخ ٥ يوليو سنة ١٩٨٩ - ونص فى المادة ٣٨ منه على انه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقته وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تتجاوز مائتى ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو

فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو نباتا من النباتات الواردة فى الجدول (٥) وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائه ألف جنيه إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) " وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات تنص على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " فإن الفعل المسند إلى المطعون ضده - وقد وقع على ما جاء بالحكم - فى ١٩٨٧/٧/٣٠ - يسرى عليه حكم المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - لوقوعه فى فترة العمل به - دون المادة ٣٨ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى صدر بعد وقوعه مادام لم يتحقق به معنى القانون الأصلح لتقديره عقوبتين - سالبة للحرية وغرامة - أشد وأزيد من تلك المقررتين فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ مع كونه خطأ فى تطبيق القانون إلا انه متصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .



جلسة ٤ من اكتوبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أنور جبرى نائب رئيس المحكمة و مصطفى الشناوى و محمد عادل الشوربجى وأنس عماره .

---

(١١٦)
الطعن رقم ٦١٠٢ لسنة ٥٩ القضائية

ذبح أنثى ماشية . جريمة " أركانها " . عقوبة . قانون " تفسيره " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . مايقبل منها " .

القيود الواردة على ذبح عجول البقر الذكور وإناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة ؟ المادة ١/١٠٩ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .

العقوبة المقررة لجريمة ذبح الماشية بالمخالفة لأحكام المادة ١٠٩ سالفة الذكر ؟

الحكم بالإدانة فى جريمة ذبح أنثى الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة . وجوب أن يبين نوع الماشية وجنسها وانها غير مستوردة ولم تستبدل جميع قواطعها .

قضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة تأسيسا على أن اللحوم المضبوطة لأنثى جاموس دون السن القانونى دون بيان أنها غير مستوردة ولم تستبدل جميع قواطعها . قصور .

لما كان نص المادة ٢/١٠٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة قد جرى على انه " لا يجوز ذبح عجول البقر الذكور قبل بلوغها سن السنتين مالم يصل وزنها إلى الحد الذى يقرره وزير الزراعة ، ولا يجوز ذبح إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة قبل تبديل جميع قواطعها ، كمالا يجوز ذبح الاناث العشار " وكانت المادة ١/١٤٣ مكررا من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ والمعدله بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ قد نصت

على انه " يعاقب بالسجن مده لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامه لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذبح بالمخالفة لأحكام المادة ١٠٩ الأناث العشار أو إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة مالم يصل وزنها أو نموها إلى الحد الذى يقرره وزير الزراعة " . وكانت المادة الأولى من قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى إذ نصت على أنه " يحظر ذبح إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة قبل استبدال جميع قواطعها " تكون قد أبقت على ما قررته المادة ١/١٠٩ سالفه الذكر من حظر ذبح الإناث من الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة الا إذا وصل نموها إلى حد معين تبلغه عند استبدال جميع قواطعها ، ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بهذه الجريمة أن تبين المحكمة فيه نوع الماشية التى ثبت ذبحها ، وجنسها وأنها محلية - غير مستوردة - ولم تستبدل جميع قواطعها ، وإلا كان حكمها قاصرا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اجتزأ القول بأن اللحوم المضبوطة لأنثى جاموس دون السن القانونى ، ولم يبين أنها غير مستوردة ، ولم تستبدل جميع قواطعها - وهو ما اقتصر التأثيم عليه - فإنه يكون مجهلا فى هذا الخصوص بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم ، وهو ما يعيبه بالقصور الذى يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه أولا : ذبح إناث الماشية " جاموس " دون السن القانونى . ثانيا : ذبح إناث الجاموس سالفة الذكر المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمى خارج المجزر المعد لذلك . ثالثا : عرض لحوم خارج الأيام المصرح بها وخلال أيام الحظر ، وأحالته إلى محكمة جنايات دمنهور لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٩ ، ١/١٣٦ ، ١/١٤٣ ، ٢ ، ٣ مكررا من القانون رقم ٥٣ سنه ١٩٦٦ والمادة ١/أ-هـ من المرسوم بقانون رقم ٦٥

سنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ سنة ١٩٨٠ والمادتين ١ ، ١٦ من القرار رقم ٧٨ سنه ١٩٧٤ المعدل بالقرار رقم ٢٨٦ سنة ١٩٨٠ بمعاقبه المتهم بتغريمه خمسمائة جنيه عما أسند إليه ومصادرة اللحوم المضبوطة لحساب وزارة الزراعة وبغلق المحل المضبوط به اللحوم لمدة ثلاثة أشهر .

فطعن الاستاذ .... المحامي عن الاستاذ / ...... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمه ذبح أنثى جاموس لم يصل نموها إلى الحد القانونى قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه لم يستظهر أركان الجريمة ببيان أن الذبيحة لم يصل نموها إلى الحد المقرر الذى يبيح ذبحها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان نص المادة ١/١٠٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة قد جرى على انه " لا يجوز ذبح عجول البقر الذكور قبل بلوغها سن السنتين مالم يصل وزنها إلى الحد الذى يقرره وزير الزراعة ، ولا يجوز ذبح إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة قبل تبديل جميع قواطعها ، كما لا يجوز ذبح الإناث العشار " وكانت المادة ١/١٤٣ مكررا من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ والمعدلة بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على انه " يعاقب بالسجن مده لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذبح بالمخالفة لأحكام المادة ١٠٩ الإناث العشار أو إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة مالم يصل وزنها أو نموها إلى الحد الذى يقرره وزير الزراعة " . وكانت المادة الأولى من قرار وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى إذ نصت على انه " يحظر ذبح اناث

الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة قبل استبدال جميع قواطعها " تكون قد أبقت على ما قررته المادة ١/١٠٩ سالفة الذكر من حظر ذبح الإناث من الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة إلا إذا وصل نموها إلى حد معين تبلغه عند استبدال جميع قواطعها ، ومن ثم فإنه يجب لسلامه الحكم بالإدانة بهذه الجريمة أن تبين المحكمة فيه نوع الماشية التى ثبت ذبحها وجنسها ، وأنها محلية - غير مستوردة - ولم تستبدل جميع قواطعها ، وإلا كان حكمها قاصرا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اجتزأ القول بأن اللحوم المضبوطة لأنثى جاموس دون السن القانونى ، ولم يبين أنها غير مستوردة ولم تستبدل جميع قواطعها - وهو ما اقتصر التأثيم عليه - فإنه يكون مجهلا فى هذا الخصوص مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم ، وهو ما يعيبه بالقصور الذى يوجب نقضه والإحالة دون حاجه إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٤ من اكتوبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أنور جبرى نائب رئيس المحكمة و مصطفى الشناوى و محمد طلعت الرفاعى وأنس عماره ٠

---

(١١٧)
الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦١ القضائية

نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " . طعن " ميعاده " . قانون "تفسيره" . إجراءات . إعلان " ميعاد مسافة " .

الميعاد المحدد للتقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب . أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى . المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

قانون المرافعات . متى يرجع إليه ؟

ميعاد المسافة . عدم منحه إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن .

ميعاد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب المنصوص عليه بالمادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لا يضاف إليه ميعاد مسافة .

إيداع أسباب الطعن بعد الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

لما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أن ميعاد الطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها هو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان الأصل أنه لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ

القواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية ، وقد نص القانون الأخير على احتساب ميعاد مسافة فى المادة ٣٩٨ منه فى شأن المعارضة فى الأحكام الغيابية فقال أنها تقبل فى ظرف العشرة أيام التالية لإعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد مسافة الطريق ، وقد اشتمل قانون تحقيق الجنايات الملغى على نص بالمادة ١٥٤ منه يقضى بأنه لا تزاد على ميعاد العشرة أيام المقرر للاستئناف مواعيد مسافة ، ولم ير الشارع ضروره للنص على ذلك فى قانون الاجراءات الجنائية ، وذلك بأن الأصل فى ميعاد المسافة ألا يمنح إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن ، وإذ لا يوجب قانون الإجراءات الجنائية إعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها ، فإنه لم ينص على ميعاد المسافة إلا عند وجوب الإعلان لسريان ميعاد الطعن – كما هو الحال فى المعارضة – ومن ثم فان الميعاد المشار إليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر لا يضاف إليه ميعاد مسافة . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض فى الحكم فى الميعاد القانونى ، إلا أن أسباب الطعن لم تقدم إلا بعد فوات الميعاد ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " حشيش " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالته إلى محكمة جنايات الجيزه لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى .... عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ المرفق والمعدل

بالقانون الأخير مع إعمال الماده ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمده ست سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن إحراز المخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٠ ، فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٠ من مارس سنه ١٩٩٠ ، غير أنه لم يقدم تقرير أسباب طعنه إلا بتاريخ ٤ من أبريل سنة ١٩٩٠ - أى فى اليوم الواحد والأربعين ولما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أن ميعاد الطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها هو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان الأصل أنه لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا لسد نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية ، وقد نص القانون الأخير على احتساب ميعاد مسافة فى المادة ٣٩٨ منه فى شأن المعارضة فى الأحكام الغيابية فقال أنها تقبل فى ظرف العشرة أيام التالية لإعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد مسافة الطريق ، وقد اشتمل قانون تحقيق الجنايات الملغى على نص بالمادة ١٥٤ منه يقضى بأنه لاتزاد على ميعاد العشرة أيام المقرر للاستئناف مواعيد مسافة ، ولم ير الشارع

ضرورة للنص على ذلك فى قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك بأن الأصل فى ميعاد المسافة ألا يمنح إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن ، وإذ لا يوجب قانون الإجراءات الجنائية إعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها ، فانه لم ينص على ميعاد المسافة إلا عند وجوب الإعلان لسريان ميعاد الطعن – كما هو الحال فى المعارضة – ومن ثم فإن الميعاد المشار إليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر لايضاف إليه ميعاد مسافة . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض فى الحكم فى الميعاد القانونى ، إلا أن أسباب الطعن لم تقدم إلا بعد فوات الميعاد ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

جلسة ٤ من اكتوبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أنور جبرى نائب رئيس المحكمة و مصطفى الشناوى و محمد طلعت الرفاعى ومحمد عادل الشوربجى .

---

(١١٨)
الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٦١ القضائية

(١) رشوة . جريمة " أركانها " . موظفون عموميون .

متى تتحقق جريمة الرشوة فى حق الموظف العام ومن فى حكمه ؟

(٢) رشوة . جريمة " أركانها " .

جريمة الرشوة . تمامها ولو لم يتم تسليم مبلغ الرشوة المطلوب . لإن التسليم لايعدو تنفيذا لما تم الاتفاق عليه .

(٣) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها " . رشوة .

الدفاع الموضوعى . لايستلزم من المحكمة ردا صريحا .

مثال .

(٤) رشوة . ارتباط . عقوبة " العقوبة المبررة " . نقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها " .

الادعاء بخطأ الحكم فى الرد على الدفع بالإعفاء فى جريمة الوساطة فى رشوة . عدم جدواه مادامت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الرشوة المسندة إليه أيضا وأعملت فى حقه المادة ٣٢ عقوبات وعاقبته بعقوبة تدخل فى نطاق عقوبة الجريمة الأخيرة .

(٥) رشوة . تسجيل " إذن التسجيل . إصداره " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتسجيل . موضوعى .

(٦) إثبات " بوجه عام ". محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة . عدم جواز مناقشتها كل على حدة .

(٧) إثبات " بوجه عام " " شهود " . حكم " مالايعيبه ".

الخلاف بين أقوال المبلغ والشاهد فى تحديد أى من المتهمين تسلم مقدم الرشوة - بفرض حصوله - لايعيب الحكم . مادام لا أثر له على جوهر الواقعة التى اعتنقها .

(٨) إثبات " بوجه عام ". حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب ".

الخطأ المادى الذى لا يؤثر على النتيجة التى خلص إليها الحكم . لا يعيبه .

مثال .

١- المستفاد من نص المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات أن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف - ومن فى حكمه - متى قبل أو طلب أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة كما تتحقق الجريمة أيضا ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد الراشى فيما اعتقد الموظف أو زعم .

٢- لما كان البين مما أورده الحكم تحصيلا لواقعة الدعوى أن الطاعن الأول طلب لنفسه من المبلغ خمسة آلاف جنيه مقابل اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن شكواه على أساس اعتقاد خاطىء منه باختصاصه بهذا العمل ومن ثم فان جريمة الرشوة تكون قد وقعت تامة فى حقه ولو لم يتم تسليم مبلغ الرشوة المطلوب لأن التسليم فى هذه الحالة لا يعدو تنفيذا لما تم الاتفاق عليه .

٣- لما كان ما أثاره المدافع عن الطاعن الأول من أنه كان على علم بخروج العمل عن دائرة اختصاص وظيفته وعدم اعتقاده خطأ اختصاصه به إنما هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا صريحا مادام فيما

أوردته فى حكمها من وقائع وظروف ما يكفى للرد عليها وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه بيانا لواقعة الدعوى واضح الدلالة على ان الطاعن عندما طلب الرشوة كان يعتقد خطأ وقوع الأرض المقدم بشأنها الشكوى فى دائرة اختصاصه الوظيفى مما يسمح له بمباشرة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها والذى طلب الجعل مقابلا له وهو ما يكفى للرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فان ما يثيره الطاعن نعيا على الحكم بشأنه يكون غير سديد .

٤- لما كانت المحكمة قد دانت الطاعن الأول بجريمتى الرشوة والوساطة فى رشوة الطاعن الثانى وأعملت فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقعت عليه عقوبة واحدة عنهما تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الرشوة ومن ثم فانه لا مصلحة له فيما يثيره نعيا على الحكم من خطأ فى الرد على الدفع بالإعفاء فى جريمة الوساطة فى رشوة الطاعن الثانى .

٥- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتسجيل هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

٦- من المقرر أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل فيها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٧- لا يعيب الحكم أن يكون هناك خلف بين أقوال المبلغ والشاهد عضو الرقابة فى تحديد أى من المتهمين تسلم مقدم الرشوة مادام هذا الخلاف بفرض حصوله لا أثر - له - على جوهر الواقعة التى اعتنقها أو فى منطق الحكم واستدلاله على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن الثانى .

٨- لما كان الحكم المطعون فيه حينما عرض للدفع ببطلان إذن النيابة بالتسجيل لعدم جدية التحريات اتسع رده ليشمل الدفع المبدى من الطاعنين معا فى هذا الخصوص فلا محل للنعى على الحكم إغفاله الرد على هذا الدفع وكان ما أورده الحكم فى رده على الدفع من أن النيابة العامة أذنت بالتسجيل بعد استئذان القاضى الجزئى - خلافا للثابت بالأوراق - رغم أنها هى التى أذنت به لا يعدو خطأ ماديا لا أثر له على النتيجة التى خلص إليها الحكم مما لا يعيبه مادام الإذن قد صدر صحيحا منها بما لها من سلطان قاضى التحقيق فى الجرائم التى تختص بنظرها محاكم أمن الدولة طبقا لاحكام القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : المتهم الأول : بصفته موظف عموميا (.........) طلب لنفسه رشوة لأداء عمل اعتقد خطأ أنه من أعمال وظيفته بأن طلب من ...... مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل الرشوة مقابل اتخاذه إجراءات أعتقد اختصاصه باتخاذها فى الشكوى المقدمة منه والمتعلقة بإقامة مبان مخالفة على قطعة أرض يمتلكها إبن خال زوجته ، ثانيا : المتهم الثانى : بصفته موظف عموميا (..........) طلب وأخذ لنفسه رشوه لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب بعد وساطة المتهم الأول فى ذلك من .... مبلغ خمسة آلاف ومائة جنيه أخذ منه مبلغ ألفى ومائة جنيه على سبيل الرشوة مقابل قيامه باتخاذ الإجراءات القانونية فى الشكوى المقدمة منه والمتعلقة بإقامة المبانى على أرض يمتلكها إبن خال زوجته ، ثالثا : المتهم الأول : توسط على النحو المبين بالتحقيقات فى جريمة رشوة المتهم الثانى موضوع التهمة

الثانية . وأحالتهما إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاً بالمواد ١٠٣، ١٠٣ مكررا ، ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧ و ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل منهما ألف جنيه عما نسب إليه .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ

المحكمة

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتى الرشوة والوساطة فيها قد شابه التناقض والقصور فى التسبيب ، والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ذلك أنه دان الطاعن الأول بجريمة الرشوة على أساس اعتقاده الخاطىء باختصاصه بالعمل الذى دفع الجعل مقابلا لأدائه وجريمة الوساطة فى رشوة الطاعن الثانى رغم أن قيام إحدى الجريمتين ينتفى به توافر الأخرى ، هذا إلى أنه تمسك فى تحقيقات النيابة العامة وفى مذكرة دفاعه المقدمة بالجلسة بأنه يعلم يقينا بأنه غير مختص بهذا العمل وأنه لم يعتقد خطأ ذلك بمالا تقوم به جريمة الرشوة غير أن الحكم لم يعن بإثبات هذا الاعتقاد الخاطىء أو الرد على هذا الدفاع بما ينحسم به أمره ، كما أنه تمسك بالإعفاء المقرر فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات لما اعترف به تفصيلا فى تحقيقات النيابة وبجلسة المحاكمة بجريمة الوساطة فى رشوة الطاعن الثانى إلا أن الحكم أطرح هذا الدفاع بمالا يستقيم به اطراحه ، ورد على الدفع ببطلان الإذن بتسجيل المحادثات التليفونية لعدم جدية التحريات التى سبقته برد

قاصر ، كما أنه دان الطاعن الثانى بجريمة الرشوة واستند فى قضائه إلى أقوال عضو الرقابة الإدارية بما تضمنته من أنه - أى الطاعن الثانى - اتفق مع الطاعن الأول والمبلغ على الرشوة رغم أنه استحال على المحقق بيان مضمون الحوار المسجل الذى يستدل منه حصول هذا الاتفاق ، فضلا عن تناقض أقوال هذا الشاهد مع أقوال كل من المبلغ والطاعن الأول فى تحديد من قبض الرشوة ، ولم يعرض برد لما دفع به هو من بطلان إذن النيابة العامة بشأنه لعدم جدية التحريات على استقلال وأخيرا فإن الحكم أورد فى رده على الدفع المبدى من الطاعن الأول ببطلان إذن التسجيل أن الاذن صدر من النيابة العامة بعد استئذان القاضى الجزئى رغم مخالفة ذلك للثابت بالأوراق اذ أن الأذن صدر من النيابة العامة بما لها من حق خوله لها القانون فى مثل هذه الجرائم كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " أنه بتاريخ ١/٣/١٩٩٠ توجه .... إلى حى .... ليتقدم بشكوى بشأن قطعة أرض زراعية بناحية .... كان يمتلكها ثم باعها لـ .... الذى باعها بدوره لآخرين قاموا بارتكاب بعض المخالفات على هذه الأرض من بينها إقامة مبان عليها وذلك قبل سداد باقى الثمن ، وتقابل هناك بالمتهم الأول .... رئيس حى .... الذى طلب منه مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل الرشوة مقابل اتخاذه الإجراءات القانونية حيال المخالفات الواردة بشكواه وتتمثل فى تحرير محاضر المخالفات اللازمة وإزالة المبانى المقامة على الأرض الزراعية موضوع الشكوى فتوجه إلى الرقابة الإدارية حيث التقى بعضو هيئة الرقابة .... وأبلغه بما دار بينه وبين المتهم الأول . وإذ قام بإجراء تحرياته تبين صحة البلاغ ودلت تحرياته على سوء سمعه المتهم الأول وارتباطه بعلاقات

مشبوهة مع بعض المتعاملين مع حى .... واستصدر إذنا من النيابة العامة بتسجيل الأحاديث التى تدور بين المبلغ.... والمتهم الأول وبعد عدة لقاءات ومحادثات تليفونية أخبر المتهم الأول المبلغ بأن قطعة الارض الزراعية موضوع الشكوى تخرج من اختصاص حى .... وتتبع حى ..... وأنه سوف يقوم بالوساطة لدى المتهم الثانى مدير اسكان حى ...... لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وذلك لقاء ذات مبلغ الرشوة السابق الاتفاق عليه وطلب منه اللقاء معه بمكتب هذا الأخير يوم ١٩٩٠/٣/٣١ وخلال هذا اللقاء حدد المتهمان الأول والثانى المبلغ المطلوب بخمسة آلاف جنيه مقابل اتخاذ إجراءات تشميع وإزالة المبانى المخالفة واتفق المبلغ معهما على دفع مبلغ ألفى جنيه مساء يوم ١٩٩٠/٤/١ والباقى بعد اتخاذ الإجراءات وآنذاك أخذ المتهم الأول من المبلغ مائة جنيه فسلمه للمتهم الثانى الذى سلمه بدوره للمهندس ..... لتوزيعه على العاملين بإدارة الإسكان بحى ..... وبعد استئذان النيابة العامة بضبط واقعة تسلم المتهمين لمبلغ الرشوة المتفق عليه تم تجهيز المبلغ بالأجهزة الفنية اللازمة والمبلغ المطلوب وفى الموعد المحدد حضر المتهمان إلى المكان المتفق عليه أمام حلوانى ...... بعين شمس بسيارة قيادة المتهم الأول حيث كان المتهم الثانى يجلس بجواره وتقابلا مع المبلغ حيث دار بين ثلاثتهم حديث عن موضوع الرشوة والإجراءات التى ستتخذ وتلك التى يمكن اتخاذها بعد ذلك تحت اسم " استئناف أعمال " والمبلغ المطلوب دفعه فى هذه الحالة وسلم المبلغ ألفى جنيه إلى المتهمين مناولا إياه إلى المتهم الأول وآنذاك تقدم عضو الرقابة بضبط الواقعة إلا أن المتهم الأول سارع بالفرار بالسيارة حيث ألقيت النقود بالطريق إلا أنه تم التمكن من ضبط السيارة وبها المتهم الأول على مسافة قريبة من مكان الواقعة " واستدل الحكم على ثبوت الواقعة على الصورة المتقدمة وصحة إسنادها

للطاعنين بأدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وأقوال الطاعنين وتقرير حى ..... وتقرير تفريغ أشرطة التسجيل وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ولا يمارى الطاعنان فى أن لها أصل ثابت فى الأوراق . لما كان ذلك وكان المستفاد من نص المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات أن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف - ومن فى حكمه - متى قبل أو طلب أو أخذ وعدا أو عطية لأداء - عمل - من أعمال الوظيفة كما تتحقق الجريمة أيضا ولو - خرج - العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد الراشى فيما اعتقد الموظف أو زعم ، وكان البين مما أورده الحكم تحصيلا لواقعة الدعوى أن الطاعن الأول طلب لنفسه من المبلغ خمسة آلاف جنيه مقابل اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن شكواه على أساس اعتقاد خاطىء منه باختصاصه بهذا العمل ومن ثم فان جريمة الرشوة تكون قد وقعت تامة فى حقه ولو لم يتم تسليم مبلغ الرشوة المطلوب لأن التسليم فى هذه الحالة لا يعدو تنفيذا لما تم الاتفاق عليه . ولما كان ثبوت جريمة الرشوة فى حق الطاعن الأول على النحو السالف لا يتناقض مع ما أثبته الحكم من قيامه بالوساطة فى رشوة الطاعن الثانى بعد أن اكتشف عدم اختصاصه بخروج الأرض المقدم بشأنها شكوى المبلغ عن دائرة وظيفته وليس من شأن ثبوت أى من الجريمتين أن ينتفى به قيام الأخرى لما تنطوى عليه الواقعة من سلوك اجرامى متعدد تتعدد به الجرائم تعدداً ماديا فان ما يثيره الطاعن الأول نعيا على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره المدافع عن الطاعن الأول من أنه كان على علم بخروج العمل عن دائرة اختصاص وظيفته وعدم اعتقاده خطأ اختصاصه به إنما هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى

لا تستلزم من المحكمة ردا صريحا مادام فيما أوردته فى حكمها من وقائع ما يكفى للرد عليها وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه بيانا لواقعة الدعوى واضح الدلالة على ان الطاعن عندما طلب الرشوة كان يعتقد خطأ وقوع الارض المقدم بشأنها الشكوى فى دائرة اختصاصه الوظيفى مما يسمح له بمباشرة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها والذى طلب الجعل مقابلا له وهو ما يكفى للرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فان ما يثيره الطاعن نعيا على الحكم بشأنه يكون غير سديد . لما كان ذلك، ،وكانت المحكمة قد دانت الطاعن الأول بجريمتى الرشوة والوساطة فى رشوة الطاعن الثانى وأعملت فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقعت عليه عقوبة واحدة عنهما تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الرشوة ومن ثم فانه لا مصلحة له فيما يثيره نعيا على الحكم من خطأ فى الرد على الدفع بالإعفاء فى جريمة الوساطة فى رشوة الطاعن الثانى - لما كان ذلك . وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتسجيل هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التسجيل وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فانه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثانى بجريمة الرشوة وساق على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ومن بينها تقرير تفريغ أشرطة التسجيل ونقل عنه أن المتهمين طلبا من المبلغ خمسة آلاف جنيه وأخذا منه مبلغ ألفى -جنيه - مقابل قيام الثانى بصفته مديرا لإسكان حى ..... باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن شكوى المبلغ وكانت الأدلة التى استند إليها الحكم فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه من

أن اتفاقا وقع بين الطاعن الثانى والطاعن الأول والمبلغ على الرشوة مما تنعقد به الجريمة تامة بهذا الاتفاق ثم تحديدهم موعدا لاستلام مقدم الجعل وهو أمر لا أثر له على تمام الجريمة وإنما يتعلق بقيام الدليل عليها ومن ثم فلا يقبل من الطاعن ما يثيره بشأن تقرير تفريغ الأشرطة لما هو مقرر من أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل فيها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه - وهو مالم يخطىء الحكم فى تقديره . ولا يعيب الحكم من بعد أن يكون هناك خلف بين أقوال المبلغ والشاهد عضو الرقابة فى تحديد أى من المتهمين تسلم مقدم الرشوة مادام هذا الخلاف بفرض حصوله لا أثر له على جوهر الواقعة التى اعتنقها أو فى منطق الحكم واستدلاله على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن الثانى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه حينما عرض للدفع ببطلان إذن النيابة بالتسجيل لعدم جدية التحريات اتسع رده ليشمل الدفع المبدى من الطاعنين معا فى هذا الخصوص فلا محل للنعى على الحكم إغفاله الرد على هذا الدفع وكان ما أورده الحكم فى رده على الدفع من أن النيابة العامة أذنت بالتسجيل بعد استئذان القاضى الجزئى - خلافا للثابت بالاوراق - رغم أنها هى التى أذنت به . لا يعدو خطأ ماديا لا أثر له على النتيجة التى خلص إليها الحكم مما لا يعيبه مادام الإذن قد صدر صحيحا منها بما لها من سلطان قاضى التحقيق فى الجرائم التى تختص بنظرها محاكم أمن الدولة طبقا لأحكام القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ٥ من اكتوبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مقبل شاكر ومجدى منتصر وحسن حمزة و حامد عبد الله ، نواب رئيس المحكمة .

---

(١١٩)

الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٦١ القضائية

(١) اختصاص "تنازع الاختصاص" "الاختصاص الولائى" . محكمة استئنافية . محكمة الجنايات . نقض "ما يجوز الطعن فيه من الأحكام" . نيابة عامة .

عدم طعن النيابة العامة بالنقض فى حكم محكمة الجنايات بعدم إختصاصها لكون الواقعة جنحة وسبق صدور حكم نهائى من محكمة الجنح المستأنفة بعدم إختصاصها لاعتبار الواقعة جناية . يتوافر به التنازع السلبى . اختصاص محكمة النقض بتعيين المحكمة المختصة .

(٢) اختصاص "تنازع الاختصاص" "الاختصاص الولائى" . استئناف "نظره والحكم فيه" . محكمة استئنافية . نقض "حالات الطعن . مخالفة القانون" . نيابة عامة .

قضاء المحكمة الاستئنافية فى الاستئناف المرفوع من المتهم وحده . بعدم اختصاصها لكون الواقعة جناية . مخالفة للقانون .

وجوب قبول طلب النيابة العامة بتعيين المحكمة المختصة . وهى محكمة الجنح المستأنفة . مفاد ذلك ؟

١- لما كان البين أن النيابة العامة لم تطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة جنايات الجيزة بجلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، كما أن الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى قد أصبح نهائيا وبذلك فقد أصبحت كلتا المحكمتين متخلية عن اختصاصها وهو ما يتحقق به التنازع السلبى الذى رسم القانون الطريق لتلافى نتائجه فعقد لمحكمة النقض - فى مثل صورته - تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى عملا بالمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢- لما كانت المادة ٣/٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه ".. أما إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف " . ولما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم أمام محكمة الجنح لاتهامه بجريمة الضرب وكانت محكمة أول درجة قد قضت بتغريمه خمسين جنيها طبقا للمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات ، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وحده ، إلا أن المحكمة الاستئنافية قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا إلى أن الواقعة تكون جناية تنطبق عليها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، فإن ما قضت به هذه المحكمة يكون مخالفا للقانون ، وتكون قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى مما يتعين معه قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة الجنح المستأنفة بمحكمة الجيزة الابتدائية للفصل فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحدث عمدا بـ ..... الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزتها عن أشغالها الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات ومحكمة جنح العجوزه قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها استأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية -

بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بوقف الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها والتى قيدتها بالجدول الكلى برقم ..... بوصف أن المتهم ضرب ..... بأن جذبها من بنصر يدها اليمنى بشدة وطرحها أرضا وظل يجذبها من بنصرها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديها من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إعاقة في حركة ثنى وبسط بنصريدها السلامى الأوسط ويقدر العجز بنحو ٢٠٪ ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا بعدم قبول الدعوى . وأعيدت الدعوى إلى محكمة الجيزة الابتدائية . وقضت تلك المحكمة – بهيئه استئنافيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى . وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها . وقيدتها النيابة العامة جناية (بذات الوصف السابق) واحالتها مرة أخرى إلى محكمة جنايات الجيزة ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى .

فعرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض بطلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى .... إلخ .

المحكمـة

من حيث إن النيابة العامة قدمت طلبا فى ١٩٩١/١/٢٩ بتعيين المحكمة المختصة بنظر القضية .... لسنة ..... جنح مستأنف الجيزة المقيدة برقم ..... لسنة ..... جنايات – كلى الجيزة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت أولا أمام محكمة جنح العجوزة برقم ...... لسنة ..... بوصف الضرب المنصوص عليه فى المادة ١/٢٤١

من قانون العقوبات قضت تلك المحكمة بتاريخ .... بتغريم المتهم خمسين جنيها ، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم حيث أصدرت محكمة الجنح المستأنفة بجلسة .... قرارا بوقف الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها تأسيسا على أن الواقعة تشكل جناية إحداث عاهة مستديمة ، فأحالت النيابة العامة الأوراق - بعد تحقيق الواقعة إلى محكمة جنايات الجيزة بوصف جناية احداث عاهة مستديمة فقضت فيها بجلسة .... بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أن قرار محكمة الجنح المستأنفة غير منه للخصومة ، فأعيدت الدعوى إلى محكمة الجنح المستأنفة التى قضت حضوريا بجلسة .... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها فأحالتها النيابة العامة - للمرة الثانية إلى محكمة جنايات الجيزة التى قضت بجلسة .... بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تأسيسا على أن المتهم وحده هو الذى طعن بالاستئناف ومن ثم تكون محكمة الجنح المستأنفة هى المختصة بنظرها . ومن ثم تقدمت النيابة العامة إلى محكمة النقض بهذا الطلب لتحديد المحكمة المختصة على أساس توافر حالة التنازع السلبى .

لما كان ذلك وكان البين أن النيابة العامة لم تطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة جنايات الجيزة بجلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، كما أن الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى قد أصبح نهائيا وبذلك فقد أصبحت كلتا المحكمتين متخلية عن اختصاصها وهو ما يتحقق به التنازع السلبى الذى رسم القانون الطريق لتلافى نتائجه فعقد لمحكمة النقض - فى مثل صورته - تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى عملا بالمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣/٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه " .. أما إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف . " ولما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم أمام محكمة الجنح لاتهامه بجريمة الضرب وكانت محكمة أول درجة قد قضت بتغريمه خمسين جنيهاً طبقا للمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات ، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وحده ، إلا أن المحكمة الاستئنافية قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا إلى أن الواقعة تكون جناية تنطبق عليها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، فان ما قضت به هذه المحكمة يكون مخالفا للقانون ، وتكون قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى مما يتعين معه قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة الجنح المستأنفة بمحكمة الجيزة الابتدائية للفصل فى الدعوى .

جلسة ٧ من اكتوبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /عبد اللطيف أبو النيل وعمار إبراهيم نائبى رئيس المحكمة و بهيج القصبجى ومصطفى صادق .

---

(١٢٠)
الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٦١ القضائية

(١) ضرب " أفضى إلى موت" . ظروف مشددة . ظروف مخففة . عقوبة" العقوبة المبررة" . إتفاق جنائي . سبق إصرار . نقض " المصلحة فى الطعن " .

نعى الطاعن على الحكم خطأه فى استظهار ظرفى سبق الإصرار أو الاتفاق غير مجد متى كانت العقوبة التى أوقعها مقررة لجريمة الضرب بأداة مجردة من أى ظرف مشدد .

تقدير مبررات الرأفة طبقا للمادة ١٧ عقوبات . العبرة فيه بالواقعة الجنائية ذاتها لاوصفها القانونى .

(٢) إثبات " بوجه عام " " شهود " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها " .

لا يشترط فى الشهادة . أن ترد على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها . كفاية أن تكون من شأنها أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز أمام النقض .

(٣) إثبات " خبره " . حكم " مالا يعيبه فى نطاق التدليل " .

لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير .

إعتماد الحكم على تقرير بنى على الترجيح . لا يعيبه .

لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها .

(٤) أسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعى " . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . ضرب " أفضى إلى موت " .

تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعى .

(٥) نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " .

النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير جائز .

(٦) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات التحقيق " .

الطلب الجازم . ماهيته ؟

مثال لما لا يعد طلبا جازما .

١- إن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى استظهار سبق الإصرار أو الاتفاق والتدليل على أى منهما - بفرض صحة منعاه فى هذا الصدد يكون غير مجد مادامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة ثلاث سنوات ، مقررة فى القانون لجريمة الضرب بأداة المنطبق عليها نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من القانون ذاته ، ذلك بأنها قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية بصرف النظر عن وصفها القانونى ، ولو أنها قد رأت أن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة إلى مادون الحد الذى ارتأته ، لما منعها من ذلك الوصف الذى أسبغته عليها .

٢- من المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة عليها.ولا يلزم أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ، منتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها . وإذ كان ما أثبته الحكم - على ما سلف بسطه - يؤدى فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى ما انتهى إليه ورتب عليه مساءلة الطاعن ، فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يضحى من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل يخضع لسلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣- من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ، وأنه لا يعيب الحكم اعتماده على تقرير بنى على الترجيح لا القطع ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون مردودا إذ الأصل أن لمحكمةالموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدت لديها - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديدا .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بتوافر حالة الدفاع الشرعى واطرحه بقوله " وعن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، فقد خلت الأوراق من دليل يثبت توافره بل أن الثابت للمحكمة أن المتهم والطاعن - هو الذى بادر بالاعتداء ، فلا يحق له أن يتسمك بالدفاع الشرعى ، ولا تطمئن

المحكمة لأقواله بـأن المجنى عليه أحدث إصـابة رضية برأسه ، وتطرحها إذ لم يساندها شاهد تطمئن إليه المحكمة ، ومن ثم يكون الدفع قائما على غير سند من واقع أو قانون جديرا بالرفض " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها ، وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه ، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم أن الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن النفس بل كان معتديا قاصدا إلحاق الأذى بالمجنى عليه لا دفع اعتداء وقع عليه أو على غيره ، فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد

٥- لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر فى دفاعه ما ذهب إليه فى أسباب طعنه من عدم قدرته على الاعتداء فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها .

٦- لما كان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية وكان البين من محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن أقوال الشهود قد تليت بالجلسة وقد اكتفى الدفاع عن الطاعن بذلك وضمن مرافعته " أن التحقيق حدث فيه قصور لأن الجمالين لم يسألا فى القضية " دون أن يطلب مناقشة أى من الشهود واختتم مرافعته بطلب براءة الطاعن . فان ما أثاره الطاعن فى دفاعه على هذا النحو ، لا يعد طلبا لسماع الشهود ولا يعدو فى حقيقته أن يكون تعييباً

لتحقيق النيابة العامة بما يراه فيه من نقص لم يتمسك بطلب استكماله ، ويضحى من ثم ما ينعاه على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب غير قويم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب - وآخر سبق الحكم عليه غيابيا - ...... عمدا بعصا (شوم) على صدره وبطنه ويديه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وإحالته إلى محكمة جنايات سوهاج لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وادعت .... عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر قبل المتهم بمبلغ مائه ألف جنيه على سبيل التعويض . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن واقعة الدعوى كما صورها الحكم لا يتوافر فيها سبق الإصرار أو الاتفاق بين المتهمين على مقارفة الاعتداء على المجنى عليه. والثابت من التقرير الطبى أن بعض الإصابات التى لحقت بالمجنى عليه ليس من شأنها أن تؤدى إلى موته ، وخلا الحكم من بيان إصاباته تحديدا ومحدث كل منها وأى

منها قد أدى إلى موته ، وعول الحكم فى قضائه على تقرير الصفة التشريحية على الرغم من أنه بنى على الجواز وغير قاطع فيما خلص إليه واكتفى بإيراد نتيجته ، وقام دفاع الطاعن على أن الواقعة بفرض صحتها - من قبيل الدفاع الشرعى عن النفس بدلالة الإصابة الجسيمة التى لحقت به من جراء مبادرة المجنى عليه بالاعتداء عليه ، بيد أن المحكمة أغفلت هذا الدفاع ولم تمحصه أو ترد عليه كما اطرح الحكم دفاعه بعدم قدرته على الاعتداء بقالة أنه البادىء بالاعتداء وهو مالا تسانده الأوراق ، ودون أن تعنى المحكمة بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه خاصة وقد أثبت التقرير الطبى الشرعى أنه قد لحقت به إصابة مؤثرة ، ولم تجبه المحكمة إلى طلب سماع بعض الشهود الذين تواجدوا فى أرض النزاع ، هذا إلى أن ظروف الواقعة وملابساتها وما كشفت عنه التحريات تنبىء عن أنها مشاجرة عفوية وعلى الرغم من المنازعة فى توافر الاتفاق الجنائى ، إلا أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بما انتهى إليه من مساءلة الطاعن عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت ، وذلك كله يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن شجارا نشب بين المجنى عليه وبين الطاعن وآخر سبق الحكم عليه . بسبب قيام الأول بوضع بعض الأشياء فى قطعة أرض محل نزاع مع الآخيرين ، وإذ ذاك ضربه كل منهما بعصا فأحدثا إصاباته التى أودت بحياته ، ساق الأدلة على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن مستمدة من أقوال الشهود التى أوردها بما يتفق والمضمون السابق - ومن تقرير الصفة التشريحية الذى بين إصابات المجنى عليه وخلص إلى حدوث وفاته من جراء تلك الإصابات . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى

استظهار سبق الإصرار أو الاتفاق والتدليل على أى منهما – بفرض صحة منعاه فى هذا الصدد يكون غير مجد مادامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة ثلاث سنوات ، مقررة فى القانون لجريمة الضرب بأداة المنطبق عليها نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من القانون ذاته ، ذلك بأنها قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بصرف النظر عن وصفها القانونى ، ولو أنها قد رأت أن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الذى ارتأت ، لما منعها من ذلك الوصف الذى أسبغته عليها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما حصله الحكم من أقوال الشهود ومن التقرير الطبى – له معينه فى الأوراق – فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل من أقوال الشهود أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر قد اعتدى كل منهما بعصا على المجنى عليه – كما نقل عن تقرير الصفة التشريحية أن إصابات المجنى عليه بالصدر والبطن واليدين رضية حيوية حديثه وتحدث من الضرب المتعدد بعصا ويجوز حدوثها وفق تصوير الشهود . فإن ذلك بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ذلك لما هو مقرر من أنه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة عليها ولا يلزم أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة

المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ، منتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها . وإذ كان ما أثبته الحكم - على ما سلف بسطه - يؤدى فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى ما انتهى إليه ورتب عليه مساءلة الطاعن ، فان ما يثيره فى هذا الخصوص يضحى من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل يخضع لسلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ممالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ، وأنه لا يعيب الحكم اعتماده على تقرير بنى على الترجيح لا القطع . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون مردودا إذ الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدت لديها - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بتوافر حالة الدفاع الشرعى واطرحه بقوله " وعن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، فقد خلت الأوراق من دليل يثبت توافره بل أن الثابت للمحكمة أن المتهم والطاعن - هو الذى بادر بالاعتداء ، فلا يحق له أن يتمسك بالدفاع الشرعى ، ولا تطمئن المحكمة لأقواله بأن المجنى عليه أحدث إصابة رضية برأسه ، وتطرحها إذ لم يساندها شاهد تطمئن إليه المحكمة ، ومن ثم يكون الدفع قائما على غير سند من واقع أو قانون جديرا بالرفض . " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة

التى رتبت عليه ، وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه ، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم أن الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن النفس بل كان معتديا قاصدا إلحاق الأذى بالمجنى عليه لا دفع اعتداء وقع عليه أو على غيره ، فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد لما كان ذلك وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر فى دفاعه ما ذهب إليه فى أسباب طعنه من عدم قدرته على الاعتداء فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها . لما كان ذلك وكان المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية وكان البين من محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن أقوال الشهود قد تليت بالجلسة وقد إكتفى الدفاع عن الطاعن بذلك وضمن مرافعته " أن التحقيق حدث فيه قصور لأن الجمالين لم يسألا فى القضية " دون أن يطلب مناقشة أى من الشهود واختتم مرافعته بطلب براءة الطاعن . فإن ما أثاره الطاعن فى دفاعه على هذا النحو لا يعد طلبا لسماع الشهود ولا يعدو فى حقيقته أن يكون تعييباً لتحقيق النيابة العامة بما يراه فيه من نقص لم يتمسك بطلب استكماله ، ويضحى من ثم ما ينعاه على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب غير قويم لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ٧ من اكتوبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /عبد اللطيف أبو النيل وعمار إبراهيم نائبى رئيس المحكمة و أحمد جمال عبد اللطيف و محمد إسماعيل موسى .

(١٢١)
الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٦١ القضائية

(١) تلبس . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مواد مخدرة . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير حالة التلبس " . دفوع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . نقض " أسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

تقدير قيام أو انتفاء حالة التلبس . موضوعى .

مثال . لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

(٢) مواد مخدرة . جريمة " أركانها " . قصد جنائى . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . مالايوفره " .

جريمة إحراز المخدر المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل. أركانها ؟

القصد الجنائى فى جريمة إحراز جوهر مخدر . مناط توافره : علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر. استظهار قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . غير لازم .

توافر قصد من القصود الخاصة يوجب على المحكمة التدليل عليه . خلو الأوراق مما يدل على توافر قصد خاص . إقامتها الدليل على نفى توافر هذا القصد . غير لازم .

١- من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت

قضاءها على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وإيرادا لمضمون ما شهد به الضابط الذى باشر إجراءاتها أنه قام بما قام به التزاما بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة إحراز مخدر وضبط المتهم فيها ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى إذ نما إلى علمه من أحد المرشدين أن الطاعن يحرز مواد مخدرة بالطريق العام بعزبة ..... فأسرع إلى هناك وما أن اقترب من الطاعن حتى تخلى عن لفافة وألقى بها أرضا فالتقطها الضابط وبعد أن فضها وتبين أنها تحوى مخدرا قام بضبط الطاعن فإن ما فعله يكون إجراء مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله ، وإذ كان الحكم قد استدل على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، فإن ما أورده الحكم تدليلاعلى توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة يكون كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ، ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالتطبيق لنص المادة ٣٨ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر دون تطلب استظهار قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وكان الحكم قد دلل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط معه بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر أى من القصود الخاصة وكان من المقرر أنه يتعين على المحكمة إن رأت من ظروف الدعوى توافر قصد من

القصود الخاصة أن تدلل على قيامه وتورد الأدلة على ثبوته فى حق المتهم ، أما إذا لم تر فى الأوراق ما يدل على توافر هذا القصد الخاص واكتفت بمعاقبة المتهم بمطلق الإحراز المجرد عن أى من القصدين المنصوص عليهما فى قانون المخدرات فانه لا يكون لازما عليها أن تقيم الدليل على نفى توافر القصد الخاص أو التدليل على ما خلت الأوراق من دليل عليه ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " هيروين " وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وذلك باعتبار أن إحراز المخدر كان مجردا من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن رد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة العامة ولانتفاء حالة التلبس بما لا يصلح ردا

واستبعد قيام قصد التعاطى لدى الطاعن دون أن يدلل على ذلك رغم أن القدر المضبوط من المخدر ينبىء على قيام هذا القصد ، مما كان لازمه توقيع عقوبة أخف على الطاعن من العقوبة التى أوقعها الحكم عليه ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وإيرادا لمضمون ما شهد به الضابط الذى باشر إجراءاتها أنه قام بما قام به التزاما بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة إحراز مخدر وضبط المتهم فيها ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى إذ نما إلى علمه من أحد المرشدين أن الطاعن يحرز مواد مخدرة بالطريق العام بعزبة .... فأسرع إلى هناك وما أن اقترب من الطاعن حتى تخلى عن لفافه شفافه وألقى بها أرضا فالتقطها الضابط وبعد أن فضها وتبين أنها تحوى مخدرا قام بضبط الطاعن فإن ما فعله يكون اجراء مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله ، وإذ كان الحكم قد استدل على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، فإن ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة يكون كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ويتفق

وصحيح القانون ، ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالتطبيق لنص المادة ٣٨ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر دون تطلب استظهار قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وكان الحكم قد دلل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط معه بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر أى من القصود الخاصة وكان من المقرر أنه يتعين على المحكمة إن رأت من ظروف الدعوى توافر قصد من القصود الخاصة أن تدلل على قيامه وتورد الأدلة على ثبوته فى حق المتهم ، أما إذا لم تر فى الأوراق مايدل على توافر هذا القصد الخاص واكتفت بمعاقبة المتهم بمطلق الإحراز المجرد عن أى من القصدين المنصوص عليهما فى قانون المخدرات فإنه لا يكون لازما عليها أن تقيم الدليل على نفى توافر القصد الخاص أو التدليل على ما خلت الأوراق من دليل عليه ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير مقبول ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .



جلسة ٨ من اكتوبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى الجندى و حسين الشافعى نائبى رئيس المحكمة و محمود شريف فهمى وابراهيم الهنيدى ٠

---

(١٢٢)
الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٦١ القضائية

(١) اثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم . حق لمحكمة الموضوع وحدها .لها تجزئة شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٢) سلاح .قانون " تفسيره " .جريمة " أركانها " . قصد جنائى .نقض " اسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

جريمة حيازة سلاح نارى بغير ترخيص . تحققها بمجرد الحيازة المادية للسلاح أيا كانت مدتها أو الباعث عليها عن علم وإرادة .

(٣) تعدى على موظفين عموميين . إتلاف عمدى . سلاح . عقوبة " العقوبة المبررة " . نقض " المصلحة فى الطعن " .

مجادلة الطاعن فى توافر القصد الجنائى لديه عن جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص . غير مجد . متى كانت العقوبة الموقعة عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمتى استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين والاتلاف العمدى اللتين دين بهما مع تلك الجريمة.

(٤) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " . اثبات " شهود " .

وجه الطعن . شرط قبوله . أن يكون واضحا محددا .

اثارة الطاعنين تناقض اقوال الشهود . دون الكشف عن وجه التناقض . غير مقبول .

(٥) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" . نقض " اسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

وزن اقوال الشهود . موضوعى .

خصومة الشاهد لا تحول دون الاخذ بشهادته .

قرابة الشاهد للمجنى عليه لا تمنع من الاخذ باقواله .

(٦) إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره " . نقض " اسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة لا يصلح سببا للنعى على الحكم .

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز .

مثال .

(٧) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " .

للمحكمة ان تستغنى عن سماع شهود الاثبات بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . لا يحول عدم سماعهم دون الاعتماد على اقوالهم متى كانت مطروحة على بساط البحث .

(٨) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

حق محكمة الموضوع فى تكوين اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه . مادام له مأخذ من الاوراق .

(٩) استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

لمحكمة الموضوع ان تعول فى تكوين عقيدتها على تحريات الشرطه باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

١- لما كان من المقرر ان تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى كل متهم وعدم اطمئنانها بالنسبة لمتهم آخر وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشهود واخذت بتصويرهم لواقعة احراز الطاعن الثانى وحده السلاح النارى المششخن بغير ترخيص دون الطاعن الأول الذى قضت ببراءته من تلك التهمة وكان من حق محكمة الوضوع أن تجزىء شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثانى لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها بما لا تجوز اثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

٢- لما كان من المقرر أنه يكفى لتحقق جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية للسلاح - طالت أو قصرت - أيا كان الباعث على حيازته ولو كان لأمر عارض أو طارىء لان قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد احراز أو حيازة السلاح النارى بغير ترخيص - عن علم أو ادراك . واذ كان الثابت بما أورده الحكم ان الطاعن الثانى احرز السلاح النارى المضبوط والصالح للاستعمال فإنه بذلك تكون جريمة إحراز الطاعن الثانى سلاحا ناريا بغير ترخيص قائمة قانونا مستوجبة مساءلته عنها مادام قد صحت نسبتها إليه . ويكون الحكم قد اصاب صحيح القانون إذ دانه عنها ولا يكون محل للنعى عليه فى هذا الشأن .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع عقوبة واحدة بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ، وكانت هذه العقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمتى استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهما بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهما والاتلاف العمدى ، فإن مصلحة الطاعن الثانى فى المجادلة فى

توافر القصد الجنائى فى جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص موضوع التهمه الثالثة المسندة إليه تكون منعدمة .

٤- لما كان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا ومحددا فإن ما يثيره الطاعنون بشأن تناقض أقوال الشهود - يكون غير مقبول طالما لم يكشفوا عن وجه التناقض الذى يقولون به .

٥- لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، ولها ان تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ، كما أن قرابة الشاهد للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بأقواله متى اقتنعت المحكمة بصدقها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى اقوال شهود الاثبات وعول عليها فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٦- لما كان ما يثيره الطاعنون فى خصوص قعود النيابة العامة عن سؤال الشهود عن صلتهم بالطاعنين وبالمجنى عليهم لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح سببا للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين قد طلبوا إلى المحكمة تدارك هذا النقص فليس لهم من بعد أن ينعوا عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود .

٧- من المقرر آن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون ان يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث .

٨- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الاوراق .

٩- من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة كما هو الحال فى الحكم المطعون فيه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم . اولا : المتهمون جميعا استعملوا القوة والعنف مع الشرطيين السريين ..... ، ...... من قوة قسم شرطة ...... لحملهما بغير حق على الامتناع عن عمل من اعمال وظيفتهما هو إلقاء القبض عليهم حالة تلبسهم بارتكاب جريمة الاتلاف موضوع التهمة الثانية بأن قام المتهمان الأول والثانى بضرب المجنى عليه الثانى فأحدثا به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى وتمكنا من الاستيلاء على السلاح النارى عهدة المجنى عليه الأول وبلغوا بذلك مقصدهم . ثانيا : اتلفوا عمدا نافذة مسكن ..... وترتب على ذلك ضرر مالى قيمته تجاوز الخمسين جنيها . المتهمان الأول والثانى : احرزا بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا " مسدس " ثالثا : المتهم الثالث احرز بغير ترخيص سلاحا ابيض " سكين " دون مسوغ من ضرورة شخصية أو حرفية . واحالتهم إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاً بالمواد ١٣٧ ، ٢،١/٣٦١ من قانون العقوبات ، ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ ، ١/٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند ١١ من الجدول رقم واحد الملحق والبند رقم (١) من القسم الأول من الجدول الثالث الملحق بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وذلك عن التهمتين الأولى والثانية من البند أولا . ثانيا : بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وذلك عما اسند إليه . ثالثا : بمعاقبة المتهم الثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبمصادرة السلاح الابيض المضبوط وذلك عما اسند إليه رابعا : ببراءة المتهم الأول من تهمة احراز السلاح النارى بدون ترخيص .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم جميعا بجريمتى استعمال القوة والعنف مع رجلى الشرطة السريين ... و ...... لحملهما بغير حق على الامتناع عن عمل من اعمال وظيفتهما والاتلاف العمدى ، ودان ثانيهم بجريمة احراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص ، ودان ثالثهم بجريمة احراز سلاح ابيض بغير ترخيص ، قد شابه الفساد فى الاستدلال واقيم على اجراءات باطلة ذلك بأن تناقض الشهود - حسبما قاله الحكم - كان باعثا على عدم اطمئنان المحكمة بالنسبة لقضائها ببراءة الطاعن الأول من تهمة احراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص وهوبذاته يصلح سببا لبراءة الطاعن الثانى من ذات التهمة والذى كان إحرازه لهذا السلاح - بفرض صحته - عرضيا مما لا يتوافر القصد الجنائى لجريمة احراز السلاح النارى بغير ترخيص . كما أن الحكم عول - من بين ما عول عليه - فى ادانتهم على أقوال شهود الاثبات مع ما شابها من تناقض ورغم وجود خصومة بينهم وبين الطاعنين وقرابتهم للمجنى عليهم جميعاً وقد فات النيابة العامة سؤال الشهود فى هذا الشأن وهو ما غاب على المحكمة تداركه ، واكتفت بأقوالهم فى تحقيقات النيابة العامة . كذلك اخذهم الحكم بالدليل المستمد من تحريات الشرطة والتى اتى بها الضابط مجاملة لمرؤسيه الشرطيين السريين سالفى الذكر رغم انه لم يحضر أمام النيابة العامة ليحلف اليمين على صدق وجدية هذه التحريات ولم يمثل أمام المحكمة . كل ذلك يعيبه بما يستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى كل متهم وعدم اطمئنانها بالنسبة لمتهم آخر وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال الشهود واخذت بتصويرهم لواقعة احراز الطاعن الثانى وحده السلاح النارى المششخن بغير ترخيص دون الطاعن الأول الذى قضت ببراءته من تلك التهمة وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزىء شهادة الشاهد فتأخذ

منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثانى لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها بما لا تجوز اثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يكفى لتحقق جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية للسلاح - طالت أو قصرت - أيا كان الباعث على حيازته ولو كان لأمر عارض أو طارىء لان قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى بغير ترخيص - عن علم أو ادراك . وإذ كان الثابت بما أورده الحكم أن الطاعن الثانى أحرز السلاح النارى المضبوط والصالح للاستعمال فإنه بذلك تكون جريمة احراز الطاعن الثانى سلاحا ناريا بغير ترخيص قائمة قانونا مستوجبة مساءلته عنها مادام قد صحت نسبتها إليه . ويكون الحكم قد اصاب صحيح القانون إذ دانه عنها ولا يكون محل للنعى عليه فى هذا الشأن . هذا فضلا عن ان الحكم المطعون فيه قد اوقع عقوبة واحدة بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ، وكانت هذه العقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمتى استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهما بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهما والاتلاف العمدى ، فإن مصلحة الطاعن الثانى فى المجادلة فى توافر القصد الجنائى فى جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص موضوع التهمة الثالثة المسندة إليه تكون منعدمه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا ومحددا فإن ما يثيره الطاعنون بشأن تناقض اقوال الشهود - يكون غير مقبول طالما لم يكشفوا عن وجه التناقض الذى يقولون به . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف

التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ، كما ان قرابة الشاهد للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بأقواله متى اقتنعت المحكمة بصدقها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى أقوال شهود الاثبات وعول عليها فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون فى خصوص قعود النيابة العامة عن سؤال الشهود عن صلتهم بالطاعنين وبالمجنى عليهم لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين قد طلبوا إلى المحكمة تدارك هذا النقص فليس لهم من بعد أن ينعوا عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة إلى اجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود . لما كان ذلك وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون ان يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن النيابة والدفاع اكتفيا بأقوال الشهود الواردة بالتحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها فتليت ولم يثبت ان الطاعنين قد اعترضوا على ذلك فليس لهم من بعد ان ينعوا على المحكمة قعودها عن سماعهم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان

لمحكمة الموضوع ان تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق . وكان لا تثريب على المحكمة إن هى أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن الأدلة التى استندت إليها ، لما هو مقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة كما هو الحال فى الحكم المطعون فيه ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يثيروا بها ما يدعونه من وجود نقص فى تحقيقات النيابة العامة ولم يطلبوا من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص ، ومن ثم فلا يحل لهم - من بعد - أن يثيروا شيئا من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى الجندى و حسين الشافعى وفتحى الصباغ نواب رئيس المحكمة و محمد حسين .

---

(١٢٣)
الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٦١ القضائية

(١) حكم "وضعه وإصداره" "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

عدم تقرير القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) إثبات "شهود" . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" .

حق المحكمة فى التعويل على أقوال شهود الإثبات والإعراض عن قالة شهود النفى دون بيان العلة .

(٣) تفتيش "إذن التفتيش . بطلانه" . دفوع "الدفع بصدور إذن التفتيش بعد القبض" . إثبات "بوجه عام" . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . مواد مخدرة .

الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش . موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن ردا عليه .

(٤) مواد مخدره . تفتيش "إذن التفتيش . إصداره" . استدلالات . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير جدية التحريات" . إجراءات "إجراءات التحقيق" . نقض "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" . دفوع "الدفع ببطلان التفتيش" .

تولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات التى يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش . غير لازم . له الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو غيرهم .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .

الدفع ببطلان تفتيش المكان . شرع للمحافظة عليه . التمسك بالدفع من غير حائزه . غير جائز ولو كان يستفيد منه . علة ذلك ؟

(٥) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات " خبرة " . مواد مخدرة . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

اطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت إلى التحليل وأخذها بالنتيجة التى انتهى إليها . مجادلتها فى ذلك .غير جائزة .

(٦) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .نقض " أسباب . الطعن . مالا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٧) نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

اثارة الطاعن التفات المحكمة عن بيان مواقيت إجراءات ضبط متهمين آخرين . لا محل له . مادامت هذه الإجراءات لا علاقة لها بموضوع الدعوى المطروحة .

١- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

٢- لما كان للمحكمة أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها ردا صريحا ، فقضاؤها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها ، ومن ثم فإن قالة القصور التى يرمى بها الطاعن الحكم المطعون فيه تكون منتفية .

٣- من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها كما هو الحال فى الدعوى الماثلة .

٤- لما كان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بالتفتيش أو أن يكون على معرفة سابقة بالمتحرى عنه بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ، ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات . وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت مما جاء بمحضر التحريات وأقوال الضابطين شاهدى الإثبات بجدية هذه التحريات فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن التفتيش قد اقتصر على الطاعن خارج مبنى المزرعة ، وأن المخدرات المضبوطة عثر عليها فى الجيب الأيمن للصديرى الذى كان يرتديه وقت الضبط ، فإن هذا يكفى لاطراح دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ، فضلا عن أنه لا يقبل منه أن يتذرع بانتهاك حرمة ذلك المكان - بفرض حصول تفتيشه - مادام أنه يقر فى أسباب طعنه أنه ليس حائزه ، لما هو مقرر من أن الدفع ببطلان تفتيش المكان إنما شرع للمحافظة عليه ، فلا يقبل التمسك ببطلان تفتيشه من غير حائزه ، فإن لم يثره ، فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه ، لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا بطريق التبعية وحدها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن كل ما تقدم يكون غير سديد .

٥- لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقر على انه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها ، واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ، ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى الرد على ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص والذى لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها .

٦- لما كان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة وان الضبط كان بناء على إذن من النيابة العامة بالتفتيش فان منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة كل من الضابطين على النحو الذى أثاره فى أسباب طعنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٧- من المقرر أنه لا محل لما يثيره من التفات المحكمة عن بيان مواقيت اجراءات ضبط متهمين آخرين ، مادام هذه الاجراءات لا علاقة لها بموضوع الدعوى المطروحة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " حشيش " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالته إلى محكمة جنايات بنها لمحاكمة طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد

١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه والمصادرة باعتبار ان إحراز المخدر كان مجرداً من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المحكمة أوردت واقعة الدعوى وأقوال شهودها فى إجمال وإبهام ودون تعقيب على أقوال شاهد النفى - واطرحت الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن من النيابة العامة بما لا يسوغ - فضلا عن أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن النيابة لابتنائه على تحريات غير جدية لكون مصدرها الإخبار ، وببطلان تفتيش الطاعن لامتداد هذا الإجراء إلى مبنى فى حيازة غيره إلا ان الحكم رد على الدفعين بما لا يكفى - كما أن دفاع الطاعن قام على أن محضر ضبط الواقعة خلا من بيان الحرز المضبوط ومما يكشف عن كيفية حفظه إلى وقت التحقيق ، بخاصة وكانت قد تعددت الأحراز التى ضبطت فى قضايا مماثلة ، مما ينبىء أن يد العبث امتدت إلى الحرز ، إلا أن الحكم اطرح هذا الدفاع بما لا يسوغ اطراحه - هذا وقد عولت المحكمة فى قضائها على أقوال شاهدى الاثبات رغم ما ساقه الطاعن للتشكيك فى هذه الأقوال من شواهد تتمثل فى انفرادهما بالشهادة دون باقى أفراد القوة المصاحبة لهما ، واستحالة تواجد أحدهما فى مكان الحادث وقت ضبط الطاعن لانشغاله قبل هذا الوقت بربع ساعة فى استصدار أمر تفتيش فى قضية أخرى وتلاحق إجراءات ضبط وتفتيش آخرين بالإضافة إلى الطاعن أغفلت المحكمة استظهار مواقيتها . كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال الرائد ......والمقدم ...... ، وبما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية ، وأورد مضمونها فى بيان كاف وبنى عقيدته على اطمئنانه لأدلة الثبوت التى بينها ولا يمارى الطاعن فى أن لها أصلها الثابت بالأوراق ، فإن هذا حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ذلك أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية . هذا وللمحكمة أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها ردا صريحا ، فقضاؤها بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها ، ومن ثم فإن قالة القصور التى يرمى بها الطاعن الحكم المطعون فيه تكون منتفية . لما كان ذلك وكان من المقرر ان الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه عرض إلى دفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية لكون مصدرها الإخبار ، وكذا إلى دفعه ببطلان تفتيشه لامتداد هذا التفتيش إلى مبنى ليس فى حيازته ورد عليها بقوله

" ان التحريات التى أثبتها الضابط بمحضره تتضمن معلومات كافية عن المتهم وعن استيثاقه من نشاطه غير المشروع فى احراز المواد المخدرة ، وان ضبط المتهم وتفتيشه تما خارج المزرعة " . لما كان ذلك وكان القانون لايوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له

بالتفتيش أو أن يكون على معرفة سابقة بالمتحرى عنه بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات وابحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ، ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات . وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت مما جاء بمحضر التحريات وأقوال الضابطين شاهدى الإثبات بجدية هذه التحريات فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن التفتيش قد اقتصر على الطاعن خارج مبنى المزرعة ، وأن المخدرات المضبوطة عثر عليها فى الجيب الأيمن للصديرى الذى كان يرتديه وقت الضبط ، فإن هذا يكفى لاطراح دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ، فضلا عن أنه لايقبل منه أن يتذرع بانتهاك حرمة ذلك المكان - بفرض حصول تفتيشه - مادام أنه يقر فى أسباب طعنه أنه ليس حائزه ، لما هو مقرر من أن الدفع ببطلان تفتيش المكان إنما شُرِعَ للمحافظة عليه ، فلا يقبل التمسك ببطلان تفتيشه من غير حائزه ، فإن لم يثره ، فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه ، لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا بطريق التبعية وحدها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن كل ما تقدم يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما آثاره المدافع عن الطاعن من أن خلو محضر ضبط الواقعة من بيانات عن حرز المخدر يشكك فى نسبته للطاعن رده الحكم بقوله " والمحكمة تطمئن إلى أن المخدر المضبوط هو الذى تم تحريزه وعرضه على المعمل الكيماوى ، فلم يقم فى الأوراق ما يثير تشككها فى هذا الامر " . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقر على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها ، واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل - كما هو الحال فى

الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك ، ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا في الرد على ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص الذي لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في مسألة واقعية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع وتنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها - كما هو الحال في الدعوى الماثلة ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة وان الضبط كان بناء على إذن من النيابة العامة بالتفتيش فإن منازعة الطاعن في القوة التدليلية لشهادة كل من الضابطين على النحو الذي أثاره في أسباب طعنه لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من شواهد للتشكيك في أقوال شاهدي الإثبات ، وكذلك لا محل لما يثيره من التفات المحكمة عن بيان مواقيت إجراءات ضبط متهمين آخرين ، مادام هذه الإجراءات لا علاقة لها بموضوع الدعوى المطروحة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى الجندى و حسين الشافعى نائبى رئيس المحكمة ومحمد حسين و محمود شريف فهمى .

---

(١٢٤)
الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٦١ القضائية

(١) تفتيش "إذن التفتيش. إصداره" "بياناته" "تنفيذه". استدلالات. محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير جدية التحريات". إجراءات "إجراءات التحقيق". نقض "أسباب الطعن. مالا يقبل منها".

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .

التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم . شرط صحته ؟

عدم إيراد محل إقامة الطاعن محددا فى محضر الاستدلال غير قادح فى جدية ما تضمنه من تحريات .

(٢) استدلالات. محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل". إثبات "بوجه عام". جريمة "أركانها". قصد جنائى. نقض "أسباب الطعن. مالا يقبل منها". مواد مخدرة.

للمحكمة التعويل فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . ولها تجزئتها وأن ترى فيها ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

(٣) مواد مخدرة. جريمة "اركانها". قصد جنائى. نقض "المصلحة فى الطعن".

إثارة الطاعن أن ضبط ميزان كفتاه ملوثه بالمخدر يرشح لتوافر قصد الاتجار فى حقه . غير مجد . علة ذلك ؟

(٤) مواد مخدرة . جريمة " أركانها " . قصد جنائى . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

توافر جريمة حيازة مخدر مجردة من القصود . مناطه : تحقق الفعل المادى وعلم الحائز بماهية المخدر . علما مجردا من أى قصد .

(٥) دفوع " الدفع بنفى التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إثبات "بوجه عام " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

١- لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك الشأن - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فانه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . هذا فضلا عن أنه من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والامارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة وإذ كان عدم إيراد محل إقامة الطاعن محددا فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية

التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابتا فى الأوراق ، فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٢- لما كان من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها فى سبيل ذلك أن تجزىء هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ، ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأظهر اطمئنانه إلى التحريات كمسوغ لإصدار الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة حيازة المخدر إلى الطاعن ولكنه لم ير فيها وفى أقوال الضابط محررها ما يقنعه بأن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار به ، وانتهى فى منطق سائغ إلى استبعاد قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى حق الطاعن فإن دعوى التناقض لا يكون لها محل .

٣- لما كان ما يثيره الطاعن بقوله من أنه ضبط ميزان ملوثة كفتاه بالمخدر مما يرشح لتوافر قصد الاتجار فى حقه ، يكون فى غير محله وذلك لانعدام مصلحته فى إثارته .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حيازة الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى قصد الاتجار واعتبره مجرد حائز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الحيازة بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم الحائز بماهية المخدر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن

فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانه على الوجه الذى انتهى إليه ، وإذ كان الطاعن لا يمارى فى علمه بماهية الجوهر المخدر المضبوط فى حيازته فإن منعاه فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

٥- من المقرر أن نفى التهمة من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . وأحالته إلى محكمة جنايات بنها لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم واحد الملحق مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ست سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه عما نسب إليه ومصادرة المخدر والميزان المضبوطين - باعتبار أن إحراز المخدر كان مجردا من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

من حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة إحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه التناقض والقصور فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الطاعن دفع بجلسة المحاكمة ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ودلل على ذلك بشواهد منها عدم تحديد التحريات للمكان الذى يحتفظ فيه الطاعن بالمخدر المطلوب ضبطه وعدم بيانها لمحل إقامة الطاعن تحديدا ، كما أن التحريات لم يرد بها أن المتهم

يحوز المخدرات بمسكنه وبالتالى لم يكن من الجائز قانونا لسلطة التحقيق أن تأمر بتفتيش مسكن الطاعن ويكون الإذن قد صدر باطلا ، إلا ان الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع برد غير سائغ ، كما أن الحكم المطعون فيه عول فى إدانته للطاعن وثبوت حيازته للمخدر إلى رواية ضابطى الواقعة ثم عاد وشكك فى ذات الرواية عندما رفض الأخذ بأقوال الشاهد الأول وتحرياته التى أسفرت عن توافر قصد الاتجار بالمخدر لديه والتفت الحكم عما ثبت من تقرير التحليل من تلوث كفتى الميزان المضبوط بالمخدر وعن دلالة ذلك على توافر قصد الاتجار لديه معللا ما ذهب إليه فى ذلك من ان المتهم لم يضبط بحالة ترشح لتوافر ذلك القصد ، وأن التحريات لا يطمئن إليها فى تحديد هذا القصد ، كما أن الحكم المطعون فيه لم يحدد قصد الطاعن من حيازته للمخدر مما يصم الحكم بالتناقض ، كما اطرح الحكم انكار الطاعن للاتهام المسند إليه دون ان يبرر سبب اطراحه له ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة جوهر الحشيش المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة استقاها من أقوال رئيس مكافحة مخدرات شبرا الخيمة وضابط ادارة البحث الجنائى بالقليوبية وما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية لمصلحة الطب الشرعى وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، ثم عرض الحكم للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى سبقته واطرحه فى قوله انه "عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات فمردود عليه بأن محرر المحضر قدم تحرياته التى حددت اسم المتهم وعنوانه الذى تم ضبطه به واطمأنت النيابة لها وأصدرت إذنها له على هذا الأساس والمحكمة تشاطرها هذا الاطمئنان ومن ثم يكون الدفع على غير أساس من الواقع أو القانون جدير بالالتفات عنه واطراحه جانبا سيما وانه لا يشترط فى القانون ان يعلم مستصدر الإذن مسبقا بمكان إخفاء المخدرات داخل منزله" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى

يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك الشأن - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فانه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقة بالموضوع لا بالقانون . هذا فضلا عن أنه من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والامارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة وإذ كان عدم إيراد محل إقامة الطاعن محددا فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابتا فى الأوراق ، فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها فى سبيل ذلك ان تجزىء هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ، ومن سلطتها التقديرية أيضا ان ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة ، لما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأظهر اطمئنانه إلى التحريات كمسوغ لإصدار الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة حيازة المخدر إلى الطاعن ولكنه لم ير فيها وفى أقوال الضابط محررها ما يقنعه بأن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار به ، وانتهى فى منطق سائغ إلى استبعاد قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى حق الطاعن فإن دعوى التناقض لا يكون لها محل . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بقوله عن إنه ضبط ميزان ملوثة كفتاه بالمخدر

مما يرشح لتوافر قصد الاتجار فى حقه ، يكون فى غير محله وذلك لانعدام مصلحته فى إثارته . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حيازة الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادى المعنوى ثم نفى قصد الاتجار واعتبره مجرد حائز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الحيازة بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهوعلم الحائز بماهية المخدر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانه على الوجه الذى انتهى إليه ، وإذ كان الطاعن لا يمارى فى علمه بماهية الجوهر المخدر المضبوط فى حيازته فإن منعاه فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى اطراح الحكم لانكاره الاتهام المسند إليه مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وإذ كان الحكم قد أقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى ، فإن ما ينعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ١١ من اكتوبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البنا ومحمد شتا و حسام عبد الرحيم و سمير انيس نواب رئيس المحكمة .

---

(١٢٥)
الطعن رقم ٦١٠٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن . عدم ايداعها "

عدم تقديم الطاعن أسبابا لطعنه . أثره . عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) تزوير " أوراق رسمية " . " أوراق عرفيه . "جريمة " أركانها " . قانون " تفسيره " "تطبيقه " . موظفون عموميون .

تزوير المحررات الصادرة من احدى الجهات المبينة فى المادة ٢١٤ مكررا عقوبات المضافة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . يعتبر تزويراً فى محررات عرفيه . وإن كانت عقوبته السجن . أساس ذلك ؟

(٣) تزوير " أوراق رسمية " " أوراق عرفيه " ضرر . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . مايقبل منها "

الضرر . عنصر من عناصر جريمة التزوير .

التفرقه فيما يتعلق بافتراض توافره وتحقق قيامه بين المحررات الرسمية والعرفيه . أثر ذلك ؟

تردى الحكم فى خطأ قانونى حجبه عن استظهار ركن الضرر فى جريمة التزوير بما يكفى لمواجهةدفاع الطاعن فى هذا الصدد . يعيبه .

(٤) نقض " أثر الطعن "

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . أثره نقض الحكم بالنسبة للطاعن الذى لم يقبل طعنه شكلا .

١- لما كان الطاعن الاول .... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد الا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

٢- إن المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت فى فقرتها الثانية على انه " تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا وقع التزوير أو الاستعمال فى محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لاحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها بأية صفة كانت " فالتزوير الذى يقع فى المحررات الصادرة من إحدى هذه الجهات وإن كانت عقوبته السجن ، وهى عقوبة مقررة للجناية وفقا للتعريف الوارد فى المادة العاشرة من قانون العقوبات الا انه يعتبر تزويرا فى محررات عرفية نظرا لأن المشرع لم يسبغ على العاملين فى هذه الجهات والذين تصدر عنهم هذه المحررات صفة الموظف العام أو من فى حكمه وهى صفة لازمة لاضفاء الرسمية على المحرر - وهو مافعله بالنسبة للنصوص التى تعاقب على جرائم الرشوة والاختلاس .

٣- من المقرر أن الضرر من عناصر جريمة التزوير لاقيام لها بدونه ، وهو وإن افترض توافره وتحقق قيامه بالنسبة - للمحررات الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة فيها ، لما فى ذلك من تقليل للثقة فيها الا أنه ليس كذلك - بالنسبة للمحررات العرفية التى ينبغى أن يترتب على تغيير الحقيقة فيها حصول ضرر بالفعل أو احتمال حصوله . لما كان ذلك فإنه يتعين على المحكمة عند القضاء بالإدانة استظهار هذا البيان - ولو لم تلتزم بالتحدث عنه صراحة واستقلالا - والا كان حكمها مشوبا بالقصور المستوجب لنقضه . لما كان ذلك وكان الحكم

المطعون فيه - بما قرره من أن المحررات التى دان الطاعن عن تزويرها هى محررات رسمية ورتب على ذلك افتراض توافر الضرر فى هذا التزوير قد تردى فى خطأ قانونى حجبه عن استظهار ركن الضرر فى جريمة التزوير بما يكفى لمواجهة دفاع الطاعن بصدد بيان رسمية المحررات المزوره من عدمه ومن ثم يكون الحكم معيبا .

٤- لما كانت الواقعة التى دين الطاعنان بها واحدة ، فإن حسن سير العدالة يقتضى نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن الآخر - الذى لم يقبل طعنه شكلا - كذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أولا المتهم الأول : أ- ارتكب تزويرا فى محررات رسمية هى صور محاضر الشرطة ارقام (..........) وكان ذلك بطريق الاصطناع ووضع امضاءات مزورة بأن اصطنعها على غرار المحررات الصحيحة وملأ بياناتها ووقع عليها بامضاءات نسبها زورا للمختصين بمقر اقسام الشرطة سالفة الذكر - ب - قلد بواسطة غيره خاتم احدى جهات الحكومة " خاتم شعار الجمهورية الخاص بنيابة (.....) واستعمله بأن بصم به على صورة المحضر رقم (......) -ج- استعمل بغير حق على خاتم احدى الجهات الحكومية "...... " واستعمله استعمالا ضارا بأن بصم به على صورة المحضر رقم (.......) - المتهم الثالث أ - ارتكب تزوير فى محررات رسمية هى مقايسات اتلاف سيارات شركة النيل العامة للنقل البرى وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن اصطنعها على غرار المحررات الصحيحة وملأها ببيانات مزوره على النحو الوارد بالتحقيقات . ب - اشترك بطريق المساعدة مع موظفة عمومية حسنة النية (هى كاتبة اخطارات الحوادث بشركة النيل العامة للنقل البرى) فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هى اخطارات حوادث السيارات حال تحريرها المختص بوظيفته بأن امدها ببيانات مزوره فأثبتتها الموظفة بتلك المحررات فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة . المتهمان الأول والثالث (الطاعنين) : استعملا

المحررات المزوره موضوع التهمة الأولى والثالثة بأن أودعاها بملفات حوادث وهمية قدماها لشركة الشرق للتأمين واحالتهما إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢-٣ ،٤١ ، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

المحكمة

من حيث ان الطاعن الأول (....) وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد الا أنه لم يودع أسباباً لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تزوير والاشتراك فى تزوير محررات رسمية قد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه التفت عن دفاعه القائم على ان التزوير فى مقايسات شركة النيل العامة للنقل البرى لا يعتبر تزويرا فى محررات رسمية مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث ان المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت فى فقرتها الثانية على انه " تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الاستعمال فى محرر لاحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة اخرى إذا كان للدولة أو لاحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها بأية صفة كانت " فالتزوير الذى يقع فى المحررات الصادرة من احدى هذه الجهات وإن كانت عقوبته السجن ، وهى عقوبة مقررة للجناية وفقا للتعريف الوارد فى المادة العاشرة من قانون العقوبات الا أنه يعتبر

تزويرا فى محررات عرفية نظرا لأن المشرع لم يسبغ على العاملين فى هذه الجهات والذين تصدر عنهم مثل هذه المحررات صفة الموظف العام أو من فى حكمه وهى صفة لازمة لاضفاء الرسمية على المحرر - وهو ما فعله بالنسبة للنصوص التى تعاقب على جرائم الرشوة والاختلاس . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الضرر من عناصر جريمة التزوير لاقيام لها بدونه ، وهو وإن افترض توافره وتحقق قيامه بالنسبة - للمحررات الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة فيها ، لما فى ذلك من تقليل للثقة فيها إلا أنه ليس كذلك - بالنسبة للمحررات العرفية التى ينبغى أن يترتب على تغيير الحقيقة فيها حصول ضرر بالفعل أو احتمال حصوله . لما كان ذلك فإنه يتعين على المحكمة عند القضاء بالإدانه استظهار هذا البيان - ولو لم تلتزم بالتحدث عنه صراحة واستقلالا - والا كان حكمها مشوبا بالقصور المستوجب لنقضه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - بما قرره من أن المحررات التى دان الطاعن عن تزويرها هى محررات رسمية ورتب على ذلك افتراض توافر الضرر فى هذا التزوير قد تردى فى خطأ قانونى حجبه عن استظهار ركن الضرر فى جريمة التزوير بما يكفى لمواجهة دفاع الطاعن بصدد بيان رسمية المحررات المزوره من عدمه ومن ثم يكون الحكم معيبا بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة إلى بحث باقى ما اثاره الطاعن من أوجه الطعن . لما كان ذلك وكانت الواقعة التى دين الطاعنان بها واحدة ، فإن حسن سير العدالة يقتضى نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن الآخر - الذى لم يقبل طعنه شكلا - كذلك .



جلسة ١١ من اكتوبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البنا و محمد شتا و سمير انيس نواب رئيس المحكمة وعبد الله المدنى.

---

(١٢٦)

الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٦١ القضائية

(١) نقض "التقرير بالطعن .ايداع الاسباب"

التقرير بالطعن . مناط اتصال المحكمة به . ايداع الاسباب فى الميعاد : شرط لقبوله .

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه . يكونان وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

عدم تقديم اسباب الطعن . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) مصادرة . عقوبة "تطبيقها" . سلاح . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب"

مصادرة مالا يجوز احرازه أو حيازته : تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء فى ذاته لخروجه عن دائرة التعامل . اساس ذلك ؟

(٣) نقض "المصلحة فى الطعن" . نيابة عامة . مصادرة .

تقيد النيابة العامة بقيد المصلحة فى الطعن .

عدم قبول طعن النيابة العامة اذا لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة فى الطعن . علة ذلك ؟ المصلحة أساس الدعوى .

نعى النيابة العامة على الحكم قضائه بالمصادرة رغم أمرها بايداعه تمهيداً لمصادرته بعد انقضاء الدعوى بمضى المدة . غير مقبول لقيامه على مصلحة نظرية صرفة .

١- من حيث أن الطاعن وان قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد الا انه لم يقدم اسبابا لطعنه ، فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر من أن

التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه.

٢- من المقرر ان مصادرة مالا يجوز احرازه أو حيازته من الاشياء التى تخرج بذاتها عن دائرة التعامل إنما هو تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء ذاته لاخراجه عن تلك الدائرة لان اساسها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها فى يد من يحرزها ، ومن ثم كانت المصادرة الوجوبية فى معنى نص المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات والمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل . لان الشارع الصق بالسلاح طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام الامر الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه الا بمصادرته .

٣- لما كان الاصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون الا انها تتقيد فى ذلك بقيد المصلحة بحيث اذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة فى الطعن فان طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العامة المتفق عليها من ان المصلحة اساس الدعوى ، فاذا انعدمت فلا دعوى واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمصادرة السلاح المضبوط مع الحائزة المجهولة وكان ما اثارته النيابة العامة بأسباب طعنها فى شأن نسخ صورة من الاوراق - خصصت لواقعة ضبط السلاح وصدور الامر فيها - على نحو ما اثبت بالافادة المرفقة بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل وايداع السلاح المضبوط مخزن الشرطة تمهيدا لمصادرته بعد انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، يلتقى مع ما خلص إليه الحكم المطعون فيه . ومن ثم فان ما تثيره فى هذا الشأن لا يعدو ان يكون قائما على مصلحة نظرية صرفة لايؤبه لها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه - اولا : قتل عمدا ...... بأن اطلق عليه عيارا ناريا من سلاح كان يحمله " مسدس " قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياته .

ثانيا : احرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا " مسدس . " ثالثا : احرز ذخيرة (طلقة واحدة) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون ان يكون مرخصا له بحيازته أو احرازه . واحالته إلى محكمة جنايات (......) لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعت (.....) مدنيا قبل المتهم بالزامه بأن يؤدى لها مبلغ ٢٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بعد ان عدلت القيد والوصف فى التهمة الاولى إلى ضرب افضى إلى موت عملا بالمواد ١/٢٣٦/ من قانون العقوبات ، ١/١ ، ٦ ، ٢/٢٦ - ٥ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند (أ) من القسم الاول من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الاول . بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة . ثانيا فى الدعوى المدنية بالزامه ان يؤدى للمدعيه بالحق المدنى مبلغ ٢٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت. فطعن المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث ان الطاعن وان قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد الا انه لم يقدم اسبابا لطعنه ، فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر من ان التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

ومن حيث ان النيابة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى - ضمن

مـاقـضى به – بمصـادرة السـلاح النارى والذخيرة المضبـوطة قـد اخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن السلاح المقضى بمصادرته لم يستعمل فى الحادث الامر الذى يمتنع القضـاء بمصـادرته قانونا . خاصـة وقد نسـخت صـورة من الاوراق خصـصت عن السلاح المضبوط وتم التصرف فيها استقلالا بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان المطعون ضده بها برر قضاءة بمصادرة السلاح النارى الذى لم يستعمل فى الحادث بقوله "وحيث انه بالنسبة للسلاح المضبوط فالثابت ان رجال الادارة توجهوا لمنزل المتهم وقابلتهم احدى السيدات المجهولات وقدمت لهم ذلك المسدس الذى لم يثبت ان له ترخيصا لشخص ما ومن ثم فإن حيازته بالنسبة لهذه المجهولة مؤثم ويتعين مصادرته عملا بالمادة ٣٠ عقوبات وعلى النيابة والشرطة موالاة البحث لمعرفة اسم السيدة المذكورة لمعاقبتها قانونا ". لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان مصادرة مالا يجوز احرازه أو حيازته من الاشياء التى تخرج بذاتها عن دائرة التعامل انما هو تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء ذاته لاخراجه عن تلك الدائرة لان اساسها رفع الضرر او دفع الخطر من بقائها فى يد من يحرزها ، ومن ثم كانت المصادرة الوجوبية فى معنى نص المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات والمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل . لان الشارع الصق بالسلاح طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام الامر الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه الا بمصادرته . لما كان الحكم المطعون فيه قد ابان فى – مدوناته – على النحو المار بيانه – ان السلاح قد سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى ولم يثبت انه مرخص باسم من حازته أو باسم شخص معين فإن مصادرته تكون وجوبية لخروجه عن دائرة التعامل . ويكون

الحكم المطعون فيه قد التزم صحيح القانون ، لما كان ذلك ، وكان الاصل ان النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل الصالح العام فى تحقيق موجبات القانون الا انها تتقيد فى ذلك بقيد المصلحة اذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العامة المتفق عليها من ان المصلحة اساس الدعوى ، فاذا انعدمت فلا دعوى واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمصادرة السلاح المضبوط مع الحائزة المجهولة وكان ما اثارته النيابة العامة بأسباب طعنها فى شأن نسخ صوره من الاوراق - خصصت لواقعة ضبط السلاح وصدور الامر فيها - على نحو ما اثبت بالافادة المرفقة بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل وايداع السلاح المضبوط مخزن الشرطة تمهيدا لمصادرته بعد انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، يلتقى مع ما خلص إليه الحكم المطعون فيه . ومن ثم فإن ما تثيره فى هذا الشأن لا يعدو ان يكون قائما على مصلحة نظرية صرفة لايؤبه لها ، لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٢ من اكتوبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد يحيى رشدان و مقبل شاكر و مجدى منتصر نواب رئيس المحكمة و محمد عبد العزيز محمد .

---

(١٢٧)
الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٦٠ القضائية

نقض " أسباب الطعن .توقيعها " . محاماه .

وجوب توقيع اسباب الطعن المرفوعة من غير النيابة العامة . من محام مقبول أمام محكمة النقض . المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

توقيع اسباب الطعن بتوقيع يتعذر قراءته أو بالتصوير الضوئى . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض توجب بالنسبة للطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع اسبابها محام مقبول امام محكمة النقض ، ولما كان البين من مطالعة مذكره أسباب الطعن المقدمة من الطاعن أنها وان حملت - فى صورة ضوئية - ما يشير إلى صدورها من مكتب المحامى ..... ، الا أنها مذيله بتوقيع - فضلا عن انه غير مقروء يستحيل قراءته ومعرفة اسم صاحبه وصفته - فانه بالتصوير الضوئى مما يستحيل معه نسبة صدوره من يد المحامى المذكور ، وتكون ورقة الاسباب هذه قد خلت من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن ، فإن الطعن يفصح عن عدم قبوله شكلا .

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح الازبكية ضد الطاعن بوصف انه اصدر له شيكا لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات مع الزامه بأن يؤدى له مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح الازبكية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنه مع الشغل وكفالة ألف جنيه لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئه استئنافيه - قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وبرفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه بالاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة اشهر مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة واثبات ترك المدعى بالحق المدنى لدعواه المدنية .

فطعن الاستاذ / .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ.

المحكمة

من حيث ان المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض توجب بالنسبة للطعون المرفوعة من غير النيابة ان يوقع اسبابها محام مقبول امام محكمة النقض ، ولما كان البين من مطالعه مذكرة أسباب الطعن المقدمه من الطاعن انها وان حملت - فى صورة ضوئية - ما يشير إلى صدورها من مكتب المحامى .... الا أنها مذيلة بتوقيع - فضلا عن أنه غير مقروء يستحيل قراءته ومعرفة اسم صاحبه وصفته - فإنه بالتصوير الضوئى مما يستحيل معه نسبه صدوره من يد المحامى المذكور ، وتكون ورقة الأسباب هذه قد خلت من توقيع محام مقبول امام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن ، فإن الطعن يفصح عن عدم قبوله شكلا .

جلسة ١٢ من اكتوبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مقبل شاكر و مجدى منتصر و حسن حمزه و حامد عبد الله نواب رئيس المحكمة .

---

(١٢٨)

الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٦١ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " بيانات حكم الادانة " " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤديا إلى تفهم الواقعة وأركانها وظروفها .

(٢) قتل عمد . جريمة " أركانها " . باعث . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الباعث ليس من اركان الجريمة . عدم بيانه تفصيلا أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله كلية لا يقدح فى سلامة الحكم .

(٣) اثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . عدم التزامها أن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاؤها .

(٤) قتل عمد . قصد جنائى . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

قصد القتل أمر خفى . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى تنم عنه استخلاص توافره . موضوعى .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(٥) دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره " . إثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

محكمة الموضوع غير ملزمه بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . والرد على كل شبهه يثيرها مادام لقضائه وجه مقبول .

(٦) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم . موضوعى .

اخذ المحكمة بشهادة الشاهد . مفاده ؟ اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

الجدل الموضوعى فى حق المحكمة فى استنباط معتقدها من أى دليل . لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(٧) سلاح . حيازه . مسئولية جنائية .

الاحراز صوره من صور الحيازه .ثبوت الاحراز مقتضاه توافرالحيازه .

(٨) عقوبة " تطبيقها " . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانوناً . موضوعى .

١- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون .

٢- لما كان ما سبق الحادث من مشاده إنما يندرج فى نطاق الباعث على الجريمة ، وهو ماليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها، فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيانه تفصيلا أو الخطأ فيه أو حتى اغفاله جملة ، وبالتالى يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول .

٣- من المقرر أن الاحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها ، وأن المحكمة غير ملزمه بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان وجه اخذها بما اقتنعت به منها ، بل حسبها ان تورد ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه وأن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها دون أن تبين العلة فى ذلك أو تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل فيها .

٤- لما كان المقرر أن قصد القتل امر خفى لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره في نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله انها : (ثابتة قبل المتهم من تواجده ، بحقله حاملا بندقيه آليه محشوه وبدون ترخيص وبدون حاجه إلى حملها الا للبطش والإجرام ، واقدامه على استعمالها وتصويبها وهى سلاح قاتل بطبيعته - ومن مسافة قريبه وفي مواجهة المجنى عليهما - إلى مقتل من كل منهما وهو الرأس والبطن ، مما يقطع بما لا يترك مجالا للشك فى توافر نية ازهاق روح كل منهما ، ولا يؤثر فى ذلك حدوث مشادة كلاميه سابقة على الواقعة أو اطلاق عيار واحد على كل منهما ، ذلك ان نية القتل قد تنشأ لدى الجاني اثر مشادة كلامية اذ لا أثر للغضب على توافرها ، كما أن تعدد الضربات أو الطلقات ليس بشرط فيها ، خاصة وان المتهم قد تأكد من تحقيق غرضه بسقوط المجنى عليه الأول أرضا اثر الطلق الذى اصابه إصابة مباشرة قاتلة لقرب المسافة وموقعها وطبيعة السلاح وكونه مششخنا ، وأقدم على الاستمرار فى جرمه وقتل المجنى عليه الثانى بعيار واحد ايضا حقق مقصده اظهارا لجبروته وسطوته .) واذ كان هذا الذى إستخلصه الحكم من ظروف الدعوى وملابساتها هو استخلاص سائغ فإن هذا حسبه للتدليل على نيه القتل حسبما هى معرفة به فى القانون ، وليس على المحكمة -

من بعد أن تناقش كل الأدلة الاستنتاجيه التى تمسك بها الدفاع بعد أن اطمأنت إلى أدلة الثبوت التى اوردتها ، وينحل جدل الطاعن فى توافر نية القتل إلى جدل موضوعى فى حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى فى استنباط معتقدها مما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥- من المقرر ان محكمة الموضوع غير ملزمه بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى المختلفة ، والرد على كل شبهة يثيرها وبيان العلة فيما اعرضت عنه من شواهد النفى أو اخذت به من ادلة الثبوت مادام لقضائها وجه مقبول .

٦- من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم و تعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادة الشاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد افصحت عن اطمئنانها لأقوال شهود الإثبات ومن بينهم النقيب ..... فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم صحه اقواله وتناقض تحرياته يضحى مجرد جدل موضوعى فى حق المحكمة فى استنباط معتقدها من أى دليل تطمئن إليه وهو مالا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٧- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن تهمه احراز السلاح النارى والذخيرة اخذا بما اطمأن إليه من أقوال الشهود من أنه قد اطلق عيارا ناريا على كل من المجنى عليهما من السلاح الذى كان يحمله وهو ما يتحقق به الاستيلاء المادى على السلاح والذخيره وتتوافر به جريمة احرازهما طبقا للقانون وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن السلاح المضبوط بمسكن الطاعن هو الذى استخدم فى ارتكاب الحادث ، فإنها اذ حصلت ماورد بالتقرير الطبى الشرعى بشأن وصف السلاح المذكور وصلاحيته لـ استعمال واطلاقه فى تاريخ يتفق وتاريخ الحادث لا تكون قد اخطأت فى شىء لأن ذلك إنما ينصرف إلى تهمة

الإحراز التى دانت الطاعن بها ولا ينال من ذلك اسقاطها للفظ الحيازة من تلك التهمه ذلك أن الإحراز لا يعدو أن يكون صوره من صور الحيازه ومتى ثبت الإحراز - كما هو الحال فى الدعوى المطروحه - فإن حيازة ذات السلاح تكون متوافره ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس .

٨- من المقرر ان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ، ودون ان تسأل حسابا عن الأسباب التى من اجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، وكان ما أوردته المحكمة من أن حمل الطاعن للسلاح كان بقصد البطش والاجرام لايمنعها من أن تستخلص من ظروف الواقعة ما يدعوها إلى أخذه بالرأفة فى الحدود التى اجازها المشرع لها فى المادة ١٧ من قانون العقوبات فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامه الطاعن بأنه اولا : قتل ...... عمدا بأن اطلق عليه عيارا ناريا من بندقية كان يحملها قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفه بتقرير الصفه التشريحيه التى اودت بحياته وقد اقترنت بهذه الجناية جناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر قتل ...... عمداً بأن اطلق عليه عيارا ناريا من السلاح النارى سالف الذكر قاصداً من ذلك قتله فحدثت به الاصابات الموصوفه بتقرير الصفه التشريحيه والتى اودت بحياته . ثانيا : احرز وحاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا " بندقيه " . ثالثا : احرز ذخائر " طلقتان " استعملها فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته أو احرازه . واحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى والد المجنى عليه الاول مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٢٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمه جنايات اسيوط قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ ،٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦، ٢/٢٦ ، ٥ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنه ١٩٧٨ ، ١٥٦ لسنه ١٩٨١ والبند "ب" من القسم الاول من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون والمادتين

٣٠، ٢/٣٢ ، مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبه المتهم بالاشغال الشاقه المؤبده عما اسند إليه وبمصادرة السلاح النارى المضبوط وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مائتين وواحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجرائم القتل العمد المقترن واحراز سلاح نارى وذخيره بغير ترخيص قد شابه القصور والغموض والتناقض فى التسبيب واعتوره الخطأ فى الاسناد والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن تحصيله لواقعة المشاده التى سبقت الحادث قد ران عليه الغموض الموحى بعدم الاحاطة بظروف الدعوى وأسند إلى الشاهد .... القول بأن الطاعن قد صوب سلاحه إلى رأس المجنى عليه الاول وإلى بطن المجنى عليه الثانى قبل اطلاقه على كل منهما رغم ان اقواله بتحقيقات النيابة قد خلت من ذكر واقعة تصويب السلاح ، وعول الحكم على هذه الواقعة فى التدليل على توافر نيه القتل لدى الطاعن ملتفتا عما اثاره الدفاع من أن ملابسات الحادث تفصح عن أنه حادث عارض لا تتوافر فيه تلك النيه ، اذ لا توجد خلافات سابقة بين اطرافه فضلا عما شهد به النقيب .... من أن الطاعن يحوز السلاح للدفاع وأن اطلاقه كان لمجرد الارهاب ، والتفت عما اثاره الدفاع من منازعةفى صحة ما قرره الشهود من أن المجنى عليه الثانى قد سقط اثر اصابته بجوار المجنى عليه الاول رغم عدم وجود اثار لدماء الا بمكان جثه المجنى عليه الأول ، وأنه لم يعثر على فوارغ الأعيره مما يشير إلى عدم تواجد الطاعن بمكان الحادث وأن الاعيرة اطلقت من مكان اخر وأن اختلاف ارقام السلاح التى اثبتت بمحضر الضبط عنها فى كل من تحقيق النيابة والتقرير الفنى يشير إلى استبدال السلاح ، كما عول على اقوال الضابط المذكور – بشأن ضبط السلاح بمسكن الطاعن – رغم عدم صحتها بدليل تناقض التحريات التى قدمها ، واستبعد تهمة حيازة السلاح من الوصف الذى انتهى إلى إدانه الطاعن به دون استبعاد الدليل المستمد منها اذ حصل ما تضمنه

التقرير الفنى بشأن وصف السلاح وصلاحيته واطلاقه فى وقت يتفق وتاريخ الحادث وأعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات رغم ما أورده من أن حمل الطاعن للسلاح كان بقصد البطش والإجرام ودون بيان المبررات التى استند إليها فى تخفيف العقوبة وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله (أنه فى ظهر يوم ١٩٩٠/٦/١ توجه .... ومعه .... إلى حقله لتسليم العين المبيعه منه إلى ..... ، فوجد ..... شقيقه ...... بذات العين لذات الغرض فاختلف ...... مع ..... على أولويه الاستلام لوجود عجز بالعين المبيعه تطورت إلى مشاده - حضر خلالها ...... ثم تطورت إلى تعد من الأول بالقول على الثانى فرد عليه التعدى بمثله ، فأنزل الأول سلاحا ناريا (بندقيه آليه بدبشك حديد) كان يحمله على كتفه وصوب فوهته إلى رأس الثانى الذى كان فى مواجهته على مسافة قريبة ، وأطلق عمدا عيارا ناريا واحداً بنية ازهاق روحه فأصابه فى رأسه وسقط على الارض ، وحدث به كسر بعظام الجمجمه وتهتكابالسحايا وجوهر المخ ، وأدت الاصابه إلى وفاته لما صاحبها من نزيف أدى إلى هبوط حاد بالمراكز الحيوية المخية ، وعقب ذلك مباشرة صوب المتهم ذات السلاح إلى بطن ...... الذى كان فى مواجهته بجوار المجنى عليه الأول ، وأطلق منه عمدا عيارا ناريا واحدا بنيه ازهاق روحه ، فاخترق المقذوف الخط الاربى الايسروأحدث قطعا بالشريان الفخذى الأيسر وقطعا بالقولون ونزيفا دمويا غزيرا أدى إلى وفاته .) وساق الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة استمدها من شهاده كل من ..... و .... والنقيب .... ومما ثبت بالتقرير الطبى الشرعى ، وهى أدلة سائغه ومن شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ، وأورد الحكم مؤدى كل منها فى بيان واف ، لما كان ذلك ، وكان المقرر ان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ، وكان مجمل ما أورده الحكم - فيما تقدم - عن المشاده -التى سبقت الحادث وفيما أورده على لسان الشهود كافيا للاحاطة بها وواضحا فى الدلالة على أن المحكمة

قد ألمت بالواقعة وبظروفها ، ودانت الطاعن وهى على بينه من أمرها ، وهو ما تنحسر به عن الحكم قالة الغموض فى هذا الصدد ، هذا فضلا عن أن ماسبق الحادث من مشاده إنما يندرج فى نطاق الباعث على الجريمة ، وهو ماليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها ، فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيانه تفصيلا أو الخطأ فيه أو حتى إغفاله جمله وبالتالى يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكان المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من اقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها ، وأن المحكمة غير ملزمه بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان وجه اخذها بما اقتنعت به منها ، بل حسبها ان تورد ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه وأن تعول على اقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها دون أن تبين العلة فى ذلك أو تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل فيها ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان شهاده الشاهد ..... امام المحكمة قد تضمنت ما مفاده ان الطاعن قد صوب سلاحه النارى ناحية كل من المجنى عليهما قبل اطلاقه عليهما ، فانه لا على الحكم إن عول على ما اطمأن إليه من اقوال الشاهد المذكور امام المحكمة حتى بفرض صحة القول بأن أقواله فى تحقيقات النيابة قد خلت من ذكر واقعة تصويب السلاح طالما ان ما حصله من اقواله وعول عليه فى قضائه له صداه وأصله الثابت بالاوراق ، ومن ثم يضحى النعى على الحكم بالخطأ فى الاسناد على غير اساس . لما كان ذلك وكان المقرر أن قصد القتل امر خفى لايدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطه بالدعوى والآمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله انها :(ثابته قبل المتهم من تواجده بحقله حاملا بندقيه آليه محشوه وبدون ترخيص وبدون حاجه إلى حملها إلا البطش والإجرام ، واقدامه على استعمالها وتصويبها وهى سلاح قاتل بطبيعته – ومن مسافة قربيه وفى مواجهة المجنى عليهما – إلى مقتل من كل منهما وهو الرأس والبطن ، مما يقطع بما لا يترك مجالا للشك فى توافر نية إزهاق روح كل منهما ، ولايؤثر فى ذلك حدوث

مشاده كلاميه سابقة على الواقعة أو اطلاق عيار واحد على كل منهما ، ذلك ان نية القتل قد تنشأ لدى الجانى اثر مشادة كلاميه اذ لا اثر للغضب على توافرها ، كما أن تعدد الضربات أو الطلقات ليس بشرط فيها ، خاصه وان المتهم قد تأكد من تحقيق غرضه بسقوط المجنى عليه الأول أرضا اثر الطلق الذى اصابه إصابة مباشرة قاتلة لقرب المسافة وموقعها وطبيعة السلاح وكونه مششخنا ، وأقدم على الاستمرار فى جرمه وقتل المجنى عليه الثانى بعيار واحد ايضا حقق مقصده اظهارا لجبروته وسطوته) واذ كان هذا الذى استخلصه الحكم من ظروف الدعوى وملابساتها هو استخلاص سائغ فإن هذا حسبه للتدليل على نية القتل حسبما هى معرفة به فى القانون ، وليس على المحكمة – من بعد أن تناقش كل الأدلة الاستنتاجيه التى تمسك بها الدفاع بعد أن اطمأنت إلى أدلة الثبوت التى اوردتها ، وينحل جدل الطاعن فى توافر نية القتل إلى جدل موضوعى فى حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى فى استنباط معتقدها مما لاتجوز اثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان محكمة الموضوع غير ملزمه بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى المختلفة ، والرد على كل شبهة يثيرها وبيان العلة فيما اعرضت عنه من شواهد النفى أو أخذت به من أدلة الثبوت مادام لقضائه وجه مقبول ، ومن ثم فلا على المحكمة إن أعرضت عما اثاره الدفاع من عدم وجود آثار دماء بمكان جثه المجنى عليه الثانى ودلالة عدم العثور على فوارغ الأعيرة التى اطلقت على عدم تواجد الطاعن بمكان الحادث ، ودلالة اختلاف ارقام السلاح التى اثبتت بمحضر الضبط على استبداله لأن ذلك كله لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت السائغة التى اوردها الحكم ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكان المقرر ان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم ، وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهاده الشاهد فإن ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وكانت المحكمة قد افصحت

عن اطمئنانها.لأقوال شهود الاثبات ومن بينهم النقيب ..... فإن مايثيره الطاعن بشأن عدم صحة أقواله وتناقض تحرياته يضحى مجرد جدل موضوعى فى حق المحكمة فى استنباط معتقدها من أى دليل تطمئن إليه وهو ما لايجوز اثارته امام محكمة النقض ، لما كان ذلك ،. وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن تهمة إحراز السلاح النارى والذخيرة أخذا بما اطمأن إليه من أقوال الشهود من أنه قد اطلق عيارا ناريا على كل من المجنى عليهما من السلاح الذى كان يحمله وهو ما يتحقق به الاستيلاء المادى على السلاح والذخيره وتتوافر به جريمة احرازهما طبقا للقانون وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن السلاح المضبوط بمسكن الطاعن هو الذى استخدم فى ارتكاب الحادث ، فإنها إذ حصلت ماورد بالتقرير الطبى الشرعى بشأن وصف السلاح المذكور وصلاحيته للاستعمال واطلاقه فى تاريخ يتفق وتاريخ الحادث لا تكون قد أخطأت فى شىء لأن ذلك إنما ينصرف إلى تهمة الإحراز التى دانت الطاعن بها ولا ينال من ذلك اسقاطها للفظ الحيازة من تلك التهمة ذلك أن الإحراز لا يعدو أن يكون صوره من صور الحيازة ومتى ثبت الاحراز - كما هو الحال فى الدعوى المطروحه - فإن حيازة ذات السلاح تكون متوافره ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد على غير اساس ، لما كان ذلك وكان المقرر ان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ، وبون ان تسأل حسابا عن الاسباب التى من اجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، وكان ما أوردته المحكمة من أن حمل الطاعن للسلاح كان بقصد البطش والاجرام لايمنعها من أن تستخلص من ظروف الواقعة ما يدعوها إلى أخذه بالرأفة فى الحدود التى أجازها المشرع لها فى المادة ١٧ من قانون العقوبات فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .



جلسة ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البنا و محمد شتا وحسام عبد الرحيم والبشرى الشوربجى نواب رئيس المحكمة .

---

(١٢٩)
الطعن رقم ٢٢٤١٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . ضرب " أحدث عاهة " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " اسباب الطعن . مالا يقبل منها "

ايراد نص تقرير الخبير . غير لازم . كفاية ايراد مؤداه الذى استند إليه الحكم .

(٢) ضرب " أحدث عاهة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير وقوع الجريمة " . جريمة " أنواعها " . اثبات " بوجه عام " " خبرة " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " اسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

العاهة المستديمة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات ؟

تقدير قيام العاهة . موضوعى . أثر ذلك ؟

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . اثبات " بوجه عام " . نقض " اسباب الطعن . مالا يقبل منها "

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

(٤) اجراءات " اجراءات المحاكمة " . احداث " محكمة الاحداث " . بطلان . نقض "اسباب الطعن . مالا يقبل منها "

نطاق سرية جلسات المحاكمة أمام محكمة الاحداث ؟

لاعبرة بالنماذج المطبوعة لمحاضر الجلسات والأحكام عن علانية الجلسات . اذا لم يصادف واقع الحال فى اجراءات نظر الدعوى .

عدم تسجيل المدافع عن الطاعن على المحكمة مخالفتها لحكم المادة ٣٤ من قانون الاحداث. أثره ؟

١- لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل اجزائه ، فإن ما أورده الحكم من تقرير الطبيب الشرعي يكون كافيا لابداء مضمونه ويغدو النعى عليه بالقصور فى هذا الخصوص غير سديد .

٢- لما كانت العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة ، ولم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها بل ترك الامر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند - على السياق المتقدم - إلى الرأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص منه إلى أنه نشأ بالمجنى عليها عاهة مستديمة فإن هذا حسبه ، ولا يجدى الطاعن ما ينعاه عليه من قالة الفساد فى الاستدلال لعدم نهائية الحالة وعدم إنتظارها ما تسفر عنه جراحة تجميل ، ومن ثم فإن هذا النعى يكون غير مقبول .

٣- لمحكمة الموضوع ان تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من الادلة المطروحة على بساط البحث وأن تطرح ما عداها من صور أخرى لم تقتنع بها وكانت المحكمة قد وثقت فى اقوال المجنى عليها واستخلصت الحقيقة من تلك الاقوال استخلاصا سائغا بما لاتناقض فيه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا تجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

٤- لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن المتهم (الطاعن) لم يسجل على المحكمة مخالفتها لحكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن سرية جلسات المحاكمة فى نطاق مخصوص أمام محكمة الاحداث ، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ، وكان نص المادة المشار إليها قد حدد نطاق من يسمح بحضور محاكمة الحدث ولم ينص على جعل الجلسات سرية بإطلاق ،

ولا يدعى الطاعن أن أحدا من غير من أجازت لهم المحكمة الحضور قد حضر ، ولا عبرة فى ذلك بما هو مدون بالنماذج المطبوعة لمحاضر الجلسات والاحكام عن علانية الجلسات كأصل عام إذ لم يصادف واقع الحال فى إجراءات نظر الدعوى.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب (.....) بأن قذفها بموقد كيروسين مشتعل فأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديها من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى الإعاقة فى نهاية حركة ثنى مفصل الكوع الأيمن وتقدر بنحو ٣٠٪ وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات والمواد ١، ٧، ١/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ومحكمة .... قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه . إستأنف ومحكمة .... - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال - وران عليه بطلان - ومخالفة للقانون ، ذلك بأنه لم يورد مضمون التقرير الطبى الشرعى وعول فى إدانته على ما انتهى إليه هذا التقرير من نشوءعاهة مستديمة بالمجنى عليها دون انتظار النتيجة النهائية للاصابة إذ أجريت لها جراحة تجميل ، والتفت عن دفاعه القائم على أن اقوال المجنى عليها تناقضت بين محضرى الضبط والتحقيقات ، كما أن محاكمته تمت فى علانية خلافا لقانون الأحداث ، وذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتحقق به عناصرها القانونية وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها وتقرير الطب الشرعى وتقرير البحث الاجتماعى وتحريات المباحث ، وهى أدلة سائغة من شأنها أو تؤدى إلى مارتب الحكم عليها ولا يمارى الطاعن أن لها معينها من الاوراق ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مضمون تقرير الطب الشرعى وما خلص إليه من أن الآثار الإصابية بالمجنى عليها حدثت نتيجة حروق نارية باليدين والوجه والساق اليمنى من الدرجات الثلاث الأولى بنسبة ٣٥٪ وهو ما يمثل عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إعاقه فى نهاية حركة بسط العضد المذكور وإعاقه نهاية حركة ثنى مفصل الكوع الأيمن وتقدر بنحو ٣٠٪ ، لما كان ذلك ، وكان لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ، فإن ما أورده الحكم من تقرير الطبيب الشرعى يكون كافيا لابداء مضمونه ويغدو النعى عليه بالقصور فى هذا الخصوص غير سديد لما كان ذلك ، وكانت العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعه أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة ، ولم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى لتكوينها بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستند - على السياق المتقدم - إلى الرأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص منه إلى أنه نشأ بالمجنى عليها عاهة مستديمة فإن هذا حسبه ، ولا يجدى الطاعن ما ينعاه عليه من قالة الفساد فى الاستدلال لعدم نهائية الحالة وعدم إنتظار ما تسفر عنه جراحة تجميل ، ومن ثم فإن هذا النعى يكون غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع ان تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من الادلة المطروحة على بساط البحث وأن تطرح ما عداها من صور أخرى لم تقتنع بها وكانت المحكمة قد وثقت فى اقوال المجنى عليها واستخلصت الحقيقة من تلك الاقوال استخلاصا سائغا بما لاتناقض فيه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا

الشأن لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا تجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان المدافع عن المتهم (الطاعن) لم يسجل على المحكمة مخالفتها لحكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن سرية جلسات المحاكمة فى نطاق مخصوص امام محكمة الاحداث ، وكان الأصل فى الاجراءات أنها روعيت ، وكان نص المادة المشار إليها قد حدد نطاق من يسمح لهم بحضور محاكمة الحدث ولم ينص على جعل الجلسات سرية بإطلاق ولا يدعى الطاعن أن أحدا من غير من أجازت لهم المحكمة الحضور قد حضر ، ولاعبرة فى ذلك بما هو مدون بالنماذج المطبوعة لمحاضر الجلسات والاحكام عن علانية الجلسات كأصل عام إذ لم يصادف واقع الحال فى إجراءات نظر الدعوى ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالبطلان أو مخالفة القانون يكون على غير ذى سند . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/أنور جبرى نائب رئيس المحكمة ومصطفى الشناوى و أنس عماره وفرغلى زناتى .

(١٣٠)
الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٦١ القضائية

(١) ارتباط . محكمة الموضوع "سلطتها" . عقوبة "عقوبة الجرائم المرتبطة" .

مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ؟

تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعى .

(٢) نقض "الطعن بالنقض . ماهيته" "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . ارتباط . عقوبة "عقوبة الجرائم المرتبطة" .

الطعن بالنقض . ليس امتداداً للخصومة . هو خصومة من نوع خاص .

مجال البت فى الارتباط ؟ إثارة الارتباط لأول مرة أمام النقض . غير مقبولة . علة ذلك ؟

(٣) إجراءات "إجراءات التحقيق" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصلح سببا للطعن على الحكم .

(٤) تفتيش . دفوع "الدفع ببطلان القبض والتفتيش" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . سرقه "بإكراه" .

الدفع ببطلان القبض والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . عدم جواز إثارتها لأول مرة أمام النقض . علة ذلك ؟

(٥) إثبات "شهود" . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

عدم التزام المحكمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .

المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت . حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة مادامت قد اطمأنت إليها .

تقدير المحكمة للأدلة . لا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

(٦) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . بيانات التسبيب " .

لم يرسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة .

(٧) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . تقرير التلخيص . محكمة الجنايات " الإجراءات أمامها " . محكمة استئنافيه . " الإجراءات أمامها " . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

كتابة تقرير التلخيص . عنصر جوهرى فى إجراءات الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية . عدم تطلب ذات الإجراء أمام محكمة الجنايات . أساس ذلك ؟

---

١ - من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكمله لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم فى الفقرة المشار إليها ، وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .

٢ - الأصل أن الطعن بالنقض لا يعتبر امتداداً للخصومة ، بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء فى صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع ولا تنظر محكمة النقض القضية إلا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع ، ولا مجال للبت فى الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إلا فى حالة اتصال محكمة الموضوع بالدعوى الأخرى المطروحه أمامها مع الدعوى المنظورة المثار فيها الارتباط ، ولا يقبل من الطاعن أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى لا يصح أن تطالب هذه المحكمة بإجرائه . ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

٣ - لما كان ما يثيره الطاعن من أن النيابة العامة فصلت بين الجنايتين رغم قيام الارتباط بينهما لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .

٤ - من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض مالم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة - محكمة النقض - ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير قويم .

٥ - لما كانت المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمه بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد ما تطمئن إليه أو تطرح ما عداه وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحله من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم إيراد الحكم لأقوال المجنى عليه بمحضر الشرطة لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

٦ - لما كان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون في غير محله .

٧- لما كانت المادة "٤١١" من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " يضع احد أعضاء الدائرة - المنوط بها الحكم فى الإستئناف تقريرا موقعا عليه منه ، ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت ... إلخ مما مفاده أن كتابة تقرير التلخيص عنصر جوهرى فى إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية ولم يتطلب ذات الإجراء أمام محكمة الجنايات التى خصها القانون بإجراءات أخرى ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولاً : سرق المبلغ النقدى المبين قدراً بالأوراق المملوك لـ....... وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه والذى ترك به أثر جروح بأن باغته حال سيره بالطريق العام ولكمه بيده فى وجهه وعندما قاومه المجنى عليه استل مديه وضربه بها على رأسه فأحدث به الاصابه الموصوفه بالتقرير الطبى المرفق فشل بذلك مقاومته ثم مد يده إلى جيبه واستحوذ على ما به من نقود وتمكن بهذه الوسيله من الإكراه من الاستيلاء على المبلغ سالف الذكر . ثانياً : أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض (مطواه قرن غزال) . واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ١٤٪ ، ٣١٥ . ثالثاً من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ١/٢٥ مكرراً ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦لسنة ١٩٧٨ ، ٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ١ فقرة "١٠" والمرافق للقانون الأول مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ومصادرة السلاح المضبوط.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطر يق النقض .... إلخ .

المحكمـة

من حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السرقة في طريق عام ليلاً بطريق الإكراه قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والبطلان . ذلك أن الطاعن اتهم بارتكابه جناية أخرى مرتبطة بالجناية موضوع الطعن وذلك لوحدة الأداة المستعملة فى الجنايتين «مطواه» غير أن النيابة العامة فصلت بين الدعويين رغم قيام الارتباط بينهما ، وأثار دفاع الطاعن في الجناية الأخرى بطلان القبض والتفتيش لعدم صدور اذن من النيابة العامة ولعدم توافر حالة التلبس وأن هذا الدفاع يعد بدوره مطروحا فى هذه الدعوى ، كما أن الحكم لم يورد مؤدى أقوال المجنى عليه بمحضر الشرطة واكتفى بنقل التهمة كما جاءت بأمر الإحالة ، ولم يبين كيفية القبض على الطاعن وضبط المطواه معه ، هذا إلى أن أوراق الدعوى قد خلت من تقرير تلخيص لوقائعها ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة في الطريق العام ليلا بطريق الإكراه التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات ومن التقرير الطبى ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكمله لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعه الوحده الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم فى الفقرة المشار إليها ، وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . ولما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب ضم الجناية الأخرى التى يقول بوجود ارتباط بينها وبين الجناية موضوع هذا الطعن ، وليس فى الأوراق مما يرشح للقول بوجود ارتباط بينهما . ولما كان الأصل أن الطعن بالنقض لا يعتبر إمتداداً للخصومة ، بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء فى صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم

أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع ولا تنظر محكمة النقض القضية إلا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع ، ولا مجال للبت فى الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إلا فى حالة اتصال محكمة الموضوع بالدعوى الأخرى المطروحه أمامها مع الدعوى المنظورة المثار فيها الارتباط ، ولا يقبل من الطاعن أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى لا يصح أن تطالب هذه المحكمة بإجرائه . ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن النيابة العامة فصلت بين الجنايتين رغم قيام الارتباط بينهما لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض مالم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفه هذه المحكمة - محكمة النقض - ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمه بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد ما تطمئن إليه أو تطرح ما عداه وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحله من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم إيراد الحكم لأقوال المجنى عليه بمحضر الشرطة لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه

لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن « يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريرا موقعاً عليه منه ، ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى وقعت والإجراءات التى تمت .... إلخ » مما مفاده أن كتابه تقرير التلخيص عنصر جوهرى في إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية ولم يتطلب ذات الإجراء أمام محكمة الجنايات التى خصها القانون بإجراءات أخرى ، ومن ثم فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .



جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ فتحى عبد القادر خليفه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جابر عبد التواب و أمين عبد العليم نائبى رئيس المحكمة و فتحى حجاب ومحمد شعبان باشا .

---

(١٣١)

الطعن رقم ٨٧٣٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) محكمة النقض " حقها فى الرجوع فى أحكامها " .

قضاء محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تقديم وكيل الطاعن سند وكالته . تبين أن هذا التوكيل كان مرفقا بالمفردات وقت صدور الحكم. وجوب الرجوع عنه .

(٢) شيك بدون رصيد . دفوع "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها" . دعوى جنائية " نظرها والحكم فيها " . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . قوة الأمر المقضى . ارتباط .

إصدار المتهم عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها . نشاط إجرامى لا يتجزأ . انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى بالإدانة أو البراءة فى إصدار أى شيك منها . المادة ١/٤٥٤ إجراءات .

(٣) جريمة " تعدد الجرائم" . ارتباط . محكمة النقض " سلطتها" . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" .

القول بوحدة الجريمة أو تعددها . تكييف قانونى . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعى .

---

١ - لما كان قد سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة ١٩٩٢/٢/٢٥ بعدم قبول الطعن شكلا استنادا إلى أن المحامى الذى قرر بالطعن نيابة عن الطاعن لم يقدم أصل سند وكالته الذى يخوله ذلك وقرر بالطعن بمقتضاه ، وإذ تبين بعدئذ أن أصل التوكيل كان مرفقا بالمفردات وظل بها دون أن يعرض على هذه المحكمة ضمن مرفقات ملف الطعن فإنه يتعين الرجوع فى ذلك الحكم ونظر الطعن من جديد . خاصة أن الثابت من تقرير الطعن أن الموظف المختص قد أثبت تقديم صورة التوكيل بما يفيد اطلاعه على أصله .

٢ - من المقرر أن اصدار المتهم لعدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد في يوم واحد عن معاملة واحدة أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها يكون نشاطاً اجرامياً واحداً لا يتجزأ . تنقضى الدعوى الجنائية عنه وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية بصدور حكم نهائى واحد بالادانة أو بالبراءة فى اصدار أى شيك منها وكانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه « إذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى الحكم بالطرق المقررة بالقانون» .

٣ - لما كان القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانوني الذى يخضع لرقابة محكمة النقض كما أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقررة فى المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها ، وإن كان من شأن محكمة الموضوع وحدها إلا أنه يتعين أن يكون ما ارتأته فى ذلك سائغاً فى حد ذاته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أعطى بسوء نية للمجنى عليه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح .... قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس ستة شهور مع الشغل وكفالة مائة جنيه . استأنف ، ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهراً مع الشغل .

فطعن الأستاذ .... المحامى عن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

لما كان قد سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة ١٩٩٢/٢/٢٥ بعدم قبول الطعن شكلا استنادا إلى أن المحامى الذى قرر بالطعن نيابة عن الطاعن لم يقدم أصل سند وكالته الذى يخوله ذلك وقرر بالطعن بمقتضاه ، وإذ تبين بعدئذ أن أصل التوكيل كان مرفقا بالمفردات وظل بها دون أن يعرض على هذه المحكمة ضمن مرفقات ملف الطعن فإنه يتعين الرجوع فى ذلك الحكم ونظر الطعن من جديد . خاصة أن الثابت من تقرير الطعن أن الموظف المختص قد أثبت تقديم صورة التوكيل بما يفيد اطلاعه على أصله .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اصدار شيك بدون رصيد قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه دفع أمام المحكمة الاستئنافية بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى الجنحة رقم ..... مدينة نصر والذى قضى فيها ببراءته من تهمة إصدار شيك بدون رصيد لذات المدعى بالحق

المدنى ولم تستأنفه النيابة العامة بيد أن الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يسوغ به اطراحه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠

من حيث إن الحكم المطعون فيه عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها فى الجنحة رقم .... مدينة نصر واطرحه فى قوله " لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد طالعت عقد البيع المؤرخ ١٩٨٢/١١/٣٠ والمتضمن اتفاق المتهم والمجنى عليه على شراء عدد ألف ديسك مرسيدس ألمانى الصنع بمبلغ إجمالى قدره ٤٠٠٠٠ جنيه سدد منها مبلغ سته آلاف جنيه وقسط الباقى على سبعة عشر قسطا بشيكات قيمة كل منها ألفى جنيه تسدد من أول يناير سنة ١٩٨٣ وآخرها ١٩٨٥/٩/٣٠ إلا أن هذا العقد العرفى لم يوضح أرقاما لهذه الشيكات كما لم يقدم ما يفيد نهائية الحكم الصادر في الجنحة رقم .... مدينة نصر ولا تطمئن المحكمة لوجود الارتباط بين هذه الشيكات الأمر الذى يتعين معه رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ". لما كان ذلك ، وكان اصدار المتهم لعدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد في يوم واحد عن معاملة واحدة أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها يكون نشاطا اجرامياً واحداً لا يتجزأ ، تنقضى الدعوى الجنائية عنه وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى اصدار أى شيك منها وكانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه « إذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى الحكم بالطرق المقررة بالقانون» . وكان القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانوني الذى يخضع لرقابة محكمة النقض كما أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقررة فى المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها ، وإن كان من شأن محكمة الموضوع وحدها إلا أنه يتعين أن يكون ما ارتأته فى ذلك سائغاً فى حد

ذاته ، وكان الحكم المطعون فيه في معرض رده على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى على نحو ما سلف بيانه لم يبين في الوقائع التى أوردها ما إذا كان الشيكين موضوع الدعويين قد صدرا من المحكوم عليه في يوم واحد وعن معاملة واحدة للمجنى عليه أم لا ولم يورد مضمون الشهادة التى أوردها فى مدوناته من أن المتهم قدمها وأنها صادره من جدول الجنح بنيابة مدينة نصر فإنه يكون مشوبا بالقصور في بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها والفصل فيما أثاره الطاعن ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/رضوان عبد العليم و وفيق الدهشان نائبى رئيس المحكمة و بدر الدين السيد وحسن أبو المعالى أبو النصر ٠

---

(١٣٢)

الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٦١ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " " شهادة " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . سرقه . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » ٠

بيان واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة . وإيراد مؤدى أقوال شاهد الإثبات في بيان وافٍ . لا قصور ٠

(٢) جريمة "أركانها" . استيلاء على مال للدولة بغير حق . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " ٠

التحدث استقلالاً عن ملكية المال موضوع جريمة الاستيلاء . غير لازم . مادامت تلك الملكية لم تكن محل منازعة ٠

(٣) عقوبة " العقوبة المبررة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير قيام حالة الارتباط " . طعن " المصلحة فى الطعن " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

اتهام الطاعنين بعدة جرائم . مؤاخذتهم عنها بعقوبة تدخل فى الحدود المقررة لاحداها إعمالاً للمادة ٣٢ عقوبات . عدم قبول نعيهم عن باقى الجرائم ٠

(٤) استيلاء على مال للدولة بغير حق . دفوع "الدفع ببطلان التفتيش" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . " نقض" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " ٠

عدم تعويل الحكم على الدليل المستمد من التفتيش ينحسر معه الالتزام بالرد على الدفع ببطلانه.

(٥) جريمة "أركانها". اخفاء أشياء مسروقه . قصد جنائى . إثبات "بوجه عام". حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

ركن العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقه . نفسى . استفادته . ليس فقط من أقوال الشهود بل من ظروف الدعوى وملابساتها . عدم التزام المحكمة التحدث عنه صراحة مادامت الوقائع الثابته بالحكم تفيد توافره .

(٦) إثبات "بوجه عام" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره". حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن دفاع لم يثر أمامها .

الدفاع الموضوعى . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

---

١ - لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى اتبع ذلك ببيان مفصل للأدلة ومن بينها أقوال الشاهد ...... والطاعن الأول - يبين منه الدور الذى اسهم به كل من المتهمين الأول والثانى في مقارفة الجريمتين اللتين دينا بهما وذلك خلافا لما ادعاه الطاعنان الأول والثانى بأسباب طعنهما فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب .

٢ - لما كان الثابت من محضر الجلسة أن المدافع عن الطاعنين الأول والثانى لم ينازع في ملكية الهيئة المجنى عليها للاسلاك المضبوطة وكان التحدث استقلالا عن ملكية المال ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالادانة مادامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك مما يتحقق به سلامه التطبيق القانونى الذى خلص إليه ومادامت تلك الملكية على ما هو حاصل فى الدعوى لم تكن محل منازعة حتى يلزم الحكم بمواجهتها .

٣ - لا مصلحة للطاعنين فيما ينعياه على الحكم بالنسبة لجريمة التسبب عمدا في انقطاع المراسلات التلغرافية والمكالمات التليفونية مادام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليهما عقوبة واحدة عن الجريمتين تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة السرقة التى أثبتها الحكم فى حقهما .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يشر إلى حدوث تفتيش على الطاعنين الأول والثانى وبنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها فيكون من غير المجدى النعى علي الحكم بعدم الرد علي الدفع ببطلان التفتيش الذى لم يستمد الحكم مما اسفر عنه دليلا قبل الطاعنين .

٥ - من المقرر أن العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسيه لا يستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ولا يشترط أن يتحدث الحكم عنه صراحة على استقلال مادامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافره وكان ما أورده الحكم فيما تقدم فى مقام التدليل على ثبوت ركن العلم فى حق الطاعن الثالث سائغ وكاف لحمل قضائه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد.

٦ - لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن وكيل الطاعن الثالث لم يضمن دفاعه ما يثيره بوجه النعى أن الاسلاك المضبوطة مما يباع مثلها فى الاسواق فإنه لا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثيره أمامها ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم : أولاً : تسببوا عمدا فى انقطاع المراسلات التليفونية والمطالبات التليفونية بقطعهم الاسلاك الموصلة وكسرهم أحد القوائم والاعمدة الرافعه لها على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً : سرقوا الاسلاك المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمستعملة فى الاتصالات السلكية واللاسلكية للهيئة

القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية . المتهم الثالث : (١) اشترك بالتحريض والاتفاق مع المتهمين فى ارتكابه الجرائم سالفة الذكر فوقعت بناء على ذلك التحريض والاتفاق . (٢)اخفى المسروقات سالفة الذكر والمتحصلة من جناية مع علمه بذلك على النحو المبين بالتحقيقات . واحالتهم إلى محكمة جنايات شبين الكوم لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٦٤، ١١٦ ، ٣١٦ مكررا ثانيا ، ١/٤٤-٢ مكررا من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١/٣٢، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالحبس مع الشغل لمده سنتين عما اسند إليهم والزامهم بدفع مبلغ ١٨٤٥ جنيها تعويض عن الخسارة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطر يق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين الأول والثانى بجريمتى التسبب عمدا في انقطاع المراسلات التلغرافية والمكالمات التليفونية وسرقة الاسلاك المستعملة في الاتصالات السلكية والمملوكة للهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية ودان الثالث بجريمة اخفاء أشياء متحصلة من جناية سرقة قد شابه القصور في التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعنان الأول والثانى أن الحكم لم يورد مؤدى أقوال الشاهد........ والطاعن الأول التي عول عليها في الادانة ولم يدلل على ملكية الهيئة المجنى عليها للاسلاك موضوع الجريمة كما لم يدلل علي توافر القصد الجنائى للجريمة الأولى التى دانهما بها هذا وقد دفعا - ببطلان التفتيش - إلا أن الحكم التفت عن الرد على هذا الدفع أما الطاعن الثالث فيقول أن دفاعه انبنى على أنه لم يكن يعلم بأن الاسلاك المضبوطة متحصلة من جناية سرقة مدللا على ذلك بشواهد عده منها أن المضبوطات مما يباع مثلها فى الاسواق بدلالة ما نشر بالصحف عن

اعلان الهيئة المجنى عليها وغيرها عن بيع مثل هذه الاسلاك إلا أن الحكم رفض هذا الدفاع ورد عليه رداً قاصراً مما يعيبه ويستوجب نقضه ٠

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة تؤدى إلي ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى اتبع ذلك ببيان مفصل للأدلة ومن بينها أقوال الشاهد ...... والطاعن الأول - يبين منه الدور الذى اسهم به كل من المتهمين الأول والثانى في مقارفة الجريمتين اللتين دينا بهما وذلك خلافا لما ادعاه الطاعنان الأول والثانى بأسباب طعنهما فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر الجلسة أن المدافع عن الطاعنين الأول والثانى لم ينازع في ملكية الهيئة المجنى عليها للاسلاك المضبوطة وكان التحدث استقلالا عن ملكية المال ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالادانة مادامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك مما يتحقق به سلامه التطبيق القانونى الذى خلص إليه ومادامت تلك الملكية على ما هو حاصل فى الدعوى لم تكن محل منازعة حتى يلزم الحكم بمواجهتها . لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعنين فيما ينعياه على الحكم بالنسبة لجريمة التسبب عمدا في انقطاع المراسلات التلغرافية والمكالمات التليفونية مادام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليهما عقوبة واحدة عن الجريمتين تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة السرقة التى أثبتها الحكم فى حقهما . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يشر إلى حدوث تفتيش على الطاعنين الأول والثانى وبنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها فيكون من غير المجدى النعى على الحكم بعدم الرد علي الدفع ببطلان التفتيش الذى لم يستمد الحكم مما اسفر عنه دليلا قبل الطاعنين . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن الثالث بانتفاء علمه بأن الاسلاك مسروقة واطرحه استنادا إلى ثبوت التهمة قبل المتهم الرابع

باخفائه الاسلاك التليفونية مع علمه بأنها متحصله من جناية السرقة موضوع التهمة الثانية التى ارتكبها المتهمين الأول والثالث فقد جاءت أقوال المتهمين الأول والثانى فى محضر جمع الاستدلالات وأقوال الثانى فى تحقيق النيابة والتى تساندها تحريات الشاهدين الأول والثانى مؤكدة توافر علم الرابع بأن الاسلاك التى اشتراها منهما هى اسلاك تليفونية متحصلة من جناية السرقة التى ارتكبها باقى المتهمين . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسيه لا يستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ولا يشترط أن يتحدث الحكم عنه صراحة على استقلال مادامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافره وكان ما أورده الحكم فيما تقدم فى مقام التدليل على ثبوت ركن العلم فى حق الطاعن الثالث سائغ وكاف لحمل قضائه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن وكيل الطاعن الثالث لم يضمن دفاعه ما يثيره بوجه النعى أن الاسلاك المضبوطة مما يباع مثلها فى الاسواق فإنه لا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثيره أمامها ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .



جلسة ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة و احمد عبد البارى سليمان و حسين الجيزاوى ومجدى ابو العلا .

---

(١٣٣)
الطعن رقم ١٩٦٥٠ لسنة ٥٩ القضائية

دعوى جنائية " نظرها والحكم فيها " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " .

حضور الخصم الذى صدر الحكم فى غيبته . قبل انتهاء الجلسة . وتقديمه طلبا لاعادة نظر الدعوى . أثره : سقوط الحكم ووجوب نظر الدعوى فى حضوره . المادة ٢٤٢ إجراءات .

لما كانت المادة ٢٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن " إذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته ، وجب إعادة نظر الدعوى فى حضوره " مما مفاده أن حضور الخصم الذى نظرت الدعوى وصدر الحكم فيها فى غيبته قبل انتهاء الجلسة يترتب عليه سقوط الحكم ، ويجب على المحكمة أن تعيد نظر الدعوى فى حضرته لأن حضوره يوجب على المحكمة تمكينه من إبداء دفاعه وإهدار الحكم الصادر فى غيبته ونظر الدعوى من جديد وفق الإجراءات الحضورية ، ولما كانت الثابت من الأوراق أن المدافع عن الطاعن

حضر قبل انتهاء الجلسة وقدم طلبا إلى رئيس المحكمة لاعادة نظر الدعوى مما يسقط الحكم الذى صدر فى غيبته ، ويوجب على المحكمة أن تجيبه الى طلبه أما وأنها قد رفضت هذا الطلب ، فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون وهو ما حجبها عن نظرها معارضة الطاعن .

الوقـائـع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن أمام محكمة جنح العطارين بوصف أنه : اصدر له شيكا لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ ٥١ جـ على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة اشهر مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جـ على سبيل التعويض المؤقت ، عارض المحكوم عليه " الطاعن " وقضى فى معارضته باعتبار المعارضة كأن لم تكن .استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية " بهيئة استئنافية " قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ .... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بقبول معارضته الاستئنافية شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه قد شابه بطلان ذلك بأن المدافع عنه حضر قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وقدم طلبا إلى رئيس المحكمة لاعادة نظر الدعوى ليبدى دفاعه فيها ، إلا أن المحكمة لم تستجب لطلبه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من المفردات المضمومه أن المدافع عن الطاعن حضر بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وقدم طلبا إلى رئيس المحكمة لاعادة نظر الدعوي ، إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه وتأشر عليه بالإرفاق . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على ان " اذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته ، وجب اعادة نظر الدعوى فى حضوره " مما مفاده أن حضور الخصم الذى نظرت الدعوى وصدر الحكم فيها فى غيبته قبل انتهاء الجلسة يترتب عليه سقوط الحكم ، ويجب على المحكمة أن تعيد نظر الدعوى فى حضرته لأن حضوره يوجب على المحكمة تمكينه من إبداء دفاعه وإهدار الحكم الصادر فى غيبته ونظر الدعوى من جديد وفق الإجراءات الحضورية ، ولما كان الثابت من الأوراق ان المدافع عن الطاعن حضر قبل انتهاء الجلسة وقدم طلبا إلى رئيس المحكمة لإعادة نظر الدعوى مما يسقط الحكم الذى صدر فى غيبته ، ويوجب على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه أما وأنها قد رفضت هذا الطلب ، فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون وهو ما حجبها عن نظرها معارضة الطاعن ، مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجه إلى بحث الوجه الآخر ن الطعن ، مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .



جلسة ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة و احمد عبد البارى سليمان و محمود دياب ومجدى ابو العلا .

---

(١٣٤)
الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦١ القضائية

(١) حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . إثبات " شهود " .

الخطأ فى الاسناد . ماهيته ؟

مثال لخطأ فى الاسناد . لا يعيب الحكم .

(٢) دفوع " الدفع ببطلان الاعتراف " . إثبات " اعتراف " . نقض " أسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

عدم دفع الطاعن أمام محكمة الموضوع . ببطلان اعتراف متهم آخر عليه . النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب فى هذا الخصوص . غير سديد .

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها " . دفوع " الدفع بعدم الدستورية " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

اختصاص محكمة الموضوع وحدها بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية . لها مطلق التقدير فى وقف نظر الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية .

إيراد الحكم تقريرا قانونياً خاطئاً . لم يكن له تأثير فى النتيجة التى انتهى إليها . لايعيبه

(٤) مواد مخدره . أسباب الإباحة وموانع العقاب "موانع العقاب" . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لايقبل منها" .

حالتى التمتع بالاعفاء طبقاً للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . الاولى : إخبار السلطات بالجريمة قبل علمها بها . والثانية : أن يكون اخبار السلطات بعد علمها بالجريمة هو الذى مكنها من ضبط باقى الجناه .

الفصل فى مدى أثر الاخبار فى تحديد أشخاص الجناه وتمكين السلطات من ضبطهم . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ لانتفاء أحقية الطاعن فى التمتع بالاعفاء طبقا للحالة الثانية .

(٥) مواد مخدره . إثبات "بوجه عام" "شهود" . محاماة . وكالة . دفاع "الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . اجراءات "إجراءات المحاكمة" . محكمة الجنايات "الاجراءات أمامها" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لايقبل منها" .

ما يقرره الوكيل بحضور موكله . بمثابة ما يقرره الموكل . ما لم ينفه بنفسه بالجلسة . اساس ذلك ؟

الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه . ماهيته ؟

الدفاع وان تعدد المدافعون . وحدة لاتتجزأ . ما لم يكن الدفاع مقسماً بينهم .

عدم تمسك الطاعن بأن الدفاع انقسم على وكيليه . اغفال المحكمة الرد على طلب تمسك به أحد المدافعين عنه ونزل عنه الآخر . لا إخلال بحق الدفاع .

مثال .

(٦) مواد مخدره . حكم "ما لايعيبه فى نطاق التدليل" "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

مثال لتسبيب كاف فى اطراح دفاع الطاعن بأن الصندوق الذى ضبط به المخدر ليس هو الصندوق ذاته الذى تم شحنه من الخارج .

(٧) مواد مخدره . جلب . قصد جنائى . جريمة " أركانها " . إثبات " بوجه عام " . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

جلب المخدر فى مفهوم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . معناه ؟

متى يلزم التحدث عن القصد من جلب المخدر استقلالا ؟

اثبات الحكم ضخامة كمية المخدر الذي أدخله الطاعن إلى البلاد . كفايته لانطباق وصف الجلب على هذا الفعل .

إثارة الطاعن أنه لم يتم وزن كل طربة من المخدر على حده وتحليلها . وأثر ذلك على قصد الجلب . منازعة موضوعية . عدم جواز اثارتها أمام محكمة المقض . علة ذلك ؟

(٨) نقض " الصفة فى الطعن " " التقرير بالطعن وايداع الأسباب . توقيعها " .

توقيع مذكرة الأسباب بإمضاء غير مقروء . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٩) اثبات " بوجه عام " " اعتراف " . استدلالات . حكم " ما لايعيبه فى نطاق التدليل " .

حق المحكمة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق . ولو عدل عنه . علة ذلك ؟

التحريات معززة للأدلة .

الأدلة فى المواد الجنائية متساندة . مؤدى ذلك ؟

منازعة الطاعن فى أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة . دفاع موضوعى . قصد به التشكيك فى تلك الأدلة . عدم التزام المحكمة بالرد عليه رداً صريحا .

١ - من المقرر ان الخطأ فى الاسناد هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، وكان ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى تحصيل اقوال الشاهد السابع - العقيد .... بشأن ما ابلغه به الشاهد الاول .... عن الشخصين اللذين هدداه لحمله على شحن جهاز الكمبراسور باسمه من بيروت الى الاسكندرية ، فإنه وبفرض صحته قد ورد بشأن أقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة التى اعتنقها الحكم ، ولم يكن له أثر فى منطق الحكم وسلامة استدلاله على مقارفة الطاعن للجرائم التى دانه بها ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد لايكون مقبولا .

٢ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع ببطلان اعتراف المتهم الثالث فإن ما ينعاه على الحكم من قصور فى التسبيب - فى هذا الخصوص - يكون غير سديد .

٣ - لما كان مؤدى نص المادة ٢٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ان محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ، وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية رأت - بحق - ان دفع الطاعن بعدم الدستورية غير جدى ولامحل لوقف الدعوى المنظورة امامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية امام المحكمة الدستورية العليا ، فانه لايعيب حكمها - من بعد - ما أورده فى معرض الرد على الدفع بعدم الدستورية من تقرير قانونى خاطئ ما دام لاتأثير له فى سلامة النتيجة التى انتهى إليها ، ويضحى النعى على الحكم في هذا الصدد غير سديد .

٤ - لما كان القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد فرق بين حالتين للاعفاء فى المادة ٤٨ منه تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصه واشترط فى الحالة الاولى فضلا عن المبادرة بالاخبار ان يصدر الاخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة اما الحالة الثانية من حالتى الاعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالاخبار بل اشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار ان يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ، وكان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض سرده لواقعة الدعوى والرد على دفع الطاعن بالتمتع بالاعفاء ، أن شخصية كل من المتهمين الأول والرابع كانت معلومة للسلطات على نحو ما جاء بمحضر التحريات وما سطر بإذن النيابة العامة قبل ان يدلى الطاعن بأية معلومات عنهما بعد ضبطه وهو ما له أصله الصحيح بالأوراق على ما يبين من المفردات ، وكان الفصل فى كل ذلك من خصائص قاضى الموضوع ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى - كما هو الحال فى الدعوى - فإن الحكم المطعون فيه اذ اطرح الدفع بالاعفاء طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠يكون قد اصاب صحيح القانون ، ولايقدح فى سلامته ما استهل به فى الرد على الدفع من ان ما صدر من الطاعن لم يكن مبادرة منه بابلاغ السلطات بالجريمة قبل علمها بها ما دام قد واجه الدفع ورد عليه وفق ما اثاره الطاعن بمحضر جلسة المحاكمة ، ويكون النعى عليه فى هذا الشأن غير سديد .

٥ - لما كان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله - وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات - يكون بمثابة مايقرره الموكل نفسه ، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة ، وكان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته

أو الرد عليه ، هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان الدفاع - وان تعدد المدافعون وحدة لاتتجزأ ، لان كل مدافع إنما ينطق بلسان موكله ، ما لم يكن الدفاع مقسما بينهم . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يشير فى أسباب طعنه إلى أن الدفاع انقسم على وكيليه اللذين لم يشيرا بدورهما إلى شئ من ذلك فى مرافعتهما التى لاتفصح بدورها عنه ، فإن النعى على الحكم بقالة إغفال المحكمة الرد على ذلك الطلب الاحتياطى لايكون له محل .

٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن من أن الصندوق الذى عثر فيه على المخدر المضبوط ليس هو الصندوق الذى تم شحنه من بيروت واطرحه تأسيسا على ماقرره الطاعن بتحقيقات النيابة من أن الصندوق الذى تم ضبط المخدر مخبأ فيه هو الصندوق ذاته الذى اخفى المخدر بقاعدته وتم شحنه من لبنان إلى الأراضى المصرية ، وأن الطاعن قد عاون وكيل النيابة المحقق على فصل المخدر المضبوط عن قاعدة الصندوق الخشبية ، وافضى إليه بأن المتهم الثانى قد ارشده عن كيفية استخراج المخدر من الصندوق وقت وضع المخدر بداخله بجمهورية لبنان ، فإن ما أورده الحكم على هذا السياق ، وهو ما له معينه بالأوراق على ما يبين من المفردات المضمومة ، يعد كافيا وسائغا فى اطراح دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ، وبالتالى يكون النعى على الحكم بقالتى القصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد على غير أساس .

٧ - لما كان القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ اذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر استيراده بالذات أو بالوساطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب استورده

لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ، قصدا من الشارع القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولايحتاج فى تقريره الى بيان ، ولايلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال ، إلا إذا كان الجوهر المجلوب لايفيض عن حاجه الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن الشارع نفسه لم يغفل فى نصه عن الجلب الإشارة إلى القصد منه ، بعكس ما استنه فى الحيازة أو الإحراز ، ولما كان ما اثبته الحكم المطعون فيه من ضخامه كمية الجوهر الذى أدخل البلاد والتى بلغت ١٣,٧,٢٩ كيلوجرام حشيش كافيا فى حد ذاته لان ينطبق على الفعل الذى قارفه الطاعن لفظ " الجلب " كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر فى التعامل بغير حاجة إلى استظهار القصد الخاص لهذا الفعل صراحة ولو دفع بانتفائه ، خاصة وأن ما يثيره الطاعن من أنه لم يتم وزن كل طربه من طرب المخدر المضبوط على حده ولم يجر تحليلها لبيان كنهها وأثر ذلك على قصد الجلب لايعدو أن يكون منازعة موضوعية فى كنه بقية المواد المضبوطة التى لم ترسل للتحليل ولايجوز التحدى به امام محكمة النقض ، مادام الطاعن لاينازع فى أن العينات التى تم تحليلها هى جزء من مجموع ما ضبط ، ولم يطلب من محكمة الموضوع إتخاذ إجراء فى هذا الشأن ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

٨ – لما كان البين من مذكرة اسباب الطعن التى تحمل فى صدرها ما يشير الى صدورها من مكتب المحامى .... انها موقع عليها بنموذج لتوقيع لايقرأ البتة وقد استحال معرفة موقعها لعدم حضور احد من المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة ليقرر ان التوقيع له ، فإنها تكون باطلة وغير ذات اثر فى الخصومة الجنائية ويتعين إستبعادها .

٩ – من المقرر ان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى اى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وكان للمحكمة ان تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة وكانت المحكمة قد افصحت عن اطمئنانها إلى أدلة الثبوت وتوافرها فى حق الطاعن وكانت الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولاينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصده الحكم منها منتجة فى اقناع المحكمة واطمئنانها فإن ما يثيره بشأن اعتراف المتهم الثالث وعدوله عنه وعدم جدية التحريات ، والمنازعة فى سبب حيازته للأوراق المضبوطة يتمخض دفاعا موضوعيا قصد به التشكيك فى تلك الادلة ، ولايستوجب من المحكمة ردا صريحا ، مادام الرد مستفادا من أدلة الثبوت السائغة التى اوردها الحكم .

الوقــائـع

اتـهمت النيابة العامة كلا من (١) .... (٢) .... طاعن (٣) .... طاعن (٤) .... طاعن فى قضية الجناية رقم ....بأنهم اولا : المتهمون من الاول الى الثالث :- (١)جلبوا الى داخل اراضى جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا "حشيش" قبل الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة (٢) اشتركوا فى اتفاق جنائى حرض المتهمان الاول والثانى عليه وتداخلا فى ادارة حركته الغرض منه ارتكاب جناية جلب جوهرا مخدرا "حشيش " الى داخل اراضى جمهورية مصر العربية قبل الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الادارية المختصة بأن اتحدت ارادتهم على القيام بها ودبروا خطة وزمان ومكان اقترافها واتفقوا على الاعمال المجهزة والمسهلة على ارتكابها فوقعت الجريمة المبينة فى التهمة الاولى بناء على هذا الاتفاق ومع علمهم به (٣) هربوا البضائع الواردة والمبينة الوصف بالتحقيقات موضوع التهمة الاولى الى اراضى جمهورية مصر العربية بطريق غير مشروع وبالمخالفة للشروط المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة - ثانيا : المتهمان الثالث والرابع : اشتركا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جناية اتجار بالجوهر المخدر المضبوط فى غير الاحوال المصرح بها قانونا بأن اتحدت إرادتهما على القيام بها ودبروا خطة وزمان ومكان اقترافها واتفقا على الاعمال المجهزة والمسبقة على ارتكابها - ثالثا : المتهم الرابع علم بوقوع جناية جلب المتهمون من الاول الى الثالث للجوهر المخدر المضبوط واعان الجناة باخفاء امر التوريد وفاتورة شراء الجهاز المضبوط به المخدر وسند شحنه من بيروت لميناء الاسكندرية الدالة على ارتكابهم الجريمة . واحالتهم الى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت غيابيا للاول وحضوريا للباقين عملا بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ١/٤٨ - ٢ -٣ ،

١٤٥ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٣/أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الاول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٢ ، ١٥ ، ١/١٢١ ، ٢ ، ١/١٢٢ ، ٢ ، ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ مع اعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات اولا : بمعاقبة المتهمين الاول والثانى والثالث بالاشغال الشاقة المؤبدة ويتغريم كل منهم ثلاثة آلاف جنيه عما اسند اليهم . ثانيا : بمعاقبة المتهم الرابع بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما اسند اليه . ثالثا : بمصادرة المخدر والجهاز المضبوط .

فطعن كل من المحكوم عليهم عدا الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمة

اولا :- الطعن المقدم من المحكوم عليه الثانى

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجرائم جلب جوهر مخدر الى داخل اراضى جمهورية مصر العربية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة والاشتراك فى اتفاق جنائى وتهريب بضائع الى داخل اراضى جمهورية مصر العربية بطريق غير مشروع وبالمخالفة للشروط المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة ، قد شابه قصورٌ فى التسبيب وخطأ فى الاسناد ، ذلك بأن ما حصله الحكم من اقوال الشاهد السابع ......من ان الشاهد الاول .... ابلغه بواقعة شحن المخدر بجهاز الكمبراسور باسمه من بيروت الى الاسكندرية تحت تأثير ضغط

وقع عليه من جانب المتهمين الاول والثانى ، يخالف الثابت بأقوال الشاهد الاول ، من ان التهديد كان من جانب المتهم الاول .... شقيق المتهم الثانى – وليس من الطاعن ، ورد الحكم على الدفع بصدور اعتراف المتهم الثالث نتيجة اكراه وتهديد بما لا يصلح ردا – مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة مستمدة من اقوال شهود الاثبات واعتراف المتهم الثالث وما ثبت بتقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى ، والتى من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الخطأ فى الاسناد هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها ، وكان ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى تحصيل اقوال الشاهد السابع – العقيد .... بشأن ما ابلغه به الشاهد الاول .... عن الشخصين اللذين هدداه لحمله على شحن جهاز الكمبراسور باسمه من بيروت الى الاسكندرية ، فإنه وبفرض صحته قد ورد بشأن اقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة التى اعتنقها الحكم، ولم يكن له اثر فى منطق الحكم وسلامة استدلاله على مقارفة الطاعن للجرائم التى دانه بها ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد لا يكون مقبولا لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع ببطلان اعتراف المتهم الثالث فإن ما ينعاه على الحكم من قصور فى التسبيب – فى هذا الخصوص – يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ثانيا : الطعن المقدم من المحكوم عليه الثالث

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم جلب جوهر مخدر إلى داخل أراضى جمهورية مصر العربية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة والاشتراك فى اتفاق جنائى وتهريب بضائع إلى داخل أراضى جمهورية مصر العربية بطريق غير مشروع وبالمخالفة للشروط المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة ، قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب وخطأ فى الاسناد وفساد فى الاستدلال – ذلك بأن الحكم اطرح الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لعدم عرضه على مجلس الامة فور انعقاده ، تأسيسا على ان الدستور الصادر عام ١٩٥٨ لم يرتب جزاء على عدم عرض قرارات رئيس الجمهورية بقوانين على ذلك المجلس ، ويعد هذا الرد من المحكمة مراقبة منها على دستورية القوانين وهو ما يخرج عن اختصاصها ، وكان عليها أن تصرح للطاعن بالطعن على ذلك القانون امام المحكمة المختصة ، ورد الحكم على الدفع بتمتع الطاعن بالاعفاء طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ واطرحه بما لايسوغ اطراحه ، برغم أن ما أدلى به الطاعن من أقوال ومعلومات بشأن المتهمين الاول والرابع ، اتسم بالجدية والكفاية والصدق وأدى إلى الكشف عن شخصية المتهم الأول والقبض على المتهم الرابع وتقديمهما للمحاكمة ، وأن ما ساقه الحكم فى معرض الرد على هذا الدفع من أن السلطات كانت على علم مسبق باسمى هذين المتهمين على نحو ما جاء بالتحريات وإذن النيابة العامة لايتفق والثابت بالأوراق ، إذ خلت التحريات وخلا الإذن من تحديد شخصية كل منهما ، كما استند فى اطراحه لذلك الدفع إلى عدم توافر شروط الاعفاء الواردة بالفقرة الأولى من المادة ٤٨ من القرار بقانون – المار ذكره – فى حين ان الدفع بالاعفاء قام على سند من أحكام الفقرة الثانية من تلك المادة واغفلت المحكمة الرد على طلب الدفاع الاحتياطى الذى ضمنه

مذكرته المقدمة بجلسة المحاكمة بشأن سؤال شهود الإثبات ، وعرضت لطلب اجراء تحقيق بخصوص الصندوق المضبوط والذى اجرى تفتيشه استنادا إلى أنه ليس هو الصندوق الوارد برسالة الشحن وردت عليه ردا قاصرا ، وأورد الحكم فى معرض تحصيله لاعتراف الطاعن أنه قرر بأن الصندوق المضبوط الذى عثر به على المخدر ، هو ذاته الذى تم شحنه من بيروت بعد اخفاء المخدر فى قاعدته الخشبية - وهو ما لا أصل له فى الأوراق - اذ أن اقوال الطاعن فى هذا الصدد لاتنصرف إلى الصندوق وإنما إلى جهاز الضغط المشحون بداخله والذى لم يعثر فيه على شئ من الممنوعات ، واستند الحكم فى التدليل على توافر قصد الجلب على مجرد مجموع وزن العينات التى أخذت من الطرب الخمس المضبوطة واجرى عليها التحليل ، دون بيان وزن كل طربة على حده واجراء التحليل عليها لبيان كنهها ، بما لا يصلح معه التعويل على وزن طرب المخدر برمتها فى إثبات قصد الجلب فى حق الطاعن - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المعمول به وقت نظر الدعوى - نص فى المادة ٢٩ منه على ان تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى ....(ب) "اذا دفع احد الخصوم اثناء نظر الدعوى امام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئات ان الدفع جدى اجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار الدفع ميعاداً لايتجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن" وكان مؤدى هذا النص أن محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ، وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها ،وكان

البين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية رأت - بحق - أن دفع الطاعن بعدم الدستورية غير جدى ولا محل لوقف الدعوى المنظورة امامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية امام المحكمة الدستورية العليا ، فانه لايعيب حكمها - من بعد - ما اورده فى معرض الرد على الدفع بعدم الدستورية من تقرير قانونى خاطئ مادام لاتأثير له فى سلامة النتيجة التى انتهى اليها ، ويضحى النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بتمتع الطاعن بالأعفاء طبقا للمادة ٤٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ورد عليه فى قوله " واذ كان الثابت بالتحقيقات فى هذه الدعوي ان ما صدر من المتهم لايعد مبادرة منه بابلاغ السلطات بالجريمة قبل علمها بها ، وإنما محض اعتراف بارتكابها بعد ضبط مخدر الحشيش بقاعدة الصندوق الخشبية ، ولم يكن لاخباره باسماء المتهمين الأول والرابع أية فائدة إذ كانت السلطات على علم باسمائهما على نحو ما هو ثابت بالتحريات والإذن الصادر من النيابة العامة ، اذ تضمن محضر التحريات المؤرخ ...... اسم المتهم الرابع واوصافه ودوره فى ارتكابه الجريمة ونوع السيارة قيادته ، وصدر اذن النيابة العامة بتاريخ .... بضبطه وتفتيشه قبل استجواب المتهم الثالث "الطاعن" وقبل ان يدلى باسمه ، وبالنسبة للمتهم الاول فقد تضمن المحضر المؤرخ .... أن الشاهد ...... قد ذكر اسم الأول وجنسيته قبل أن يدلى المتهم الثالث "الطاعن" بالاسم الثانى ولم يضف جديدا يكشف عن شخصيته ، ومن ثم فلا محل لادعائه باستحقاقه الاعفاء من العقاب " . لما كان ذلك وكان القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد فرق بين حالتين للاعفاء فى المادة ٤٨ منه تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الاولى فضلا عن المبادرة بالاخبار ان يصدر الاخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة اما الحالة الثانية من حالتى الاعفاء

فهى لم تستلزم المبادرة بالاخبار بل اشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار ان يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ، وكان مؤدى ما اورده الحكم المطعون فيه فى معرض سرده لواقعة الدعوى والرد على دفع الطاعن بالتمتع بالاعفاء ، ان شخصية كل من المتهمين الاول والرابع كانت معلومة للسلطات على نحو ما جاء بمحضر التحريات وما سطر باذن النيابة العامة قبل ان يدلى الطاعن بأية معلومات عنهما بعد ضبطه وهو ما له اصله الصحيح بالاوراق على ما يبين من المفردات ، وكان الفصل فى كل ذلك من خصائص قاضى الموضوع ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى - كما هو الحال فى الدعوى - فإن الحكم المطعون فيه اذ اطرح الدفع بالاعفاء طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ يكون قد اصاب صحيح القانون ، ولايقدح فى سلامته ما استهل به فى الرد على الدفع من ان ما صدر من الطاعن لم يكن مبادرة منه بابلاغ السلطات بالجريمة قبل علمها بها ما دام قد واجه الدفع ورد عليه وفق ما اثاره الطاعن بمحضر جلسة المحاكمة ، ويكون النعى عليه فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان اول من ترافع عن الطاعن اختتم مرافعته طالبا البراءة وقدم مذكرة بدفاعه يبين من الاطلاع عليها انها تضمنت طلبا احتياطيا بسماع اقوال شهود الاثبات ثم تلاه محام ثان ترافع فى الدعوى وانتهى الى طلب البراءة ولم يتمسك بذلك الطلب الاحتياطى ودون اعتراض من الطاعن ولا تعقيب ممن طلب سماع الشهود وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله - وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات - يكون بمثابة مايقرره الموكل نفسه ، الا اذا نفاه اثناء نظر القضية فى الجلسة ، وكان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه ، هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن

التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان الدفاع - وان تعدد المدافعون - وحدة لاتتجزأ، لان كل مدافع انما ينطق بلسان موكله ، ما لم يكن الدفاع مقسما بينهم . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يشير فى أسباب طعنه إلى أن الدفاع انقسم على وكيليه اللذين لم يشيرا بدورهما الى شئ من ذلك فى مرافعتهما التى لاتفصح بدورها عنه فإن النعى على الحكم بقالة إغفال المحكمة الرد على ذلك الطلب الاحتياطى لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن من أن الصندوق الذى عثر فيه على المخدر المضبوط ليس هو الصندوق الذى تم شحنه من بيروت واطرحه تأسيسا على ماقرره الطاعن بتحقيقات النيابة من ان الصندوق الذى تم ضبط المخدر مخبأ فيه هو الصندوق ذاته الذى اخفى المخدر بقاعدته وتم شحنه من لبنان إلى الأراضى المصرية ، وأن الطاعن قد عاون وكيل النيابة المحقق على فصل المخدر المضبوط عن قاعدة الصندوق الخشبية ، وافضى إليه بأن المتهم الثانى قد أرشده عن كيفية استخراج المخدر من الصندوق وقت وضع المخدر بداخله بجمهورية لبنان ، فإن ما أورده الحكم على هذا السياق ، وهو ما له معينه بالأوراق على ما يبين من المفردات المضمومة ، يعد كافيا وسائغا فى اطراح دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ، وبالتالى يكون النعى على الحكم بقالتى القصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد على غير اساس ، لما كان ذلك ، وكان القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ اذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدره فقد دل على ان المراد بجلب المخدر استيراده بالذات أو بالوساطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ، قصدا من الشارع القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولايحتاج فى تقريره الى بيان ، ولايلزم الحكم ان يتحدث عنه على

استقلال ، الا اذا كان الجوهر المجلوب لايفيض عن حاجه الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب ان الشارع نفسه لم يغفل فى نصه عن الجلب بالاشارة الى القصد منه ، بعكس ما استنه فى الحيازة أو الاحراز ،، ولما كان ما اثبته الحكم المطعون فيه من ضخامه كمية الجوهر الذى ادخل البلاد والتى بلغت ١٣,٧,٢٩ كيلوجرام حشيش كافيا فى حد ذاته لان ينطبق على الفعل الذى قارفه الطاعن لفظ "الجلب" كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر فى التعامل بغير حاجة الى استظهار القصد الخاص لهذا الفعل صراحة ولو دفع بانتفائه ، خاصة وان ما يثيره الطاعن من انه لم يتم وزن كل طربه من طرب المخدر المضبوط على حده ولم يجر تحليلها لبيان كنهها واثر ذلك على قصد الجلب لايعدو ان يكون منازعة موضوعية فى كنه بقية المواد المضبوطة التى لم ترسل للتحليل ولايجوز التحدى به أمام محكمة النقض ، مادام الطاعن لاينازع فى ان العينات التى تم تحليلها هى جزء من مجموع ما ضبط ، ولم يطلب من محكمة الموضوع اتخاذ اجراء فى هذا الشأن ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

ثالثا - الطعن المقدم من المحكوم عليه الرابع .

من حيث انه يبين من مذكرة اسباب الطعن التى تحمل فى صدرها ما يشير الى صدورها من مكتب المحامى .... انها موقع عليها بنموذج لتوقيع لايقرأ البته : وقد استحال معرفة موقعها لعدم حضور احد من المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة ليقرر ان التوقيع له ، فإنها تكون باطلة وغير ذات اثر فى الخصومة الجنائية ويتعين استبعادها .

ومن حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الاشتراك فى اتفاق جنائى الغرض منه الاتجار فى جوهر مخدر واعانة الجناة على اخفاء أدلة الجريمة ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه عول فى إدانته على ما جاء بالتحريات وأقوال المتهم الثالث ، وما اسفر عنه تفتيشه وسيارته من ضبط صور فوتوغرافية للمتهم الثالث وأوراق شراء الجهاز المضبوط وسند شحنه ، وأغفل دفاع الطاعن من ان العميد .... لم يذكر فى أقواله مصدر التحريات واسماء التجار الذين عرض الطاعن عليهم بيع المخدر ، وأن ما أدلى به المتهم الثالث من أقوال فى حق الطاعن ، كان فى معرض الدفاع عن نفسه وبغرض التمتع بالاعفاء من العقاب، وقد عدل عنها بتحقيقات النيابة ، وأن وجود صورة المتهم الثالث مع الطاعن كان بقصد التعرف عليه ، واسمه لتقاضى اجرة استخدامه السيارة فى تنقلاته ، وان الاوراق الخاصة بشحن الجهاز كان المتهم الثالث قد تركها سهوا بسيارته – مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه ساق للتدليل على ثبوت الجريمتين المسندتين الى الطاعن أدلة مستمدة من أقوال المتهم الثالث وما جاء بتحريات الشرطة وما اسفر عنه تفتيش شخصه وسيارته من ضبط صورة فوتوغرافية للمتهم الثالث والاوراق المتعلقة بشراء الجهاز المضبوط وسند شحنه من بيروت . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الاخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى اى دور من ادوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وكان للمحكمة ان تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء

بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة وكانت المحكمة قد افصحت عن اطمئنانها الى ادلة الثبوت وتوافرها فى حق الطاعن وكانت الادلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولاينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الادلة بل يكفى ان تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ماقصده الحكم منها منتجه فى اقناع المحكمة واطمئنانها فإن ما يثيره بشأن اعتراف المتهم الثالث وعدوله عنه وعدم جدية التحريات ، والمنازعة فى سبب حيازته للاوراق المضبوطة يتمخض دفاعا موضوعيا قصد به التشكيك فى تلك الادلة ، ولايستوجب من المحكمة ردا صريحا ، مادام الرد مستفادا من ادلة الثبوت السائغة التى اوردها الحكم . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف أبو النيل و عمار ابراهيم نائبى رئيس المحكمة وبهيج القصبجى ومصطفى صادق .

---

(١٣٥)

الطعن رقم ٢٤٩٨ لسنة ٦١ القضائية

(١) أسباب الاباحه وموانع العقاب " الدفاع الشرعى " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

حق الدفاع الشرعى . شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو نفس غيره .

حالة الدفاع الشرعى . يكفى لقيامها صدور فعل من المجنى عليه يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى . استمرار المجنى عليه فى الاعتداء أو حصول اعتداء بالفعل . ليس بلازم .

الفعل المتخوف منه . الذى تقوم به حالة الدفاع الشرعى . لا يلزم فيه أن يكون خطراً حقيقيا فى ذاته . كفاية أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره . ما دام للتخوف اسباب مقبوله . علة ذلك ؟

حق محكمة الموضوع فى تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . حده ؟

مثال لتسبيب معيب فى نفى حالة الدفاع الشرعى .

(٢) ضرب " أفضى إلى موت " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

تمسك الطاعن بوقوع الحادث فى مكان غير الذى وجدت فيه جثة المجنى عليه . جوهرى . قعود الحكم عن تحقيقه . قصور .

---

١ - لما كان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره ، وكان قيام حالة الدفاع الشرعى لا يستلزم استمرار المجنى عليه فى الاعتداء على المتهم أو حصول اعتداء بالفعل بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولايلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف اسباب مقبوله ، اذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهه شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى احاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ويؤدى إلى ما انتهى إليه وكان ما أورده الحكم سواء فى

بيانه لواقعة الدعوى أو فى معرض رده على دفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس لا يستقيم مع ما انتهى اليه من اطراحه ، ذلك أنه ليس فيما استدل به الحكم ما يمكن أن يستخلص منه أن المجنى عليه - كان قد كف عن الاعتداء على الطاعن وانتهى من عدوانه وانه لم يكن هناك من بعد ما يخشى منه الطاعن على نفسه وقت أن أطلق النار على المجنى عليه .

٢ - لما كان الطاعن قد تمسك بعدم وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت جثة المجنى عليه فيه ودلل على ذلك بشواهد منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود طلقات فى مكانها رغم ان المجنى عليه اصيب بأعيره ناريه وكان الحكم المطعون فيه اغفل هذا الدفاع فلم يعرض له البتة على الرغم من أنه - فى صورة الدعوى - دفاع جوهرى اذ ينبنى عليه - لو صح - النيل من أقوال شاهدى الاثبات مما كان يتعين على المحكمة ان تفطن إليه وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل ... عمدا بأن أطلق عليه عدة أعيرة نارية من سلاح نارى كان يحمله " مسدس " قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتة واحالته الى محكمة جنايات اسيوط لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى .... بعد أن عدلت وصف التهمة إلى ضرب افضى الى موت بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة سبع سنوات عما اسند اليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك ان الطاعن دفع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس بيد أن الحكم اطرح هذا الدفع بأسباب غير سائغة ولم يعرض لدفاعه بأن المجنى عليه لم يضرب حيث وجدت جثته مما يهدر أقوال شاهدى الإثبات اللذين ادعيا رؤيتهما للحادث ودلل على ذلك بما ثبت من المعاينة من عدم وجود طلقات فى مكان الجثة رغم ان المجنى عليه اطلق عليه عدة طلقات نارية بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما حاصله أنه حدثت مشادة بين الطاعن .... وبين المجنى عليه .... بسبب امتناع أولهما عن رى زراعه الآخر بآلة المياه الخاصه به تعدى على أثرها المجنى عليه على الطاعن بأن عقره من جبهته فأستل هذا الاخير مسدسه المرخص له بحمله من بين طيات ملابسه وأطلق منه عياريين ناريين على المجنى عليه الذى كان يقف فى مواجهته وعلى يمين منه قليلا ابتغاء المساس بجسده وتركه ولاذ فرارا فأحدث به إصابته بساعده الأيمن وصدره من الناحية اليمنى والذى توفى فيما بعد متأثرا بهما ، وبعد أن بين الحكم الأدلة على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن مستمدة من أقوال شاهدى الاثبات والمعاينة والتقرير الطبى الشرعى وتحريات الشرطة ، عرض لدفاع الطاعن المؤسس على أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس واطرحه بقوله : " واما ما اثاره الدفاع من أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى

عن نفسه فهو قول مرسل لا دليل عليه لانه بفرض حدوث اعتداء من المجنى عليه على المتهم فقد خلت الاوراق من ارتكاب المتهم لفعله حال استمرار التعدى مما يقطع بأن التعدى عليه قد انتهى ويكون فعل المتهم من قبيل العدوان المؤثم قانونا" لما كان ذلك ، وكان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره ، وكان قيام حالة الدفاع الشرعى لا يستلزم استمرار المجنى عليه فى الاعتداء على المتهم أو حصول اعتداء بالفعل بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولايلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف اسباب مقبوله ، اذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى احاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ويؤدى إلى ما انتهى إليه وكان ما أورده الحكم سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى معرض رده على دفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس لا يستقيم مع ما انتهى إليه من اطراحه ، ذلك أنه ليس فيما استدل به الحكم ما يمكن أن يستخلص منه أن المجنى عليه – كان قد كف عن الاعتداء على الطاعن وانتهى من عدوانه وانه لم

يكن هناك من بعد ما يخشى منه الطاعن على نفسه وقت أن أطلق النار على المجنى عليه ، الأمر الذى يعيب الحكم بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك بعدم وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت جثة المجنى عليه فيه ودلل على ذلك بشواهد منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود طلقات فى مكانها رغم ان المجنى عليه اصيب بأعيره ناريه وكان الحكم المطعون فيه اغفل هذا الدفاع فلم يعرض له البتة على الرغم من انه - فى صورة الدعوى - دفاع جوهرى اذ ينبنى عليه - لو صح - النيل من أقوال شاهدى الاثبات مما كان يتعين على المحكمة ان تفطن اليه وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه . اما وهى لم تفعل ، فإن الحكم يكون معيبا من هذه الناحية ايضا بالقصور فى التسبيب لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجه إلى بحث باقى أوجه الطعن .



جلسة ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مجدى الجندى و حسين الشافعى و فتحى الصباغ نواب رئيس المحكمة و محمود شريف فهمى .

---

(١٣٦)

الطعن رقم ١٩١٩٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " . إثبات " بوجه عام " .

على الحكم ألا يجهل أدلة الثبوت فى الدعوى . وجوب أن يبينها بوضوح وأن يورد مؤداها فى بيان مفصل .

(٢) مسئولية جنائية . اشخاص اعتبارية .

مسئولية عمال الشخص الاعتبارى وممثليه عن أفعالهم الشخصية ولو كانت لمصلحة الشخص الاعتبارى الذى يمثله وباسمه .

---

١ - من المقرر أنه يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى ، بل عليه أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها فى بيان مفصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام وتتمكن معه محكمة النقض من إعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا .

٢ - من المقرر أن من يرتكب الجريمة من عمال الشخص الاعتبارى وممثليه يسأل عن فعله شخصيا ولو كان قد ارتكبه لمصلحة الشخص الاعتبارى الذى يمثله وباسمه .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اولا : اقام قمائن طوب على أرض زراعية على النحو المبين بالمحضر . ثانيا : لم يوفق اوضاعه باستخدام بدائل اخرى للطوب المصنع من اتربه تجريف . وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٣ ، ١٥٧ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة جنح مركز الفيوم قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس ستة اشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وبتغريمه عشرة الآف جنيه والازالة على نفقته. عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة الفيوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وامرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والازالة لمدة ثلاث سنوات .

فطعن الاستاذ .... المحامى عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمتى اقامة مصنع طوب على ارض زراعية بغير ترخيص ، وعدم توفيق اوضاعه باستخدام بدائل اخرى للطوب المصنع من اتربه التجريف ، قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه خلا من دليل إدانته ، فضلا عن انتفاء مسئوليته عن المتهمين لوقوعها من الشريك المسئول عن إدارة المصنع . وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أنه يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى ، بل عليه أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها فى بيان مفصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام وتتمكن معه محكمة النقض من إعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا وكان من يرتكب الجريمة من عمال الشخص الاعتبارى وممثليه يسأل عن فعله شخصيا ولو كان قد ارتكبه لمصلحة الشخص الاعتبارى الذى يمثله وباسمه ، لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه - والذى انشأ لنفسه اسبابا مستقلة - انه عول فى قضائه بإدانه الطاعن على عقد الشركة الذى يثبت مشاركته لآخرين فى ملكية مصنع الطوب محل الاتهام ، دون أن يبين مضمونه حتى يتحدد من هو الشريك الذى يعزى إليه الفعل المعاقب عليه من واقعه أو يبين صلة الطاعن بالتهمتين المسندتين إليه على نحو يثبت فى حقه ما يرتب مسئوليته عنهما كفاعل أصلى لهما أو مشاركا فيهما فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على واقعة الدعوى وان تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه طعنه الآخر . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .



جلسة ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار /عبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مجدى الجندى و حسين الشافعى و فتحى الصباغ نواب رئيس المحكمة ومحمد حسين.

---

(١٣٧)

الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٦١ القضائية

(١) دستور . دفوع " الدفع بعدم الدستورية " . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية " . مواد مخدره .

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية . موضوعى .

انتهاء المحكمة إلى عدم جدية الدفع بعدم دستورية القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لبطلان عضوية بعض اعضائه استنادا إلى أن المحكمة الدستورية اجهزت على كل دفع بعدم دستورية اى قانون صادر عن المجلس ايا كان اساس الدفع ببطلان تشكيله . استمرارها فى نظر الدعوى دون منح مبديه اجلا . لا عيب .

(٢) استدلالات . تفتيش . " إذن التفتيش . إصداره " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير جدية التحريات " . إجراءات " إجراءات التحقيق " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .

(٣) حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

إثارة خطأ الحكم فى الاسناد . غير منتج . ما دام لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

(٤) استدلالات . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل"

لمحكمة الموضوع التعويل فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . لها تجزئتها فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

(٥) إثبات "شهود" . دفاع "الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره" .

التفات المحكمة عن طلب المدافع عن الطاعن سماع اقوال من شارك فى التحريات من الضباط . لا عيب . مادام لم يصر عليه فى ختام مرافعته .

(٦) إجراءات "إجراءات المحاكمة" . دفاع "الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره" .نقض "اسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

حق المحكمة فى الاعراض عن طلب الدفاع اذا كانت الواقعة قد وضحت لديها وكان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . بشرط بيان العلة .

الدفاع الموضوعى الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة او استحالة حصول الواقعة . موضوعى . عدم التزام المحكمة باجابته .

مثال

(٧) دفوع "الدفع بشيوع التهمة" . إثبات "بوجه عام" . دفاع "الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره" .

الدفع بشيوع التهمة . موضوعى . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

(٨) مواد مخدرة . جريمة "أركانها" . قصد جنائى . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

نفى الحكم عن الطاعن قصد الاتجار فى المخدر مستظهرا أن الإحراز كان مجرداً من القصود . تضمنه الرد على دفاعه بأن إحرازه للمخدر كان بقصد التعاطى .

(٩) محضر الجلسة . تزوير " الطعن بالتزوير " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . نقض " أسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

إثبات عكس ما أثبت بمحضر الجلسة أو بالحكم . لايكون إلا بالطعن بالتزوير .

(١٠) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به . حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

---

١ - لما كان من المقرر فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية المعدل ، ومفادها أن محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها ، وهو المعنى الذى كان يؤكده القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بإصدار قانون الإجراءات والرسوم أمامها قبل إلغائهما بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة رأت للأسباب السائغة المار بيانها وفى حدود سلطتها التقديرية عدم جدية الدفع بعدم الدستورية بالبناء على ان المحكمة الدستورية العليا قد أجهزت على كل دفع بعدم دستورية أى قانون صادر عن ذلك المجلس وهى وحدها المختصة بتقرير ذلك أيا ما كان أساس الدفع ببطلان تشكيل المجلس فإنه لا تثريب عليها إن هى استمرت فى نظر الدعوى المطروحه عليها دون

ان تمنح مبديه أجلا لرفع الدعوى بعدم الدستورية ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون على غير أساس .

٢ - لما كان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

٣ - لما كان غير منتج ما يثيره الطاعنون في شأن خطأ الحكم في الاسناد حين ضمن رده على الدفع سالف الذكر - على خلاف الثابت بالأوراق - أن أحداً من الشهود لم يخطئ في ذكر رقم السيارة ذلك أن هذا الخطأ بفرض وجوده لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة .

٤ - من المقرر أن من حق محكمة الموضوع ان تعول في عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها أن تجزئها فتأخذ منها بما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى .

٥ - لما كان المدافع عن الطاعن الأول وإن طلب سماع اقوال من شارك في التحريات من الضباط في مستهل مرافعته إلا أنه لم يصر على ذلك في مختتمها مما يغدو معه هذا الطلب غير جازم فلا على المحكمة إن هي التفتت عنه دون أن تضمن حكمها الرد عليه .

٦ - من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع

بيان العلة ، وإذ كان ما أورده الحكم – فيما تقدم – كافيا وسائغا ويستقيم به اطراح هذا الطلب ، دون ان يوصم بالقصور أو الإخلال بحق الدفاع فضلا عن أن هذا الوجه من الدفاع لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة او استحالة حصول الواقعة بل الهدف منه إثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة ويعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بإجابتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

٧ – من المقرر ان الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها دفع موضوعى لا يستوجب رداً على استقلال ما دام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

٨ – لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز الطاعن الثانى للمخدر المضبوط معه بركنيه المادى والمعنوى ، ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه مستظهراً أن الإحراز كان مجرداً من قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى مما يتضمن الرد على دفاعه بأن إحرازه للمخدر كان بقصد التعاطى ، فإن منعاه فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٩ – لما كان الأصل طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الإجراءات قد روعيت فلا يجوز للطاعنين الثانى والثالث أن يدحضا ما ثبت بمحضر الجلسة وما أثبته الحكم ايضا إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعلاه فإنه لا يقبل منهما ما يثيراه فى شأن إجراء تعديل بأقوال بعض الشهود أمام المحكمة بمحضر الجلسة .

١٠ – لما كانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما

عداها ، فإن منعى هذين الطاعنين فى شأن عدم إشارة الحكم لأقوال شهود الإثبات الواردة فى التحقيقات لا يكون سديدا .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) .... (٢) ....(٣) .... (٣) .... (٤) .... (٥) .... (٦) .... (٧) .... بأنهم اولا اشتركوا فى عصابة كونها المتهمون من الاول حتى الرابع تداخلوا فى ادارتها الغرض منها ارتكاب جناية الاتجار فى جوهر مخدر الهيروين داخل اراضى جمهورية مصر العربية فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . ثانيا : المتهمون جميعا حازوا واحرز – المتهمون الاول والخامس والسابع بقصد الاتجار – جوهرا مخدرا هيروين فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . وإحالتهم الى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا للثالث وحضوريا للباقين فى .... عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ١/٣٤ – ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٢ من القسم الاول من الجدول رقم واحد الملحق اولا : بمعاقبة المتهم الاول بالاشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مائتى الف جنيه وبمعاقبة المتهم الخامس بالاشغال الشاقة لمدة عشرة سنوات وبتغريمه مائه الف جنيه وبمعاقبة المتهم السابع بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه عشرة الاف جنيه وبمصادرة المخدر وآلة الوزن والسنج المضبوطة وذلك عن التهمة الثانية وذلك باعتبار أن الأول حاز واحرز المخدر بقصد الاتجار وإحراز الثانى مجرداً من

القصود وحيازة الثالث بقصد التعاطى . ثانيا : ببراءة المتهمين جميعا من التهمة الاولى المسندة اليهم . ثالثا : ببراءة المتهمين الثانى والثالث والرابع والسادس من التهمة الثانية المسندة اليهم .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـة

حيث ان ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه انه اذ دانهم بجرائم احراز وحيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار بالنسبة للطاعن الاول ومجردا عن القصود بالنسبة للثانى وبقصد التعاطى بالنسبة للثالث قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى القانون ومخالفة للثابت بالاوراق وفساد فى الاستدلال واخلال بحق الدفاع واعتوره البطلان ذلك بأن المحكمة تصدت للرد على الدفع بعدم دستورية القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات بما لا يصلح رد إذ أسسه مبديه على بطلان عضوية بعض اعضاء المجلس مصدره وفقا لحكم المحكمة الإدارية العليا لا على ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا من بطلان تشكيل المجلس كله ، وجاء ردها على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات غير سائغ - مقررة بما يخالف الثابت من الأوراق بأن أحداً من الشهود لم يخطئ فى ذكر رقم السيارة - ورغم اطراحها لذات التحريات بالنسبة لمتهمين آخرين ويضيف الطاعن الأول أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه سؤال أفراد القوة ومن شارك فى التحريات من الضباط ، وبأنها فهمت دفعه بشيوع الاتهام بضبط المخدر بالصيوان على انه دفع بدس المخدر له . ويزيد الطاعن الثانى بأن المحكمة لم ترد على دفعه بأن حيازته للمخدر

كانت بقصد التعاطى ولم تدلل على ما انتهت اليه فى شأن مقصده من الحيازة . كما يضيف هذا الطاعن والطاعن الثالث ان تعديلا اجرى فيما دون من شهادة بعض شهود الإثبات أمام المحكمة بعد إدلائهم بها وفى غيبتهم وغيبة المتهمين وبعد صدور الحكم بما جعلها تخالف شهادتهم بالتحقيقات اذ جعل هذا التعديل شهادتهم تجرى على أن المخدر ضبط لدى الطاعن الثاني اسفل وسادة السرير وليس اسفله كما جاء بشهادتهم الحقيقية وفى التحقيقات ودون أن تشير إلى شهادتهم بالتحقيقات . وكل هذا مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد عرضت للدفع بعدم دستورية القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المعدل للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها بقولها " ان ما تراه المحكمة أن هذا الدفع لا يتسم بالجدية ، ذلك ان بطلان تشكيل مجلس الشعب أو بطلان عضوية بعض أعضائه لا يستتبع بطلان ما أقره المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة على الحكم ببطلانه ، وحتى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٠/٥/١٩ وبالتالى فإن القانون رقم ١٢٢لسنة ١٩٨٩ الصادر من مجلس الشعب قبل صدور هذا الحكم ونشره يكون صحيحا لا يشوبه عيب فى حد ذاته لمجرد أن مجلس الشعب الذى أصدره وقبل تاريخ هذا الحكم ونشره كان تشكيله باطلا كلياً كما انتهى إليه حكم المحكمة

الدستورية العليا أو جزئياً كما انتهى إليه حكم المحكمة الإدارية العليا " . وكان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٩ بإصدار المحكمة الدستورية العليا قد نص فى المادة ٢٩ منه على ان " تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى............. (ب) اذا دفع احد الخصوم اثناء نظر الدعوى امام احدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون او لائحة ورأت المحكمة او الهيئة ان الدفع جدى اجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " . ويبين من هذا النص أنه يتسق مع القاعدة المقررة فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية المعدل ، ومفادها ان محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها ، وهو المعنى الذى كان يؤكده القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بإصدار قانون الإجراءات والرسوم أمامها قبل الغائهما بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة رأت للأسباب السائغة المار بيانها وفى حدود سلطتها التقديرية عدم جدية الدفع بعدم الدستورية بالبناء على أن المحكمة الدستورية العليا قد أجهزت على كل دفع بعدم دستورية أى قانون صادر عن ذلك المجلس وهى وحدها المختصة بتقرير ذلك أيا ما كان أساس الدفع ببطلان تشكيل المجلس فإنه لا تثريب عليها إن هى استمرت فى نظر الدعوى المطروحه عليها دون أن تمنح مبديه أجلا لرفع الدعوى بعدم الدستورية ومن ثم فإن ما

يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون على غير اساس . لما كان ذلك، وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجه ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان غير منتج ما يثيره الطاعنون فى شأن خطأ الحكم فى الاسناد حين ضمن رده على الدفع سالف الذكر - على خلاف الثابت بالاوراق - أن أحداً من الشهود لم يخطئ فى ذكر رقم السيارة ذلك أن هذا الخطأ بفرض وجوده لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تعول فى عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها ان تجزئها فتأخذ منها بما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، فإن مايثيره الطاعنون فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان المدافع عن الطاعن الاول - وإن طلب سماع أقوال من شارك فى التحريات من الضباط فى مستهل مرافعته إلا أنه لم يصر على ذلك فى مختتمها مما يغدو معه هذا الطلب غير جازم فلا على المحكمة ان هى التفتت عنه ان تضمن حكمها الرد عليه ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد ردت على طلب هذا الطاعن سماع اقوال القوة المرافقة بقولها بأن : " وقد اطمأن وجدانها الى ادلة الثبوت ، التى

اطمأنت اليها،لا تجد طائلا من وراء الاستعلام عن اسماء القوة المرافقة ، او من جراء سؤال افرادها " فإن هذا حسبها فى طرح مثل هذا الطلب لما هو مقرر من أنه وان كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة ، وإذ كان ما أورده الحكم – فيما تقدم – كافيا وسائغا ويستقيم به اطراح هذا الطلب ، دون أن يوصم بالقصور أو الاخلال بحق الدفاع فضلا عن أن هذا الوجه من الدفاع لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو استحالة حصول الواقعة بل الهدف منه اثارة الشبهة فى الادلة التى اطمأنت اليها المحكمة ويعتبر من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بإجابتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة انتهت للأدلة السائغة التى ساقتها إلى سيطرة الطاعن الأول على المخدر المضبوط بالصيوان (الابلاكار) ، وكان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها دفع موضوعى لا يستوجب ردا على استقلال ما دام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، فإن مايثيره هذا الطاعن فى شأن رد المحكمة على دفعه بشيوع الاتهام لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز الطاعن الثانى للمخدر المضبوط معه بركنيه المادى والمعنوى ، ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه مستظهراً أن الإحراز كان مجرداً عن قصد الاتجار أو التعاطى أو الأستعمال الشخصى مما يتضمن الرد على دفاعه بأن إحرازه للمخدر كان بقصد التعاطى ، فإن منعاه فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، و كان الأصل طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات

الطعن امام محكمة النقض ان الإجراءات قد روعيت فلا يجوز للطاعنين الثانى والثالث أن يدحضا ما ثبت بمحضر الجلسة وما اثبته الحكم ايضا إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعلاه فإنه لا يقبل منهما ما يثيراه فى شأن إجراء تعديل بأقوال بعض الشهود أمام المحكمة بمحضر الجلسة. هذا فضلا عن ان الثابت من مرافعة محامى الطاعن الثالث بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ان تلك المرافعة دارت على أساس أن ضبط المخدر لدى هذا الطاعن كان أسفل الوسادة وهو ما جاء بالتصحيح الوارد بمحضر الجلسة مما ينفى ما جاء بوجه الطعن من أن هذا التصحيح قد جرى بعد صدور الحكم . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه اخذها بما اقتنعت به بل حسبها ان تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداها ، فإن منعى هذين الطاعنين فى شأن عدم إشارة الحكم لأقوال شهود الإثبات الواردة فى التحقيقات لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون فى غير محله متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار /عبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مجدى الجندى و حسين الشافعى و فتحى الصباغ نواب رئيس المحكمة ومحمد حسين.

(١٣٨)

الطعن رقم ٢٧٨٠١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دعوى جنائية " انقضاؤها بمضى المدة " . تقادم . اجراءات " إجراءات المحاكمة " . نقض " نظر الطعن والحكم فيه " .

كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى امام قضاء الحكم . قاطع للمدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية حتى ولو تم فى غيبة المتهم .

تأجيل الدعوى من جلسة لاخرى . إجراء قضائى من اجراءات المحاكمة . قاطع للمدة .

مثال .

(٢) قتل خطأ . اصابة خطأ . جريمة " اركانها " . رابطة السببية . اثبات " خبرة " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .

رابطة السببية . ركن فى جريمتى الاصابة والقتل الخطأ . اقتضاؤها اتصال الخطأ بالجرح اتصال السبب بالمسبب . وجوب اثبات توافرها بالاستناد الى دليل فنى . علة ذلك ؟

(٣) نقض " اثر الطعن " . دعوى مدنية .

نقض الحكم بالنسبة إلى المتهم يقتضى نقضه بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية . علة ذلك ؟

(٤) نقض "الطعن للمرة الثانية" .

نقض الطعن للمرة الثانية . وجوب تحديد جلسة لنظر الموضوع . اساس ذلك ؟

---

١ – لما كان مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ان كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى امام قضاء الحكم يقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية – حتى فى غيبة المتهم – وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، لان الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة صدور قرار بجلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٩١ من هذه المحكمة بتأجيل نظر الطعن لجلسة اليوم ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٩٢ وهذا الاجراء وهو تأجيل الدعوى الى احدى جلسات المحاكمة هو اجراء قضائى من اجراءات المحاكمة التى تقطع المدة وهو كغيره من الاجراءات التى باشرتها المحكمة وكانت فى مباشرتها اياها ترسلها على الزمن الذى لم يبلغ غاية المدة المسقطة للدعوى وقبل ان يمضى على آخر إجراء قامت به المدة المحددة للتقادم الامر الذى يكون معه الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم على غير سند .

٢ – لما كان من المقرر ان رابطة السببية ركن فى جريمتى الاصابة والقتل الخطأ وهى تقتضى ان يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد الى دليل فنى لكونه من الامور الفنية البحت ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر .

٣ - لما كان نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة الى المتهم يقتضى نقضه بالنسبة الى المسئول عن الحقوق المدنية لقيام مسئوليته عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التى دين بها الطاعن فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة اليهما معا .

٤ - لما كان الطعن مقدما للمرة الثانية فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالا لنص المادة ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اولا : تسبب خطأ فى موت .... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة غير مطابقة لشروط المتانة والمواصفات الفنية والقى بمواد مساعدة على الاشتعال على اجزائها ومحركاتها لمساعدتها على التحرك فاشتعلت بها النيران واصابت المجنى عليها بالاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى ادت الى وفاتها . ثانيا : تسبب خطأ فى اصابة كل من .... و .... على النحو الموضح بالتهمة الاولى . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات وادعى ورثة المجنى عليها الاولى مدنيا قبل المتهم وشركة التأمين المسئوله عن الحقوق المدنية بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الساحل قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ عن التهمتين والزامه بأن يدفع للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت بالتضامن مع شركة التأمين المسئولة عن الحقوق المدنية .

استأنف المحكوم عليه ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم .... لسنة ٥٣ القضائية) . وقضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن والمسئول عن الحقوق المدنية واحالة القضية الى محكمة شمال القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد - هيئة استئنافية اخرى - والزام المطعون ضدهم المصاريف ، ومحكمة الاعادة (بهيئة استئنافية اخرى) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة اشهر مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .... الخ

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمتى القتل والاصابة الخطأ قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يبين رابطة السببية بين الخطأ الذى اسنده الى الطاعن وبين وفاة المجنى عليها استنادا الى دليل فنى مما يعيبه بما يستوجب نقضه واضاف بجلسة اليوم دفعا بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالطعن فى ١٩٨٨/٣/١٥ حتى اليوم دون اتخاذ اجراء صحيح فى الدعوى .

وحيث إنه لما كان مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ان كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى امام قضاء الحكم يقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية – حتى فى غيبة المتهم – وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراء الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة صدور قرار بجلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٩١ من هذه المحكمة بتأجيل نظر الطعن لجلسة اليوم ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ وهذا الإجراء وهو تأجيل الدعوى الى احدى جلسات المحاكمة هو إجراء قضائى من إجراءات المحاكمة التى تقطع المدة وهو كغيره من الإجراءات التى باشرتها المحكمة وكانت فى مباشرتها اياها ترسلها على الزمن الذى لم يبلغ غاية المدة المسقطة للدعوى وقبل ان يمضى على آخر إجراء قامت به المدة المحددة للتقادم الامر الذى يكون معه الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم على غير سند ، لما كان ذلك ، وكان الحكم اذ دان الطاعن بجريمتى القتل والاصابة الخطأ ورتب على ذلك مسئولية شركة التأمين وان كان قد عرض لاصابات المجنى عليهم الا انه لم يبين نوعها وموضعها من الجسم وكيف انها لحقت بهم من جراء الحادث – كما فاته ان يدلل على قيام رابطة السببية بين اصابة احداهم وهى المجنى عليها الاولى ووفاتها استنادا الى دليل فنى – لما كان ذلك وكان من المقرر ان رابطة السببية ركن فى جريمتى الاصابة والقتل الخطأ وهى تقتضى ان يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد الى دليل فنى لكونه من الامور الفنية البحت ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ

والضرر ، بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث اوجه الطعن الاخرى لما كان ما تقدم وكان نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة الى المتهم يقتضى نقضه بالنسبة الى المسئول عن الحقوق المدنية لقيام مسئوليته عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التى دين بها الطاعن فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة اليهما معا . لما كان ذلك وكان الطعن مقدما للمرة الثانية فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالا لنص المادة٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض.

جلسة ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/محمود البنا و محمد شتا و سمير انيس نواب رئيس المحكمة وسمير مصطفى .

---

(١٣٩)

الطعن رقم ١٠٧٥٤ لسنة ٥٩ القضائية

بلاغ كاذب . جريمة " اركانها " . قصد جنائى . حكم " بياناته " " تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض " اسباب الطعن . ما يقبل منها " .

مناط المسئولية فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا ان الواقعة المبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها وأن ينتوى السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه .

عدم استظهار الحكم علم الطاعن بكذب البلاغ وقصد الاضرار بالمبلغ فى حقه . قصور . وخطأ فى تطبيق القانون .

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الركن الاساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ مما مقتضاه أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها وأنه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر العلم اليقينى وأن تستظهر ذلك فى حكمها بدليل ينتجه عقلا ، كما أنه يشترط لتوافر

القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يكون الجانى قد أقدم على تقديم البلاغ منتوياً السوء والإضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين أن يعنى الحكم القاضى بالإدانه فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى والادلة التى استند إليها فى الإدانه ودون أن يدلل على توافر علم الطاعن بكذب البلاغ ويستظهر قصد الإضرار بالمبلغ فى حقهم بدليل ينتجه عقلاً ، فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون مشوباً بالقصور فى البيان بما يعيبه .

الوقـــائع

اقام المدعون بالحقوق المدنية دعواهم بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة .... ضد الطاعن بوصف أنه أبلغ كذبا ضدهم بسرقة وتبديد مجوهرات وأموال والاستيلاء على قيمتها وسى أموال موروثه لهم واختلاسها كما أبلغ كذباً ضد أحدهم باستيلائه على سندات وأوراق مالية على النحو الوارد بالأوراق وطلبوا عقابه بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى لهم مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض ا لمؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل والايقاف الشامل . استأنف ومحكمة .... بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....إلخ.

المحكمـة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة البلاغ الكاذب قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه لم يبين واقعة الدعوى وظروفها والادلة التى استند اليها فى إدانه الطاعن ووجه استدلاله بها كما لم يعن الحكم بالتحقق من صحة البلاغ او كذبه ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان ذكر ما تضمنته صحيفة الادعاء المباشر ، ذهب الى القول أن التهمة المسندة للمتهم قد توافرت عناصرها وقام الدليل على صحتها وثبوتها من المستندات المقدمة ، إلا أنهما تصالحا فيما بينهما حيث أن خلافاتهما كانت عائليه بحته ثم انتهى الحكم إلى إدانة الطاعن بالحبس شهراً مع الشغل والايقاف الشامل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الركن الاساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ مما مقتضاه أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها وأنه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر العلم اليقينى وأن تستظهر ذلك فى حكمها بدليل ينتجه عقلا ، كما أنه يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يكون الجانى قد أقدم على تقديم البلاغ منتوياً السوء والإضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين أن يعنى الحكم القاضى بالإدانه فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى والادلة التى استند إليها فى الإدانه ودون أن يدلل على توافر علم الطاعن بكذب البلاغ ويستظهر قصد الإضرار بالمبلغ فى حقهم بدليل ينتجه عقلاً ، فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون مشوباً بالقصور فى البيان بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .



جلسة ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/محمود البنا و محمد شتا وحسام عبد الرحيم نواب رئيس المحكمة وعبد الله المدنى .

---

(١٤٠)

الطعن رقم ١٤٧٩٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دعوى مدنية . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . تزوير " استعمال أوراق مزوره " .

اكتفاء الحكم بسرد وقائع الدعوى المدنية وما انتهى إليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير والتعويل عليه فى إثبات جريمة استعمال المحرر المزور دون ان تتحرى بنفسها أوجه الإدانة . قصور .

(٢) تزوير " استعمال محرر مزور " . إثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها ما دام الحكم لم يقم الدليل على مقارفه الطاعن للتزوير أو اشتراكه فيه .

اكتفاء الحكم باستخلاص علم الطاعن بتزوير المحرر من مجرد تقديمه فى دعوى مدنية . قصور .

---

١ – من المقرر انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية ، فعلى المحكمة ان تقوم هى ببحث جميع الادلة التى تبنى عقيدتها فى الدعوى ، أما اذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون ان تتحرى بنفسها اوجه الإدانة – كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة – فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب .

٢ – مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها ما دام الحكم لم يقم الدليل على ان المتهم هو الذى قارف التزوير او اشترك فيه – لما كان الحكم المطعون فيه لم يورد الدليل على نسبة التزوير أو الاشتراك فيه الى الطاعن – واكتفى باستخلاص علم الطاعن بتزوير المحررين من مجرد تقديمهما فى الدعوى المدنية – فإنه يكون قاصرا .

الوقـــائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة .... ضد الطاعن بوصف أنه استعمل محررين عرفيين مزورين مع علمه بتزويرهما وطلب عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات مع الزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة اشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة ...... بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت الأستاذة .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ

المحكمـة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة استعمال محررين مزورين مع علمه بتزويرهما قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم المطعون فيه لم يستظهر اركان جريمة التزوير وعلم الطاعن به وبدون ان يعن ببحث الموضوع من الوجهة الجنائية مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه اقتصر علي سرد وقائع الدعوى المدنية وما انتهت اليه من القضاء برد وبطلان المحررين المطعون فيهما بالتزوير ثم اشار الى تمسك الطاعن بهذين المحررين وعول على ذلك فى اثبات جريمة استعمال المحررين المزورين المسندة الى الطاعن ، لما كان ذلك وكان هذا الذى اورده الحكم يعد قاصرا فى استظهار اركان جريمة استعمال المحرر المزور وعلم الطاعن ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية ، اذ لا يكفى فى هذا الشأن سرد الحكم للاجراءات التى تمت امام المحكمة المدنية - لما هو مقرر من انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية ، فعلى المحكمة ان تقوم هى ببحث جميع الادلة التى تبنى عقيدتها فى الدعوى ، أما اذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون ان تتحرى بنفسها أوجه الإدانة - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب ، وكان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها ما دام الحكم لم يقم الدليل على ان المتهم هو الذى قارف التزوير او اشترك فيه - لما كان الحكم المطعون فيه لم يورد الدليل على نسبة التزوير أو الاشتراك فيه الى الطاعن - واكتفى باستخلاص علم الطاعن بتزوير المحررين من مجرد تقديمهما فى الدعوى المدنية - فإنه يكون قاصرا مما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .



جلسة ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/مجدى منتصر و حسن حمزه و حامد عبد الله نواب رئيس المحكمة ومحمد عبد العزيز محمد .

---

(١٤١)
الطعن رقم ٩٨٨٠ لسنة ٥٩ القضائية

تبديد . حجز . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

الدفاع الذى يترتب عليه وقف إجراءات الحجز والبيع فى جريمة التبديد طبقا لنص المادة ٣٩٣ من قانون المرافعات . دفاع جوهرى . اغفال المحكمة التعرض له رغم جديته . إخلال بحق الدفاع .

لما كانت المادة ٣٩٣ من قانون المرافعات قد نصت على أنه " إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة وجب وقف البيع .... " لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن استنادا الى ذلك يعد جوهريا إذ هو يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة وإذا كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقامه فى هذا الشأن وأغفلته كلياً فلم تعرض له إيراداً له ورداً عليه بما يسوغ اطراحه . فإن حكمها ينطوى على إخلال بحق الدفاع فضلا على القصور فى التسبيب .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الاشياء المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح .... والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها فاختلسها اضرارا بالجهة الحاجزه وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة .... قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين وكفالة عشرين جنيها . استأنف ومحكمة اسيوط الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة اختلاس أشياء محجوز عليها قضائيا قد شابه الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ذلك ان الطاعن دفع بأن من تدعى .... قد أقامت فور وقوع الحجز دعوى استرداد المنقولات المحجوز عليها باعتبارها مالكه لها وساند دفاعه بتقديم صورة رسمية من صحيفة هذه الدعوى . غير أن المحكمة لم تعن بتحقيق دفاعه رغم جوهريته كما لم تعن بالرد عليه مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن- أن المدافع عن الطاعن قدم صورة رسمية من صحيفة الدعوى رقم .... لسنة ...... والمرفوعه من .... قبل الطاعن والدائنه الحاجزه بطلب الحكم باسترداد ملكيتها للمنقولات المحجوز عليها - وهذه الدعوى رفعت فى ١٩٨٥/٧/١٤ وتحدد

لنظرها جلسة ١٩٨٥/٧/٢٥ أى قبل التاريخ المحدد للبيع وهو ١٩٨٥/٩/٤ . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٩٣ من قانون المرافعات قد نصت على انه " اذا رفعت دعوى استرداد الاشياء المحجوزة وجب وقف البيع ...." لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن استنادا الى ذلك يعد جوهريا اذ هو يتجه الى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة واذا كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقامه فى هذا الشأن وأغفلته كلياً فلم تعرض له إيراداً له ورداً عليه بما يسوغ اطراحه . فإن حكمها ينطوى على إخلال بحق الدفاع فضلا على القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .



جلسة ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد البارى سليمان و محمود دياب و مجدى ابو العلا و هانى خليل .

---

(١٤٢)

الطعن رقم ٨٩٩٧ لسنة ٥٩ القضائية

وكالة . محاماه . نقض " التقرير بالطعن " " الصفه فى الطعن " .

ورود التوكيل بصيغه التعميم فى التقاضى ثم العودة إلى التخصيص فى أمور معينه ليس منها الطعن بالنقض . مفاده ؟

إن ما سكت التوكيل عنه فى معرض التخصيص يكون خارج حدود الوكالة . أثر ذلك ؟

لما كان البين من التوكيل المرفق بأوراق الطعن أنه بعد أن ورد بصيغة التعميم فى التقاضى ، عاد فخصص بنص صريح أمور معينه أجاز للوكيل مباشرتها بالنيابة عن الموكل - ليس من بينها الطعن بطريق النقض - فإن مفهوم هذا أن ما سكت التوكيل عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارجا عن حدود الوكالة.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : لم يقدم بيان برصيد السلع المبينة بالمحضر والخاضعة للضريبة على الاستهلاك خلال المدة المحددة إلى مصلحة الضرائب بقصد التهرب من اداء الضريبة ، وطلبت عقابه بالمواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥٣ ، ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ . ومحكمة جنح .... قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسمائة جنيه مع الزامه بأداء الضريبة المستحقة وتعويض يعادل مثلى الضريبة والمصادرة . استأنف المحكوم عليه ومحكمة بور سعيد الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهم مائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك. فطعن الاستاذ .... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.......... الخ .

المحكمـة

من حيث ان المحامى .... قرر بالطعن فى الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ........... بصفته وكيلا عن المحكوم عليه بموجب التوكيل رقم .... الموثق بمأمورية الشهر العقارى ببور سعيد بتاريخ .... لما كان البين من التوكيل المرفق بأوراق الطعن أنه بعد أن ورد بصيغة التعميم فى التقاضى ، عاد فخصص

بنص صريح أمور معينه أجاز للوكيل مباشرتها بالنيابة عن الموكل - ليس من بينها الطعن بطريق النقض - فإن مفهوم هذا أن ما سكت التوكيل عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارجاً عن حدود الوكالة مما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة .



جلسة ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ احمد عبد البارى سليمان و محمود دياب و حسين الجيزاوى و هانى خليل .

---

(١٤٣)

الطعن رقم ١٠٢٩٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إيجار أماكن . خلو رجل .مقدم إيجار . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

اقتضاء المؤجر مقدم إيجار أو أية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الإيجار أو خارج نطاقه. زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد . مؤثم . أساس ذلك ؟

صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الإيجار . هما مناط الحظر السالف . عدم سريان ذلك الحظر فى شأن المستأجر إلا إذا أقدم على التأجير من الباطن إلى غيره .

دفاع الطاعن بأنه يستأجر المحل مع المجنى عليها . جوهرى . عدم تعرض الحكم له إيراداً ورداً وإغفاله استظهار مدى صحته وعدم دحضه له . قصور .

(٢) نقض " الطعن للمرة الثانية " " نظره والحكم فيه " .

نقض الحكم للمرة الثانية . يوجب تحديد جلسه لنظر الموضوع . أساس ذلك ؟

---

١ - لما كان ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، بالإضافة إلى فعل اقتضاء المؤجر من المستأجر مقدم ايجار ، ان يتقاضى منه أية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الإيجار أو خارج نطاقه زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار أو مستأجره الذى يبتغى تأجيره إلى غيره فتقوم فى جانبه حينئذ صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار وهى مناط حظر اقتضاء تلك المبالغ الاضافية بالذات أو الوساطة ومن ثم فإن هذا الحظر بمقتضيات تأثيره لا يسرى فى شأن المستأجر إلا إذا أقدم على التأجير من الباطن إلى غيره . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع إيراداً له ورداً عليه ورغم ما سجلته تدويناته من ان " المحكمة ترى من ظروف المتهم الثانى - الطاعن - وملابسات الواقعة كما شرح دفاعهم بأن المتهم الأول - المحكوم عليه الآخر - كان مؤجر ،الأمر الذى تقضى معه المحكمة بتعديل الحكم المنقوض فيه " . ولم يستظهر ما اذا كان دفاعا صحيحا أم غير صحيح ولم تتضمن مدوناته ما يدحضه رغم جوهريته إذ من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ويغير وجه الرأى الذى انتهت إليه فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور .

٢ - لما كان الطعن مقدما لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالا لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة االنقض .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وآخر تقاضى من ....مبالغ اضافية خارج نطاق عقد الايجار (خلو رجل) على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢٥ ، ١/٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومحكمة الجنح المستعجلة بالاسكندرية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس ستة اشهر وتغريمه مبلغ الف ومائتى جنيه والزامه بأن يرد للمجنى عليها مبلغ ستمائة جنيه وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ . استأنف المحكوم عليه ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وتلك المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة الاسكندرية الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة اخرى . ومحكمة الاعادة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديله الى حبس المتهم شهراً مع الشغل والزامه برد مبلغ ستمائة جنيه وتغريمه الف ومائتان جنيه .

فطعن المحكوم (للمرة الثانية) فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمـة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة خلو الرجل قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن دفاعه قام على أنه يستأجر مع المجنى

عليها المحل موضوع عقد الايجار ويشاركها استغلاله فتنتفى عنه صفة المؤجر اللازمة لقيام الجريمة التي دانه بها إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع أو المستندات التى قدمها تأييدا له مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان الدفاع عن الطاعن اثار فى مرافعته بجلسة .... ان الطاعن يستأجر المحل موضوع عقد الايجار مع المجنى عليها . لما كان ذلك ، وكان الشارع سواء بما نص عليه فى المادتين ١٧ ، ٤٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أو فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الاماكن – الذى جعلت الواقعة موضوع الطعن الراهن فى ظله – انما يؤثم ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، بالاضافة الى فعل اقتضاء المؤجر من المستأجر مقدم ايجار ، ان يتقاضى منه أية مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الإيجار أو خارج نطاقه زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار أو مستأجره الذى يبتغى تأجيره الى غيره فتقوم فى جانبه حينئذ صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار وهى مناط حظر اقتضاء تلك المبالغ الاضافية بالذات او الوساطة ومن ثم فان هذا الحظر بمقتضيات تأثيره لا يسرى فى شأن المستأجر إلا إذا أقدم على التأجير من الباطن الى غيره . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع إيراداً له ورداً عليه ورغم ما سجلته تدويناته من أن المحكمة ترى من ظروف المتهم الثانى – الطاعن – وملابسات الواقعة كما شرح دفاعهم بأن المتهم الأول – المحكوم عليه الآخر – كان مؤجر الامر الذى تقضى معه المحكمة بتعديل الحكم

المنقوض فيه . ولم يستظهر ما إذا كان دفاعا صحيحا أم غير صحيح ولم تتضمن مدوناته ما يدحضه رغم جوهريته إذ من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ويغير وجه الرأى الذى انتهت إليه فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور متعيناً نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ، ولما كان الطعن مقدما لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة االنقض .

جلسة ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف أبو النيل و عمار ابراهيم نائبى رئيس المحكمة و احمد جمال عبد اللطيف وبهيج القصبجى .

(١٤٤)
الطعن رقم ١٠٩٢٣ لسنة ٥٩ القضائية

اثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " اسباب الطعن . ما يقبل منها " .

إيراد الحكم واقعة الدعوى بما يوحى أن محرر المحضر يروى واقعة شهدها بنفسه أو يحمل على الظن أنه أبلغ بها . يعيبه .

للمحكمة الأخذ براوية منقولة تبينت صحتها وأقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه .

وجوب إيضاح مدونات الحكم إلمام المحكمة الصحيح بمبنى الأدلة القائمة فى الدعوى وحقيقة الأساس الذى تقوم عليه شهادة الشاهد .

مثال .

إن البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استدل على ثبوت التهمة فى حق الطاعن بما جاء بأقوال محرر المحضر " من أن الطاعن أقام قمينة طوب على أرض زراعية مساحتها ٤٢ متر " . لما كان ذلك وكان إيراد

الواقعة على هذه الصورة الغامضة قد يوحى بأن محرر المحضر يروى واقعة شهدها بنفسه كما أنه قد يحمل على الظن بأنه يروى رواية أبلغ بها ، وأنه وإن لم يكن فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى تبينت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه إلا أنه مع ذلك يجب أن تكون مدونات الحكم كافيه بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانه قد ألمت إلماماً صحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها ، وأنها تبينت حقيقة الأساس الذى تقوم عليه شهادة الشاهد مما قصر الحكم المطعون فيه فى استظهاره فجاء مشوبا بالغموض من هذه الناحية وبالقصور .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام قمينة طوب على أرض زراعية وطلبت عقابه بالمادتين ١٠٧ مكررا ، ١٠٧ مكررا/٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل. ومحكمة جنح .... قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة على نفقته . ومحكمة قنا الابتدائية - بهئية استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة قمينة طوب على أرض زراعية قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يورد مضمون الأدلة التى استند إليها فى قضائه ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

من حيث إن البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استدل على ثبوت التهمة فى حق الطاعن بما جاء بأقوال محرر المحضر " من أن الطاعن أقام قمينة طوب على ارض زراعية مساحتها ٤٢ متر " . لما كان ذلك وكان إيراد الواقعة على هذه الصورة الغامضة قد يوحى بأن محرر المحضر يروى واقعة شهدها بنفسه كما أنه قد يحمل على الظن بأنه يروى رواية أبلغ بها ، وأنه وإن لم يكن فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى تبينت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه إلا أنه مع ذلك يجب أن تكون مدونات الحكم كافيه بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانه قد ألمت إلماماً صحيحا بمبنى الادلة القائمة فيها ، وأنها تبينت حقيقة الأساس الذى تقوم عليه شهادة الشاهد مما قصر الحكم المطعون فيه فى استظهاره فجاء مشوبا بالغموض من هذه الناحية وبالقصور مما يتعين معه نقضه والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف أبو النيل و عمار إبراهيم نائبى رئيس المحكمة و أحمد جمال عبد اللطيف ومصطفى صادق .

---

(١٤٥)
الطعن رقم ١٠٩٩٩ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم " بياناته " " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إستئناف . نقض " ما لايجوز الطعن فيه من الأحكام " " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية .

خلو الحكم الابتدائى من بياناته الجوهرية . متى لا يعيب الحكم الاستئنافى ؟

(٢) حكم " بيانات التسبيب " " تسبيبه . تسبيب غير معيب " " بطلانه " . نقض " أسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

خطأ الحكم فى إسم المجنى عليه ومدة الحبس وقدر الكفالة . مادى . لايؤثر فى سلامته .

السهو الواضح لا يغير الحقائق المعلومة لخصوم الدعوى .

(٣) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لايوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لايقبل منها " . ضرب .

سكوت الدفاع عن طلب مناظرة المجنى عليه لإثبات خلوه من الإصابات أمام محكمة أول درجة . إعتباره تنازلا عن هذا الطلب فى المراحل التالية .

(٤) محكمة الموضوع " سلطتها " . إثبات " خبره " .

تقدير القوة التدليليه لتقرير الخبير . موضوعى .

(٥) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات " أوراق رسمية " . أوراق رسمية .

للمحكمة الالتفات عن دليل نفى ولو حملته أوراق رسمية . ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة فى الدعوى .

صراحة الرد على أدلة النفى . غير لازم . إستفادة الرد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(٦) حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لايوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

حسب الحكم إيراد الأدلة المنتجة والتى تحمل قضاءه .

تعقب المتهم فى كل جزئية من دفاعه . غير لازم .

الجدل فى سلطة محكمة الموضوع . غير جائز أمام النقض .

---

١ - الاحكام النهائية هى وحدها التى يجوز الطعن فيها أمام محكمة النقض فإن خلو الحكم الابتدائى من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الأحكام - بفرض حصوله - لايعيب الحكم الاستئنافى ما دام قد تدارك إغفال هذ البيانات واستوفاها وأنشأ لقضائه أسبابا جديدة .

٢ - لما كان خطأ الحكم فى اسم المجنى عليه ومدة الحبس وقدر الكفالة المقضى بهما إبتدائيا - بفرض حصوله - لا يعدو أن يكون خطأ ماديا غير مؤثر فى منطق الحكم أو النتيجة التى إنتهى إليها فلا يؤثر فى سلامة الحكم . هذا فضلا عن أن السهو الواضح لا يغير من الحقائق المعلومة لخصوم الدعوى ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بدعوى البطلان غير سديد .

٣ - لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الدفاع لم يطلب من المحكمة مناظرة المجنى عليه لإثبات خلوه من الإصابات ، فإنه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام تلك المحكمة ، ولا على الحكم المطعون فيه إن إلتفت عن هذا الطلب .

٤ - لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ما دامت قد إطمأنت إلى ما جاء به ، فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ومن ثم فإن طلب الطاعن مناظرة المجنى عليه لإثبات خلوه من الإصابات - بفرض إبدائه - ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير قيمة التقرير الطبى مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرة عقيدتها فى شأنه ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

٥ - لما كانت الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها من باقى الأدلة فى الدعوى ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفى التى يتقدم بها المتهم ما دام الرد عليها مستفادا ضمنا من الحكم بالإدانه إعتماداً على أدلة الثبوت التى أوردها .

٦ - من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجه التى صحت لديه على ما إستخلصه من مقارفه المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما ورد بوجه النعى من اعتياد المجنى عليه على السكر وسبق تعديه على ضابط شرطه والتفات الحكم عن المستندات المقدمة إثباتا لذلك ، لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقـــائـــع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أحدثا عمدا بـ............. الإصابات الموصوفه بالأوراق والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما بإستخدام أداة (شومة) وطلبت عقابهما بالمادة ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح ..... قضت غيابيا للأول وحضوريا للثانى عملاً بمادة الاتهام بحبس كل منهما شهراً واحداً مع الشغل وكفالة خمسين جنيها . عارض المحكوم عليه الأول وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . إستأنف المحكوم عليهما ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل منهما اسبوعين مع الشغل .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـة

من حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الضرب فقد ران عليه البطلان وشابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه أيد حكم أول درجة رغم بطلانه لخلوه من بيان الواقعة ونص القانون ، وأخطأ فى اسم المجنى عليه ومدة الحبس ومقدار الكفالة المقضى بهما إبتدائيا ، ولم يعرض إيراداً ورداً لطلبهما مناظرة المجنى عليه لإثبات خلوه من الإصابات ، وغفل عن مستنداتهما المثبته لاعتيادالمجنى عليه على السكر وسبق تعديه على ضابط شرطة ، وأطرح ماقرره....... في محضر الاستدلالات من أن التهمة ملفقة وأن المجنى عليه أحدث إصاباته بنفسه كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب التى دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكانت الأحكام النهائية هى وحدها التى يجوز الطعن فيها أمام محكمة النقض فإن خلو الحكم الابتدائى من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الأحكام – بفرض حصوله – لايعيب الحكم الاستئنافى ما دام قد تدارك إغفال هذه البيانات وإستوفاها وأنشأ لقضائه أسبابا جديدة – كما هو الحال فى الطعن الماثل – لما كان ذلك ، وكان خطأ الحكم فى إسم المجنى عليه ومدة الحبس وقدر الكفالة المقضى بهما إبتدائيا – بفرض حصوله – لا يعدو أن يكون خطأ ماديا غير مؤثر فى منطق الحكم أو النتيجة التى إنتهى إليها فلا يؤثر فى سلامة الحكم. هذا فضلا عن أن السهو الواضح لا يغير من الحقائق المعلومة لخصوم الدعوى، ومن ثم يكون النعى على الحكم بدعوى البطلان غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الدفاع لم يطلب من المحكمة مناظرة المجنى عليه لإثبات خلوه من الإصابات ، فإنه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام تلك المحكمة ، ولا على الحكم المطعون فيه إن إلتفت عن هذا الطلب هذا إلا أنه لما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى التقرير الطبى وما ورد به من إصابات المجنى عليه ، وأخذت به ، وإستندت إليه فى قضائها ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ما دامت قد إطمأنت إلى ما جاء به ، فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ومن ثم فإن طلب الطاعن مناظرة المجنى عليه لإثبات خلوه من الإصابات- بفرض إبدائه - ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير قيمة التقرير الطبى مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرة عقيدتها فى شأنه ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها من باقى الأدلة فى الدعوى ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفى التى يتقدم بها المتهم ما دام الرد عليها مستفادا ضمنا من الحكم بالإدانة إعتمادا على أدلة الثبوت التى أوردها ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من مقارفه المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، ومن ثم فإن ما ورد بوجه النعى من إعتياد المجنى عليه على السكر وسبق تعديه على ضابط شرطة وإلتفات الحكم عن المستندات المقدمة إثباتا لذلك ، لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة

الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها ، وهو ما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان لا تثريب على المحكمة إن هى أعرضت عن أقوال.......... فى محضر الاستدلالات ، ما دامت لاتثق فيها ، وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقواله طالما أنها لم تستند إليها ، ولأن فى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقواله فأطرحتها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير قويم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله .



جلسة ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف أبو النيل و عمار إبراهيم نائبى رئيس المحكمة و أحمد جمال عبد اللطيف وأحمد عبد القوى .

---

(١٤٦)
الطعن رقم ١١٦١٢ لسنة ٥٩ القضائية

نقض " التقرير بالطعن والصفه فيه " . هيئة قضايا الدولة .

التقرير بالطعن . ورقة شكلية من أوراق الإجراءات . وجوب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية . عدم جواز تكمله أى بيان فيه بأى دليل آخر خارج عنه غير مستمد منه .

التقرير بالطعن بالنقض كمارسمه القانون . أثره : إتصال المحكمة بالطعن .

خلو التقرير بالطعن بالنقض من بيان صفة المقرر ووظيفته . وإن حملت إلى مايشير صدورها من هيئة قضايا الدولة . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً ولو قرر به من ذى صفة . علة ذلك ؟

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٧ من مارس سنة ١٩٨٧ وقد حرر تقرير الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٥ من ابريل سنة ١٩٨٧ وأثبت به أن – المقررة هى .... بصفتها نائبه عن وزير المالية وخلا التقرير من بيان صفه المقررة ووظيفتها ، وأودعت فى اليوم ذاته الأسباب التى بنى عليها الطعن موقعه من المقررة دون بيان وظيفتها وإن حملت ما يشير إلى صدورها من هيئة قضايا الدولة بالاسكندرية ومن ثم فقد إستحال التثبت من أن الذى قرر بالطعن

هو ممن لهم صفة فى الطعن بطريق النقض ، ولا يغنى فى هذا الصدد أن يكون الطعن قد قُرر به من ذى صفة فعلاً مادام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسيه باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر منه علي الوجه المعتبر قانونا ، فلا يجوز تكمله أى بيان فى التقرير بأى دليل خارج عنه غير مستمد منه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض ، كما رسمه القانون - هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة المحكمة وإتصالها به بناء على إفصاح ذى الشأن عن رغبته ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض. لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن .

الوقــائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : تهرب من أداء الضريبة المستحقة على السلع المبينة بالأوراق والتي تخضع لضريبة الاستهلاك ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥٣ من ا لقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ . وإدعى وزير المالية بصفته مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٩٤٤٠ جنيها . ومحكمة جنح .... قضت حضوريا ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية . إستـأنف كل من المدعى بالحقوق المدنية والنيابة العامة ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت الاستاذة .... المحامية نيابة عن وزير المالية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٧ من مارس سنة ١٩٨٧ وقد حرر تقرير الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٥ من ابريل سنة ١٩٨٧ وأثبت به أن – المقررة هى .... بصفتها نائبه عن وزير المالية وخلا التقرير من بيان صفه المقررة ووظيفتها، وأودعت فى اليوم ذاته الأسباب التى بنى عليها الطعن موقعه من المقررة دون بيان وظيفتها وإن حملت ما يشير إلى صدورها من هيئة قضايا الدولة بالاسكندرية ومن ثم فقد إستحال التثبت من أن الذى قرر بالطعن هو ممن لهم صفة فى الطعن بطريق النقض ، ولا يغنى فى هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من ذى صفه فعلاً مادام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفه لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية بإعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر منه علي الوجه المعتبر قانونا ، فلا يجوز تكمله أى بيان في التقرير بأى دليل خارج عنه غير مستمد منه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض ، كما رسمه القانون – هو الذى يترتب عليه دخول الطعن في حوزة المحكمة وإتصالها به بناء على إفصاح ذى الشأن عن رغبته ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض. لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن .



جلسة ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ مجدى الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسين الشافعى وفتحى الصباغ نائبى رئيس المحكمة ومحمد حسين ومحمود شريف فهمى.

---

(١٤٧)

الطعن رقم ١٠١٢٤ لسنة ٥٩ القضائية

محكمة إستئنافية "الإجراءات أمامها". إجراءات "إجراءات المحاكمة". حكم "بطلانه". بطلان. تقرير التلخيص. نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

عدم وضع تقرير التلخيص كتابة. يبطل الحكم. قراءة أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى لا يغنى عن التقرير.

عدم وجود تقرير تلخيص. مفاده: قعود المحكمة عن وضعه ولو نصت فى حكمها على استيفائه ولو لم يجُحد هذا البيان عن طريق الإدعاء بالتزوير.

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية إذ اوجبت أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشتمل على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى وقعت والاجراءات التى تمت وأن يتلى هذا التقرير، فقد دلت بذلك دلالة واضحة على أن هذا التقرير يكون موضوعا بالكتابة وأنه ورقة من أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفها، فعدم وضع هذا التقرير

بالكتابة يكون تقصيرا فى إجراء من الاجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله . ولا يغنى عن هذا التقرير أن يقرأ أحد الاعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى فإن هذا عمل غير جدى لايغنى عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابى يصح أن يعول عليه القاضيان الآخران فى تفهم الدعوى ، وما دامت ورقة التقرير غير موجودة فعلا فلا يصح فى هذا المقام الاعتراض بمفهوم نص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قولا أن الحكم ما دام ثابتا فيه أن هذا الاجراء قد إستوفى فلا سبيل لجحده ، إلا بالطعن بالتزوير ما دام أن ورقة التقرير غير موجودة فعلا لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن أوراق الدعوى قد خلت من تقرير التلخيص فقد وجب القول بأن المحكمة الاستئنافية قصرت فى إتخاذ إجراء من الاجراءات – الجوهرية مما يعيب حكمها بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة .

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح مركز فارسكور ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له بسوء نيه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادتين رقمى ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وبأن يدفع له قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض

المؤقت عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن استأنف ومحكمة دمياط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الاستاذ .... المحامى عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قد شابه البطلان ، ذلك بأن أوراق الدعوى خلت من تقرير تلخيص لوقائعها أمام المحكمة الاستئنافية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية إذ أوجبت أن يضع أحد اعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشتمل على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى وقعت والاجراءات التى تمت وأن يتلى هذا التقرير ، فقد دلت بذلك دلالة واضحة على أن هذا التقرير يكون موضوعا بالكتابة وأنه ورقة من أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفها ، فعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيرا فى إجراء من الاجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله . ولا يغنى عن هذا التقرير أن يقرأ أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى فإن هذا عمل غير جدى لايغنى عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابى يصح أن يعول عليه القاضيان الآخران فى تفهم الدعوى ، وما دامت ورقة التقرير غير موجودة فعلا فلا يصح فى هذا المقام

الاعتراض بمفهوم نص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قولا أن الحكم ما دام ثابتا فيه أن هذا الاجراء قد إستوفى فلا سبيل لجحده ، إلا بالطعن بالتزوير ما دام أن ورقة التقرير غير موجودة فعلا لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن أوراق الدعوى قد خلت من تقرير التلخيص فقد وجب القول بأن المحكمة الاستئنافية قصرت فى إتخاذ إجراء من الإجراءات - الجوهرية مما يعيب حكمها بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد يحى و مجدى منتصر و حسن حمزة و مصطفى كامل نواب رئيس المحكمة .

---

(١٤٨)
الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٦١ القضائية

(١) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . اثبات " بوجه عام " . قصد جنائى . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . مواد مخدرة.

أخذ المحكمة بأقوال الشاهد سندا لنسبة المخدر للمتهم . لايمنعها من عدم الأخذ بها فى خصوص قصد الاتجار .

(٢) حكم " بيانات حكم الادانة " " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لايقبل منها " . مواد مخدرة .

إيراد الحكم مواد القانون التى أخذ المتهم بها . كفايته بيانا لمواد القانون الذى حكم بمقتضاها .

(٣) تقرير تلخيص . محكمة الجنايات " الاجراءات أمامها " . إجراءات " اجراءات المحاكمة " . نقض " أسباب الطعن . ما لايقبل منها " . مواد مخدرة .

عدم إلتزام محكمة الجنايات بوضع تقرير تلخيص أو تلاوته بالجلسة . أساس ذلك ؟

(٤) تقرير التلخيص. محكمة الجنايات "الاجراءات أمامها". إجراءات "إجراءات المحاكمة". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لايقبل منها".

تقرير التلخيص. ماهيته ؟ وما الغرض منه ؟

إطلاع هيئة محكمة الجنايات على القضية سواء فى أصلها أو صورتها يغنى عن عمل تقرير تلخيص أو تلاوته عليها.

(٥) إجراءات "إجراءات المحاكمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لايوفره". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". مواد مخدرة.

النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها. غير مقبول.

مثال.

(٦) إجراءات "إجراءات المحاكمة". إثبات "شهود". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". مواد مخدرة.

حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع شهود الاثبات بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك.

(٧) تفتيش "إذن التفتيش. إصداره". دفوع "الدفع ببطلان إذن التفتيش". دفاع "الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض "اسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

الدفع ببطلان إذن التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته.

(٨) محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل". تفتيش "إذن التفتيش. إصداره". إستدلالات. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الاذن بالتفتيش. موضوعى.

١ – من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يكفى لاسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الإتجار دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٢ – لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه ، إلا أن القانون لم يرسم شكلا يصوغ فيه الحكم هذا البيان . ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجريمة المسندة إلى الطاعن ذكر مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ثم أشار فى عجزه الى النصوص التى آخذه بها بقوله " .... تعين وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية معاقبته بالمواد ١، ٢، ٤٢،٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الاخير " فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون .

٣ – لما كانت المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن "يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت . وبعد تلاوة هذا التقرير ، قبل إبداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الاعضاء .... ثم تصدر

المحكمة حكمها بعد إطلاعها على الاوراق " وإذ كان هذا النص واردا فى الباب الثانى " فى الاستئناف "من الكتاب الثالث فى طرق الطعن فى الاحكام" من قانون الاجراءات الجنائية فان البين من إستقرائه ان المخاطب به هو محكمة الجنح المستأنفة دون غيرها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الجنايات فلا ينطبق عليها الحكم الوارد فى نص المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية فلا تلتزم محكمة الجنايات بوضع تقرير تلخيص أو تلاوته بالجلسة ولا يصح الأخذ بطريق التنظير للقول بسريان حكم المادة ٤١١ سالف الذكر على الاجراءات أمام محكمة الجنايات مادام القانون قد قصر وضع تقرير التلخيص وتلاوته على المحكمة الاستئنافية فقط حيث لايلزم القانون أن يكون مع كل عضو من أعضاء دائرة محكمة الجنح المستأنفة صورة من ملف القضايا المنظورة امام الدائرة مما يمتنع معه القياس .

٤ - من المقرر أن تقرير التلخيص وفقاً للمادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية هو مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الالمام بمجمل الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ، وأن الغرض الذى يرمى إليه الشارع من إيجاب تلاوة تقرير عن القضية من أحد قضاة المحكمة الاستئنافية هو أن يحيط القاضى الملخص باقى الهيئة بما تضمنته أوراق القضية حتى يكون القضاة الذين يصدرون الحكم على بينه من وقائع الدعوى وظروفها ، وإذ كانت المادة ٣٧٨ من ذات القانون قد أوجبت على رئيس محكمة الاستئناف - ضمن ما أوجبته عليه عند وصول ملف القضية إليه - أن يرسل صور ملفات القضايا إلى المستشارين المعينين للدور الذى أحيلت اليه وإذن فإذا كانت الهيئة أمام محكمة الجنايات -

كما هو الحال فى الدعوى الراهنة – قد قامت بأكملها بالاطلاع على ملف القضية – سواء فى أصلها أو صورها المرسل إليها من رئيس محكمة الاستئناف وفق ما تنص عليه المادة ٣٧٨ سالف البيان – وهو ما لا ينازع فيه الطاعن – فلا يكون هناك – والهيئة محيطة بكل ما جرى فى الدعوى من ضرورة لعمل تقرير تلخيص وتلاوته عليها فى الجلسة ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

٥ – لما كان البين من الاطلاع على محضر المحاكمة أن الضابط شاهد الاثبات فى الدعوى تخلف عن الحضور وتليت شهادته بالجلسة بموافقة النيابة العامة والدفاع ، ويبين كذلك أن المدافع عن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة فى مرافعته أو فى ختامها سماع شهادته فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .

٦ – من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول ذلك دون الاعتماد على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ويضحى منعى الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول .

٧ – لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة .

٨ - إن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

الوقـــائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " حشيش " فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . واحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول المستبدل بالقانون الاخير بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة الف جنيه ومصادرة المضبوطات وذلك بإعتبار أن الاحراز مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

من حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والتناقض وإنطوى على البطلان والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يبين

مضمون أدلة الثبوت ومؤداها وأفرغ فى عبارات عامة معماة ووضع فى صورة مجهلة ، كما عول فى الإدانة على تحريات ضابط الواقعة وأقواله إلا أنه لم يعتد بها عند التحدث عن قصد الاتجار ونفى توافره فى حق الطاعن ، هذا إلى أنه لم يفصح عن أخذه بمواد الاتهام وخلت الاوراق مما يفيد وضع تقرير التلخيص ولم يتضمن الحكم أو محضر جلسة المحاكمة مما يفيد تلاوته ، وقد أغفلت المحكمة مناقشة شهود الاثبات والدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية إيرادا له وردا عليه كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال ضابط الواقعة وما ثبت من تقرير المعامل الكيميائية بمصلحة الطب الشرعى وسرد مضمون كل منها ومؤداها فى بيان كاف لا يمارى الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يكفى لاسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الإتجار دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه ، إلا أن القانون لم يرسم شكلا يصوغ فيه الحكم هذا

البيان . ولما كان الثابت ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجريمة المسندة الى الطاعن ذكر مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ثم أشارفى عجزه الى النصوص التى آخذه بها بقوله " .... تعين وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية معاقبته بالمواد ١، ٢، ٤٢،٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الاخير " فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن " يضع أحد اعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه ويجب أن يشتمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت . وبعد تلاوة هذا التقرير ، قبل إبداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الاعضاء .... ثم تصدر المحكمة حكمها بعد إطلاعها على الاوراق "وإذ كان هذا النص واردا فى الباب الثانى "فى الاستئناف" من الكتاب الثالث فى طرق الطعن فى الاحكام " من قانون الاجراءات الجنائية فإن البين من استقرائه أن المخاطب به هو محكمة الجنح المستأنفة دون غيرها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الجنايات فلا ينطبق عليها الحكم الوارد فى نص المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية فلا تلتزم محكمة الجنايات بوضع تقرير تلخيص أو تلاوته بالجلسة ولا يصح الأخذ بطريق التنظير للقول بسريان حكم المادة ٤١١ سالف الذكر على الاجراءات أمام محكمة الجنايات مادام القانون قد قصر وضع تقرير التلخيص وتلاوته على المحكمة الاستئنافية فقط حيث لايلزم القانون أن يكون مع كل عضو من أعضاء

دائرة محكمة الجنح المستأنفه صورة من ملف القضايا المنظورة أمام الدائرة مما يمتنع معه القياس ، ذلك أن تقريرالتلخيص وفقاً للمادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية هو مجرد بيان يتيح لاعضاء الهيئة الالمام بمجمل الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ، وأن الغرض الذى يرمى إليه الشارع من إيجاب تلاوة تقرير عن القضية من أحد قضاة المحكمة الاستئنافية هو أن يحيط القاضى الملخص باقى الهيئة بما تضمنته أوراق القضية حتى يكون القضاة الذين يصدرون الحكم على بينة من وقائع الدعوى وظروفها ، واذ كانت المادة ٣٧٨ من ذات القانون قد أوجبت على رئيس محكمة الاستئناف - ضمن ما أوجبته عليه عند وصول ملف القضية اليه - أن يرسل صور ملفات القضايا الى المستشارين المعينين للدور الذى احيلت اليه واذن فإذا كانت الهيئة أمام محكمة الجنايات - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - قد قامت بأكملها بالاطلاع على ملف القضية - سواء فى أصلها أو صورها المرسل إليها من رئيس محكمة الاستئناف وفق ما تنص عليه المادة ٣٧٨ سالف البيان - وهو ما لا ينازع فيه الطاعن - فلا يكون هناك - والهيئة محيطة بكل ما جرى فى الدعوى - من ضرورة لعمل تقرير تلخيص وتلاوته عليها فى الجلسة ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على محضر المحاكمة أن الضابط شاهد الاثبات فى الدعوى تخلف عن الحضور وتليت شهادته بالجلسة بموافقة النيابة العامة والدفاع ، ويبين كذلك أن المدافع عن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة فى مرافعته أو فى ختامها سماع شهادته فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها فضلا عما هو مقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك

صراحة أو ضمنا دون أن يحول ذلك دون الاعتماد على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ويضحى منعى الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول ، لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، ولايقدح فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته نعيا على مسلك الشاهد فى إستقاء تحرياته ولهفاه فى إستصدار إذن التفتيش وصدوره بناء على ذلك ، إذ هو قول مرسل على إطلاقه لا يحمل على الد فع الصريح ببطلان إذن التفتيش الذى يجب ابدائه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، هذا فضلا عن أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذ كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لابالقانون ، ومن ثم فإن النعى الذى يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون ولا محل له . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس ويتعين رفضه موضوعا .



جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد يحى و مجدى منتصر و حسن حمزه و مصطفى كامل نواب رئيس المحكمة .

---

(١٤٩)

الطعن رقم ٤١٠٠ لسنة ٦١ القضائية

(١) تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " . قصد جنائى . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

القصد الجنائى فى جريمة التزوير . موضوعى . للمحكمة أن تفصل فيه فى ضوء الظروف المطروحة عليها .

(٢) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم لزوم أن يكون الدليل صريحا ومباشرا .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(٣) دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " اسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير جائز .

(٤) إثبات " اعتراف " . حكم " مالا يعيبه فى نطاق التدليل " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

حق المحكمة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه . علة ذلك ؟

(٥) إثبات " إعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . بطلان . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات وصدوره إختياريا من عدمه . موضوعى .

(٦) إثبات " شهود " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

خصومة الشاهد للمتهم لاتمنع من الأخذ بشهادته .

(٧) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

عدم إلتزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الادلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

(٨) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

تعريف الشاهد والشهادة ؟

حق المحكمة فى الاعتماد فى القضاء بالإدانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين .

(٩) إثبات "شهود " . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم "تسبيبه". تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بأقوال الشاهد ؟

(١٠) تزوير " تزوير فى أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " .

تحقق الضرر فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية . غير لازم . أساس ذلك ؟

(١١) إجراءات " اجراءات المحاكمة " . محضر جلسة . تزوير " الطعن بالتزوير " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الأصل فى الاجراءات أنها روعيت . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

إثبات عكس ما أثبت بمحضر الجلسة أو بالحكم لا يكون إلا بالطعن بالتزوير .

ثبوت فض المحكمة المظروف المحتوى على المحرر المزور فى حضور الطاعن والمدافع عنه . اعتبار المحرر معروضا على بساط البحث .

(١٢) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن. مالايقبل منها " .

عدم إلتزام المحكمة بالرد على كل دفاع موضوعى يبديه المتهم . بحسب الحكم أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه .

(١٣) حكم " حجية الحكم " . اثبات " قوة الأمر المقضى " . تزوير " تزوير أوراق رسمية" . استعمال أوراق مزورة . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها " .

مناط حجية الأحكام ؟

إتحاد السبب مفاده ؟

عدم كفاية التماثل فى النوعية أو الاتحاد فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما سلسلة من وقائع متماثلة .

المغايرة التى تمنع من القول بوحدة السبب تتحقق بالذاتية الخاصة لكل واقعة .

(١٤) إثبات " بوجه عام " . قوة الأمر المقضى . تزوير " تزوير أوراق رسمية " . سرقة . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها " . ارتباط .

تقدير الدليل فى دعوى لا يحوز قوة الأمر المقضى به فى دعوى أخرى .

وقوع الجريمتين لغرض واحد . لايكفى بذاته لتوافر الارتباط .

---

١ - من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بواقع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها .

٢ - من المقرر أنه لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند اليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ماتستخلصه المحكمة منه ، بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ماتستخلصه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام استخلاصها سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، ولما كان ما أورده الحكم - على نحو ما سلف بيانه - كاف وسائغ فى التدليل على توافر القصد الجنائى لدى كل من الطاعنين الأول والثانى ، فإن مايثيره كل منهما - فى خصوص هذا القصد ينحل جدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة فى تقدير الدليل ، وفى حقها فى استنباط معتقدها عن الصورة الصحيحه لواقعه الدعوى ، وهو مالا يجوز الخوض فيه لدي محكمة النقض .

٣ - لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن احدا من الطاعنين لم يطلب ضم المحضر رقم ٠٠٠ ، فلا يجوز - من بعد - النعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلب منها .

٤ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

٥ – لمحكمة الموضوع أن تقدر عدم صحة مايدعيه الطاعن من أن الاعتراف المعزو اليه قد إنتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .

٦– لما كان الحكم المطعون فيه وقد إنتهى الى نفى وقوع ثمة إكراه من ...... على الطاعن الثالث للادلاء بأى أقوال ، فإن سعى الطاعن الأول لاثبات وجود خلافات بينه وبين الضابط المذكور – بفرض صحته – يكون غير منتج فى الدعوى لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تأخذ بشهادة الشاهد حتى ولو كان بينه وبين المتهم خصومة قائمه متى اطمأنت اليها .

٧ – من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، واذ كانت المحكمة قد أفصحت عن إطمئنانها الى شهادة الضابط المذكور فلا مجال لتعييب حكمها فى هذا الخصوص .

٨ – من المقرر أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، وقد إعتبر القانون الشخص شاهدا بمجرد دعوته إلى أداء الشهاده سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها ، ومن ثم فان سماع أقوال الشاهد .... على سبيل الاستدلال دون حلف اليمين – بفرض صحة ذلك – لاينفى عن أقواله أنها شهادة .

٩ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن مرجعه إلى قاضى الموضوع ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن إطمئنانها لاقوال الشاهد المذكور فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها لأن مفاد أخذها بشهادته أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

١٠ - من المقرر أن جريمة التزوير في الاوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق ثمة ضرر يلحق شخصا بعينه ، لان هذا التغيير ينتج عنه حتما ضرر بالمصلحة العامه لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى رده على الدفع بانتفاء ركن الضرر ، كما أنه إستخلص أن بيان اسم المالك فى تصريح المرور هو من البيانات الجوهرية التى أعد المحرر لاثباتها فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون على عير اساس .

١١ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أنه قد أثبت به أن المحكمة قد فضت الحرز المحتوى على المحررين المزورين واطلعت عليه ومكنت الدفاع من الاطلاع عليه ، وكان الاصل طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ أن الاجراءات قد روعيت فلا يجوز للطاعن أن يدحض ماثبت بمحضر الجلسة الا بالطعن بالتزوير وهو مالم يفعله ، كما أنه لم يكن من اللازم اثبات بيانات المحررين فى صلب الحكم بعد أن ثبت أنهما كانا مطروحين على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم وكان فى مكنة الدفاع عن الطاعنين وقد أطلع عليهما ان يبدى مايعن له بشأنهما فى م رافعته ، ومن ثم يكون النعى على الاجراءات بالبطلان لهذا السبب على غير أساس .

١٢ - من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى يبديه المتهم إكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالإدانة ، وأنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها أنه اطرحها .

١٣ - من المقرر أن مناط حجية الاحكام هى بوحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب ان تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق ، ولايكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع ارتكبها المتهم لغرض واحد اذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتيتها وظروفها الخاصة التى تتحقق بها المغايرة والتى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما مما لايحوز معه الحكم السابق حجية فى الواقعة الجديدة محل الدعوى المنظوره ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى رده على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى واستخلص ان جريمتى الاشتراك فى تزوير المحررين واستعمالهما تختلف ذاتيتهما وظروفهما والنشاط الاجرامى بهما وطبيعة الحق المعتدى عليه فيهما عن جريمة الشروع فى السرقة التى تمت محاكمة الطاعن الثالث عنها إختلافا تتحقق به المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى الدعويين فانه لا يكون قد أخطأ فى شىء .

١٤ - من المقرر أن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ، وتظل الواقعتين قابلتين للتجزئة وان وقعتا لغرض واحد ، ويكون الحكم بالتالى بريئا من قالة التناقض فيما أورده من أن التزوير كان بقصد الاختلاس ، إذ أن وقوع الجريمتين لغرض واحد لايكفى بذاته للقول بتوافر الارتباط بينهما طالما لم تتوافر باقى عناصر هذا الارتباط .

الوقـائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : المتهمان الأول والثانى بصفتهما موظفين عموميين الأول مدير المسطح المائى والثانى مسئول مكتب إلا هوسه بهيئه ميناء .... إرتكبا تزوير فى محررين رسميين هما تصريحى مرور الصندلين .... حال تحريرهما المختص بوظيفتهما وذلك بجعلهما واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن أثبت المتهم الثانى فى التصريحين إسم المتهم الثالث باعتباره المالك أو الوكيل وذلك على خلاف الحقيقة وقام المتهم الاول باعتماد التصريحين وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . المتهم الثالث اولا : وهو ليس من ارباب الوظائف العمومية اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الاول والثانى فى ارتكاب التزوير موضوع التهمة الاولى بأن اتفق معهما على ذلك وساعدهما بأن أمدهما بالبيانات الخاصة به فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو الموضح بالتهمة الاولى . ثانيا : استعمل المحررين المزورين سالفى الذكر بأن قدمهما للضابط المختص حال التفتيش على اوراق الصندلين مع علمه بتزويرهما . واحالتهم الى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحاله . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ٤١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادتين ٥٥ ، ٥٦ من ذات القانون أولاً بمعاقبة المتهم الاول بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس . ثانيا : بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . ثالثا : بمعاقبة المتهم الثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . رابعا بمصادره الاوراق المزورة.

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ

المحكمة

وحيث إن حاصل أوجه الطعن التى تضمنها تقرير الاسباب المقدم عن كل من الطاعنين هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين الأول والثانى بجريمة التزوير فى محررين رسميين ودان الطاعن الثالث بجريمتي الاشتراك فى تزوير المحررين واستعمالهما ، قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، وران عليه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون وفى الاسناد ذلك بأنه التفت عن دفع الطاعن الأول بانتفاء القصد الجنائى لديه اذ لم يقم باعتماد تصريحى المرور المزورين الا بعد التوقيع عليهما من الطاعن الثانى وهو المسئول عن مراجعة المستندات ولم تقع منه أية مخالفة للتعليمات اذ أشر باثبات حالة الصندلين واخطار مالكهما وهو ماينفى شبهة الاتفاق مع الطاعن الثانى على التزوير ، والتفت عن دفاعه والطاعن الثانى بأن ماوقع من كل منهما لا يعدو أن يكون اهمالا فى مراجعة المستندات لا يتوافر به قصد التزوير ، ولم تضم المحكمة المحضر رقم ... الذى حرر بناء على تأشيرة الطاعن الأول ، وعولت على إقرار الطاعن الثالث بمحضر جمع الاستدلالات دون إيراد فحواه ورغم ماقرره المذكور من أن إقراره كان وليد إكراه من المقدم ... ، وأغفلت المستندات التى قدمها الطاعن الأول لاثبات مايوجد بينه وبين الضابط المذكور من خلافات سابقة ، وعولت على أقوال الشاهد ... التى ادلى بها دون حلف يمين رغم أنها تكشف عن عدم المامه بنظام العمل ، واطرحت الدفع بانتفاء ركن الضرر لأن البيان الذى لحق به التغيير - وهو إسم المالك والوكيل - ليس من البيانات الجوهرية التى أعد المحرر لاثباتها بما لايسوغ إطراحه ، وإلتفتت عن دفاع الثانى بأن الأوراق قد خلت من دليل قبله إذ لم يذكر الطاعن الثالث أنه قام بدور فى الجريمة ، هذا الى أن المحكمة اغفلت الاطلاع على المحريين المزورين ولم تورد بياناتهما

فى الحكم ، ولم تعرض للمستندات التى قدمها الطاعن الثالث والتى تثبت شراءه للصندلين بتاريخ .... ، وأطرحت الدفع بعدم جواز نظر الدعوى قبله لسبق محاكمته وادانته بحكم نهائى عن جريمة الشروع فى سرقة الصندلين تأسيسا على انتفاء الارتباط بين الجريمتين رغم أن الحكم أورد فى مدوناته أن القصد من التزوير هو اختلاس الصندلين وهو مايعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها ، وساق على صحة إسنادها إليهم وثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتب عليها ، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بواقع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وكان الحكم قد عرض للدفع بانتفاء القصد الجنائى لدى الطاعنين الأول ورد عليه بالقول " ان الثابت من اقوال المتهم الثالث بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة ان الصندلين غير مملوكين له ، وانه لجأ الى المتهم الأول - بصفته مدير ادارة المسطح المائى - واتفق معه على استخراج تصريحين باسمه لمرور الصندلين ، وحصل منه على التصريحين مقابل مبلغ من المال دفعه اليه ، والثابت بالأوراق ان المتهم الاول قام باستخراج التصريحين والتوقيع عليهما ضاربا عرض الحائط بكافة الاجراءات اللازمة لاستخراج التصاريح ، دون أن يتخذ المتهم الثالث أى اجراء منها ، الأمر الذى تستبين منه المحكمة توافر القصد الجنائى لدى المتهم الأول وتتحقق به جريمة التزوير ومن ثم لاتعول المحكمة على الدفع " كما أن الحكم قد أورد فى مدوناته مايفيد مساهمة الطاعن الثانى فى الجريمة بتحرير بيانات التصريحين واثبات إسم الطاعن الثالث بهما باعتباره المالك أو الوكيل

على خلاف الحقيقة وإستظهر علمه بتزوير هذا البيان ، لما كان ذلك ، وكان المقرر أنه لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ماتستخلصه المحكمة منه ، بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وإستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ماتستخلصه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام إستخلاصها سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، ولما كان ما أورده الحكم – على نحو ما سلف بيانه – كاف وسائغ فى التدليل على توافر القصد الجنائى لدى كل من الطاعنين الأول والثانى ، فإن مايثيره كل منهما – فى خصوص هذا القصد ينحل جدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة فى تقدير الدليل ، وفى حقها فى إستنباط معتقدها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، وهو مالا يجوز الخوض فيه لدى محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أحدا من الطاعنين لم يطلب ضم المحضر رقم ... ، فلا يجوز – من بعد – النعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلب منها لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لاقرار الطاعن الثالث بمحضر جمع الاستدلالات وأورد فحواه ورد على الدفع ببطلانه للاكراه فى قوله (وقد اقر المتهم الثالث بمحضر جمع الاستدلالات لمقارفته للجريمة ، واشتراكه فى التزوير مع المتهمين الأول والثانى وترى المحكمة أن إقراره هذا صحيح وصدر عن طواعية واختيار وعن اراده حره دون ماشائبه إكراه أو عنف وقع عليه ، وأن ماأثاره الدفاع فى هذا الشأن لادليل عليه ...) وكان المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته

للحقيقة والواقع ولها - بهذه المثابة أن تقدر عدم صحة مايدعيه الطاعن من أن الاعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ومن ثم يضحى النعى على الحكم أنه عول على هذا الاقرار غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وقد إنتهى إلى نفى وقوع ثمة إكراه من ... على الطاعن الثالث للادلاء بأى أقوال ، فان سعى الطاعن الأول لاثبات وجود خلافات بينه وبين الضابط المذكور - بفرض صحته - يكون غير منتج فى الدعوى لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تأخذ بشهادة الشاهد حتى ولو كان بينه وبين المتهم خصومة قائمة متى إطمأنت إليها ، ولا تثريب على الحكم بالتالى فى الالتفات عن أى مستندات قدمت لاثبات هذا الخلاف - بفرض تقديمها - لأن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدله ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وإذ كانت المحكمة قد أفصحت عن إطمئنانها إلى شهادة الضابط المذكور فلا مجال لتعييب حكمها فى هذا الخصوص ، لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهاده ، وقد إعتبر القانون الشخص شاهدا بمجرد دعوته إلى أداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها ، ومن ثم فإن سماع أقوال الشاهد .... على سبيل الاستدلال دون حلف اليمين - بفرض صحة ذلك - لا ينفى عن أقواله أنها شهادة ولما كان وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه الى قاضى الموضوع ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن إطمئنانها لأقوال الشاهد المذكور فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها لأن مفاد أخذها بشهادته أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها، ويكون النعى

على الحكم أنه عول على أقوال الشاهد المذكور غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكان المقرر أن جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق ثمة ضرر يلحق شخصا بعينه ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى رده على الدفع بانتفاء ركن الضرر ، كما أنه استخلص أن بيان اسم المالك فى تصريح المرور هو من البيانات الجوهرية التى اعد المحرر لاثباتها فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس ، لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أنه أثبت به أن المحكمة قد فضت الحرز المحتوى على المحررين المزورين واطلعت عليه ومكنت الدفاع من الاطلاع عليه وكان الأصل طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الاجراءات قد روعيت فلا يجوز للطاعن أن يدحض ما ثبت بمحضر الجلسة إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله كما أنه لم يكن من اللازم إثبات بيانات المحررين فى صلب الحكم بعد أن ثبت أنهما كانا مطروحين على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم وكان فى مكنة الدفاع عن الطاعنين وقد أطلع عليهما أن يبدى ما يعن له بشأنهما فى مرافعته ومن ثم يكون النعى على الاجراءات بالبطلان لهذا السبب على غير أساس لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الجرائم المسنده الى الطاعنين قد وقعت بتاريخ .... وأقام قضاءه بإدانة الطاعن الثالث على أنه لم يكن حتى هذا التاريخ مالكا للصندلين موضوع التصريحين المزورين ، ومن ثم يكون سعيه الى اثبات شرائه لهما فى تاريخ لاحق على تاريخ وقوع الجريمة – بفرض صحته – غير منتج فى الدعوى ، وكان المقرر أن محكمة الموضوع لاتلتزم بالرد على كل

دفاع موضوعى يبديه المتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالإدانة ، وأنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن إلتفتت عن المستندات المثبتة لواقعه شراء الطاعن الثالث للصندلين مادامت أركان الجريمة قد تكاملت فى حقه ولا تأثير بالتالى لهذه الواقعة اللاحقة فى قيامها ، لما كان ذلك وكان المقرر أن مناط حجية الاحكام هى بوحدة الخصوم والموضوع والسبب، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق ، ولايكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع ارتكبها المتهم لغرض واحد اذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتيتها وظروفها الخاصة التى تتحقق بها المغايرة والتى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما مما لايحوز معه الحكم السابق حجية فى الواقعة الجديدة محل الدعوى المنظورة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى رده على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى واستخلص أن جريمتى الاشتراك فى تزوير المحررين وإستعمالهما تختلف ذاتيتهما وظروفهما والنشاط الاجرامى بهما وطبيعة الحق المعتدى عليه فيهما عن جريمة الشروع فى السرقة التى تمت محاكمة الطاعن الثالث عنها إختلافا تتحقق به المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى الدعويين فإنه لا يكون قد أخطأ فى شىء ولا يغير من ذلك أن يكون تصريحى المرور اللذين إتخذا دليلا على تهمة الشروع فى السرقه التى حوكم الطاعن الثالث عنها هما بذاتهما أساس تهمتى الاشتراك فى التزوير والاستعمال

اللتين يحاكم عنهما فى الدعوى المنظورة ، لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ، وتظل الواقعتين قابلتين للتجزئة وإن وقعتا لغرض واحد ، ويكون الحكم بالتالى بريئا من قالة التناقض فيما أورده من أن التزوير كان بقصد الاختلاس ، إذ أن وقوع الجريمتين لغرض واحد لايكفى بذاته للقول بتوافر الارتباط بينهما طالما لم تتوافر باقى عناصر هذا الارتباط ، ومن ثم يكون مايثيره الطاعن الثالث فى هذا الصدد غير سديد ، لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس خليقا بالرفض .



جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/محمود رضوان و رضوان عبد العليم و وفيق الدهشان نواب رئيس المحكمة و بدر الدين السيد .

---

(١٥٠)
الطعن رقم ٤١٠٧ لسنة ٦١ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن والصفه فيه " . وكالة . محاماة .

عدم تقديم المحامى الذى قرر بالطعن التوكيل الذى يخوله حق الطعن للتحقق من صفته . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الخطأ فى الاسناد لايعيب الحكم . طالما لم يتناول من الأدلة مايؤثر فى عقيدة المحكمة .

(٣) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . إستدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . نيابة عامة .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش . الامر فيه إلى سلطة التحقيق .تحت إشراف محكمة الموضوع .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(٤) دفوع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . بطلان . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " .

الدفع ببطلان القبض والتفتيش . إثارته لاول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . علة ذلك ؟

(٥) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . تفتيش " إذن التفتيش . اصداره " نيابة عامة . استدلالات .

خلو الحكم من إثبات مواقيت تحرير محضر التحريات أو صدور الاذن أو واقعه الضبط . لايعيبه .

(٦) إثبات " بوجه عام " . مواد مخدرة . قصد جنائى . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

إقامة الحكم الدليل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر بركنيه المادى والمعنوى . ونفيه قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى عنه . يكفى لحمل قضائه بادانته بالمادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ .

إثارة الطاعن أن إستبعاد المحكمة للقصد الخاص . ما ينال من التحريات . جدل حول سلطه محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى . لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

---

١ - لما كان المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض لم يقدم التوكيل الذى يخوله حق الطعن نيابة عنه ، بل قدم صورة ضوئية لتوكيل غير مصدق عليها رسميا ، فإن طعنه يكون غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر من أن الطعن بالنقض حق

شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أولا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لاحد أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا باذنه ، ويتعين من ثم القضاء بعدم قبول طعن المذكور شكلا .

٢ – من المقرر أن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم مادام لا أثر له فى منطقه أو على سلامة النتيجة التى إنتهى إليها ، فليس بذى بال أن يكون إنتقال الطاعن بين جهة وأخرى طالما أن الحكم إنما بيَّن جهتى تنقل الطاعن دون إشارة إلى مصدر المخدر ، بما ينحسرمعه عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد .

٣ – من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب . ولما كان الحكم المطعون فيه قد تصدى لما دفع به الطاعن من بطلان الإذن الصادر بالتفتيش بقالة لم يسبقه تحريات جدية وأطرحته بما خلصت إليه من إطمئنانها إلى جدية تلك التحريات وأقرت سلطة التحقيق على إصدارها ذلك الإذن فإن ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لاتقبل اثارته أمام محكمة النقض .

٤ – لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه على الأساس الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه باقتصار التحريات على مخدر الحشيش رغم ضبط الحبوب المخدرة أيضا ، وتلاحق الاجراءات بما يثير الشك فى صحة التحريات . فإنه لايقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه

المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها المحكمة عقيدتها والتى إطمأنت منها إلى صحة التحريات وماتلاها من اجراءات .

٥ – لا يعيب الحكم خلوه من مواقيت تحرير محضر التحريات والإذن وساعة صدوره من النيابة العامة ووقت الضبط والتفتيش طالما أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا فى خصوصها ، ومن ثم ماينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٦– لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام الدليل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره محرزا للمخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ التى لا تستلزم قصداً خاصا من الاحراز ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى إنتهى إليه ، ويكون مايثيره الطاعن بأن إستبعاد المحكمة القصد الخاص ما ينال من التحريات بما لا تصلح معه دليلا ، مردودا بأن ذلك لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها واطراح ماعداه مما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

الوقــائـع

أتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : المتهم الاول : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . ثانيا : المتهم الثانى: أحرز بقصد التعاطى جوهرين مخدرين (حشيش وأقراص الديازيام) بغير تذكرة

طبية وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا . وأحالتهما إلى محكمة جنايات الاسماعيلية لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ١/٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون والبند ١٠ من الجدول الثانى الملحق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة الاول بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين الف جنيه . والثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه عشرة آلاف جنيه . ومصادرة السيارة والمضبوطات وذلك بإعتبار أن الاحراز مجرداً من القصود .

فطعن كل من المحكوم عليه الاول والاستاذ ...... المحامى عن الاستاذ ..... المحامى نيابه عن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

من حيث إنه بالنسبة لطعن المحكوم عليه الثانى " ... " فإن المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض لم يقدم التوكيل الذى يخوله حق الطعن نيابة عنه ، بل قدم صورة ضوئية لتوكيل غير مصدق عليها رسميا ، فإن طعنه يكون غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر من أن الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أولا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشره هذا الحق إلا باذنه ، ويتعين من ثم القضاء بعدم قبول طعن المذكور شكلا.

ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر " حشيش " بغير قصد من القصود قد أخطأ فى الاسناد وشابه قصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع . ذلك بأن الحكم أخطأ فى بيان مصدر المخدر عند تحصيله واقعة الدعوى وأقوال شاهد الاثبات الأول بقوله أن الطاعن إستخدم سيارته فى التنقل بالمواد المخدرة من محل إقامته باحدى قرى محافظة الشرقية إلى منطقة تقع شمال سيناء فى حين أن الثابت بالأوراق وأقوال المتهم الآخر التى عول عليها الحكم أن مصدر المخدر هى منطقة شمال سيناء على خلاف ما حصله الحكم ، كمادفع ببطلان إذن التفتيش لانعدام التحريات لعدم وقوفها تحديدا على مكان مصدر المخدر وإقتصارها على أن المأذون بتفتيشه يحرز مخدر الحشيش بينما أسفر التفتيش عن ضبط حبوب مخدرة أيضا إلا أن الحكم أطرح دفعه بما لا يصلح ردا ، كما أن البين من مواقيت تحرير الإذن وصدور إذن النيابة العامة بالتفتيش وساعة الضبط أنها تلاحقت بعضها إثر بعض مما يثير الشك فى صحتها ، وعول الحكم فى إدانته على التحريات رغم اثباتها توافر قصد الاتجار فى المخدرات لدى الطاعن لكنه عاد فى موضع آخر ونفى عنه ذلك القصد بما ينال من صحتها . هذا جميعه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد من القصود التى دان الطاعن بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة مستقاة من أقوال شهود الاثبات ومأأقر به

المتهم الثانى بتحقيقات النيابة العامة وتقرير المعامل الكمياوية ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أخذا من أقوال شهود الاثبات أن الطاعن ينتقل بالمواد المخدرة التى يحرزها بسيارته النقل من محل إقامته بمحافظة .... إلى منطقة .... وحصل أقوال الشهود بما له معينه فى الأوراق بأنه تم عمل كمين للطاعن بمنطقة........ حيث تم ضبطه ، فإن قول الحكم بتنقل الطاعن بسيارته بين محل اقامته والمنطقة الأخرى التى تم ضبطه فيها لا يفيد تحديده مصدر المخدر فى أى موضع منه على نحو ماذهب إليه الطاعن بوجه طعنه - وعلى فرض إختلاف الجهة المتنقل بينها - يكون خطأ غير مؤثر ، مادام هذا الخطأ لا يؤثر فى جوهر الواقعة التى إقتنعت بها المحكمة من إرتكاب الطاعن لجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد من القصود ، ذلك أن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم مادام لا أثر له فى منطقه أو على سلامة النتيجة التى انتهى إليها ، فليس بذى بال أن يكون إنتقال الطاعن بين جهة وأخرى طالما أن الحكم إنما بين جهتى تنقل الطاعن دون إشارة إلى مصدر المخدر ، بما ينحسرمعه عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان إذن التفتيش لا بتنائه على تحريات غير جدية واطراحه بقوله " بأن التحريات قد تناولت المتهم الأول وحددته تحديداً كاملا من حيث إسمه ومحل إقامته والمكان الذى يتردد عليه والسيارة التى يستقلها وهى أمور كاشفة عن حقيقته وموضحة لهويته وهى كافية لصدور إذن التفتيش بالنسبه له ، كما أنه ليس بلازم لصحة هذا الاذن أن تتضمن التحريات أسماء من يستقلون معه وسيلة المواصلات التى يستقلها ، كما أن هذه التحريات

قد كشفت عن أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بترويجها وأنه يحتفظ بالمواد المخدرة مع شخصه وبسيارته فان الاذن يكون قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها " . وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب. ولما كان الحكم المطعون فيه قد تصدى لما دفع به الطاعن من بطلان الإذن الصادر بالتفتيش بقالة لم يسبقه تحريات جدية وأطرحته بما خلصت إليه من إطمئنانها إلى جدية تلك التحريات وأقرت سلطة التحقيق على إصدارها ذلك الإذن فإن ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لاتقبل إثارته أمام محكمة النقض كما أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه على الأساس الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه باقتصار التحريات على مخدر الحشيش رغم ضبط الحبوب المخدرة أيضا ، وتلاحق الاجراءات بما يثير الشك فى صحة التحريات . فإنه لايقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها المحكمة عقيدتها والتى إطمأنت منها إلى صحة التحريات وماتلاها من إجراءات . لما كان ذلك وكان لا يعيب الحكم خلوه من مواقيت تحرير محضر التحريات والإذن وساعة صدوره من النيابة العامة ووقت الضبط والتفتيش طالما أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا فى خصوصها ، ومن ثم ماينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام الدليل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر

قصد الاتجار فى حقه وإعتبره محرزا للمخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى إنتهى إليه ، ويكون مايثيره الطاعن بأن إستبعاد المحكمة القصد الخاص ما ينال من التحريات بما لا تصلح معه دليلا ، مردودا بأن ذلك لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ماعداه مما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحي خليفة و جابر عبد التواب و أمين عبد العليم نواب رئيس المحكمة و محمد شعبان.

(١٥١)

الطعن رقم ٤٣٦٣ لسنة ٦١ القضائية

(١) حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

إيراد الحكم أقوال المجنى عليه والمتهمين على نحو ماأورده الطاعن بأسباب طعنه . النعى على الحكم بقالة الخطأ فى الاسناد غير صحيح .

مثال .

(٢) فاعل أصلى . سرقة " سرقة باكراه " . حكم" تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . مالايقبل منها" .

إثبات الحكم فى حق الطاعن مساهمته بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها تواجده وآخرين على مسرحها ومطالبته للمجنى عليه بإخراج مامعه من نقود . كفايته لاعتباره فاعلاً أصلياً فيها وللتدليل على توافر القصد الجنائى لديه .

الجدل الموضوعى فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها غير جائز إثارته أمام النقض .

(٣) محكمة الموضوع "سلطتها فى إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعه الدعوى" . إثبات "بوجه عام" .

إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

(٤) إثبات "بوجه عام" . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير موانع المسئولية" . موانع المسئولية "الغيبوبة الناشئة عن فقدان الشعور" .

شروط الغيبوبة المانعة من المسئولية . المادة ٦٢ عقوبات .

تقدير موانع المسئولية الناشئة عن فقدان الشعور نتيجة السكر . موضوعى .

---

١ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه سواء فى تحصيله لواقعة الدعوى أو فى بيانه لمؤدى أقوال المجنى عليه وأقوال باقى المتهمين بمحضر ضبط الواقعة وتحقيقات النيابة أن الطاعن كان على مسرح الجريمة مع باقى المتهمين عندما إستقلوا جميعا سيارة المجنى عليه وطالبوه باخراج مامعه من نقود وتوجيه عبارات السب له منهم وتهديد إثنين له منهم بالمدى ، فضلا عن ضبط مبلغ عشرين جنيها مع الطاعن حال ضبطه وإقراره بمحضر الضبط أنه متحصل من السرقة - وهو مالا ينازع فيه الطاعن - ويكشف عن أن الحكم حصل أقوال المجنى عليه والمتهمين على نحو ما أورده الطاعن بأسباب طعنه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بقالة الخطأ فى الاسناد يكون غير صحيح .

٢ - لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن القائم على إنتفاء قصد المساهمة فى الجريمة وأطرحه فى قوله : " وحيث انه فى شأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع

المتهمين الثالث والرابع من أن تواجدهما على مسرح الحادث كان مصادفة وبغير قصد المساهمة فى الجريمة ، فان هذا القول مردود بأن من اقوال المجنى عليه ان المتهمين جميعا قد طالبوه ، باخراج مامعه من نقود بغية الاستيلاء عليها ووجهوا إليه السباب إبتغاء بلوغ مقصدهم وهى أقوال محل ثقة المحكمة وإطمئنانها ، كما تم ضبط مبلغ عشرين جنيها مع المتهم الثالث حال ضبطه ، وقرر بشأنه وقتذاك بأنه المبلغ المستولى عليه من المجنى عليه لرئيس مباحث الدقى ، هذا إلى أن تواجدهم على مسرح الحادث وقت وقوعه ثم هروبهم عقب إرتكابه كل فى طريق ، كل ذلك يكشف عن أن نية الجناة الاربعة كانت معقودة على السرقة إبتداء وبصرف النظر عن حجم الدور الذى باشره كل منهم لإتمام جريمة السرقة ." فإن الحكم بهذا يكون قد أثبت فى حق الطاعن مساهمته بنصيب فى الافعال المادية المكونة للجريمة وهو ما يكفى لاعتباره فاعلا أصليا فيها ، كما يكفى للتدليل على توافر القصد الجنائى لديه ، فإن مايثيره الطاعن فى شأن التدليل على مشاركته فى الجريمة لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها مما لا يجوز موضوعيا إثارته امام محكمة النقض .

٢ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٤ - الاصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بحيث تفقده الشعور والاختيار فى عمله وقت إرتكاب الفعل ، وكان تقدير حالة المتهم وقت إرتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به ، والفصل فى إمتناع مسئوليته تأسيسا على وجوده فى حالة سكر وقت الحادث امر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه .

الوقــائـع

إتهمت النيابة العامة كلا من (١) ... (٢) ... (٣) ... (طاعن) (٤) ... بأنهم أولا : المتهمون جميعا سرقوا المبلغ النقدى المبين بالاوراق والمملوك .... بطريق الاكراه الواقع عليه حال كون الأول والثانى يحملان سلاحين ظاهرين مديتين قرن غزال وبالتهديد بإستعمالهما بأن قام الثانى بإشهار المطواة وطلب من المجنى عليه إخراج مامعه من مبالغ نقدية وتبعه الأول فى ذلك وقام الباقون بالتعدى عليه بالضرب وبالتهديد بإستعمال الاسلحة فأعدموا مقاومته وألقوا الرعب فى قلبه فأعطاهم المبلغ النقدى المبين بالاوراق حال كون ذلك ليلا . ثانيا : المتهمان الاول والثانى : أحرزا بغير ترخيص سلاح أبيض (مطواتان قرن غزال) على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهم إلى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٣١٤ ، ٣١٥ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بمعاقبتهم بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ومصادرة المطواة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه الثالث فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة السرقة بالاكراه ، قد خالف الثابت فى الأوراق وشابه قصور وغموض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك أنه إستدل على إرتكاب الطاعن للواقعة بما تضمنه محضر الضبط من أنه قد تم ضبطه ومعه مبلغ عشرون جنيها فى حين أن ذلك الذى خلص اليه الحكم لايتفق وأقوال المجنى عليه وباقى المتهمين فى الدعوى حيث نفوا عن الطاعن فعل السرقة وأسندوه إلى المتهم الثانى ، وهو ماينفى عن الطاعن مقارفته للجناية المنسوبة إليه بركنيها المادى والمعنوى ، كما لم يستظهر الحكم دور الطاعن والقصد الجنائى لديه - سيما وأنه لم يثبت بالاوراق سبق إتفاق الطاعن وباقى المتهمين على إرتكاب هذه الجريمة ، ورد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص برد قاصر ، هذا إلى أن الواقعة لاتعدو أن تكون مشاجرة بين المجنى عليه والمتهمين ، وأخيرا فقد أثار الطاعن وباقى المتهمين أنهم كانوا فى حالة سكر بما ينتفى معه القصد الجنائى لديهم وقد أطرح الحكم هذا الدفاع بما لا يسوغ مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لايجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الاوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه سواء فى تحصيله لواقعة الدعوى أو فى بيانه لمؤدى أقوال المجنى عليه وأقوال باقى المتهمين بمحضر ضبط الواقعة وتحقيقات النيابة أن الطاعن كان على مسرح الجريمة مع باقى المتهمين عندما إستقلوا جميعا سيارة المجنى

عليه وطالبوه باخراج مامعه من نقود وتوجيه عبارات السب له منهم وتهديد إثنين له منهم بالمدى ، فضلا عن ضبط مبلغ عشرين جنيها مع الطاعن حال ضبطه واقراره بمحضر الضبط أنه متحصل من السرقة - وهو مالا ينازع فيه الطاعن - ويكشف عن أن الحكم حصل أقوال المجنى عليه والمتهمين على نحو ما أورده الطاعن بأسباب طعنه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بقالة الخطأ فى الاسناد يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن القائم على إنتفاء قصد المساهمة فى الجريمة وأطرحه فى قوله : " وحيث انه فى شأن ما اثاره الدفاع الحاضرمع المتهمين الثالث والرابع من ان تواجدهما على مسرح الحادث كان مصادفة وبغير قصد المساهمة فى الجريمة ، فان هذا القول مردود بأن من اقوال المجنى عليه ان المتهمين جميعا قد طالبوه باخراج مامعه من نقود بغية الاستيلاء عليها ووجهوا اليه السباب ابتغاء بلوغ مقصدهم وهى أقوال محل ثقة المحكمة واطمئنانها ، كما تم ضبط مبلغ عشرين جنيها مع المتهم الثالث حال ضبطه ، وقرر بشأنه وقتذاك بأنه المبلغ المستولى عليه من المجنى عليه لرئيس مباحث الدقى هذا الى ان تواجدهم على مسرح الحادث وقت وقوعه ثم هروبهم عقب ارتكابه كل فى طريق ، كل ذلك يكشف عن أن نية الجناة الاربعة كانت معقودة على السرقة ابتداء وبصرف النظر عن حجم الدور الذى باشره كل منهم لاتمام جريمة السرقة ." فإن الحكم بهذا يكون قد أثبت فى حق الطاعن مساهمته بنصيب فى الافعال المادية المكونة للجريمة وهو ما يكفى لاعتباره فاعلا اصليا فيها ، كما يكفى للتدليل على توافر القصد الجنائى لديه ، فإن مايثيره الطاعن فى شأن التدليل على مشاركته فى الجريمة لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها مما لا يجوز موضوعيا إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام إستخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ، فإن مايثيره الطاعن من أن الواقعة لاتعدو أن تكون مشاجرة وليست جناية سرقة بالاكراه لايعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى إعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد محص دفاع الطاعن وباقى المتهمين فى خصوص إمتناع مسئوليتهم تأسيسا على وجودهم فى حالة سكر وقت الحادث وإنتهى للأسباب السائغة التى أوردها إلى أنهم كانوا اهلا لحمل المسئولية الجنائية لتوافر الادراك والاختيار لديهم وقت مقارفة الفعل الذى ثبت فى حقهم ، وكان الاصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بحيث تفقده ، الشعور والاختيار فى عمله وقت إرتكاب الفعل ، وكان تقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به ، والفصل فى إمتناع مسئوليته تأسيسا على وجوده فى حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف أبو النيل و عمار ابراهيم نائبى رئيس المحكمة و أحمد جمال عبد اللطيف ومصطفى صادق .

(١٥٢)

الطعن رقم ٦٢٢٦٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) معارضة "نظرها والحكم فيها" . إجراءات "إجراءات المحاكمة" . شهادة مرضية . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

عدم تقديم الطاعن دليل عذر المرض الذى زعم أنه حال دون حضوره جلسه المعارضة . النعى على الحكم الإخلال بحق الدفاع . فى غير محله .

(٢) استئناف . اعلان .

تحديد جلسة لنظر الاستئناف عند التقرير به من وكيل . إعتباره إعلانا بها . أساس ذلك؟

(٣) حكم "وضعه والتوقيع عليه . إصداره" . بطلان . شهادة سلبية . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

حق الطاعن فى التمسك ببطلان الحكم لعدم التوقيع عليه فى الميعاد . شرطه ؟

(٤) إجراءات "إجراءات المحاكمة" . تقرير التخليص . بطلان .

تقرير التخليص . ماهيته؟

ورود نقص أو خطأ بتقرير التلخيص . لا بطلان .

(٥) عقوبة . إستئناف "سقوط الاستئناف" .

عدم سداد المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية الكفالة المحكوم بها إبتدائيا لإيقاف التنفيذ. أثره : سقوط الاستئناف المرفوع منه . أساس ذلك ؟

(٦) حكم "بيانات التسبيب" . معارضة "نظرها والحكم فيها" . إستئناف "سقوط الاستئناف" . نقض "أسباب الطعن . مالايقبل منها" .

بيان الواقعة محل الاتهام . لزومه فى الأحكام الصادرة فى الموضوع .

الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بسقوط الاستئناف . شكلى . إغفاله بيان الواقعة.لايعيبه .

---

١ - إن البين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد تخلف عن الحضور ولم يحضر عنه أحد يوضح عذره فى ذلك كما لم يقدم لهذه المحكمة - محكمة النقض - الدليل على عذر المرض الذى يزعم بأسباب طعنه أنه منعه من الحضور بجلسة المعارضة التى صدر بها الحكم المطعون فيه فإن منعاه فى هذا الشأن يكون على غير سند .

٢ - لما كان نص المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قدإعتبر تحديد جلسة لنظر الاستئناف عند التقرير به إعلانا بها ولو كان التقرير من وكيل ، فإن منعى الطاعن على الحكم عدم إعلانه بالجلسة التى حددت لنظر إستئنافه الذى قرر به وكيله ، يكون غير سديد .

٣ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من إنقضاء ذلك الميعاد وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة الشهادة سالفة البيان وإذ كان البين من الحكمين الغيابى الاستئنافى والمطعون فيه أن كليهما قد ذيل بتوقيع رئيس الهيئة التى أصدرته فإن منعاه فى هذا الشأن لايكون مقبولا .

٤ - لما كان تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وماتم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون على مايشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق الحكم الصادر فى الدعوى . وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ماتضمنه التقرير فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض .

٥ - لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة "قد جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ولا يلزم إعمالها إلا عندما يكون التنفيذ واجبا وهو يتحقق إذا لم تسدد الكفالة المعينه فى الحكم الابتدائى والتى شرعت ضمانا لحضور المستأنف الجلسة وعدم فراره من الحكم الذى يصدر ، ومن ثم فإن التخلف عن سدادها يكون من شأنه أن تبقى العقوبة واجبة النفاذ وأن تصبح المادة ٤١٢ المشار إليها واجبة التطبيق . لما كان ذلك ، وكان الحكم الغيابى الاستئنافى قضى بسقوط الاستئناف لعدم سداد الكفالة المحكوم بها ابتدائيا لإيقاف التنفيذ ، وكان الطاعن لا يمارى فى أنه لم يؤد الكفالة قبل صدور هذا الحكم فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر باعتبار المعارضة كأن لم تكن كما قضى الحكم الاستئنافى الغيابى بسقوط الاستئناف فإن مايثيره الطاعن من خلو الحكم من الأسباب يكون غير مقبول لأن هذا البيان لا يكون لازما إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة فى موضوع الدعوى ولا كذلك الحكم بسقوط الاستئناف والحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اللذان يدخلان فى عداد الأحكام الشكلية فحسب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أصدر شيكا لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالمادتين ١/٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ومحكمة جنح الاسماعلية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لايقاف التنفيذ عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا ، استأنف ومحكمة الاسماعلية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بسقوط الاستئناف عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الاستاذ/ ... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض..... إلخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار معارضته الاستئنافية كأن لم تكن قد شابه البطلان والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يتخلف عن الحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه إلا لمرضه كما أنه لم يعلن بالجلسة التى حددت لنظر إستئنافه

الذى قرر به وكيله ولم يودع الحكم الغيابى الاستئنافى ملف الدعوى موقعا عليه خلال الأجل المحدد فى القانون وجاء تقرير التلخيص قاصرا وقضى بسقوط إستئنافه لعدم سداد الكفالة المقضى بها إبتدائيا رغم أن القانون لايوجب القضاء بالسقوط إلا فى حالة عدم تقدم المستأنف لتنفيذ العقوبة قبل الجلسة المحددة لنظر إستئنافه ولم يشتمل على الأسباب التى بنى عليها ، وأخيرا فإن الطاعن يطعن على الشيك موضوع الدعوى بالتزوير إذ أن المجنى عليه قام بتعديل المبلغ المثبت به بجعله ألف وثمانية جنيها بدلا من ثمانين جنيها كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد تخلف عن الحضور ولم يحضر عنه أحد يوضح عذره فى ذلك كما لم يقدم لهذه المحكمة – محكمة النقض – الدليل على عذر المرض الذى يزعم بأسباب طعنه أنه منعه من الحضور بجلسة المعارضة التى صدر بها الحكم المطعون فيه فإن منعاه فى هذا الشأن يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قداعتبر تحديد جلسة لنظر الاستئناف عند التقرير به إعلانا بها ولو كان التقرير من وكيل ، فإن منعى الطاعن على الحكم عدم إعلانه بالجلسة التى حددت لنظر إستئنافه الذى قرر به وكيله ، يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من إنقضاء ذلك الميعاد وكان

الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة الشهادة سالفة البيان وإذ كان البين من الحكمين الغيابى الاستئنافى والمطعون فيه أن كليهما قد ذيل بتوقيع رئيس الهيئة التى أصدرته فإن منعاه فى هذا الشأن لايكون مقبولا لما كان ذلك ، وكان تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وماتم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون على مايشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق الحكم الصادر فى الدعوى . وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ماتضمنه التقرير فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض لما كان ذلك وكانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة" قد جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ولا يلزم إعمالها إلا عندما يكون التنفيذ واجبا وهو يتحقق إذا لم تسدد الكفالة المعينة فى الحكم الابتدائى والتى شرعت ضمانا لحضور المستأنف الجلسة وعدم فراره من الحكم الذى يصدر ، ومن ثم فإن التخلف عن سدادها يكون من شأنه أن تبقى العقوبة واجبة النفاذ وان تصبح المادة ٤١٢ المشار إليها واجبة التطبيق . لما كان ذلك ، وكان الحكم الغيابى الاستئنافى قضى بسقوط الاستئناف لعدم سداد الكفالة المحكوم بها إبتدائيا لإيقاف التنفيذ ، وكان الطاعن لا يمارى فى أنه لم يؤد الكفالة قبل صدور هذا الحكم فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر باعتبار المعارضة كأن لم تكن كما قضى الحكم الاستئنافى الغيابى بسقوط الاستئناف فإن مايثيره الطاعن من خلو

الحكم من الأسباب يكون غير مقبول لأن هذا البيان لا يكون لازما إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة فى موضوع الدعوى ولا كذلك الحكم بسقوط الاستئناف والحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اللذان يدخلان فى عداد الأحكام الشكلية فحسب . لما كان ذلك ، وكان الادعاء بحصول تزوير فى الشيك موضوع الدعوى هو من المسائل الموضوعية التى تحتاج إلى تحقيق فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله .



جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / عوض جـادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود البنا ومحمد شتا وسمير أنيس نواب رئيس المحكمة و عبد الله المدنى .

(١٥٣)

الطعن رقم ٢٥١٣٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . خطأ . اصابة خطأ أحدثت عاهة . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية والمدنية . موضوعى .

مثال .

(٢) أسباب الاباحة " عمل الطبيب " . مسئولية جنائية . خطأ . إصابة خطأ أحدثت عاهة . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " اسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

إباحه عمل الطبيب . شرطها : مطابقة ما يجريه للأصول العلمية المقررة . التفريط فى إتباع هذه الاصول أو مخالفتها يوفر المسئولية الجنائية والمدنية . متى توافر الضرر . أيا كانت درجة جسامة الخطأ .

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات " شهود " " خبره " . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

إحالة الحكم فى بيان أقوال الطبيب الشرعى إلى ما إستند إليه فى التقرير . صحيح . مادامت متفقة مع ما أورده الحكم من تقريره .

(٤) اثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب " . اصابة خطأ أحدثت عاهة .

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها إغفالها لبعض الوقائع . مفاده . اطراحها لها .

(٥) إثبات " بوجه عام " " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

حق محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء والمفاضلة بينها والاخذ بما ترتاح إليه منها وإطراح ما عداه .

عدم إلتزام المحكمة بإعادة المأمورية الى الخبير. أساس ذلك ؟

(٦) إستئناف " نظره والحكم فيه " . محكمة استئنافية . بطلان . نقض " أسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف فى منطوقه . خطأ مادى . لايبطله . طالما أنشأ لنفسه أسبابا جديدة .

---

١ - لما كانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا - وقد قررت أن الطاعن أخطأ بإستعماله جفت فى عملية توليد المجنى عليها مع علمه مسبقا بوجود تمزق بالرحم دون أن يكون لديه الاستعدادات الكافية لمجابهة ما يستلزمه علاج تلك الحالة ثم السماح للمجنى عليها بالانصراف من عيادته دون أن يصلح التهتك لوقف النزيف الناجم عن تمزق

الرحم الذى إنتهى إلى إجراء جراحة إستئصال الرحم وهو ما خلف لديها عاهة مستديمة - فإن هذا الذى قررته المحكمة فى حكمها المطعون فيه سائغ فى العقل والمنطق ويكفى لحمله .

٢ - من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للاصول العلمية المقررة فإذا فرط فى إتباع هذه الاصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى اداء عملية وأيا كانت درجة جسامة الخطأ .

٣ - لما كان يبين من مطالعة محضر الجلسة أن أقوال الطبيب الشرعى الثابتة فيه متفقة مع مؤدى ما أورده الحكم من تقريره فإنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان تلك الأقوال الى ما استند اليه من التقرير .

٤ - من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها وحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها أنه اطرحها .

٥ - لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه إلى هذه التقارير من إعتراضات والمفاضلة بينها والاخذ بما ترتاح إليه وإطراح ما عداه وهى ليست ملزمة من بعد باعادة المأمورية للخبير لتعلق هذا الامر بسلطتها فى تقدير الدليل . فإن ما يثيره الطاعن فى شأن التفات المحكمة عن التقارير الطبية التى قدمها تدليلا على نفى مسئوليته

وعدم عرضها على الطبيب الشرعى لابداء الرأى فيها ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ولا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٦ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إستعرض واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الشهود ومن التقرير الطبى الشرعى واورد مضمون كل دليل من هذه الأدلة ومؤداه بما يكشف عن وجه استشهاده به وافصح فى منطوقه عن معاقبة الطاعن بغرامة قدرها مائة جنيه واحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة - خلافا لما قضى به الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص - فإن الحكم المطعون فيه قد انشأ بذلك لنفسه اسبابا جديدة . ولاينال من ذلك ما جاء بمنطوقه خطأ من تأييد الحكم المستأنف اذ لا يعدو خطأ ماديا ، وسهوا لايخفى ، ويضحى النعى عليه بالبطلان بقالة أنه اعتمد فى قضائه على أسباب حكم محكمة أول درجة رغم بطلانه يكون غير سديد .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب خطأ فى اصابة .... بأن أجرى لها عملية ولادة دون إتخاذ الحيطة والحذر اللازمين وتسبب ذلك فى إصابتها بنزيف رحمى وتهتك بعنق الرحم مما نتج عنه اصابتها بعاهة مستديمة يستحيل برؤها هى استئصال الرحم وعدم الانجاب مستقبلا وتقدر نسبة هذه العاهة بنحو ٣٠٪ وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤/١-٢ من قانون العقوبات وإدعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ عشرين ألف جنيها على سبيل التعويض ومحكمة جنح .... قضت حضوريا عملا بمادة

الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والزامه بدفع مبلغ عشرة آلاف جنيه للمدعية بالحقوق المدنية كتعويض عما أصابها من أضرار مادية وأدبية إستأنف ومحكمة بنها الابتدائية بهيئة إستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض والمحكمة المذكورة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة بنها الابتدائية للفصل فيها من جديد مشكلة بهيئة أخرى ومحكمة الاعادة - بهيئة آخرى - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بتغريم المتهم مائة جنيه واحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .... الخ .

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاصابة الخطأ قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون وإنطوى على خطأ فى الاسناد وإخلال بحق الدفاع وران عليه البطلان . ذلك بأنه لم يحدد عنصر الخطأ فى المسئولية الطبية ومدى مخالفة الطاعن للاصول الطبية وسوى بين المسئولية الطبية والمسئولية الجنائية غير المتعمدة بالرغم من أن الطبيب لا يسأل جنائيا إلا إذا كان الخطأ جسيما ، وعول الحكم على أقوال الطبيب الشرعى وأحال بشأن تحصيلها إلى ماورد بالتقرير المحرر بمعرفته رغم إختلاف أقواله مع ما جاء بالتقرير فى خصوصية نفى مسئولية الطاعن ، ولم يشر الحكم إلى التقارير الطبية التى قدمها الطاعن تدليلا

على نفى مسئوليته كما لم تعرض المحكمة تلك التقارير على الطبيب الشرعى لابداء الرأى فيها ، هذا الى أن الحكم ايد الحكم الابتدائى الباطل لخلوه من اسم المحكمة والهيئة التى اصدرته وتوقيع كاتب الجلسة عليه . كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح فى الاوراق وتؤدى إلى مارتبه الحكم عليها لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا – وقد قررت أن الطاعن أخطأ باستعماله جفت فى عملية توليد المجنى عليها مع علمه مسبقا بوجود تمزق بالرحم دون أن يكون لديه الاستعدادات الكافية لمجابهة ما يستلزمه علاج تلك الحالة ثم السماح للمجنى عليها بالانصراف من عيادته دون أن يصلح التهتك لوقف النزيف الناجم عن تمزق الرحم الأمر الذى انتهى الى اجراء جراحة لاستئصال الرحم وهو ما خلف لديها عاهة مستديمة – فإن هذا الذى قررته المحكمة فى حكمها المطعون فيه سائغ فى العقل والمنطق ويكفى لحمله ذلك أنه من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للاصول العلمية المقررة فاذا فرط فى اتباع هذه الاصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى آداء عملية وأيا كانت درجة جسامة الخطأ . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة ..... أن أقوال الطبيب الشرعى الثابته فيه متفقة مع مؤدى ما أورده الحكم من تقريره فانه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان تلك الأقوال إلى ما إستند إليه من التقرير فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير

أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها وحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه اطرحها ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه الى هذه التقارير من اعتراضات والمفاضلة بينها والاخذ بما ترتاح اليه واطراح ما عداه وهى ليست ملزمة من بعد باعادة المأمورية للخبير لتعلق هذا الامر بسلطتها فى تقدير الدليل . فإن ما يثيره الطاعن فى شأن إلتفات المحكمة عن التقارير الطبية التى قدمها تدليلا على نفى مسئوليته وعدم عرضها على الطبيب الشرعى لابداء الرأى فيها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه إستعرض واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الشهود ومن التقرير الطبى الشرعى وأورد مضمون كل دليل من هذه الأدلة ومؤداه بما يكشف عن وجه استشهاده به وافصح فى منطوقه عن معاقبة الطاعن بغرامة قدرها مائة جنيه واحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة - خلافا لما قضى به الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص - فان الحكم المطعون فيه قد أنشأ بذلك لنفسه أسبابا جديدة . ولاينال من ذلك ما جاء بمنطوقه خطأ من تأييد الحكم المستأنف اذ لا يعدو خطأ ماديا ، وسهوا لايخفى ، ويضحى النعى عليه بالبطلان بقالة أنه إعتمد فى قضائه على أسباب حكم محكمة أول درجة رغم بطلانه يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة .



جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / عوض جـادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود البنا وحسام عبد الرحيم وسمير أنيس نواب رئيس المحكمة و عبد الله المدنى.

---

(١٥٤)

الطعن رقم ٥٠٣٤ لسنة ٦١ القضائية

(١) تفتيش " إذن التفتيش . اصداره " . نيابة عامة .

التفتيش الذى تجريه النيابة العامة . أو تأذن باجرائه . شرط صحته ؟

(٢) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . مأمورو الضبط القضائى . رجال السلطة العامة . استدلالات .

عدم إشتراط القانون فترة زمنية محددة لاجراء التحريات .

إجراء مأمور الضبط القضائى التحريات بنفسه . غير لازم . حقه فى الاستعانة برجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه بما وقع بالفعل من جرائم . أساس ذلك؟

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره ". نيابة عامة . إستدلالات . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير جدية التحريات . وكفايتها لاصدار إذن التفتيش . موضوعى .

(٤) مواد مخدرة . محكمة الموضوع " سلطتها " . دفوع " الدفع بعدم الدستورية " .

حق محكمة الموضوع فى تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية .

١ - من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن باجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة " جناية أو جنحة " قد وقعت من شخص معين ، وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة .

٢ - لما كان من المقرر أنه لا يوجب القانون حتما أن يكون رجل الضبط القضائى قد أمضى وقتا طويلا فى هذه التحريات ، إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه إقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات دون تحديد فترة زمنية لاجراء التحريات .

٣ - لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد إقتنعت - على ما سلف بيانه - بتوافر مسوغات اصدار هذا الامر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

٤ - لما كان مفاد الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا أن محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه - على النحو المار بيانه - أن المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية رأت أن دفع الطاعنه بعدم الدستورية غير جدى وردت عليه بأسباب سائغة تتفق وصحيح القانون فإن ما تثيره الطاعنه فى هذا الشأن يكون غير سديد .

الوقــائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها أحرزت بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيش" فى غير الاحوال المصرح بها قانونا - وأحالتها إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ،٢، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول بمعاقبة المتهمة بالسجن لمدة ست سنوات وتغريمها خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط بإعتبار أن الاحراز بدون قصد .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمــة

من حيث إن الطاعنه تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة حيازة مخدر (حشيش) بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن المدافع عن الطاعنة دفع ببطلان إذن القبض والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية لعدم مراقبة مجريها للطاعنة وعدم معرفته لسكنها كما دفع بعدم دستورية القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها لصدوره عن مجلس نيابى قضى ببطلان تشكيله . إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذين الدفعين بما لايسوغ اطراحها . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة مستمدة من أقوال شاهدى الاثبات ومن تقرير التحليل عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات فى قوله " حيث إنه عن الدفع ببطلان اذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية فمردود بأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ولما كان الثابت من الاوراق أن التحريات التى قام بها مستصدر الاذن تتسم بالجدية ، فإن الاذن يكون محمولا على أسباب كافية لاصداره ومن ثم يكون الدفع فى غير محله وتطرحه المحكمة " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن باجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة " جناية أو جنحة " قد وقعت من شخص معين ، وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة ولا يوجب القانون حتما أن يكون رجل الضبط القضائى قد أمضى وقتا طويلا فى هذه التحريات، إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه إقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات دون تحديد فترة زمنية لاجراء التحريات ، لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد

إقتنعت - على ما سلف بيانه بتوافر مسوغات إصدار هذا الامر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم دستورية القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن مكافحة المخدرات واطرحه بقوله " وحيث انه عن الدفع بعدم دستورية القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - الذى طلبت النيابة العامةمعاقبة المتهمة على مقتضاه - فترى المحكمة أن هذا الدفع لايتسم بالجدية ذلك ان بطلان تشكيل المجلس أو بطلان عضوية بعض اعضائه لا يستتبع إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات وما إتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة على الحكم ببطلانه وحتى نشر ذلك فى الجريدة الرسمية بل تظل تلك القوانين والقرارات والاجراءات قائمة على اصلها من الصحة ، وهو ما اشارت اليه المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٠/٥/١٩ ، وبالتالى فان القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الصادر من مجلس الشعب قبل صدور هذا الحكم يكون صحيحا لايشوبه عيب فى حد ذاته لمجرد أن مجلس الشعب الذى أصدره قبل تاريخ ذلك الحكم ونشره - كان تشكيله باطلا كليا ، أو جزئيا كما إنتهى حكم المحكمة الادارية العليا " لما كان ذلك ، وكان مفاد الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا أن محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه - على النحو المار بيانه - أن المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية رأت أن دفع الطاعنة بعدم الدستورية غير جدى وردت عليه بأسباب سائغة تتفق وصحيح القانون فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/مجدى منتصر و حسن حمزه و حامد عبد الله و مصطفى كامل نواب رئيس المحكمة .

(١٥٥)
الطعن رقم ١٣٨٧١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

إقامة الحكم على ماله أصله الثابت فى الاوراق . النعى عليه بالخطأ فى الاسناد . غير مقبول .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٢) قتل خطأ . جريمة " أركانها " . خطأ . رابطة السببية . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير توافر علاقة السببية " .

تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها . موضوعى . ما دام سائغا .

(٣) قتل خطأ . خطأ .

مساءلة المتهم عن كافة النتائج المحتمل حدوثها نتيجة فعله الاجرامى . ما لم تتدخل عوامل أجنبية تقطع رابطة السببية .

الخطأ المشترك . لايخلى المتهم من مسئوليته الجنائية .

مثال .

(٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

حق محكمة الموضوع فى الاعراض عن قالة شهود النفى . إذا لم تطمئن اليها . عدم إلتزامها بالاشارة الى أقوالهم . ما دامت لم تستند اليها فى قضائها . قضاؤها بالادانه لادلة الثبوت . مفادة ؟

(٥) نقض " تقديم الأسباب . ميعاده " .

عدم جواز إبداء أسباب جديدة للطعن سواء من النيابة العامة أو أى خصم غير الأسباب التى سبق تقديمها فى الميعاد المقرر قانونا .

(٦) محكمة النقض " سلطتها " .

نقض الحكم لمصلحة المتهم . رخصة إستثنائية خولها القانون للمحكمة فى حالات معينة على سبيل الحصر . حالاته ؟

---

١ - لما كان الثابت من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن ما حصله الحكم من أقوال شهود الاثبات بأن الطاعنة لم توجه المجنى عليه والمدرسان شاهدا الاثبات المرافقان له إلى وحدة علاج داء الكلب وأنها لم تثبت ذلك بتذكرة العلاج ، له صداه وأصله الثابت فى الاوراق ، فإن ما تنعاه على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد ومخالفة الثابت فى الاوراق لا يكون له محل بما تنحل معه منازعتها فى سلامة إستخلاص الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٢ - من المقرر أن تقدير توافر الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هى من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها معينها الصحيح فى الاوراق - كما هو الشأن فى الدعوى الراهنة، فان ما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعنة وتتحقق به رابطة السببية بين الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه نتيجة ذلك الخطأ استنادا الى التقرير الطبى الذى أورد مضمونه ، فيكون ما خلص اليه الحكم فى هذا الشأن سديدا ويضحى ما تنعاه الطاعنة على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله .

٣ - إن الاصل مساءلة المتهم عن كافة النتائج المحتمل حدوثها نتيجة فعله الاجرامى مالم تتدخل عوامل أجنبية تقطع رابطة السببية وأن الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية - بفرض قيامه - لايخلى المتهم من المسئولية . ولما كان الحكم قد دلل على توافر الاركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعنه بها فان ما تثيره من أن وفاة المجنى عليه تعزو الى خطأ مدرسته وأهليته لعدم استكمال العلاج يكون ولا محل له .

٤ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الاثبات وأن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لاتثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالاشارة إلى أقوالهم طالما ام تستند إليها وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لا تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ، ومن ثم فان نعى الطاعنة فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٥ - الاصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض هو أنه لا يجوز إبداء أسباب آخرى أمام المحكمة سواء من النيابة العامة أو أى خصم غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكورة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون .

٦ - لما كان نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ سالفه الذكر على خلاف هذا الأصل هو رخصه إستثنائية خولها القانون للمحكمة فى حالات معينة على سبيل الحصر إذا تبين لها مما هو ثابت فى الحكم أنه مبنى على مخالفة القانون أو على الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون أولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانونا يسرى على واقعة الدعوى . لما كان ذلك وكان ما أثارته الطاعنة بمستنداتها المقدمة بالجلسة بعد فوات الميعاد المحدد بالقانون لايتصل بشئ مما تقدم ، فإنه لايكون مقبولا .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر مجهول بأنهما اولا : المتهمان تسببا خطأ فى موت......... وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما ورعونتهما وعدم إحترازهما وعدم مراعاتهما للقوانين واللوائح وأخلا اخلالا جسيما بما تفرضه أصول وظيفتهما ومقتضيات العمل الطبى وذلك بأن قام الآخر باطلاق كلبه العقور دون قيد أو كمامه فعقر المجنى عليه وتسبب فى حدوث اصابته المبينة بالتقرير الطبى وقامت المتهمة " الطاعنه " باغفال علاجه بأعطائه المصل الواقى من داء الكلب أو التقرير بلزوم ذلك

بأوراق علاجه حال علمها بإصابته مما تسبب فى إصابته بهذا المرض على النحو المبين بتقرير مصلحة الطب الشرعى المرفق والذى اودى بحياته . وطلبت عقابها بالمادتين ١/٢٣٨ ، ٣، ٣/٣٧٧ من قانون العقوبات المعدل والمواد ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣٦/ط ، ١٤٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن الزراعة والمادة ٣ من قرار وزير الزراعة رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وادعى والدى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمة بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح .... قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهمة "الطاعنة" خمسمائه جنيه والزامها بأن تدفع للمدعيين بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت استأنفت ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهمة ثلاثمائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعنه بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن ما حصله الحكم من أقوال شهود الاثبات بأن الطاعنة لم توجه المجنى عليه والمدرسان شاهدا الاثبات المرافقان له

الى وحدة علاج داء الكلب وأنها لم تثبت ذلك بتذكرة العلاج ، له صداه وأصله الثابت فى الاوراق ، فان ما تنعاه على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد ومخالفة الثابت فى الاوراق لا يكون له محل بما تنحل معه منازعتها فى سلامة إستخلاص الحكم لأدلة الادانة فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوي ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير توافر الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هى من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها معينها الصحيح فى الاوراق - كما هو الشأن فى الدعوى الراهنة ، فان ما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعنة وتتحقق به رابطة السببية بين الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه نتيجة ذلك الخطأ استنادا الى التقرير الطبى الذى أورد مضمونه ، فيكون ما خلص اليه الحكم فى هذا الشأن سديدا ويضحى ما تنعاه الطاعنة على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله ، لما كان ذلك ، وكان الاصل مساءلة المتهم عن كافة النتائج المحتمل حدوثها نتيجة فعله الاجرامى مالم تتدخل عوامل أجنبية تقطع رابطة السببية وأن الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية - بفرض قيامه - لايخلى المتهم من المسئولية . لما كان الحكم قد دلل على توافر الاركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعنة بها فان ما تثيره من أن وفاة المجنى عليه تعزو الى خطأ مدرسته وأهليته لعدم استكمال العلاج يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الاثبات وأن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لاتثق بما شهدوا

به وهى غير ملزمة بالاشارة إلى أقوالهم طالما لم تستند اليها وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لا تطمئن الى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها، ومن ثم فان نعى الطاعنة فى هذا الشأن يكون غير سديد .

وحيث إن المدافع عن الطاعنة قدم بالجلسة مذكرة شارحه لما سبق أن أبداه بأسباب الطعن بشأن النعى على الحكم بالخطأ فى الاسناد ومخالفة الثابت فى الاوراق ارفق بها مستندات الغرض منها نفى التهمة عن الطاعنة .

وحيث إن الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض هو أنه لا يجوز ابداء أسباب آخرى أمام المحكمة سواء من النيابة العامة أو أى خصم غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون . لما كان ذلك ، وكان نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ سالفة الذكر على خلاف هذا الأصل رخصة إستثنائية خولها القانون للمحكمة فى حالات معينة على سبيل الحصر اذا تبين لها مما هو ثابت فى الحكم أنه مبنى على مخالفة القانون أو على الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون أولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان ما اثارته الطاعنة بمستنداتها المقدمة بالجلسة بعد فوات الميعاد المحدد بالقانون لا يتصل بشئ مما تقدم ، فانه لا يكون مقبولا ، لما كان ما تقدم فان الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله موضوعا مع مصادرة الكفالة .



جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد يحيى رشدان ومقبل شاكر ومجدى منتصر ومصطفى كامل نواب رئيس المحكمة .

---

(١٥٦)
الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٦١ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وتقديم الأسباب " .

عدم تقديم الطاعن أسباباً لطعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم موضوعى .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بأقوال الشاهد ؟

(٣) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . إستدلالات . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

للمحكمة أن تكون عقيدتها مما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى وزن عناصر الدعوى . لايجوز أثارته أمام محكمة النقض .

(٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " اسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تعريف الشاهد والشهادة ؟

حق محكمة الموضوع فى الاعتماد فى القضاء بالإدانه على أقوال المجنى عليه دون حلف يمين . وصف الحكم هذه الأقوال بأنها شهادة . لايعيبه .

(٥) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حق محكمة الموضوع فى الاعتماد فى قضائها على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال . مفاد ذلك ؟

(٦) سرقة " سرقة باكراه " . إكراه . سلاح . ظروف مشددة . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

لايشترط فى توافر السرقة بالتهديد باستعمال السلاح أن يكون سابقاً أو مقارناً لفعل الاختلاس . كفاية أن يكون ذلك ولو أعقب فعل الاختلاس . شرط ذلك ؟

(٧) سرقة " سرقة بإكراه " . سلاح . جريمة . مسئولية جنائية . فاعل أصلى . شريك . إثبات " بوجه عام " . اكراه . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " اسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

اثبات الحكم أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر ومعهما آخرين اتفقوا على السرقة ليلاً من مسكن المجنى عليه بواسطة الكسر وكان أحدهم يحمل سلاحاً أطلق منه بعض الأعيرة . كاف فى بيان ظرف التهديد بإستعمال السلاح وحمله وتعدد الجناة .

حمل السلاح فى السرقة مثل ظرف الاكراه : ظروف مادية عينية متصلة بالفعل الاجرامى يسرى حكمها على كل من أسهم فى الجريمة . فاعلاً أو شريكاً ولو لم يعلم بهذين الظرفين ولو كان وقوعهما من بعضهم دون الباقين .

ظرف التعدد المنصوص عليه فى المادة ٣١٦ عقوبات . تحققه اذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر .

(٨) إثبات " إعتراف " . دفوع " الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه " . بطلان . محضر الجلسة . إجراءات " اجراءات المحاكمة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بحصول الاعتراف نتيجة إكراه . لايقبل لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟

(٩) إثبات " إعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات . موضوعى .

---

١ - لما كان المحكوم عليه الثانى .... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد، إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

٢ - من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها تلك الأدلة ، وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم إطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم آخر ، كما أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقصاً يعيب حكمها ، ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله ، وغير صادق فى شطر منها ، ومادام تقدير الدليل موكلا إلى إقتناعها وحدها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن إطمئنانه للأدلة التى دان الطاعن على مقتضاها ، فلا يعيبه من بعد - أن يقضى ببراءة متهمين آخرين إستناداً إلى

عدم اطمئنان المحكمة لأقوال الشهود وباقى أدلة الأثبات فى حقهما للأسباب التى أوردها .

٣ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشهود - على فرض حصوله - لايعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانه من أقوالهم إستلاخصاً سائغاً لاتناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحه - وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لايعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى وفى سلطتها فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لايجوز اثارته لدى محكمة النقض .

٤ - من المقرر أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف الشاهد اليمين ، إلا أن ذلك لاينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، فالشاهد لغة هو من إطلع على الشئ وعاينه والشهادة إسم المشاهدة وهى الاطلاع على الشئ عيانا - وقد إعتبر القانون - فى المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية الشخص شاهداً بمجرد دعوته لاداء الشهادة سواء

أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها ، ومن ثم فلا يعيب الحكم وصف أقوال المجنى عليه .... والخفير .... اللذين لم يحلفا اليمين - بفرض صحة ذلك - بأنها شهادة .

٥ - من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها بالإدانه على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال بغير حلف اليمين اذ مرجع الامر كله الى ما تطمئن اليه من عناصر الاستدلال ، وكانت المحكمة قد إطمأنت لأقوال المجنى عليه والخفير سالف الذكر التى ادياها بالتحقيقات بغير حلف يمين - بفرض حصوله ، فإنه لايقبل من الطاعن مصادرة المحكمة فى عقيدتها .

٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة السرقة من منزل مسكون بواسطة الكسر مع التعدد وحمل سلاح ظاهر وبطريق التهديد باستعمال هذا السلاح - وليس بطريق الاكراه كما يدعى الطاعن بأسباب الطعن - وكان لايشترط لتوافر طرق التهديد باستعمال السلاح الذى تتوافر به جريمة السرقة بالتهديد باستعمال السلاح آنفه الذكر أن يكون التهديد باستعمال السلاح سابقاً أو مقارنا لفعل الإختلاس ، بل يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس، متى كان مباشرة وكان الغرض منه النجاه بالشئ المختلس .

٧ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت إتفاق الطاعن والمحكوم عليه الآخر ومعهما آخرين على سرقة ماشية المجنى عليه من مسكنه وأنهم ارتكبوا جريمتهم ليلا بواسطة الكسر وكان ثانيهما يحمل بندقية أطلق منها بعض الأعيرة عقب اتمام السرقة للفرار بالمسروقات ، فإنه يكون قد بين ظرف التهديد باستعمال السلاح والرابطة بينه وبين فعل السرقة وكذا توافر ظرف حمل

السلاح وتعدد الجناة – لما هو مقرر من أن حمل السلاح فى السرقة مثل ظرفى الاكراه والتهديد باستعمال السلاح هى من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الإجرامى ويسرى حكمها على كل من قارف الجريمة أو أسهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً ولو لم يعلم بهذين الظرفين ولو كان وقوعهما من بعضهم دون الآخرين ، كما أنه يكفى لتوافر تعدد الجناة المنصوص عليه فى المادة ٣١٦ من قانون العقوبات أن تقع السرقة من شخصين فأكثر ، لما كان ذلك ، فإنه ما يثيره الطاعن من قاله القصور فى بيان توافر أركان الجريمة التى دانه الحكم بها وعدم ضبط ثمة اسلحة معه لايكون لا محل .

٨ – لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأن إعترافه كان وليد إكراه أو تهديد ولو يطلب منها عرضه على جهة فنية أو طبيب للتأكد من خلوه من الإصابات حتى تطمئن إلى إعترافه ، فإنه فضلاً عن أنه لايقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ، فليس له أن ينعى على المحكمة الإخلال بحقه فى الدفاع قعودها عن الرد على دفاع لم يبد أمامها أو إجراء تحقيق سكت هو عن المطالبة به .

٩ – من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ومتى خلصت الى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لايكون مقبولاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين قضى ببراءتهما : المتهمون جميعاً . سرقوا الماشية المبينة وصفاً وقيمة بالتحقيقات والمملوكة .... وكان ذلك من منزله بأن تسور المتهم الثانى « طاعن » قدار ذلك المسكن ومعه سلاحاً نارياً ظاهراً «فرد» بينما وقف الباقين بالطريق للمراقبة وشد أزره حال استيلائه على المسروقات ثم اطلق المتهم الثانى عيارين نارين بقصد التهديد للفرار بالمسروقات وتمت السرقة على النحو السابق . المتهم الثانى : ١ - أحرز بغير ترخيص من وزارة الداخلية سلاحاً نارياً غير مششخن " فرد " . ٢ - أحرز ذخائر « طلقتان » مما تستعمل فى السلاح النارى آنف البيان دون أن يكون مرخصاً له بحيازة واحراز ، واحالتهم الى محكمة جنايات بنى سويف لمحاكمتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٣١٣ عقوبات ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ ، ٥ ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل القانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين الأول والثانى « طاعنين » بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشر سنة للأول وبالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات للثانى عما نسب إليهما والمصادرة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن المحكوم عليه الثانى .... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد، إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

حيث إن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة السرقة ليلا من منزل مسكون بواسطة الكسر مع التعدد وحمل سلاح ظاهر وبطريق التهديد بإستعمال هذا السلاح قد شابه التناقض والفساد فى الاستدلال وإعتراه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والبطلان ذلك بأنه عول فى إدانته على ذات أدلة الثبوت التى لم يعمل أثرها فى حق المتهمين الثالث والرابع الذى قضى ببراءتها من ذات التهمة المسندة إلى الطاعن ، وتساند إلى أقوال المتهمين المذكورين مع أنها بما تضمنته لاتصلح دليلا على التهمة وعول على أقوال شهود الاثبات رغم تناقضها وعلى أقوال المجنى عليه .... والخفير .... حال أنهما لم يحلفا اليمين القانونية قبل سؤالهما بالتحقيقات ، كما أخذ بتحريات المباحث رغم عدم جديتها ولم يرد بهما اذا كان مطلق الأعيرة النارية من المتهمين أو الاهالى ، وأنه لم يتم ضبط سلاح مع الطاعن وقت وقوع الجريمة هذا الى أن الحكم لم يستظهر الظروف المشددة المتعلقة بالاكراه والتعدد وحمل السلاح وقد أخذ الطاعن باعترافه بالرغم من أنه كان وليد إكراه مما كان يتعين معه على المحكمة عرض الطاعن إلى خبير فنى لإثبات ما به من إصابات أشار إليها الدفاع حتى تطمئن إلى الاعتراف المعزو إليه إلا أنها لم تفعل وأغفلت دفعه فى هذا الشأن ايراداً له ورداً عليه ، وفضلا عن ذلك فقد خلا محضر الجلسة من بيانما ما إذا كان المحامى الذى إنتدب للدفاع عن الطاعن قد ترافع عنه وحده أم عن باقى المتهمين الذين قضى ببراءتهم ايضا ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة كافية مستمدة من أقوال المجنى عليه .... و .... وإعتراف المتهم الأول وما جاء بتحريات الشرطة وما ثبت من تقرير فحص السلاح المضبوط ومعاينة النيابة العامة ، وهى أدلة

سائغة لاينازع الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى الى مارتب عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها تلك الأدلة ، وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم إطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم آخر ، كما أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقصاً يعيب حكمها ، ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله ، وغير صادق فى شطر منها ، ومادام تقدير الدليل موكلا إلى إقتناعها وحدها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن إطمئنانه للأدلة التى دان الطاعن على مقتضاها ، فلا يعيبه من بعد - أن يقضى ببراءة متهمين آخرين إستناداً إلى عدم إطمئنان المحكمة لأقوال الشهود وباقى أدلة الأثبات فى حقهما للأسباب التى أوردها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله لما كان ذلك وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشهود - على فرض حصوله - لايعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانه من أقوالهم إستلاخصاً سائغاً لاتناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحه - وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لايعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى

حق محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى وفى سلطتها فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لايجوز اثارته لدى محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف الشاهد اليمين ، إلا أن ذلك لاينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، فالشاهد لغة هو من إطلع على الشئ وعاينه والشهادة إسم المشاهدة وهى الاطلاع على الشئ عيانا - وقد إعتبر القانون - فى المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية الشخص شاهداً بمجرد دعوته لاداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها ، ومن ثم فلا يعيب الحكم وصف أقوال المجنى عليه .... والخفير .... اللذين لم يحلفا اليمين - بفرض صحة ذلك - بأنها شهادة واذ كان من حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها بالإدانه على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال بغير حلف اليمين اذ مرجع الامر كله الى ما تطمئن اليه من عناصر الاستدلال ، وكانت المحكمة قد إطمأنت لأقوال المجنى عليه والخفير سالف الذكر التى ادياها بالتحقيقات بغير حلف يمين - بفرض حصوله ، فإنه لايقبل من الطاعن مصادرة المحكمة فى عقيدتها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يعول فى قضائه بالإدانة على أقوال المتهمين الثالث والرابع خلافاً لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة السرقة من منزل مسكون بواسطة الكسر من التعدد وحمل سلاح ظاهر وبطريق التهديد باستعمال هذا السلاح - وليس بطريق الاكراه كما يدعى الطاعن بأسباب الطعن - وكان لايشترط لتوافر طرق التهديد باستعمال السلاح الذى تتوافر به جريمة السرقة بالتهديد باستعمال السلاح آنفه الذكر أن يكون التهديد باستعمال السلاح سابقاً أو مقارنا لفعل الإختلاس ، بل

يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس، متى كان مباشرة وكان الغرض منه النجاه بالشئ المختلس ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت إتفاق الطاعن والمحكوم عليه الآخر ومعهما آخرين على سرقة ماشية المجنى عليه من مسكنه وأنهم ارتكبوا جريمتهم ليلا بواسطة الكسر وكان ثانيهما يحمل بندقية أطلق منها بعض الأعيرة عقب اتمام السرقة للفرار بالمسروقات ، فإنه يكون قد بين ظرف التهديد باستعمال السلاح والرابطة بينه وبين فعل السرقة وكذا توافر ظرف حمل السلاح وتعدد الجناة - لما هو مقرر من أن حمل السلاح فى السرقة مثل ظرفى الاكراه والتهديد باستعمال السلاح هى من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الإجرامى ويسرى حكمها على كل من قارف الجريمة أو أسهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً ولو لم يعلم بهذين الظرفين ولو كان وقوعهما من بعضهم دون الآخرين ، كما أنه يكفى لتوافر تعدد الجناة المنصوص عليه فى المادة ٣١٦ من قانون العقوبات أن تقع السرقة من شخصين فأكثر ، لما كان ذلك ، فإنه ما يثيره الطاعن من قاله القصور فى بيان توافر أركان الجريمة التى دانه الحكم بها وعدم ضبط ثمة اسلحة معه لايكون لا محل . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأن إعترافه كان وليد إكراه أو تهديد ولو يطلب منها عرضه على جهة فنية أو طبيب للتأكد من خلوه من الإصابات حتى تطمئن إلى إعترافه ، فإنه فضلاً عن أنه لايقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ، فليس له أن ينعى على المحكمة الإخلال بحقه فى الدفاع قعودها عن الرد على دفاع لم يبد أمامها أو إجراء تحقيق سكت هو عن المطالبة به ، واذ كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ومتى خلصت

الى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميه الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لايكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدوره أن المحكمة انتدبت محاميا للدفاع عن المتهم الأول – الطاعن – دون غيره من باقى المتهمين ، فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير صحيح . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/أنور جبرى نائب رئيس المحكمة و مصطفى الشناوى ومحمد عادل الشوربجى وأنس عمارة .

---

(١٥٧)

الطعن رقم ٢٧١٤ لسنة ٦٠ القضائية

(١) معارضة "نظرها والحكم فيها" . إجراءات "إجراءات المحاكمة" . إعلان . دفاع "الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره" .

الأصل أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى طالما كانت متلاحقة . إنقطاع حلقة الاتصال بتغيير مقر المحكمة . يوجب الاعلان بالمقر الجديد .

إعلان المعارض لجلسة المعارضة . وجوب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته . إعلانه لجهة الادارة . لايصح إبتناء الحكم فى المعارضة عليه .

(٢) معارضه "نظرها والحكم فيها" . إجراءات "إجراءات المحاكمة" . حكم "بطلانه" . بطلان . دفاع "الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره" .

ثبوت أن تخلف المعارض عن حضور الجلسة يرجع إلى عذر قهرى وهو إعلانه بمقر المحكمة الجديد لجهة الإدارة لوجوده خارج البلاد . إعتبار الحكم غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة . أثر ذلك : عدم سريان ميعاد الطعن بالنقض إلا من يوم علم الطاعن رسميا بالحكم .

مثال .

١ - لما كان الأصل أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسه الى أخرى ، طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها ، إلا أنه إذا إنقطعت حلقه الاتصال بين الجلسات بتغيير مقر المحكمة إلى مكان آخر ، فإنه يكون لزاما إعلان المتهم إعلانا جديدا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى بمقرها الجديد وكان من المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ، فلا يصح الاعلان اذا سلم لجهة الادارة وبالتالى لايصح أن ينبى عليه الحكم فى معارضته .

٢ - لما كانت الجلسة التى تأجلت إليها المعارضة وصدر فيها الحكم المطعون فيه قد إنعقدت بمقر المحكمة الجديد بمدينة بيا بعد أن إنقطعت حلقة إتصالها بجلسة ١٩٨٥/١١/١٦ بالمقر القديم ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن - أن الطاعن أعلن بالجلسة الاخيرة التى حددت لنظر معارضته أمام المحكمة بمقرها الجديد بجهة الادارة لوجوده خارج البلاد ، فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة ، بما لايصح معه القضاء فيها ، والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لاينفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره ، واذا كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل طعنه عليه فى يوم ١١ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ ، وكانت أسباب الطعن قد اودعت فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ ، فإن التقرير بالطعن وايداع الأسباب يكونان قد تما فى الميعاد القانونى مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص وطلبت عقابه بالمادتين ١٠٧ ، ١٠٧ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمى ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٥٩ لسنة ١٩٧٨ ومحكمة جنح مركز سمسطا قضت غيابيا عملا بمادتي الاتهام بتغريم المتهم مائتى جنيه والحبس ستة اشهر والازالة وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . استأنف ومحكمة بنى سويف الابتدائية (مأمورية ببا) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض معارضته فى الحكم الاستئنافى الغيابى قد ران عليه البطلان وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم مرجعه تغيير مقر المحكمة ، دون أن يعلن بهذه الجلسة بالمقر الجدس إعلانا قانونيا صحيحا ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من مطالعة محاضر الجلسات أمام محكمة ثانى درجة أنه تحدد لنظر معارضة الطاعن جلسة ١٩٨٥/١١/١٦ وفيها قررت المحكمة - فى حضرته - تأجيل الدعوى لجلسة ١٩٨٦/٢/١ لضم المفردات فلم يحضر الطاعن بهذه الجلسة ، فتأجلت الدعوى لجلسة ١٩٨٦/٥/١٩ لتنفيذ القرار السابق ، ثم لجلسة ١٩٨٦/١٠/٢ لإعلان الطاعن بالمقر الجديد للمحكمة بمدينة ببا وفى هذه الجلسة تخلف الطاعن عن الحضور فتوالت التأجيلات لإعلانه ، حتى إذا كانت جلسة ١٩٨٨/١/٢٥ لم يشهدها ، وقضى فيها بقبول معارضته شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسه الى أخرى ، طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها ، إلا أنه إذا إنقطعت حلقه الاتصال بين الجلسات بتغيير مقر المحكمة إلى مكان آخر ، فإنه يكون لزاما إعلان المتهم إعلانا جديدا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى بمقرها الجديد وكان من المقرر أن اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ، فلا يصح الاعلان إذا سلم لجهة الادارة وبالتالى لايصح أن ينبى عليه الحكم فى معارضته. لما كان ذلك وكانت جلسة ١٩٨٨/١/٢٥ التى تأجلت اليها المعارضة وصدر فيها الحكم المطعون فيه قد إنعقدت بمقر المحكمة الجديدة بمدينة ببا بعد أن إنقطعت حلقة إتصالها بجلسة ١٩٨٥/١١/١٦ بالمقر القديم ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن - أن الطاعن أعلن بالجلسة الاخيرة التى حددت لنظر معارضته أمام المحكمة بمقرها الجديد بجهة الادارة لوجوده خارج البلاد ، فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة ، بما لايصح معه القضاء فيها ، والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره ، وإذ كان هذا العلم لم يثبت فى حق

الطاعن قبل طعنه عليه فى يوم ١١ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ ، وكانت أسباب الطعن قد اودعت فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ ، فان التقرير بالطعن وايداع الأسباب يكونان قد تما فى الميعاد القانونى ، مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/أنور جبرى نائب رئيس المحكمة و مصطفى الشناوى و محمد طلعت الرفاعي وأنس عمارة .

(١٥٨)
الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٦١ القضائية

(١) محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات "بوجه عام" . مواد مخدرة .

حق محكمة الموضوع فى تحصيل أقوال الشاهد وتفهم سياقها . حده ؟

(٢) إثبات "بوجه عام" . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" .

عقيدة المحكمة تقوم على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمبانى .

الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم . ما لم يتناول من الأدلة . ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

مثـــال .

(٣) مواد مخدرة . إثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

جريمة إحراز المواد المخدرة . توافرها مهما كان المقدار ضئيلاً . متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تقديره .

(٤) قانون " تفسيره " . جريمة " أركانها " . مواد مخدرة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

حيازة أو إحراز الهيروين . مؤثم قانونا أيا كانت الحالة التى عليها قائما بذاته أو مخلوطا أو مخففا مهما كانت درجة تركيزه أو نسبته .

(٥) مواد مخدرة . جريمة " أركانها " . مسئولية جنائية . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

مناط المسئولية فى جريمة إحراز أو حيازة المخدر : ثبوت إتصال المتهم بالمخدر مباشرة أو بالواسطة عن علم وإرادة .

تخلى الطاعن عن المخدر لايعد عدولاً منه عن مقارفة الجريمة ولا يؤثر فى مسئوليته عنها .

(٦) جريمة "أركانها". قصد جنائى. محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة المخدر. قوامه. العلم بكنه المادة المخدرة. تحدث الحكم عنه إستقلالا. غير لازم متى كان ما أورده كافيا فى الدلالة عليه.

(٧) دفوع "الدفع بعدم الاختصاص المكانى". إختصاص. نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

النعى بخلوالحكم من بيان مكان الضبط. حقيقته. دفع بعدم الاختصاص المكانى. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض. علة ذلك ؟

(٨) إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطق الحكم. لا يعيبه.

(٩) مواد مخدرة. تفتيش "التفتيش بغير إذن". تلبس. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

تقدير قيام أو إنتفاء حالة التلبس. موضوعى.

مثـــال.

(١٠) إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

التناقض الذى يعيب الحكم. ماهيته ؟

(١١) مواد مخدرة. عقوبة "العقوبة التكميلية". مصادرة.

قضاء الحكم بمصادرة المخدر المضبوط. صحيح. أساس ذلك ؟

---

١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت لا تحرف الشهادة عن مضمونها.

٢ – من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمبانى وأن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، وكان المعنى المشترك بين ما حصله الحكم بيانا لواقعة الدعوى وأقوال شاهدى الإثبات من أنهما شاهدا الطاعن وبيده علبة التبغ التى ضبط بها المخدر وبين ما سلم به الطاعن فى أسباب طعنه من أن أقوالهما جرت فى التحقيقات من أنهما لم يشاهداه إلا عند تخليه عن تلك العلبه هو معنى واحد فى الدلالة على أن الطاعن كان محرزا لها وهو المعنى الذى يتحقق به مسئوليته عن جريمة إحراز المخدر المضبوط فإن ما يثيره الطاعن نعيا على الحكم فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

٣ – لما كان القانون لم يبين حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلاً متى كان له كيان مادى محسوس أمكن تقديره .

٤ – لما كان البين من القسم الأول من الجدول الأول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها أنه قد ورد تحت البند ٢ ما نصه « هيروين :

Heroin - Diacet ylmorphino-(Acetomo lpginc -Diamolphine)

ثنائى ستيل مورفين – بذاته أو مخلوطا أو مخففا فى أى مادة كانت درجة تركيزه وبأى نسبه» وكانت صياغة هذا البند على النحو السالف تدل على أن حيازة أو إحراز ما ورد تحت هذا البند مؤثم قانونا أيا كانت الحالة التى عليها قائما بذاته أو مخلوطا أو مخففا مهما كانت درجة تركيزه أو نسبته ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن نعياعلى الحكم من خطأ فيما نقله عن تقرير المعمل الكيماوى – بفرض صحته – يكون عديم الجدوى كما أنه لا محل للنعى على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون .

٥ – لما كان من المقرر أن مناط المسئولية فى حالتى إحراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو ثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصالا مباشرا أو بالواسطة وببسط سلطانه عليه عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة أن الطاعن قد أحرز المخدر المضبوط بما تكون معه جريمة إحرازه قد وقعت تامة وكاملة وكان تخلى الطاعن عن المخدر لا يعد عدولا منه عن مقارفة الجريمة ولا يؤثر فى مسئوليته عنها ومن ثم فلا وجه لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن .

٦ – القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة . والمحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر .

٧ – لما كان نعى الطاعن على الحكم أنه خلا من بيان مكان الضبط والذى هو فى حقيقته دفع بعدم الاختصاص المكانى لضابط الواقعة مردوداً بأنه لما كان الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بعدم إختصاص الضابط مكانيا بضبطه وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفى هذا الاختصاص ويظاهر ما يدعيه فى هذا الخصوص فلا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها .

٨ – من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطقه.

٩ – لما كان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الحكم قد رد على ما دفع به

الطاعن من بطلان القبض عليه وتفتيشه وأطرحه إستنادا لأقوال شاهدى الإثبات التى اطمأنت إليها المحكمة أن المتهم بدت عليه علامات الإرتباك والخوف لدى رؤيته لهما والقى بعلبة تبغ كانت فى يده اليمنى بما مفاده أن المتهم تخلى عن حيازتها من تلقاء نفسه طواعية واختيارا فإذا ما التقطها الضابط ووجد بداخلها مخدرا فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس يجيز له أن يقبض عليه وأن يفتشه فإن ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافرها ومن بطلان القبض والتفتيش يكون كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

١٠- التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

١١- لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ تقضى فى فقرتها الأولى بوجوب الحكم بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة فإن الحكم إذ قضى بمصادرة المخدر المضبوط يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا «هيروين» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وأحالته إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٢/٣٨ ، ٢/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم

١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأخير مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط بإعتبار أن الاحراز كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطر يق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه الخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون والقصور والتناقض فى التسبيب ذلك أنه أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى أن شاهدى الإثبات شاهدا الطاعن وبيده علبة التبغ التى قيل بضبط المخدر بداخلها رغم أن أقوالهما بالتحقيقات جرت على أنهما لم يشاهداه إلا عند تخليه عن تلك العلبة ، وحصل تقرير المعمل الكيماوى بأن المادة المضبوطة لمخدر الهيروين وتزن قائما ٣ر١٠ جراما ، رغم أن ما ورد بهذا التقرير عن الوزن يتعلق بوزن الحرز كله ، ويشير إلى أن المسحوق المضبوط ليس كله لمخدر الهيروين ، بل أنه يحتوى على هذا المخدر ، ولم يحدد نسبته ودون بيان ماهية هذا المسحوق وما إذا كان يدخل ضمن دساتير الأدوية سيما وأن القانون لا يعاقب على إحراز الهيروين إلا إذا كان مجردا وقائما بذاته دون خلطه بمواد أخرى بما يضحى معه فعل الطاعن غير مؤثم ، هذا إلى أن تخليه طواعية عن المخدر يعد عدولا اختياريا منه عن مقارفة الجريمة ، كما أن الحكم لم يستظهر علمه بكنه المادة المضبوطة ، وأغفل بيان مكان الضبط خاصة وأنه نازع فى المكان الذى قيل بضبطه فيه وفى

كيفية ضبطه بما ينتفى به الاختصاص المكانى لضابط الواقعة ، كما أخطأ الحكم فى تحديد الساعة التى جرى فيها الضبط واطرح الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه استنادا إلى توافر حالة التلبس رغم عدم توافرها ، وأخيرا فقد حصل الحكم أقوال شاهدى الإثبات بأن الطاعن أقر لهما بأن إحرازه المخدر المضبوط بقصد الاتجار فيه ثم عاد ونفى عنه هذا القصد إستنادا إلى أنه لا دليل عليه ودانه عن الإحراز المجرد ومع ذلك عامله بالمادة ٢/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الخاصة بالإحراز بقصد التعاطى والمادة ١/٤٢ من القانون ذاته والخاصة بمصادرة النباتات المؤثم زراعتها والتى لا محل لاعمالها ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت لا تحرف الشهادة عن مضمونها ، كما أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمبانى وأن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، وكان المعنى المشترك بين ما حصله الحكم بيانا لواقعة الدعوى وأقوال شاهدى الإثبات من أنهما شاهدا الطاعن وبيده علبة التبغ التى ضبط بها المخدر وبين ما سلم به الطاعن فى أسباب طعنه من أن أقوالهما جرت فى التحقيقات من أنهما لم يشاهداه إلا عند تخليه عن تلك العلبة هو معنى واحد فى الدلالة على أن الطاعن كان محرزا لها وهو المعنى الذى يتحقق به مسئوليته عن جريمة إحراز المخدر المضبوط فإن ما يثيره الطاعن نعيا على الحكم فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان

القانون لم يبين حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلاً متى كان له كيان مادى محسوس أمكن تقديره ، وكان البين من القسم الأول من الجدول الأول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها أنه قد ورد تحت البند ٢ ما نصه « هيروين :-Heroin - Diacet ylmorphino- (Acetomo lpginc -Diamolphine) ثنائى ستيل مورفين – بذاته أو مخلوطا أو مخففا فى أى مادة كانت درجة تركيزه وبأى نسبه» وكانت صياغة هذا البند على النحو السالف تدل على أن حيازة أو إحراز ما ورد تحت هذا البند مؤثم قانونا أيا كانت الحالة التى عليها قائما بذاته أو مخلوطا أو مخففا مهما كانت درجة تركيزه أو نسبته ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن نعياعلى الحكم من خطأ فيما نقله عن تقرير المعمل الكيماوى – بفرض صحته – يكون عديم الجدوى كما أنه لا محل للنعى على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط المسئولية فى حالتى إحراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو ثبوت إتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وببسط سلطانه عليه عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة أن الطاعن قد أحرز المخدر المضبوط بما تكون معه جريمة إحرازه قد وقعت تامة وكاملة وكان تخلى الطاعن عن المخدر لا يعد عدولا منه عن مقارفة الجريمة ولا يؤثر فى مسئوليته عنها ومن ثم فلا وجه لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة . وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن اذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر . وإذ كان يبين من محضر جلسة

المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على إحراز الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان نعى الطاعن على الحكم أنه خلا من بيان مكان الضبط والذى هو فى حقيقته دفع بعدم الاختصاص المكانى لضابط الواقعة مردوداً بأنه لما كان الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بعدم إختصاص الضابط مكانيا بضبطه وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفى هذا الاختصاص ويظاهر ما يدعيه فى هذا الخصوص فلا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطقه ، ومن ثم فلا يجدى الطاعن ما ينسبه إلى الحكم من خطأ فى تحديد ساعة الضبط . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الحكم قد رد على ما دفع به الطاعن من بطلان القبض عليه وتفتيشه وأطرحه إستنادا لأقوال شاهدى الإثبات التى اطمأنت إليها المحكمة أن المتهم بدت عليه علامات الإرتباك والخوف لدى رؤيته لهما وألقى بعلبة تبغ كانت فى يده اليمنى بما مفاده أن المتهم تخلى عن حيازتها من تلقاء نفسه طواعية وإختيارا فإذا ما التقطها الضابط ووجد بداخلها مخدرا فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس يجيز له أن يقبض عليه وأن يفتشه فإن ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافرها ومن بطلان القبض والتفتيش يكون كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه وإن كان قد حصل أقوال شاهدى الإثبات بأن الطاعن أقر

لهما بأن قصده من إحراز المخدر المضبوط هو الاتجار فيه إلا أنه يبين منه أنه فى معرض إستظهاره للقصد من الإحراز عرض له ونفى قصد الاتجار بقوله « أن المحكمة لا تقر سلطة الاتهام من أن الإحراز كان بقصد الاتجار ، ذلك أن الأوراق خالية من دليل قاطع ومقنع على قيام هذا القصد فلم يضبط المتهم حال تعامله فى الهيروين المضبوط ولم تضبط معه أيه أدوات لوزن هذا المخدر ولا تطمئن المحكمة لما ورد بمحضر الضبط وبأقوال شاهدى الإثبات من أن المتهم اعترف لهما بأن إحراز المخدر كان بقصد الاتجار ذلك أن المتهم أنكر ما نسب إليه ولاترشح ظروف الضبط للقطع بتوافر هذا القصد ولما كانت الأوراق خاليه أيضا من دليل على أن الإحراز كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فإنه يكون لغير هذه القصود جميعها " ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه حصل أقوال شاهدى الإثبات كما هى قائمة فى الأوراق ثم أورد ما قصد إليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار بما ينفى قيام التناقض فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عامل الطاعن بالمادة ٢/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الخاصة بالعقاب على إحراز مخدر الهيروين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى على خلاف ما يزعمه الطاعن فإن منعاه فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٢ من القانون سالف الذكر تقضى فى فقرتها الأولى بوجوب الحكم بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة فإن الحكم إذ قضى بمصادرة المخدر المضبوط يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحاً ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .



جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /محمد يحيى رشدان و مقبل شاكر و مصطفى كامل نواب رئيس المحكمة و محمد عبد العزيز محمد .

---

(١٥٩)
الطعن رقم ٦٨٣١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم "بطلانه" . بطلان . نقض " التقرير بالطعن وتقديم الأسباب . ميعاده " .

الحكم غيابيا فى جناية بغير الإدانة . لا يبطل بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه. علة ذلك ؟

إنفتاح ميعاد الطعن بالنقض فى ذلك الحكم من تاريخ صدوره .

(٢) محكمة الجنايات . حكم "سقوطه" . طعن " الطعن بالنقض" . نقض " ما يجوز الطعن فيه " .

جواز طعن النيابة العامة بالنقض في الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية . أساس ذلك ؟

(٣) نقض " التقرير بالطعن . ميعاده " .

تصادف اليوم الأخير لميعاد الطعن بالنقض . عطلة رسمية . أثره ؟

(٤) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

كفاية تشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة كي تقضى بالبراءة . حد ذلك ؟

(٥) اثبات " بوجه عام " " شهادة " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .

تساند حكم البراءة فى شكه فى أقوال شاهد الاثبات على ما يخالف الثابت فى الأوراق . يعيبه . لا يغنى عن ذلك ذكره دليلا آخر للبراءة . علة ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده من محكمة الجنايات ببراءته من التهمة المسندة إليه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط ، إلا أنه لا يعتبر أنه اضر به لأنه لم يدنه بشىء ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره أو القبض عليه ،لأن البطلان وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح نص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن ميعاد الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم ينفتح من تاريخ صدوره .

٢- لما كانت المادة ٣٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أجازت للنيابة العامة فيما يختص بالدعوى الجنائية الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية ، فان طعنها يكون جائزا .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر ..... وكان اليوم الاخير لميعاد الطعن بالنقض هو يوم الجمعة ...... من نوفمبر سنة ..... الذى وافق عطلة رسمية فإن الطاعن إذ قرر بالطعن وأودع أسبابه بتاريخ .... من نوفمبر سنة ..... أى فى اليوم التالى للعطلة الرسمية ، فإن طعنه يكون قد صادف الميعاد القانونى وقد استوفى الشكل المقرر له فى القانون .

٤- من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه ، إلا أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالاوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات .

٥- لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن محضر ضبط الواقعة محرر بتاريخ .... من .... سنه .... بمعرفة المقدم ..... وكيل قسم مكافحة المخدرات أثبت فيه إنتقاله فى ذلك اليوم حوالى الساعة ٣/٢٠ من القسم يرافقه.... لتنفيذ إذن تفتيش أحد تجار المخدرات وحال سيرهما بالطريق ضبطا المتهم محرزا الجوهر المخدر المضبوط على الصورة التى أوردها الحكم المطعون فيه . وقد قرر بمضمون ذلك بتحقيقات النيابة العامة وأضاف بأن ضبط الطاعن تم الساعة ٣/٥٠ ، فإن ما تساند عليه فى تبرير شكه فى أقوال الضابط شاهد الاثبات، فضلا عن أنه يخالف الثابت فى الأوراق فإنه لم يبين وجه الاختلاف فى تلك الأقوال وسنده فى هذا القول ، الأمر الذى ينبىء عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها ، ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته المحكمة من دليل آخر للبراءة اذ ليس من المستطاع مع ماجاء فى الحكم على خلاف الثابت فى الأوراق ، الوقوف على مبلغ أثر هذا الدليل لو فطنت المحكمة إلى حقيقته فى الرأى الذى إنتهت إليه ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " هيروين " فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . وأحالته إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمـة

من حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده من محكمة الجنايات ببراءته من التهمة المسندة إليه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط ، إلا أنه لا يعتبر أنه اضر به لأنه لم يدنه بشيء ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره أو القبض عليه لأن البطلان وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح نص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم فان ميعاد الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم ينفتح من تاريخ صدوره وكانت المادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أجازت للنيابة العامة فيما يختص بالدعوى الجنائية الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية ، فإن طعنها يكون جائزا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٤ من اكتوبر سنة ١٩٨٧ وكان اليوم الاخير لميعاد الطعن بالنقض هو يوم الجمعه ١٣ من نوفمبر ١٩٨٧ الذى وافق عطلة رسمية فإن الطاعن إذ قرر بالطعن وأودع أسبابه بتاريخ ١٤ من نوفمبر ١٩٨٧ أى فى اليوم التالى للعطلة الرسمية ، فإنه طعنه يكون قد صادف الميعاد القانونى وقد استوفى الشكل المقرر له فى القانون .

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه فساد فى الاستدلال وخالف الثابت فى الاوراق ذلك بأنه استند – من بين ما استند إليه – فى قضائه بالبراءة إلى الشك فى أقوال الضابط شاهد الاثبات الأول لاختلاف فى أقوال

الضابط بالتحقيقات من أن الضبط تم الساعة $^{٣}_{٢٠}$ حال أنه قرر فيها بمثل ما أثبته فى محضر ضبط الواقعة أنه إنتقل من القسم الساعة $^{٣}_{٢٠}$ وأن الضبط حدث فى الساعة $^{٣}_{٥٠}$ ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاوراق أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صدرها الاتهام أورد ضمن ما استند إليه تبريرا لقضائه بالبراءة ما نصه : .... ذلك أن ثمة إختلاف واضح بين ما قرره المقدم ..... فى تحقيق النيابة من أن الضبط قد حدث الساعة $^{٣}_{٢٠}$ مما يشكك فى أقواله ..... " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية ادلة الثبوت عليه ، الا أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالاوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيره ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات . لما كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن محضر ضبط الواقعة محرر بتاريخ ٨ من يونيو سنة ١٩٨٧ بمعرفة المقدم .... وكيل قسم مكافحة المخدرات أثبت فيه إنتقاله فى ذلك اليوم حوالى الساعة $^{٣}_{٢٠}$ من القسم يرافقه ..... لتنفيذ إذن تفتيش أحد تجار المخدرات وحال سيرهما بالطريق ضبطا المتهم محرزا الجوهر المخدر المضبوط على الصورة التى أوردها الحكم المطعون فيه . وقد قرر بمضمون ذلك بتحقيقات النيابة العامة وأضاف بان ضبط الطاعن تم الساعة $^{٣}_{٥٠}$ ، فإن ما تساند عليه فى تبرير شكه فى أقوال الضابط شاهد الاثبات ، فضلا عن أنه يخالف الثابت فى الاوراق فإنه لم يبين وجه الاختلاف فى تلك الأقوال وسنده فى هذا القول ، الأمر الذى ينبىء عن أن المحكمة

أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها ، ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته المحكمة من دليل آخر للبراءة إذ ليس من المستطاع مع ما جاء فى الحكم على خلاف الثابت فى الأوراق ، الوقوف على مبلغ أثر هذا الدليل لو فطنت المحكمة إلى حقيقته فى الرأى الذى إنتهت إليه ، مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والاعادة .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/جابر عبد التواب وأمين عبد العليم نائبى رئيس المحكمة ومحمد شعبان وعلى شكيب .

(١٦٠)

الطعن رقم ٢٥٨٨٩ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إجراءات "إجراءات المحاكمة". حكم "وصف الحكم". نقض "ما يجوز الطعن فيه من الأحكام".

العبرة فى وصف الحكم هى بحقيقة الواقع . لا بما تذكره المحكمة عنه .

وجوب حضور المتهم بنفسه فى الأحوال التى يكون الحبس وجوبياً . جواز حضور وكيله فى الاحوال الأخرى .

حضور وكيل عن المتهم المحكوم عليه بالغرامة أمام محكمة ثانى درجة . يجعل الحكم حضورياً . ويجوز الطعن فيه بالنقض .

(٢) إستئناف . نيابة عامة . طعن " ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

تفويت النيابة العامة على نفسها كسلطة إتهام حق إستئناف حكم محكمة أول درجة . إنغلاق طريق الطعن بطريق النقض أمامها . بشرط أن يكون الحكم الصادر بناء على إستئناف المتهم قد جاء مؤيداً لحكم محكمة أول درجة .

مثـــال .

(٣) بناء . قانون "تفسيره". حكم "تسبيبه . تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن . ما يقبل منها".

شرط الاستفادة من أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ أن تكون الأعمال المخالفة قد وقعت قبل العمل بأحكام هذا القانون .

القصد من إصدار القانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ هو مجرد مد المهلة المحددة لتقديم طلبات المخالفين إلى الجهة الإدارية المختصة خلالها.

(٤) حكم " بياناته " " بيانات حكم الإدانة " " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى القانون" " أسباب الطعن . ما يقبل منها".

حكم الإدانة . بياناته ؟

مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جريمة بناء بدون ترخيص وغير مطابق للأصول الفنية .

---

١ - إن المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ توجب على المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به الحضور بنفسه أمام المحكمة ، وأجازت فى الأحوال الأخرى أن ينيب وكيلاً عنه ، ولما كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى إستأنفه المتهم وحده أنه قضى بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم ، فإنه يجوز للمتهم فى هذه الحالة انابة محام فى الحضور عنه ، إذ كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ومن مدونات الحكم المطعون فيه حضور محامى كوكيل عن المتهم وابدى دفاعه فى الاتهام المسند إليه ، فإن الحكم المطعون فيه ، كما وصفته المحكمة هو بحق حكماً حضورياً ويجوز من هذه الناحية الطعن فيه بالنقض عملاً بالمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ - من المقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها كسلطة إتهام حق إستئناف حكم محكمة أول درجة فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر بناء على إستئناف المتهم - قد جاء مؤيداً لحكم محكمة أول درجة بحيث يمكن القول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد إندمجا وكونا قضاء واحداً ، أما إذا ألغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل ، فإن الحكم الصادر فى الاستئناف يكون

قضاء جديداً منفصلاً تمام الانفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالنقض من جانب النيابة العامة مع مراعاة ألا ينبنى على طعنها - مادامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة - تسوئ مركز المتهم . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة (الطاعنة) وإن ارتضت الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتغريم المطعون ضده ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثه آلاف جنيه) وتصحيح الأعمال المخالفة بعدم استئنافها له إلا أنه لما كانت المحكمة الاستئنافية فى الإستئناف المرفوع من المطعون ضده - قد قضت بتعديل الحكم المستأنف باعفاء المطعون ضده من الغرامة المحكوم بها فقد غدا هذا الحكم قائماً بذاته مستقلا عن ذلك الحكم الذى إرتضته النيابة العامة وبالتالى يكون طعنها فيه بطريق النقض جائزاً.

٣ - لما كان قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه يشترط للاستفادة من أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ التى عدلت بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ أن تكون الأعمال المخالفة قد وقعت قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى ١٩٨٣/٦/٨ ولا ينال من ذلك أن تلك المادة إستبدل بها نص المادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ التى إستبدل بنص الفقرة الأولى منها نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ، ذلك بأن القصد من إصدار القانونين الأخيرين هو مجرد مد المهلة المحددة لتقديم طلبات المخالفين إلى الجهة الإدارية خلالها .

٤ - من المقرر أن القانون أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة المأخذ ، وإلا كان قاصراً ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن نقل وصف التهمة المسندة إلى

المطعون ضده ، واستعرض المراحل التى مرت بها الدعوى بنى قضاءه على قوله إلا أنه وقد صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ الذى ينص على أن تعفى جميع المخالفات التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة الأمر الذى تقضى معه المحكمة باعفاء المتهم من الغرامة المقضى بها فقط ، فخلا بذلك من بيان واقعة الدعوى والأدلة التى عولت عليها المحكمة فى قضائها بالإدانة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه - فوق أنه أخطأ فى تطبيق القانون باعماله حكم الاعفاء على مبنى أقيم بعد العمل بأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - يكون معيباً بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض عن تصحيح هذا الخطأ . مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : ١ - أقام بناء بدون ترخيص . ٢ - أقام بناء غير مطابق للأصول الفنية والقواعد الصحية والمواصفات العامة . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٤ ، ١١ ، ٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والقانون ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ومحكمة البلدية بالقاهرة قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٣٠٠٠ جنيه قيمة تكاليف البناء عن الجميع وإزالة الأعمال المخالفة عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً ، وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفى الموضوع برفضه ، وتأييد الحكم المستأنف مع اعفاء المتهم من الغرامة وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـة

من حيث إن المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ توجب على المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به الحضور بنفسه أمام المحكمة ، وأجازت فى الأحوال الأخرى أن ينيب وكيلاً عنه ، ولما كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى استأنفه المتهم وحده أنه قضى بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم ، فإنه يجوز للمتهم فى هذه الحالة انابة محام فى الحضور عنه ، إذ كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ومن مدونات الحكم المطعون فيه حضور محامى كوكيل عن المتهم وابدى دفاعه فى الاتهام المسند إليه ، فإن الحكم المطعون فيه ، كما وصفته المحكمة هو بحق حكماً حضورياً ويجوز من هذه الناحية الطعن فيه بالنقض عملاً بالمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، هذا ومن ناحية أخرى ، فإنه من المقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها كسلطة إتهام حق إستئناف حكم محكمة أول درجة فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر بناء على استئناف المتهم – قد جاء مؤيداً لحكم محكمة أول درجة بحيث يمكن القول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد إندمجا وكونا قضاء واحداً ، أما إذا الغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل ، فإن الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاء جديداً منفصلاً تمام الانفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالنقض من جانب النيابة العامة مع مراعاة ألا ينبنى على طعنها – مادامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة – تسوئ مركز المتهم . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة (الطاعنة) وإن إرتضت الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتغريم المطعون ضده ٣٠٠٠ ج (ثلاثه آلاف جنيه) وتصحيح الأعمال المخالفة بعدم استئنافها له إلا أنه لما كانت المحكمة الاستئنافية فى الاستئناف المرفوع من المطعون ضده – قد

قضت بتعديل الحكم المستأنف باعفاء المطعون ضده من الغرامة المحكوم بها فقد غدا هذا الحكم قائماً بذاته مستقلا عن ذلك الحكم الذى ارتضته النيابة العامة وبالتالى يكون طعنها فيه بطريق النقض جائزاً.

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ قضى بإعفاء المطعون ضده من عقوبة الغرامة المقضى بها عليه جزاء إقامته بناء بغير ترخيص وغير مطابق للأصول الفنية المقررة أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه تساند فى قضائه إلى نص المادة الأولى من القانون ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، فى حين أن الأعمال المخالفة مثار الاتهام وقعت فى تاريخ لاحق على العمل بأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه ٠

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق ومحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه فى ١٩٨٤/١٠/٧ أقام بناء بدون ترخيص وغير مطابق للأصول الفنية ، ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بتغريمه ٣٠٠٠ جنيه وإزالة المخالفة ، عارض فقضى فى معارضته برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، إستأنف ، ومحكمة ثانى درجة قضت بتعديل الحكم المستأنف بإعفائه من الغرامة وتأييده فيما عدا ذلك ، لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد إستقر على أنه يشترط للاستفادة من أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ التى عدلت بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ أن تكون الأعمال المخالفة قد وقعت قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى ١٩٨٣/٦/٨ ولا ينال من ذلك أن تلك المادة إستبدل بها نص المادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ التى إستبدل بنص الفقرة الأولى منها نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ، ذلك بأن القصد من إصدار القانونين الأخيرين هو مجرد مد المهلة المحددة لتقديم طلبات المخالفين إلى الجهة الإدارية خلالها ، وكانت المخالفة التى نسب إلى المطعون

ضده إرتكابها على ما يبين من وصف التهمة - قد وقعت فى ١٩٨٤/١٠/٧ أى فى تاريخ لاحق على العمل بأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر ، وبالتالى يتخلف شرط من شروط الاستفادة بالأحكام المقررة بالمادة الثالثة من ذلك القانون ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعفاء المطعون ضده من الغرامة المقضى بها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما كان يستوجب حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح هذه المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، إلا أنه لما كان القانون أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة المأخذ ، وإلا كان قاصراً ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن نقل وصف التهمة المسندة إلى المطعون ضده ، وإستعرض المراحل التى مرت بها الدعوى بنى قضاءه على قوله إلا أنه وقد صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ الذى ينص على أن تعفى جميع المخالفات التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة الأمر الذى تقضى معه المحكمة باعفاء المتهم من الغرامة المقضى بها فقط ، فخلا بذلك من بيان واقعة الدعوى والأدلة التى عولت عليها المحكمة فى قضائها بالإدانة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه - فوق أنه أخطأ فى تطبيق القانون بإعماله حكم الاعفاء على مبنى أقيم بعد العمل بأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - يكون معيباً بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض عن تصحيح هذا الخطأ . مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاحالة .



جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/محمود البنا وحسام عبد الرحيم وسمير آنيس والبشرى الشوربجي نواب رئيس المحكمة .

(١٦١)

الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٦١ القضائية

(١) نقض " الصفة فى الطعن " " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . توقيعها " .

توقيع مذكرة الأسباب بتوقيع غير واضح . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) مواد مخدرة . جريمة " أركانها " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب ".

جريمة إحراز جوهر مخدر. أركانها. الركن المادى . يتعين لقيامه إتصال المتهم به إتصالاً مادياً أو أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية . الركن المعنوى . يتعين لقيامه ثبوت علم المتهم بأن ما يحرزه هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظورة .

وجوب تدليل الحكم القاضي بالإدانة على توافر الركنين تدليلاً سائغاً . مخالفة ذلك . قصور .

(٣) مواد مخدرة . جريمة "أركانها ". قصد جنائى . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن . ما يقبل منها".

عدم إلتزام محكمة الموضوع بالتحدث إستقلالاً عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة . إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على توافر ذلك العلم . حد ذلك ؟

(٤) نقض " نطاق الطعن " .

وحدة الواقعة التى دين بها الطاعنان . أثرها . وجوب نقض الحكم بالنسبة لكلاهما .

١ – لما كان الطاعن الثانى ... وإن قرر بطعنه فى الميعاد القانونى إلا أن ورقة أسباب طعنه ظلت حتى يوم نظره– تحمل توقيعاً غير واضح لا يدل على صاحبه– للتثبت من صفته فى تحريرها عملاً بالمادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – فتكون موقعة من غير ذى صفة – ويتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلاً ٠

٢– من المقرر قانوناً أنه يتعين لقيام الركن المادى فى جريمة إحراز الجوهر المخدر أن يثبت إتصال المتهم به إتصالاً مادياً أو أن يكون سلطانه مبسوطاً عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية كما يتعين لقيام الركن المعنوى فى هذه الجريمة أن يثبت علم المتهم بأن ما يحرزه إنما هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر الركن المادى فى حق الطاعن الأول إلا بما سرده من أقوال تفيد أن المادة المخدرة كانت فى سيارته وهو تدليل قاصر غير مانع من أن تكون هذه المادة فى حيازة الراكب الذى يجلس بجواره وحده ٠

٣ – لما كانت محكمة الموضوع غير مكلفة فى الأصل بالتحدث إستقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدرا إلا أنه إذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بإنتفائه لديه – وهو الشأن فى واقعة الدعوى – فإنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بالمادة المخدرة ٠

٤ – لما كان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر الركن المعنوى فى حق الطاعن الأول ، فضلاً عن عدم تدليله على الركن المادى بأدلة سائغة تحمل قضاءه بإدانته فإنه يكون معيباً بما يبطله و يوجب نقضه والإعادة لكلا الطاعنين – لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ٠

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : حازا بقصد الإتجار جوهراً مخدراً "حشيش" فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً واحالتهما إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ أ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ بالقسم الثانى من الجدول رقم واحد الملحق بالقانون والمادة رقم ٢/٣٠ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبغرامة قدرها مائة ألف جنيه لكل منهما وبمصادرة السيارة رقم .... ملاكى .... الخاصة بالمتهم الأول .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطر يق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى (......) وإن قرر بطعنه فى الميعاد القانونى إلا أن ورقة أسباب طعنه ظلت حتى يوم نظره – تحمل توقيعاً غير واضح لا يدل على صاحبه – للتثبت من صفته فى تحريرها عملاً بالمادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – فتكون موقعة من غير ذى صفة – ويتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلاً .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة جوهر مخدر (حشيش) بقصد الإتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه القصور والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه تمسك فى دفاعه بأن حيازة المخدر المضبوط

لم تنتقل إليه ولم يكن يعلم بوجوده داخل سيارته ، بيد أن الحكم المطعون فيه لم يعتد بهذا الدفاع ، وعول فى إدانته على ضبط لفافة المخدر أمام مقعد المتهم الثانى فى داخل سيارة الطاعن ، دون أن يدلل على علم الأخير بمحتواها أو انبساط سيطرته عليها برغم وجودها حسب أقوال شهود الإثبات فى حيازة المتهم الثانى الذى هبط بها إلى سيارة الطاعن فى جنح الظلام – مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن شهود الإثبات ..... و....... و ....عقدوا كمينين لضبط المأذون بتفتيشيهما (وهما الطاعنان) فى أثناء تسليمهما كمية كبيرة من المواد المخدرة لأحد عملائهما على مقربة من الكوبرى العلوى بالطريق الموصل بين طريقى إسكندرية مطروح والاسكندرية القاهرة الصحراوى ، وعقد الكمينان فى نحو الساعة ٨٫٥٠ مساءً وبعد نحو ثلث الساعة شوهد المتهم الأول (الطاعن الأول)قادماً بسيارته الخاصة وتوقف بها إلى يمين الطريق أمام أحد الكمينين وبعد نحو خمس دقائق حضر المتهم الثانى (الطاعن الثانى) وتوقف بسيارة أخرى أمام سيارة الأول وترجل منها حاملاً كيساً من النايلون كبير الحجم وأسرع بوضعه داخل سيارة المتهم الأول ، وبعد نحو عشر دقائق قام رجال الضبط (شهود الإثبات) بمداهمة المتهمين دون إنتظار عميلهما المقول به ، فضبطوا بأرضية السيارة أمام مقعد المتهم الثانى الكيس الذى وجد بداخله ١٨ "ثمانى عشر" طربة من الحشيش داخل اشرطة لاصقة ، لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحكمة بتاريخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ أن المدافعين عن الطاعن الأول دفعوا التهمة بأنه لم يضبط وهو يحوز المخدر ولم تنتقل الحيازة من المتهم الثانى إليه ، وأن مكان الضبط منطقة مظلمة جداً ، ويبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن عول فى إدانة الطاعنين على تصوير شهود الإثبات السالف ذكرهم دون أن يعرض لدفاع الطاعن الأول بشأن نفى سيطرته على المخدر أو علمه أصلا بكنه ما فى الكيس المضبوط ، وكان من المقرر قانوناً أنه يتعين

لقيام الركن المادى فى جريمة إحراز الجوهر المخدر أن يثبت إتصال المتهم به إتصالاً مادياً أو أن يكون سلطانه مبسوطاً عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية كما يتعين لقيام الركن المعنوى فى هذه الجريمة أن يثبت علم المتهم بأن ما يحرزه إنما هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر الركن المادى فى حق الطاعن الأول إلا بما سرده من أقوال تفيد أن المادة المخدرة كانت فى سيارته وهو تدليل قاصر غير مانع من أن تكون هذه المادة فى حيازة الراكب الذى يجلس بجواره وحده ، وأنه ولئن كانت محكمة الموضوع غير مكلفة فى الأصل بالتحدث إستقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدرا إلا أنه إذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بإنتفائه لديه – وهو الشأن فى واقعة الدعوى – فإنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر إقتناعها بعلمه بالمادة المخدرة ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر الركن المعنوى فى حق الطاعن الأول ، فضلاً عن عدم تدليله على الركن المادى – بأدلة سائغة تحمل قضاءه بإدانته فإنه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة لكلا الطاعنين – لوحده الواقعة وحسن سير العدالة ، ودون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .



جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة وحسن أبو المعالى أبو النصر ومصطفى عبد المجيد وعبد الرحمن أبو سليمة .

---

(١٦٢)

الطعن رقم ١٠٨٢٢ لسنة ٥٩ القضائية

إستئناف " نظره والحكم فيه ". نقض "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" . محكمة النقض "سلطتها فى نظر الطعن ". عقوبة " تطبيقها " " تشديدها " . نيابة عامة .

لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه .

القضاء بسقوط إستئناف النيابة العامة وبقبول إستئناف المتهم شكلاً . أثره : عدم جواز تشديد العقوبة المقضى بها عليه فى المعارضة الابتدائية . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى القانون . وجوب نقضه وتصحيحه .

لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه أقام بناء بدون ترخيص وغير مطابق للمواصفات الفنية ودانته محكمة أول درجة غيابياً بتغريمه ألف جنيه عن التهمتين وضعف رسم الترخيص عن الأولى وتصحيح الأعمال المخالفة عن الثانية فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم وعارض فيه المتهم ومحكمة المعارضة قضت برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه مع اعفاء المتهم من الغرامة . وإذ طعن المحكوم عليه وحده فى هذا الحكم بالاستئناف قضت المحكمة الاستئنافية بسقوط استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى ، وبقبول استئناف المتهم شكلاً ، وفى الموضوع بتعديله مع الاكتفاء

بتغريم المتهم مبلغ (١٤٤٠ج) إستناداً إلى أن المتهم تصالح مع الوحدة المحلية بما يرتب أثراً حتمياً بأن تكون العقوبة غرامة تحدد وفقا لما جاء بنص المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل ، لما كان ذلك ، وكان الاستئناف المقبول شكلاً الذى طرح على محكمة ثانى درجة هو الاستئناف المرفوع من المتهم وحده فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى بتغريمه مبلغ (١٤٤٠ج) مع أن الحكم الصادر فى المعارضة الابتدائية قضى باعفائه منها فإنه يكون قد خالف القانون لما هو مقرر من أنه لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه ويتعين من ثم تصحيح الحكم عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولاً : أقام بناء بدون ترخيص . ثانياً : أقام بناء غير مطابق للأصول الفنية . وطلبت عقابه بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦. ومحكمة البلدية بالقاهرة قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم ألف جنيه عن التهمتين وضعف رسم الترخيص عن الأولى وتصحيح الأعمال المخالفة عن الثانية . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً ، وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه واعفائه من عقوبة الغرامة فقط . استأنف كل من المحكوم عليه والنيابة العامة . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية – بهيئة إستئنافية – قضت حضورياً – أولاً : بسقوط إستئناف النيابة العامة . ثانياً : بقبول استئناف المحكوم عليه شكلاً وفى الموضوع بتعديله بالاكتفاء بتغريمه ألف وأربعمائة وأربعين جنيها فقط .

فطعن الأستاذ /............ المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى إقامة بناء بدون ترخيص وغير مطابق للأصول الفنية قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى عليه بعقوبة الغرامة التى قضت محكمة أول درجة بإعفائه منها رغم أن الاستئناف المقبول شكلاً أمام المحكمة الاستئنافية هو مرفوع منه وحده وبدون أن يتضمن الحكم أن تشديد العقوبة تم باجماع آراء قضاة المحكمة بما يعيبه ويستوجب نقضه ٠

وحيث إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه أقام بناء بدون ترخيص وغير مطابق للمواصفات الفنية ودانته محكمة أول درجة غيابياً بتغريمه ألف جنيه عن التهمتين وضعف رسم الترخيص عن الأولى وتصحيح الأعمال المخالفة عن الثانية فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم وعارض فيه المتهم ومحكمة المعارضة قضت برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه مع إعفاء المتهم من الغرامة . وإذ طعن المحكوم عليه وحده فى هذا الحكم بالاستئناف قضت المحكمة الاستئنافية بسقوط إستئناف النيابة العامة للحكم الغيابى ، وبقبول إستئناف المتهم شكلاً ، وفى الموضوع بتعديله مع الاكتفاء بتغريم المتهم مبلغ (١٤٤٠ج) إستناداً إلى أن المتهم تصالح مع الوحدة المحلية بما يرتب أثراً حتمياً بأن تكون العقوبة غرامة تحدد وفقا لما جاء بنص المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل ، لما كان ذلك ، وكان الاستئناف المقبول شكلاً الذى طرح على محكمة ثانى درجة هو الاستئناف المرفوع من المتهم وحده فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى بتغريمه مبلغ (١٤٤٠ج) مع أن الحكم الصادر فى المعارضة الابتدائية قضى باعفائه منها فإنه يكون قد خالف القانون لما هو مقرر من أنه لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه ويتعين من ثم تصحيح الحكم عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض- بإعفاء الطاعن من عقوبة الغرامة المحكوم بها - لما كان ما تقدم فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن فى طعنه بشأن أثر عدم النص فى الحكم الاستئنافى على صدوره باجماع آراء القضاة مع مصادرة الكفالة ٠



جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة وأحمد عبد البارى سليمان وحسين الجيزاوى وهانى خليل

---

(١٦٣)

الطعن رقم ٨٩٨٧ لسنة ٥٩ القضائية

نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام ". دعوى جنائية .

عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الذى لم ينه الخصومة أمام محكمة الموضوع أو يترتب عليه منع السير فى الدعوى . أساس ذلك ؟

مثـــال .

لما كان الحكم المطعون فيه إنما فصل فى الاستئناف المرفوع من الطاعنة عن الحكم الصادر فى الدفع الفرعى والمتعلق بإجراءات المحاكمة وقبل الفصل فى الموضوع وقضى بعدم جوازه ، فهو على خلاف ظاهره لم ينه الخصومة أمام محكمة الموضوع ولم ينبنى عليه منع السير فى الدعوى ، إذ مازال موضوعها معروضا على محكمة أول درجة ولم يصدر فيها حكم نهائى بعد ، وبالتالى لا يجوز الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض عملاً بالمادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : اعتادت ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء أجر . وطلبت عقابها بالمادتين ٩ ج ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . وبجلسة .... دفع محامى المتهمة أمام محكمة جنح أداب القاهرة بإنعدام اتصال المحكمة بالدعوى اتصالاً قانونياً وبتلك الجلسة قضت المحكمة برفض الدفع وتأجيل نظر الدعوى لجلسة أخرى . استأنفت المتهمة . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية قضت حضورياً بعدم جواز الاستئناف .

فطعن الأستاذ / ...... المحامى بصفته وكيلاً عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة اسندت إلى الطاعنه أنها اعتادت ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء أجر ، وطلبت عقابها طبقاً لمواد العقاب ، وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة ، حضرت الطاعنة ومعها محاميها الذى دفع بانعدام اتصال المحكمة بالدعوى اتصالاً قانونياً ، وبتلك الجلسة قضت المحكمة برفض الدفع وقررت تأجيل نظر الدعوى لجلسة أخرى للمرافعة ، فاستأنفت الطاعنة الحكم الصادر برفض الدفع - المار ذكره - ومحكمة الدرجة الثانية قضت حضورياً بعدم جواز الاستئناف .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إنما فصل فى الاستئناف المرفوع من الطاعنة عن الحكم الصادر فى الدفع الفرعى والمتعلق بإجراءات المحاكمة وقبل الفصل فى الموضوع وقضى بعدم جوازه ، فهو على خلاف ظاهره لم ينه الخصومة أمام محكمة الموضوع ولم ينبنى عليه منع السير فى الدعوى ، إذ مازال موضوعها معروضا على محكمة أول درجة ولم يصدر فيها حكم نهائى بعد ، وبالتالى لا يجوز الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض عملاً بالمادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، ومن ثم يتعين التقرير بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة وأحمد عبد البارى سليمان وحسين الجيزاوى ومجدى أبو العلا .

(١٦٤)

الطعن رقم ٩٠٢٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم "بياناته" "بيانات حكم الإدانة" "بطلانه". نقض "حالات الطعن . مخالفة القانون". بطلان .

وجوب اشتمال الحكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة .

وجوب ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام . مؤدى ذلك ؟

(٢) هتك عرض . جريمة " أركانها " . إثبات "بوجه عام" "خبرة" . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

عمر المجنى عليها ركن من أركان جريمة هتك العرض المنصوص عليها بالمادة ٢٦٩ عقوبات . وجوب الأخذ بالتقويم الهجرى فى احتسابه . علة ذلك ؟

إدانة الطاعن بجريمة هتك عرض صبية لم تبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً بدون قوة أو تهديد . اطلاق الحكم القول بأنها لم تبلغ ذلك العمر وقت وقوع الجريمة دون تحديد تاريخ الحادث والمصدر الذى أورد عنه تاريخ ميلادها والأساس الذى استند إليه فى احتساب عمرها وهل اعتمد فى ذلك على التقويم الهجرى أم الميلادى . رغم جوهريته . قصور .

(٣) نقض " أثر الطعن" .

من لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض . لا يمتد إليه أثره . وإن اتصل به وجه الطعن .

١ - لما كان قضاء محكمة النقض مستقرا على أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكان من المقرر أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم ، أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

٢ - لما كانت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات إذ سكتت عن النص على التقويم الذى يعتد به فى احتساب عمر المجنى عليها ، فى الجريمة المنصوص عليها فيها- وهو ركن من أركانها - فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صالح المتهم أخذاً بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى ، والتى تقضى بأنه إذا جاء النص العقابى ناقصاً أو غامضاً فينبغى أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته ، وأنه لا يجوز أن يؤخذ فى قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم ، لأنه من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن بجريمة هتك عرض صبية بغير قوة أو تهديد حالة كونها لم تبلغ ثمانية عشر عاما من عمرها ، اطلق القول بأن المجنى عليها من مواليد ١٩٦٨/٤/٦

وأنها لم تبلغ ثمانية عشر عاماً وقت وقوع الجريمة ، دون أن يحدد بداءة تاريخ الحادث ، ودون أن يورد مصدر ما أورده عن تاريخ ميلاد المجنى عليها ، وهل هو ورقة رسمية أم تقدير أهل الخبرة ، ودون أن يبين الأساس الذى استند إليه فى احتساب عمر المجنى عليها ، وهل اعتمد فى ذلك على التقويم الهجرى أم التقويم الميلادى - مع آن سن المجنى عليها ركن جوهرى فى الجريمة موضوع المحاكمة- مما يصم الحكم بالقصور فى البيان .

٣ - لما كان وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليهم الآخرين ، إلا أنهم لا يفيدون من نقض الحكم المطعون فيه لأنهم لم يكونوا طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ، ومن لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض لا يمتد إليه أثره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وآخرين هتكوا عرض الصبية ..... بغير قوة أو تهديد حال كونها لم تبلغ ثمانى عشر سنة كاملة على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الرمل قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ . استأنف المحكوم عليه . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ /........ المحامى بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطر يق النقض .... الخ .

المحكمـة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض صبية لم تبلغ ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد ، قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم احتسب سن المجنى عليها بالتقويم الميلادى مع أنه يجب قانوناً الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يجعل سن المجنى عليها يزيد عن الثمانية عشر عاما وقت وقوع الفعل الذى نسب إليه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان قضاء محكمة النقض مستقرا على أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكان من المقرر أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم ، أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح . وكانت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات إذ سكتت عن النص على التقويم الذى يعتد به فى احتساب عمر المجنى عليها ، فى الجريمة المنصوص عليها فيها – وهو ركن من أركانها – فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صالح المتهم أخذاً بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى ، والتى تقضى بأنه إذا جاء النص العقابى ناقصاً أو غامضاً فينبغى أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته ، وأنه لا يجوز أن

يؤخذ فى قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم ، لأنه من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمة هتك عرض صبية بغير قوة أو تهديد حالة كونها لم تبلغ ثمانية عشر عاما من عمرها ، اطلق القول بأن المجنى عليها من مواليد ١٩٦٨/٤/٦ وأنها لم تبلغ ثمانية عشر عاماً وقت وقوع الجريمة ، دون أن يحدد بداءة تاريخ الحادث ، ودون أن يورد مصدر ما أورده عن تاريخ ميلاد المجنى عليها ، وهل هو ورقة رسمية أم تقدير أهل الخبرة ، ودون أن يبين الأساس الذى استند إليه فى احتساب عمر المجنى عليها ، وهل اعتمد فى ذلك على التقويم الهجرى أم التقويم الميلادى - مع أن سن المجنى عليها ركن جوهرى فى الجريمة موضوع المحاكمة- مما يصم الحكم بالقصور فى البيان ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن ، ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث الوجه الآخر من الطعن . لما كان ما تقدم ، وكان وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليهم الآخرين ، إلا أنهم لا يفيدون من نقض الحكم المطعون فيه لأنهم لم يكونوا طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ، ومن لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض لا يمتد إليه أثره .



جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة وأحمد عبد البارى سليمان وحسين الجيزاوى وهانى خليل .

---

(١٦٥)

الطعن رقم ٩٩٧٩ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . دعوى مدنية .

قضاء محكمة الموضوع بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى المدنية غير منه للخصومة في تلك الدعوى أمامها ولا ينبنى عليه منع السير فيها . عدم جواز الطعن فيه بالنقض . أساس ذلك ؟

(٢) دفوع " الدفع بتلفيق التهمة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . الرد عليه صراحة . غير لازم .

---

١ - لما كان الحكم المطعون فيه إنما قضى فى الدعوى المدنية بانقطاع سير الخصومة فيها لوفاة المدعى بالحقوق المدنية ، وهو حكم لم ينه الخصومة أمام محكمة الموضوع فى الدعوى المدنية ولا ينبنى عليه منع السير فيها ، إذ مازال أمرها معروضا على تلك المحكمة باستئناف السير فيها من ذوى الصفة ، فإنه لا يجوز للطاعن الطعن بطريق النقض على الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية ، وذلك عملاً بنص المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

٢ - من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستفادا ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى الأدلة السائغة التى أوردتها ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد ٠

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم الرمل ضد الطاعن بوصف أنه سب وقذف فى حقه بالالفاظ المبينة بصحيفة الدعوى وطلب عقابه بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ١٧١ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت غيابياً ، عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وبانقطاع سير الخصومة فى الدعوى المدنية ٠

فطعن الأستاذ /........ المحامى بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السب والقذف ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الطاعن تمسك فى دفاعه المكتوب أمام محكمة الدرجة الثانية بعدم جواز مطالبة ورثة المدعى بالحقوق المدنية بالتعويض عن الضرر الأدبى لعدم انتقاله إليهم طبقا لأحكام القانون المدنى ، إلا أن المحكمة ردت على هذا الدفع بما لا يتفق والتطبيق القانونى السليم ، واطرحت دفاعه فى شأن سقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى رفع دعواه المدنية بالطريق المباشر أمام المحكمة الجنائية لسبق رفعها أمام المحكمة المدنية فى الدعوى ..... مدنى الرمل واستئنافها رقم ...... مدنى مستأنف الاسكندرية ، كما اطرحت الدفع بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها بالحكم الصادر فى الاستئناف – المار ذكره – والذى أصبح نهائيا وحائزا لقوة الأمر المقضى بما لا يتفق وصحيح القانون ، وعولت المحكمة فى إدانته بالجريمة المسندة إليه على أدلة غير صحيحة دون أن تعنى بتمحيص دفاعه ومستنداته فى شأن تلفيق الاتهام وكيديته بالمحضر .... إدارى الرمل الذى اصطنعه المدعى بالحقوق المدنية ليقيم به دعواه الراهنة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية قد رفعت بالطريق المباشر ضد الطاعن بتهمتى السب والقذف ، ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بتغريم الطاعن مائة جنيه وبالزامه بأن يؤدى إلى المدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً ، وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . وإذ استأنف الطاعن هذا الحكم ، قضت محكمة الدرجة الثانية بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وبانقطاع سير الخصومة فى الدعوى المدنية .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إنما قضى فى الدعوى المدنية بإنقطاع سير الخصومة فيها لوفاة المدعى بالحقوق المدنية ، وهو حكم لم ينه الخصومة أمام محكمة الموضوع فى الدعوى المدنية ولا ينبنى عليه منع السير فيها ، إذ مازال أمرها معروضا على تلك المحكمة باستئناف السير فيها من ذوى الصفة ، فإنه لا يجوز للطاعن الطعن بطريق النقض على الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية ، وذلك عملاً بنص المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ويكون الطعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من ثبوت الواقعة فى حق الطاعن ، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستفادا ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى الأدلة السائغة التى أوردتها ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن ، ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية.

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة وأحمد عبد البارى سليمان وحسين الجيزاوى وهانى خليل ·

(١٦٦)

الطعن رقم ١٠٠٥٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) أحداث . عقوبة " تطبيقها " ·

عدم جواز الحكم على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة بأية عقوبة مما نص عليه فى قانون العقوبات . فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل . المادة ٧ من قانون الأحداث ·

ارتكاب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة . يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات·

ارتكابه جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس . للمحكمة أن تقضى بوضعه تحت الاختبار القضائى أو إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية . بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة ·

ستظهار سن الحدث . أمر لازم لتوقيع العقوبة المناسبة طبقا للقانون ·

(٢) أحداث . عقوبة "تطبيقها ". إثبات " أوراق رسمية " " خبرة ". حكم " تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها ".

تقدير سن الحدث لا يكون إلا بوثيقة رسمية أو خبير . تعلق هذا التقدير بموضوع الدعوى عدم جواز تعرض محكمة النقض له . حد ذلك ؟

خلو الحكم من استظهار سن المطعون ضده فى مدوناته . قصور ·

صدارة القصور على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ·

١ – لما كانت المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث تنص على أنه « فيما عدا المصادرة واغلاق المحل ، لا يجوز أن يحكم على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة ، بأية عقوبة مما نص عليه فى قانون العقوبات ، وإنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية : ١- التوبيخ . ٢-التسليم . ٣ – الالحاق بالتدريب المهنى . ٤ – الالزام بواجبات معينة . ٥-الاختبار القضائى . ٦ – الايداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية . ٧-الايداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة » كما تنص المادة ١٥ من القانون ذاته على أنه « إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات ..... أما إذا ارتكب الحدث جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها ، أن تحكم عليه بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة السابعة من هذا القانون » ، فإن تحديد سن الحدث على نحو دقيق يضحى أمراً لازماً لتوقيع العقوبة المناسبة حسبما أوجب القانون ، لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية والثلاثون من القانون تنص على أنه « لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير ورقة رسمية ، فإذا تعذر وجودها تقدر سنه بواسطة خبير» ، ومن ثم فقد بات متعينا على المحكمة قبل توقيع أية عقوبة على الحدث أو اتخاذ أى تدبير قبله أن تستظهر سنه وفق ما رسمه القانون لذلك .

٢ – لما كان الأصل أن تقدير السن هو أمر يتعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له ، إلا أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير واتاحت للمتهم والنيابة العامة ابداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن . وإذ كان كلا الحكمين الابتدائى والمطعون فيه – الذى تبنى أسبابه وإن عدل فى العقوبة - لم يعن البته باستظهار سن المطعون ضده فى مدوناته ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : ضرب مع آخرين .... فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتى اعجزته عن اعماله لمدة أقل من عشرين يوماً ، وكان ذلك بآله حادة . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات والمادتين ١ ، ٧ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ، ومحكمة جنح الشهداء قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بوضع الحدث تحت الاختبار القضائى لمدة ستة أشهر . استأنف . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية «بهيئة استئنافية» قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتسليم الحدث إلى من له الولاية عليه على أن يتعهد بحسن رعايته .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة الضرب وقضى بتسليمه لمن له الولاية عليه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يقض بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث اعمالا لنص المادة ١٥ من القانون ذاته رغم أن المطعون ضده تزيد سنه على خمس عشرة سنة وأن العقوبة المقررة للجريمة التى ارتكبها هى الحبس ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث تنص على أنه « فيما عدا المصادرة واغلاق المحل ، لا يجوز أن يحكم على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة ، بأية عقوبة مما نص عليه فى قانون العقوبات ، وإنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية : ١- التوبيخ . ٢- التسليم .

٣-الالحاق بالتدريب المهنى . ٤ - الالزام بواجبات معينة . ٥ - الاختبار القضائى . ٦- الايداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية . ٧ - الايداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة » كما تنص المادة ١٥ من القانون ذاته على أنه « إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات ....، أما إذا ارتكب الحدث جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها ، أن تحكم عليه بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة السابعة من هذا القانون » ، فإن تحديد سن الحدث على نحو دقيق يضحى أمراً لازماً لتوقيع العقوبة المناسبة حسبما أوجب القانون ، لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية والثلاثون من القانون تنص على أنه « لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير ورقة رسمية ، فإذا تعذر وجودها تقدر سنه بواسطة خبير» ، ومن ثم فقد بات متعينا على المحكمة قبل توقيع أية عقوبة على الحدث أو اتخاذ أى تدبير قبله أن تستظهر سنه وفق ما رسمه القانون لذلك ، لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير السن هو أمر يتعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له ، إلا أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير واتاحت للمتهم والنيابة العامة ابداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن . وإذ كان كلا الحكمين الابتدائى والمطعون فيه- الذى تبنى أسبابه وإن عدل فى العقوبة - لم يعن البته باستظهار سن المطعون ضده فى مدوناته ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ويعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .



جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمود البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/محمد شتا وسمير أنيس نائبى رئيس المحكمة وعبد الله المدنى وسمير مصطفى ·

(١٦٧)

الطعن رقم ٩٩٧٤ لسنة ٥٩ القضائية

إجراءات " إجراءات المحاكمة" . محكمة الاستئناف " نظرها الدعوى والحكم فيها" . نقض "حالات الطعن . الخطأ فى القانون" ·

قضاء محكمة أول درجة بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى . يوجب على المحكمة الاستئنافية عند إلغاء الحكم ورفض الدفع الفرعى . أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . أساس ذلك ؟

تصدى المحكمة الاستئنافية للفصل فى الموضوع . خطأ فى القانون . علة ذلك ؟

لما كانت المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه « إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الإجراءات أو فى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى ، أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها » وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة إلا أنه لم يقض بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها بل قضى فى موضوعها وفوت بذلك على المحكوم عليه إحدى درجتى التقاضى ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى القانون ·

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : (١) بصفته ملتزما بالضريبة على الاستهلاك قام بالتهرب من أداء الضريبة المستحقة على انتاجه من السلع (المياه الغازية) وذلك على النحو المبين بالأوراق . (٢) قام بفض الاختام الموضوعة بناء على أمر مصلحة الضرائب ودون إذن من المصلحة على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٩ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٥٣ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ والمادة (١) من قرار وزير المالية رقم ٢٩٩ مكررا لسنة ١٩٨١ بإصدار اللائحة التنفيذية والبند ٨/ب من الجدول المرفق المعدل بالقرار ٣٦٠ لسنة ١٩٨١ والمادة ١٥٠ من قانون العقوبات . وادعى وزير المالية بصفته قبل المتهم بالتعويض المطلوب . ومحكمة جنح مدينة نصر قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بعدم قبول الدعوى الجنائية ورفض الدعوى المدنية . استأنفت النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية «بهيئة استئنافية» قضت حضوريا وباجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم سنة مع الشغل والزمته بالضريبة المستحقة (١٦٥٣٦ر٢٤٠ج) وبالتعويض المدنى مبلغ (٤٩٦٠٨ر٧٢٠ج) ومبلغ (١٦٩٠٤٦ر٧٠٠ج) بدل مصادرة .

فطعن الأستاذ .... عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه كان يتعين على المحكمة إذ قضت بإلغاء الحكم المستأنف القاضى بعدم قبول الدعوى أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للفصل فيها حتى لا تحرم الطاعن إحدى

درجتى التقاضى ، أما وأنها تصدت للموضوع فإن قضاءها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه فى يوم ... بدائرة قسم ...... ١ - بصفته ملتزما بأداء الضريبة على الاستهلاك .... قام بالتهرب من أداء الضريبة المستحقة على انتاجه من السلعة . ٢ - فض الاختام الموجودة بناء على أمر مصلحة الضرائب ودون اذن منها ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٩ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٥٣ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار الضريبة على الاستهلاك والمادة (١) من قرار وزير المالية رقم ٢٩٩ مكررا لسنة ١٩٨١ بإصدار اللائحة التنفيذية والبند ٨/ب من الجدول المرفق المعدل بالقرار ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ والمادة ١٥٠ من قانون العقوبات ، وقضت محكمة أول درجة حضوريا بعدم قبول الدعوى الجنائية ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على بطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية . فاستأنفت النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا وباجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وباجماع الآراء حبس المتهم سنة مع الشغل والزمته بالضريبة المستحقة (٢٤٠ر١٦٥٣٦ج) والزامه بالتعويض المدنى مبلغ (٧٢٠ر٤٩٦٠٨ج) ومبلغ (٧٠٠ر١٦٩٠٤٦ج) بدل مصادرة والمصاريف . لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بعدم قبول الدعوى الأمر الذى منع عليها السير فيها ، وكانت المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه « إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الإجراءات أو فى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى ، أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى يجب عليها أن تعيد

القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها » وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة إلا أنه لم يقض بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها بل قضى فى موضوعها وفوت بذلك على المحكوم عليه إحدى درجتى التقاضى ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى القانون بما يوجب نقضه والاحالة إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ٠



جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/أنور جبرى نائب رئيس المحكمة ومصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى وفرغلى زناتى .

---

(١٦٨)

الطعن رقم ١٥٨١٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) ضرائب " الضريبة على الاستهلاك" . جريمة " أركانها " . قانون " تفسيره ".

المخاطب بأحكام القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك ، والملتزم بأداء الضريبة وعليه تقع تبعة التهرب منها . هو المنتج أو المستورد للسلعة الخاضعة للضريبة بحسب ما إذا كانت محلية أو مستوردة.

حيازة السلع دون أن تكون مصحوبة بما يفيد سداد الضريبة عنها لا تعتبر فى حكم التهرب إلا إذا كانت حيازتها بغرض التجارة . المادة ٥٤/٤ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١.

(٢) حكم " بياناته " "بيانات حكم الادانة " " تسبيبه . تسبيب معيب " . قانون " القانون الأصلح". ضرائب "الضريبة على الاستهلاك " " الضريبة على المبيعات" .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

عدم بيان الحكم صفة الطاعن وما إذا كان منتجا أو مستوردا للسلعة المضبوطة أو حائزا لها بغرض التجارة فضلا عن عدم بيانه نوع السلعة المضبوطة محل التهرب وما إذا كانت قد وردت ضمن الجدول المرافق للقانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك أم وردت بالجدول المرفق بالقانون ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن ضريبة المبيعات لتحديد أيهما أصلح للطاعن . قصور .

---

١ - لما كان يبين من استقراء نصوص القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك أن المخاطب بأحكامه والملتزم بأداء الضريبة وعليه تقع تبعة التهرب منها هو المنتج أو المستورد للسلعة الخاضعة للضريبة - بحسب ما إذا كانت محلية أو مستوردة - إذا كانت مدرجة بالجدول المرافق للقانون - وأن حيازه تلك السلع دون أن تكون مصحوبة بما يفيد سداد الضريبة عنها لا تعتبر فى حكم التهرب طبقا للبند ٤ من المادة ٥٤ من القانون سالف الذكر إلا إذا كانت حيازتها بغرض التجارة ٠

٢ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله « أنه بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٣ اثبت .... و......... و .... مأمورى الضرائب بمصلحة الضرائب على الاستهلاك بالزقازيق أنه بالانتقال إلى محل المتهم وبالتفتيش على البضاعة الموجودة لديه لمعرفه ما إذا كان مسدداً لضريبة الاستهلاك من عدمه وجد...... من الأدوات الكهربائية المحلية والأجنبية غير مسددة لضريبة الاستهلاك ، ولم يقدم المتهم ما يفيد ذلك ....» وبعد أن استعرض الحكم ما دفع به المتهم من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وللمستندات التى قدمها دليلاً على سداد الضريبة اطرح الدفع بعدم جواز نظر الدعوى ثم دان الطاعن تأسيساً على ثبوت التهمة فى حقه بعد أن خصم قيمة الضرائب التى تقدم الطاعن بمستندات تفيد بسدادها من جملة الضريبة المستحقة ، وعاقبه بالغرامة والزامه بسداد باقى الضريبة المستحقة وتعويض يعادل ثلاثة أمثالها ، ولما كان الحكم المطعون فيه فى تحصيله لواقعة الدعوى على نحو ما سلف لم يبين صفة الطاعن التى بها انطبق النص

القانونى الذى دين بمقتضاه وما إذا كان منتجا أو مستوردا للسلعة المضبوطة أو حائزاً لها بغرض التجارة والتفت كلية عن ايراد الأدلة التى تساند إليها فى قضائه وبيان فحواها- فضلا عن أنه لم يبين نوع السلعة المضبوطة وبيان ما إذا كانت قد وردت فى الجدول المرافق للقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك ، وما إذا كانت ضمن السلع الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات والمعمول به من ٣ مايو ١٩٩١ لبيان أى القانونين أصلح للطاعن ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا - وتقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطاعن ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم فيه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز السلع المبينة بالأوراق الخاضعة للضريبة دون أن تكون مصحوبة بمستندات تفيد سداد تلك الضريبة ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥٣ ، ٥/٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة جنح قسم أول الاسماعيلية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسمائة جنيه والمصادرة وبالزامه بأن يؤدى لمصلحة الضرائب على الاستهلاك بالزقازيق مبلغ (٥٥٧٫٨٠ج) قيمة الضريبة المستحقة وتغريمه مبلغ ثلاثه أمثال الضريبة المستحقة . استأنف . ومحكمة الاسماعيلية الابتدائية «بهيئة استئنافية» قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطر يق النقض ...... الخ .

المحكمة

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التهرب من ضريبة الاستهلاك استنادا إلى حيازته سلعا خاضعة للضريبة دون أن تكون مصحوبة بمستندات تفيد سدادها قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون لأنه ليس من الملزمين بأداء الضريبة إذ أنه ليس منتجا للسلعة الخاضعة للضريبة أو مستوردا لها مما يعيبه ويستوجب نقضه ٠

وحيث إنه يبين من استقراء نصوص القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك أن المخاطب بأحكامه والملتزم بأداء الضريبة وعليه تقع تبعة التهرب منها هو المنتج أو المستورد للسلعة الخاضعة للضريبة – بحسب ما إذا كانت محلية أو مستوردة – إذا كانت مدرجة بالجدول المرافق للقانون – وأن حيازه تلك السلع دون أن تكون مصحوبة بما يفيد سداد الضريبة عنها لا تعتبر فى حكم التهرب طبقا للبند ٤ من المادة ٥٤ من القانون سالف الذكر إلا إذا كانت حيازتها بغرض التجارة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله « أنه بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٢ اثبت .... و......... و .... مأمورى الضرائب بمصلحة الضرائب على الاستهلاك بالزقازيق أنه بالانتقال إلى محل المتهم وبالتفتيش على البضاعة الموجودة لديه لمعرفة ما إذا كان مسدداً لضريبة الاستهلاك من عدمه وجد..... من الأدوات الكهربائية المحلية والأجنبية غير مسدده لضريبة الاستهلاك، ولم يقدم المتهم ما يفيد ذلك ....» وبعد أن استعرض الحكم ما دفع به المتهم من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وللمستندات التى قدمها دليلاً على سداد

الضريبة اطرح الدفع بعدم جواز نظر الدعوى ثم دان الطاعن تأسيساً على ثبوت التهمة فى حقه بعد أن خصم قيمة الضرائب التى تقدم الطاعن بمستندات تفيد سدادها من جملة الضريبة المستحقة ، وعاقبه بالغرامة والزامه بسداد باقى الضريبة المستحقة وتعويض يعادل ثلاثة أمثالها ، ولما كان الحكم المطعون فيه فى تحصيله لواقعة الدعوى على نحو ما سلف لم يبين صفة الطاعن التى بها انطبق النص القانونى الذى دين بمقتضاه وما إذا كان منتجا أو مستوردا للسلعة المضبوطة أو حائزاً لها بغرض التجارة والتفت كلية عن ايراد الأدلة التى تساند إليها فى قضائه وبيان فحواها- فضلا عن أنه لم يبين نوع السلعة المضبوطة وبيان ما إذا كانت قد وردت فى الجدول المرافق للقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك، وما إذا كانت ضمن السلع الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات والمعمول به من ٣ مايو ١٩٩١ لبيان أى القانونين أصلح للطاعن ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا - وتقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .



جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/أنور جبرى نائب رئيس المحكمة ومصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعي وآنس عماره .

(١٦٩)

الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٦٠ القضائية

(١) حكم " بيانات الديباجة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب . لا يعيبه .

(٢) قانون " تفسيره ". صيد . عقوبة " تطبيقها ". مصادرة . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " " سلطة محكمة النقض " .

جريمة الصيد بطريقة ممنوعة بغير ترخيص . قصر الحكم بالمصادرة فيها على الآلات المستعملة في الصيد وثمن السمك المصيد . استبعاد المراكب من نطاق هذه العقوبة . المادة ٥٤ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم الصيد .

قضاء الحكم المطعون فيه بمصادرة المركب المضبوط . خطأ فى القانون يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة المصادرة تلك . أساس ذلك ؟

(٣) نقض " سلطة محكمة النقض " " حالات الطعن . الخطأ فى القانون ". استئناف . عقوبة " تطبيقها ".

قضاء الحكم المطعون فيه بالزام الطاعن بأداء ضعف الرسوم المقررة عن مدة تشغيل المركب بدون ترخيص رغم اغفال الحكم الابتدائي توقيع هذه العقوبة . خطأ فى القانون . علة ذلك . اضراره للطاعن باستئنافه.

لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة الطاعن . المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

١ - من المقرر أن خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته ولا يرتب بطلانه .

٢ - لما كان نص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم الصيد قد نصت على أنه « لا يجوز بغير ترخيص استعمال أى مركب فى الصيد، كما لا يجوز لأى صياد أن يزاول الصيد إلا إذا كان حاصلا على بطاقة صيد » كما نصت المادة ٥٤ من القانون ذاته على أنه « كل من يخالف المادة ٩ من هذا القانون وكل من يزاول مهنة الصيد أو يستعمل مركبا بغير ترخيص بالمخالفة لأحكام المادتين ٢٣ ، ٤٥ من هذا القانون يعاقب بالحبس مده لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضبط المراكب والآلات المستعملة والسمك المصيد ويحكم بمصادرة هذه الآلات وثمن الأسماك لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وفى جميع الأحوال يؤدى المحكوم عليه ضعف الرسوم السنوية المقررة عن مدة تشغيل المركب بدون ترخيص » وكان نص المادة الأخيرة واضح الدلالة على أن المشرع قصر الحكم بالمصادرة على الآلات المستعملة فى الصيد وثمن السمك المصيد واستبعد المراكب من نطاق هذه العقوبة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمصادرة المركب المضبوط يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئياً وتصحيحه عملا بالمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بالغاء ما قضى به من مصادرة المركب المضبوط ولا محل لاعمال حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات لأن المركب ليس خارجا عن دائرة التعامل وأن حيازته ليست جريمة كما أن الصيد فى حد ذاته ليس جريمة حتى يقال أن المركب من الآلات التى استخدمت فى ارتكابها .

٣ - لما كان الطاعن هو الذى استأنف وحده الحكم الابتدائى وكان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد الزم الطاعن بأداء ضعف الرسوم المقررة عن مدة

تشغيل المركب بدون ترخيص وهى عقوبة أغفل الحكم الابتدائى توقيعها فإن المحكمة الاستئنافية تكون قد خالفت القانون وأضارت الطاعن باستئنافه ومن ثم ترى المحكمة اعمالا للرخصة التى خولها القانون لها بالمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من الزام الطاعن بضعف الرسوم السنوية المقررة عن مدة تشغيل المركب بدون ترخيص .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قام بالصيد بمركب (لنش) بدون ترخيص ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢٣ ، ٥٤ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح بندر دمياط قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة . استأنف . ومحكمة دمياط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسين جنيها والمصادرة وبالزامه بأن يؤدى ضعف الرسوم السنوية المقررة عن مدة تشغيل المركب بدون ترخيص .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الصيد بطريقة ممنوعة بغير ترخيص قد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه خلا من تصديره باسم الشعب ، وقضى بمصادرة المركب المستعمل فى الصيد بالمخالفة لأحكام القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الصيد بطريقة ممنوعة بغير ترخيص التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته ولا يرتب بطلانه فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم الصيد قد نصت على أنه « لا يجوز بغير ترخيص استعمال أى مركب فى الصيد ، كما لا يجوز لأى صياد أن يزاول الصيد إلا إذا كان حاصلا على بطاقة صيد » كما نصت المادة ٥٤ من القانون ذاته على أنه « كل من يخالف المادة ٩ من هذا القانون وكل من يزاول مهنة الصيد أو يستعمل مركبا بغير ترخيص بالمخالفة لأحكام المادتين ٢٣ ، ٤٥ من هذا القانون يعاقب بالحبس مده لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضبط المراكب والآلات المستعملة والسمك المصيد ويحكم بمصادرة هذه الآلات وثمن الأسماك لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وفى جميع الأحوال يؤدى المحكوم عليه ضعف الرسوم السنوية المقررة عن مدة تشغيل المركب بدون ترخيص » وكان نص المادة الأخيرة واضح الدلالة على أن المشرع قصر الحكم بالمصادرة على الآلات المستعملة فى الصيد وثمن السمك المصيد واستبعد المراكب من نطاق هذه العقوبة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمصادرة المركب المضبوط يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه عملا بالمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بالغاء ما قضى به من مصادرة المركب المضبوط ولا محل لاعمال حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات لأن المركب ليس خارجا عن دائرة التعامل وأن حيازته ليست جريمة كما أن الصيد فى حد ذاته ليس جريمة حتى يقال أن

المركب من الآلات التى استخدمت فى ارتكابها . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه لما كان الطاعن هو الذى استأنف وحده الحكم الابتدائى وكان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد الزم الطاعن بأداء ضعف الرسوم المقررة عن مدة تشغيل المركب بدون ترخيص وهى عقوبة أغفل الحكم الابتدائى توقيعها فإن المحكمة الاستئنافية تكون قد خالفت القانون وأضارت الطاعن باستئنافه ومن ثم ترى المحكمة اعمالا للرخصة التى خولها القانون لها بالمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من الزام الطاعن بضعف الرسوم السنوية المقررة عن مدة تشغيل المركب بدون ترخيص ٠

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة وأحمد جمال عبد اللطيف وبهيج القصبجي ومحمد اسماعيل .

---

(١٧٠)

الطعن رقم ٥٤٩٥ لسنة ٦١ القضائية

(١) دعوى مدنية . تضامن . تعويض . قتل عمد .

التضامن في التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا في احداث الضرر . واجب بنص القانون . مادام قد ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث .

التضامن يكون قائما ولو أغفل الحكم النص عليه .

(٢) اثبات "بوجه عام" . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب". محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها". دعوى مدنية . إشتراك . قتل عمد.

القضاء بالبراءة للشك . حده . احاطة الحكم بواقعة الدعوى وخلوه من عيوب التسبيب والخطأ في القانون .

مثال لتسبيب سائغ للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية في جريمة إشتراك في قتل عمد .

الجدل الموضوعي . غير جائز . أمام محكمة النقض .

(٣) محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". قتل عمد . قصد جنائي . باعث . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب ".

قصد القتل . أمر خفي إدراكه من الظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه . استخلاص توافره . موضوعي .

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على نية القتل .

(٤) عقوبة " العقوبة المبررة " . نقض " المصلحة فى الطعن " . قتل عمد . قصد جنائى . جريمة " أركانها " .

لا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم فى استظهار نية القتل . مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .

(٥) تفتيش " اذن التفتيش . إصداره " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . استدلالات .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى .

(٦) تفتيش " إذن التفتيش " . دفوع " الدفع بصدور إذن التفتيش بعد القبض " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الدفع بصدور إذن التفتيش بعد القبض والتفتيش . موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن . ردا عليه .

(٧) إثبات " قرائن " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استناد الحكم إلى وجود بصمة للطاعن الأول على نظارة المجنى عليها . كقرينة معززة لأدلة الثبوت الأساسية التى انبنى عليها . لا عيب .

(٨) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الدفع بارتكاب آخر للجريمة . موضوعى . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(٩) حكم " بياناته . بيانات الديباجة " . محضر الجلسة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

محضر الجلسة يُكمل الحكم فى خصوص سائر بيانات الديباجة . عدا التاريخ .

خلو الحكم من اسماء المدعيين بالحقوق المدنية . لا يعيبه . متى استوفى محضر الجلسة هذا البيان .

---

١ - من المقرر أن التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين اسهموا فى احداث الضرر واجب بنص القانون مادام قد ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على ايقاع الضرر بالمجنى عليهم . ومن ثم فإن التضامن يكون قائما ولو أغفل الحكم النص عليه ويكون ما يثيره المدعون بالحقوق المدنية فى هذا الصدد غير سديد .

٢ - من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة بالبراءة ورفض الدعوى المدنية مادامت المحكمة قد ألمت بواقعة الدعوى وأدلتها وخلا حكمها من عيوب التسبيب ومن الخطأ فى القانون ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض فى الدعوى ببراءة المطعون ضده الرابع ورفض الدعوى المدنية قبله إلا بعد أن ألمت بأدلتها كافة واقسطت كل ذلك حقه وانتهت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أنه لم يثبت أن المتهم الرابع قد حرض أحدا واتفق معه على ارتكاب الحادث واطرحت تحريات الشرطة فى هذا الصدد وما جاء بأقوال المتهمين الثلاثة الأول من علمهم بوجود اتفاق بين المطعون ضده الرابع وبين المتهم المتوفى تأسيسا على أنهم لم يشاهدوا المتهم الرابع أو يحضروا هذا الاتفاق ، فضلا عن أن أقوال بعض المدعين بالحقوق المدنية أمام المحكمة قد خلت مما يفيد علمهم بوجود هذا الاتفاق ، ومن ثم فإن ما يثيره المدعون بالحقوق المدنية لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منه وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعنين فى قوله : « وحيث إنه عن نية القتل فإنها ثابتة فى حق المتهمين الثلاثة الأول على وجه القطع واليقين وذلك مما ثبت للمحكمة من مباغته المتهمين للمجنى عليها وطرحها أرضا وتوثيق يديها ورجليها وحشو فمها بغطاء رأسها وتثبيته بالبلاستر كما هو ثابت بمحضر معاينة الجثة ولم يكتف المتهمان الأول والثانى

بذلك بل قاما بفعل مادى آخر يكشف بجلاء لا لبس فيه عن توافر نية القتل لديهما هو خنقها بأن لفا حول رقبتها ايشارب وجذباه بشدة قاصدين من ذلك قتلها فاحدثا بها الانسكاب الدموى أسفل الذقن وبأعلى العنق وكسر بالجناح الأيسر من العظم اللامى ، وقد ثبت ذلك من صلب تقرير الصفة التشريحية ، كما ثبتت هذه النية مما شهد به المقدم ...... من أن المتهمين كانوا يقصدون قتل المجنى عليها ليتمكنوا من سرقتها ومما يقطع بوجود نية القتل لدى المتهمين أنهم اعترفوا بتحقيقات النيابة العامة أنهم صعدوا لشقة المجنى عليها قبل الحادث بقليل وطرقوا بابها فلم يجدوها ونزلوا ومكثوا مع المتهم المتوفى أمام المنزل إلى أن حضرت المجنى عليها وصعدت إلى شقتها ثم صعدوا خلفها وطرقوا بابها وما أن فتحت لهم حتى قاموا بطرحها أرضا وتوثيقها وكم فاها ليتمكنوا من سرقة حليها من حلق وخاتم كانت تتحلى بهما وبقية المسروقات » لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان ما قاله الحكم فى شأن استظهار نية القتل وقيامها فى حق الطاعنين سائغا وصحيحا فى القانون ويتضمن الرد على ما أثاره فى شأن تكييفهم للواقعة بوصف أنها ضرب أفضى إلى الموت .

٤ – لا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بالقصور فى استظهار قصد القتل مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد ، ومن ثم فإن ما يثيرونه فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٥ – لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار الإذن كما هو الحال فى الدعوى فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

٦ - من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد القبض والتفتيش دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ، وكانت المحكمة فى الدعوى الراهنة قد اقتنعت بناء على الأدلة السائغة التى أوردتها بأن الضبط والتفتيش تما بناء على إذن النيابة العامة ، فمن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

٧ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة عولت على ضبط نظارة المجنى عليها ووجود بصمة للطاعن الأول عليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها فإنه لا جناح عليها فى ذلك مادام أنها لم تتخذ منهادليلاً أساسياً على ثبوت الاتهام قبل الطاعنين ، ومادامت المحكمة قد أثبتت وجود الطاعنين جميعا على مسرح الجريمة واتفاقهم على القتل تسهيلا للسرقة فإن فى تعويلها على هذه البصمة كقرينة قبلهم جميعا لا يعيب حكمها ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول .

٨ - لما كان ما يثيره الطاعنون من احتمال قيام آخر بقتل المجنى عليها عقب مغادرتهم مسكنها ، مردوداً بأنه فى حقيقته جدل موضوعى فى تصوير الحكم للحادث وتقديره لأدلة الثبوت التى استنبطت منها المحكمة معتقدها فى الدعوى مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض هذا فضلا عن أن الدفع بإرتكاب آخر للجريمة هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا المقام يكون غير سديد .

٩ - لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أنها تضمنت اسماء المدعين بالحقوق المدنية وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص سائر بيانات الديباجة - عدا تاريخ صدوره - فإن خلو الحكم من هذا البيان يكون بمنأى عن البطلان مادام محضر الجلسة قد استوفى هذا البيان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١- .... طاعن ومطعون ضده . ٢ - .... طاعن ومطعون ضده . ٣ - .... طاعن ومطعون ضده . ٤ - .... مطعون ضده بأنهم : المتهمون الثلاثة الأول قتلوا « وآخر توفى » عمدا .... بأن توجهوا لمسكنها وتمكنوا من دخوله وقيد المتهمان الأولان يديها وساقيها بالشاش وحشوا فمها بغطاء رأسها وثبتا عليه شريطا لاصقا ثم لفا حول عنقها جسم لين - ايشارب - وجذباه بشدة قاصدين من ذلك قتلها فأحدثا بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد ارتكبت جناية القتل تسهيلا لارتكابهم جنحة السرقة المنصوص عليها فى المادة ١/٣١٧ ، ٥ عقوبات إذ أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرقوا الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المملوكة للمجنى عليها سالفة الذكر ولـ........ من مسكنيهما . المتهم الرابع : اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم المتوفى ...... على ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده بأن زوده بكافة المعلومات الخاصة بالمجنى عليها ومسكنها فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة واحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى ورثة المجنى عليها مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ ،٣ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون أولاً : بمعاقبة المتهمين الثلاثة الأول بالأشغال الشاقة خمس سنوات . ثانياً : براءة المتهم الرابع مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية قبله. ثالثاً: بالزام المتهمين الثلاثة الأول بأن يدفعوا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ واحد خمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليهم والأستاذ .... المحامى نيابة عن المدعين بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

أولاً : عن طعن المدعين بالحقوق المدنية :

من حيث إن المدعين بالحقوق المدنية ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بالزام المطعون ضدهم الثلاثة الأول بالتعويض دون أن ينص على التضامن فيما بينهم قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وإذ قضى بتبرئة المطعون ضده الرابع ورفض دعواهم المدنية قبله قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قد اشترط مساءلة المطعون ضده كشريك فى الجريمة قيام وسيلة إشتراك مباشرة بين الفاعل الأصلى والشريك والتفت عن اعتراف المطعون ضدهم الثلاثة الأول بالتحقيقات بارتكابهم الحادث نتيجة الاشتراك بطريقى الاتفاق والمساعدة بين المطعون ضده الرابع ومتهم آخر توفى قبل صدور قرار الاحالة فى الدعوى وهو ما تأيد بأقوال المقدم ...... الذى أجرى تحرياته فى الواقعة ، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه من المقرر أن التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين اسهموا فى احداث الضرر واجب بنص القانون مادام قد ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على ايقاع الضرر بالمجنى عليهم ، ومن ثم فإن التضامن يكون قائما ولو أغفل الحكم النص عليه ويكون ما يثيره المدعون بالحقوق المدنية فى هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية مادامت المحكمة قد ألمت بواقعة الدعوى وأدلتها وخلا حكمها من عيوب التسبيب ومن الخطأ فى القانون ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض فى الدعوى ببراءة المطعون ضده الرابع ورفض الدعوى المدنية قبله إلا بعد أن ألمت بأدلتها كافة واقسطت كل ذلك حقه وانتهت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أنه لم يثبت أن المتهم الرابع قد حرض احدا واتفق معه على ارتكاب الحادث واطرحت تحريات الشرطة فى هذا الصدد وما جاء بأقوال المتهمين الثلاثة الأول من علمهم بوجود اتفاق بين المطعون ضده الرابع وبين المتهم المتوفى تأسيسا على أنهم لم يشاهدوا المتهم الرابع أو يحضروا هذا الاتفاق ، فضلا عن أن أقوال بعض المدعين

بالحقوق المدنية أمام المحكمة قد خلت مما يفيد علمهم بوجود هذا الاتفاق ، ومن ثم فإن ما يثيره المدعون بالحقوق المدنية لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منه وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن طعن المدعين بالحقوق المدنية يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا والزامهم المصاريف المدنية مع مصادرة الكفالة.

ثانياً : عن طعن المحكوم عليهم :

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانهم بجريمة القتل العمد بقصد تسهيل ارتكاب جنحة سرقة ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه دلل على توافر نية القتل فى حقهم بما لا يصلح سندا لقيامها ولم يرد على دفاعهم بأن الواقعة لا تعدو أن تكون ضربا أفضى إلى الموت بدلالة عدم استعمالهم سلاحا قاتلا ، كما أنهم دفعوا ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ، ولصدوره بعد القبض والتفتيش ، إلا أن الحكم المطعون فيه رد على هذين الدفعين برد غير سائغ ودلل على ثبوت الجريمة فى حقهم بوجود بصمة للطاعن الأول على نظارة المجنى عليها التى ضبطت بمكان لم يحدده الحكم رغم أن ذلك لا يصلح دليلا لإدانة باقى المتهمين ، كما أن الفترة بين مغادرة الطاعنين لسكن المجنى عليها وبين اكتشاف الحادث تسمح بقيام أخر بقتلها كما خلا الحكم من اسماء المدعين بالحقوق المدنية كل ذلك يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد بقصد تسهيل ارتكاب جنحة سرقة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعنين فى قوله « وحيث إنه عن نية القتل فإنها ثابتة فى حق المتهمين الثلاثة الأول على وجه القطع واليقين وذلك مما ثبت للمحكمة من مباغته المتهمين للمجنى عليها وطرحها أرضا

وتوثيق يديها ورجليها وحشو فمها بغطاء رأسها وتثبيته بالبلاستر كما هو ثابت بمحضر معاينة الجثة ولم يكتف المتهمان الأول والثانى بذلك بل قاما بفعل مادى آخر يكشف بجلاء لا لبس فيه عن توافر نية القتل لديهما هو خنقها بأن لفا حول رقبتها ايشارب وجذباه بشدة قاصدين من ذلك قتلها فاحدثا بها الانسكاب الدموى أسفل الذقن وبأعلى العنق وكسر بالجناح الأيسر من العظم اللامى ، وقد ثبت ذلك من صلب تقرير الصفة التشريحية ، كما ثبتت هذه النية مما شهد به المقدم ..... من أن المتهمين كانوا يقصدون قتل المجنى عليها ليتمكنوا من سرقتها ومما يقطع بوجود نية القتل لدى المتهمين أنهم اعترفوا بتحقيقات النيابة العامة أنهم صعدوا لشقة المجنى عليها قبل الحادث بقليل وطرقوا بابها فلم يجدوها ونزلوا ومكثوا مع المتهم المتوفى أمام المنزل إلى أن حضرت المجنى عليها وصعدت إلى شقتها ثم صعدوا خلفها وطرقوا بابها وما أن فتحت لهم حتى قاموا بطرحها أرضا وتوثيقها وكم فاها ليتمكنوا من سرقة حليها من حلق وخاتم كانت تتحلى بهما وبقية المسروقات» . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان ما قاله الحكم فى شأن استظهار نية القتل وقيامها فى حق الطاعنين سائغا وصحيحا فى القانون ويتضمن الرد على ما أثاره فى شأن تكييفهم للواقعة بوصف أنها ضرب أفضى إلى الموت ، فضلا عن أنه لا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بالقصور فى استظهار قصد القتل مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد ، ومن ثم فإن ما يثيرونه فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات اصدار الإذن كما هو الحال فى الدعوى فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد القبض والتفتيش دفاع موضوعى يكفى للرد عليه

اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ، وكانت المحكمة فى الدعوى الراهنة قد اقتنعت بناء على الأدلة السائغة التى أوردتها بأن الضبط والتفتيش تما بناء على إذن النيابة العامة ، فمن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة عولت على ضبط نظارة المجنى عليها ووجود بصمة للطاعن الأول عليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها فإنه لا جناح عليها فى ذلك مادام أنها لم تتخذ منهادليلاً أساسياً على ثبوت الاتهام قبل الطاعنين ، ومادامت المحكمة قد أثبتت وجود الطاعنين جميعا على مسرح الجريمة واتفاقهم على القتل تسهيلا للسرقة فإن فى تعويلها على هذه البصمة كقرينة قبلهم جميعا لا يعيب حكمها ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون من احتمال قيام آخر بقتل المجنى عليها عقب مغادرتهم مسكنها ، مردوداً بأنه فى حقيقته جدل موضوعى فى تصوير الحكم للحادث وتقديره لأدلة الثبوت التى إستنبطت منها المحكمة معتقدها فى الدعوى مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض هذا فضلا عن أن الدفع بارتكاب آخر للجريمة هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا المقام يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أنها تضمنت اسماء المدعين بالحقوق المدنية وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص سائر بيانات الديباجة – عدا تاريخ صدوره – فإن خلو الحكم من هذا البيان يكون بمنأى عن البطلان مادام محضر الجلسة قد استوفى هذا البيان . لما كان ما تقدم فإن طعن المحكوم عليهم يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع الزامهم المصاريف المدنية .



جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ كمال أنور رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/مجدى الجندى وحسين الشافعى نائبى رئيس المحكمة ومحمود شريف فهمى وابراهيم الهنيدى ٠

---

(١٧١)

الطعن رقم ١٩٩٨٨ لسنة ٥٩ القضائية

نقض " الصفة فى الطعن " . محاماة ٠

التقرير بالطعن . حق شخصى لمن صدر الحكم ضده . مباشرة غيره هذا الإجراء . شرطه : أن يكون موكلا عنه ٠

عدم افصاح المحامى المقرر بالطعن مباشرته هذا الإجراء نيابة عن زميله الموكل . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟

لما كان المحامى .... قرر نيابة عن المحامى ..... بصفته وكيلا عن المحكوم عليه بالطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه بموجب توكيل اشير إلى رقمه بورقة التقرير بالطعن بيد أن التوكيل المشار إليه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر ، وإنما قدم توكيل آخر صادر من المحكوم عليه لعدة محامين ليس من بينهم المحامى المقرر بالطعن الماثل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن حق شخصى لمن صدر الحكم ضده وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلا منه توكيلا يخوله ذلك الحق . فإن هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ولا يشفع فى ذلك ما نصت عليه المادة ٩٠ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ من اجازة انابة المحامى الموكل أحد زملائه فى مباشرة بعض الإجراءات ، مادام أن من قرر بالطعن لم يفصح عن أنه يباشر

هذا الإجراء نيابة عن زميله الموكل ، وذلك لما هو مقرر أن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولاً - تسبب خطأ فى موت كل من ١- .... ٢ - .... ٣ - .... ٤ - .... ٥ - .... ٦ - .... ٧ - .... ٨ - .... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق الرئيسى أمامه فاصطدم بسيارته بالسيارة التى أمامه والتى لم يترك مسافة بينه وبينها كما اصطدم بالسيارة الأجرة رقم .... أجرة السويس مما أدى إلى وفاة المجنى عليهم سالفى الذكر . ثانياً : تسبب خطأ فى اصابة كل من .... و .... و......... وكان ناشئا عن اهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح على النحو المبين بالتهمة الأولى . فأحدث إصابات المجنى عليهم سالفى الذكر . ثالثاً : قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . رابعاً : لم يترك مسافة بينه وبين السيارة التى أمامه . خامساً : حاول أن يتخطى السيارة التى أمامه فى حين أن حالة الطريق لا تسمح بذلك . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨/١-٣ ، ٢٤٤/١ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل . وادعى المجنى عليه ...... وورثة المجنى عليه .... مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح دير مواس قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ عن

التهم الثلاث الأول ومبلغ جنيه عن كل من التهمتين الأخيرتين واحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة . استأنف المحكوم عليه . ومحكمة المنيا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ .... المحامى عن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

من حيث إن المحامى .... قرر نيابة عن المحامى ..... بصفته وكيلا عن المحكوم عليه بالطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه بموجب توكيل اشير إلى رقمه بورقة التقرير بالطعن بيد أن التوكيل المشار إليه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر ، وإنما قدم توكيل آخر صادر من المحكوم عليه لعدة محامين ليس من بينهم المحامى المقرر بالطعن الماثل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن حق شخصى لمن صدر الحكم ضده وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلا منه توكيلا يخوله ذلك الحق . فإن هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ولا يشفع فى ذلك ما نصت عليه المادة ٩٠ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ من اجازة انابة المحامى الموكل أحد زملائه فى مباشرة بعض الإجراءات ، مادام أن من قرر بالطعن لم يفصح عن أنه يباشر هذا الإجراء نيابة عن زميله الموكل ، وذلك لما هو مقرر أن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه ، لما كان ما تقدم ، فإن هذا الطعن يكون قد افصح عن عدم قبوله شكلا ، ومن ثم يتعين التقرير بذلك .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ كمال أنور رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/مجدى الجندى وحسين الشافعى وفتحى الصباغ نواب رئيس المحكمة ومحمد حسين ·

(١٧٢)

الطعن رقم ٢٥٠١ لسنة ٦١ القضائية

(١) حكم "بيانات التسبيب " " تسبيبه . تسبيب غير معيب "·

عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها ·

(٢) حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " ·

الخطأ فى الاسناد . لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ·

مثـــــال ·

(٣) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . إجراءات "إجراءات التحقيق "·

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى ·

الخطأ فى تحديد سن الطاعن ومهنته فى محضر الاستدلالات . غير قادح فى جدية ما تضمنه من تحر ·

(٤) حكم " ما يعيبه فى نطاق التدليل " ·

التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟

(٥) تفتيش "إذن التفتيش . إصداره". بطلان . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها"·

إثبات ساعة إصدار الإذن موصوفة بأحد جزئى اليوم . متى يلزم ؟

عدم اشتمال إذن التفتيش على ما يفيد انتساب ساعة صدوره إلى صباح أو مساء يومها لا يؤثر فى صحته ·

(٦) نقض " أسباب الطعن . تحديدها ". إجراءات " إجراءات التحريز ".

تحديد وجه الطعن . شرط قبوله .

مثـــال .

١- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون .

٢ - من المقرر أن الخطأ فى الاسناد- بفرض وقوعه - لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، فإنه لا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم أنه أورد عند تحصيله الواقعة أن إنتقال الضابط إلى مكان الضبط كان بسيارة الشرطة على خلاف ما قرره بالتحقيقات من أن وسيلة الإنتقال كانت سيارة أجرة ، إذ أن ذلك بفرض صحته لا يتصل بجوهر الواقعة، وليس بذى أثر فى منطق الحكم ولا فى النتيجة التى انتهى إليها .

٣- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن - كما هو الحال فى الدعوى - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، لما كان ذلك ، وكان الخطأ فى تحديد سن الطاعن ومهنته فى محضر الاستدلالات لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً .

٤ - إن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

٥ - لما كان إثبات ساعة إصدار الإذن موصوفة بأحد جزئى اليوم لازمة فقط عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه قد تم بعد صدور الإذن وفى خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه ، فلا يؤثر فى صحة إذن التفتيش عدم اشتماله على ما يفيد انتساب ساعة صدوره إلى صباح أو مساء يومها ، ويكون الإذن بريئاً من قالة البطلان .

٦ - من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون محددا فى معناه ومبتغاه، وكان الطاعن لا أمام محكمة الموضوع ، ولا فى أسباب طعنه قد رمى إجراء تحريز المخدر المضبوط بشائبة ما ، ولم يفصح عن مقصده من إتمام هذا الإجراء فى عجالة ، فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (أفيون) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، واحالته إلى محكمة جنايات أسيوط لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات وبتغريمة خمسين ألفا من الجنيهات والمصادرة باعتبار أن احراز المخدر كان مجرداً من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمـة

حـيث إن مـبنى الطعن هو أن الطاعن ينعى على الحكم المطعـون فـيـه أنه إذ دانه بجريمة احراز مخدر الأفيون بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، قد شـابه القصـور والتناقض فى التسـبيب والفسـاد فى الاسـتـدلال ومخـالفة الثابت بالأوراق ، والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يورد محضر تحريات الشرطة وإذن التـفـتـيش وحـالة الطاعن وقت ضبطه على نحـو مـفصل - كمـا أن الحكم أخطأ فى تحصيل أقوال الضابط حيث أورد أن انتقاله إلى مكان الضبط كان بسيارة الشرطة فى حين أنه قرر بالتحقيقات أن وسيلة الانتقال كانت بسيارة أجرة - فضلا عن أن الطاعن دفع بعدم جدية التحريات لإيرادها سنه ومهنته خطأ ، إلا أن الحكم اطرحه بما لا يكفى ولا يسوغ - كما أنه فى تحصيله لواقعة الدعوى وسرده لأقوال شاهد الإثبات أثبت أن الطاعن - يتجر فى المواد المخدرة ، ثم عاد ونفى قصد الاتجار استنادا إلى صغر كمية المخدر المضبوطة - هـذا وقد ران البطلان على إذن التفتيش لعدم تحديد ساعة صدوره فى الصباح أو المساء ، ولا يزيل بطلانه التحديد اللاحق من وكيل النيابة مصدره ، وأن تحريز المخدر المضبوط تم فى عجالة ، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن ما أثبته فى مدوناته كاف لتفهم واقعة الدعوى وظروفها حسـبما تبينتها المحكمة وتتوافر به كـافة الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ،

ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم اغفاله بعض الوقائع التفصيلية التى اشار إليها فى أسباب طعنه ، وهى تعد وقائع ثانوية لا تتعلق بجوهر الواقعة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الاسناد - بفرض وقوعه - لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، فإنه لا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم أنه أورد عند تحصيله الواقعة أن انتقال الضابط إلى مكان الضبط كان بسيارة الشرطة على خلاف ما قرره بالتحقيقات من أن وسيلة الانتقال كانت سيارة أجرة ، إذ أن ذلك بفرض صحته لا يتصل بجوهر الواقعة ، وليس بذى أثر فى منطق الحكم ولا فى النتيجة التى انتهى إليها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن - كما هو الحال فى الدعوى - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، لما كان ذلك ، وكان الخطأ فى تحديد سن الطاعن ومهنته فى محضر الاستدلالات لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى وأقوال شاهد الإثبات كما هى قائمة فى الأوراق ، ثم أورد ما قصد إليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار بما ينفى قيام التناقض ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ، فضلا عن انعدام مصلحته فى اثارته ، يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان إثبات ساعة إصدار الإذن موصوفة بأحد جزئى اليوم لازمة فقط عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه قد تم بعد صدور الإذن وفى خلال

الأجل المصرح بإجرائه فيه ، فلا يؤثر فى صحة إذن التفتيش عدم اشتماله على ما يفيد انتساب ساعة صدوره إلى صباح أو مساء يومها ، ويكون الإذن بريئاً من قالة البطلان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون محددا فى معناه ومبتغاه ، وكان الطاعن لا أمام محكمة الموضوع ، ولا فى أسباب طعنه قد رمى إجراء تحريز المخدر المضبوط بشائبة ما ، ولم يفصح عن مقصده من إتمام هذا الإجراء فى عجالة ، فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .



جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ كمال أنور رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/مجدى الجندى وحسين الشافعى وفتحى الصباغ نواب رئيس المحكمة ومحمد حسين ٠

(١٧٣)

الطعن رقم ٢٥١٠ لسنة ٦١ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن . إيداعها "٠

عدم إيداع الطاعن أسبابا لطعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً ٠

(٢) مأمورو الضبط القضائى " اختصاصهم ". اختصاص ٠

الضباط العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن . انبساط ولايتهم على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة . أساس ذلك ؟

اضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عن مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام .

تنظيم مصلحة الأمن العام وتحديد اختصاص كل إدارة منها بقرار من وزير الداخلية . لا يسلب أو يقيد هذه الصفة . علة ذلك ؟

(٣) مأمورو الضبط القضائى " اختصاصهم " . اختصاص ٠

الضباط العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن . اشتمال سلطتهم فى ضبط جميع الجرائم كافة انحاء الجمهورية . أساس ذلك ؟

(٤) دفوع " الدفع ببطلان القبض " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

اثارة أساس جديد للدفع ببطلان القبض لأول مرة أمام النقض غير جائز . ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيامه .

(٥) إثبات " شهود ". إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ".

للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك . لا يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم. متى كانت مطروحة على بساط البحث.

الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه . ماهيته ؟

(٦) إجراءات "إجراءات المحاكمة ". دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره". محاماة .

تولى محام واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة . شرطه : ألا تؤدى ظروف الواقعة إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم .

التعارض الحقيقى . مناطه : أن القضاء بإدانة أحد المتهمين . يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر . أساسه : الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان بوسع كل منهما أن يبديه .

(٧) سرقة . سلاح . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب ".

عدم ضبط السلاح المخبأ الذى كان يحمله المتهم أثناء الحادث لا يقدح فى سلامة الحكم . أساس ذلك ؟

١- لما كان المحكوم عليه ...... وإن قرر بالطعن فى الحكم بطريق النقض فى الميعاد ، إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، ومن ثم يكون طعنه غير مقبول شكلا عملا بالمادة ٢/٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ - من المقرر وفقا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ قد منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة ، مما مؤداه أن يكون فى متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم مادام أن قانون

الإجراءات الجنائية حينما اضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد افردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن اضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام ولا ينال من هذا النظر ما اشتمل عليه قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العام وتحديد اختصاص كل إدارة منها فهو محض قرار نظامى لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية وليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق اصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائى أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن ضابط معين بالنسبة إلى نوع أو أنواع معينة من الجرائم .

٣ - إن المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها فضلا عن أنها منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة عامة وشاملة فى ضبط جميع الجرائم فإنها كذلك قد خولتهم هذه السلطة فى كافة انحاء الجمهورية .

٤ - من المقرر أنه لا يصح اثارة أساس جديد للدفع ببطلان القبض لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه فى عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان ، ولما كانت مجادلة الطاعنين فى انتفاء حالة التلبس تقتضى تحقيقا موضوعيا ، وكان الطاعنان لم يتمسكا به أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا يقبل منهما اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٥ - لما كانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولا يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم مادامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة - وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن الدفاع- خلافا لما ذهب إليه الطاعن الأول فى أسباب طعنه - قد استغنى صراحة عن سماع الشهود واختتم المدافع عنه مرافعته طالبا الحكم ببراءته مما أسند إليه دون أن يتمسك بسماع شهود الإثبات أو رجال المساحة فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا لم تسمع هؤلاء الشهود أو ترد على طلب سماعهم ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية .

٦ - لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم ، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى أن الطاعنين - وآخرين- ارتكبوا معا جريمة سرقة المهمات المملوكة لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ليلا حالة كون أحدهم يحمل سلاحا ، وكان القضاء بإدانة أحد الطاعنين الأول والثانى - كما يستفاد من الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ، وإذ كان المتهمان لم يتبادلا الاتهام والتزما جانب الانكار ، وكان تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان بوسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل فإن مصلحة كل من الطاعنين الأول والثانى فى الدفاع لا تكون متعارضة ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد .

٧ - لما كان لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط السلاح (المخبأ) الذى كان يحمله المتهم الخامس أثناء الحادث ، ذلك لأنه مادام الحكم قد اقتنع مما أورده من أدلة بأن هذا المتهم كان يحمل سلاحا (مطواة) وقت الحادث وهو فى معيته لباقى المتهمين فإن ذلك يكفى للتدليل على توافر ظرف حمل السلاح ولو لم يضبط ذلك السلاح .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من .... و .... (طاعن) و .... (طاعن) و .... و .... (طاعن) بأنهم : سرقوا الاسلاك المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المعدة للاستعمال فى مرفق المواصلات السلكية واللاسلكية حالة كون المتهم الخامس يحمل سلاحا مخبأ مطواة ، واحالتهم إلى محكمة جنايات الفيوم لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للثانى والثالث والخامس وغيابياً للباقين عملا بالمادتين ٣١٥ ، ٣١٦ مكررا ثانيا من قانون العقوبات بمعاقبة كل منهم بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات عما أسند إليهم .

فطعن المحكوم عليهم الثانى والثالث والخامس فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن المحكوم عليه ...... وإن قرر بالطعن فى الحكم بطريق النقض فى الميعاد ، إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، ومن ثم يكون طعنه غير مقبول شكلا عملا بالمادة ٢/٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن ما ينعاه هذان الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما – وآخرين– بجناية سرقة مهمات مستعملة فى مرفق المواصلات السلكية واللاسلكية ليلا مع سلاح ، قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال ذلك بأن المحكمة ردت على الدفع ببطلان القبض الواقع عليهم وما تلاه من اعتراف منهم لعدم اختصاص القائم بالضبط نوعيا ومحليا بما لا يسوغه وأغفلت الدفع ببطلان القبض لانتفاء حالة التلبس ايرادا أو ردا ، ولم تجب الطاعن الأول إلى طلبه سماع شهود الإثبات ورجال المساحة ، كما سمحت لمدافع واحد بالدفاع عنه والمتهم الثالث رغم التعارض بين مصالحهما ، وأخيرا فقد استمدت من قول أحد المتهمين أن المتهم الخامس كان يحمل مطواه رغم عدم ضبط هذا السلاح ، وهذا كله مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما حاصله أنه بينما كان المقدم...... بقسم الرقابة التموينية بالفيوم فى كمين على رأس قوة لضبط السلع التموينية المهربة بين المحافظات بطريق الفيوم القاهرة استوقف إحدى السيارات الأجرة التى كان يستقلها المتهمان ...... و .... (الطاعن الأول) واللذان ما أن شاهداه وافراد القوة حتى بدت عليهما علامات الارتباك وابلغه قائدالسيارة بأنه تناهى إلى سمعه حديثا دار بين الاثنين المذكورين حول واقعة سرقة لم يتبين ماهيتها أو مضمونها فواجه كل منهما بذلك فأقرا له بقيامهما وكل من الطاعن الثانى و ..... والطاعن الثالث بسرقة اسلاك المراسلات التليفونية بعد قطعها ونزعها من الأعمدة المشدودة عليها واخفائها بمنطقة قريبة من مكان سرقتها بناحية العجمية مركز ابشواى تمهيدا لنقلها إلى القاهرة ليقوم الطاعن الثالث ببيعها لعملائه كما أن المتهمين الأول والثانى (الطاعن الأول) حضرا ليلة الضبط لنقلها بواسطة سيارة نصف نقل يستقلها الطاعن الثالث ، وقد تم ضبط المسروقات بارشاد الطاعن الأول إذ عرضت على الفنيين

المختصين بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لفحصها وثبت أنها من الاسلاك الخاصة باستعملات هيئة المواصلات المذكورة وأنها غير متداولة بالأسواق ، وقد تم ضبط المتهمين جميعاً واعترف كل من المتهم الأول والثانى (الطاعن الأول) والثالث (الطاعن الثانى) والرابع بارتكاب الحادث ومعهم المتهم الخامس ، وبعد أن أورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعنين أدلة مستمدة من أقوال الضابط ورجال هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية واعترافات المتهمين عدا الأخير بتحقيقات النيابة والتى حصل منها أن هذا المتهم كان يحمل سلاحا مخبأ (مطواه) وقت الحادث ، ومن ضبط المسروقات بارشاد المتهم الثانى (الطاعن الأول) وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . عرض للدفع ببطلان القبض على المتهمين وما تلاه من اعتراف ورد عليه بقوله : « وحيث إنه بخصوص ما ابداه الدفاع من دفع ببطلان القبض وما تلاه من اعتراف تأسيسا على عدم اختصاص مأمور الضبط القضائى فإن ذلك مردود عليه بأن المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى الفقرة (ب) منها فى البند٢ على أن يكون من مأمورى الضبط القضائى فى جميع انحاء الجمهورية مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون ، وباحثات الشرطة العاملون فى مصلحة الأمن العام وفى شعبة البحث الجنائى بمديريات الأمن » . ولما كان وكيل مباحث التموين هى إحدى شعب البحث الجنائى ، ومن ثم يتعين الاختصاص له بواقعة الضبط الأمر الذى يكون معه هذا النعى على غير أساس من الواقع والقانون خليق بالرفض ، كما أن المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه ، وكان الثابت من الأوراق والتحقيقات أن واقعة الضبط قد تمت بدائرة مركز ابشواى محافظة الفيوم الأمر الذى يتعين معه الاختصاص المكانى لمأمورى الضبط القضائى فيها ، ومن ثم فإن ما ابدى

من دفوع لا يسانده دليل من الواقع والقانون متعين لفت النظر عنه » وما قاله الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ، ذلك بأن المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ قد منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة ، مما مؤداه أن يكون فى متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم مادام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما اضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد افردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن اضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام ولا ينال من هذا النظر ما اشتمل عليه قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العام وتحديد اختصاص كل إدارة منها فهو محض قرار نظامى لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية وليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق اصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائى أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن ضابط معين بالنسبة إلى نوع أو أنواع معينه من الجرائم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها فضلا عن أنها منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة عامة وشاملة فى ضبط جميع الجرائم فإنها كذلك قد خولتهم هذه السلطة فى كافة انحاء الجمهورية . لما كان ذلك ، وكان القائم بالضبط وكيل لإحدى شعب البحث الجنائى على النحو المار بيانه فإنه يكون غير صحيح فى القانون النعى ببطلان الإجراءات فى هذا الصدد وما تلاها من اعترافات . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعنان من اغفال الحكم للدفع ببطلان القبض لانتفاء

حالة التلبس ، فمردود بدوره بما هو مقرر من أنه لا يصح اثارة أساس جديد للدفع ببطلان القبض لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه فى عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان ، ولما كانت مجادلة الطاعنين فى انتفاء حالة التلبس تقتضى تحقيقا موضوعيا ، وكان الطاعنان لم يتمسكا به أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا يقبل منهما اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولا يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم مادامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة – وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن الدفاع– خلافا لما ذهب إليه الطاعن الأول فى أسباب طعنه – قد استغنى صراحة عن سماع الشهود واختتم المدافع عنه مرافعته طالبا الحكم ببراءته مما أسند إليه دون أن يتمسك بسماع شهود الإثبات أو رجال المساحة فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا لم تسمع هؤلاء الشهود أو ترد على طلب سماعهم ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن محاميا واحدا حضر عن الطاعنين الأول والثانى وابدى دفاعا واحدا عنهما يرتكز أساسا على انكارهما الفعل المسند إليهما ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم ، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى أن الطاعنين – وآخرين – ارتكبوا معا جريمة سرقة المهمات المملوكة لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ليلا حالة كون

أحدهم يحمل سلاحا ، وكان القضاء بإدانة أحد الطاعنين الأول والثانى – كما يستفاد من الحكم – لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ، وإذ كان المتهمان لم يتبادلا الاتهام والتزما جانب الانكار ، وكان تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان بوسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل فإن مصلحة كل من الطاعنين الأول والثانى فى الدفاع لا تكون متعارضة ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط السلاح (المخبأ) الذى كان يحمله المتهم الخامس أثناء الحادث ، ذلك لأنه مادام الحكم قد اقتنع مما أورده من أدلة بأن هذا المتهم كان يحمل سلاحا (مطواه) وقت الحادث وهو فى معيته لباقى المتهمين فإن ذلك يكفى للتدليل على توافر ظرف حمل السلاح ولو لم يضبط ذلك السلاح ، ومن ثم فإن ما يثار فى هذا الشأن لا يكون له محل ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون فى غير محله متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/محمود البناومحمد شتا وحسام عبد الرحيم نواب رئيس المحكمة وعبد الله المدنى ٠

(١٧٤)

الطعن رقم ١٩٥٧٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) جريمة " أركانها ". ضرب "ضرب بسيط ". حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها "٠

مثال لتسبيب سائغ لايراد الحكم لأقوال شاهد الإثبات ومؤدى التقرير الطبى فى جريمة ضرب بسيط ٠

(٢) إثبات " بوجه عام " " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " ٠

حق محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها والمفاضلة بينها. أساس ذلك ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض ٠

(٣) دعوى مدنية . دفوع " الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها "٠

وجوب إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها بغير الطريق القانونى . فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه . إبداء الدفع فى عبارة عامة مرسلة . عدم التزام المحكمة بالرد عليه ٠

(٤) حكم " بياناته " " بيانات الديباجة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها "٠

إثبات الحكم فى ديباجته تاريخ صدوره . عدم جواز النعى عليه فى هذا الشأن ٠

(٥) حكم " بياناته " " منطوقه " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى أسبابه ومنطوقه سهوا .

قضاء الحكم فى منطوقه بتأييد الحكم المستأنف فى معارضة استئنافية . والقضاء بتأييد الحكم المعارض فيه فى محضر الجلسة . مجرد سهو لا يغير من حقيقة الواقع ولا يؤثر فى سلامة الحكم .

١- من حيث إن الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن المجنى عليه أبلغ بأنه تدخل لفض مشاجرة بين شقيقه وبين الطاعن ووالده فطعنه الطاعن بمطواة احدثت اصابته المبينة بالتقرير الطبى وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه - على السياق المتقدم- ومما ثبت من التقرير الطبى بأن بالمجنى عليه جرح طعنى فى الناحية اليسرى من الصدر طوله ٣ سم وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان هذا الذى أورده الحكم كاف فى إبداء مضمون أقوال شاهد الإثبات - المجنى عليه - ومؤدى التقرير الطبى وينأى بالحكم المطعون فيه عن قالة القصور فى التسبيب التى رماه الطاعن بها .

٢ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تفاضل بين هذه التقارير وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه ، إذ أن ذلك الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك ، وكانت المحكمة قد اقامت قضاءها على التقرير الطبى الذى أوردت مؤداه فى حكمها والذى لم ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عنه ،

فإنه لا يجوز مصادرتها فى اعتقادها بدعوى تناقض هذا التقرير مع تقرير آخر بشأن موضع الإصابة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٣ - لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية المؤرخ....... أن المدافع عن الطاعن اقتصر على القول بأنه يدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون ، وهى عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصده منها ، ومن ثم فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد عليه إذ يلزم لذلك أن يبدى الدفع فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .

٤ - لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت فى ديباجته تاريخ صدوره فإن النعى عليه فى هذا الشأن يكون واردا على غير محل له .

٥ - من المقرر أن العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى أسبابه ومنطوقه سهوا ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر فى معارضة استئنافية قضت فيها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وهو ما تبين يقينا من محضر الجلسة من أن منطوق الحكم قد جرى فى الدعوى على قبول المعارضة شكلاً ، وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، وكان الطاعن لا يدعى فى طعنه أن الاختلاف بين منطوق الحكم وبين ما أثبته بمحضر الجلسة بشأنه يغاير حقيقة ما حكمت به المحكمة ، فإنه لا ينال من سلامة الحكم ما جاء بمنطوقه من تأييد الحكم المستأنف إذ كل ذلك لا يعدو مجرد سهو لا يغير من حقيقة الواقع ولا يؤثر فى سلامة الحكم ولا يقدح فى صحته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : احدث عمدا بـ .... الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتى تقرر لعلاجها مدة أقل من عشرين يوما وكان ذلك باستخدام أداة على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٢/١، ٣ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا ضد والد المتهم بصفته وليا طبيعيا عليه بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح .... قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها والزام والد المتهم بصفته وليا طبيعيا على المتهم بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ، ومحكمة سوهاج الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً ، وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب البسيط قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وران عليه البطلان ذلك بأنه خلا من بيان مضمون الأدلة التى أقام عليها قضاءه وعول على التقارير الطبية رغم تناقضها فى تحديد موضع اصابة المجنى عليه ، ورد الحكم على الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية برد غير سائغ فضلا عن خلوه من تاريخ صدوره . كل ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن المجنى عليه أبلغ بأنه تدخل لفض مشاجرة بين شقيقه وبين الطاعن ووالده فطعنه الطاعن بمطواة احدثت اصابته المبينة بالتقرير الطبى وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه - على السياق المتقدم - ومما ثبت من التقرير الطبى بأن بالمجنى عليه جرح طعنى فى الناحية اليسرى من الصدر طوله ٣ سم وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان هذا الذى أورده الحكم كاف فى إبداء مضمون أقوال شاهد الإثبات - المجنى عليه - ومؤدى التقرير الطبى وينأى بالحكم المطعون فيه عن قاله القصور فى التسبيب التى رماه الطاعن بها فإن هذا الوجه من النعى يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تفاضل بين هذه التقارير وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه ، إذ أن ذلك الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك ، وكانت المحكمة قد اقامت قضاءها على التقرير الطبى الذى أوردت مؤداه فى حكمها والذى لم ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عنه ، فإنه لا يجوز مصادرتها فى اعتقادها بدعوى تناقض هذا التقرير مع تقرير آخر بشأن موضع الإصابة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية المؤرخ .... أن المدافع عن الطاعن اقتصر على القول بأنه يدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون ، وهى عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصده منها، ومن ثم فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد عليه ، إذ يلزم لذلك أن يبدى الدفع فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه . وإذ كان الحكم حين عرض لدفع الطاعن

اطرحه بقوله " أن المحكمة تلتفت عنه لعدم جديته إذ أنه لم يبين ما ارتكن إليه وسبب دفعه " وهو قول سائغ ، ومن ثم فلا وجه لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت فى ديباجته تاريخ صدوره فإن النعى عليه فى هذا الشأن يكون واردا على غير محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى أسبابه ومنطوقه سهوا ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر فى معارضة استئنافية قضت فيها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وهو ما تبين يقينا من محضر الجلسة من أن منطوق الحكم قد جرى فى الدعوى على قبول المعارضة شكلاً ، وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، وكان الطاعن لا يدعى فى طعنه أن الاختلاف بين منطوق الحكم وبين ما أثبت بمحضر الجلسة بشأنه يغاير حقيقة ما حكمت به المحكمة ، فإنه لا ينال من سلامة الحكم ما جاء بمنطوقه من تأييد الحكم المستأنف إذ كل ذلك لا يعدو مجرد سهو لا يغير من حقيقة الواقع ولا يؤثر فى سلامة الحكم ولا يقدح فى صحته ، ومن ثم فلا وجه لما ذهبت إليه النيابة العامة بمذكرة إبداء رأيها فى الطعن الماثل من طلب الحكم بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه فى خصوصية العقوبة المقضى بها إذ هى - على نحو ما سلف - ذات العقوبة التى قضى بها الحكم المعارض فيه ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعاً .



جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/أحمد عبد البارى سليمان ومحمود دياب وحسين الجيزاوى ومجدى أبو العلا .

---

(١٧٥)

الطعن رقم ٥٩٧٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) رقابة إدارية " اختصاصها ". حكم " تسبيبه . تسبيب معيب ". نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها" . جمارك .

اختصاص الرقابة الإدارية بضبط الجرائم التى تقع من غير الموظفين العموميين أو من فى حكمهم . متى استهدفت الجريمة المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة . بشرط الحصول على إذن كتابى من النيابة العامة . أساس ذلك : القانون ٧١ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض أحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية.

القضاء ببراءة المطعون ضده تأسيسا على بطلان الضبط والتفتيش . إغفال الحكم بيان ما إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه تشكل جرائم استهدف منها المساس بسلامة أداء موظفى الجمارك لواجبات وظيفتهم . وعدم فطنته إلى اختصاص الرقابة الإدارية بإجراء الضبط والتفتيش طبقا لأحكام القانون ٧١ لسنة ١٩٦٩ . قصور .

لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من الجرائم المسنده إليه تأسيسا على أن الفقرة (ج) من المادة الثانية من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤، قد قصرت اختصاص أعضاء الرقابة الإدارية على الجرائم التى يرتكبها الموظفون العموميون أثناء مباشرتهم لوظائفهم وحسرت ولا يتهم عن أفراد الناس ما لم يكونوا أطرافا فى الجريمة التى يرتكبها الموظف العام ، وأن

إجراءات الضبط التى تمت بشأن وقائع الدعوى واتخذت من جانب أعضاء الرقابة الإدارية قبل المطعون ضده وهو من آحاد الناس قد وقعت باطلة لانحسار ولايتهم واختصاصهم عن الوقائع المسندة إليه . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية ، قد استبدل بنص المادة الثانية فقرة (ج) من القانون الأخير النص الآتى : « الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها ، كما تختص بكشف وضبط الجرائم التى تقع من غير العاملين ، والتى تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة ، وذلك بشرط الحصول على إذن كتابى من النيابة العامة قبل اتخاذ الإجراءات ، وللرقابة الإدارية فى سبيل ممارسة الاختصاصات سالفة الذكر الاستعانة برجال الشرطة وغيرهم من رجال الضبطية القضائية وذوى الخبرة مع تحرير محضر أو مذكرة حسب الأحوال ».

وكان مؤدى هذا النص المعدل - على النحو السالف بيانه - أن القانون بسط ولاية الرقابة الإدارية على ضبط الجرائم التى تقع من غير الموظفين العموميين أو من فى حكمهم متى استهدفت الجريمة المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه فيما انتهى إليه من بطلان إجراءات الضبط والتفتيش تأسيسا على ما أورده قد التزم فى تقديره بقيود اختصاص أعضاء الرقابة الإدارية بالضبط المقررة طبقا لنص المادة الثانية فقرة (ج) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديله بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ ، ودون أن يعرض للأفعال التى قارفها المطعون ضده - كما حصلها فى مدوناته - على السياق المتقدم - لبيان ما إذا كانت تلك الأفعال تشكل جرائم استهدف المطعون ضده من ارتكابها المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة العامة المنوط بموظفى الجمارك القيام بها على الوجه الصحيح ، وذلك على ضوء ما استحدثه الشارع من تعديل لنص المادة الثانية فقرة (ج) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤

بمقتضى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ بلوغا إلى تطبيق حكم القانون الصحيح عند الفصل فى الدفع ببطلان الضبط والتفتيش، أما وأن المحكمة لم تفعل وقضت فى ذلك الدفع بقبوله ورتبت عليه القضاء ببراءة المطعون ضده ، فإن ذلك إنما يكشف عن أنها لم تفطن للحق المخول لأعضاء الرقابة الإدارية فى ضبط الوقائع المسندة إلى المطعون ضده ، وحدود ذلك الحق على النحو الذى نظمه القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ - المار ذكره - والمنطبق على واقعة الدعوى - لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والإعادة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : (١) هرب البضائع الأجنبية (الأدوات الكهربائية والبضائع الأخرى) المبينة الوصف والقيمة بالأوراق مشمول شهادات الإجراءات أرقام....... و ....و ....و .... جمرك الاسكندرية وأرقام .... و.......و ..... جمرك بور سعيد ورقمى .... و ...... جمرك الاسكندرية والمحمودية من سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها وبقصد الاتجار فيها وكان ذلك بتقديم فواتير ومستندات مصطنعه عن قيمة تلك البضائع قاصدا من ذلك التخلص من أداء بعض الضرائب الجمركية المستحقة عليها على النحو المبين بالتحقيقات والشهادات سالفة الذكر ، وطلبت عقابه بالمواد ٥ ، ١٣ ، ٢٢ ، ٤٣ ، ٣/١٢١ ، ١٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والقرار الوزارى . ومحكمة جنح الجرائم المالية بالقاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما نسب إليه . استأنفت النيابة العامة ، ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إنه مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه إنه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر ببراءة المطعون ضده من الجرائم المسنده إليه ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم برر قضاءه بالبراءة تأسيسا على قبول الدفع بعدم اختصاص الرقابة الإدارية بضبط الواقعة إعمالا للفقرة (ج) من المادة الثانية من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤، بقاله أنها قصرت اختصاص الرقابة الإدارية على الجرائم التى يقارفها الموظفون العموميون أثناء مباشرتهم لوظائفهم وحسرت ولا يتهم عن أفراد الناس ما لم يكونوا أطرافا فى الجريمة التى يرتكبها الموظف العام ، دون أن تفطن المحكمة إلى ما استحدثه الشارع من تعديل للفقرة (ج) من المادة الثانية من القانون – المار ذكر – بمقتضى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ والتى نصت بعد تعديلها على اختصاص الرقابة الإدارية بكشف وضبط الجرائم التى تقع من غير العاملين والتى تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة ، ولم تعن ببحث مدى اختصاص الرقابة الإدارية بضبط الجرائم المسندة إلى المطعون ضده ، على ضوء الفقرة (ج) من المادة الثانية من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ باعتبار أن تلك الجرائم تستهدف سلامة أداء الخدمات العامة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – بين واقعة الدعوى فى قوله « وحيث إن وقائع الدعوى حسبما أحاطت بها المحكمة واستظهرته من أوراقها وتحقيقاتها تتحصل فيما أثبته ....عضو هيئة الرقابة الإدارية بمحضر تحرياته المؤرخ .... من أنه وردت إلى هيئة الرقابة الإدارية معلومات تفيد أن مؤسسة .... إحدى مؤسسات القطاع الخاص لصاحبها .... الكائن مقرها .... ونشاطها الاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية ، قد تهربت من

جزء من الضرائب والرسوم الجمركية لمعظم الرسائل التى وردت إليها بكل من جمركى الاسكندرية وبورسعيد من خلال تلاعبها بمستندات الافراج الجمركى والمقدمة للجمارك ، وذلك بتقديم فواتير وأسعار مصطنعة وغير حقيقية للرسائل الواردة بقيمة تقل عن قيمة الرسائل الحقيقية ، كما أن نشاط المؤسسة قد تزايد خلال الأعوام الثلاثة السابقة خاصة استيراد الأدوات الكهربائية بكافة أنواعها ، وأن التحريات قد أكدت من خلال فحص بعض الرسائل الواردة للمؤسسة وعددها عشرون ، أن الفواتير المقدمة من صاحب الشأن ضمن مستندات الافراج الجمركى قد اعتمدت قيمتها من الجمارك وهى تخالف الفواتير الحقيقية الموجودة لدى البنك الذى فتح فيه الاعتماد ، وأورد بمحضر تحرياته بيانات عشرين رسالة وردت إلى المؤسسة المذكورة عن بضائع مختلفة قام المتهم بتقديم فواتير مصطنعة عنها أدت إلى وجود فرق فى القيمة لم يحصل عنه رسوم وضرائب جمركية قدره ٩٢٥٠٠١٧٫٨١ دولار - وبعرض خطاب مؤرخ ١٩٨٤/١٠/٢٥ بمضمون التحريات على وكيل أول وزارة المالية - رئيس مصلحة الجمارك - للإذن بالسير فى الإجراءات وتحريك الدعوى العمومية تأشر منه بكلمة أوافق بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٧ ثم عرض المحضر على المستشار النائب العام فأمر سيادته بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٨ ، بندب رئيس نيابة الشئون المالية والتجارية أو من يندبه للتحقيق والتصرف ، فقام وكيل النيابة بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٨ بعرض المحضر على القاضى الجزئى المختص للإذن للنيابة العامة أو من تندبه من رجال الضبط القضائى المختصين قانونا لضبط كافة المستندات المتعلقة بمؤسسة .... لدى بنك مصر فرع مصطفى كامل وبنك الاعتماد التجارى - فرع القصر العينى -- والبنك الاهلى وبنك مصر الدولى والتى تتعلق بالوقائع محل التحريات ، فإذن سيادته بذات التاريخ بذلك لمرة واحدة خلا شهر من تاريخه ، وبتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٩ اذن وكيل النيابة لمحرر محضر التحريات أو من يعاونه أو ينيبه أو يساعده من رجال الضبطية القضائية المختصين قانونا بتفتيش مقر مؤسسة .... لضبط كافة الأوراق

والمستندات والأشياء المتعلقة بالوقائع محل التحريات ، وكذا ضبط كافة المستندات المتعلقة بالوقائع محل التحريات والمقدمة من المأذون بتفتيشه لدى البنوك المذكورة أنفاً، فقام عضو هيئة الرقابة الإدارية ..... وزميله .... رئيس مجموعة بهيئة الرقابة الإدارية بضبط ملفات الاعتمادات المستندية رقم ...... لدى بنك مصر الدولى فرع الألفى فى ١٩٨٤/١٠/٣٠ ، كما قاما فى ذات اليوم بضبط ملفات الاعتمادات المستندية لدى بنك مصر - فرع مصطفى كامل - وأيضا قاما فى يوم ١٩٨٤/١٠/٣١ بضبط ملفات الاعتمادات المستندية أرقام ...... و .... و .... و .... مرفق بها حافظة مستندات وذلك لدى البنك الاهلى السوستيه جنرال ، وفى ذات اليوم قاما بضبط ملفات الاعتمادات المستندية أرقام ....و .... و .... و .... و ...... و .... و.......... وحافظة مستندات لدى بنك الاعتماد والتجارة فى ١٩٨٤/١١/١ وقاما ومعهما .... عضو هيئة الرقابة الإدارية بتفتيش مقر مؤسسة .... ، وتقابلوا مع المتهم مدير عام المؤسسة وأسفر التفتيش عن ضبط بعض الأوراق عبارة عن ملفات للمركز المالى للمؤسسة لدى البنوك والميزانية الخاصة بها ، وإذ باشرت النيابة العامة التحقيق أمرت بتشكيل لجنة على مستوى عالى من مصلحة الجمارك يشترك فى عضويتها ممثل بوكالة الوزارة لشئون التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لفحص كافة المستندات المضبوطة وتحديد المخالفات والضرائب الجمركية ، وفى ثمانى عشر رسالة وردت إليه فلم يقدم للجمارك الفواتير الأولية الواردة من الخارج مخالفا نص المادة ٢٣من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وأحيانا أخرى قدم فواتير مصطنعة بأسعار تقل عن حقيقتها ، كما كان يتقدم بفاتورتين فى بعض الأحوال وطلب استيراد بضائع من نفس المورد ثم يقوم هذا الأخير باصدار فاتورتين بشهادتين بنفس الرقم والتاريخ ويتقدم المتهم للجمارك بإحداهما ويحجب الآخرى عن الجمرك ويعمد فى بعض الأحيان إلى توثيق الفاتورة المقدمة للجمرك للايهام بأنها الفاتورة الوحيدة الصادرة عن البضاعة وأيضا تسلم المتهم فى بعض الأحوال

خطابات من البنك بصحة النسخة الواردة وذلك لتقديمها للجمرك ، إلا أنه لوحظ تغير القيمة فى الخطاب المرفق بشهادة الإجراءات عن صورة الخطاب المرفق بملف البنك ، وأحيانا آخرى يصدر الخطاب من البنك بدون تحديد قيمة ويثبت المتهم قيمة غير حقيقية فى خطاب البنك ، وانتهت اللجنة إلى أن إجمالى التعويضات هو مبلغ (٢٦٧٤٢٣٣ر٦٢٠ج) كما انتهت كذلك إلى عدم وجود مخالفات استيرادية ، ثم عرض الحكم للدفع ببطلان إجراءات الضبط لانحسار ولاية وصفة الضبطية القضائية عن الرقابة الإدارية ، وانتهى إلى قبول ذلك الدفع وبراءة المطعون ضده فى قوله « أن مؤدى الفقرة (ج) من المادة الثانية والمادة السادسة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية ، أن اختصاص رجال الرقابة الإدارية مقصور على الجرائم التى يقارفها الموظفون العموميون أثناء مباشرتهم لوظائفهم ، فلا تنبسط ولايتهم على آحاد الناس ما لم يكونوا أطرافا فى الجريمة التى ارتكبها الموظف ، فعندئذ تمتد ولاية أعضاء الرقابة الإدارية إعمالا لحكم الضرورة ، ومن ثم فإن مناط منح أعضاء الرقابة الإدارية سلطة الضبط القضائى هو وقوع جريمة من موظف أثناء مباشرته لواجبات وظيفته أو أن تكون هذه الجريمة بسبب الوظيفة ، وكان الثابت أن .... عضو الرقابة الإدارية هو محرر محضر التحريات وأنه هو الذى قام وزميلاه .... و .... بضبط كافة المستندات التى أجرت لجنة الفحص فحصها وأودعت عنها تقريرها المرفق بملف الدعوى ، وكان الثابت كذلك أن المتهم ليس موظفا عاما ، ولم يشارك موظفا عاما فى الجرائم المنسوبة إليه ، وعلى ذلك فإن المتهم يكون من آحاد الناس الذين لا تمتد إليهم ولاية أعضاء هيئة الرقابة الإدارية ، ويكون أعضاؤها الذين قاموا بإجراءات الضبط قد انحسرت عنهم صفة الضبط القضائى ووقع ما أتخذوه من إجراءات الضبط باطلا ، وكانت المستندات قد ضبطت بمعرفة الرقابة الإدارية دون إتباع لأحكام القانون ، وأن تلك المستندات هى الأساس الذى قامت عليه لجنة الفحص بتقديم تقريرها دون ثمة دليل آخر ، وكانت القاعدة المقررة أن كل ما بنى على الباطل فهو باطل ، ومن ثم فإن

ما انتهت إليه لجنة الفحص يكون مستندا على دليل باطل تلتفت عنه المحكمة ، وتضحى الأوراق خلو من ثمة دليل ضد المتهم ، مما يتعين معه القضاء ببراءته عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ.ج . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من الجرائم المسنده إليه تأسيسا على أن الفقرة (ج) من المادة الثانية من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤، قد قصرت اختصاص أعضاء الرقابة الإدارية على الجرائم التى يرتكبها الموظفون العموميون أثناء مباشرتهم لوظائفهم وحسرت ولا يتهم عن أفراد الناس ما لم يكونوا أطرافا فى الجريمة التى يرتكبها الموظف العام ، وأن إجراءات الضبط التى تمت بشأن وقائع الدعوى واتخذت من جانب أعضاء الرقابة الإدارية قبل المطعون ضده وهو من آحاد الناس قد وقعت باطلة لانحسار ولايتهم واختصاصهم عن الوقائع المسندة إليه . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية ، قد استبدل بنص المادة الثانية فقرة (ج) من القانون الأخير النص الآتى : « الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها ، كما تختص بكشف وضبط الجرائم التى تقع من غير العاملين ، والتى تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة ، وذلك بشرط الحصول على إذن كتابى من النيابة العامة قبل اتخاذ الإجراءات ، وللرقابة الإدارية فى سبيل ممارسة الاختصاصات سالفة الذكر الاستعانة برجال الشرطة وغيرهم من رجال الضبطية القضائية وذوى الخبرة مع تحرير محضر أو مذكرة حسب الأحوال ». وكان مؤدى هذا النص المعدل - على النحو السالف بيانه - أن القانون بسط ولاية الرقابة الإدارية على ضبط الجرائم التى تقع من غير الموظفين العموميين أو من فى حكمهم متى استهدفت الجريمة المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه فيما انتهى إليه من بطلان إجراءات الضبط والتفتيش تأسيسا على ما أورده قد التزم فى تقديره بقيود اختصاص أعضاء الرقابة الإدارية

بالضبط المقررة طبقا لنص المادة الثانية فقرة (ج) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديله بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ ، وبدون أن يعرض للأفعال التى قارفها المطعون ضده- كما حصلها فى مدوناته – على السياق المتقدم – لبيان ما إذا كانت تلك الأفعال تشكل جرائم استهدف المطعون ضده من ارتكابها المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة العامة المنوط بموظفى الجمارك القيام بها على الوجه الصحيح ، وذلك على ضوء ما استحدثه الشارع من تعديل لنص المادة الثانية فقرة (ج) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بمقتضى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩بلوغا إلى تطبيق حكم القانون الصحيح عند الفصل فى الدفع ببطلان الضبط والتفتيش ، أما وأن المحكمة لم تفعل وقضت فى ذلك الدفع بقبوله ورتبت عليه القضاء ببراءة المطعون ضده ، فإن ذلك إنما يكشف عن أنها لم تفطن للحق المخول لأعضاء الرقابة الإدارية فى ضبط الوقائع المسندة إلى المطعون ضده ، وحدود ذلك الحق على النحو الذى نظمه القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ – المار ذكره – والمنطبق على واقعة الدعوى – لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والإعادة ، بغير حاجة لبحث أوجه الطعن الآخرى .



جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/أحمد عبد الرحمن وإبراهيم عبد المطلب نائبى رئيس المحكمة وأحمد عبد البارى سليمان وحسين الجيزاوى .

---

(١٧٦)

الطعن رقم ١٤٠٧٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) بناء . نقض " الطعن للمرة الثانية " " نظره والحكم فيه " .

مثال لحكم صادر من محكمة النقض بإدانة المتهم بجريمة بناء بدون ترخيص وغير مطابق للمواصفات والرسومات .

(٢) بناء . عقوبة . غرامة " الإعفاء منها " . قانون "تفسيره " .

شرط التمتع بالإعفاء من الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل : سبق تقديم المخالف طلباً بذلك إلى الوحدة المحلية المختصة خلال المهلة التى انتهت فى السابع من يونيو سنة ١٩٨٧ عن أعمال مخالفة لا تزيد قيمتها عن عشرة آلاف جنيه وقعت قبل العمل بالقانون المذكور .

ثبوت أن الأعمال المخالفة موضوع الدعوى قد أقيمت قبل العمل بالقانون السالف وأن قيمتها لا تزيد عن عشرة آلاف جنيه وأن المتهم كان قد تقدم بطلب إلى الوحدة المحلية المختصة خلال الميعاد المحدد . أثره : وجوب إعفائه من الغرامة .

---

١ - لما كانت الواقعة طبقا لما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وما تضمنه محضر الضبط تتحصل فى أن المتهم أقام بناء بدون ترخيص وغير مطابق للمواصفات وغير مطابق للرسومات ، الأمر المعاقب عليه بالمواد ١ ، ٤ ، ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل .

ومن حيث إن الواقعة قد ثبتت لدى المحكمة مما جاء بمحضر الضبط الذى تضمن قيام المتهم بالبناء فى حديقة العقار المملوك له وعدم ترك مسافة بينه وبين العقار القائم بجانبه ، كما قام باستقطاع جزء من حظيرة السيارات وتحويله إلى مدخل بتكاليف ستمائة جنيه مخالفا بذلك الترخيص الصادر له مما يتعين معه ادانته عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ – من المقرر وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض أن شرط التمتع بالإعفاء من الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ أن يكون المخالف قد تقدم بطلب إلى الوحدة المحلية المختصة فى خلال المهلة التى انتهت فى ٧ من يونيه سنة ١٩٨٧ عن أعمال المخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى ٨ من يونيه سنة ١٩٨٣ . لما كان ذلك ، وكانت الأعمال المخالفة محل الدعوى قد أقيمت فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٨٢ – قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣– ولا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه ، وكان الثابت من المستندات المقدمة من المتهم– المستأنف – أنه تقدم بطلب إلى الوحدة المحلية المختصة خلال الميعاد المحدد قانونا ، فإنه يتعين اجابته إلى طلبه بإعفائه من الغرامة المقضى بها عملاً بالمادة الثالثة من القانون المذكور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولاً – أقام بناء بدون ترخيص من الجهة المختصة . ثانياً – أقام بناء غير مطابق للرسومات . ثالثاً – أقام بناء غير مطابق للمواصفات . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٤ ، ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦

المعدل بالقانونين رقمى ٣ لسنة ١٩٨٢ ، ٣٠ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة البلدية بالقاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة آلاف جنيه عن التهم الثلاث وضعف رسم الترخيص عن الأولى وتصحيح الأعمال المخالفة عن الباقين . استأنف ، ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... والمحكمة المذكورة قضت بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة الإعادة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم ستمائة جنيه وتصحيح الأعمال المخالفة مع الإعفاء من الغرامة.

فطعن الأستاذ .... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الواقعة طبقا لما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وما تضمنه محضر الضبط تتحصل فى أن المتهم أقام بناء بدون ترخيص وغير مطابق للمواصفات وغير مطابق للرسومات ، الأمر المعاقب عليه بالمواد ١ ، ٤ ، ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل .

ومن حيث إن الواقعة قد ثبتت لدى المحكمة مما جاء بمحضر الضبط الذى تضمن قيام المتهم بالبناء فى حديقة العقار المملوك له وعدم ترك مسافة بينه وبين العقار القائم بجانبه ، كما قام باستقطاع جزء من حظيرة السيارات وتحويله إلى مدخل بتكاليف ستمائة جنيه مخالفا بذلك الترخيص الصادر له مما يتعين معه ادانته عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه من المقرر وعلى ما ابستقر عليه قضاء محكمة النقض أن شرط التمتع بالإعفاء من الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ أن يكون المخالف قد تقدم بطلب إلى الوحدة المحلية المختصة فى خلال المهلة التى انتهت فى ٧ من يونيه سنة ١٩٨٧ عن أعمال المخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى ٨ من يونيه سنة ١٩٨٣ . لما كان ذلك ، وكانت الأعمال المخالفة محل الدعوى قد أقيمت فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٨٢ – قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣– ولا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه ، وكان الثابت من المستندات المقدمة من المتهم- المستأنف – أنه تقدم بطلب إلى الوحدة المحلية المختصة خلال الميعاد المحدد قانونا ، فإنه يتعين اجابته إلى طلبه بإعفائه من الغرامة المقضى بها عملاً بالمادة الثالثة من القانون المذكور ٠

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/عبد اللطيف أبو النيل وعمار إبراهيم نائبى رئيس المحكمة ومحمد اسماعيل وأحمد عبد القوى .

---

(١٧٧)

الطعن رقم ٢١٠٠٥ لسنة ٦٠ القضائية

نقض " أسباب الطعن . توقيعها ".

وجوب توقيع أسباب الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة من محام مقبول أمام محكمة النقض . أساس ذلك ؟

إيراد إسم المحامى بمذكرة الأسباب بالآلة الكاتبة أو بأية وسيلة فنية أخرى . لا يقوم مقام أصل التوقيع . علة ذلك ؟

التوقيع على أولى صفحات أسباب الطعن . لا يفيد إنصراف التوقيع إلى ما تضمنته المذكرة من أسباب .

مثـــــال .

إن البين من مذكرة الأسباب أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من المحامى .... إلا أنها وقعت بتوقيع مطبوع وذيلت باسمه مطبوعا بالآلة الكاتبة إلا أنها لم يوقع عليها فى أصلها أو صورها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وكان إيراد

اسم المحامى بالآلة الكاتبة أو بأية وسيلة فنية أخرى لا يقوم مقام أصل التوقيع الذى هو السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن نسب إليه ، وإذ كان الثابت أن ورقة الأسباب قد بقيت بحالتها سالفة الذكر غفلا من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن ، وكان لا يجزئ فى ذلك التوقيع الثابت على أولى صفحاتها إذ فضلا عن أنه غير واضح يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه ، فإنه لا يفيد إنصراف التوقيع إلى ما تضمنته المذكرة من أسباب . لما كان ذلك ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : منع حيازة ...... لعقار بالقوة وذلك على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادتين ٣٧٠ ، ٣٧٣ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الدقى قضت حضوريا اعتباريا عملاً بمادتى الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه وتأييد قرار قاضى الحيازة . استأنف ، ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن البين من مذكرة الأسباب أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من المحامى .... إلا أنها وقعت بتوقيع مطبوع وذيلت باسمه مطبوعا بالآلة الكاتبة إلا أنها لم يوقع عليها فى أصلها أو صورها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون

حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وكان إيراد اسم المحامى بالآلة الكاتبة أو بأية وسيلة فنية أخرى لا يقوم مقام أصل التوقيع الذى هو السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن نسب إليه ، وإذ كان الثابت أن ورقة الأسباب قد بقيت بحالتها سالفة الذكر غفلا من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن ، وكان لا يجزئ فى ذلك التوقيع الثابت على أولى صفحاتها إذ فضلا عن أنه غير واضح يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه ، فإنه لا يفيد إنصراف التوقيع إلى ما تضمنته المذكرة من أسباب . لما كان ذلك ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/أنور جبرى نائب رئيس المحكمة ومصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى وأنس عماره .

---

(١٧٨)

الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٦٠ القضائية

(١) بناء . جريمة . إرتباط . عقوبة " عقوبة الجرائم المرتبطة " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" .

جريمتا إقامة بناء بدون ترخيص وإقامته دون الارتداد المسافة المقررة قانونا . قيامهما على فعل مادى واحد . يوجب توقيع عقوبة الجريمة الأشد طبقا للمادة ١/٣٢ عقوبات دون العقوبات المقررة للجريمة الأخف أصلية كانت أم تكميلية .

عقوبة جريمة إقامة بناء بدون ترخيص . أشد من عقوبة إقامة البناء دون الارتداد المسافة المقررة . أساس ذلك ؟

(٢) بناء . عقوبة "تطبيقها" "العقوبة التكميلية". نقض "حالات الطعن . الخطأ فى القانون" "أسباب الطعن . ما يقبل منها " . محكمة النقض " سلطتها ".

العقوبة المقررة لجريمة إقامة بناء بدون ترخيص وتلك المقررة لجريمة إقامة بناء على خلاف أحكام القانون فى مفهوم المادة ٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمادة ٢٢ مكرراً (١) منه المضافة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ؟

قضاء الحكم المطعون فيه بعقوبتى سداد ضعف رسم الترخيص والإزالة . خطأ فى القانون يوجب نقضه نقضا جزئيا بإلغائهما عملا بالمادتين ٢/٣٥ ، ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٣) نقض " حالات الطعن . الخطأ فى القانون " " المصلحة فى الطعن" .

لا محل للقول بخطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون لأنه جمع بين الغرامة الأصلية والاضافية فى عقوبة واحدة فى حين أنه كان يتعين القضاء بكل غرامة على حدة . علة ذلك ؟

---

١ - لما كانت جريمة إقامة بناء بدون ترخيص وإقامته دون الارتداد المسافة المقررة قانونا ، إنما تقومان على فعل مادى واحد هو إقامة البناء ، فالواقعة التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه مخالفة القانون ، غير أنها كلها متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون ، مما يوجب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم بعقوبة الجريمة الأشد دون العقوبات المقررة للجريمة الأخف - أصلية كانت أم تكميلية . لما كان ذلك ، وكانت جريمة إقامة بناء بدون ترخيص هى الجريمة ذات العقوبة الأشد - فى خصوصية هذه الدعوى - بحسبان أن قيمة الأعمال المخالفة فيها أكبر منها فى جريمة إقامة البناء دون الارتداد المسافة المقررة قانوناً .

٢ - لما كان البين من المادتين ٢٢ و ٢٢ مكررا (١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ الذى وقعت الجريمة فى ظله - أن المشرع فرض عقوبتى الحبس والغرامة التى تعادل قيمة الأعمال المخالفة أو احداهما ، فضلا عن غرامة اضافية لصالح الخزانة العامة تعادل قيمة الأعمال المخالفة إذا لم تقرر جهة الإدارة إزالة البناء وذلك عن جريمة إقامة البناء بدون ترخيص ، أما عقوبة الإزالة أو التصحيح أو الاستكمال فقد رصدها لجريمة إقامة البناء على خلاف أحكام القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبتى سداد ضعف رسم الترخيص والإزالة يكون

قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقضا جزئيا بإلغائهما عملا بالمادتين ٢/٣٥ و٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

٣ - لا محل للقول بأن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون لأنه جمع بين الغرامة الأصلية والاضافية فى عقوبة واحدة ، فى حين أنه كان يتعين القضاء بكل غرامة على حده ، مما يجيز لها نقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بنص المادة ٣٥ سالفة الذكر لانتفاء مصلحة الطاعن فى هذاالخصوص .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أقام بناء بدون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة ، وطلبت عقابه بالمادتين ٤ ، ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ . كما اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قام بتعلية مبنى قائم بغير ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالمواد ٤ ، ١/٢٢ ، ٢٢ مكررا/١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانونين رقمى ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، ٥٤ لسنة ١٩٨٤ . ومحكمة جنح مركز أبو تيج بعد أن قررت ضم الجنحتين قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام أولا : فى الجنحة رقم .... بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . ثانياً : فى الجنحة رقم...... بتغريم المتهم خمسة عشر ألف جنيه وسداد ضعف رسوم الترخيص والازالة عن التهمتين . استأنف ، ومحكمة أسيوط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أذ أيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من عقوبة الازالة قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المشرع لم يرصد هذه العقوبة لجريمة إقامة بناء بدون ترخيص التى دين الطاعن بها ، فضلا عن أنه لا يجوز الجمع بينها وبين عقوبة الغرامة الاضافية نزولا على حكم المادة ٢٢ مكررا (١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن قام ببناء الأدوار من الثانى حتى الرابع بدون ترخيص ، وبدون الارتداد المسافة المقررة قانونا ، وبتكلفه قدرها ٧٥٠٠ جنيه . لما كان ذلك ، وكانت جريمة إقامة بناء بدون ترخيص وإقامته دون الارتداد المسافة المقررة قانونا ، إنما تقومان على فعل مادى واحد هو إقامة البناء ، فالواقعة التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه مخالفة القانون ، غير أنها كلها متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون ، مما يوجب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم بعقوبة الجريمة الأشد دون العقوبات المقررة للجريمة الأخف – أصلية كانت أم تكميلية . لما كان ذلك ، وكانت جريمة إقامة بناء بدون ترخيص هى الجريمة ذات العقوبة الأشد – فى خصوصية هذه الدعوى – بحسبان أن قيمة الأعمال المخالفة فيها أكبر منها فى جريمة إقامة البناء دون الارتداد المسافة المقررة قانوناً ، وكان البين من المادتين ٢٢ و ٢٢ مكررا(١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ الذى وقعت الجريمة فى ظله – أن

المشرع فرض عقوبتى الحبس والغرامة التى تعادل قيمة الأعمال المخالفة أو احداهما ، فضلا عن غرامة اضافية لصالح الخزانة العامة تعادل قيمة الأعمال المخالفة إذا لم تقرر جهة الإدارة إزالة البناء وذلك عن جريمة إقامة البناء بدون ترخيص ، أما عقوبة الإزالة أو التصحيح أو الاستكمال فقد رصدها لجريمة إقامة البناء على خلاف أحكام القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبتى سداد ضعف رسم الترخيص والإزالة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقضا جزئيا بإلغائهما عملا بالمادتين ٢/٣٥ و٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . وتنوه المحكمة إلى أنه لا محل للقول بأن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون لأنه جمع بين الغرامة الأصلية والاضافية فى عقوبة واحدة ، فى حين أنه كان يتعين القضاء بكل غرامة على حده ، مما يجيز لها نقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بنص المادة ٣٥ سالفة الذكر لإنتفاء مصلحة الطاعن فى هذا الخصوص .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمود البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/محمد شتا وحسام عبد الرحيم وسمير أنيس نواب رئيس المحكمة وسمير مصطفى .

---

(١٧٩)

الطعن رقم ٣٣٠٣ لسنة ٦١ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم رسم القانون شكلاً معينا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) تقليد . تزوير . جريمة "أركانها" . قصد جنائى . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

القصد الجنائى فى جريمة تقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية وتزوير المحررات . متى يتحقق ؟

تحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن . غير لازم . حد ذلك ؟

(٣) تقليد . تزوير . اشتراك . إثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

الاشتراك فى جرائم التقليد والتزوير . لا يلزم التدليل عليه بأدلة مادية محسوسة . كفاية استخلاصه من ظروف الدعوى وملابساتها .

مثـــــال .

(٤) إثبات " بوجه عام " . صلح . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

عدم جواز النعى على الحكم فيما قرره من أن محضر الصلح دس على المجنى عليهم . طالما لم يستند إلى الدليل المستمد من هذا المحضر .

(٥) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ". إجراءات " إجراءات المحاكمة ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

النعي على المحكمة اغفالها الرد على دفاع لم يثر أمامها . أو إجراء تحقيق لم يطلب منها. غير مقبول .

---

١ - لما كان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ - لما كان القصد الجنائى فى جرائم تقليد خاتم من اختام إحدى الجهات الحكومية وتزوير المحررات يتحقق متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحررات أو تقليد الخاتم مع انتواء استعمال المحرر أو الخاتم فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة أو ارتكب التقليد ، وليس أمراً لازما على الحكم التحدث صراحة أو استقلالا عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه .

٣ - من المقرر أن الاشتراك فى جرائم التقليد أو التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها، وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اعتقاد المحكمة بحصول اشتراك الطاعنين مع مجهول فى ارتكاب جرائم التقليد والتزوير مما ساقه من أقوال الشهود ومما

استند إليه مما أثبته رئيس محكمة الجنح المستأنفة على ورقة "الرول" الخاصة به وخطاب مأمورية توثيق .... والذى تضمن أن التوكيل العام رقم .... لم يصدر من المجنى عليهم إلى المحامى المذكور به . فإن رمى الحكم بقالة القصور فى التسبيب لعدم استظهار عناصر الاشتراك فى حقهم يكون فى غير محله .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يستند فى قضائه بالادانة إلى الدليل المستمد من محضر الصلح المقدم فى الجنحة رقم ...... ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه فيما قرره من أن محضر الصلح سالف الذكر قد دس على المجنى عليهم بالفساد فى الاستدلال لايكون له محل .

٥ - من المقرر أنه لا يقبل النعى على المحكمة اغفالها الرد على دفاع لم يثر أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلب منها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : ١- قلدوا بواسطة الغير خاتما لإحدى الجهات الحكومية (مكتب توثيق ....) بطريق الاصطناع على غرار الخاتم الصحيح واستعملوه بأن بصموا به على التوكيل المزور رقم .... مع علمهم بتقليده . ٢ - اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو التوكيل رقم ...... بأن اتفقوا مع ذلك المجهول على اصطناع ذلك التوكيل وساعدوه بأن قدموا له البيانات الخاصة بالمجنى عليهم .... و............. و........... و .... وبيانات الأستاذ .... المحامى فأثبتهما المجهول فى المحرر ووضع عليها أختاما وامضاءات نسبها زورا للموظفين المختصين بمكتب توثيق ...... ليبدوا على غرار التوكيلات الصحيحة فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك

المساعدة . ٣ - استعملوا وآخر مجهول المحرر المزور سالف الذكر مع علمهم بتزويره بأن قدمه المجهول منتحلا اسم المحامى وصفته باعتباره وكيلا عن المجنى عليهم سالفى الذكر للموظف المختص أمين سر جلسة ...... جنح مستأنف ..... موضوع التهمة التالية . ٤ - اشتركوا وآخر مجهول بطريقى الاتفاق فيما بينهم والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو .... أمين سر بمحكمة .... فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو محضر جلسة .... فى القضية رقم ...... جنح مستأنف .... حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن اتفقوا مع المجهول على انتحال صفة المحامى ومثوله أمام المحكمة بالجلسة المذكورة فقام المجهول بذلك وقدم للمحكمة التوكيل المزور موضوع التهمة الأولى باعتباره وكيلا عن المجنى عليهم وقرر بالتصالح بينهم وبين المتهمين فأثبت أمين سر الجلسة بيانات التوكيل وما قرره المتهم المجهول على خلاف الحقيقة وذيله بتوقيع منسوب إليه وآخر منسوب للسيد القاضى فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . واحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى .... مدنيا قبل المتهمين بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٣-٤ ، ٤١ ، ٢٠٦/٣-٤ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ٣٠/٢ ، ٣٢ من ذات القانون مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ومصادرة الجزء المزور من المحرر المضبوط وإلزامهم بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائه وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه انه إذ دانهم بجرائم الاشتراك فى تقليد خاتم لإحدى الجهات الحكومية وتزوير واستعمال محررات رسمية مزوره قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك أنه لم يستظهر أركان جرائم الاشتراك فى التقليد والتزوير ولم يدلل تدليلاً كافياً على توافر ركن العلم لديهم إذ لا يعدو تقديمهم محضر صلح فى القضية رقم .... لسنة .... جنح ..... كافيا على ذلك ، كما خلص الحكم إلى أن محضر الصلح المقدم فى الجنحة المذكورة قد دس على المجنى عليهم دون سند من الواقع أو القانون رغم أنه صادر منهم وأن المجهول الذى مثل بالجلسة واقر بالتصالح مع المتهمين – الطاعنين – محام مزيف رغم أن الثابت من كتاب نقابة المحامين أنه يوجد أكثر من محام يحمل اسم المحامى الذى مثل بالجلسة وأن المحكمة لم تحقق ذلك الأمر وأخيراً فإن المجنى عليهم لديهم مصلحة فى الصاق الإتهام بالطاعنين كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين بقالة قصور الحكم فى التسبيب يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جرائم تقليد خاتم من اختام إحدى

الجهات الحكومية وتزوير المحررات يتحقق متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحررات أو تقليد الخاتم مع انتواء استعمال المحرر أو الخاتم فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة أو ارتكب التقليد ، وليس أمراً لازما على الحكم التحدث صراحة أو استقلالا عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه - كالحال فى الدعوى الراهنة - فإن منعى الطاعنين على الحكم إذ دانهم على الرغم من إنتفاء القصد الجنائى لديهم يكون على غير أساس ، وفوق ذلك فإنه من المقرر أن الاشتراك فى جرائم التقليد أو التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اعتقاد المحكمة بحصول اشتراك الطاعنين مع مجهول فى ارتكاب جرائم التقليد والتزوير مما ساقه من أقوال الشهود ومما استند إليه مما أثبته رئيس محكمة الجنح المستأنفة على ورقة "الرول" الخاصة به وخطاب مأمورية توثيق .... والذى تضمن أن التوكيل العام رقم .... لم يصدر من المجنى عليهم إلى المحامى المذكور به . فإن رمى الحكم بقالة القصور فى التسبيب لعدم استظهار عناصر الاشتراك فى حقهم يكون فى غير محله . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يستند فى قضائه بالادانة إلى الدليل المستمد من محضر الصلح المقدم فى الجنحة رقم ...... ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه فيما قرره من أن محضر الصلح سالف الذكر قد دس على المجنى عليهم بالفساد فى الاستدلال ، لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون بأسباب طعنهم من أن للمجنى عليهم مصلحة فى الصاق التهمة بهم وأن المحكمة قطعت - بغير سند - بأن الذى مثل بالجلسة محام مزيف انتحل اسم الاستاذ .... المحامى دون تحقيق ذلك ، فإنه لما كان

الثابت من محاضر جلسات المحكمة أن الطاعنين لم يثيروا شيئا بخصوص ذلك ولم يطلبوا تحقيقا فى هذا الشأن ، ومن ثم فإن منعاهم يكون غير مقبول لما هو مقرر من إنه لا يقبل النعى على المحكمة اغفالها الرد على دفاع لم يثر أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلب منها ، ومن ثم فإن منعاهم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .



جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/أنور جبرى نائب رئيس المحكمة ومصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى وأنس عماره .

(١٨٠)

الطعن رقم ٧٤٦٣ لسنة ٦١ القضائية

حكم " إصداره . اجماع الآراء " "بطلانه" . بطلان . عقوبة . اعدام . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . قتل عمد .

النص على اجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالاعدام . شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة . أساس ذلك ؟

لما كان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد جرى على أنه « ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالاعدام إلا باجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية » . وكان الشارع إذ استوجب انعقاد الاجماع عند إصدار الحكم بالاعدام إنما دل على اتجاه مراده إلى أن يكون الاجماع معاصرا لصدور الحكم وليس تاليا له لأن ذلك هو ما تتحقق به حكمة تشريعه ، ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة . وإذ كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هى ما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى فإنه لا يكفى أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الاجماع مادام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت علنا بجلسة النطق به مع المنطوق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : فى يوم .... قتل .... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن عقد العزم على قتلها وأعد لذلك سلاحا أبيض «سكين» وتربص لها فى الطريق الذى أيقن بمرورها فيه وما أن ظفر بها حتى انهال عليها طعنا برقبتها وصدرها وظهرها قاصدا من ذلك قتلها فاحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها ، واحالته إلى محكمة جنايات بنى سويف لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى .... و .... والدا المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً باحالة أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتى الجمهورية لابداء الرأى وحددت جلسة .... للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة قضت المحكمة عملاً بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات أولاً : بمعاقبة المتهم بالاعدام شنقاً . ثانياً : بالزامه بأن يؤدى للمدعيين بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة - محكمة النقض - بمذكرة برأيها فى الحكم طبقا لما هو مقرر فى المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وطلبت اقراره فيما قضى به من اعدام المحكوم عليه ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة للقضية .

وحيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار وعاقبه بالاعدام قد شابه البطلان ، ذلك أن منطوقه خلا مما يفيد صدوره بالإجماع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوتها لديه انتهى – بعد أخذ رأى مفتى الجمهورية – إلى القضاء حضوريا بمعاقبة الطاعن بالاعدام وقد خلا منطوق الحكم مما يفيد صدوره بالإجماع ، كما خلا رول الجلسة الموقع عليه من هيئة المحكمة وكذلك محضرها من إثبات صدور الحكم بالإجماع . لما كان ذلك ، وكان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد جرى على أنه « ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية » . وكان الشارع إذ استوجب انعقاد الاجماع عند إصدار الحكم بالإعدام إنما دل على اتجاه مراده إلى أن يكون الإجماع معاصرا لصدور الحكم وليس تاليا له لأن ذلك هو ما تتحقق به حكمة تشريعه ، ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة . وإذ كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هى ما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى فإنه لا يكفى أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الإجماع مادام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت علنا بجلسة النطق به مع المنطوق وهو ما خلا الحكم من الدلالة عليه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .



جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مقبل شاكر ومجدى منتصر وحسن حمزة ومصطفى كامل نواب رئيس المحكمة .

(١٨١)

الطعن رقم ٢١٧٦٣ لسنة ٦٠ القضائية

(١) حكم "بياناته" "بيانات الديباجة". بطلان . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

جواز إثبات تاريخ الحكم فى أى مكان منه .

خلو ديباجة الحكم من بيان تاريخ إصداره إلا أن منطوقه قد ذيل به . كفايته لبيان تاريخ صدوره .

(٢) حكم " بيانات التسبيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٣) إثبات " بوجه عام " " شهود ". محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . حق لمحكمة الموضوع .

(٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

تناقض الشاهد في روايته – بفرض قيامه – لا يعيب الحكم . شرط ذلك ؟

(٥) إثبات "بوجه عام ". محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

(٦) إثبات "بوجه عام ". محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(٧) وصف التهمة . مواد مخدرة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . حقها فى تعديله متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم .

اقتصار التعديل على استبعاد قصد الاتجار باعتباره ظرفا مشددا فى جريمة حيازة مواد مخدرة . لا يقتضى تنبيه الدفاع . أساس ذلك ؟

١- لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه تضمن فى صدره ما يفيد صدوره بعد المداولة ، وأنه وإن خلت ديباجته من تاريخ إصداره إلا أن منطوقه قد ذيل بما يفيد صدوره فى الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٠ ، وكان القانون لم يشترط إثبات البيان الخاص بتاريخ إصدار الحكم فى مكان معين منه فإن نعى الطاعن بخلو الحكم من تاريخ إصداره وخلوه مما يفيد صدوره بعد المداولة يكون فى غير محله .

٢ – من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها كان ذلك محققاً لحكم القانون .

٣ - لما كان من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحه أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور آخرى مادام استخلاصها سائغا يستند إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ٠

٤ - لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابه لمحكمة النقض عليها . فإن تناقض الشاهد فى روايته - بفرض قيامه - لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغاً لا تناقض فيه ٠

٥ - من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمه بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وفى اغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ٠

٦ - لما كان التناقض الذى يعيب الحكم ، هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضه ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى من الأمرين قصدته المحكمة . وإذ كان ما تقدم ، وكانت أسباب الحكم المطعون فيه سواء فى صورة واقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة أو فيما أورده من أقوال شاهد الإثبات - التى لا ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم منها - قد خلصت فى غير تناقض إلى ثبوت جريمة احراز الطاعن لجوهرى الأفيون والهيروين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم اغفاله ما أثبته وكيل

النيابة المحقق من أن الجوهرين المخدرين ضبطا فى حيازة الطاعن التى أشار إليها بأسباب طعنه - بفرض صحته - يكون فى غير محله إذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ولا يجوز منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٧ - لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم ، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحه على بساط البحث بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة احراز المخدر ، هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عنصر جديد ، فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت احراز الطاعن للمخدر مجردا من أى من قصود الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى لا يقتضى تنبيه الدفاع ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : (١) أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدراً «هيروين» فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . (٢) أحرز بقصد التعاطى جوهراً مخدراً « أفيون» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. واحالته إلى محكمة الجنايات

لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبندين ٢ من القسم الأول ، ٩ من القسم الثانى من الجدول الأول الملحق مع اعمال المادتين ١٧ ، ١/٣٢ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ست سنوات وغرامة مائه ألف جنيه عما هو منسوب إليه مع مصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الاحراز مجرد من القصود .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهرين مخدرين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه خلا من تاريخ صدوره وما يفيد صدوره بعد المداولة ، كما أنه عول فى الادانة على أقوال شاهد الإثبات الملازم أول .... دون إيراد مضمونها تفصيلا ورغم ما شابها من تضارب إذ أنه شهد بالتحقيقات بتفتيش مسكن الطاعن ولم يعثر به على ثمة ممنوعات بينما خلا محضر الضبط مما يفيد قيامه بهذا الإجراء فضلا عن قوله أنه ضبط الجوهرين المخدرين بجيب ملابس الطاعن حال إثبات النيابة العامة ضبطهما فى حيازته ولم يرفع الحكم هذا التناقض لما بين الاحراز والحيازة من اختلاف هذا إلى أن المحكمة عدلت وصف التهمة من احراز بقصد الاتجار إلى احراز مجرد من القصود

دون أن تنبه الدفاع إلى ما اجرته من تغيير فى التهمة المسنده إلى الطاعن ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الضابط شاهد الإثبات وما ثبت من تقرير المعامل الكيميائية بمصلحة الطب الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه تضمن فى صدره ما يفيد صدوره بعد المداولة ، وأنه وإن خلت ديباجته من تاريخ إصداره إلا أن منطوقه قد ذيل بما يفيد صدوره فى الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٠ ، وكان القانون لم يشترط إثبات البيان الخاص بتاريخ إصدار الحكم فى مكان معين منه فإن نعى الطاعن بخلو الحكم من تاريخ إصداره وخلوه مما يفيد صدوره بعد المداولة يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها كان ذلك محققاً لحكم القانون . وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بالادانة إلى أقوال شاهد الإثبات الملازم أول..... الضابط بقسم مكافحة مخدرات القاهرة التى سردها فى بيان كاف لتفهم الواقعة ، فإن النعى عليه بالقصور فى هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحه أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها

سائغا يستند إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابه لمحكمة النقض عليها . وكان تناقض الشاهد فى روايته - بفرض قيامه - لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغاً لا تناقض فيه ، كما أنه من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمه بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وفى اغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم ، هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضه ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى من الأمرين قصدته المحكمة . وإذ كان ما تقدم ، وكانت أسباب الحكم المطعون فيه سواء فى صورة واقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة أو فيما أورده من أقوال شاهد الإثبات - التى لا ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم منها - قد خلصت فى غير تناقض إلى ثبوت جريمة احراز الطاعن لجوهرى الأفيون والهيروين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم اغفاله ما أثبته وكيل النيابة المحقق من أن الجوهرين المخدرين ضبطا فى حيازة الطاعن التى أشار إليها بأسباب طعنه - بفرض صحته - يكون فى غير محله إذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ولا يجوز منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع

المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم ، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحه على بساط البحث بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة احراز المخدر ، هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن وإستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عنصر جديد ، فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت احراز الطاعن للمخدر مجردا من أى من قصود الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى لا يقتضى تنبيه الدفاع ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/عبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم نائبى رئيس المحكمة ويهيج القصبجى ومحمد اسماعيل.

---

(١٨٢)

الطعن رقم ١٤٢٩٠ لسنة ٦٠ القضائية

حكم " إصداره . اجماع الآراء " "بطلانه " . بطلان . دعوى مدنية "نظرها والحكم فيها ". استئناف "استئناف الدعوى المدنية". نقض "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" "الحكم فى الطعن " . محكمة النقض " سلطتها " .

القضاء بإلغاء الحكم الابتدائى الصادر برفض الدعوى المدنية . وجوب صدوره باجماع الآراء . أساس ذلك ؟

إغفال الحكم الاستئنافى القاضى بإلغاء الحكم الابتدائى الصادر برفض الدعوى المدنية . النص على صدوره باجماع الآراء . يبطله .

سلطة محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها متى تبين أنه بنى على مخالفة للقانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ؟ المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يسرى أيضا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه ، فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المدعى بالحقوق المدنية – كما هو الحال فى هذه الدعوى – فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافياً بالتعويض إلا باجماع آراء قضاة

المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية ، نظرا للتبعية بين الدعويين من جهة ، ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم ينص على أنه صدر باجماع آراء القضاة ، فإنه يكون باطلا لتخلف شرط من شروط صحته . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف الذى قضى برفض الدعوى المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز كمية من البضائع بقصد الاتجار فيها دون أن يقدم المستندات الدالة على سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٢/١٢١ ، ١٢٤ مكررا من القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ . وادعى وزير المالية بصفته مدنيا قبل المتهم بمبلغ (١٩٣٩ر٣٥٠) جنيها . ومحكمة جنح مركز منوف قضت حضورياً ببراءة المتهم مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية . استأنف المدعى بالحقوق المدنية ، ومحكمة شبين الكوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبالزام المستأنف ضده بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ (١٩٣٩ر٣٥٠) جنيها .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يسرى أيضا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه ، فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المدعى بالحقوق المدنية - كما هو الحال فى هذه الدعوى - فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافياً بالتعويض إلا باجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية ، نظرا للتبعية بين الدعويين من جهة ، ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم ينص على أنه صدر باجماع آراء القضاة ، فإنه يكون باطلا لتخلف شرط من شروط صحته . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف الذى قضى برفض الدعوى المدنية دون حاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ ناجي اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/على الصادق عثمان وابراهيم عبد المطلب نائبى رئيس المحكمة وأحمد عبد البارى سليمان وحسين الجيزاوى .

---

(١٨٣)

الطعن رقم ٥٨٨٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دعوى جنائية " انقضاؤها بمضى المدة " . دعوى مباشرة . دفوع " الدفع بسقوط الدعوى المباشرة بمضى المدة " . اعلان . سب وقذف .

الدفع بسقوط الدعوى المباشرة فى جريمة السب والقذف لمضى ثلاثة أشهر من تاريخ علم المجنى عليه بتلك الجريمة . محله أن يكون هذا العلم يقينياً لا ظنياً وافتراضياً .

(٢) سب وقذف . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

إدانة الطاعن عن جريمتى القذف والسب . إيراد الحكم عبارات ووقائع سلم الطاعن فى مذكرة أسباب طعنه بأنها وردت فى صحيفة الدعوى المباشرة . وتكفى بمجردها لقيام جريمتى القذف والسب . النعى على الحكم بأنه أسند إليه عبارات لم تتضمنها صحيفة الدعوى . غير مقبول . طالما لم يكن لتلك العبارات أثر فى منطق الحكم ولا النتيجة التى انتهى إليها .

(٣) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

للمحكمة أن تكون عقيدتها فى الدعوى بكل طرق الإثبات بما فيها الصور الشمسية متى اطمأنت إلى صحتها .

(٤) أسباب الاباحة وموانع العقاب " الاعفاء من العقاب ". محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم التزام محكمة الموضوع بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب إلا إذا دفع بذلك أمامها . علة ذلك ؟

(٥) سب وقذف . جريمة " أركانها ". قصد جنائى . باعث . دفوع " الدفع بالاعفاء من العقاب ".

حسن النية فى جريمة قذف الموظفين . ماهيته ؟

استخلاص الحكم المطعون فيه ثبوت جريمتى القذف والسب ، وسوء قصد الطاعن حين وجه مطاعنه إلى المدعى بالحقوق المدنية . مؤداه : انتفاء شرط حسن النية الواجب توافره للإعفاء من العقوبة . وعدم جدوى المجادلة حول تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات.

(٦) دعوى جنائية " تحريكها " . دعوى مباشرة . بطلان . وكالة .

اشتراط توكيل خاص فى الإدعاء المباشر غير لازم . المادة ٣ إجراءات جنائية .

١- من المقرر أن الدفع بسقوط حق المدعى بالحق المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة القذف والسب لمضى ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بتلك الجريمة قبل رفع الدعوى بها محله أن يكون هذا العلم يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا فلا يجرى الميعاد فى حق المجنى عليه إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى .

٢ - لما كان ما يثيره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه أسند إليه عبارات لم تتضمنها صحيفة الدعوى المباشرة التى أقامها المدعى بالحقوق المدنية - بفرض صحته - مردودا عليه بأن ما أورده الحكم من وقائع وعبارات أخرى بسلم الطاعن فى مذكرة أسباب طعنه بأنها وردت فى تلك الصحيفة تكفى بمجردها لقيام جريمتى القذف والسب فى حقه حسبما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ، هذا إلى

أن تلك العبارات لم يكن لها أثر فى منطق الحكم ولا فى النتيجة التى انتهى إليها ومن ثم فإن نعيه فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا ٠

٣ - من المقرر أن للمحكمة أن تكون عقيدتها فى الدعوى بكل طرق الإثبات فلها أن تأخذ بالصور الشمسية كدليل متى اطمأنت إلى صحتها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه للخطابات والصور الفوتوغرافية التى قدمها المدعى بالحقوق المدنية وصدورها من الطاعن ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تستجب لطلب الطاعن ضم أصل بعض هذه المستندات ، ويكون منعاه فى هذا الخصوص فى غير محله ٠

٤ - لما كانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها فإذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بسبب الاعفاء فلا يكون له أن ينعى على حكمها اغفاله التحدث عنه ٠

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص استخلاصا سائغا من الأدلة التى أوردها وما اعتنقه من أسباب الحكم المستأنف ثبوت جريمتى القذف والسب فى حق الطاعن وأنه كان سئ القصد حين وجه مطاعنه إلى المدعى بالحقوق المدنية - وهو موظف عام - مما ينتفى معه شرط حسن النية الواجب توافره للاعفاء من العقوبة ، فإن ما يثيره الطاعن من مجادلة حول تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات لا يكون له محل ٠

٦ - لما كان ليس بصائب ما أثاره الطاعن من عدم قبول الدعوى لأن محامى المدعى بالحق المدنى قدم صحيفة الإدعاء المباشر دون أن يصدر له توكيل خاص منه ، ذلك أن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط ذلك إلا فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الإدعاء المباشر مما يكون معه نعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد ٠

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح .... ضد الطاعن بوصف أنه قام بتقديم شكاوى وبلاغات ضده تضمنت عبارات سب وقذف مسندا إليه أمورا لو كانت صادقة لاوجبت عقابه قانونا واحتقاره من أهل وطنه . وطلب عقابه بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات ، والزامه بأن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام أولا : برفض الدفع المبدى من المتهم بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانونى وبقبولها. ثانيا : بتغريم المتهم مائتى جنيه عما أسند إليه ، والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف . ومحكمة .... الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

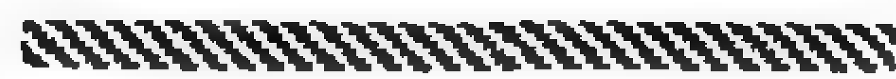
فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن من المقرر أن الدفع بسقوط حق المدعى بالحق المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة القذف والسب لمضى ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بتلك الجريمة قبل رفع الدعوى بها محله أن يكون هذا العلم يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا فلا يجرى الميعاد فى حق المجنى عليه إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المقرر واطرحه فى قوله : « ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من المتهم بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانونى فهذا الدفع غير سديد ومردود عليه بأنه وإن كان مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها يترتب عليه انقضاء الحق فى الشكوى عملا بالمادة ٣ من قانون

الإجراءات الجنائية إلا أن مناط انقضاء الحق فى الشكوى مرهون بثبوت علم المجنى عليه بوقوع الجريمة وبمرتكبها ويقع عبء إثبات انقضاء الحق فى الشكوى على المتهم وعليه إثبات أن المدعى المدنى قد علم بتلك الوقائع وبشخص قائلها ثم تقاعس لمدة ثلاثة أشهر ورفع الدعوى بعد ذلك . ولما كان ذلك ، وكان المتهم قد جاء دفعه دون دليل على صحته ولم يقدم ثمة دليل أو قرينة تنبئ بطريق الجزم أن المدعى بالحق المدنى قد علم ولم يستعمل حقه خلال ثلاثة أشهر ومن ثم يكون الدفع قد جاء من قبيل المرسل من القول بعيدا عن محجة الصواب جديرا بالرفض . لما كان ذلك ، وكانت المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - قد خلت من دليل على مضى أكثر من ثلاثة أشهر على علم المدعى بالحقوق المدنية بالجريمة وبمرتكبها حسبما ادعى الطاعن بأسباب طعنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما قضى به من رفض الدفع المبدى منه ، ويكون منعاه فى هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه أسند إليه عبارات لم تتضمنها صحيفة الدعوى المباشرة التى أقامها المدعى بالحقوق المدنية - بفرض صحته - مردودا عليه بأن ما أورده الحكم من وقائع وعبارات آخرى سلم الطاعن فى مذكرة أسباب طعنه بأنها وردت فى تلك الصحيفة تكفى بمجردها لقيام جريمتى القذف والسب فى حقه حسبما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ، هذا إلى أن تلك العبارات لم يكن لها أثر فى منطق الحكم ولا فى النتيجة التى انتهى إليها ومن ثم فإن نعيه فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تكون عقيدتها فى الدعوى بكل طرق الإثبات فلها أن تأخذ بالصور الشمسية كدليل متى اطمأنت إلى صحتها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه للخطابات والصور الفوتوغرافية التى قدمها المدعى بالحقوق المدنية وصدورها من الطاعن ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تستجب لطلب الطاعن ضم أصل بعض هذه المستندات ، ويكون منعاه فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى

أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها فإذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بسبب الاعفاء فلا يكون له أن ينعى على حكمها اغفاله التحدث عنه ، وإذ كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الاعفاء من العقوبة إعمالا للفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات فليس له من بعد أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا فضلا عن أن حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادرا عن حسن نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة مصلحة عامة لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ، ولا يقبل من موجه الطعن فى هذه الحالة إثبات صحة الوقائع التى أسندها إلى الموظف بل يجب ادانته حتى ولو كان يستطيع إثبات صحة ما قذف به ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص استخلاصا سائغا من الأدلة التى أوردها وما اعتنقه من أسباب الحكم المستأنف ثبوت جريمتى القذف والسب فى حق الطاعن وأنه كان سئ القصد حين وجه مطاعنه إلى المدعى بالحقوق المدنية - وهو موظف عام - مما ينتفى معه شرط حسن النية الواجب توافره للاعفاء من العقوبة ، فإن ما يثيره الطاعن من مجادلة حول تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان ليس بصائب ما أثاره الطاعن من عدم قبول الدعوى لأن محامى المدعى بالحق المدنى قدم صحيفة الإدعاء المباشر دون أن يصدر له توكيل خاص منه ، ذلك أن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط ذلك إلا فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الإدعاء المباشر مما يكون معه نعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله مع مصادرة الكفالة والزام الطاعن المصاريف المدنية .



جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/محمد شتا وحسام عبد الرحيم وسمير أنيس والبشرى الشوربجي نواب رئيس المحكمة .

(١٨٤)

الطعن رقم ٣٨١٣ لسنة ٦١ القضائية

(١) إثبات " خبرة " "شهود ". دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب ".

حق محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها . عدم التزامها بندب خبير آخر مادامت الواقعة وضحت لديها ولم تر من جانبها موجباً لاتخاذ هذا الإجراء .

(٢) إثبات " بوجه عام " " شهود " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

الدفاع الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إستحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات وإنما إلى اثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة . موضوعى.

(٣) قتل عمد . جريمة " أركانها ". قصد جنائى . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

قصد القتل . أمر خفى . استخلاص توافره . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ على إثبات توافر نية القتل .

(٤) إثبات "بوجه عام " . استدلالات . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل ". حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

للمحكمة التعويل فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(٥) إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم . أساس ذلك ؟

تعييب التحقيق الذى أجرته النيابة . لا تأثير له على سلامة الحكم . أساس ذلك ؟

إغفال كاتب التحقيق الابتدائي التوقيع على بعض صحائفه . لا يفقدها قيمتها فى الاستدلال . جواز اعتبارها محضر جمع استدلالات . يجوز التعويل عليها .

---

١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وهى لا تلتزم بندب خبير آخر مادامت الواقعة وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء .

٢ - لا يعيب الحكم عدم تحقيقه الدفاع غير المنتج - بل عدم الرد عليه - بعد أن اطمأنت المحكمة إلى التقرير الطبى الشرعى للأسباب السائغة التى أوردتها ، ولا يعدو ما يثيره الطاعنون من قالة القصور أو الإخلال بحق الدفاع - أن يكون جدلاً موضوعياً ، فضلا عن أن هذا الوجه من الدفاع لم يكن يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إستحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات بل الهدف منه إثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة ، ويعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة باجابتها .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر نية القتل فى حق الطاعنين فى قوله « إن الثابت من التحقيقات أن الخلاف السابق بين المجنى عليه والمتهمين الأول والثانى والذى انتهى إلى دفعهما ألفى جنيه قد أثار حفيظتهما وملأ قلبيهما غيظاً حسبما قررت والدة المجنى عليه ، وقد أعدوا العدة للخلاص من المجنى عليه إنتقاماً منه فأعد كل منهما مطواة " قرن غزال" طول سلاحه

عشرة سنتيمترات وينتهى بطرف مدبب وما أن ظفروا به حتى سدد إليه المتهم الأول طعنه نفذت إلى القلب ، ومن ثم فإن نية القتل تكون متوافرة لدى المتهمين من الآلة المستعملة وشدة الضربة ومكانها ونفاذها داخل التجويف الصدرى ثم خلال الجدار الأمامى للأذين الأيسر للقلب حتى بلغ تجويفه بعد أن احدث كسراً قطعياً بالجزء الغضروفى الأمامى للضلع الرابع الأيسر والجزء المتصل به من عظمة الفص» وإذ كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذا ما كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية - بسياقه المتقدم - تدليلاً سائغاً واضحاً فى إثبات توافرها لدى الطاعنين ، فإن ما يثيرونه فى هذا الصدد يكون غير سديد ولا محل له .

٤ - من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

٥ - لما كان تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، إذ العبرة عند المحاكمة هى بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ، ومن ثم فإن تعييب التحقيق الذى أجرته النيابة لا تأثير له على سلامة الحكم ، لأن العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة ، ومادامت المحكمة قد إستخلصت من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث إقتناعها وعقيدتها بشأن واقعة الدعوى ، وأيا كان وجه القول فى إغفال كاتب التحقيق الابتدائى التوقيع على بعض صحائفه ، فإن هذه الصحائف لا تفقد كل قيمة لها فى الاستدلال وإنما يئول أمرها إلى اعتبارها - فى الأقل - محضر جمع استدلالات - مما يجوز للمحكمة التعويل عليه فى قضائها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : أولاً : قتلوا .... عمداً مع سبق الاصرار والترصد بأن عقدوا العزم وبيتوا النية على قتله واعدوا لهذا الغرض أداتين صلبتين حادتين «مطواتان قرن غزال» وتربصوا له فى الطريق الذى ايقنوا سلفاً مروره فيه وما أن ظفروا به حتى أمسك به المتهم الثالث وشل حركته بينما قام المتهمان الأول والثانى بطعنه بالآلتين سالفتى الذكر قاصدين قتله فاحدثوا به الاصابتين الموصوفتين بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثانياً : المتهم الثالث : احدث عمداً بـ .... الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزتها عن أشغالها مدة لا تزيد على عشرين يوما وكان ذلك باستخدام عصا . ثالثاً : المتهمان الأول والثانى : أحرز كل منهما بغير ترخيص من وزير الداخلية سلاحاً أبيض «مطواه قرن غزال» واحالتهم جميعا إلى محكمة جنايات بنى سويف لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة . وإدعت .... عن نفسها وبصفتها وصية على قصر المجنى عليه بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ١/٢٤٢ ، ٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند ١٠ من الجدول رقم ١ الملحق مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات أولاً : بمعاقبة المتهم الأول بالاشغال الشاقة المؤبدة عما أسند إليه ، ومعاقبة كل من المتهمين الثانى والثالث بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة لما أسند لكل منهما ومصادرة المطواتين المضبوطتين - ثانياً : وفى الدعوى المدنية بالزامهم بأن يؤدوا للمدعية بالحق المدنى بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عنهم نازع خلال المحاكمة – فى وقت حصول وفاة المجنى عليه وأنها لم تقع فى الساعة التى قال بها شهود الإثبات وإنما فى وقت لاحق – نظراً لما جاء بتقرير الصفة التشريحية من وجود الجثة فى حالة تيبس رمى بالرغم من مرور يومين قبل التشريح – وأن هذه المنازعة إنما تتضمن طلباً لتحقيق هذا الدفاع بواسطة خبير بيد أن الحكم أعرض عن هذا الطلب ورد عليه بما لا يدحضه ، كما دلل الحكم على نية القتل فى جانبهم بما لا يصلح للتدليل عليها ، ولم يبين مضمون التحريات التى عول عليها فى إدانتهم وأحال فى بيانها إلى أقوال والدة المجنى عليه وإبنه ، وأطرح الدفع ببطلان تحقيقات النيابة لعدم توقيع كاتب التحقيق على بعض صحائفها عملاً بالمادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية – بما لا يستقيم به اطراحه ، وذلك كله يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعنين أدلة سائغة مستمدة من أقوال والدة المجنى عليه ، وإبنه ..... وشيخ الخفراء ومأمور مركز الشرطة ، والتحريات وتقرير الصفة التشريحية ، وتقرير المعامل الكيماوية بشأن فحص دماء آدمية على السلاحين المضبوطين – عرض لما دفع به الحاضر مع المتهمين (الطاعنين) من أن وقت الحادث غير معلوم واطرحه بقوله (إنه إزاء ما قرره شهود الحادث أنه كان بعد عصر يوم ١٩٩٠/٤/٢٨ وتم تشريح الجثة يوم ١٩٩٠/٤/٣٠ وقد انتهى التقرير الطبى الشرعى إلى أنه كان قد مضى على الوفاة لحين إجراء الصفة التشريحية نحو يومين) ، ومن ثم فإن هذا الوجه من الدفاع يكون على غير سند من الواقع ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل

الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وهى لا تلتزم بندب خبير آخر مادامت الواقعة وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء ، فلا يعيب الحكم عدم تحقيقه الدفاع غير المنتج – بل عدم الرد عليه – بعد أن اطمأنت المحكمة إلى التقرير الطبى الشرعى للأسباب السائغة التى أوردتها ، ولا يعدو ما يثيره الطاعنون من قالة القصور أو الإخلال بحق الدفاع – أن يكون جدلاً موضوعياً ، فضلاً عن أن هذا الوجه من الدفاع لم يكن يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إستحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات بل الهدف منه إثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة ، ويعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بإجابتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إستدل على توافر نية القتل فى حق الطاعنين فى قوله « إن الثابت من التحقيقات أن الخلاف السابق بين المجنى عليه والمتهمين الأول والثانى والذى إنتهى إلى دفعهما ألفى جنيه قد أثار حفيظتهما وملأ قلبيهما غيظاً حسبما قررت والدة المجنى عليه ، وقد أعدوا العدة للخلاص من المجنى عليه إنتقاماً منه فأعد كل منهما مطواه "قرن غزال" طول سلاحه عشرة سنتيمترات وينتهى بطرف مدبب وما أن ظفروا به حتى سدد إليه المتهم الأول طعنه نفذت إلى القلب ، ومن ثم فإن نية القتل تكون متوافرة لدى المتهمين من الآلة المستعملة وشدة الضربة ومكانها ونفاذها داخل التجويف الصدرى ثم خلال الجدار الأمامى للأذين الأيسر للقلب حتى بلغ تجويفه بعد أن احدث كسراً قطعياً بالجزء الغضروفى الأمامى للضلع الرابع الأيسر والجزء المتصل به من عظمة الفص» – وإذ كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذا ما كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية – بسياقه المتقدم – تدليلاً سائغاً واضحاً فى إثبات توافرها لدى

الطاعنين ، فإن ما يثيرونه فى هذا الصدد يكون غير سديد ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل فى بيانه للتحريات أنها أكدت حدوث الواقعة على نحو ما شهدت به والدة المجنى عليه وإبنه - بعد أن ساق مضمون شادتهما - وكان الطاعنون لا ينازعون فى أن ما أورده الحكم من أقوال هذين الشاهدين له معينه الصحيح من الأوراق ، وأن مدلول التحريات يتفق وما أستند إليه الحكم من تلك الأقوال ، فلا يعيب الحكم إحالته إليها فى بيان التحريات ، ويكون ما ينعاه الطاعنون فى هذا الخصوص غير ذى محل . لما كان ذلك ، وكان تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم إذ العبرة عند المحاكمة هى بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ، ومن ثم فإن تعييب التحقيق الذى أجرته النيابة لا تأثير له على سلامة الحكم ، لأن العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة ، ومادامت المحكمة قد استخلصت من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث إقتناعها وعقيدتها بشأن واقعة الدعوى ، وأيا كان وجه القول فى إغفال كاتب التحقيق الابتدائى التوقيع على بعض صحائفه ، فإن هذه الصحائف لا تفقد كل قيمة لها فى الاستدلال وإنما يئول أمرها إلى إعتبارها - فى الأقل - محضر جمع استدلالات - مما يجوز للمحكمة التعويل عليه فى قضائها ، ويضحى ما يثيره الطاعنون من تعييب الحكم بهذا الخصوص غير قويم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .



جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد يحيى رشدان ومقبل شاكر وحامد عبد الله نواب رئيس المحكمة ومحمد عبد العزيز محمد .

---

(١٨٥)

الطعن رقم ٤٢٠٧ لسنة ٦١ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن . ميعاده . تقديم الأسباب ".

التقرير بالطعن بعد الميعاد ودون تقديم أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) حكم " إصداره " "بطلانه" . بطلان . شهادة سلبية . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

التمسك ببطلان الحكم لعدم التوقيع عليه فى الميعاد . شرطه : الحصول على شهادة من قلم الكتاب بأن الحكم لم يودع ملف الدعوى موقعاً عليه حتى وقت تحريرها على الرغم من انقضاء الميعاد .

تأشيرة المحامى العام على الحكم بالنظر لا تقوم مقام الشهادة السلبية فى الميعاد المقرر قانوناً .

(٣) اتفاق جنائى . جريمة " أركانها ". حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب ". إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل" .

تمام جريمة الاتفاق بمجرد اتحاد ارادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع .

استخلاص العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائى من ظروف الدعوى . موضوعى .

(٤) اتفاق جنائى . عقوبة " تطبيقها ". حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب ". نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٤٨ عقوبات تطبق على جميع المشتركين فى الاتفاق الجنائى سواء اتفقوا على أن يقوم أحدهم بالتنفيذ أو قام بالتنفيذ شخص آخر . ظهروا أم لم يظهروا على مسرح الجريمة .

(٥) اشتراك . اتفاق جنائى . جريمة " أركانها ". مسئولية جنائية " الاعفاء منها " . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ". سرقة .

مساهمة الشريك فى الجريمة . تمامها بمجرد القيام بالأفعال المكونة للاشتراك . عدول الشريك بعد ذلك . لا تأثير له على مسئوليته الجنائية . ما لم يكن قد استطاع قبل وقوع الجريمة إزالة كل أثر لتدخله فى ارتكابها .

(٦) قتل عمد . سرقة . إثبات " اعتراف " . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات وصدوره اختيارا من عدمه . موضوعى .

حضور رجال المباحث استجواب المتهم بالنيابة لا يفيد فى قيام الاكراه . علة ذلك ؟

(٧) إثبات " بوجه عام " "شهود" . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

قول متهم على آخر . حقيقته . شهادة . للمحكمة التعويل عليها .

(٨) اتفاق جنائى . جريمة "أركانها" . عقوبة "تطبيقها". ارتباط . سرقة . قتل عمد . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

الفقرة الأولى من المادة ٤٨ عقوبات تطبيقها على كل اتفاق لارتكاب جريمة أيا كان نوعها أو الغرض منها . تنفيذ الجريمة المتفق عليها غير لازم .

ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها . أثره : توقيع عقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد .

(٩) ظروف مخففة . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير مبررات الرأفة". حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

تقدير مبررات الرأفة وعدم قيامها . موضوعى .

١ – لما كان الطاعنان .... و .... لم يقررا بالطعن فى الميعاد . كما وأن الثانى لم يقدم أسبابا لطعنه ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منهما غير مقبول شكلاً .

٢ – من المقرر أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم إيداعه موقعا عليه فى الميعاد المقرر فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحصل على شهادة داله على أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه رغم انقضاء ذلك الميعاد وكانت الشهادة السلبية التى تثبت تأخير توقيع الحكم عن ميعاد الثلاثين يوما هى الشهادة التى يحررها قلم الكتاب بناء على طلب صاحب الشأن والتى تفيد عدم ايداع الحكم فى خلال تلك المدة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يقدم الشهادة المثبتة لذلك . ومن ثم يكون نعيه فى هذا الخصوص غير مقبول . ولا ينال من ذلك أن الحكم مؤشرا عليه بالنظر من المحامى العام يوم .... إذ أن ذلك لا يقوم مقام الشهادة السلبية الدالة على عدم الايداع فى الميعاد المقرر قانونا .

٣ – من المقرر أنه لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد ارادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أوجنحة سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع وأنه يكفى أن تستخلص المحكمة العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائى من ظروف الدعوى وملابساتها مادام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه .

٤ – من المقرر أن المشتركين فى الاتفاق الجنائى يعاقبون بمقتضى نص المادة ٤٨ عقوبات سواء اتفقوا على أن يقوم واحد منهم بتنفيذ الجناية أو الجنحة المقصودة بالاتفاق أو أن يكون التنفيذ بواسطة شخص آخر يختار فيما بعد . ولا يشترط للعقاب أن يظهر المشتركون فى الاتفاق على مسرح الجريمة المقصودة منه حال تنفيذها .

٥– من المقرر أن عدول الشريك عن ارتكاب الجريمة لا تأثير له على مسئوليته

الجنائية إذا وقعت الجريمة فيؤاخذ عليها بصفته شريكا . ذلك أن مساهمته فى الجريمة تتم بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للاشتراك وعدوله بعد ذلك لا يفيده إلا إذا كان قد استطاع أن يزيل كل أثر لتدخله فى إرتكاب الجريمة قبل وقوعها .

٦ - من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات . فلها فى ذلك أن تقرر عدم صحة ما يدعيه الطاعن من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغه- هذا فضلا على أنه لو صح ما يثيره الطاعن من أن استجوابه بالنيابة قد تم فى حضور رجال المباحث لا يفيد فى قيام الاكراه لأن مجرد حضورهم وخشيته منهم لا يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً .

٧ - من المقرر أن أقوال المتهم على آخر هو فى حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فى الادانة متى وثقت فيها وارتاحت إليها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بخصوص استدلال الحكم فى بيان أقوال المتهمين على اتفاقهم فى ارتكاب الجريمة المشار إليها يكون غير سديد .

٨ - من المقرر أن الفقرة الأولى من المادة ٤٨ من قانون العقوبات إذ نصت بصفة مطلقة على أنه «يوجد اتفاق جنائى كلما اتفق شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها». قد دلت بوضوح وجلاء على أن حكمها يتناول كل اتفاق على أية جناية أو جنحة مهما كان نوعها أو الغرض منها وهذا يلزم عنه أنه إذا لم ترتكب الجريمة المقصوده من الاتفاق فإنه يبقى العقاب على الاتفاق ذاته أما إذا ارتكبت أو شرع فى ارتكابها وكان الشروع معاقبا عليه فإنه يكون هناك جريمتان وفى هذه الحالة يوقع على المتهمين عقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

٩ - من المقرر أن تقدير مبررات الرأفة وعدم قيامها موكول إلى قاضى الموضوع دون معقب عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١ - .... (طاعن) . ٢ - .... (طاعن) ٣ - .... ٤ - .... (طاعن) ٥ - .... (طاعن) ٦ -........... بأنهم : المتهمان الأول والثانى (١) قتلا .... عمداً مع سبق الاصرار بأن عقدا عزيمتهما على الخلاص منها تمكينا لهما من بسرقة ما بحوزتها من نقود ومصاغ وأعدا لهذا الغرض مجموعة من الأدوات « سكين وخنجر وحبل وشريط لاصق » ثم سعيا إليها بمسكنها متحينين فرصة وجودها فيه بمفردها ودخلاه بطريق خداعها ولما تهيأ الظرف لهما لتنفيذ مشروعهما الاجرامى بادر المتهم الثانى باسقاطها أرضاً وتكبيلها بالحبل وكتم أنفاسها بوضع الشريط اللاصق على فمها فى الوقت الذى انهال فيه المتهم الأول عليها طعنا بالسلاح الحاد قاصدين قتلها فاحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وكان يقصد من هذه الجناية ارتكاب جنحة سرقة ذلك أن المتهمين فى ذات الزمان والمكان سرقا المبلغ النقدى المبين قدرا بالتحقيقات والحلى الذهبيه الموضحة الوصف والقيمة بها المملوكة للمجنى عليها سالفة الذكر وزوجها من مسكنهما. (٢) أحرز كل منهما دون مقتض سلاحاً أبيض «خنجر وسكين» . المتهمون جميعا عدا السادس اشتركوا فى اتفاق جنائى حرض عليه المتهم الأول الغرض منه ارتكاب جناية سرقة باكراه بأن اتحدت اراداتهم على القيام بسرقة الحلى الذهبية والمبالغ النقدية موضوع التهمة الأولى المسنده للمتهمين الأول والثانى من مسكن المجنى عليها ..... وذلك بطريق الاكراه الواقع عليها وقد وقعت جريمة القتل العمد المسبوق بالاصرار والمرتبطة بجنحة السرقة تنفيذا للغرض من هذا الاتفاق ونتيجة محتملة له .

المتهم السادس : ١ - أخفى الأشياء المسروقة والمتحصلة من جناية القتل المسبوق بالاصرار والمرتبطة بجنحة السرقة موضوع التهمة الأولى المسنده للمتهمين الأول والثانى مع علمه بذلك - ٢- علم بوقوع الجناية السالف ذكرها وأعان الجناة على

الفرار من وجه القضاء وكان ذلك باخفاء أدلة الجريمة على النحو المبين بالتحقيقات واحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٨/١-٢ -٣ ، ١٤٥، ٢٣٤ من قانون العقوبات والمادتين ١/١، ٢٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول مع اعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات : أولاً - بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى بالاشغال الشاقة المؤبدة عما اسند إليهما . ثانياً - بمعاقبة كل من المتهمين الثالث والرابع والخامس بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عما أسند إليهم . ثالثاً - بمعاقبة المتهم السادس بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه .

فطعن الأستاذ / .... نيابة عن المحكوم عليه الرابع كما طعن المحكوم عليهم الأول والثانى والرابع والخامس فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين .... و .... لم يقررا بالطعن فى الميعاد . كما وأن الثانى لم يقدم أسبابا لطعنه ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منهما غير مقبول شكلاً .

ومن حيث إن الطعن المقدم من .... و .... قد استوفى الاوضاع المقرره فى القانون ، ومن ثم يتعين قبول طعنيهما شكلاً .

ومن حيث أن الطاعن .... ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ ادانه بجريمة الاشتراك فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جناية السرقه باكراه الذى ترتب عليه وقوع جريمة القتل العمد المرتبطة بالسرقة قد ران عليه البطلان وشابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والتناقض والفساد فى الاستدلال . ذلك أن الحكم لم يودع ملف الدعوى موقعا عليه خلال المدة المقررة لذلك قانونا ، وادانه رغم عدم توافر

أركان الجريمة فى حقه لعدوله عن الاتفاق عدولا اختياريا قبل وقوع الجريمة . كذلك ادانه الحكم عن جريمة الاشتراك فى اتفاق جنائى والتى يعاقب عليها القانون بالسجن. رغم ذلك قضى عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة ومع استعماله كذلك المادة ١٧ من قانون العقوبات . كما ينعى الطاعن .... على الحكم أنه لم يبين مضمون ما أورده من أدلة اقام عليها قضاءه وعول على اعتراف نسبه إلى الطاعن واطرح دفعه بخصوص بطلانه لوقوعه تحت تأثير الاكراه المادى والادبى من رجال الشرطة رغم تسليم الحكم بوجود اصابات به وأنه قد ادانه رغم إنكاره ارتكابه الحادث وخلو الأوراق من دليل على ادانته إذ أن أقوال المتهمين الآخرين لا تصلح دليلا عليه . وأنه لم يكن جادا فى الاتفاق الجنائى بدلالة عدم اشتراكه فى الجريمة التى قارفها المحكوم عليهما الأول والثانى ولم يقاسمهما فى شئ من المسروقات . هذا فضلا على أنه طالبا جامعى وكان حريا بالحكم أن يقضى ببراءته أو يوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة له مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن ما ينعاه الطاعن .... من بطلان الحكم لعدم ايداعه موقعا عليه فى المدة المقررة لذلك قانونا . لما كان الطاعن لم يقدم الشهادة الداله على ذلك فإنه لما كان من المقرر إنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم إيداعه موقعا عليه فى الميعاد المقرر فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحصل على شهادة داله على أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه رغم انقضاء ذلك الميعاد وكانت الشهادة السلبية التى تثبت تأخير توقيع الحكم عن ميعاد الثلاثين يوما هى الشهادة التى يحررها قلم الكتاب بناء على طلب صاحب الشأن والتى تفيد عدم ايداع الحكم فى خلال تلك المدة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يقدم الشهادة المثبتة لذلك . ومن ثم يكون نعيه فى هذا الخصوص غير مقبول . ولا ينال من ذلك أن الحكم مؤشرا عليه بالنظر من المحامى العام يوم .... إذ أن ذلك لا يقوم

مقام الشهادة السلبية الدالة على عدم الايداع في الميعاد المقرر قانونا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته ما يكفي لتفهم الواقعة بظروفها وأدلتها حسبما أثبتتها المحكمة وبما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعنين وغيرهم من المحكوم عليهم . وأنه قد عرض في مقام استخلاصه للواقعة وكما ثبتت لديه في حق الطاعنين والمحكوم عليهم الآخرين إلى القول « أن المتهم الأول قد اطلع على أمر المجني عليها بحكم تردده عليها فقد انتوى سرقتها إلا أنه نظرا لعدم إمكانه ذلك بمفرده فقد عرض الأمر على شقيقه المتهم الثالث الذي وافقه على ذلك واحضر له المتهم الخامس الذي احضر معه الرابع واتفقوا فيما بينهم على سرقة المجني عليها بالاكراه ومكثوا يتشاورون في كيفية تنفيذ ما اتفقوا عليه ودور كل واحد منهم في التنفيذ وذهبوا إليها أكثر من مرة فيما عدا الثالث الذي اقتضى تنفيذ الاتفاق تواجده في السوق بجوار عربة المتهم الأول المعده لبيع الخضروات حتى لا يفتضح أمرهم - وقد أخذوا معهم الأدوات اللازمة لارتكاب الجريمة إلا أنهم لم يتمكنوا من تنفيذ ما اتفقوا عليه بسبب تواجد آخرين مع المجني عليها إلى أن اقيمت الفرصة للأول والثاني فقاما بالتنفيذ ومن ثم فإن ارادة المتهمين الخمسة الأول قد اتجهت واتحدت على ارتكاب جريمة السرقة وهم جادون في تنفيذ الاتفاق يكشف عن ذلك اجتماعهم وتشاورهم وتوزيع الأدوار فيما بينهم ، ثم أورد الحكم الأدلة على ثبوت الاتهام في حق الطاعنين أخذا بشهادة العقيد ..... والعقيدين .... و .... والمقدم .... وتقرير الصفة التشريحية والمعاينة وتقرير رفع البصمات واعتراف المتهمين بمحاضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة . وهي أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ولم ينازع أحد في أن لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر إنه لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد ارادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أوجنحة سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع وأنه يكفي أن تستخلص المحكمة

العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائى من ظروف الدعوى وملابساتها مادام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه . كما أنه من المقرر أن المشتركين فى الاتفاق الجنائى يعاقبون بمقتضى نص المادة ٤٨ عقوبات سواء اتفقوا على أن يقوم واحد منهم بتنفيذ الجناية أو الجنحة المقصودة بالاتفاق أو أن يكون التنفيذ بواسطة شخص آخر يختار فيما بعد . ولا يشترط للعقاب أن يظهر المشتركون فى الاتفاق على مسرح الجريمة المقصودة منه حال تنفيذها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم على النحو سالف البيان يتوافر به قيام الاتفاق الجنائى بأن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ويكون ما ينعاه الطاعنان فى هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن عدول الشريك عن ارتكاب الجريمة لا تأثير له على مسئوليته الجنائية إذا وقعت الجريمة فيؤاخذ عليها بصفته شريكا . ذلك أن مساهمته فى الجريمة تتم بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للاشتراك وعدوله بعد ذلك لا يفيده إلا إذا كان قد استطاع أن يزيل كل أثر لتدخله فى ارتكاب الجريمة قبل وقوعها . ولما كانت جريمة السرقة التى اتفق عليها قد وقعت فعلا وكان ما أورده الحكم يتضمن الرد على ما أثير بخصوص العدول عن الاتفاق فإن النعى فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من المتهمين ببطلان الاعتراف واطرحه بقوله « ومن حيث إنه بالنسبة للدفع ببطلان اعتراف المتهمين بأنهم قد أدلوا بأقوالهم بتحقيقات النيابة العامة عن حرية واختيار كاملين وبعيدا عن شبهة اكراه أيهم ماديا أو معنويا ، ومن ثم كان القول بأنهم كانوا تحت وطأة الاعتداء لا أساس له من الأوراق والمتهم الأول....... عندما استجوب فى بادئ الأمر انكر ثم عدل عن ذلك واعترف على النحو الذى حصله الحكم مقررا أن ذلك قد جاء ارضاء لضميره بعد اعتراف المتهمين الثانى والثالث والمتهم الثانى قرر أنه حرر اعترافه بخطه بالقسم عن حرية واختيار دون ادنى تأثير من أحد عليه وأنه اعترف بالتحقيقات طائعاً مختاراً والمتهم الثالث .... وإن وجدت به عدة اصابات إلا أنه قرر بالتحقيق أن عدة أشخاص ضربوه بقسم الشرطة للارشاد

غن مكان أخيه المتهم الأول ولم يحدد بأقواله ما يفيد ثمة صله بين هذه الاصابات والأقوال التى ادلى بها فى التحقيقات ، ومن ثم جاءت أقواله عن حرية ودون أى اكراه والمتهم الرابع .... وكذلك الخامس ...... لم يرد بأقوالهما بالتحقيقات ما يصمها بعيب الاكراه على الأدلاء بها ولم يدفعا بشئ من ذلك وكان فى مقدورهما ذلك دون ادنى اعتراض من جهة التحقيق والمتهم السادس .... جاءت أقواله خاليه مما ينم عن هذا العيب إذ قرر بالتحقيقات أنه سجل اعترافه بورقة اعطاها له رجال المباحث وكان بعضهم إلى جواره فى ذلك الوقت ونفى وقوع أى اكراه من أحد عليه وقت كتابتها ، ومن ثم فإنه بالبناء على ما تقدم يكون الدفع ببطلان أقوال المتهمين على غير أساس إذ لم يثبت وقوع هذا الاكراه على أحد منهم وقد كانت اصابات أحدهم وتواجد رجال الشرطة إلى جوار البعض الآخر عند كتابه اقراراتهم لا علاقه لها بأقوالهم هذه بما يتعين معه رفض الدفع » لما كان ذلك ، وكان ما رد به الحكم على ما أثير بشأن الاكراه سائغا فى تفنيده ويتفق وصحيح القانون لما هو مقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات . فلها فى ذلك أن تقرر عدم صحة ما يدعيه الطاعن من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغه - هذا فضلا على أنه لو صح ما يثيره الطاعن من أن استجوابه بالنيابة قد تم فى حضور رجال المباحث لا يفيد فى قيام الاكراه لأن مجرد حضورهم وخشيته منهم لا يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن أقوال المتهم على آخر هو فى حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فى الادانة متى وثقت فيها وارتاحت إليها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بخصوص استدلال الحكم فى بيان أقوال المتهمين على اتفاقهم فى ارتكاب الجريمة المشار إليها يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الفقرة الأولى من المادة ٤٨ من قانون العقوبات إذ نصت بصفة مطلقة على أنه «يوجد اتفاق جنائى كلما اتفق

شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها» . قد دلت بوضوح وجلاء على أن حكمها يتناول كل اتفاق على أية جناية أو جنحة مهما كان نوعها أو الغرض منها وهذا يلزم عنه أنه إذا لم ترتكب الجريمة المقصوده من الاتفاق فإنه يبقى العقاب على الاتفاق ذاته أما إذا ارتكبت أو شرع فى ارتكابها وكان الشروع معاقبا عليه فإنه يكون هناك جريمتان وفى هذه الحالة يوقع على المتهمين عقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت اتفاق الطاعن مع باقى المتهمين على ارتكاب جريمة سرقة المجنى عليها بالاكراه وانتهت إلى وقوع جريمة القتل العمد بقصد السرقة كنتيجة محتمله لهذا الاتفاق فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى ثبوت اشتراك الطاعن فى هذه الجريمة بطريق الاتفاق ودانه عنها وعن جريمة الاتفاق الجنائى وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأولى بحسبانها الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات . وكانت العقوبة الموقعة وهى الاشغال الشاقة المؤقتة مقرره لها مع استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات فإنه لا يكون قد أخطأ تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير مبررات الرأفة وعدم قيامها موكول إلى قاضى الموضوع دون معقب عليه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بما يتعين رفضه .



جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد يحيى رشدان ومقبل شاكر ومجدى منتصر وحسن حمزة نواب رئيس المحكمة .

(١٨٦)

الطعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٦١ القضائية

(١) إثبات "بوجه عام" " شهود ". محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل ". دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ". حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ". قتل عمد .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

مفاد أخذ الحكم بأقوال شاهد ؟

(٢) إثبات "بوجه عام" " شهود ". محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها "

عدم التزام المحكمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .

تناقض الشهود وتضاربهم . لا يعيب الحكم . شرط ذلك ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(٣) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " "ما لا يقبل منها ". دفاع" الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره".

وجه الطعن وجوب أن يكون واضحاً ومحدداً .

النعى على الحكم وجود خلاف بين ما أورده وما جاء بأوراق الدعوى دون أن يكشف الطاعن عن وجه هذا الخلاف . أثره : عدم قبول النعى .

(٤) حكم " بطلانه " . بطلان . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

الخطأ المادى البحت . لا يبطل الحكم ولا ينال من سلامته .

العبرة فى الأحكام بالمعانى لا بالألفاظ والمبانى .

(٥) قتل عمد . محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة عناصرها . موضوعى .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز أمام محكمة النقض .

(٦) قتل عمد . إثبات " بوجه عام" "خبرة" "شهود ". محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

كفاية أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(٧) إثبات "معاينة ". دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إجراءات " إجراءات المحاكمة". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

حق المحكمة في الاعراض عن طلب الدفاع . إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . بشرط بيان العلة .

طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة . دفاع موضوعى . عدم التزام المحكمة باجابته .

(٨) إثبات "بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

العبرة فى المحاكمات الجنائية باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . عدم جواز مطالبته بالأخذ بدليل معين .

(٩) إثبات "بوجه عام " " أوراق رسمية ". محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

حق المحكمة فى الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها .

(١٠) محكمة الموضوع "سلطتها ". دفوع "الدفع بعدم الدستورية". حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

حق المحكمة فى تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية . لها مطلق التقدير فى وقف نظر الدعوى المنظورة وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية .

(١١) إجراءات " إجراءات المحاكمة ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

اشتمال مدونات الحكم على ما يفيد حصول المداولة . كفايته مادام الطاعنون لا يدعون عدم حصولها .

(١٢) نقض " الصفة فى الطعن " " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

نعى الطاعن على الحكم بشأن مصادرته للسلاح المرخص به لشخص آخر . لا مصلحة له فيه . أساس ذلك ؟

(١٣) دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . دفوع " الدفع باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه" نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

الدفع باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه. عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. علة ذلك ؟

(١٤) عقوبة " عقوبة أصلية " "عقوبة تكميلية" " تطبيقها " . إرتباط .

الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم . حد ذلك ؟

(١٥) عقوبة " عقوبة أصلية " "عقوبة تكميلية ". غرامة .

العقوبة التكميلية . ماهيتها ؟

متى تعتبر العقوبة أصلية ؟ إذا كونت العقاب المباشر للجريمة ووقعت منفردة دون أن يعلق القضاء بها على حكم بعقوبة أخرى .

إذا ما قضى بالغرامة بالاضافة إلى عقوبة أخرى . تكون الأخيرة هى الأصلية وتعتبر الغرامة عقوبة مكملة لها .

العقوبة المقيدة للحرية كالحبس قد تكون تكميلية .

مثـــال .

(١٦) سلاح . عقوبة "عقوبة تكميلية" " تطبيقها " . قتل عمد .

عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . طبيعتها الخاصة وما يترتب عليها من آثار ؟

(١٧) قتل عمد . سلاح . إرتباط . عقوبة "عقوبة الجرائم المرتبطة" . نقض "حالات الطعن" "مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه" . محكمة النقض "سلطتها".

توقيع عقوبة الغرامة المقررة لجريمة احراز الذخيرة بدون ترخيص. وهى الجريمة الأخف . بعد القضاء بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار- وهى الأشد- اعمالا للمادة ٣٢ عقوبات . خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه . بإلغاء عقوبة الغرامة ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن .

---

١ - لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٢ - من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمه بسرد روايات الشاهد إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه، وإذ كان تناقض الشهود وتضاربهم فى أقوالهم أو مع أقوال غيرهم لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الطعن الماثل - فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته جدلا موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها التى لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض .

٣ - من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعنون قد اطلقوا القول بعدم اتفاق أقوال الشاهدين الثانى والثالث مع أقوال

الشاهد الأول فى كل عناصرها دون أن يكشفوا فى طعنهم عن وجه الخلاف بين ما أورده الحكم وما ورد بأوراق الدعوى فإن ما ينعاه الطاعنون فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

٤ - لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أورد لدى بيانه لواقعة الدعوى أن شقيق الشاهد الأول سبق أن اتهم بقتل والد المتهمين الأول والثانى ، ومن ثم فإن ما ورد بالحكم لدى بيانه لأقوال شاهد الإثبات الأول من أن شقيقه سبق أن اتهم بقتل والد المتهمين الأول والثالث لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادى لا يؤثر فى سلامته ، كما أن العبرة فى الأحكام هى بالمعاني لا بالألفاظ والمبانى وأن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو ما يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

٥ - لما كان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعنون من منازعة حول التصوير الذى أخذت به المحكمة للواقعة ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٦ - من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

٧ - من المقرر أنه ولئن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها

أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم - كافيا وسائغاً ويستقيم به اطراح طلب إجراء المعاينة دون أن يوصم الحكم المطعون فيه بالقصور أو بالاخلال بحق الدفاع فضلا عن أن هذا الوجه لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات بل الهدف منه اثاره الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة ، ويعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة باجابته ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٨ - العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة بادانة المتهم أو براءته ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينه أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

٩ - من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها ، فإن النعى على الحكم التفاته عما ورد بمحضرى الصلح وما جاء بهما من أن الطاعنين لم يرتكبوا الواقعة محل الاتهام - على فرض صحته - وكذلك الشهادة الرسمية المقدمة من الطاعن الأول تأكيدا لدفاعه فى هذا الشأن يكون غير سديد .

١٠- لما كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدر قانون المحكمة الدستورية العليا نص فى المادة٢٩ على أن تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) .... (ب) «إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاد لا يجاوز ثلاثة شهور

لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن» ، وكان مفاد هذا النص أن محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية رأت أن دفع الطاعن بعدم الدستورية غير جدى ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن غير سديد ٠

١١- لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد تضمن فى مدوناته ما يفيد حصول المداولة قانونا ، فإن ما يثيره الطاعنون فى صدد ما تقدم لا يكون له محل .

١٢- لما كان الطاعنون لا مصلحة لهم فى نعيهم على الحكم المطعون فيه فى شأن مصادرته للسلاح المرخص به لشخص آخر فإن هذا الأخير هو وحده صاحب المصلحة فى ذلك وعليه أن يتتبع ما رسمه القانون فى هذا الشأن لاسترداده إن كان حسن النية وكان له حق فى استلامه - لما هو مقرر من أنه يتعين أن تعود على الطاعن مصلحة حقيقية من طعنه - ولا يجوز للطاعن أن يطعن على الحكم لمصلحة القانون وحده ٠

١٣- لما كان الثابت من محاضر الجلسات أن الطاعنين لم يطلبوا اعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه فإنه لا يجوز لهم أن يثيروا شيئا من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لأن الدفع باعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه هو من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا وبالتالى فإن هذا الوجه من الطعن يكون غير سديد ٠

١٤- لما كان الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لايقبل التجزئه تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس وهى التى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .

١٥- لما كانت العقوبة الأصلية تستمد وصفها من أنها تكون العقاب الأصلى أو الأساس المباشر للجريمة التى توقع منفرده بغير أن يكون القضاء بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى ، وقد تكلم الشارع عن العقوبات الأصلية فى القسم الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات بعد أن حدد أنواع الجرائم فى الباب الثالث من الكتاب المذكور ويبين من مراجعة هذه النصوص أن الشارع أورد فى المادة ١٠ العقوبات الأصلية للجنايات وقصرها على الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن أما الغرامة فإذا قضى بها بالاضافة إلى عقوبة أخرى فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هى الأصلية وتعتبر الغرامة عقوبة مكملة لها . ويصدق هذا النظر على العقوبات المقيدة للحرية كالحبس التى تعد فى الأصل من العقوبات الأصلية المقررة لمواد الجنح غير أنها قد تكون تكميلية إذا نص عليها بالاضافة إلى جزاء آخر مباشر كما هو الحال فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من قانون العقوبات الفرنسى التى نصت على عقوبة الحبس الذى لا يجاوز الخمس سنوات كجزاء مكمل لعقوبة التجديد المدنى .

١٦- لما كانت عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل تعد عقوبة تكميلية ، غير أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحته بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التى أساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر

مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية والتى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة للعقوبة الأشد فإنه يتعين ادماج هذه الغرامة فى عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالاضافة إليها .

١٧- لما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع عقوبة الغرامة المقررة لجريمة احراز الذخيرة بدون ترخيص - وهى الجريمة الأخف - بعد أن قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار - وهى الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين تصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ومن نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن مع رفض الطعن فيما عدا ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : أولاً : قتلوا .... عمدا مع سبق الاصرار على ذلك بأن بيتوا النية وعزموا القصد على قتل .... وأعدوا لذلك سلاحين ناريين «مسدس وبندقية خرطوش» وسيارتين نصف نقل قيادة المتهمين الثالث والرابع وما أن ظفروا به حتى اطلق عليه المتهم الأول عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأخطأه واصاب....... فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته بينما شد باقى المتهمين من ازره على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً : شرعوا فى قتل .... عمدا مع سبق الاصرار على ذلك بأن بيتوا النية وعزموا القصد على قتله واعدوا لذلك سلاحين ناريين «مسدس وبندقية خرطوش» وسيارتين نصف نقل قياده المتهمين الثالث والرابع وما أن ظفروا به حتى اطلق عليه المتهم الثانى عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فاحدث به اصاباته الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى بينما شد باقى المتهمين من أزره وقد خاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادة المتهمين فيه هو

مداركة المجنى عليه بالعلاج وفرارهم خشية ضبطهم . المتهم الثانى أيضا : ١ - أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (بندقية خرطوش) ٢- أحرز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته أو احرازه . واحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وإدعى..... مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ١/٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦، ٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول رقم ٢ والبند أ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق مع اعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أولاً : بمعاقبة المتهم الأول بالاشغال الشاقة لمدة عشرة سنوات عما اسند إليه . ثانياً : بمعاقبة كل من المتهمين الثانى والثالث والرابع بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريم كل منهم مبلغ مائة جنيه عما اسند إليهم . ثالثاً: بمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين . رابعاً : باحالة الدعوى المدنية إلى محكمة كفر الشيخ الابتدائية .

فطعن المحكوم عليهما الثالث والرابع في هذا الحكم بطريق النقض ، كما طعن الأستاذ ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الأول والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمتى القتل العمد والشروع فيه مع سبق الاصرار ، وادان الثانى منهم بجريمتى احراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص أيضا قد شابه الخطأ فى التحصيل والاسناد والفساد فى الاستدلال والابهام والتهاتر والقصور والتناقض فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والبطلان والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الثابت بمدونات الحكم أنه احال فى

شهادة الشاهدين الثانى والثالث على ما أورده من أقوال الشاهد الأول على الرغم من أن أقوالهما بالتحقيقات لا تتفق فى كل عناصرها مع أقوال الشاهد الأول كما لم يتفطن الحكم إلى الاختلاف الكبير بين أقوال الشاهد الثانى أمام المحكمة عن أقواله بالتحقيق وأن الشاهد الثالث اعتمد فى أقواله على تحرياته دون أن يشهد الواقعة بنفسه ، كما أورد الحكم أقوال الشاهد الأول على نحو غامض مبهم لا يبين منه الكيفية التى ظهر بها المتهم الثانى أمام نقطة الشرطة ليطلق النار على هذا الشاهد ، كما نسب إلى الشاهد المذكور على خلاف الحقيقة بأنه شهد بأنه سبق اتهام شقيقه فى قتل والد المتهمين الأول والثانى فضلا عن أن المتهم الأول ليس شقيقا للمتهم الثالث ، وحمل بذلك المتهم الثالث بهذه القرينة رغم مخالفتها للثابت بالأوراق كما أن الصورة التى ساقتها المحكمة للواقعة أخذاً بما جاء بالتحقيقات تختلف عما دار بجلسة المرافعة مع استحالة حصول الواقعة على النحو الذى رواه الشهود مما يكشف عن عدم احاطتها بعناصر الدعوى وبأدلتها عن بصر وبصيرة وتمسك دفاع الطاعنين بالتناقض الصارخ بين الدليلين الفنى والقولى من حيث مسافة الاطلاق وختم دفاعه بطلب جازم هو إجراء معاينة لمكان الواقعة لإثبات استحالة وعدم معقولية حدوث الواقعة على النحو الوارد بالأوراق ورفض هذا الطلب برد غير سائغ ، واغفل الحكم تحصيل ما ورد بمحضرى الصلح بين الطاعنين وأسرة المجنى عليهما ، وما جاء بهما من أن الطاعنين لم يرتكبوا الواقعة محل الاتهام، كما لم يعرض الحكم لدفاع كل من الطاعنين بشأن عدم تواجدهم بمكان الحادث وأهدر الشهادة الرسمية المقدمة من الطاعن الأول تأكيداً لدفاعه فى هذا الشأن ، كما أن المدافع عن الطاعنين دفع بعدم دستورية ما ورد فى قانون العقوبات عن التجريم والعقاب فى جرائم النفس والشروع فيها وانتهى الحكم إلى القول بعدم جدية هذا الدفع دون أن يستظهر عناصره أو أسانيده ، وخلت نسخة الحكم الأصلية ومحضر الجلسة من أى بيان يفيد المداولة التى أوجبها القانون مما يبطل الحكم ، وقضى الحكم بمصادرة السلاح المرخص لآخر دون أن يثبت أنه استخدم فى الحادث

مما يخل بحقوق الغير حسن النية ، ولم يحضر المدعى بالحق المدنى بنفسه أو بوكيل عنه مما كان يتعين معه القضاء باعتباره تاركا لدعواه ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمه بسرد روايات الشاهد إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه ، وإذ كان تناقض الشهود وتضاربهم فى أقوالهم أو مع أقوال غيرهم لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الطعن الماثل - فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته جدلا موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها التى لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعنون قد اطلقوا القول بعدم اتفاق أقوال الشاهدين الثانى والثالث مع أقوال الشاهد الأول فى كل عناصرها دون أن يكشفوا فى طعنهم عن وجه الخلاف بين ما أورده الحكم وما ورد بأوراق الدعوى فإن ما ينعاه الطاعنون فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أورد لدى بيانه لواقعة الدعوى أن شقيق الشاهد الأول سبق أن

اتهم بقتل والد المتهمين الأول والثانى ، ومن ثم فإن ما ورد بالحكم لدى بيانه لأقوال شاهد الإثبات الأول من أن شقيقه سبق أن اتهم بقتل والد المتهمين الأول والثالث لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادى لا يؤثر فى سلامته ، كما أن العبرة فى الأحكام هى بالمعانى لا بالألفاظ والمبانى وأن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو ما يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق- كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعنون من منازعة حول التصوير الذى أخذت به المحكمة للواقعة ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، هذا فضلا عن أن تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديرى وليس من شأن الخلاف فيه - بفرض قيامه - بين أقوال الشهود والتقرير الفنى أن تصادر شهادة الشهود مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحتها ومن ثم بات ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب إجراء معاينة لمكان الحادث واطرحه فى قوله « أن المحكمة لا ترى ضرورة لمعاينة مكان الحادث بعد أن وضحت لها صورة الدعوى من الأوراق» . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ولئن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى

الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغاً ويستقيم به اطراح طلب إجراء المعاينة دون أن يوصم الحكم المطعون فيه بالقصور أو بالاخلال بحق الدفاع فضلا عن أن هذا الوجه لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الاثبات بل الهدف منه اثارة الشبهة في الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة ، ويعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة باجابته ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة بادانة المتهم أو براءته ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ من أى بينه أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، كما أن من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها ، فإن النعى على الحكم التفاته عما ورد بمحضرى الصلح وما جاء بهما من أن الطاعنين لم يرتكبوا الواقعة محل الاتهام - على فرض صحته - وكذلك الشهادة الرسمية المقدمة من الطاعن الأول تأكيدا لدفاعه فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدر قانون المحكمة الدستورية العليا نص فى المادة ٢٩ على أن تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) .... (ب) «إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعاد لا يجاوز ثلاثة شهور لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كآن لم يكن » ، وكان مفاد هذا النص أن محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر

بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية رأت أن دفع الطاعن بعدم الدستورية غير جدى ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد تضمن فى مدوناته ما يفيد حصول المداولة قانونا ، فإن ما يثيره الطاعنون فى صدد ما تقدم لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون لا مصلحة لهم فى نعيهم على الحكم المطعون فيه فى شأن مصادرته للسلاح المرخص به لشخص آخر فإن هذا الأخير هو وحده صاحب المصلحة فى ذلك وعليه أن يتتبع ما رسمه القانون فى هذا الشأن لاسترداده إن كان حسن النية وكان له حق فى استلامه لما هو مقرر من أنه يتعين أن تعود على الطاعن مصلحة حقيقية من طعنه ولا يجوز للطاعن أن يطعن على الحكم لمصلحة القانون وحده . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر الجلسات أن الطاعنين لم يطلبوا اعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه فإنه لا يجوز لهم أن يثيروا شيئا من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لأن الدفع باعتبارالمدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه هو من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا وبالتالى فإن هذا الوجه من الطعن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعنين عن جريمتى القتل العمد والشروع فيه مع سبق الاصرار كما دان الطاعن الثانى بجريمتى احراز سلاح نارى وذخيرة بدون ترخيص وانتهى إلى أن الجرائم المسندة إلى الطاعنين قد انتظمها مشروع إجرامى واحد وارتباطها ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما يتعين معه توقيع العقوبة الأشد عملاً بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ثم أوقع على الطاعن الأول عقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ، كما أوقع على باقى الطاعنين عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات مع تغريم كل منهم مائة جنيه عما أسند إليهم . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة

لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات هى الاعدام والتى يجوز تبديلها عملا بالمادة ١٧ من القانون السابق بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، وكانت عقوبة احراز الذخائر مما تستعمل فى الاسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين (٢، ٣) هى السجن وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها وذلك فى غير الأحوال التى يكون الجانى فيها من الأشخاص المذكورين بالفقرات ج ، د ، هـ من المادة السابعة من القانون آنف الذكر . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها إرتباطاً لايقبل التجزئه تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس وهى التى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ، وكانت العقوبة الأصلية تستمد وصفها من أنها تكون العقاب الأصلى أو الأساس المباشر للجريمة التى توقع منفرده بغير أن يكون القضاء بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى . وقد تكلم الشارع عن العقوبات الأصلية فى القسم الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات بعد أن حدد أنواع الجرائم فى الباب الثالث من الكتاب المذكور ويبين من مراجعة هذه النصوص أن الشارع أورد فى المادة ١٠ العقوبات الأصلية للجنايات وقصرها على الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن أما الغرامة فإذا قضى بها بالاضافة إلى عقوبة أخرى فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هى الأصلية وتعتبر الغرامة عقوبة مكملة لها ، ويصدق هذا النظر على العقوبات المقيدة للحرية كالحبس التى تعد فى الأصل من العقوبات الأصلية المقررة لمواد الجنح غير أنها قد تكون تكميلية إذا نص عليها بالاضافة إلى جزاء آخر مباشر كما هو الحال فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من قانون العقوبات الفرنسى

التى نصت على عقوبة الحبس الذى لا يجاوز الخمس سنوات كجزاء مكمل لعقوبة التجديد المدنى . لما كان ذلك ، فإن عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل تعد عقوبة تكميلية ، غير أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحته بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التى أساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية والتى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة للعقوبة الأشد فإنه يتعين ادماج هذه الغرامة فى عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالاضافة إليها وحيث إنه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع عقوبة الغرامة المقررة لجريمة احراز الذخيرة بدون ترخيص – وهى الجريمة الأخف – بعد أن قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار ، وهى الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون قد خالف القانون فإنه يتعين تصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن مع رفض الطعن فيما عدا ذلك .



جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/عبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم نائبى رئيس المحكمة وبهيج القصبجى ومصطفى صادق .

(١٨٧)

الطعن رقم ٤٣٤١ لسنة ٦٠ القضائية

إتلاف . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب". نقض" أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

عدم مساءلة الشخص عن اشتراكه فى أعمال الهدم . إلا عن نتائج خطئه الشخصى .

مسئولية صاحب البناء جنائياً ومدنياً عما يصيب الناس من اضرار عن الهدم . رهن بأن يكون العمل تحت اشرافه . اسناده ذلك العمل لمقاول مختص . أثره : مسئولية ذلك الأخير عن خطئه الشخصى .

لما كان الأصل المقرر فى القانون أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى ، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائياً أو مدنياً عما يصيب الناس من الاضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص ، فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته ، فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه . لما كان ذلك ، وكان الحكم حين دان الطاعن خلافا للأصل المقرر فى القانون فى مثل واقعة الدعوى قد أضحى معيباً بالفساد فى الاستدلال الذى اسلمه للقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تسبب بإهماله وعدم احترازه فى إتلاف كابلات التليفونات بأن جعلها غير صالحة للاستعمال بهدم سقف الكابينه الخاصة بالتليفونات وإتلاف بعض المعدات بداخلها وطلبت معاقبته بالمادة ١٦٢ مكررا/١ ، ٢ ، ٣ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح دمياط قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها . استأنف ، ومحكمة دمياط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إتلاف قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، ذلك أنه أقام قضاءه تأسيساً على أنه لا يعقل أن يهدم العقار المملوك للطاعن فى غيبته فى حين أنه عهد إلى أحد المقاولين بتنفيذ هدم منزله نفاذاً لقرار بهدمه مما تنتفى معه مسئوليته عن خطأ عمال ذلك المقاول المشرف على هذه العملية ، الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين وجه الخطأ بالنسبة إلى الطاعن فى قوله «وحيث إنه عن الموضوع فإنه لما كان الثابت من أقوال المهندس المبلغ أن من بين الجيران من يدعى أن المتهم هو الذى تسبب بإهماله فى إتلاف الكابينه محل هذه الجنحة أثناء هدم منزله بواسطة اللودر ، وحيث إن ما قرره المبلغ تطمئن إليه المحكمة إذ يبين من ظروف الدعوى وملابساتها أنه لا يعقل أن يهدم عقار فى غيبة مالكه إذ

المعتاد أن ينوى مالك العقار الهدم وهو ما تطمئن إليه المحكمة فى هذه الدعوى من قيام المتهم بهدم العقار الخاص به حسبما قرر المبلغ من أن الساكن ...... أبلغه بذلك» . لما كان ذلك ، وكان الأصل المقرر فى القانون أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى ، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائياً أو مدنياً عما يصيب الناس من الاضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص ، فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته ، فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه . لما كان ذلك ، وكان الحكم حين دان الطاعن خلافا للأصل المقرر فى القانون فى مثل واقعة الدعوى قد أضحى معيباً بالفساد فى الاستدلال الذى اسلمه للقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/عبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/مجدى الجندى وحسين الشافعى نائبى رئيس المحكمة ومحمد حسين وابراهيم الهنيدى .

---

(١٨٨)

الطعن رقم ١٩٦٣٣ لسنة ٥٩ القضائية

إزالة حد . حكم " بيانات حكم الادانة " "تسبيبه . تسبيب معيب". نقض" أسباب الطعن . تصدرها " .

الحد المعاقب على نقله أو إزالته طبقاً للمادة ٣٥٨ عقوبات . ماهيته ؟

بيانات حكم الادانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

اكتفاء حكم الادانة فى جريمة إزالة حد بالاحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون إيراد مضمونه ووجه استدلاله به وعدم استظهاره ما إذا كان الحد محل الجريمة قد تم وضعه تنفيذا لحكم قضائى أو أن الطاعن قد ارتضاه . قصور .

القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

لما كان من المقرر أن الحد المعاقب على نقله أو إزالته طبقا لنص المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين أو بحكم القضاء أو المتعارف عليه من قديم الزمان على أنه «هو الفاصل بين ملكين متجاورين» . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن فى قوله « إن التهمة الموجهة إلى المتهم ثابته فى حقه قانونا مما أثبته السيد محرر المحضر فى محضره المؤرخ ١٩٨٦/١١/١٧ من أن المتهم ارتكب

التهمة سالفة الذكر الأمر الذى تطمئن إليه المحكمة فى الاثبات والاسناد مما يتعين معه القضاء بمقتضى مواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية ». لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانه حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافه ولم يستظهر ما إذا كان الحد محل الجريمة قد تم وضعه تنفيذا لحكم قضائى أو أن الطاعن قد ارتضاه الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب الذى له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون بما يوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ازال حدا بين ملكه وملك ..... وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٥٨ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح مركز سنورس قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ

٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ، ومحكمة الفيوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إزالة حد بين ملكه وآخر قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه من المقرر أن الحد المعاقب على نقله أو إزالته طبقا لنص المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين أو بحكم القضاء أو المتعارف عليه من قديم الزمان على أنه «هو الفاصل بين ملكين متجاورين» . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن فى قوله « أن التهمة الموجهة إلى المتهم ثابته فى حقه قانونا مما أثبته السيد محرر المحضر فى محضره المؤرخ ١٩٨٦/١١/١٧ من أن المتهم ارتكب التهمة سالفة الذكر الأمر الذى تطمئن إليه المحكمة فى الاثبات والاسناد مما يتعين معه القضاء بمقتضى مواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية ». لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى

استخلصت منها المحكمة الإدانه حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافه ولم يستظهر ما إذا كان الحد محل الجريمة قد تم وضعه تنفيذا لحكم قضائى أو أن الطاعن قد ارتضاه الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب الذى له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/عبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/مجدى الجندى وحسين الشافعى وفتحى الصباغ نواب رئيس المحكمة ومحمود شريف فهمى .

(١٨٩)

الطعن رقم ٤٦٤٩ لسنة ٦١ القضائية

(١) نقض " الصفة فى الطعن " . وكالة .

صدور التوكيل للمحامى المقرر بالطعن فى تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق على التقرير بالطعن . مفاده : إنصراف ارادة الطاعن إلى توكيل محاميه فى التقرير بالطعن بالنقض ولو لم تتضمن عباراته ذلك .

(٢) إستجواب . إجراءات " إجراءات التحقيق " .

عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته فى الجنايات بغير دعوة محاميه . إلا فى حالتى التلبس والسرعة . تقدير ذلك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع .

(٣) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع" سلطتها فى تقدير الدليل".

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

(٤) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

عدم التزام الحكم بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . مفاد التفاته عنها أنه اطرحها .

(٥) جريمة " أركانها " . إثبات " بوجه عام " . قتل عمد .

أداة ارتكاب الجريمة ليست من أركان الجريمة الجوهرية . عدم ضبطها . لا يؤثر فى قيام الجريمة .

(٦) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه . متى كان له مأخذه من الأوراق .

(٧) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

حق محكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره .

---

١ - لما كان الطعن قد قرر به من محام نيابة عن المحكوم عليه بموجب التوكيل الخاص المرفق الذى اقتصرت عبارته على المرافعة أمام محكمة النقض ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه صدر فى ٦ من يناير سنة ١٩٩١ وكان هذا التوكيل قد أجرى فى ٣ من فبراير سنة ١٩٩١أى فى تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق بيوم واحد على تاريخ التقرير بالطعن بالنقض الموافق ٤ من فبراير سنة ١٩٩١ ، فإن ذلك يدل بجلاء على انصراف ارادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض فى هذا الحكم ، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

٢ - من المقرر أن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته - فى الجنايات - إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، فقد استثنت من ذلك حالتى التلبس والسرعة ، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكا للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت هى أقرته عليه فى حدود سلطتها التقديرية - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة .

٣ - من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من الأدلة وباقى عناصر الدعوى المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة

الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ، ولها أصلها فى الأوراق ٠

٤ – من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يستقيم قضاءه أن يثبت أركان الجريمة ويبين الأدلة على وقوعها من المتهم ، وليس ملزما أن يتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها . إذ مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ٠

٥ – لما كانت أداة ارتكاب الجريمة ليست من أركان الجريمة الجوهرية ، فإن عدم ضبطها لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا ينال من أدلتها القائمة فى الدعوى ٠

٦ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ٠

٧ – من المقرر أن الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد ايدت ذلك عندها وأكدته لديها ٠

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل ...... عمدا بأن وضع قطعة من القماش على فمها وانفها وضغط بها عليها قاصدا من ذلك قتلها فاحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحايتها . واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدولها برقم .... لسنة ..... قضائية) وقضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى لموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتفصل فيها من جديد – دائرة أخرى –

ومحكمة الإعادة (بهيئة أخرى) قضت حضوريا عملاً بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما نسب إليه .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إنه وإن كان الطعن قد قرر به من محام نيابة عن المحكوم عليه بموجب التوكيل الخاص المرفق الذى اقتصرت عبارته على المرافعة أمام محكمة النقض ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه صدر فى ٦ من يناير سنة ١٩٩١ وكان هذا التوكيل قد أجرى فى ٣ من فبراير سنة ١٩٩١أى فى تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق بيوم واحد على تاريخ التقرير بالطعن بالنقض الموافق ٤ من فبراير سنة ١٩٩١ ، فإن ذلك يدل بجلاء على انصراف ارادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض فى هذا الحكم ، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد ، قد شابه القصور فى التسبيب ، والبطلان ، والفساد فى الاستدلال . ذلك بأنه عول – من ضمن ما عول عليه – فى قضائه بالادانة على الاعتراف المنسوب إلى الطاعن على الرغم مما دفع به ببطلانه لحصوله من استجواب باطل أمام النيابة العامة لعدم دعوة محاميه للحضور – كما لم يعرض الحكم لدفاع الطاعن القائم على استحالة إرتكابه الجريمة على النحو الوارد باعترافه لاصابة يديه بحروق ومحاولته انقاذ المجنى عليها من النار المشتعلة بها ، فضلا عن عدم العثور على "السجادة" أداة إرتكاب الجريمة ، وأثر نقل جثة المجنى عليها من مكانها إلى عربة الاسعاف على أدلة الدعوى ، هذا وقد أقام الحكم قضاءه على أساس القطع بأن وفاة المجنى عليها ترجع إلى اسفكسيا

الاختناق بمنع التنفس بكتم نفسها ، بينما الثابت من تقرير الصفة التشريحية هو احتمال وفاتها بهذا السبب ، كما أن ذلك التقرير تناقض والتقرير الطبى الابتدائى فى بيان سبب الوفاة . كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه ٠ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، ولئن كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان اعتراف الطاعن أمام النيابة العامة دون بيان العلة فى قالة مرسلة ، إلا أن الحكم المطعون فيه حصل هذا الدفع على علة أن الاعتراف مستمد من استجواب باطل لعدم دعوة محامى الطاعن للحضور، واطرحه تأسيساً على أن النيابة لا تلتزم بدعوة محامى المتهم إلا إذا كان اسم المحامى قد اعلن بالطريق الذى رسمته المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن ، وهو ما لم يفعله الطاعن . فضلاً عن أنها أقرت النيابة فى استعمالها الاستثناء الوارد فى المادة سالفة البيان بتلقى اعتراف الطاعن فى سرعة خشية تضييع هذا الدليل . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يخطئ القانون فى الرد على الدفع ، وكان حسبه ما أورده فى السبب الثانى لرفضه الدفع ، ذلك بأن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته – فى الجنايات – إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، فقد استثنت من ذلك حالتى التلبس والسرعة ، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكا للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت هى أقرته عليه فى حدود سلطتها التقديرية – كما هو الحال فى الدعوى المطروحه – فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من الأدلة وباقى عناصر الدعوى المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام

استخلاصها سائغا مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ، ولها أصلها فى الأوراق - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - وكان بحسب الحكم كيما يستقيم قضاءه أن يثبت أركان الجريمة ويبين الأدلة على وقوعها من المتهم، وليس ملزما أن يتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها . إذ مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، وإذ كانت أداة ارتكاب الجريمة ليست من أركان الجريمة الجوهرية ، فإن عدم ضبطها لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا ينال من أدلتها القائمة فى الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن ما تقدم يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة التقرير الطبى الشرعى الابتدائى - المرفق بالمفردات المضمومة - أن افصاحه عن سبب وفاة المجنى عليها بأنه هبوط حاد فى دورتيها الدموية والتنفسية كان مبدئيا لعدم استكمال بحث الحالة ، فلا على الحكم إن اطرحه ، ولم يجد فيه ما يناقض التقرير الطبى الشرعى الانتهائى الذى حقق سبب وفاة المجنى عليها بعد بحث وتدقيق فنى واستظهره بأنه اسفكسيا الاختناق بمنع التنفس عن طريق كتم النفس ، لما هو مقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، هذا وكان ما يثيره الطاعن فى خصوص اعتماد الحكم على تقريرالصفة التشريحية - الانتهائى - على أنه بنى على الترجيح لا القطع فإنه - بفرض صحته - مردود بأن الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد ايدت ذلك عندها وأكدته لديها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .



جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسين الشافعى وفتحى الصباغ نائبى رئيس المحكمة ومحمد حسين ومحمود شريف فهمى ·

---

(١٩٠)

الطعن رقم ٥٨٢٢ لسنة ٦١ القضائية

(١) مواد مخدرة . نقض " المصلحة فى الطعن " . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل "·

خطأ الحكم باضافة جريمة أخرى للطاعن لم تقع منه . لا ينال من صحته طالما لم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة التى وردت بقرار الاتهام ودارت عليها المرافعة واقتصرت أسباب الحكم عليها ·

مثـــال ·

(٢) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها "·

الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة العربية ما لم يتعذر على إحدى سلطات التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات ذلك التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك . خضوع طلبه فى هذا الشأن لتقديرها ·

(٣) محاماة . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . إجراءات " إجراءات المحاكمة"·

تعارض المصلحة فى الدفاع . مقتضاه : أن يكون لكل متهم من الدفاع ما يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر . بما يتعذر معه على محام واحد أن يترافع عنهما معا . أساس هذا التعارض الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه مادام لم يبده بالفعل .

(٤) دفوع " الدفع ببطلان التفتيش " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب "·

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان تفتيش المسكن الذى جرى تفتيشه ·

(٥) دفوع " الدفع ببطلان اذن التفتيش " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إثبات "بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل ".

الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط . موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن ردا عليه .

(٦) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ". إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل" . إجراءات " إجراءات المحاكمة ".

الطلب المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة . دفاع موضوعى . عدم التزام المحكمة باجابته .

قرار المحكمة الذى يصدر فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . تحضيرى . لا تتولد عنه اية حقوق للخصوم .

مثـــال .

(٧) مأمورو الضبط القضائى . استدلالات . تفتيش "إذن التفتيش . إصداره ". محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير جدية التحريات ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

تولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات التى يؤسس عليها طلب الإذن بتفتيش شخص أو معرفته الشخصية السابقة به . غير لازم . له الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين . متى اقتنع بصحة ما نقلوه إليه .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موضوعى .

(٨) حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . مواد مخدرة .

الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطق الحكم . لا يعيبه .

مثـــال .

(٩) إثبات " بوجه عام" " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود ؟

(١٠) مواد مخدرة . جريمة " أركانها" . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

كفاية انبساط سلطان الشخص على المادة المخدرة كيما يكون حائزاً لها ولو أحرزها ماديا شخص غيره .

تحدث الحكم استقلالا عن ركن حيازة المخدر . غير لازم . كفاية أن يكون فيما أورده ما يكفى للدلالة على قيامه .

(١١) مواد مخدرة . جريمة " أركانها " . قصد جنائى . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل ". إثبات "بوجه عام " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

تقدير توافر قصد الاتجار بالمخدر . موضوعى .

(١٢) مواد مخدرة . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل ". حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع "الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

اطمئنان المحكمة إلى أن المواد المخدرة المضبوطة هى التى جرى تحليلها . لا تثريب عليها إن قضت فى الدعوى بناء على ذلك أو امسكت عن تحقيق الاختلاف فى الوزن .

(١٣) إثبات " بوجه عام " . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

عدم التزام المحكمة أن تورد أدلة الإدانة قبل كل من المتهمين فى الدعوى على حده . علة ذلك ؟

١- لما كان الثابت من المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن ومدونات الحكم المطعون فيه أن التهمة المسندة إلى الطاعن الأول بموجب قرار الاتهام هى حيازة مخدر الهيروين بقصد الاتجار ، وهى بذاتها التى كانت مطروحة بالجلسات ودارت عليها المرافعة ، ولم تجر المحكمة تعديلا فى وصفها ، وأن أسباب حكمها جاءت قاصرة عليها فى اسنادها إليه وإثباتها عليه ، فإن خطأ المحكمة من بعد باضافة جريمة أخرى لم تقع منه وهى حيازة مخدر الحشيش لا يعدو أن يكون خطأ ماديا وقعت فيه المحكمة بجمعها المتهمين الاربع الأول على واقعتى احراز

وحيازة مخدرى الهيروين والحشيش ، لا يخفى على قارئ الحكم ، وهو خطأ لا ينال من صحة الحكم إذ لم يمس حقا للطاعن طالما أن الحكم لم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة وهى الاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وغرامة ثلاثة آلاف جنيه وهى عقوبة حيازة مخدر الهيروين بقصد الاتجار التى ثبت لمحكمة الموضوع ارتكابه لها .

٢ - لما كان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية - وهى اللغة العربية - ما لم يتعذر على إحدى سلطات التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات ذلك التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة ، أو يطلب منها المتهم ذلك ، ويكون طلبه خاضعا لتقديرها ، وإذ كان الثابت من محضر جلسة المرافعة الختامية أن المدافع عن الطاعنين قد تنازل عن طلبه الاستعانة بمترجم ، وأن أيا من الطاعنين لم يعترض على ذلك باعتبار أن هذا الطلب يتعلق بمصلحة خاصة به ، ويكون منعاهما فى هذا الخصوص فى غير محله .

٣ - لما كان من المقرر أن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل متهم من الدفاع ما يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معا ، أما إذا التزم كل منهما جانب الانكار ولم يتبادلا الاتهام - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا محل للقول بقيام تعارض المصلحة الذى أساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل .

٤ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة الختامية أن المتهم الخامس لم يدفع ببطلان إذن تفتيش مسكنه لصدوره من غير المختص قانونا ، وكان الحكم المطعون فيه عرض إلى هذا الدفع الذى أثاره الطاعن الثانى واطرحه فى قوله «وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن تفتيش الشقة محل الضبط بقالة أنه كان يتعين استصداره من القاضى الجزئى فمردود بأن إذن النيابة العامة قد انصب على

تفتيش شخص ومسكن المتهم الخامس وتفتيش شخص كل من المتهمين الثالث والرابع - الطاعنين الثانى والثالث - وكان الدفع ببطلان تفتيش المسكن لا يقبل من غير حائزه ، فإن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة تلحقه بالتبعية وحدها ، وإذا كان المتهم الثالث لم يدع ملكية أو حيازة المسكن الذى جرى تفتيشه ، فإنه لا يقبل منه ابداء هذا الدفع لانتفاء صفته » لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات أن أمر اقامة الطاعنين الثانى والثالث بالمسكن الذى جرى تفتيشه اقامة مستقرة أو مؤقتة لم يكن محل بحث ولم يقل به أحد فى أى مراحل التحقيق ، فضلا عن أن المتهم الخامس أقر لشاهدى الإثبات أن الطاعنين الثانى والثالث يصونان لديه فحسب المواد المخدرة والآلات المضبوطة ، ومن ثم يكون الحكم قد اطرح الدفع بما يسوغ اطراحه قانونا .

٥ - لما كان الدفع بصدور اذن التفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى شهادة شاهد الإثبات بأن ضبط الواقعة كان بعد استئذان النيابة العامة بالتفتيش ، فإن النعى ببطلان إذنى التفتيش يكون غير سديد .

٦ - لما كان من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ، وكان الثابت من أسباب الطعن أن طلب سؤال شهود نفى وضم دفتر أحوال قسم الشرطة إنما أريد به تحقيق مواقيت إجراءات ضبط الواقعة ومن ثم فهو لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو استحالة حصول الواقعة ، وإنما الهدف منه مجرد التشكيك فيها واثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة فلا عليها إن هى اعرضت عنه والتفتت عن اجابته ، ولا ينال من ذلك أن تكون المحكمة قد قررت تأجيل نظر الدعوى لضم

دفتر الأحوال دون أن تنفذ القرار حتى فصلت فيها لما هو مقرر من أن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع فى غير محله.

٧ - لما كان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والابحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به ، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات وابحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، فإنه لا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

٨- لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطقه ، فإنه لا يجدى الطاعنين الثانى والثالث ما يثيراه عن خطأ الحكم فيما أورده فى بعض مواضعه من أن الثلاث قطع التى ضبطت على منضدة إليها يجلسان فى مسكن المتهم الخامس تحوى مخدر الحشيش حالة أن تقرير المعامل الكيماوية اشار إلى أن اثنتين منها فحسب تحتويان على مخدر الحشيش ، مادام ما أورده الحكم من ذلك لم يكن له أثر فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى إليها ، ولا يتأدى من هذا الخطأ ما يذهب إليه الطاعنان من أن المحكمة لم تكن

بعناصر الدعوى بصيرة ، إذ هى - على ما هو ثابت من مدونات حكمها - افصحت فى معرض ردها على الدفاع القائم على اختلاف وزن المواد المخدرة المضبوطة عند التحريز عن وزنها عند التحليل ، عن ادراكها بما أثبته تقرير المعامل الكيماوية فى هذا الخصوص .

٩ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة عناصر الدعوى وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

١٠- من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لها بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز لها شخصا غيره ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

١١- لما كانت حيازة واحراز المخدر بقصد الاتجار هى واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بأن حيازة كل من الطاعنين الثلاثة للمخدر المضبوط كان بقصد الاتجار فإنه لا يجوز مجادلتها فى ذلك بما يتنافر وواقع الدعوى .

١٢- اطمئنان المحكمة إلى أن المواد المخدرة المضبوطة هى التى جرى تحليلها تأسيسا على أن الفرق بين الوزنين يسير ، فلا تثريب عليها إن قضت فى الدعوى بناء على ذلك ، ولا جناح عليها إن هى امسكت عن تحقيق الاختلاف فى الوزن ، وكان ما يثيره الطاعنان بشأن خطأ الحكم فى مقولته بأن فرق الوزن جاء نتيجة

وزن المواد المخدرة عند التحريز على ميزان قسم المخدرات غير الحساس فى حين أن الثابت بالأوراق هو أن وزنها تم فى إحدى الصيدليات ، فإن هذا ولئن كان صحيحا ، إلا أنه لا يعدو أن يكون خطأ ماديا من الحكم لا أثر له فى منطقه والنتيجة التى انتهى إليها من أن المخدر المضبوط هو بذاته الذى صار تحليله .

١٣- لما كان من المقرر أنه ليس لزاما على المحكمة أن تورد أدلة الإدانة قبل كل من المتهمين فى الدعوى على حده ، ومن ثم فلا جناح عليها إذ جمعت فى حكمها فى مقام التدليل على ثبوت أن المادة المضبوطة والمنسوب حيازتها إلى كل واحد من الطاعنين من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا فى الجدول الملحق بالقانون الذى انطوى على نصوص التجريم والعقاب نظرا لوحدة الواقعة ، ومادامت الأدلة قبلهم تتحد وتتساند ، ومادام حكمها قد سلم من عيب التناقض أو الغموض فى أسبابه بحيث تبقى مواقف كل من الطاعنين والأدلة قبلهم محددة بغير لبس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١- .... ٢- .... (طاعن) ٣- .... (طاعن) ٤- .... (طاعن) ٥- .... بأنهم : المتهمين الأول احرز والثانى حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدراً «هيروين» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . المتهمين الثالث والرابع حازا واحرزا والخامس حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا «هيروين» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا واحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت غيابياً للأول وحضورياً للباقين عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤/أ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين رقمى ٥٧ ، ١٠٣ من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع اعمال

المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول بالاشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه عشرة آلاف جنيه وبمعاقبة المتهم الثانى بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ، وبمعاقبة المتهمين الثالث والرابع بالاشغال الشاقة المؤبدة وتغريم كل منهما عشرة آلاف جنيه ومعاقبة الخامس بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه خمسمائه جنيه ومصادرة المخدرات والادوات المضبوطة ٠

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثانى والمحكوم عليهما الثالث والرابع فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى أوجه الطعن التى تضمنتها تقارير الأسباب الثلاثة المقدمة من الطاعنين هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانهم بجريمة احراز وحيازة جواهر مخدرة بقصد الاتجار قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى الاسنادومخالفة الثابت بالأوراق ، وران عليه البطلان ذلك بأنه دان الطاعن الأول عن واقعة احراز مخدر الحشيش رغم أنها لم ترد فى قرار الاتهام ولم يلفت نظر الدفاع إليها ، وخلت أوراق الدعوى ومدونات الحكم من ذكرها ، كما رفضت المحكمة طلب الطاعنين الثانى والثالث الاستعانة بمترجم لكونهما أجنبيين وجرت محاكمتهما باللغة العربية التى يجهلانها ، فضلا عن أن محاميا واحداً تولى الدفاع عنهما رغم قيام التعارض فى المصلحة بينهما ، ومما قيد الدفاع بعدم اسناد المسئولية إلى أحدهما خشية اضراره ، هذا وقد دفعا ببطلان تفتيش منزل المتهم الخامس لعدم صدوره من القاضى الجزئى بسبب اقامتهما فيه مؤقتا ، إلا أن الحكم اطرحه بانتفاء صفتيهما ورغم تمسك المتهم المذكور بهذا الدفع . كما أن الطاعنين الثلاثة تمسكوا بأن ضبطهم وتفتيشهم قد تما قبل صدور إذن النيابة العامة ، وطلبوا

سؤال شهود عينوهم ، وضم دفتر الأحوال عن يوم الحادث للتدليل على صحة دفاعهم إلا أن المحكمة اطرحت هذا الدفاع بما لا يكفى وبدون تحقيق رغم أنها كانت قد اجلت نظر الدعوى لضم دفتر الأحوال ، وأثار الطاعن الأول بطلان إذن النيابة الصادر بضبطه وتفتيشه لانتفاء ما يسوغ صدوره مدللا على ذلك بأن مستصدر الإذن يجهل شخصيته ولم يجر التحريات بنفسه واعتمد على أقوال المبلغ دون تحر صدقه ، كما دفع الطاعنان الثانى والثالث ببطلان هذا الإذن لابتنائه على تحريات غير جدية إلا أن المحكمة اطرحت ذلك بما لا يسوغ ، وقد عول الحكم فى قضائه بالإدانة على ما حصله من أدلة الثبوت أن الثلاث قطع التى ضبطت بمسكن المتهم الخامس والتى نسبت إليه وللطاعنين الثانى والثالث تحوى مادة الحشيش المخدرة رغم أن الثابت من تقرير المعامل الكيماوية أن احداها خالية من أى أثر لمخدر ما ، الأمر الذى ينبئ أن المحكمة لم تتبصر عناصر الدعوى . علاوة على ذلك ، لم يدلل الحكم على نحو كاف وسائغ على نسبة كل المواد المخدرة المضبوطة إلى الطاعنين الثانى والثالث وبدون تفريدها بنسبتها إلى كل متهم بالذات ، وعول على أقوال المتهم الأول وشاهدى الإثبات فى إدانة هذين الطاعنين بحيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار وهى لا تكفى ، وبدون أن يورد لدى تحصيله لأقوال الشاهدين ما يفيد توافر ذلك القصد ، فضلا عن أنه رفع قصد الاتجار عن المتهم الخامس بعلة عدم ضبطه يبيع مادة مخدرة وهى علة تصدق فى شأن هذين الطاعنين ، كما دفع الطاعنين الثانى والثالث بانتفاء صلتهما بالمواد المخدرة المضبوطة لاختلاف ما رصدته النيابة من اوزان لها عند التحريز مع ما ثبت فى تقرير معامل التحاليل من اوزان ، إلا أن المحكمة اطرحته تأسيسا على أن فارق الوزن نتيجة وزن المخدرات المضبوطة بميزان قسم المخدرات غير الحساس رغم أن الثابت بالأوراق أن وزنها تم فى احدى الصيدليات ، علاوة على أنها لم تجر تحقيقا لاستجلاء حقيقة اختلاف الوزن ، وأخيرا فإن الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى تقرير المعامل الكيماوية فى اجمال وابهام فلم يستظهر منه مقدار وكنه المادة التى ضبطت مع المتهم الأول

والتى نسبت إلى هذا والطاعن الأول . كما لم يبين قدر وكنه كل مادة ضبطت مع الطاعنين الآخرين ، ولكل ذلك يكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان كل من الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها ، مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات ومما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن ومدونات الحكم المطعون فيه أن التهمة المسندة إلى الطاعن الأول بموجب قرار الاتهام هى حيازة مخدر الهيروين بقصد الاتجار ، وهى بذاتها التى كانت مطروحة بالجلسات ودارت عليها المرافعة ، ولم تجر المحكمة تعديلا فى وصفها ، وأن أسباب حكمها جاءت قاصرة عليها فى اسنادها إليه وإثباتها عليه ، فإن خطأ المحكمة من بعد باضافة جريمة أخرى لم تقع منه وهى حيازة مخدر الحشيش لا يعدو أن يكون خطأ ماديا وقعت فيه المحكمة بجمعها المتهمين الاربع الأول على واقعتى احراز وحيازة مخدرى الهيروين والحشيش ، لا يخفى على قارئ الحكم ، وهو خطأ لا ينال من صحة الحكم إذ لم يمس حقا للطاعن طالما أن الحكم لم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة وهى الاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وغرامة ثلاثة آلاف جنيه وهى عقوبة حيازة مخدر الهيروين بقصد الاتجار التى ثبت لمحكمة الموضوع ارتكابه لها ، ويكون منعى الطاعن الأول عليه بالبطلان لا جدوى منه . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المحكمة واجهت الطاعنين الثانى والثالث بالتهمة المسندة إليهما فانكراها ، ولم يدع أيهما أنه لم يفهم مضمون ما واجهته به المحكمة ، وإذ كان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية - وهى اللغة العربية - ما لم يتعذر على إحدى سلطات التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات ذلك التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة ، أو يطلب منها المتهم ذلك، ويكون طلبه خاضعا لتقديرها ، وإذ كان الثابت من محضر جلسة المرافعة الختامية أن المدافع عن الطاعنين قد تنازل عن طلبه الاستعانة بمترجم ، وأن أيا من الطاعنين لم

يعترض على ذلك باعتبار أن هذا الطلب يتعلق بمصلحة خاصة به ، فإن منعاهما فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل متهم من الدفاع ما يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معا ، أما إذا التزم كل منهما جانب الانكار ولم يتبادلا الاتهام - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا محل للقول بقيام تعارض المصلحة الذى أساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان الثانى والثالث فى هذا الشأن لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الختامية أن المتهم الخامس لم يدفع ببطلان إذن تفتيش مسكنه لصدوره من غير المختص قانونا ، وكان الحكم المطعون فيه عرض إلى هذا الدفع الذى أثاره الطاعن الثانى واطرحه فى قوله « وحيث إنه عن الدفع ببطلان اذن تفتيش الشقة محل الضبط بمقالة أنه كان يتعين استصداره من القاضى الجزئى فمردود بأن إذن النيابة العامة قد انصب على تفتيش شخص ومسكن المتهم الخامس وتفتيش شخص كل من المتهمين الثالث والرابع - الطاعنين الثانى والثالث - وكان الدفع ببطلان تفتيش المسكن لا يقبل من غير حائزه ، فإن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة تلحقه بالتبعية وحدها ، وإذا كان المتهم الثالث لم يدع ملكية أو حيازة المسكن الذى جرى تفتيشه ، فإنه لا يقبل منه ابداء هذا الدفع لانتفاء صفته » لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات أن أمر اقامة الطاعنين الثانى والثالث بالمسكن الذى جرى تفتيشه اقامة مستقرة أو مؤقتة لم يكن محل بحث ولم يقل به أحد فى أى مراحل التحقيق ، فضلا عن أن المتهم الخامس أقر لشاهدى الإثبات أن الطاعنين الثانى والثالث يصونان لديه فحسب المواد المخدرة والآلات المضبوطة ، ومن ثم يكون الحكم قد اطرح الدفع بما يسوغ اطراحه قانونا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى الدفع ببطلان إذنى النيابة بالتفتيش لصدورهما بعد تمام ضبط الواقعة واطرحه تأسيسا لما

ثبت من أقوال شاهد الإثبات الأول الذى اطمأن إليها أن إجراءات ضبط وتفتيش الطاعنين تمت بعد استئذان النيابة العامة . وإذ كان الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى شهادة شاهد الإثبات بأن ضبط الواقعة كان بعد استئذان النيابة العامة بالتفتيش ، فإن النعى ببطلان إذنى التفتيش يكون غير سديد .لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ، وكان الثابت من أسباب الطعن أن طلب سؤال شهود نفى وضم دفتر أحوال قسم الشرطة إنما أريد به تحقيق مواقيت إجراءات ضبط الواقعة ومن ثم فهو لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو استحالة حصول الواقعة ، وإنما الهدف منه مجرد التشكيك فيها واثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة فلا عليها إن هى أعرضت عنه والتفتت عن اجابته ، ولا ينال من ذلك أن تكون المحكمة قد قررت تأجيل نظر الدعوى لضم دفتر الأحوال دون أن تنفذ القرار حتى فصلت فيها لما هو مقرر من أن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والابحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به ، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات وابحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم

من معلومات ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، فإنه لا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطقه ، فإنه لا يجدى الطاعنين الثانى والثالث ما يثيراه عن خطأ الحكم فيما أورده فى بعض مواضعه من أن الثلاث قطع التى ضبطت على منضدة إليها يجلسان فى مسكن المتهم الخامس تحوى مخدر الحشيش حالة أن تقرير المعامل الكيماوية اشار إلى أن اثنتين منها فحسب تحتويان على مخدر الحشيش، مادام ما أورده الحكم من ذلك لم يكن له أثر فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى إليها، ولا يتأدى من هذا الخطأ ما يذهب إليه الطاعنان من أن المحكمة لم تكن بعناصر الدعوى بصيرة ، إذ هى – على ما هو ثابت من مدونات حكمها – افصحت فى معرض ردها على الدفاع القائم على اختلاف وزن المواد المخدرة المضبوطة عند التحريز عن وزنها عند التحليل ، عن ادراكها بما أثبته تقرير المعامل الكيماوية فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة عناصر الدعوى وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر ايضا أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لها بل يكفى لا عتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز لها شخصا غيره ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى

للدلالة على قيامه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى إثبات حيازة الطاعن الأول لمخدر الهيروين وحيازة واحراز الطاعنين الثانى والثالث لمخدرى الهيروين والحشيش وذلك بقصد الاتجار على أقوال الضابطين شاهدى الإثبات وما قرره لهما المتهم الأول ، والتى اطمأن إليها وحصل مؤداها فيما مجمله أن معلومات وردت للضابطين .... و.......... من أحد مصادرهما السرية تفيد أن كل من .... و .... ترددا على أحد تجار المخدرات وعرضا عليه عينه من مخدر الهيروين بقصد ترويج كمية كبيرة منه ، وأنهما فى سبيل عودتهما بالسيارة التى يستخدماها إلى منطقة دوران زينهم التابع لقسم شرطة السيدة زينب لبيع كمية من ذلك المخدر لاحد تجار المخدرات . وتنفيذا لإذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش تربص الضابطان بهما فى ميدان دوران زينهم حتى عادا بالسيارة التى تعرف عليها المرشد السرى فور وصولها ، وسعى الضابطان إلى المكان الذى توقفت فيه السيارة واخبراهما بأمر تفتيشهما ، وعندئذ قام المتهم .... بمناولة الضابط ...... كيسا أخضر اللون كان فى يده وبفضه تبين أن بداخله كيسا أبيض بداخله كيس من الورق يحتوى على مسحوق الهيروين المخدر والذى بلغ وزنه ١٢٥ جراما ، وقد أقر باحرازه اياه بالاشتراك مع المتهم ..... الطاعن الأول الذى كان يجلس على مقعد قيادة السيارة وأنهما قصدا بيعه لصالح الطاعنين الثانى والثالث اللذين مازالا يحوزان كمية أخرى من هذا المخدر داخل مسكن المتهم الآخر ...... ، وأن هذين الطاعنين فى انتظار عودتهما لتسلم ثمن بيع المخدر منهما ، وأخذ باقى كمية المخدر لبيعها ، ونفاذا لاذن من النيابة انتقل الضابطان إلى مسكن ..... الذى اخبرهما بأنه المنتفع بهذا المسكن وإذ دلفا إليه ضبطا الطاعنين الثانى والثالث اللذين بتفتيشهما عثر مع كل واحد منهما على لفافة تحوى مسحوق الهيروين ، كما تم ضبط ثلاث قطع لمادة سمراء اللون تشبه الحشيش وشفرة عليها آثار لمخدر الهيروين على منضدة كان يجلس إليها الطاعنان المذكوران . ثم عثر بحجرة النوم على لفافة كبيرة من الورق الأبيض بداخلها مادة هيروين وميزان حساس وأدوات وزن ، وقد أقر

المتهم.......... بحيازته للمواد المخدرة لحساب الطاعنين الثانى والثالث لحين عودة المتهمين ..... و ..... لاستلامها بقصد بيعها . وبوزن مادة الهيروين المضبوطة بالشقة بلغت ١٩٠ جراما وبوزن الثلاث قطع من المادة السمراء بلغت ٢٧ جراما ، وقد ثبت من تقرير المعامل الكيماوية أن كل مسحوق الهيروين والذى بلغ وزنه ٨ر٣٠٦ جراما يحوى مخدر الهيروين وأن المادة الأخرى السمراء اللون تحوى مخدر الحشيش . لما كان ذلك، وكانت المحكمة بما لها من سلطة تقديرية قد رأت أن أقوال شاهدى الإثبات كافية وسائغة فى الدلالة على حيازة الطاعنين الثلاثة للمخدر المضبوط ، وأوردت فى حكمها -على النحو السالف بيانه- من الواقع والظروف ما يكفى للتدليل على اتصال كل من الطاعنين الثلاثة بالمادة المخدرة وكنهها سواء اتصالا مباشرا أو بالوساطة دون لبس أو غموض ، وعلى نحو يتفق وصحيح القانون . هذا ولما كانت حيازة واحراز المخدر بقصد الاتجار هى واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بأن حيازة كل من الطاعنين الثلاثة للمخدر المضبوط كان بقصد الاتجار فإنه لا يجوز مجادلتها فى ذلك بما يتنافر وواقع الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى شأن كل ما تقدم يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعنان الثانى والثالث من تشكيك فى انقطاع صلتهما بالمواد المخدرة المضبوطة لاختلاف وزنها عند التحريز عن وزنها عند التحليل ، ورد عليه ردا سائغا أوضح به اطمئنان المحكمة إلى أن المواد المضبوطة هى التى جرى تحليلها تأسيسا على أن الفرق بين الوزنين يسير . فلا تثريب عليها إن قضت فى الدعوى بناء على ذلك ، ولا جناح عليها إن هى امسكت عن تحقيق الاختلاف فى الوزن ، وكان ما يثيره الطاعنان بشأن خطأ الحكم فى مقولته بأن فرق الوزن جاء نتيجة وزن المواد المخدرة عند التحريز على ميزان قسم المخدرات غير الحساس فى حين أن الثابت بالأوراق هو أن وزنها تم فى إحدى الصيدليات ، فإن هذا ولئن كان

صحيحا ، إلا أنه لا يعدو أن يكون خطأ ماديا من الحكم لا أثر له فى منطقه والنتيجة التى انتهى إليها من أن المخدر المضبوط هو بذاته الذى صار تحليله ، ومن ثم يكون منعى الطاعنين فى هذا الخصوص بعيدا عن محجه الصواب . لما كان ذلك ، وكان مجموع ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأقوال شاهديها بضميمه ما أثبته من تقرير المعامل الكيماوية - عى النحو السالف بيانه - كافيا فى استظهار قدر وكنه الجوهر المخدر الذى اتصل به كل من الطاعنين الثلاثة بالذات أو بالوساطة ، وكان منعى الطاعنين بتعميم الحكم نتيجة تقربر المعامل الكيماوية بشأنهم مردودا بما سلف ، وبأنه ليس لزاما على المحكمة أن تورد أدلة الإدانة قبل كل من المتهمين فى الدعوى على حده، ومن ثم فلا جناح عليها إذ جمعت فى حكمها فى مقام التدليل على ثبوت أن المادة المضبوطة والمنسوب حيازتها إلى كل واحد من الطاعنين من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا فى الجدول الملحق بالقانون الذى انطوى على نصوص التجريم والعقاب نظرا لوحدة الواقعة ، ومادامت الأدلة قبلهم تتحد وتتساند ، ومادام حكمها قد سلم من عيب التناقض أو الغموض فى أسبابه بحيث تبقى مواقف كل من الطاعنين والأدلة قبلهم محددة بغير لبس ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم بما سبق يكون غير صائب . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ، متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/أنور جبرى نائب رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعى وأنس عماره وفرغلى زناتى .

(١٩١)

الطعن رقم ١١٢٤٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نيابة عامة . نقض " المصلحة فى الطعن " .

حق النيابة العامة فى الطعن فى الحكم ولو كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه . أساس ذلك ؟

(٢) معارضة " نظرها والحكم فيها ". استئناف " نظره والحكم فيه ". إجراءات " إجراءات المحاكمة". بطلان . حكم "بطلانه "تسبيبه . تسبيب معيب ". نقض "حالات الطعن . الخطأ فى القانون " . محكمة استئنافية . محكمة أول درجة .

القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن مع تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة لعذر قهرى . غير صحيح . استئناف هذا القضاء . وجوب الحكم بإلغائه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة . مخالفة ذلك : خطأ فى القانون : لأن فيه تفويت لدرجة من درجات التقاضى على الطاعن .

---

١ - من المقرر أن النيابة العامة - وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية - هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه ، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من الخطأ والبطلان فإن مصلحة النيابة العامة فى الطعن تكون قائمة .

٢ – لما كان الثابت أن المتهم كان مقيد الحرية يوم نظر معارضته أمام محكمة أول درجة ، ولم يتمكن لذلك من حضور الجلسة لعذر قهرى أقره الحكم المطعون فيه – ومع ذلك قضى فى موضوع الدعوى ، فإن الحكم المستأنف الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا ، بما كان يتعين معه على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بإلغائه ، وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة أما وهى لم تفعل وفوتت على المتهم (المطعون ضده) -- احدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة ٠

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : خالف شروط المراقبة القضائية الموضوع تحت أحكامها قانونا فى القضية رقم .... لسنة ..... جنايات الازبكية والتى تبدأ من ١٩٨٣/١١/٢٦ حتى ١٩٨٨/١١/٢٦ وذلك بأن يتواجد فى المكان المبين لمأواه عند غروب الشمس بديوان قسم الموسكى . وطلبت عقابة بالمواد ١/١، ٥ ، ٢/٧ ، ١٣ ، ١٥ من المرسوم بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ المعدل . ومحكمة جنح الاشتباه بالقاهرة قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف ، ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل ٠

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ تناول موضوع الدعوى وقضى على المتهم بالعقوبة قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن الاستئناف المرفوع من المتهم كان مؤسسا على أن الحكم المستأنف - الصادر ضده باعتبار المعارضة كأن لم تكن - صدر باطلا لأنه لم يتمكن من حضور جلسة المعارضة لأنه كان مقيد الحرية وقد قبلت المحكمة عذره فكان يتعين عليها إعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الصادر فيها ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه من المقرر أن النيابة العامة - وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية - هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه ، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من الخطأ والبطلان فإن مصلحة النيابة العامة فى الطعن تكون قائمة . لما كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بادانة المتهم - المطعون ضده - غيابياً فعارض فى هذا الحكم ، وتخلف عن حضور جلسة المعارضة فقضت المحكمة بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٨٧ باعتبار معارضته كأن لم تكن . فاستأنف هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى الاكتفاء بحبس المتهم لمدة ثلاثة أشهر ، وأثبتت المحكمة أن المتهم كان محبوسا على ذمة قضايا تدابير أمن اعتبارا من ١٩٨٧/١/١٨ وإن المحكمة اطلعت على نماذج التنفيذ وتأكدت من صدق البيانات دليلا على أن المتهم كان محبوسا على ذمة قضايا هروب من مراقبة . لما

كان ذلك ، وكان الثابت أن المتهم كان مقيد الحرية يوم نظر معارضته أمام محكمة أول درجة ، ولم يتمكن لذلك من حضور الجلسة لعذر قهرى أقره الحكم المطعون فيه - ومع ذلك قضى فى موضوع الدعوى ، فإن الحكم المستأنف الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا ، بما كان يتعين معه على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بإلغائه ، وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة أما وهى لم تفعل وفوتت على المتهم (المطعون ضده) إحدى درجتي التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/جابر عبد التواب وآمين عبد العليم نائبى رئيس المحكمة وفتحى حجاب وعلى شكيب ٠

---

(١٩٢)

الطعن رقم ١٠٥٠٤ لسنة ٥٩ القضائية

دعوى مدنية . معارضة " نظرها والحكم فيها ". محكمة أول درجة . محكمة استئنافيه . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب". نقض "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون ".

الإدعاء المدنى فى أية حاله كانت عليها الدعوى أمام محكمة أول درجة . جائز . عدم قبوله أمام المحكمة الاستئنافية . علة ذلك ؟

تأييد الحكم المطعون فيه لحكم محكمة أول درجة الذى قضى بعدم جواز المعارضة . خطأ فى القانون ٠

كون الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجبه عن نظر موضوع الدعوى المدنية . وجوب النقض والاحالة إلى محكمة أول درجة فى خصوص الدعوى المدنية ٠

الأصل – طبقا لما تقضى به المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية – أنه يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة الإدعاء مدنيا أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية حتى لا يحرم المتهم من إحدى درجات التقاضى ، بما لا يصح معه القول بأن المعارضة اضرت بالمعارض . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد حكم

محكمة أول درجة الذى قضى فى الدعوى المدنية بعدم جوازها على سند من أنه لا يجوز الإدعاء المدنى لأول مرة عند نظر المعارضة المرفوعة من المتهم أمام محكمة أول درجة - فإنه يكون قد تردى فى خطأ قانونى حجبه عن نظر موضوع الدعوى المدنية مما يتعين معه نقض الحكم فيما قضى به بالنسبة للدعوى المدنية والاحالة إلى محكمة أول درجة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أولاً : تسبب خطأ فى موت .... واصابة .... و .... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ولم يتبع تعليمات واشارات المرور المنظمة للسير فتخطى الاشارة الضوئية واصطدم بالسيارة رقم ...... شرطة فحدثت اصابة سالفى الذكر الموصوفة بالتقارير الطبية . ثانياً : تسبب باهماله على النحو الموضح بالأوراق فى اتلاف السيارة .... شرطة والمملوكة لوزارة الداخلية . ثالثاً : لم يتبع تعليمات واشارات المرور المنظمة للسير . رابعاً : قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر . وطلبت عقابة بالمواد ١/٢٣٨، ١/٢٤٤ ، ٣٧٨ من قانون العقوبات والمواد ١، ٣ ، ٦٣ ، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل . ومحكمة جنح قسم أول طنطا قضت غيابيا بحبس المتهم ثلاثه أشهر وكفالة عشرة جنيهات . عارض وادعى وزير الداخلية بصفته مدنيا قبل المتهم بمبلغ ١٦٥٠ جنيها على سبيل التعويض عن التلفيات التى حدثت بالسيارة وقضى بقبولها شكلا ، وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وعدم جواز الدعوى المدنية . استأنف المتهم والمدعى بالحقوق المدنية

بصفته ، ومحكمة طنطا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت هيئة قضايا الدولة نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه قضى فى دعواه المدنية بعدم جوازها ، مع أنه بصفته مضروراً يجوز له الادعاء مدنيا لأول مرة عند نظر المعارضة المرفوعة من المتهم أمام محكمة أول درجة . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ..

ومن حيث إن الدعوى الجنائية أقيمت ضد المتهم بوصف أنه أولاً : تسبب خطأ فى موت ..... واصابة ..... و ..... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح ...... الخ . ثانياً : تسبب باهماله فى اتلاف السيارة رقم .... شرطة . ثالثاً : لم يتبع تعليمات واشارات المرور .... رابعاً : قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ، وطلبت النيابة العامة عقابة بمواد الاتهام ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل ..... فعارض المتهم ، وبجلسة المعارضة تدخل الطاعن مدعيا بالحق المدنى قبل المتهم وطلب الحكم بمبلغ ١٦٥٠جنيها قيمة التلفيات التى حدثت بسيارة الشرطة ، ومحكمة أول درجة قضت فى الدعوى الجنائية بالرفض والتأييد ، وفى الدعوى المدنية بعدم جوازها . فاستأنف المتهم والطاعن ومحكمة ثانى

درجة قضت بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان الأصل - طبقا لما تقضى به المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية- أنه يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة الإدعاء مدنيا أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية حتى لا يحرم المتهم من إحدى درجات التقاضى ، بما لا يصح معه القول بأن المعارضة اضرت بالمعارض . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد حكم محكمة أول درجة الذى قضى فى الدعوى المدنية بعدم جوازها على سند من أنه لا يجوز الإدعاء المدنى لأول مرة عند نظر المعارضة المرفوعة من المتهم أمام محكمة أول درجة - فإنه يكون قد تردى فى خطأ قانونى حجبه عن نظر موضوع الدعوى المدنية مما يتعين معه نقض الحكم فيما قضى به بالنسبة للدعوى المدنية والاحالة إلى محكمة أول درجة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ وفيق الدهشان نائب رئيس المحكمة وحسن أبو المعالى أبو النصر ومصطفى عبد المجيد وعبد الرحمن أبو سليمه .

---

(١٩٣)

الطعن رقم ١٠٨٦٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) تقليد . علامة تجارية . قانون " تفسيره " .

تسجيل العلامة . هو مناط الحماية التى أسبغها القانون على ملكيتها .

(٢) إثبات "بوجه عام ". جريمة " أركانها ". تقليد . علامة تجارية . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

العبرة فى جرائم التقليد . هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف .

(٣) إثبات " بوجه عام ". محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل ". تقليد . علامات تجارية . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب ". نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وحدة التشابه بين العلامتين أو عدمه . موضوعى . متى كانت أسبابه سائغة .

(٤) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . قانون . محاماة . وكالة .

لم يستلزم القانون ثبوت وكالة الوكيل عن موكله وفقاً لقانون المحاماة . إلا فى الحضور عنه أمام المحكمة . المادة ٧٣ مرافعات .

(٥) دعوى مدنية . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب". دفوع "الدفع بعدم قبول الدعوى".

لا يعيب الحكم إغفاله الرد على دفاع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

(٦) إثبات " بوجه عام ". محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل ". حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب ". نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الجدل الموضوعى فى تقدير محكمة الموضوع لعناصر الدعوى واستنباط معتقدها . لا يجوز اثارته آمام محكمة النقض .

---

١ - من المقرر أن تسجيل العلامة هو مناط الحماية التى أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها .

٢ - الأصل فى جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد فى تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن المعيار فى أوجه الشبه هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه .

٣ - من المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذى ينخدع به المستهلك أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التى أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التى انتهى إليها - كما هو الحال فى الدعوى الحالية - فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير قويم .

٤ - من المقرر فى قضاء - الدوائر المدنية بهذه المحكمة - أن القانون لم يتطلب أن يكون بيد المحامى الذى يحرر صحيفة الدعوى توكيل من ذى الشأن عند تحرير الصحيفة واعلانها ومن ثم فلا يؤثر فى سلامة الإجراءات عدم ثبوت وكالة المحامى وقت تحرير الصحيفة واعلانها - بفرض صحة ذلك - لأن القانون لايستلزم ثبوت وكالة الوكيل عن موكله وفقاً لأحكام قانون المحاماة إلا فى الحضور عنه أمام المحكمة كنص المادة ٧٣ من قانون المرافعات .

٥ – لا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لانعدام صفة رافعها طالما أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

٦ – لما كان الحكم قد نفى عن الطاعن سبق استعماله العلامة بحيث يصبح له حق ملكيتها ، كما أنه لم يقم بتسجيلها باسمه ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة .... ضد الطاعن بوصف أنه : قلد العلامة التجارية الخاصة به . وطلب عقابة بالمادتين ٣٣، ٣٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٩ المعدل . والزامه بأن يدفع له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاً بمادتى الاتهام أولاً : برفض الدفع المبدى من المتهم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفه . ثانياً : حبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفاله ٥٠٠ جنيه لوقف التنفيذ مع الزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت استأنف ، ومحكمة .... الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم ٣٠٠ جنيه وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغه من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن تسجيل العلامة هو مناط الحماية التى أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها إلا أنه لما كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم الابتدائى من أن المدعى بالحقوق المدنية قدم صورة من شهادة تسجيل العلامة تحت رقم .... وأن هذا التسجيل يرجع إلى سنة ١٩٧٧ وقد تقدم بطلب تعديلها فى ...... كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه له معينه الصحيح فى الأوراق فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد فى تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن المعيار فى أوجه الشبه هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه – وكان الحكم قد أثبت أوجه التشابه بين العلامة الأصلية المسجلة باسم المدعى بالحقوق المدنية والعلامة المقلدة التى استعملها الطاعن ووضعها على منتجاته بأسباب صحيحة تبرره مستمده من مقارنة العلامتين على الوجه الثابت بالحكم . وكان من المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذى ينخدع به المستهلك أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التى أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التى إنتهى إليها – كما هو الحال فى الدعوى الحالية – فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير قويم . لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء – الدوائر المدنية بهذه المحكمة – أن القانون لم يتطلب أن يكون بيد المحامى الذى يحرر صحيفة الدعوى توكيل من ذى الشأن عند

تحرير الصحيفة واعلانها ومن ثم فلا يؤثر فى سلامة الإجراءات عدم ثبوت وكالة المحامى وقت تحرير الصحيفة واعلانها - بفرض صحة ذلك - لأن القانون لايستلزم ثبوت وكالة الوكيل عن موكله وفقاً لأحكام قانون المحاماة إلا فى الحضور عنه أمام المحكمة كنص المادة ٧٣ من قانون المرافعات ، فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لانعدام صفة رافعها طالما أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد نفى عن الطاعن سبق استعماله العلامة بحيث يصبح له حق ملكيتها ، كما أنه لم يقم بتسجيلها باسمه ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً ومصادرة الكفالة ٠



جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف أبو النيل وأحمد جمال عبد اللطيف نائبى رئيس المحكمة ومصطفى صادق وأحمد عبد القوى .

(١٩٤)

الطعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٦٠ القضائية

إيقاف تنفيذ . عقوبة "العقوبة التكميلية" "وقف تنفيذها" . نقض "حالات الطعن . الخطأ فى القانون " "نظر الطعن والحكم فيه ".

إيقاف التنفيذ فى الجنايات والجنح . قصره على العقوبات الجنائية البحته دون غيرها من عقوبات ولو تضمنت معنى العقوبة .

عقوبة إغلاق المحل المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل . لا تعتبر عقوبة بحته . هى من التدابير الوقائية . الحكم بوقف تنفيذها . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح .

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحته حتى ولو كان فيها معنى العقوبة . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة إغلاق المحل المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل المحكوم بها لا تعتبر عقوبة بحته لأنها لم تشرع للعقاب أو الزجر

وإن بدا أنها تتضمن معنى العقوبة وإنما هى فى حقيقتها من التدابير الوقائية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف تنفيذ عقوبة الإغلاق دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف التنفيذ بالنسبة لجزاء الإغلاق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أدار محلا بدون ترخيص . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة البلدية بالاسكندرية قضت غيابياً عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والغلق . استأنف ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع وقف تنفيذ العقوبات المقضى بها .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه قضى بوقف تنفيذ عقوبة الإغلاق مع أنه لا يجوز وقف تنفيذها طبقا لأحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه أدار محلا بدون ترخيص ، وطلبت النيابة العامة عقابه طبقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة أول درجة قضت

غيابياً بتغريمه مائة جنيه وغلق المحل . فاستأنف وقضى الحكم المطعون فيه حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع وقف تنفيذ العقوبات المقضى بها . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بشأن المحال الصناعية والتجارية تنص على أنه « لا يجوز إقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو ادارته إلا بترخيص بذلك ، وكل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الإدارى أو يضبط إذا كان الإغلاق متعذراً ». كما تنص المادة ١٨ من القانون ذاته بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه « مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم بإغلاق المحل المدة التى يحددها فى الحكم أو إغلاقه أو إزالته نهائياً .... » . وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحته حتى ولو كان فيها معنى العقوبة . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة إغلاق المحل المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل المحكوم بها لا تعتبر عقوبة بحته لأنها لم تشرع للعقاب أو الزجر وإن بدا أنها تتضمن معنى العقوبة وإنما هى فى حقيقتها من التدابير الوقائية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف تنفيذ عقوبة الإغلاق دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف التنفيذ بالنسبة لجزاء الإغلاق .

القســـم الثانـــى

فهرس هجائى موضوعى
للاحكام الصادرة من الدوائر الجنائية

السنة الثالثة والاربعون
(١٩٩٢)

	القاعدة	الصفحة

(أ)

اتفاق - إتلاف - إثبات - إجراءات - أحداث - أحوال مدنية - اختصاص - اختلاس - إخفاء أشياء مسروقه - ارتباط - إزالة حد - أسباب الاباحة وموانع العقاب - استجواب - استدلالات - استعمال أوراق مزوره - استعمال القوة مع موظف عام - استئناف - استيلاء - اشتراك - أشخاص اعتبارية - إشكال فى التنفيذ - إصابة خطأ - إضرار عمدى - إعدام - إعلان - إقرارات فردية - إكراه - امتناع عن تنفيذ حكم - أمر بألاوجه - أوراق رسمية - إيجار اماكن

اتـفـاق

١ - الفقرة الأولى من المادة ٤٨ عقوبات تطبيقها على كل اتفاق لارتكاب جريمة أيا كان نوعها أو الغرض منها .

تنفيذ الجريمة المتفق عليها غير لازم .

ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها . أثره . توقيع عقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ٤٢٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١) | ١٨٥ | ١١٨١

٢ - تمام جريمة الاتفاق بمجرد اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع .

	القاعدة	الصفحة
استخلاص العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائي من ظروف الدعوى . موضوعي .		
(الطعن رقم ٤٢٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	١٨٥	١١٨١
٣ – العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٤٨ عقوبات تطبق على جميع المشتركين فى الاتفاق الجنائى سواء اتفقوا على أن يقوم أحدهم بالتنفيذ أو قام بالتنفيذشخص آخر . ظهروا أو لم يظهروا على مسرح الجريمة .		
(الطعن رقم ٤٢٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	١٨٥	١١٨١
راجع أيضا :–		
اشتراك		
(القاعدة ١٨٥ بالصحيفة رقم ١١٨١)		
وضرب « أفضى إلى موت »		
(القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٤٩٣)		
ونقض « المصلحة فى الطعن »		
(القاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٧٨١)		
إتـــلاف		
عدم مساءلة الشخص عن اشتراكه فى أعمال الهدم . إلا على نتائج خطئه الشخصى .		
مسئولية صاحب البناء جنائيا ومدنيا عما يصيب الناس من أضرار عن الهدم . رهن بأن يكون العمل تحت إشرافه . إسناده ذلك العمل لمقاول مختص . أثره : مسئولية ذلك الأخير عن خطئه الشخصى .		
(الطعن رقم ٤٣٤١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٣)	١٨٧	١٢٠٩

	القاعدة	الصفحة
وراجع أيضا :		
حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »		
(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ١٦٥)		
وعقوبة « عقوبة الجرائم المرتبطة »		
(القاعدة رقم ٢ بالصحيفة رقم ١٨)		
ونقض « المصلحة فى الطعن »		
(القاعدة رقم ١٢٢ بالصحيفة رقم ٧٩٥)		
إثبات		
بوجه عام : -		
١ - مؤدى تساند الأدلة فى المواد الجنائية ؟		
(الطعن رقم ١٣٧٠٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٦)	١	٧٤
(الطعن رقم ٦٧٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٦)	١٢	١٤٦
(الطعن رقم ١٥٧٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	٧١	٤٨٥
٢ - لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا ومباشرا على الواقعة المراد إثباتها . كفاية استخلاصها باستنتاج سائغ تجريه المحكمة .		
(الطعن رقم ١٣٧٠٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٦)	١	٧٤
(والطعن رقم ٤١٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢)	١٤٩	٩٥٧
٣ - حق محكمة الموضوع الأخذ بتقرير صادر من مستشفى خاص . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٣٧٠٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٦)	١	٧٤

	القاعدة	الصفحة
٤ – العبرة فى عقيدة المحكمة . بالمقاصد والمعانى . لابالألفاظ والمبانى .		
مثال :		
(الطعن رقم ٦٧٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٦/١/١٩٩٢)	١٢	١٤٦
(والطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٥/١١/١٩٩٢)	١٥٨	١٠٣١
٥ – حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته . عدم تقيده فى ذلك بدليل معين إلا بنص قانونى .		
(الطعن رقم ١٧٤٥٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٦/١/١٩٩٢)	١٤	١٦٥
(والطعن رقم ٦٧٩٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٤/٣/١٩٩٢)	٤٥	٣٢٧
(والطعن رقم ٢٢٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٩٢)	٦٥	٤٢٩
(والطعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٩٢)	١٨٦	١١٩٢
٦ – للمحكمة أن تكون عقيدتها بكل طرق الإثبات . لها أن تأخذ بالصورة الضوئية كدليل فى الدعوى متى اطمأنت إلى صحتها .		
(الطعن رقم ١٧٤٥٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٦/١/١٩٩٢)	١٤	١٦٥
(والطعن رقم ٦٧٩٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٤/٣/١٩٩٢)	٤٥	٣٢٧
٧ – الدفع بشيوع التهمه لايستلزم ردا خاصا .		
(الطعن رقم ٢٢٦٨٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٩/٢/١٩٩٢)	٢٤	٢٢٠
(والطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٩٢)	١٣٧	٨٩٥
٨ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٨٥٤٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣/٣/١٩٩٢)	٣٥	٢٨١
(والطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٩٢)	٦٧	٤٤٢
(والطعن رقم ٢٢٧٠١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧/٥/١٩٩٢)	٧٣	٤٩٧
(والطعن رقم ٢١٧٥٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢/٦/١٩٩٢)	٨٦	٥٨٤
(الطعن رقم ٤٧١٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣/٧/١٩٩٢)	٩٨	٦٥٥

	القاعدة	الصفحة
٩ - كفاية ان تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . عدم جواز إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ٦٧٩٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	٤٥	٣٢٧
(والطعن رقم ١٢٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٤)	١١٨	٧٦٦
١٠ - عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . إغفالها لبعض الوقائع . مفاده . إطراحها لها .		
(الطعن رقم ١٧٦٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)	٧٩	٥٤١
(والطعن رقم ٤١٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢)	١٤٩	٩٥٧
(والطعن رقم ٢٥١٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٨)	١٥٣	٩٩٥
(والطعن رقم ٢١٧٣٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)	١٨١	١١٥٧
١١ - تقدير الأدلة فى الدعوى بالنسبة إلى كل متهم . حق لمحكمة الموضوع لها أن تأخذ بما تطمئن إليه فى حق متهم وتطرح مالا تطمئن إليه منها فى حق آخر .		
وزن أقوال الشهود . موضوعى .		
(الطعن رقم ٤٧١٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	٩٨	٦٥٥
(والطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٢	٧٩٥
(والطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٦)	١٥٦	١٠١٤

	القاعدة	الصفحة
١٢ – حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٧١٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣/٧/١٩٩٢)	٩٨	٦٥٥
(والطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥/٩/١٩٩٢)	١٠٨	٧١٤
(والطعن رقم ٢٢٤١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٩٢)	١٢٩	٨٤١
(والطعن رقم ٤٣٦٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٣/١١/١٩٩٢)	١٥١	٩٨١
(والطعن رقم ٢١٧٦٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٩٢)	١٨١	١١٥٧
(والطعن رقم ٤٦٤٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٩٢)	١٨٩	١٢١٦
١٣ – حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى .		
مثال .		
(الطعن رقم ٢٢٣٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥/٩/١٩٩٢)	١٠٨	٧١٤
(والطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٨/١٠/١٩٩٢)	١٢٢	٧٩٥
(والطعن رقم ٤٦٤٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٩٢)	١٨٩	١٢١٦
(والطعن رقم ٥٨٢٢ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٩٢)	١٩٠	١٢٢٢
١٤ – لاتثريب على المحكمة فى قضائها متى كانت قد اطمأنت الى أن العينة التى أرسلت للتحليل هى التى صار تحليلها وكذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل .		
(الطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥/٩/١٩٩٢)	١٠٨	٧١٤
١٥ – الأدلة فى المواد الجنائية . إقناعية . للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥/٩/١٩٩٢)	١٠٨	٧١٤
(والطعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٩٢)	١٨٦	١١٩٢

	القاعدة	الصفحة
١٦ – نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٤	٨١٢
١٧ – للمحكمة التعويل فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . ولها تجزئتها وأن ترى فيها ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولاترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٤	٨١٢
(والطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٦)	١٥٦	١٠١٤
(والطعن رقم ٣٨١٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠)	١٨٤	١١٧٤
١٨ – كفاية تشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة كى تقضى بالبراءة . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٨٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٦)	١٥٩	١٠٤١
(والطعن رقم ٥٤٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢)	١٧٠	١٠٩١
١٩ – للمحكمة أن تكون عقيدتها فى الدعوى بكل طرق الإثبات بما فيها الصور الشمسية متى اطمأنت إلى صحتها .		
(الطعن رقم ٥٨٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٨)	١٨٣	١١٦٨
٢٠ – كفاية أن يكون جماع الدليل القولى . كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق .		
(الطعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	١٨٦	١١٩٢

الصفحة	القاعدة	
١٢٢٢	١٩٠	٢١ – عدم التزام المحكمة أن تورد أدلة الإدانة قبل كل من المتهمين فى الدعوى على حده . علة ذلك ؟ **(الطعن رقم ٥٨٢٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)** راجع أيضا : اتفاق (القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ١١٨١) وإثبات « اعتراف » (القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٨٦٧) وإثبات « خبرة » (القواعد أرقام ٢٤ ، ٤٥ ، ١٥٣ ، ١٧٤ بالصفحات أرقام ٢٢٠، ٣٢٧ ، ٩٩٥ ، ١١٢٠) وإثبات « شهود » (القواعد أرقام ١، ٥٨، ٧٨، ١٢٠، ١٥٨، ١٨٥، ١٨٦ بالصفحات أرقام ٧٤، ٣٩٤، ٥٢٧، ٧٨١، ١٠٣١، ١١٨١، ١١٩٢) وإجراءات « إجراءات المحاكمة » (القاعدة رقم ١٩ بالصحيفة رقم ١٩١) وإخفاء أشياء مسروقة . (القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٨٥٨) وأسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » (القاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٧٨١) واستجواب (القاعدتان رقما ٢٨ ، ٧٨ بالصحيفتين رقمى ٢٤٠ ، ٥٢٧) واشتراك (القاعدتان رقما ٦٩ ، ١٧٩ بالصحيفتين رقمى ٤٦٩ ، ١١٤٧) وتزوير « أوراق رسمية » (القواعد أرقام ٤٥، ٥٧، ١٤٠ بالصفحات أرقام ٣٢٧ ، ٣٨٧ ، ٩١٦)

	القاعدة	الصفحة
وتفتيش « تفتيش المساكن » (القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٤٨٥)		
وتقليد (القاعدة رقم ٩٣ بالصحيفة رقم ٦٢٠)		
وتلبس (القاعدتان رقما ٧ ، ٤٢ بالصحيفتين رقمى ١١٥ ، ٣١٤)		
وجريمة « أركانها » (القاعدة رقم ١٣٦ بالصحيفة رقم ٨٩٢)		
وحكم « بيانات التسبيب » (القواعد أرقام ٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٦ بالصفحات أرقام ٢٤٠ ، ٨٤٦ ، ٨٩٢)		
وحكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " (القواعد أرقام ٤ ، ١٢ ، ٢٦ ، ١٤٤ ، ١٥٩ بالصفحات أرقام ١٠٣ ، ١٤٦ ، ٢٣٣ ، ٩٣٠ ، ١٠٤١)		
وحكم " تسبيبه . تسبيب معيب " (القواعد ارقام ٨٢ ، ٩٦ ، ١١٨ ، ١٣٢ ، ١٤٥ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، بالصفحات أرقام ٥٦١، ٦٣٨، ٧٦٦، ٨٥٨، ٩٣٣، ٩٧٢، ٩٩٥، ١٠١٤، ١٠٣١، ١١٤٧، ١١٥٧)		
وحكم « ما لايعيبه فى نطاق التدليل » (القاعدتان رقما ٢٤ ، ١١٨ بالصحيفتين رقمى ٢٢٠ ، ٧٦٦)		
ودعوى جنائية « قيود تحريكها » (القاعدة رقم ٣ بالصحيفة رقم ٩٣)		
ودفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لايوفره » (القواعد أرقام ١٤ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٤٥ ، ١٨٤ ، ١٩٠ ، بالصفحات ارقام ٤٥٨ ،٨٢١، ٨٥٨، ٩٣٣، ١١٧٤، ١٢٢٢)		

	القاعدة	الصفحة
ودفوع « الدفع ببطلان إذن التفتيش »		
(القاعدتان رقما ٣٤ ، بالصحيفتين رقمى ٢٧٠ ، ١٢٢٢)		
ودفوع « الدفع بصدور إذن التفتيش بعد القبض » .		
(القاعدة رقم ١٢٣ بالصحيفة رقم ٨٠٤)		
وضرب « إحداث عاهة »		
القاعدتان رقما ١ ، ١٢٩ بالصحيفتين رقمى ٧٤ ، ٨٤١)		
وقانون « تفسيره »		
(القاعدة رقم ٣ بالصحيفة رقم ٩٣)		
وقوة الأمر المقضى		
(القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٩٥٧)		
ومحكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل »		
(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٥٩٥)		
ومواد مخدرة		
(القواعد أرقام ، ١٣٤ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٧٣ ، ١٩٠ بالصفحات أرقام ٨٦٧، ٩٤٧، ٩٧٢، ١١١٠، ١٢٢٢)		
وموانع العقاب		
(القاعدة رقم ١٥١ بالصحيفة رقم ٩٨١)		
ونقابات		
(القاعدة رقم ٦ نقابات بالصحيفة رقم ٥٩)		
ونقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب »		
(القاعدة رقم ٥ بالصحيفة رقم ١٠٦)		
ونقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها » .		
(القواعد أرقام ٢٤، ١٤٩، ١٩٣ بالصفحات أرقام ٢٢٠ ، ٩٥٧ ، ١٢٤٧)		

	القاعدة	الصفحة
وهتك عرض		
(القاعدة رقم ١٦٤ بالصحيفة رقم ١٠٦٤)		
ووكالة		
(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٨٦٧)		
اعتراف:-		
١ - عدم التزام المحكمة نص اعتراف المتهم ظاهره لها أن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها .		
(الطعن رقم ١٧٢٠١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٨/٢/١٩٩٢)	٣٠	٢٥٢
٢ - إثارة الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه لأول مرة أمام النقض غير جائز .		
(الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٩٢)	٦٧	٤٤٢
(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٩/١١/١٩٩٢)	١٥٦	١٠١٤
٣ - الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات .		
(الطعن رقم ٥٥٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١/٥/١٩٩٢)	٧٨	٥٢٧
(الطعن رقم ٤١٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢/١١/١٩٩٢)	١٤٩	٩٥٧
(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٩/١١/١٩٩٢)	١٥٦	١٠١٤
٤ - حق المحكمة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق . ولو عدل عنه . علة ذلك .		

	القاعدة	الصفحة
التحريات معززه للأدلة .		
الأدلة فى المواد الجنائية متساندة . مؤدى ذلك ؟		
منازعة الطاعن فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة . دفاع موضوعى . قصد به التشكيك فى تلك الأدلة . عدم التزام المحكمة بالرد عليه رداً صريحاً .		
(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢١)	١٣٤	٨٦٧
(الطعن رقم ٤١٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢)	١٤٩	٩٥٧
٥ - تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات وصدوره اختيارا من عدمه . موضوعى .		
حضور رجال المباحث استجواب المتهم بالنيابة لايفيد فى قيام الإكراه . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٢٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	١٨٥	١١٨١
وراجع ايضا :-		
دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف »		
(القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٤٤٢)		
أوراق رسمية :-		
١ - الأدلة فى المواد الجنائية ، إقناعية . للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	١٠٨	٧١٤
(والطعن رقم ١٠٩٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٨)	١٤٥	٩٣٣
(والطعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	١٨٦	١١٩٢

	القاعدة	الصفحة
٢ – تقدير سن الحدث لايكون إلا بوثيقة رسمية أو خبير. تعلق هذا التقدير بموضوع الدعوى . عدم جواز تعرض محكمة النقض له . حد ذلك ؟		
خلو الحكم من استظهار سن المطعون ضده فى مدوناته قصور .		
صدارة القصور على وجوه الطعن المتعلقه بمخالفة القانون .		
(الطعن رقم ١٠٠٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٥/١١/١٩٩٢)	١٦٦	١٠٧٣
وراجع أيضا :		
إثبات « بوجه عام »		
(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ١٦٥)		
خبـــرة :–		
١ – تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٣٧٠٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٦/١/١٩٩٢)	١	٥
(والطعن رقم ٦٧٩٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٤/٣/١٩٩٢)	٤٥	٣٢٧
(والطعن رقم ١٠٩٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٩٢)	١٤٥	٩٣٣
(والطعن رقم ٣٨١٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٩٢)	١٨٤	١١٧٤
٢ – عدم التزام المحكمة بندب خبير مادامت قد رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها .		
(الطعن رقم ٢٢٦٨٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٩/٢/١٩٩٢)	٢٤	٢٢٠
(والطعن رقم ٣٨١٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٩٢)	١٨٤	١١٧٤

	القاعدة	الصفحة
٣ – كفاية إيراد مؤدى تقرير الخبير الذى استند إليه الحكم فى قضائه – إيراد نص تقدير الخبير ليس بلازم .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٥٦٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/٤/١٩٩٢)	٥٧	٣٨٧
(والطعن رقم ٢٢٤١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٩٢)	١٢٩	٨٤١
٤ – تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم . موضوعى . عدم جواز مجادلة المحكمة فى ذلك أو مصادرة عقيدتها فيه أمام النقض .		
عدم التزام المحكمة بإجابة طلب إعادة المأمورية للخبير . ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء .		
(الطعن رقم ٢٠٦٢٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٥/٥/١٩٩٢)	٦٩	٤٦٩
(والطعن رقم ٢٥١٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨/١١/١٩٩٢)	١٥٣	٩٩٥
(والطعن رقم ١٩٥٧٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦/١٢/١٩٩٢)	١٧٤	١١٢٠
٥ – المنازعة فى تقرير لجنة الفحص . بدعوى عدم خبرة أعضائها ووقوعهم تحت تأثير النفوذ الأدبى . غير جائز . ما دام الحكم قد اطمأن إليه وأخذ به .		
الجدل الموضوعى . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٦١٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/٧/١٩٩٢)	٩٦	٦٣٨

	القاعدة	الصفحة
٦ – مجادلة المتهم بإحراز مخدر فيما اطمأنت إليه المحكمة من أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله جدل فى تقدير الدليل . إثارته أمام محكمة النقض غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥/٩/١٩٩٢)	١٠٨	٧١٤
(والطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ٨/١٠/١٩٩٢)	١٢٣	٨٠٤
٧ – لاينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير ، اعتماد الحكم على تقرير بنى على الترجيح . لايعيبه لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها .		
(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٧/١٠/١٩٩٢)	١٢٠	٧٨١
(والطعن رقم ٤٦٤٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٩٢)	١٨٩	١٢١٦
٨ – تقدير سن الحدث لايكون إلا بوثيقه رسميه أو خبير . تعلق هذا التقدير بموضوع الدعوى . عدم جواز تعرض محكمة النقض له . حد ذلك ؟		
خلو الحكم من استظهار سن المطعون ضده فى مدوناته . قصور .		
صدارة القصور على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.		
(الطعن رقم ١٠٠٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٥/١١/١٩٩٢)	١٦٦	١٠٧٣
٩ – كفاية أن يكون جماع الدليل القولى . كما أخذت به المحكمة – غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق .		
(الطعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٩٢)	١٨٦	١١٩٢

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا :		
حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .		
(القاعدة رقم ٤ بالصحيفة رقم ١٠٣)		
ورابطة السببية		
(القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٩٠٧)		
وضرب « أحدث عاهة »		
(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٥٩٥)		
ومسئولية جنائية		
(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٥٩٥)		
وهتك عرض		
(القاعدة رقم ١٦٤ بالصحيفة رقم ١٠٦٤)		
شــــهود:-		
١ - وزن أقوال الشهود . موضوعي .		
مفاد أخذ المحكمة بأقوال الشاهد ؟		
(الطعن رقم ١٢٧٠٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٦)	١	٧٤
(والطعن رقم ١٧٤٥٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٦)	١٤	١٦٥
(والطعن رقم ٥٦٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	٥٧	٣٨٧
(والطعن رقم ٢٠٠٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	٥٨	٣٩٤
(والطعن رقم ٢٢٧٠١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	٧٣	٤٩٧
(والطعن رقم ١٧٦٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)	٧٩	٥٤١
(والطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٣	٨٠٤
(والطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١٢)	١٢٨	٨٣١
(والطعن رقم ٢٥١٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٨)	١٥٣	٩٩٥

	القاعدة	الصفحة
(والطعن رقم ١٢٨٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٩)	١٥٦	١٠١٤
(والطعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	١٨٦	١١٩٢
(والطعن رقم ٥٨٢٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	١٩٠	١٢٢٢
٢ - ورود الشهادة على الحقيقة بأكملها . غير لازم . كفاية أن تؤدى إليها باستنتاج سائغ .		
(الطعن رقم ١٣٧٠٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٦)	١	٧٤
(والطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٧)	١٢٠	٧٨١
٣ - حق المحكمة فى الإعراض عن سماع شهود نفى لم يعلنوا وفقا للمادة ٢١٤ مكرر إجراءات المضافة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ١٤٨٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٢)	٨	١٢٠
٤ - طلب سماع شهود النفى . دفاع موضوعى . وجوب أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٤٨٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٢)	٨	١٢٠
٥ - إحالة الحكم فى بيان أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لايعيبه . مادامت أقوالهما متفقه مع ما استند إليه الحكم منها .		
(الطعن رقم ٦٧٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٦)	١٢	١٤٦
(والطعن رقم ٢٢٧٠١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	٧٣	٤٩٧
(والطعن رقم ٢٢٦٩٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/١٣)	٧٤	٥٠٧

	القاعدة	الصفحة
٦ – وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .		
مفاد أخذ المحكمة بأقوال الشهود ؟		
تناقص الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم أو تناقص رواياتهم فى بعض تفصيلاتها . لايعيب الحكم مادام استخلص الحقيقة من أقوالهم بما لاتناقض فيه .		
(الطعن رقم ٦٧٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٦)	١٢	١٤٦
(والطعن رقم ١٧٦٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)	٧٩	٥٤١
(والطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	١٠٨	٧١٤
(والطعن رقم ٢١٧٦٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)	١٨١	١١٥٧
(والطعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	١٨٦	١١٩٢
٧ – محكمة الموضوع غير ملزمة بالإشارة إلى أقوال شهود النفى والرد عليها صراحة . استفادة اطراح شهادتها استنادا إلى أدلة الثبوت التى بينتها .		
(الطعن رقم ١٨٥٠٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢)	٣٤	٢٧٠
(والطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٧	٤٤٢
(والطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	١٠٨	٧١٤
(والطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٣	٨٠٤
(والطعن رقم ١٣٨٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٩)	١٥٥	١٠٠٧
٨ – حق محكمة الموضوع فى الأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة . متى اطمأنت إليه . فلها أن تلتفت عما عداه دون بيان العلة أو موضع الدليل فى أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها .		
(الطعن رقم ١٨٥٠٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢)	٣٤	٢٧٠

	القاعدة	الصفحة
٩ – حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد. حد ذلك؟		
(الطعن رقم ١٨٥٠٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢)	٣٤	٢٧٠
(والطعن رقم ٢٠٦٢٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٥)	٦٩	٤٦٩
(والطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٢	٧٩٥
١٠ – حق محكمة الموضوع فى اطراح أقوال شهود النفى دون التزام بالرد عليها اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت . تعرضها لتجريح شهاداتهم لاطراحها . وجوب التزامها الوقائع الثابتة بالأوراق .		
مثال		
(الطعن رقم ٢٠٠٢١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٩)	٥٥	٣٧٦
١١ – حق محكمة الجنايات أن تورد فى حكمها أقوال شهود الاثبات كما تضمنتها قائمة شهود الإثبات المقدمة من النيابة العامة مادامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة .		
(الطعن رقم ٢٠٠٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	٥٨	٣٩٤
١٢ – اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات . لايعيب الحكم . متى حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه . عدم إيراده لهذه التفصيلات . مفاده : إطراحها .		
(الطعن رقم ٢٠٦٢٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٥)	٦٩	٤٦٩
١٣ – للمحكمة الإعراض عن قالة شهود النفى . مادامت لاتثق بما شهدوا به .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لايجوز إثارته أمام النقض.		
(الطعن رقم ٢٢٧٠١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	٧٣	٤٩٧

	القاعدة	الصفحة
١٤ – تعذر الاستدلال على الشاهد . لايمنع المحكمة من الأخذ بأقواله الثابتة فى الاوراق . مادامت قد اطمأنت إليها وأنست إلى صدقها . عدم ضم الأفلام المخلة المضبوطة وعدم عرضها بالجلسة لكونها قد أعدمت . لايمنع المحكمة من القضاء بالإدانة عن تهمة عرضها المسندة إلى المتهمة . إعدام الأفلام . يحول دون الحكم بمصادرتها . علة ذلك ؟ مثال لحكم بالإدانة صادر من محكمة النقض فى جريمة دعاره حال نظرها موضوع الدعوى . **(الطعن رقم ٥٥٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)**	٧٨	٥٢٧
١٥ – حق المحكمة فى الأخذ بروايه منقولة عن آخر متى اطمأنت إليها . الجدل الموضوعى . غير جائز أمام النقض . **(الطعن رقم ١٧٦٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)**	٧٩	٥٤١
١٦ – تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم . حق لمحكمة الموضوع لها أن تأخذ بما تطمئن إليه فى حق متهم وتطرح مالاتطمئن إليه منها فى حق آخر . وزن أقوال الشهود . موضوعى . **(الطعن رقم ٤٧١٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)**	٩٨	٦٥٥
١٧ – المنازعة فى القوة التدليلية لأقوال الشاهد . عدم جوازها أمام محكمة النقض . **(الطعن رقم ٢١٧٦٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٢)**	١٠١	٦٧٦

	القاعدة	الصفحة
١٨ - وزن أقوال الشهود . موضوعى خصومة الشاهد لاتحول دون الأخذ بشهادته . قرابة الشاهد للمجنى عليه لاتمنع من الأخذ بأقواله .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٢	٧٩٥
(والطعن رقم ٤١٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢)	١٤٩	٩٥٧
١٩ - للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا، لايحول عدم سماعهم دون الاعتماد على أقوالهم متى كانت مطروحه على بساط البحث .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٢	٧٩٥
(والطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢)	١٤٨	٩٤٧
(والطعن رقم ٢٥١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٣)	١٧٣	١١١٠
٢٠ - لمحكمة الموضوع أن تأخذ من اقوال الشاهد بما تطمئن إليه وتطرح ماعداه . عدم التزامها أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .		
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١٢)	١٢٨	٨٢١
٢١ - عدم التزام المحكمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها . المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت . حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه . لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة مادامت قد اطمأنت إليها.		

	القاعدة	الصفحة
تقدير المحكمة للأدلة . لايجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٩٢)	١٣٠	٨٤٦
(والطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٩٢)	١٣٧	٨٩٥
٢٢ – تعريف الشاهد والشهادة ؟		
حق المحكمة فى الاعتماد فى القضاء بالإدانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين .		
(الطعن رقم ٤١٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢/١١/١٩٩٢)	١٤٩	٩٥٧
(والطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٩/١١/١٩٩٢)	١٥٦	١٠١٤
٢٣ – إحالة الحكم فى بيان أقوال الطبيب الشرعى إلى ما استند إليه فى التقرير . صحيح . مادامت متفقه مع ما أورده الحكم من تقريره .		
(الطعن رقم ٢٥١٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨/١١/١٩٩٢)	١٥٣	٩٩٥
٢٤ – حق محكمة الموضوع فى تحصيل أقوال الشاهد وتفهم سياقها . حده ؟		
(الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٩٢)	١٥٨	١٠٣١
٢٥ – قول متهم على آخر . حقيقته . شهادة . للمحكمة التعويل عليها .		
(الطعن رقم ٤٢٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٩٢)	١٨٥	١١٨١
٢٦ – كفاية أن يكون جماع الدليل القولى . كما أخذت به المحكمة – غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق .		
(الطعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٩٢)	١٨٦	١١٩٢

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا :		
إثبات « بوجه عام »		
(القواعد أرقام ٦٥ ، ١٠٨ ، ١٥٩ بالصفحات أرقام ٤٢٩ ، ٧١٤ ، ١٠٤١)		
وحكم « تسبيبه . تسبيب معيب »		
(القاعدة رقم ٤ بالصحيفه رقم ١٠٣)		
وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »		
(القاعدتان رقما ١٣٢، ١٣٤ بالصحيفتين رقمى ٨٥٨ ، ٨٦٧)		
وحكم « ما لايعيبه فى نطاق التدليل »		
(القاعدة رقم ١١٨ بالصحيفه رقم ٧٦٦)		
ودفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره »		
(القاعدتان رقما ١٩ . ٥٥ بالصحيفتين رقمى ١٩١، ٣٧٦)		
ودفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لايوفره " .		
(القواعد ارقام ١٢٠ ، ١٣٧ ، ١٨٤ ، ١٩٠ بالصفحات أرقام ٧٨١ ، ٨٩٥ ، ١١٧٤ ، ١٢٢٢)		
ومحكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى "		
(القاعدتان رقما ٦٧ ، ١٨١ بالصحيفتين رقمى ٤٤٢، ١١٥٧)		
ومواد مخدرة		
(القاعدة رقم ١٥٨ بالصحيفة رقم ١٠٣١)		
ونقض " أسباب الطعن . تحديدها "		
(القاعدة رقم ١٢٢ بالصحيفة رقم ٧٩٥)		

	القاعدة	الصفحة
وهتك عرض		
(القاعدة رقم ١٠٩ بالصحيفة رقم ٧٣٤)		
ووكالة		
(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٨٦٧)		
قـــرائن:		
استناد الحكم إلى وجود بصمة للطاعن الأول على نظارة المجنى عليها . كقرينه معززة لأدلة الثبوت الأساسية التى انبنى عليها . لاعيب .		
(الطعن رقم ٥٤٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢)	١٧٠	١٠٩١
وراجع أيضا :		
إثبات « قوة الشئ المقضى »		
(القاعدتان رقما ٤٠ ، ٩٢ بالصحيفتين رقمى ٣٠٤ ، ٦١٥)		
وأمر بألاوجه		
(القاعدة رقم ٩٢ بالصحيفة رقم ٦١٥)		
ونيابة عامة		
(القاعدة رقم ٢٢ بالصحيفة رقم ٢٠٢)		
قوة الأمر المقضى :		
١ – مجرد صدور حكم لا وجود له . لاتنقضى به الدعوى الجنائية ولايكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ بعد .		
فقد نسخة الحكم الأصلية – عدم إمكان الحصول على صورة رسمية منه يوجب النقض والإعادة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢١٦٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٦)	٤٠	٣٠٤

	القاعدة	الصفحة
٢ – الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام لم يلغ قانونا . له فى نطاق حجيته المؤقتة ماللأحكام من قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٧٤٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٩)	٩٢	٦١٥
٣ – مناط حجية الأحكام ؟ اتحاد السبب مفاده ؟ عدم كفاية التماثل فى النوعية أو الاتحاد فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما سلسلة من وقائع متماثلة . المغايرة التى تمنع من القول بوحدة السبب تتحقق بالذاتية الخاصة لكل واقعة .		
(الطعن رقم ٤١٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢)	١٤٩	٩٥٧
٤ – تقدير الدليل فى دعوى لايحوز قوة الأمر المقضى به فى دعوى أخرى . وقوع الجريمتين لغرض واحد . لايكفى بذاته لتوافر الارتباط .		
(الطعن رقم ٤١٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢)	١٤٩	٩٥٧
معاينة :		
١ – المعاينة من إجراءات التحقيق . حق النيابة فى إجرائها فى غيبة المتهم .		
(الطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	١٠٨	٧١٤
٢ – عدم إيراد المحكمة مؤدى المعاينة . لايعيب الحكم . ما دام لم يستند إليها فى الإدانة .		
(الطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	١٠٨	٧١٤

	القاعدة	الصفحة
٣ – حق المحكمة فى الإعراض عن طلب الدفاع . إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . بشرط بيان العلة . طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة . دفاع موضوعى . عدم التزام المحكمة بإجابته . **(الطعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)**	١٨٦	١١٩٢
## إجـــراءات **اجراءات التحريز:** اجراءات التحريز عمل تنظيمى للمحافظة على الدليل مخالفتها لايرتب البطلان . **(الطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)**	١٠٨	٧١٤
راجع أيضا : نقض « أسباب الطعن . تحديدها » . (القاعدة رقم ١٧٢ بالصحيفة رقم ١١٠٤)		
إجراءات التحقيق: ١ – النص فى المادة ٩٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ من عدم جواز القبض على القاضى أو حبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩٤ . لايفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية بقصر قيد الاذن على الإجراءات الماسة بشخص القاضى وحرمة مسكنه . أساس ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
تحريك الدعوى الجنائية ضد عضو النيابة العامة بالتحقيق الذى أجرى بسؤال ضابط الواقعة وما تلاه من إجراءات قبل صدور إذن من اللجنة المختصة . أثره ؟		
(الطعن رقم ٦١١٥ه لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٧)	٣	٩٣
٢ - تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لايصلح سببا للنعى على الحكم .		
النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٦٧٩٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	٤٥	٣٢٧
(والطعن رقم ٢٠٦٢٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٥)	٦٩	٤٦٩
(والطعن رقم ٢٢٣٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	١٠٨	٧١٤
(والطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٢	٧٩٥
(والطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١٨)	١٣٠	٨٤٦
٣ - الالتزام بدعوة محامى المتهم بجناية إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة . شرطه : إعلان المتهم اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو امام مأمور السجن . المادة ١٢٤ إجراءات .		
تعييب التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة. لايصلح أن يكون سببا للطعن على الحكم .		
(الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٧	٤٤٢
٤ - للمساكن حرمة . عدم جواز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا للقانون . أساس ذلك ومؤداه ؟		

القاعدة الصفحة

دخول مأمور الضبط منزل لم يؤذن بتفتيشه لضبط متهم ، لايعد تفتيشا . هو مجرد عمل مادى تقتضيه ضرورة تعقب المتهم اينما وجد .

التفتيش . إجراء من إجراءات التحقيق . مقصوده : البحث عن عناصر الحقيقة فى مستودع السر فيها . ضرورة صدور أمر قضائى مسبب بإجرائه .

تعويل الحكم على الدليل المستمد من تفتيش مسكن الطاعن رغم عدم صدور إذن من الجهة المختصة بذلك . خطأ فى القانون يجوز التمسك به لأول مرة أمام النقض . متى كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته .

(الطعن رقم ١٥٧٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٧) ٧١ ٤٨٥

٥ - الاستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق. ماهيته ؟

مثال لما لايعد استجوابا .

(الطعن رقم ٥٥٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١) ٧٨ ٥٢٧

٦ - الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من النيابة العامة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد إجراء التحقيق بنفسها أو بمعرفة أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها . هو وحده الذى يمنع رفع الدعوى .

إصدار النيابة العامة أمراً بحفظ المحضر إداريا بعد إجراء تحقيق بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى بناء على انتداب منها ثم إخلاء سبيل المتهم بضمان مالى . انطواؤه حتما على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن .

(الطعن رقم ٧٤٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٩) ٩٢ ٦١٥

	القاعدة	الصفحة
٧ – المدة المسقطة للدعوى الجنائية . انقطاعها بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة التى تتم فى الدعوى . متى صدرت من السلطة المنوط بها اتخاذها .		
الانقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الإجراءات .		
(الطعن رقم ٦٢٦٦٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٣/٧/١٩٩٢)	٩٧	٦٥٠
٨ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .		
التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم . شرط صحته ؟		
عدم إيراد محل إقامة الطاعن محددا فى محضر الاستدلال غير قادح فى جدية ما تضمنه من تحريات .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٨/١٠/١٩٩٢)	١٢٤	٨١٢
(والطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٩٢)	١٣٧	٨٩٥
(والطعن رقم ٢٥٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ٣/١٢/١٩٩٢)	١٧٢	١١٠٤
٩ – تعييب الإجراءات السابقة للمحاكمة . لايصح أن يكون سببا للطعن على الحكم . أساس ذلك ؟		
تعييب التحقيق الذى أجرته النيابة . لا تأثير له على سلامة الحكم . أساس ذلك ؟		
إغفال كاتب التحقيق الابتدائى التوقيع على بعض صحائفه . لايفقدها قيمتها فى الاستدلال . جواز اعتبارها محضر جمع استدلالات . يجوز التعويل عليها .		
(الطعن رقم ٣٨١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٩٢)	١٨٤	١١٧٤

	القاعدة	الصفحة
١٠ – عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته فى الجنايات بغير دعوة محاميه . إلا فى حالتى التلبس والسرعة . تقدير ذلك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٦٤٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٩٢)	١٨٩	١٨٩
راجع أيضا :		
إجراءات « إجراءات المحاكمة »		
(القاعدة رقم ١٩ بالصحيفة رقم ١٩١)		
واستدلالات		
(القواعد أرقام ١٢٣ ، ١٣٧ ، ١٧٢ بالصفحات أرقام ٨٠٤ ، ٨٩٥ ، ١١٠٤)		
ودعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة »		
(القاعدة رقم ٢٢ بالصحيفة رقم ٢٠٢)		
ودفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لايوفره »		
(القاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٧٨١)		
إجراءات المحاكمة:		
١ – حق المحكمة فى الإعراض عن سماع شهود نفى لم يعلنوا وفقا للمادة ٢١٤ مكرر إجراءات المضافة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ١٤٨٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٢/١/١٩٩٢)	٨	١٢٠
٢ – المحاكمات الجنائية . قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود . عدم جواز الخروج على هذا الأصل . إلا إذا تعذر سماع الشهود أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .		

	القاعدة	الصفحة
انضمام محام إلى آخر ترافع عن الطاعن وتمسكه بسماع شاهد الإثبات اذا لم يقض له بالبراءة . طلب جازم . الالتفات عنه. إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٦٢٥٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٤)	١٩	١٩١
٣ – إعلان المتهم مخاطبا مع شخصه من إجراءات المحاكمة القاطعة لمدة التقادم . المادة ١٧ إجراءات .		
قضاء الحكم المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة رغم إعلان المتهم بالحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه مخاطبا مع شخصه قبل مضى المدة المسقطة للدعوى الجنائية . خطأ في تطبيق القانون . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٣٩٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٦)	٢١	١٩٩
٤ – ليس لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد إعلانه قانونا وإلا بطلت إجراءات المحاكمة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٦٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٦)	٢٣	٢١٤
٥ – الاستجواب المحظور عملا بالمادة ١/٢٧٤ إجراءات هو مناقشة المتهم تفصيلاً فى أدلة الدعوى إثباتا ونفيا . متى يجوز : إذا طلبه المتهم نفسه أو لم يعترض عليه هو أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا . ما لا يعد استجوابا ؟		
(الطعن رقم ١٧١٣٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)	٢٨	٢٤٠
٦ – محكمة الموضوع غير ملزمة بعد حجز الدعوى للحكم بإجابة طلب فتح باب المرافعة .		
(الطعن رقم ١٨٥٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٣)	٤٤	٣٢٠
(الطعن رقم ٢٢٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٥	٤٢٩

	القاعدة	الصفحة
٧ – للمحكمة الاستئنافية فى حالة وجود بطلان فى الإجراءات أو فى الحكم أن تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى . قضاء المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم لخلوه من تاريخ إصداره وتصديها للفصل فى الموضوع . صحيح . (الطعن رقم ٢٢٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٥	٤٢٩
٨ – إلغاء المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم الاختصاص يستتبع إعادة القضية إلى المحكمة الأخيرة . مخالفة ذلك : خطأ فى القانون . إمتداد أثر النقض للمحكوم عليه الآخر الذى كان طرفا فى الخصومة الاستئنافية . (الطعن رقم ٢٦٠١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٦	٤٣٨
٩ – إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير . أثره : تعييب المحاكمة ويوجب نقض الحكم . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٢٦٦٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	٩٧	٦٥٠
١٠ – المدة المسقطة للدعوى الجنائية . انقطاعها بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة التى تتم فى الدعوى . متى صدرت من السلطة المنوط بها اتخاذها . الانقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الإجراءات . (الطعن رقم ٦٢٦٦٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	٩٧	٦٥٠

	القاعدة	الصفحة
١١ – إيقاف المحكمة للدعوى وإحالة الادعاء بتزوير إحدى أوراقها إلى النيابة العامة لتحقيقه . عدم جواز عدولها عن هذا الإيقاف حتى يفصل فى الادعاء بالتزوير نهائيا من الجهة المختصه . م٢٩٧ إجراءات جنائية .		
مثال .		
(الطعن رقم ٦١٣٠٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٥)	٩٩	٦٦٩
١٢ – للمحكمة ان تستغنى عن سماع شهود الإثبات بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . لايحول عدم سماعهم دون الاعتماد على أقوالهم متى كانت مطروحة على بساط البحث .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)		
(والطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢)	١٢٢	٧٩٥
(والطعن رقم ٢٥١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٣)	١٤٨	٩٤٧
١٣ – نطاق سرية جلسات المحاكمة أمام محكمة الأحداث ؟	١٧٣	١١١٠
لاعبرة بالنماذج المطبوعة لمحاضر الجلسات والأحكام عن علانية الجلسات . إذا لم يصادف واقع الحال فى إجراءات نظر الدعوى .		
عدم تسجيل المدافع عن الطاعن على المحكمة مخالفتها لحكم المادة ٣٤ من قانون الأحداث . أثره ؟		
(الطعن رقم ٢٢٤٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١٨)		
١٤ – كتابة تقرير التلخيص . عنصر جوهرى فى إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية . عدم تطلب ذات الإجراء أمام محكمة الجنايات . أساس ذلك ؟	١٢٩	٨٤١
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١٨)	١٣٠	٨٤٦
(والطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢)	١٤٨	٩٤٧

	القاعدة	الصفحة
١٥ – حضور الخصم الذي صدر الحكم في غيبته . قبل انتهاء الجلسة ، وتقديمه طلبا لإعادة نظر الدعوى . أثره : سقوط الحكم ووجوب نظر الدعوى فى حضوره . المادة ٢٤٢ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٩٦٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٩٢)	١٣٣	٨٦٤
١٦ – تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية . موضوعى .		
انتهاء المحكمة إلى عدم جدية الدفع بعدم دستورية القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لبطلان عضوية بعض اعضائه استنادا إلى أن المحكمة الدستورية أجهزت على كل دفع بعدم دستورية أى قانون صادر عن المجلس أيا كان أساس الدفع ببطلان تشكيله . استمرارها فى نظر الدعوى دون منح مبديه أجلا . لاعيب .		
(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٩٢)	١٣٧	٨٩٥
١٧ – الأصل فى الإجـراءات أنهـا روعيت . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
إثبات عكس ما أثبت بمحضر الجلسة أو بالحكم . لايكون إلا بالطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٩٢)	١٣٧	٨٩٥
(والطعن رقم ٤١٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢/١١/١٩٩٢)	١٤٩	٩٥٧
١٨ – كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم . قاطع للمدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية حتى ولو تم فى غيبة المتهم .		

	القاعدة	الصفحة
تأجيل الدعوى من جلسة لأخرى . إجراء قضائى من إجراءات المحاكمة . قاطع للمدة . مثال .		
(الطعن رقم ٢٧٨٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٩٢)	١٣٨	٩٠٧
١٩ – عدم وضع تقرير التلخيص كتابة . يبطل الحكم . قراءة أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى لايغنى عن التقرير . عدم وجود تقرير تلخيص . مفاده : قعود المحكمة عن وضعه ولو نصت فى حكمها على استيفائه ولو لم يُجحد هذا البيان عن طريق الادعاء بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٠١٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٩٢)	١٤٧	٩٤٣
٢٠ – تقرير التلخيص . ماهيته وما الغرض منه ؟ اطلاع هيئة محكمة الجنايات على القضية سواء فى أصلها أو صورتها يغنى عن عمل تقرير تلخيص أو تلاوته عليها .		
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢/١١/١٩٩٢)	١٤٨	٩٤٧
٢١ – الأصل أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى طالما كانت متلاحقه . انقطاع حلقة الاتصال بتغيير مقر المحكمة . يوجب الإعلان بالمقر الجديد . اعلان المعارض لجلسة المعارضة . وجوب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته . إعلانه لجهة الإدارة . لايصح ابتناء الحكم فى المعارضة عليه .		
(الطعن رقم ٢٧١٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥/١١/١٩٩٢)	١٥٧	١٠٢٦

	القاعدة	الصفحة
٢٢ – ثبوت أن تخلف المعارض عن حضور الجلسة يرجع إلى عذر قهرى هو إعلانه بمقر المحكمة الجديد لجهة الإدارة لوجوده خارج البلاد . اعتبار الحكم غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة . أثر ذلك : عدم سريان ميعاد الطعن بالنقض إلا من يوم علم الطاعن رسميا بالحكم . مثال :		
(الطعن رقم ٢٧١٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥/١١/١٩٩٢)	١٥٧	١٠٢٦
٢٣ – قضاء محكمة أول درجة بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى . يوجب على المحكمة الاستئنافية عند إلغاء الحكم ورفض الدفع الفرعى . أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . أساس ذلك ؟ تصدى المحكمة الاستئنافية للفصل فى الموضوع . خطأ فى القانون . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٩٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٩/١١/١٩٩٢)	١٦٧	١٠٧٧
٢٤ – تولى محام واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة . شرطه : ألا تؤدى ظروف الواقعة إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم . التعارض الحقيقى . مناطه : أن القضاء بإدانة أحد المتهمين. يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر . أساسه : الواقع ولاينبنى على احتمال ما كان بوسع كل منهما أن يبديه .		
(الطعن رقم ٢٥١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٣/١١/١٩٩٢)	١٧٣	١١١٠
(والطعن رقم ٥٨٢٢ لسنة ٦١ ق جلسة ٤/١٢/١٩٩٢)	١٩٠	١٢٢٢

	القاعدة	الصفحة
٢٥ – اشتمال مدونات الحكم على ما يفيد حصول المداولة . كفايته مادام الطاعنون لايدعون عدم حصولها .		
(الطعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢١)	١٨٦	١١٩٢
٢٦ – الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة العربية ما لم يتعذر على إحدى سلطات التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات ذلك التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك . خضوع طلبه فى هذا الشأن لتقديرها .		
(الطعن رقم ٥٨٢٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٤)	١٩٠	١٢٢٢
٢٧ – الطلب المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة . دفاع موضوعى . عدم التزام المحكمة بإجابته .		
قرار المحكمة الذى يصدر فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . تحضيرى . لاتتولد عنه أية حقوق للخصوم .		
مثال .		
(الطعن رقم ٥٨٢٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٤)	١٩٠	١٢٢٢
٢٨ – القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن مع تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة لعذر قهرى . غير صحيح . استئناف هذا القضاء . وجوب الحكم بإلغائه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة . مخالفة ذلك : خطأ فى القانون : لأن فيه تفويت لدرجة من درجات التقاضى على الطاعن.		
(الطعن رقم ١١٢٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٢٧)	١٩١	١٢٣٩

	القاعدة	الصفحة
٢٩ – لم يستلزم القانون ثبوت وكالة الوكيل عن موكله وفقا لقانون المحاماه إلا فى الحضور عنه أمام المحكمة . المادة ٧٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٠٨٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	١٩٣	١٢٤٧
راجع أيضا :		
إجراءات « إجراءات التحقيق »		
(القواعد أرقام ٤٤ ، ٦٩ ، ١٢٢ ، ١٨٤ بالصفحات أرقام ٣٢٠ ، ٤٦٩ ، ٧٩٥ ، ١١٧٤)		
وإعلان		
(القاعدة رقم ٢٨ بالصحيفة رقم ٢٤٠)		
وتقرير التلخيص		
(القاعدتان رقما ١١١ ، ١٥٢ بالصحيفتين رقمى ٧٤٠، ٩٨٨)		
وحكم « وصف الحكم »		
(القاعدة ١٦٠ بالصحيفة رقم ١٠٤٧)		
ودعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة »		
(القاعدتان رقما ٢٢ ، ٨٤ بالصحيفتين رقمى ٢٠٢ ، ٥٧٦)		
ودفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره »		
(القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٣٧٦)		
ودفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره »		
(القواعد أرقام ٢٨ ، ٦٥ ، ٩٨ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٥٢ ، ١٧٩ ، ١٨٦ بالصفحات أرقام ٢٤٠ ، ٤٢٩ ، ٦٥٥ ، ٨٦٧ ، ٨٩٥ ، ٩٣٣ ، ٩٤٧ ، ٩٨٨ ، ١١٤٧ ، ١١٩٢)		

	القاعدة	الصفحة
ودفوع « الدفع ببطلان الاعتراف » (القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ١٠١٤)		
ونقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده » ٤٠) (القاعدة رقم ١١٧ بالصحيفة رقم ٩٦٢		
أحـداث		
١ - تدبير الإيداع فى مؤسسة الرعاية الاجتماعية . عقوبة مقيدة للحرية لصنف خاص من الجناة هم الأحداث . **(الطعن رقم ١٣٩٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)**	٦٤	٤٢٥
٢ - عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه . المادة ٣/٤١٧ إجراءات . تشديد الحكم المطعون فيه العقوبة المقضى بها على المطعون ضده باطلاق مدة الإيداع رغم أنه المستأنف وحده . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح . **(الطعن رقم ١٣٩٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)**	٦٤	٤٢٥
٣ - نطاق سرية جلسات المحاكمة أمام محكمة الأحداث ؟ لاعبرة بالنماذج المطبوعة لمحاضر الجلسات والأحكام عن علانية الجلسات . إذا لم يصادف واقع الحال فى إجراءات نظر الدعوى . عدم تسجيل المدافع عن الطاعن على المحكمة مخالفتها لحكم المادة ٣٤ من من قانون الأحداث . أثره ؟ **(الطعن رقم ٢٢٤١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١٨)**	١٢٩	٨٤١

	القاعدة	الصفحة
٤ – تقدير سن الحدث لايكون إلا بوثيقة رسمية أو خبير. تعلق هذا التقدير بموضوع الدعوى . عدم جواز تعرض محكمة النقض له . حد ذلك ؟ خلو الحكم من استظهار سن المطعون ضده فى مدوناته . قصور . صدارة القصور على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون. **(الطعن رقم ١٠٠٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٥)**	١٦٦	١٠٧٣
٥ – عدم جواز الحكم على الحدث الذى لاتجاوز سنه خمس عشرة سنة بأية عقوبة مما نص عليه فى قانون العقوبات . فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل . المادة ٧ من قانون الأحداث . ارتكاب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولاتجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة . يحكم عليه بالسجن مدة لاتقل عن عشرة سنوات. ارتكابه جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس . للمحكمة أن تقضى بوضعه تحت الاختبار القضائى أو إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية . بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة . استظهار سن الحدث . أمر لازم لتوقيع العقوبة المناسبة طبقا للقانون . **(الطعن رقم ١٠٠٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٥)**	١٦٦	١٠٧٣

	القاعدة	الصفحة
أحوال مدنية مغادرة أراضى الجمهورية أو العودة إليها ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية مقصور على من يحملون جوازات سفر وفقاً للقانون . المادة الأولى من القانون ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل . لوزير الداخلية أن يصدر قراراً بإلزام من يتمتعون بجنسية الجمهورية بالحصول على إذن خاص قبل مغادرتهم الأراضى وله أن يبين حالات الإعفاء من الحصول على الإذن وشروط منحه . المادة الثانية من القانون سالف الذكر . العقوبة المقررة لمخالفة أحكام القرار الصادر بالتطبيق للمادة الثانية أو إبداء أقوال كاذبة أمام السلطة المختصة أو تقديم أوراق غير صحيحة مع العلم بها لتسهيل الحصول على تأشيرة خروج تبيح مغادرة أراضى الجمهورية . هى الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وغرامة خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين. المادة ١٢ من القانون المذكور . **(الطعن رقم ٨٥٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٩)**	٩٢	٦٢٠
اختصاص الاختصاص بإصدار إذن التفتيش يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بالمكان الذى يضبط فيه . المادة ٢١٧ إجراءات . **(الطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)**	١٠٨	٧١٤

	القاعدة	الصفحة
الاختصاص الولائى:-		
المحاكم العاديه صاحبة الولاية العامة . محاكم أمن الدولة المنشأة طبقا لقانون الطوارئ استثنائية . إحالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام إليها لايسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم .		
انعقاد الاختصاص بمحاكمة الطاعن عن جرائم القتل العمد وإحراز سلاح وذخيرة للقضاء الجنائى العادى . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢١٩٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٥)	٩٠	٦٠٤
الاختصاص النوعى:-		
وقوع السب والقذف بغير واسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر . أثره : عدم اختصاص محكمة الجنايات بالفصل فيه.		
قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الجنح المختصة . غير منه للخصومة ولاينبنى عليه منع السير فيها . الطعن فيه بطريق النقض . غير جائز . لايغير من ذلك تمسك الطاعن بوجود ارتباط بين واقعة الدعوى وأخرى تنظرها محكمة الجنايات . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٤٤١٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٣١	٢٥٩
الاختصاص المكانى:-		
١ - النعى بخلو الحكم من بيان مكان الضبط . حقيقته . دفع بعدم الاختصاص المكانى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٥)	١٥٨	١٠٣١

	القاعدة	الصفحة
٢ – الضباط العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن . اشتمال سلطتهم فى ضبط جميع الجرائم كافة أنحاء الجمهورية . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٥١٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٣)	١٧٣	١١١٠
٣ – الضباط العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن . انبساط ولايتهم على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة . أساس ذلك ؟		
إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لايعنى سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عن مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام .		
تنظيم مصلحة الأمن العام وتحديد اختصاص كل إدارة منها بقرار من وزير الداخلية . لايسلب أو يقيد هذه الصفة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٥١٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٣)	١٧٣	١١١٠
تنازع الاختصاص:		
عدم طعن النيابة العامة بالنقض فى حكم الجنايات بعدم اختصاصها لكون الواقعة جنحة . وسبق صدور حكم نهائى من محكمة الجنح المستأنفة بعدم اختصاصها لاعتبار الواقعة جناية. يتوافر به النزاع السلبى . اختصاص محكمة النقض بتعيين المحكمة المختصة .		
(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٥)	١١٩	٧٧٦

	القاعدة	الصفحة
وراجع ايضا : تعويض (القاعدة رقم ٥٠ بالصحيفة رقم ٣٥٢) ومحكمة استئنافية (القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٤٣٨) ونقابات (القواعد أرقام ٣ ، ٤ ، ٥ نقابات بالصفحات أرقام ١٣ ، ٣٤ ، ٥٤) ونقض « الصفة فى الطعن » (القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ٣٠١)		
اختلاس		
١ - قصر الإعفاء الوارد فى المادة ١١٨ مكرراً / ب عقوبات على الشركاء باستثناء المحرضين منهم . عدم امتداده إلى الفاعلين الأصليين . علة ذلك ؟ **(الطعن رقم ١٦٤٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥/١/١٩٩٢)**	١٠	١٣٠
٢ - تحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات متى تعمد الموظف العام إضافة المال المسلم إليه بسبب وظيفته إلى ملكه . **(الطعن رقم ١٧٤٥٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٦/١/١٩٩٢)**	١٤	٢٢٠
٣ - عدم لزوم تحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس . كفاية إيراد الحكم ما يدل على تحقق هذا القصد . **(الطعن رقم ٢٢٦٨٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٩/٢/١٩٩٢)**	٢٤	٢٢٠

	القاعدة	الصفحة
٤ – جزاء الرد المنصوص عليه فى المادة ١١٨ عقوبات يدورمع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه .		
(الطعن رقم ٢٢٦٨٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٩)	٢٤	٢٢٠
راجع أيضا :		
اســـتيلاء		
(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ١٥٦)		
وحكم « تسبيبه . تسبيب معيب »		
(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ١٦٥)		
ودفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لايوفره »		
(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ١٦٥)		
وعقوبة « الإعفاء منها »		
(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ١٣٠)		
وقانون « تفسيره »		
(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ١٣٠)		
ومحكمة الموضوع « سلطتها في استخلاص فى الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى »		
(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ١٦٥)		
ونقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها »		
(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ١٦٥)		

	القاعدة	الصفحة
إخفاء أشياء مسروقة		
١ – تحدث الحكم صراحة عن ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة . غير لازم . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠٦٢٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٥/٥/١٩٩٢)	٦٩	٤٦٩
٢ – انتفاء مصلحة الطاعن فى المنازعة فى قيام ركن العلم فى جريمة إخفاء المسروقات فى جانبه . ما دام أن المحكمة قد عاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٢٠٦٢٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٥/٥/١٩٩٢)	٦٩	٤٦٩
٣ – ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة. نفسى . استفادته . ليس فقط من أقوال الشهود بل من ظروف الدعوى وملابساتها . عدم التزام المحكمة . التحدث عنه صراحة . مادامت الوقائع الثابته بالحكم . تفيد توافره .		
(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٩٢)	١٣٢	٨٥٨
ارتبـــاط		
١ – مناط تطبيق المادة ٣٢ عقوبات ؟		
تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعى .		
شروع المتهم فى قتل المجنى عليه فى اليوم التالى لارتكابه جريمة هتك عرضه بالقوه وفى مكان آخر غير الذى ارتكبت فيه الجريمة الأخيرة . لا ارتباط بين الجريمتين .		
(الطعن رقم ١٧٢٠١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٨/٢/١٩٩٢)	٣٠	٢٥٢
(والطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٩٢)	١٣٠	٨٤٦

	القاعدة	الصفحة
٢ – الطعن بالنقض . ليس امتداداً للخصومة . هو خصومة من نوع خاص . مجال البت فى الارتباط ؟ إثارة الارتباط لأول مرة أمام النقض. غير مقبولة . علة ذلك ؟ **(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٩٢)**	١٣٠	٨٤٦
٣ – القول بوحدة الجريمة أو تعددها . تكييف قانونى . خضوعة لرقابة محكمة النقض . تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعى . **(الطعن رقم ٨٧٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٩٢)**	١٣١	٨٥٣
٤ – تقدير الدليل فى دعوى لايحوز قوة الأمر المقضى به فى دعوى أخرى . وقوع الجريمتين لغرض واحد . لايكفى بذاته لتوافر الارتباط . **(الطعن رقم ٤١٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢/١١/١٩٩٢)**	١٤٩	٩٥٧
وراجع أيضا :-		
اتفاق		
(القاعدة رقم ١٨٠ بالصحيفة رقم ١١٨١)		
وبناء		
(القاعدة رقم ١٧٨ بالصحيفة رقم ١١٤٢)		
وحكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل »		
(القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ١٢٠)		
ورشوة		
(القاعدة رقم ١١٨ بالصحيفة رقم ٧٦٦)		

	القاعدة	الصفحة
وسب وقذف . (القاعدة رقم ٣١ بالصحيفة رقم ٢٥٩) وشيك بدون رصيد (القاعدتان رقما ٥٩ ، ١٣١ بالصحيفتين رقمى ٤٠١، ٨٥٣) وقتل عمد (القاعدة رقم ٣٧ بالصحيفة رقم ٢٩٢) ومواد مخدرة (القاعدة رقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٧١٤) ونقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون.» (القاعدتان رقم ٢ ، ١٨٦ بالصحيفتين رقمى ١١٩٢،٨٨)		
إزالـــة حـــد الحد المعاقب على نقله أو إزالته طبقا للمادة ٣٥٨ عقوبات . ماهيته ؟ بيانات حكم الإدانه ؟ المادة ٣١٠ إجراءات . اكتفاء حكم الإدانه فى جريمة إزالة حد بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون إيراد مضمونه ووجه استدلاله به وعدم استظهاره ما إذا كان الحد محل الجريمة قد تم وضعه تنفيذا لحكم قضائى أو أن الطاعن قد ارتضاه . قصور . القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون. **(الطعن رقم ١٩٦٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)**	١٨٨	١٢١٢

القاعدة | الصفحة

أسباب الاباحه وموانع العقاب

(أ) أسباب الإباحة :

حق التأديب :

التأديب المباح شرعا للوالد لايجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذى لايترك أثراً ولاينشأ عنه مرض .

(الطعن رقم ١٦٧٦٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١/٢/١٩٩٢) ٢٧ ٢٣٧

الدفاع الشرعى :

١ – حق الدفاع الشرعى عن النفس شرع لرد الاعتداء على نفس المدافع أو غيره . تقدير قيامه . العبرة فيه بالظروف المحيطة بالمدافع وقت رد العدوان . محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن هذه الظروف . لاتصح .

(الطعن رقم ١٢٥٨١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٠/٢/١٩٩٢) ٢٦ ٢٣٣

٢ – لاعقوبة على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله . المادة ٢٤٥ عقوبات .

(الطعن رقم ٢٠٠٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٩/٤/١٩٩٢) ٥٦ ٣٨١

٣ – حق الدفاع الشرعى . شرع لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته .

عدم النظر إلى تناسب فعل الدفاع مع الاعتداء . إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعى . ثبوت قيام هذه الحالة وتحقق التناسب أثره : براءة المدافع .

	القاعدة	الصفحة
زيادة فعل الاعتداء زيادة غير مقبوله . يعد تجاوزاً لحق الدفاع مستوجبا للعقاب .		
مثال لتسبيب معيب لنفى حالة الدفاع الشرعى عن مال الغير .		
(الطعن رقم ٢٠٠٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٩)	٥٦	٣٨١
٤ – الأحوال التى يجوز فيها استعمال القوة لرد العدوان على المال ؟ المادة ٢٤٦ عقوبات .		
الحالات التى يباح فيها القتل العمد استعمالاً لحق الدفاع الشرعى عن المال فى مفهوم المادة ٢٥٠ عقوبات .		
إدانة الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت دون تفنيد دفاعه القائم على أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن مال الغير . قصور .		
(الطعن رقم ٢٠٠٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٩)	٥٦	٣٨١
٥ – تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٢١٩٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٥)	٩٠	٦٠٤
(والطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٧)	١٢٠	٧٨١
٦ – حق الدفاع الشرعى . شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو نفس غيره .		
حالة الدفاع الشرعى . يكفى لقيامها صدور فعل من المجنى عليه يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى . استمرار المجنى عليه فى الاعتداء أو حصول اعتداء بالفعل . ليس بلازم .		

	القاعدة	الصفحة
الفعل المتخوف منه . الذى تقوم به حالة الدفاع الشرعى . لايلزم فيه أن يكون خطراً حقيقياً فى ذاته . كفاية أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره . مادام للتخوف أسباب مقبولة . علة ذلك ؟		
حق محكمة الموضوع فى تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . حده ؟		
مثال : لتسبيب معيب فى نفى حالة الدفاع الشرعى .		
(الطعن رقم ٢٤٩٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٩٢)	١٣٥	٨٨٦
راجع ايضا :		
(القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٦٠٤)		
العمل الطبى :		
إباحة عمل الطبيب . شرطها : مطابقة مايجريه للأصول العلمية المقررة . التفريط فى اتباع هذه الأصول أو مخالفتها يوفر المسئولية الجنائية والمدنية . متى توافر الضرر . أيا كانت درجة جسامه الخطأ .		
(الطعن رقم ٢٥١٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨/١١/١٩٩٢)	١٥٣	٩٩٥
الغيبوبه الناشئه عن فقدان الشعور :		
شروط الغيبوبه المانعه من المسئولية . المادة ٦٢ عقوبات .		
تقدير موانع المسئولية الناشئة عن فقدان الشعور نتيجة السكر . موضوعى .		
(الطعن رقم ٤٣٩٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٣/١١/١٩٩٢)	١٥١	٩٨١

	القاعدة	الصفحة
(ب) موانع العقاب :		
١ - حالتى التمتع بالإعفاء طبقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . الأولى : إخبار السلطات بالجريمة قبل علمها بها . والثانية أن يكون إخبار السلطات بعد علمها بالجريمة هو الذى مكنها من ضبط باقى الجناة .		
الفصل فى مدى أثر الإخبار فى تحديد أشخاص الجناة وتمكين السلطات من ضبطهم . موضوعى .		
مثال لتسبيب سائغ لانتفاء أحقية الطاعن فى التمتع بالإعفاء طبقاً للحالة الثانية .		
(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٩٢)	١٣٤	٨٦٧
٢ - عدم التزام محكمة الموضوع بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب إلا اذا دفع بذلك أمامها . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٨٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٩٢)	١٨٣	١١٦٨
راجع أيضا :		
دعوى جنائية « انقضاؤها بالتنازل »		
(القاعدة رقم ١٠٦ بالصحيفة رقم ٧٠٤)		
استجواب		
١ - الاستجواب المحظور عملا بالمادة ١/٢٧٤ إجراءات هو مناقشة المتهم تفصيلاً فى أدلة الدعوى إثباتا ونفيا . متى يجوز ؟		
إذا طلبه المتهم نفسه أو لم يعترض عليه هو أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا . ما لايعد استجوابا ؟		
(الطعن رقم ١٧١٣٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣/٢/١٩٩٢)	٢٨	٢٤٠

	القاعدة	الصفحة
٢ – الالتزام بدعوة محامى المتهم بجناية إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة . شرطه : إعلان المتهم اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن . المادة ١٢٤ إجراءات .		
تعييب التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لايصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .		
(الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٧	٤٤٢
٣ – الاستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق. ماهيته ؟		
مثال لما لا يعد استجوابا .		
(الطعن رقم ٥٥٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)	٧٨	٥٢٧
٤ – عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته فى الجنايات بغير دعوة محاميه إلا فى حالتى التلبس أو السرعة . تقدير ذلك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٦٤٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	١٨٩	١٢١٦

استدلالات

	القاعدة	الصفحة
١ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٨٥٤٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٣)	٣٥	٢٨١
(والطعن رقم ١٩٩٣٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢)	٥٢	٣٥٩
(والطعن رقم ٢٢٧٠١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	٧٣	٤٩٧

	القاعدة	الصفحة
(والطعن رقم ٢١٧٥٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢)	٨٦	٥٨٤
(والطعن رقم ٢١٧٦٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٢)	١٠١	٦٧٦
(والطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	١٠٨	٧١٤
(والطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٢)	١٣٧	٨٩٥
(والطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢)	١٤٨	٩٤٧
(والطعن رقم ٤١٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٣)	١٥٠	٩٧٢
(والطعن رقم ٥٠٣٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٨)	١٥٤	١٠٠٢
(والطعن رقم ٥٤٦٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢)	١٧٠	١٠٩١
(والطعن رقم ٢٥٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٣)	١٧٤	١١٢٠
(والطعن رقم ٥٨٢٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	١٩٠	١٢٢٢
٢ – عدم تحديد القانون طريقة معينة ينتهجها مأمور الضبط فى إجراء تحرياته . له أن يتخذ من الوسائل والإجراءات ما يمكنه من مباشرة اختصاصه .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٩٩٣٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢)	٥٢	٣٥٩
٣ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الاذن بالتسجيل . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٤)	١١٨	٧٦٦
٤ – لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها معززه لما ساقته من أدلة .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٢	٧٩٥
(والطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٤	٨١٢

	القاعدة	الصفحة
(والطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٩٢)	١٣٤	٨٦٧
(والطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٩٢)	١٣٧	٨٩٥
(والطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٦/١١/١٩٩٢)	١٥٦	١٠١٤
(والطعن رقم ٣٨١٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٩٢)	١٨٤	١١٧٤
٥ – تولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات التى يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش . غير لازم . له الاستعانه بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو غيرهم .		
تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .		
الدفع ببطلان تفتيش المكان . شرع للمحافظة عليه . التمسك بالدفع من غير حائزه . غير جائز ولو كان يستفيد منه . علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ٨/١٠/١٩٩٢)	١٢٣	٨٠٤
(والطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٨/١٠/١٩٩٢)	١٢٤	٨١٢
٦ – عدم اشتراط القانون فترة زمنية محددة لإجراء التحريات.		
إجراء مأمور الضبط القضائى التحريات بنفسه . غير لازم . حقه في الاستعانة برجال السلطة العامة . والمرشدين السريين . ومن يتولون إبلاغه بما وقع بالفعل من جرائم . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٠٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٨/١١/١٩٩٢)	١٥٤	١٠٠٢
وراجع أيضا		
إثبات « اعتراف »		
(القاعدة رقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٥٢٧)		

	القاعدة	الصفحة
وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »		
(القاعدة رقم ١٥٠ بالصحيفة رقم ٩٧٢)		

استعمال أوراق مزورة

مجرد التمسك بالورقة المزورة لايكفى فى ثبوت العلم بتزويرها ما دام الحكم لم يقم الدليل على مقارفة الطاعن للتزوير أو اشتراكه فيه .

اكتفاء الحكم باستخلاص علم الطاعن بتزوير المحرر من مجرد تقديمه فى دعوى مدنية . قصور .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٤٧٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٥)	١٤٠	٩١٦

وراجع ايضا :

حكم « حجيته »

(القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٩٥٧)

استعمال القوة مع موظف عام

عدم تحدث الحكم صراحة فى جريمة استعمال القوة مع موظف عمومى عن علم المتهم بأن المجنى عليه موظف عام . لايعيبه . ما دام ما أثبته من وقائع يفيد توافر هذا العلم .

مثال .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٣٧٠٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٦)	١	٧٤

	القاعدة	الصفحة
استئناف		
١ - الغاية التى استوجب القانون من أجلها تلاوة تقرير التلخيص ؟ إباحة الطعن بالبطلان فى الحكم لعدم تلاوة التقرير لكل من له مصلحة من الخصوم . انحسار مصلحة النيابة العامة فى الطعن على الحكم القاضى ببراءة المطعون ضده لإغفاله تلاوة التلخيص . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩١٦٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٧/٩/١٩٩٢)	١١١	٧٤٠
٢ - تحديد جلسة لنظر الاستئناف عند التقرير به من وكيل اعتباره إعلانا بها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٢٢٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤/١١/١٩٩٢)	١٥٢	٩٨٨
٣ - تفويت النيابة العامة علي نفسها كسلطة اتهام حق استئناف حكم محكمة أول درجة انغلاق طريق الطعن بطريق النقض أمامها . بشرط أن يكون الحكم الصادر بناء على استئناف المتهم قد جاء مؤيداً لحكم محكمة أول درجة . مثال .		
(الطعن رقم ٢٥٨٨٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧/١١/١٩٩٢)	١٦٠	١٠٤٧
ميعـاده :		
ميعاد الاستئناف . عشرة أيام من تاريخ الحكم . للنائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه التقرير بالاستئناف خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم . المادة ٤٠٦ إجراءات .		

	القاعدة	الصفحة
تعلق هذا الميعاد بالنظام العام . جواز إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام النقض . ما دام لايقتضى تحقيقا موضوعيا .		
قضاء الحكم المطعون فيه بقبول استئناف النيابة العامة شكلا . بالرغم من تقريرها بالاستئناف بعد الميعاد المقرر قانونا . خطأ فى القانون . أثر ذلك : وجوب نقض الحكم وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول استئناف النيابة العامة شكلا .		
(الطعن رقم ٦٩٥٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١/٣٠)	١٨	١٨٨
نظره والحكم فيه :		
١ – عدم التزام المحكمة الاستئنافية بمناقشة أسباب الحكم الابتدائى الصادر بالبراءة . متى كان تسبيبها للإدانه سائغاً .		
(الطعن رقم ٥٢٣٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٦)	١١	١٣٧
٢ – المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا . تطرح على المحكمة الفصل أولا فى صحة ذلك الحكم فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد . وإن رأت انه خاطئ ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى . لها فى هذه الحالة فقط أن تعدل العقوبة لصالح المعارض . مخالفة ذلك . خطأ واضطراب يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٦٧٤٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٧)	١٦	١٧٩
٣ – سقوط الاستئناف . جزاء وجوبى يقضى به على المتهم الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه . المادة ٤١٢ إجراءات .		

	القاعدة	الصفحة
إغفال المحكمة الاستئنافية الحكم بسقوط استئناف المتهم وتعرضها فى حكمها لموضوع الدعوى . صيرورة هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه من النيابة العامة . عدم جواز القضاء بسقوط الاستئناف لأول مرة عند نظر معارضة المتهم فى الحكم الغيابى الاستئنافى . علة ذلك ؟ مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك : خطأ فى القانون . **(الطعن رقم ٧٥٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٩٢)**	٦٣	٤٢٠
٤ – عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه . المادة ٣/٤١٧ إجراءات . تشديد الحكم المطعون فيه العقوبة المقضى بها على المطعون ضده باطلاق مدة الإيداع رغم أنه المستأنف وحده . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح . **(الطعن رقم ١٣٩٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٩٢)**	٦٤	٤٢٥
٥ – للمحكمة الاستئنافية فى حالة وجود بطلان فى الإجراءات أو فى الحكم أن تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى . قضاء المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم لخلوه من تاريخ إصداره وتصديها للفصل فى الموضوع . صحيح . **(الطعن رقم ٢٢٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٩٢)**	٦٥	٤٢٩
٦ – إحالة المحكمة الاستئنافية على أسباب الحكم المستأنف المؤيد منها لأسبابه . كفايته تسبيبا لحكمها . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ٥٠٨٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٧/٩/١٩٩٢)**	١١٠	٧٣٦

	القاعدة	الصفحة
٧ – قضاء المحكمة الاستئنافية فى الاستئناف المرفوع من المتهم وحده . بعدم اختصاصها لكون الواقعة جناية . مخالفة للقانون . وجوب قبول طلب النيابة العامة بتعيين المحكمة المختصة . وهى محكمة الجنح المستأنفة . مفاد ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٠٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٥)	١١٩	٧٧٦
٨ – قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف فى منطوقه . خطأ مادى . لايبطله . طالما أنشأ لنفسه أسباباً جديدة.		
(الطعن رقم ٢٥١٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٨)	١٥٣	٩٩٥
٩ – لايجوز أن يضار الطاعن بطعنه . القضاء بسقوط استئناف النيابة العامة وبقبول استئناف المتهم شكلا . أثره : عدم جواز تشديد العقوبة المقضى بها عليه فى المعارضة الابتدائية . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى القانون . وجوب نقضه وتصحيحه .		
(الطعن رقم ١٠٨٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	١٦٢	١٠٥٩
١٠ – القضاء بإلغاء الحكم الابتدائى الصادر برفض الدعوى المدنية . وجوب صدوره بإجماع الآراء . أساس ذلك ؟ إغفال الحكم الاستئنافى القاضى بإلغاء الحكم الابتدائى الصادر برفض الدعوى المدنية . النص على صدوره بإجماع الآراء. يبطله .		

	القاعدة	الصفحة
سلطة محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها متى تبين أنه بنى على مخالفة للقانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ؟ المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٤٢٩٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٩٢)	١٨٢	١١٦٢
١١ – القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن مع تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة لعذر قهرى . غير صحيح . استئناف هذا القضاء . وجوب الحكم بإلغائه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة . مخالفة ذلك : خطأ فى القانون : لأن فيه تفويت لدرجة من درجات التقاضى على الطاعن.		
(الطعن رقم ١١٢٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٧/٩/١٩٩٢)	١٩١	١٢٣١
وراجع أيضا :		
حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .		
(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم ٤٢٩)		
ودعوى جنائية « قيود تحريكها » .		
(القاعدة رقم ٨٠ بالصحيفة رقم ٥٤٨)		
ونقض « ما يجوز وما لايجوز الطعن فيه من الاحكام »		
(القاعدة رقم ١٤٥ بالصحيفة رقم ٩٣٣)		
ونقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون »		
(القاعدة رقم ١٦٩ بالصحيفة رقم ١٠٨٦)		

	القاعدة	الصفحة
سقوطه :		
١ – عدم سداد المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية الكفالة المحكوم بها ابتدائيا لإيقاف التنفيذ . أثره : سقوط الاستئناف المرفوع منه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٢٢٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٤)	١٥٢	٩٨٨
٢ – بيان الواقعة محل الاتهام . لزومة فى الأحكام الصادرة فى الموضوع .		
الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بسقوط الاستئناف . شكلى . إغفاله بيان الواقعة . لايعيبه .		
(الطعن رقم ٦٢٢٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٤)	١٥٢	٩٨٨
٣ – سقوط الاستئناف . جزاء وجوبى يقضى به على المتهم الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه . المادة ٤١٢ اجراءات .		
إغفال المحكمة الاستئنافية الحكم بسقوط استئناف المتهم وتعرضها فى حكمها لموضوع الدعوى . صيرورة هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه من النيابة العامة . عدم جواز القضاء بسقوط الاستئناف لأول مرة عند نظر معارضة المتهم فى الحكم الغيابى الاستئنافى . علة ذلك ؟		
مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك : خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٧٥٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٣	٤٢٠

	القاعدة	الصفحة
استيلاء		
١ – عدم جواز الحكم بالغرامة النسبية فى حاله الشروع فى جرائم الاستيلاء على المال العام . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٣٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٧)	٢	٨٨
٢ – جناية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٣ عقوبات . تحققها بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه . مثال .		
(الطعن رقم ٦٧٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٦)	١٢	١٤٦
٣ – جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق . اقتضاؤها وجود المال فى ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية وقيام موظف عام أو من في حكمه بانتزاعه منها خلسه أو حيله أو عنوة. اعتبار المال قد دخل فى ملك الدولة . شرطه . أن يكون قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملك . تسلمه موظف مختص بتسلمه . المنازعه فى ملكيه الشئ المدعى الاستيلاء عليه . دفاع جوهرى . وجوب تعرض الحكم له . وحدة الواقعة وحسن سير العداله توجب امتداد أثر الطعن لباقى الطاعنين . مثال لتسبيب معيب للرد على دفع بعدم ملكيه الدولة للمال المدعى الاستيلاء عليه .		
(الطعن رقم ١٧١٢٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٦)	١٣	١٥٦

	القاعدة	الصفحة
٤ - التحدث استقلالاً عن ملكية المال موضوع جريمة الاستيلاء . غير لازم . ما دامت تلك الملكية لم تكن محل منازعة .		
(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٩٢)	١٣٢	٨٥٨
وراجع أيضا :		
إثبات « بوجه عام »		
(القاعدة رقم ١٢ بالصحيفة رقم ١٤٦)		
وحكم « بيانات التسبيب »		
(القاعدة رقم ١٢ بالصحيفة رقم ١٤٦)		
وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »		
(القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٨٥٨)		
ومحكمة الموضوع « سطلتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » .		
(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ١٦٥)		
ونقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون »		
(القاعدة رقم ٢ بالصحيفة رقم ٨٨)		

اشتراك

	القاعدة	الصفحة
١ - إثبات الحكم توافر نية القتل فى حق الفاعل . مفاده : توافر ها فى حق من أدانه معه بالاشتراك فى القتل متى أثبت علمه بذلك .		
(الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٩٢)	٦٧	٤٤٢

	القاعدة	الصفحة
٢ – البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار . موضوعى . استظهار الحكم علم الشريك بتوافر سبق الإصرار لدى الفاعل . مفاده : توافرها لديه . مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر ظرف سبق الإصرار لدى الطاعنة .		
(الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٧	٤٤٢
٣ – الاشتراك فى التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسه . كفاية الاعتقاد بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها . مادام سائغا		
(الطعن رقم ٢٠٦٢٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٥)	٦٩	٤٦٩
٤ – انتفاء مصلحة الطاعن فى المنازعة فى قيام ركن العلم فى جريمة إخفاء المسروقات فى جانبه . مادام أن المحكمة قد عاقبته بالعقوبة الاشد المقررة لجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى عملا بالمادة ٣٢ عقوبات		
(الطعن رقم ٢٠٦٢٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٥)	٦٩	٤٦٩
٥ – الاشتراك فى جرائم التقليد والتزوير . لا يلزم التدليل عليه بأدلة مادية محسوسه . كفاية استخلاصه من ظرف الدعوى وملابستها . مثال		
(الطعن رقم ٢٣٣٠٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)	١٧٩	١١٤٧

	القاعدة	الصفحة
٦ - مساهمة الشريك فى الجريمة . تماسها بمجرد القيام بالأفعال المكونة للاشتراك . عدول الشريك بعد ذلك . لاتأثير له على مسئوليته الجنائية . ما لم يكن قد استطاع قبل وقوع الجريمة من إزالة كل أثر لتدخله فى ارتكابها .		
(الطعن رقم ٤٢٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٩٢)	١٨٥	١١٨١
وراجع أيضا :		
إثبات " بوجه عام "		
(القاعدة رقم ١٧٠ بالصحيفة رقم ١٠٩١)		
وإعدام		
(القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٤٤٢)		
أشخاص اعتبارية		
مسئولية عمال الشخص الاعتبارى وممثليه عن أفعالهم الشخصية ولو كانت لمصلحة الشخص الاعتبارى الذى يمثله وباسمه.		
(الطعن رقم ١٩١٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٩٢)	١٣٦	٨٩٢
إشكال فى التنفيذ		
١ - جدية طعن النيابة العامة على الحكم الوقتى الصادر فى الإشكال طالما أن الحكم المستشكل فى تنفيذه لم يصبح باتا .		
(الطعن رقم ١١٥٢١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٧/٦/١٩٩٢)	٨٩	٦٠٠

	القاعدة	الصفحة
٢ – للنيابة العامة وحدها تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إذا أصيب المحكوم عليه بمرض يهدد حياته بالخطر . أساس ذلك: المواد ٤٦١ ، ٤٨٦ ، ٤٨٩ إجراءات جنائية . قيام محكمة الإشكال بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية دون مسوغ قانونى . خطأ فى تطبيق القانون **(الطعن رقم ١١٥٢١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٧)**	٨٩	٦٠٠
إصابة خطأ		
١ – الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لها . مايجب لسلامة الحكم بالإدانة فى الجرائم غير العمدية ؟ عدم بيان الحكم لعناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن وكيف أنه كان سبباً فى وقوع الحادث . قصور . **(الطعن رقم ١٥٢٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)**	٢٩	٢٤٧
٢ – رابطة السببية . ركن فى جريمتى الإصابة والقتل الخطأ. أقتضاؤها اتصال الخطأ بالجرح اتصال السبب بالمسبب . وجوب إثبات توافرها بالاستناد إلى دليل فنى . علة ذلك ؟ **(الطعن رقم ٢٧٨٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٢)**	١٣٨	٩٠٧
٣ – تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية والمدنية . موضوعى . مثال : **(الطعن رقم ٢٥١٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٨)**	١٥٣	٣٩٥

	القاعدة	الصفحة
٤ – اباحة عمل الطبيب . شرطها : مطابقه مايجريه للأصول العلمية المقررة . التفريط فى اتباع هذه الأصول أو مخالفتها يوفر المسئولية الجنائية والمدنية . متى توافر الضرر . أيا كانت درجة جسامة الخطأ .		
(الطعن رقم ٢٥١٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٨)	١٥٣	٩٩٥
وراجع أيضا :		
إثبات " بوجه عام "		
(القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ٩٩٥)		

إضرار عمدى

	القاعدة	الصفحة
١ – تبرئة الطاعن من جناية الإضرار العمدى بالمال العام . لانتفاء وقوع ضرر مادى وفعلى بمصالح الجهة المتعاقدة مع المقاول عدم تعارضه مع إدانته فى جناية الغش فى عقد المقالة .		
جريمة الغش فى عقد المقاولة . مايكفى لتوافرها ؟		
جريمة الإضرار العمدى بالمال العام . ما يشترط لثبوتها ؟		
(الطعن رقم ٦١٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٢)	٩٦	٦٣٨
٢ – تبرئه الطاعن من تهمة الإضرار العمدى لنفى التواطئ . عدم تعارضه مع توافر أركان جريمة التربح التى دين بها .		
(الطعن رقم ٦١٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٢)	٩٦	٦٣٨

	القاعدة	الصفحة
إعدام		
١ – اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام . دون التقيد بميعاد محدد . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ٢٠٨٨٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ٨/٣/١٩٩٢)**	٣٧	٢٩٢
٢ – قبول عرض النيابة لقضايا الإعدام . ولو تجاوزت الميعاد المقرر فى القانون . علة ذلك ؟ **(الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٩٢)**	٦٧	٤٤٢
٣ – الحكم الصادر بالاعدام . مايلزم من تسبيب لاقراره ؟ **(الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٩٢)**	٦٧	٤٤٢
٤ – النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام . شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ٧٤٦٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٣/١٢/١٩٩٢)**	١٨٠	١١٥٤
إعـــلان		
المواجهة التى تنعقد بها الخصومة . تمامها بالإعلان الصحيح أو بحضور الخصوم أمام القضاء ومتابعة السير فى الدعوى . **(الطعنان رقما ١٦٨٤٢ ، ١٧٢١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٦/٩/١٩٩٢)**	٣ نقابات	١٣
(والطعن رقم ١٨١٤٩ والطلب الثانى من الطعن رقم ١٨٢٥٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٦/٩/١٩٩٢)	٤ نقابات	٣٤

	القاعدة	الصفحة
٢ – اعلان المتهم مخاطبا مع شخصه . من إجراءات المحاكمة القاطعة لمدة التقادم . المادة ١٧ إجراءات . قضاء الحكم المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة رغم إعلان المتهم بالحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه مخاطبا مع شخصه قبل مضى المدة المسقطة للدعوى الجنائية . خطأ فى تطبيق القانون . أثر ذلك ؟ **(الطعن رقم ١٣٩٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٦)**	٢١	١٩٩
٣ – انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشرة سنوات من يوم وقوع الجريمة . الإجراءات القاطعة للتقادم . ماهيتها ؟ المادتان ١٥ ، ١٧ إجراءات . يشترط فى الإجراءات كيما يترتب عليها قطع التقادم . أن تكون صحيحة . بطلان إعلان المتهم بالجلسة وبطلان الحكم الغيابى الصادر بناء عليه . لايترتب عليهما انقطاع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية. مضى ما يزيد على عشر سنوات من تاريخ أمر الإحالة حتى يوم القبض على المتهم . دون إتخاذ إجراء صحيح قاطع للمدة . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .		

	القاعدة	الصفحة
قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن رغم انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . خطأ فى القانون يوجب نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعن مما أسند إليه .		
(الطعن رقم ٢٢٦٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٦)	٢٣	٢١٤
٤ – ليس لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد إعلانه قانونا وإلا بطلت إجراءات المحاكمة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٦٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٦)	٢٣	٢١٤
٥ – أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور . ليست من النظام العام . سقوط الحق فى الدفع بها بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه . له طلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقض فيه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى المادة ٣٣٤ اجراءات .		
عدم جواز النعى ببطلان إجراءات التكليف بالحضور لأول مرة أمام النقص .		
(الطعن رقم ١٧١٣٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)	٢٨	٢٤٠
٦ – الميعاد المحدد للتقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب. أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى . المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
قانون المرافعات . متى يرجع إليه ؟		

	القاعدة	الصفحة
ميعاد المسافة . عدم منحه إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن .		
ميعاد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب المنصوص عليه بالمادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لايضاف إليه ميعاد مسافة .		
إيداع أسباب الطعن بعد الميعاد أثره : عدم قبول الطعن شكلاً.		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٤)	١١٧	٩٦٢
٧ – تحديد جلسة لنظر الاستئناف عند التقرير به من وكيل اعتباره اعلانا بها أساس ذلك ؟.		
(الطعن رقم ٦٢٢٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٤)	١٥٢	٩٨٨
٨ – الأصل ان يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى طالما كانت متلاحقه . انقطاع حلقة الاتصال بتغيير مقر المحكمة . يوجب الإعلان بالمقر الجديد .		
إعلان المعارض لجلسة المعارضة . وجوب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته . إعلانه لجهة الإدارة . لايصح ابتناء الحكم فى المعارضة عليه .		
(الطعن رقم ٢٧١٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٥)	١٥٧	١٠٢٦
وراجع ايضا :		
سب وقذف		
(القاعدة رقم ١٨٣ بالصحيفة رقم ١١٦٨)		

	القاعدة	الصفحة
إقرارات فردية عدم تأثيم واقعة الحصول على أكثر من جواز سفر أو الإدلاء بأقوال كاذبة أمام السلطة المختصة أو تقديم أوراق غير صحيحة إليها للحصول على جواز سفر . القانون ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل . إدلاء المطعون ضده أمام السلطة المختصة بأقوال كاذبة وتقديمه إليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصوله على جواز سفر . إقرار فردى يخضع للتمحيص والتثبت . تقرير غير الحقيقة فى هذا الإقرار . غير معاقب عليه . قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة المطعون ضده عن واقعة غير مؤثمة . خطأ فى القانون يوجب نقضه والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وببراءته من التهمة المنسوبة إليه . (الطعن رقم ٨٥٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٩)	٩٣	٦٢٠
إكراه ١– توافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض بالقوة بأن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه أو بغير رضائه وكلاهما يتحقق باتيانه الفعل أثناء النوم . هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء ويستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط أن يترك أثرا بالمجنى عليه . (الطعن رقم ١٧٢٠١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)	٣٠	٢٥٢

	القاعدة	الصفحة
٢- إثبات الحكم أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر ومعهما آخرين اتفقوا على السرقة ليلا من مسكن المجنى عليه بواسطة الكسر وكان أحدهم يحمل سلاحا أطلق منه بعض الأعيرة . كاف فى بيان ظرف التهديد باستعمال السلاح وحمله وتعدد الجناة .		
حمل السلاح فى السرقة مثل ظرف الإكراه : ظروف مادية عينية متصلة بالفعل الاجرامى يسرى حكمها على كل من أسهم فى الجريمة . فاعلا أو شريكا ولو لم يعلم بهذين الظرفين ولو كان وقوعهما من بعضهم دون الباقين .		
ظرف التعدد المنصوص عليه فى المادة ٣١٦ عقوبات . تحققه إذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر .		
(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٩)	١٥٦	١٠١٤
٣- لا يشترط فى توافر السرقة بالتهديد باستعمال السلاح أن يكون ذلك سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس . كفاية أن يكون ذلك ولو أعقب فعل الاختلاس . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٩)	١٥٦	١٠١٤
راجع ايضا :		
اثبات « اعتراف »		
(القاعدة رقم ٧٨ بالصحيفة رقم ٥٢٧)		
امتناع عن تنفيذ حكم		
صدور الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة . جواز أن تأمر المحكمة بالرد أثناء نظر الدعوى . المادة ١٠٣ إجراءات .		

	القاعدة	الصفحة
الأمر بالرد . لا يمنع ذوى الشأن من المطالبة بحقوقهم أمام المحاكم المدنية . عدم جواز ذلك للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية متى صدر الامر بالرد بناء على طلب أيهما فى مواجهة الآخر . المادة ١٠٤ إجراءات . صدور الامر بالرد فى غير مواجهة المدعى عليهما وحصول الهيئة التى يمثلانها على حكم بأحقيتهما فى المنقولات موضوع الأمر . امتناعهما عن تنفيذه . لاتأثيم . مثال لقضاء محكمة النقض برفض الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لجريمة امتناع عن تنفيذ أمر بالرد لدى نظرها موضوع الدعوى . (الطعن رقم ١١٥٤٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/١٤)	٧٥	٥١٥

أمر بالاوجه

	القاعدة	الصفحة
١- الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام لم يلغ قانونا . له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى . (الطعن رقم ٧٤٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٩)	٩٢	٦١٥
٢- الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية . الاصل وجوب ان يكون صريحا ومدونا بالكتابة . استفادته استنتاجا من أى تصرف أو اجراء آخر يترتب عليه حتما بطريق اللزوم العقلى . (الطعن رقم ٧٤٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٩)	٩٢	٦١٥

	القاعدة	الصفحة
٣- الأمر بالاوجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من النيابة العامة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد اجراء التحقيق بنفسها أو بمعرفة أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها . هو وحده الذى يمنع رفع الدعوى . اصدار النيابة العامة امرا بحفظ المحضر إداريا بعد إجراء تحقيق بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى بناء على انتداب منها ثم إخلاء سبيل المتهم بضمان مالى . انطواؤه حتما على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن . (الطعن رقم ٧٤٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٩)	٩٢	٦١٥
أوراق رسمية للمحكمة الالتفات عن دليل نفى ولو حملته أوراق رسمية . مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة فى الدعوى . صراحة الرد على أدلة النفى . غير لازم . استفادة الرد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . (الطعن ١٠٩٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٨)	١٤٥	٩٣٣

الصفحة	القاعدة	
		ايجار أماكن
		١- للمالك تقاضى مقدم إيجار من المستأجر لا يتجاوز أجرة سنتين . تقاضى المقدم فى هذه الحدود فعل غير مؤثم . اساس ذلك ؟
		قصر العقوبات الأصلية والتكميلية على فعل تقاضى المقدم بالمخالفة لأحكام القانون .
		العبرة فى احتساب الغرامة أو الرد هى بما يتقاضاه المالك زيادة عن أجرة السنتين – مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون.
٣٢٠	٤٤	**(الطعن رقم ١٨٥٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٣)**
		٢- إقتضاء المؤجر مقدم إيجار أو أية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الإيجار أو خارج نطاقه . زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد . مؤثم . أساس ذلك ؟
		صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الإيجار . هما مناط الحظر السالف . عدم سريان ذلك الحظر فى شأن المستأجر إلا إذا أقدم على التأجير من الباطن إلى غيره .
		دفاع الطاعن بأنه يستأجر المحل مع المجنى عليها . جوهرى . عدم تعرض الحكم له إيرادا وردا وإغفاله استظهار مدى صحته وعدم دحضه له . قصور .
٩٢٥	١٤٣	**(الطعن رقم ١٠٢٩٧ لسنة ٥٩ ق. جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٨)**

	القاعدة	الصفحة
(ب)		
باعث – بطلان – بلاغ كاذب – بناء – بناء على أرض زراعية		
باعث		
الباعث ليس من اركان الجريمة . عدم بيانه أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله كلية لايقدح فى سلامة الحكم .		
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١٢)	١٢٨	٨٣١
٢– حسن النية فى جريمة قذف الموظفين . ماهيته ؟		
استخلاص الحكم المطعون فيه ثبوت جريمتى القذف والسب وسوء قصد الطاعن حين وجه مطاعنه إلى المدعى بالحقوق المدنية . مؤداه : انتفاء شرط حسن النية الواجب توافره للإعفاء من العقوبة ، وعدم جدوى المجادلة حول تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٥٨٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٨)	١٨٣	١١٦٨
راجع ايضا :		
قصد جنائى		
(القاعدة رقم ١٧٠ بالصحيفة رقم ١٠٩١)		
بطلان		
١–ليس لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد إعلانه قانونا وإلا بطلت إجراءات المحاكمة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٦٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٦)	٢٣	٢١٤

	القاعدة	الصفحة
٢- أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور . ليست من النظام العام . سقوط الحق فى الدفع بها بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه . له طلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى المادة ٣٣٤ اجراءات		
عدم جواز النعى ببطلان اجراءات التكليف بالحضور لاول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٧١٣٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)	٢٨	٢٤٠
٣- ورود نقص أو خطأ بتقرير التلخيص . لابطلان . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٥٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٣)	٤٤	٣٢٠
(والطعن رقم ٦٢٢٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٤)	١٥٢	٩٨٨
٤- للمحكمة الاستئنافية فى حالة وجود بطلان فى الاجراءات أو فى الحكم ان تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى		
قضاء المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم لخلوه من تاريخ اصداره وتصديها للفصل فى الموضوع . صحيح .		
(الطعن رقم ٢٢٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٥	٤٢٩
٥- اشتمال الحكم المطعون فيه على مقوماته المستقلة بذاتها غير متصل أو منعطف على الحكم المستأنف . يعصمه من البطلان الذى شاب الحكم الاخير .		
مثال .		
(الطعن رقم ٢٢٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٥	٤٢٩
٦- عدم توقيع كاتب الجلسة على ورقة الحكم . لابطلان .		
(الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٧	٤٤٢

	القاعدة	الصفحة
٧- التوقيع على ورقة الحكم من رئيس المحكمة . ماهيته ؟ التمسك ببطلان الحكم لعدم التوقيع عليه فى الميعاد . شرطه : الحصول على شهادة من قلم الكتاب بأن الحكم لم يودع ملف الدعوى موقعا عليه حتى وقت تحريرها رغم انقضاء ذلك الميعاد .		
(الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٧	٤٤٢
(والطعن رقم ٤٢٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	١٨٥	١١٨١
٨- الغاية التى استوجب القانون من اجلها تلاوة تقرير التلخيص ؟ اباحة الطعن بالبطلان فى الحكم لعدم تلاوة التقرير لكل من له مصلحة من الخصوم . انحسار مصلحة النيابة العامة فى الطعن على الحكم القاضى ببراءة المطعون ضده لاغفالة تلاوة تقرير التخليص . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩١٦٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٧)	١١١	٧٤٠
٩- خلو الحكم من تاريخ اصداره . يبطله . قضاء الحكم الاستئنافى بتأييد الحكم الابتدائى الباطل . يبطله ولو أنشأ لنفسه اسبابا جديدة . محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة . عدا التاريخ . وجوب إشتمال الحكم على شروط صحته ومقومات وجوده . والا كان باطلا . حق كل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند ايداع الأسباب .		
(الطعن رقم ١٥٧١٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٢٠)	١١٢	٧٤٣

	القاعدة	الصفحة
١٠- قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف فى منطوقه . خطأ مادى . لا يبطله . طالما أنشأ لنفسه اسبابا جديدة. (الطعن رقم ٢٥١٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٨)	١٥٣	٩٩٥
١١- الحكم غيابيا فى جناية بغير الادانة . لايبطل بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه . علة ذلك ؟ انفتاح ميعاد الطعن بالنقض فى ذلك الحكم من تاريخ صدوره . (الطعن رقم ٦٨٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٦)	١٥٩	١٠٤١
١٢- الخطأ المادى البحت . لا يبطل الحكم ولا ينال من سلامته . العبرة فى الاحكام بالمعانى لا بالالفاظ والمبانى . (الطعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	١٨٦	١١٩٢
راجع ايضا :		
اثبات " اعتراف "		
(القاعدتان رقما ١٤٩ ، ١٥٦ بالصحيفتين رقمى ٩٥٧، ١٠١٤)		
واحداث		
(القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٨٤١)		
واستجواب		
(القاعدة رقم ٧٨ بالصحيفة رقم ٥٢٧)		
وتفتيش « اذن التفتيش . اصداره »		
(القاعدة رقم ١٧٢ بالصحيفة رقم ١١٠٤)		
وتقرير التلخيص		

	القاعدة	الصفحة
(القاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة رقم ٩٤٣)		
وحكم « وضعه والتوقيع عليه واصداره »		
(القواعد ارقام ٧٦، ١٥٢، ١٨٠، ١٨٢ بالصفحات أرقام ٥٢١، ٩٨٨ ، ١١٥٤ ، ١١٦٢)		
وحكم « بيانات الديباجة »		
(القاعدتان رقما ١٦٩ ، ١٨١ بالصحيفتين رقمى ١٠٨٦، ١١٥٧)		
وحكم « بيانات حكم الادانه »		
(القاعدة رقم ١٦٤ بالصحيفة رقم ١٠٦٤)		
ودعوى جنائية « قيود تحريكها »		
(القاعدتان رقما ٣ ، ١٨٣ بالصحيفتين رقمى ٩٣ ، ١١٨٦)		
ودفوع « الدفع ببطلان القبض التفتيش »		
(القاعدتان رقما ٩٨ ، ١٥٠ بالصحيفتين رقمى ٦٥٥، ٩٧٢)		
وقانون « تفسيره »		
(القاعدة رقم ٣ بالصحيفة رقم ٩٣)		
ومعارضه « نظرها والحكم فيها »		
(القاعدتان رقما ١٥٧ ، ١٩١ بالصحيفتين ١٠٢٦ ، ١٢٣١)		
ونقابات		
(القاعدة رقم ٦ « نقابات » بالصحيفة رقم ٦٧)		

بلاغ كاذب

	القاعدة	الصفحة
مناط المسئولية فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا أن الواقعة المبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها وان ينتوى السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه .		
عدم استظهار الحكم علم الطاعن بكذب البلاغ وقصد الاضرار بالمبلغ فى حقه . قصور و خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٠٧٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٥/١٠/١٩٩٢	١٣٩	٩١٣

الصفحة	القاعدة	
		بناء
		جريمة إقامة بناء بدون موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ تغاير جريمة إقامة بناء بغير ترخيص المنصوص عليها فى المادة الرابعة من ذات القانون والمعدلة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ .
		إيراد الحكم فى وصف التهمة أنها إقامة بناء بدون موافقة اللجنة . تحصيلة فى مدوناته أنها بناء بدون ترخيص . اختلال فى فكرته عن عناصر الدعوى . يعيبه بالقصور .
		صدارة القصور على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .
٦١٢	٩١	**(الطعن رقم ٦٢٦٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٨)**
		٢- ورود نص المادة الرابعة من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ مطلقا من كل قيد بشأن وجوب الحصول على ترخيص فى حالة إنشاء مبان أو اقامة اعمال أو توسيعها أو وتعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية
		المادة الاولى من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لم تعف أعمال اقامة المبانى التى لا تزيد على خمسة آلاف جنيه من الحصول على الترخيص الذى أو جبته المادة الرابعة وإنما أعفتها من شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء الذى يستلزمه الشارع بالاضافة الى الترخيص متى زادت قيمة البناء على المبلغ المذكور .
		قضاء الحكم المطعون فيه بالبراءة تأسيسا على أن المادة الاولى من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أعفت من الترخيص أعمال البناء التى لاتتجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه . خطأ فى القانون

	القاعدة	الصفحة
حجب الخطأ محكمة الموضوع عن تمحيص واقعة الدعوى وأدلتها ومدى مافيها من مخالفة للقانون . وجوب أن يكون مع النقض الاحالة .		
(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٣)	١٠٤	٦٩٥
٣- شرط الاستفادة من أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ أن تكون الاعمال المخالفة قد وقعت قبل العمل بأحكام هذا القانون		
القصد من اصدار القانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ هو مجرد مد المهلة المحددة لتقديم طلبات المخالفين إلى الجهة الادارية المختصة خلالها .		
(الطعن رقم ٢٥٨٨٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٧)	١٦٠	١٠٤٧
٤- شرط التمتع بالاعفاء من الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل : سبق تقديم المخالف طلبا بذلك إلى الوحدة المحلية المختصة خلال المهلة التى انتهت فى السابع من يونيو سنة ١٩٨٧ عن أعمال مخالفة لا تزيد قيمتها عن عشرة آلاف جنيه وقعت قبل العمل . بالقانون المذكور .		
ثبوت أن الاعمال المخالفة موضوع الدعوى قد أقيمت قبل العمل بالقانون السالف وأن قيمتها لا تزيد عن عشرة آلاف جنيه وأن المتهم كان قد تقدم بطلب الى الوحده المحلية المختصة خلال الميعاد المحدد . أثره : وجوب اعفائه من الغرامة .		
(الطعن رقم ١٤٠٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٩)	١٧٦	١١٣٥

	القاعدة	الصفحة
٥- جريمتا إقامة بناء بدون ترخيص واقامته دون الارتداد المسافة المقررة قانونا . قيامهما على فعل مادى واحد . يوجب توقيع عقوبة الجريمة الاشد طبقا للمادة ١/٣٢ عقوبات دون العقوبات المقررة للجريمة الاخف أصلية كانت أم تكميلية . عقوبة جريمة إقامة بناء بدون ترخيص . أشد من عقوبة اقامة البناء دون الارتداد للمسافة المقررة . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)**	١٧٨	١١٤٢
راجع ايضا : دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مايوفره » (القاعدة رقم ١٥ بالصحيفة رقم ١٧٦) وعقوبة « تطبيقها » (القاعدة رقم ١٧٨ بالصحيفة رقم ١١٤٢) وقانون « القانون الاصلح » (القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٤١٢)		

بناء على أرض زراعية

	القاعدة	الصفحة
التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة . مناطه ؟ جريمة إقامة بناء على أرض زراعيه بدون ترخيص . تمام الفعل المسند إلى المتهم وانتهاؤه باجراء هذا البناء . لاعبرة بما تسفر عنه الجريمة من آثار . إذ لا اعتداد بأثر الفعل فى تكييفه القانونى . مثال لتسبيب معيب فى الرد على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . **(الطعن رقم ٨٤٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)**	٨٤	٥٧٦
راجع ايضا : حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » القاعدة رقم ١١ بالصحيفة رقم ١٣٧)		

	القاعدة	الصفحة
(ت)		
تبديد – تبوير أرض زراعية – تحقيق – تسجيل – تربح – تزوير – تعدى على موظفين عموميين – تعويض – تضامن – تفتيش – تقادم – تقرير التلخيص – تلبس – تهريب جمركى		
تبديد		
١– سريان حكم المادة ٣١٢ عقوبات على جريمة تبديد أحد الزوجين مال الآخر .		
تنازل الزوجة المجنى عليها فى جريمة التبديد عن دعواها . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم .		
(الطعن رقم ٦٢٢٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٧)	١٠٦	٧٠٤
٢– الدفاع الذى يترتب عليه وقف اجراءات الحجز والبيع فى جريمة التبديد طبقا لنص المادة ٣٩٣ من قانون المرافعات . دفاع جوهرى . اغفال المحكمة التعرض له رغم جديته . اخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٩٨٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٦)	١٤١	٩١٩
راجع ايضا :		
حجز		
(القاعدتان رقما ٥٢ ، ١٠٠ بالصحيفتين رقمى ٣٨٦ ، ٦٧٣)		

	القاعدة	الصفحة
تبوير أرض زراعية مناط التأثيم فى جريمة ترك الارض الزراعية بغير زراعة لمدة سنة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١٥١ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . هو أن يثبت توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها على الوجه والكيفية التى حددها قرار وزير الزراعة رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ . مفاد ذلك ؟ جريمة ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الارض الزراعية أو المساس بخصوبتها المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر إختلافها عن الجريمة الاولى . ليس لها شروط معينة لعدم إستنادها إلى تفويض تشريعى بين أركانها . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ٢٩٨٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٨)**	١٠٧	٧٠٧
تحقيق المعاينة من إجراءات التحقيق . حق النيابة فى اجرائها فى غيبة المتهم . **(الطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)**	١٠٨	٧١٤
تسجيل تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتسجيل . موضوعى . **(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٤)**	١١٨	٧٦٦

	القاعدة	الصفحة
تربح		
التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟ تبرئة الطاعن من تهمة الاضرار العمدى لنفى التواطؤ . عدم تعارضه مع توافر أركان جريمة التربح التى دين بها . **(الطعن رقم ٦١٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٢)**	٩٦	٦٣٨
تزوير		
١– الاصطناع طريق من طرق التزوير المادى هو إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق مادام المحرر فى أى من الحالتين متضمنا لواقعة تترتب عليها أثار قانونية وصالحة لان يحتج بها فى اثباتها. **(الطعن رقم ٥٦٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)**	٥٧	٣٨٧
٢– حق القاضى فى تكوين عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح اليها مالم يقيده القانون بدليل معين . جريمتى التزوير والسرقة لم يجعل القانون لاثباتهما طريقا خاصا . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض. **(الطعن رقم ٢٢٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)**	٦٥	٤٢٩
٣– اغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير . أثره : تعييب المحاكمة ويوجب نقض الحكم . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ٦٢٦٦٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)**	٩٧	٦٥٠

	القاعدة	الصفحة
٤- جريمة التزوير . وقتية . بدء سقوطها من يوم وقوع التزوير.		
الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لوقوع التزوير فى تاريخ معين . جوهرى . وجوب تحقيقه . رفض الدفع تأسيسا على أن جريمه التزوير مستمرة . لم يواجه الدفع فى حقيقته ولم يفطن الى فحواها .		
القصور له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٠٣٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٧)	١٠٣	٦٨٩
راجع ايضا :		
تلبس		
(القاعدة رقم ٧ بالصحيفة رقم ١١٥)		
وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »		
(القاعدة رقم ١٧٩ بالصحيفة رقم ١١٤٧)		
(أ) اوراق رسمية :		
١- عدم جحد المحرر المزور . لايترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير . للمحكمة ان تكون عقيدتها فى اثباتها بكافة طرق الاثبات .		
(الطعن رقم ٦٧٩٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	٤٥	٣٢٧
٢- التحدث عن كل ركن من أركان جريمة التزوير . متى لا يلزم ؟		
(الطعن رقم ٥٦٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	٥٧	٣٨٧

	القاعدة	الصفحة
٣- جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية . صدورها فعلا من الموظف المختص بتحريرها غير لازم . كفاية اعطاء الورقة شكل الاوراق الرسمية أو مظهرها الصادرة من الموظف العام المختص . **(الطعن رقم ٥٦٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)**	٥٧	٣٨٧
٤- ايراد الحكم قيام الطاعن بتغيير بيانات وارقام قاعدة ومحرك السيارة المستهلكة بارقام السيارة المسروقة وتقدمه بها الى المهندس الفنى بطلب فحص فنى واعتماده له بناء على الارقام المغايرة ثم افراغه تلك البيانات فى الرخصة . كفايته فى بيان ارتكاب التزوير . **(الطعن رقم ٢٠٦٢٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٥)**	٦٩	٤٦٩
٥- الضرر . عنصر من عناصر جريمة التزوير . التفرقة فيما يتعلق بافتراض توافره و تحقق قيامه بين المحررات الرسمية والعرفية . أثر ذلك ؟ تردى الحكم فى خطأ قانونى حجبه عن استظهار ركن الضرر فى جريمة التزوير بما يكفى لمواجهة دفاع الطاعن فى هذا الصدد. يعيبه . **(الطعن رقم ٦١٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١١)**	١٢٥	٨١٩
٦- تحقق الضرر فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية . غير لازم . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ٤١٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢)**	١٤٩	٩٥٧

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضا : اثبات « بوجه عام » (القواعد ارقام ٤٥ ، ٥٧ ، ٦٩ ، ١٤٩ بالصحفات ارقام ٣٢٧، ٣٨٧، ٤٦٩، ٩٥٧) وتزوير " اوراق عرفيه " (القاعدة رقم ١٢٥ بالصحيفة رقم ٨١٩) وحكم " حجية الحكم " (القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٩٥٧) ودعوى مدنية " اختصاص المحاكم الجنائية بنظرها " (القاعدة رقم ٥٤ بالصحيفة رقم ٣٧١) وقصد جنائى (القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٩٥٧) ونقض " المصلحة فى الطعن " (القاعدة رقم ٦٩ بالصحيفة رقم ٤٦٩)		
(ب) أوراق عرفية : تزوير المحررات الصادرة من احدى الجهات المبينة فى المادة ٢١٤ مكرراً عقوبات المضافة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . يعتبر تزوير فى محررات عرفيه . وان كانت عقوبته السجن . اساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ٦١٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١١)**	١٢٥	٨١٩
(جـ) الادعاء بالتزوير: ١- إيقاف المحكمة للدعوى وإحالة الادعاء بتزوير إحدى أوراقها إلى النيابة العامة لتحقيقه . عدم جواز عدولها عن هذا الايقاف حتى يفصل فى الادعاء بالتزوير نهائيا من الجهة المختصة . م ٢٩٧ اجراءات جنائية . - مثال . **(الطعن رقم ٦١٣٠٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٥)**	٩٩	٦٦٩

	القاعدة	الصفحة
٢- الاصل فى الاجراءات انها روعيت . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . اثبات عكس ما اثبت بمحضر الجلسة أو بالحكم . لا يكون الا بالطعن بالتزوير . **(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٢)**	١٣٧	٨٩٥
٣- الاصل فى الاجراءات أنها روعيت . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . اثبات عكس ما اثبت بمحضر الجلسة أو بالحكم لايكون الا بالطعن بالتزوير . ثبوت فض المحكمة المظروف المحتوى على المحرر المزور فى حضور الطاعن والمدافع عنه اعتبار المحررمعروضا على بساط البحث . **(الطعن رقم ٤١٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢)**	١٤٩	٩٥٧
(د) استعمال اوراق مزورة :		
١- اكتفاء الحكم بسرد وقائع الدعوى المدنية وما انتهى اليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير والتعويل عليه فى اثبات جريمة استعمال المحرر المزور دون أن تتحرى بنفسها اوجه الادانه . قصور . **(الطعن رقم ١٤٧٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٥)**	١٤٠	٩١٦
٢- مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل على مقارفة الطاعن للتزوير أو اشتراكه فيه . اكتفاء الحكم باستخلاص علم الطاعن بتزوير المحرر من مجرد تقديمه فى دعوى مدنيه . قصور . **(الطعن رقم ١٤٧٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٥)**	١٤٠	٩١٦

	القاعدة	الصفحة
تعدى على موظفين عموميين		
راجع :-		
نقض « المصلحة فى الطعن »		
(القاعدة رقم ١٢٢ بالصحيفة رقم ٧٩٥)		
تعويض		
١- ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية . استثنائية . اقتصارها على تعويض ضرر شخصى مترتب على الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ومتصل بها اتصالا مباشرا دون الافعال غير المحمولة على الجريمة ولو كانت متصلة بالواقعة محل المحاكمة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٤٥٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦)	٤٧	٣٣٩
٢- التعويضات المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الاستهلاك الذى الغى وحل محله قانون الضريبه على المبيعات ١١ لسنة ٩١. عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . القضاء بها لا يكون الا من المحاكم الجنائية دون توقف على تدخل الخزانة فى الدعوى أو حصول ضرر .		

	القاعدة	الصفحة
عدم مثول المدعى بالحقوق المدنية بصفته أمام محكمة ثانى درجة . لا يترتب عليه إعتباره تاركا لدعواه المدنية . القضاء على خلاف ذلك باعتباره تاركا لدعواه المدنية . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب النقض والاحالة .		
(الطعن رقم ٨٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)	٥٠	٣٥٢
٣- التعويض المنصوص عليه فى القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ . طبيعته ؟		
(الطعن رقم ٢١٩٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٥)	٩٠	٦٠٤
راجع ايضا :		
تضامن		
(القاعدة رقم ١٧٠ بالصحيفة رقم ١٠٩١)		
وضرر		
(القاعدة رقم ٥٤ بالصحيفة رقم ٣٧١)		
تضامن		
التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى إحداث الضرر . واجب بنص القانون . مادام قد ثبت إتحاد الفكره والاراده لديهم وقت الحادث .		
التضامن يكون قائما ولو أغفل الحكم النص عليه .		
(الطعن رقم ٥٤٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢)	١٧٠	١٠٩١

	القاعدة	الصفحة
تفتيش		
حق مـأمور الضبط فى الاستعانه فى إجراء التفتيش بمن يرى، ولو لم يكن للأخير صفة الضبط.مادام يعمل تحت اشرافه .		
العثور اثناء هذا التفتيش على دليل يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر . صحيح .		
التفات الحكم عن الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما من ضباط مباحث الميناء وفى غير حالة من حالات التلبس . لايعيبه . علة ذلك : لانه دفع قانوني ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ٢١٦٨٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)	٨٢	٥٦١
راجع ايضا :		
دفوع « الدفع ببطلان القبض والتفتيش »		
(القاعدتان رقما ٩٨ ، ١٣٠ بالصحيفتين رقمى ٦٥٥، ٨٤٦)		
(أ) اذن التفتيش		
١- اصداره : -		
١- تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش موضوعى . عدم ايراد عمل الطاعن ومحل اقامته أو بيانات سيارته . غير قادح فى جدية التحريات .		
(الطعن رقم ١٨٥٠٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢)	٣٤	٢٧٠
(والطعن رقم ١٨٥٤٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٣)	٣٥	٢٨١
(والطعن رقم ٢٢٧٠١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	٧٣	٤٩٧
(والطعن رقم ٢١٧٥٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢)	٨٦	٥٨٤
(والطعن رقم ٤٧١٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	٩٨	٦٥٥

	القاعدة	الصفحة
(والطعن رقم ٢١٧٦٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٦)	١٠١	٦٧٦
(والطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	١٠٨	٧١٤
(والطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٣	٨٠٤
(والطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٤	٨١٢
(والطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٢)	١٣٧	٨٩٥
(والطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢)	١٤٨	٩٤٧
(والطعن رقم ٤١٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٣)	١٥٠	٩٧٢
(والطعن رقم ٥٠٣٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٨)	١٥٤	١٠٠٢
(والطعن رقم ٢٥٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٣)	١٧٢	١١٠٤
(والطعن رقم ٥٨٢٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	١٩٠	١٢٢٢
٢- صدور الاذن بتفتيش شخص ومسكن المتهم استناداً إلى مادلت عليه التحريات من اتجاره فى المواد المخدرة وقيامه بترويجها . النعى على الاذن بصدوره لضبط جريمة مستقبله . غير صحيح .		
(الطعن رقم ٢٢٧٠١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	٧٣	٤٩٧
٣- صدور أمر بتفتيش شخص معين ومن قد يكون معه أو فى محله وقت التفتيش . صحيح .		
(الطعن رقم ٤٧١٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	٩٨	٦٥٥
٤- الاختصاص باصدار اذن التفتيش يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل اقامة المتهم أو بالمكان الذى يضبط فيه . المادة ٢١٧ اجراءات .		
(الطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥/ /١٩٩٢)	١٠٨	٧١٤

	القاعدة	الصفحة
٥- خلو الحكم من اثبات مواقيت تحرير محضر التحريات أو صدور الاذن أو واقعة الضبط . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٤١٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٣)	١٥٠	١٥٠
٦- التفتيش الذى تجريه النيابة العامة . أو تأذن باجرائه . شرط صحته ؟		
(الطعن رقم ٥٠٣٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٨)	١٥٤	١٠٠٢
٧- عدم اشتراط القانون فترة زمنية محددة لاجراء التحريات. اجراء مأمورى الضبط القضائى التحريات بنفسه . غير لازم . حقه فى الاستعانة برجال السلطة العامة . والمرشدين السريين . ومن يتولون ابلاغه بما وقع بالفعل من جرائم . اساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٠٣٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٨)	١٥٤	١٠٠٢
(والطعن رقم ٥٨٢٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	١٩٠	١٢٢٢
٨- اثبات ساعة اصدار الاذن موصوفه بأحد جزئى اليوم . متى يلزم ؟ عدم اشتمال اذن التفتيش على ما يفيد انتساب ساعة صدوره إلى صباح أو مساء يومها . لا يؤثر فى صحته .		
(الطعن رقم ٢٥٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٣)	١٧٢	١١٠٤
راجع ايضا :-		
تفتيش « اذن التفتيش . تنفيذه »		
(القاعدة رقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٧١٤)		
ودفوع « الدفع ببطلان اذن التفتيش »		
(القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ٩٤٧)		

	القاعدة	الصفحة
٢- بياناتة : -		
١- تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش. موضوعى . عدم ايراد عمل الطاعن ومحل اقامته أو بيانات سيارته . غير قادح فى جدية التحريات .		
(الطعن رقم ١٨٥٠٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢)	٣٤	٢٧٠
(والطعن رقم ٢١٧٦٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٢)	١٠١	٦٧٦
٢- تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى .		
الخطأ فى اسم الشارع الذى يقع به مسكن الطاعن أو اغفال بيان عمله أو وظيفته . لايقطع بعدم جدية التحريات .		
(الطعن رقم ١٩٩٣٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢)	٥٢	٣٥٩
٣- تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى .		
خلو اذن التفتيش من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل اقامته . لا يعيبه . مادام انه الشخص المقصود بالاذن . اساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢١٧٥٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢)	٨٦	٥٨٤
(والطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٤	٨١٢
٤- وجوب تسبيب الاذن بتفتيش المساكن . عدم لزوم ذلك فى تفتيش الاشخاص . المادتان ٤٤ من الدستور ، ٩١ من قانون الاجراءات .		
القانون لم يرسم شكلا خاصا لهذا التسبيب .		
(الطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	١٠٨	٧١٤

	القاعدة	الصفحة
٣- **تنفيذه : -**		
تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى .		
التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن باجرائه فى مسكن المتهم . شرط صحته ؟		
عدم ايراد محل اقامة الطاعن محددا فى محضر الاستدلال غير قادح فى جدية ما تضمنه من تحريات .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٤	٨١٢
راجع ايضا :-		
اثبات « بوجه عام »		
(القاعدتان رقما ٩٨ ، ١٠٨ بالصحيفتين رقمى ٦٥٥، ٧١٤)		
وتفتيش « تفتيش المساكن »		
(القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٤٨٥)		
ودفوع « الدفع ببطلان القبض والتفتيش »		
(القاعدتان رقما ٣٤ ، ٩٨ بالصحيفتين رقمى ٢٧٠، ٦٥٥)		
ودفوع « الدفع بصدور اذن التفتيش بعد القبض »		
(القواعد أرقام ٨٦، ١٢٣، ١٧٠ بالصفحات أرقام ٥٨٤، ٨٠٤، ١٠٩)		
ومأمورو الضبط القضائى		
(القاعدة رقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٧١٤)		
ب- **التفتيش بغير إذن :**		
١- تقديم الطاعن العقد المزور الى الضابط طواعية واختيارا تتوافر به حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش		
(الطعن رقم ١٤٥٤٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٩)	٧	١١٥

	القاعدة	الصفحة
٢- التلبس صفة تلازم الجريمة لاشخص مرتكبها . مشاهدة مأمور الضبط القضائى وقوع الجريمة . يبيح القبض على كل من قام دليل على مساهمته فيها وتفتيشه بغير اذن . تقدير قيام حالة التلبس او انتفاؤها . موضوعى . شرط ذلك ؟ تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير لايكفى لقيام حالة التلبس مادام لم يشهد اثرا من اثارها ينبىء عن وقوعها قبل القبض . مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا لايوفرا الدلائل الكافية على اتهام شخص بالجريمة المتلبس بها التى تبيح القبض عليه وتفتيشه . بطلان القبض . مقتضاه . عدم التعويل فى الادانة على اى دليل مستمد منه ولا على شهادة من اجراه . اثر ذلك ؟ **(الطعن رقم ١٩٦٩١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٩)**	٤٢	٣١٤
٣- لمأمورى الضبط القضائى فى احوال التلبس بالجنايات او الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه . جواز اصدار امر بضبطه واحضاره عند عدم تواجده . اساس ذلك ؟ متى جاز القبض على المتهم جاز تفتيشه . المادة ٤٦ إجراءات . **(الطعن رقم ١٩٦٩١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٩)**	٤٢	٣١٤
٤- مشاهده رجل الضبط الطاعن حاملا سلاحا ظاهرا فى يده يعتبر بذاته تلبسا بجريمة حمل السلاح تجيز لرجل الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه . **(الطعن رقم ٢٠١٢٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٤)**	٦٠	٤٠٦

	القاعدة	الصفحة
٥- حق موظفى الجمارك الذين منحهم القانون صفة الضبط القضائى . تفتيش الاماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية او فى حدود نطاق الرقابة الجمركية . شرطه : قيام الشك لدى المأمور فى البضائع أو الامتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجد بتلك المناطق . كفاية ان تقوم لدى موظف الجمرك الذى له صفة الضبط القضائى . حالة تنم عن شبهة تهريب جمركى . ليكون له حق التفتيش . توافر قيود القبض والتفتيش المنصوص عليها فى قانون الاجراءات . غير لازم . الشبهة المقصودة . تعريفها ؟ تقدير توافرها . منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع . اثبات الحكم ان مأمور الجمرك قام بتفتيش سيارة الطاعن ومعه أعضاء اللجنة من ضباط مباحث الميناء فى نطاق الدائرة الجمركية بعد ظهور إمارات اثارت الشبهة لديه . كفايته رداً على الدفع ببطلان القبض والتفتيش . **(الطعن رقم ٢١٦٨٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)**	٨٢	٥٦١
راجع ايضا :- تلبس (القاعدتان رقما ١٢١ ،١٥٨ بالصحيفتين رقمى ٧٩٠، ١٠٣١) ودفوع « الدفع ببطلان القبض والتفتيش » (القاعدة رقم ٨٢ بالصحيفة رقم ٥٦١)		
حـ- تفتيش المساكن :		
للمساكن حرمة . عدم جواز دخولها او تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا للقانون . اساس ذلك ومؤداه ؟		

	القاعدة	الصفحة
دخول مأمور الضبط منزل لم يؤذن بتفتيشه . لضبط متهم . لا يعد تفتيشا . هو مجرد عمل مادى تقتضيه ضرورة تعقب المتهم اينما وجد . التفتيش ، اجراء من إجراءات التحقيق . مقصوده : البحث عن عناصر الحقيقة فى مستودع السر فيها . ضرورة صدور أمر قضائى مسبب باجرائه . تعويل الحكم على الدليل المستمد من تفتيش مسكن الطاعن رغم عدم صدور اذن من الجهة المختصة بذلك . خطأ فى القانون يجوز التمسك به لاول مرة امام النقض . متى كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته . **(الطعن رقم ١٥٧٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٧)**	٧١	٤٨٥
## تقادم ١- اعلان المتهم مخاطبا مع شخصه . من اجراءات المحاكمة القاطعة لمدة التقادم . المادة ١٧ إجراءات . قضاء الحكم المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة رغم اعلان المتهم بالحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه مخاطبا مع شخصه قبل مضى المدة المسقطة للدعوى الجنائية . خطأ فى تطبيق القانون . أثر ذلك ؟ **(الطعن رقم ١٣٩٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٦)**	٢١	١٩٩
٢- المدة المسقطة للدعوى الجنائية . انقطاعها باجراءات الاستدلال التى تتم بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها متى اتخذت فى مواجهة المتهم او اخطر بها بوجه رسمى . امتداد هذا الانقطاع الى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الاجراءات . اساس ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
تحقيقات المدعى العام الاشتراكى من اجراءات الاستدلال التى تقطع المدة . اساس ذلك ؟		
حجب الخطأ المحكمة عن نظر الموضوع .وجوب ان يكون مع النقض الاعادة .		
مثال .		
(الطعن رقم ٢٧٧٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٦)	٢٢	٢٠٢
(والطعن رقم ٦٢٦٦٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	٩٧	٦٥٠
٣- انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة . الاجراءات القاطعة للتقادم . ماهيتها ؟ المادتان ١٥ ، ١٧ إجراءات .		
يشترط فى هذه الاجراءات كيما يترتب عليها قطع التقادم . أن تكون صحيحة .		
بطلان اعلان المتهم بالجلسة وبطلان الحكم الغيابى الصادر بناءً عليه . لايترتب عليهما انقطاع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية .		
مضى مايزيد على عشر سنوات من تاريخ أمر الاحالة حتى يوم القبض على المتهم . دون إتخاذ إجراء صحيح قاطع للمدة . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .		
قضاء الحكم المطعون فيه بادانة الطاعن رغم انقضاء الدعوى بمضى المدة . خطأ فى القانون يوجب نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعن مما أسند إليه .		
(الطعن رقم ٢٢٦٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٦)	٢٣	٢١٤

	القاعدة	الصفحة
٤- انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة . المادتين ١٥ ، ١٧ إجراءات . الاجراءات القاطعة للتقادم ؟ مثال لاجراء لايقطع التقادم . الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المده . جواز إثارته لاول مرة أمام النقض . شرط ذلك ؟ **(الطعن رقم ١٧٣٩٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٩)**	٩٥	٦٣١
٥- كل اجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى امام قضاء الحكم . قاطع للمدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية حتى ولو تم فى غيبة المتهم . تأجيل الدعوى من جلسة لاخرى . اجراء قضائى من اجراءات المحاكمة . قاطع للمدة . مثال . **(الطعن رقم ٢٧٨٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٢)**	١٣٨	٩٠٧
راجع ايضا : دفوع " الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية " (القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ٢١٤)		
تقرير التلخيص		
١- ورود نقص أو خطأ بتقرير التلخيص . لابطلان . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ١٨٥٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٣)**	٤٤	٣٢٠
٢- الغاية التى استوجب القانون من اجلها تلاوة تقرير التلخيص ؟ اباحة الطعن بالبطلان فى الحكم لعدم تلاوة التقرير لكل من له مصلحة من الخصوم .		

	القاعدة	الصفحة
انحسار مصلحة النيابة العامة فى الطعن على الحكم القاضى ببراءة المطعون ضده لاغفاله تلاوة تقرير التلخيص . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩١٦٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٧)	١١١	٧٤٠
٣- كتابة تقرير التلخيص . عنصر جوهرى فى إجراءات نظر الدعوى امام المحكمة الاستئنافية . عدم تطلب ذات الاجراء امام محكمة الجنايات . اساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١٨)	١٣٠	٨٤٦
– عدم وضع تقرير التخليص كتابة . يبطل الحكم . قراءة احد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى لا يغنى عن التقرير.		
عدم وجود تقرير تلخيص . مفاده : قعود المحكمة عن وضعه ولو نصت فى حكمها على استيفائه ولو لم يجحد هذا البيان عن طريق الادعاء بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٠١٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٩)	١٤٧	٩٤٣
٥- عدم إلتزام محكمة الجنايات بوضع تقرير تلخيص او تلاوته بالجلسة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢)	١٤٨	٩٤٧
٦- تقرير التلخيص . ماهيته ؟ وما الغرض منه ؟		
اطلاع هيئة محكمة الجنايات على القضية سواء فى اصلها او صورتها يغنى عن عمل تقرير تلخيص او تلاوته عليها .		
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢)	١٤٨	٩٤٧
٧- تقرير التلخيص . ماهيته ؟		
ورود نقص أو خطأ بتقرير التلخيص . لابطلان .		
(الطعن رقم ٦٢٢٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٤)	١٥٢	٩٨٨

	القاعدة	الصفحة
تقليد		
١- الاشتراك فى جرائم التقليد والتزوير . لايلزم التدليل عليه بأدلة مادية محسوسة .كفاية استخلاصه من ظروف الدعوى وملابستها .		
(الطعن رقم ٢٣٠٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)	١٧٩	١١٤٧
٢- القصد الجنائى فى جريمة تقليد خاتم احدى الجهات الحكومية وتزوير المحررات . متى يتحقق ؟		
تحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن . غير لازم . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٣٠٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)	١٧٩	١١٤٧
٣- العبرة فى جرائم التقليد . هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف .		
(الطعن رقم ١٠٨٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	١٩٣	١٢٤٧
تلبس		
١- تقديم الطاعن العقد المزور الى الضابط طواعية واختياراً تتوافر به حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش .		
(الطعن رقم ١٤٥٤٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٩)	٧	١١٥
٢- تقدير توافر حالة التلبس . موضوعى .		
الجدل الموضوعى . غير جائز امام النقض .		
(الطعن رقم ١٤٥٤٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٩)	٧	١١٥

	القاعدة	الصفحة
٣- التلبس صفة تلازم الجريمة لاشخص مرتكبها .		
مشاهدة مأمور الضبط القضائى وقوع الجريمة . يبيح القبض على كل من قام دليل على مساهمته فيها وتفتيشه بغير اذن .		
تقدير قيام حالة التلبس او انتفاؤها . موضوعى . شرط ذلك؟ تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير لايكفى لقيام حالة التلبس مادام لم يشهد اثرا من اثارها ينبىء عن وقوعها قبل القبض .		
مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا لايوفرا الدلائل الكافية على اتهام شخص بالجريمة المتلبس بها التى تبيح القبض عليه		
بطلان القبض . مقتضاه عدم التعويل فى الادانة على أى دليل مستمد منه ولا على شهادة من اجراه . اثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٦٩١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٩)	٤٢	٣١٤
٤- مشاهدة رجل الضبط الطاعن حاملا سلاحا ظاهرا فى يده يعتبر بذاته تلبسا بجريمة حمل السلاح تجيز لرجل الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه .		
(الطعن رقم ٢٠١٢٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٤)	٦٠	٤٠٦
٥- تقدير قيام أو إنتفاء حالة التلبس . موضوعى .		
مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش .		
(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٧)	١٢١	٧٩٠
(والطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٥)	١٥٨	١٠٣١
راجع ايضا :		
مأمورو الضبط القضائى " اختصاصهم "		
(القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٣١٤)		

	القاعدة	الصفحة

تهريب جمركى

حق موظفى الجمارك الذين منحهم القانون صفة الضبط القضائى . تفتيش الاماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية . شرطه : قيام الشك لدى المأمور فى البضائع أو الامتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجد بتلك المناطق .

كفاية أن تقوم لدى موظف الجمرك الذى له صفة الضبط القضائى . حالة تنم عن شبهة تهريب جمركى . ليكون له حق التفتيش . توافر قيود القبض والتفتيش المنصوص عليها فى قانون الاجراءات . غير لازم .

الشبهة المقصودة . تعريفها ؟

تقدير توافرها . منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة . الموضوع .

اثبات الحكم ان مأمور الجمرك قام بتفتيش سيارة الطاعن ومعه أعضاء اللجنة من ضباط مباحث الميناء فى نطاق الدائرة الجمركية بعد ظهور إمارات أثارت الشبهة لديه . كفايته ردا على الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

(الطعن رقم ٢١٦٨٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١/٥/١٩٩٢)	٨٢	٥٦١

راجع ايضا :

(ج)

جريمة – جلب – جمارك

جريمة

	القاعدة	الصفحة
راجع :-		
بناء		
(القاعدة رقم ١٧٨ بالصحيفة رقم ١١٤٢)		
وتلبس		
(القاعدة رقم ٦٠ بالصحيفة رقم ٤٠٦)		
وسلاح		
(القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ١٠١٤)		
(أ) أركانها :		
١- الركن المعنوى فى جريمة مقاومة رجال السلطة العامة . متى يتحقق ؟		
(الطعن رقم ١٣٧٠٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٦)	١	٧٤
٢- جناية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٣ عقوبات . تحققها بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه .		
مثال		
(الطعن رقم ٦٧٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٦)	١٢	١٤٦
٣- تحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات متى تعمد الموظف العام إضافة المال المسلم إليه بسبب وظيفته إلى ملكه .		
(الطعن رقم ٧٤٥٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٦)	١٤	١٦٥

	القاعدة	الصفحة
٤- الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لها . مايجب لسلامة الحكم بالادانة فى الجرائم غير العمدية ؟ عدم بيان الحكم لعناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن وكيف أنه كان سببا فى وقوع الحادث . قصور . **(الطعن رقم ١٥٢٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)**	٢٩	٢٤٧
٥- توافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض بالقوة بأن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه أو بغير رضائه وكلاهما يتحقق باتيانه الفعل أثناء النوم . هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء ويستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولايشترط أن يترك أثرا بالمجنى عليه . **(الطعن رقم ١٧٢٠١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)**	٣٠	٢٥٢
٦- القذف المستوجب للعقاب . ماهيته ؟ استخلاص وقائع القذف من عناصر الدعوى . موضوعى . لمحكمة النقض مراقبته فيما يرتبه من النتائج القانونية . علة ذلك؟ **(الطعن رقم ٧٥٨٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٦)**	٣٢	٢٦٢
٧- جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . مناط تحققها ؟ **(الطعن رقم ٩٤٥٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٦)**	٤٧	٣٣٩
٨- التحدث عن كل ركن من أركان جريمة التزوير . متى لايلزم ؟ **(الطعن رقم ٥٦٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)**	٥٧	٣٨٧

	القاعدة	الصفحة
٩- الاصطناع طريق من طرق التزوير المادى هو انشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق مادام المحرر فى أى من الحالتين متضمنا لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحة لأن يحتج بها فى إثباتها .		
(الطعن رقم ٥٦٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	٥٧	٣٨٧
١٠- جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية . صدورها فعلا من الموظف المختص بتحريرها غير لازم . كفاية إعطاء الورقة شكل الأوراق الرسمية أو مظهرها الصادرة من الموظف العام المختص.		
(الطعن رقم ٥٦٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	٥٧	٣٨٧
١١- تحدث الحكم صراحة عن ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة . غير لازم . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠٦٢٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٥)	٦٩	٤٩٦
١٢- إيراد الحكم قيام الطاعن بتغيير بيانات وأرقام قاعدة ومحرك السيارة المستهلكة بأرقام السيارة المسروقة وتقدمه بها إلى المهندس الفنى بطلب فحص فنى واعتمده له بناء على الأرقام المغايرة ثم إفراغه تلك البيانات فى الرخصة . كفايته فى بيان طريق ارتكاب التزوير .		
(الطعن رقم ٢٠٦٢٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٥)	٦٩	٤٦٩
١٣- الركن المادى لجريمة هتك العرض . تحققه بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويخدش عاطفة الحياء عنده . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٦٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)	٧٩	٥٤١

	القاعدة	الصفحة
١٤– العلانية فى جريمة السب العلنى . مناط تحققها : توزيع الكتابة على عدد من الناس بغير تمييز وانتواء الجانى إذاعة ماهو مكتوب .		
(الطعن رقم ١٠٠٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٤)	٨٧	٥٩١
١٥– تداول الشكوى المتضمنة عبارات السب ايدى موظفين بحكم عملهم . غير كاف لتوافر ركن العلانية . وجوب أن يقصد الجانى إذاعة ما أسنده الى المجنى عليه . إغفال الحكم بيان ما إذا كانت الشكوى قد تداولتها ايدى عدد من الناس بلا تمييز وقصد الطاعن من فعله . قصور .		
(الطعن رقم ١٠٠٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٤)	٨٧	٥٩١
١٦– التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟ تبرئة الطاعن من جناية الإضرار العمدى بالمال العام . لانتفاء وقوع ضرر مادى وفعلى للجهة المتعاقدة مع المقاول . عدم تعارضه مع إدانته فى جناية الغش فى عقد المقاولة . جريمة الغش فى عقد المقاولة . ما يكفى لتوافرها ؟ جريمة الإضرار العمدى بالمال العام مايشترط لثبوتها ؟		
(الطعن رقم ٦١٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٢)	٩٦	٦٣٨
١٧– مناط التأثيم فى جريمة ترك الأرض الزراعية بغير زراعة لمدة سنة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . هو أن يثبت توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها على الوجه والكيفية التى حددها قرار وزير الزراعة رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ . مفاد ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
جـريمة ارتكاب أى فـعل أو الامـتناع عن أى عـمل من شـأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر إختلافها عن الجريمة الأولى . ليس لها شروط معينة لعدم استنادها إلى تفويض تشريعى يبين أركانها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٩٨٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٨)	١٠٧	٧٠٧
١٨- جريمة الرشوة . تمامها ولو لم يتم تسليم مبلغ الرشوة المطلوب . لان التسليم لايعدو تنفيذا لما تم الاتفاق عليه .		
(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٤)	١١٨	٧٦٦
١٩- متى تتحقق جريمة الرشوة فى حق الموظف العام ومن فى حكمة ؟		
(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٤)	١١٨	٧٦٦
٢٠- جريمة إحراز المخدر المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . أركانها ؟		
القصد الجنائى فى جريمة إحراز جوهر مخدر . مناط توافره : علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر . استظهار قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . غير لازم .		
توافر قصد من القصود الخاصة يوجب على المحكمة التدليل عليه . خلو الاوراق مما يدل على توافر قصد خاص . إقامتها الدليل على نفى توافر هذا القصد . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٧)	١٢١	٧٩٠

	القاعدة	الصفحة
٢١- جريمة حيازة سلاح نارى بغير ترخيص . تحققها بمجرد الحيازة المادية للسلاح أيا كانت مدتها أو الباعث عليها . عن علم وإرادة .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٢	٧٩٥
٢٢- توافر جريمة حيازة مخدر مجردة من القصود . مناطه : تحقق الفعل المادى وعلم الحائز بماهية المخدر . علما مجردا من أى قصد .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٤	٨١٢
٢٣- الباعث ليس من اركان الجريمة . عدم بيانه تفصيلا أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله كلية لايقدح فى سلامة الحكم .		
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١٢)	١٢٨	٨٣١
٢٤- ركن العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة . نفسى . استفادته . ليس فقط من اقوال الشهود بل من ظروف الدعوى وملابساتها . عدم التزام المحكمة التحدث عنه صراحة .مادامت الوقائع الثابتة بالحكم . تفيد توافره .		
(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٠)	١٣٢	٨٥٨
٢٥- تحقق الضرر فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية . غير لازم . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤١٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢)	١٤٩	٩٥٧
٢٦- حيازة أو إحراز الهيروين . مؤثم قانونا أيا كانت الحالة التى عليها قائما بذاته أو مخلوطا أو مخففا مهما كانت درجة تركيزه أو نسبته .		
(الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٥)	١٥٨	١٠٣١

	القاعدة	الصفحة
٢٧– جريمة إحراز جوهر مخدر . أركانها . الركن المادى. يتعين لقيامه اتصال المتهم به اتصالا ماديا أو أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية . الركن المعنوى يتعين لقيامه ثبوت علم المتهم بأن مايحرزه هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظورة . وجوب تدليل الحكم القاضى بالإدانة على توافر الركنين تدليلا سائغا . مخالفة ذلك . قصور . **(الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)**	١٦١	١٠٥٤
٢٨– عمر المجنى عليها ركن من أركان جريمة هتك العرض المنصوص عليها بالمادة ٢٦٩ عقوبات . وجوب الأخذ بالتقويم الهجرى فى احتسابه . علة ذلك ؟ إدانة الطاعن بجريمة هتك عرض صبية لم تبلغ من العمر ثمانية عشر عاما بدون قوة أو تهديد . إطلاق الحكم القول بأنها لم تبلغ ذلك العمر وقت وقوع الجريمة . دون تحديد تاريخ الحادث والمصدر الذى أورد عنه تاريخ ميلادها والأساس الذى استند إليه فى احتساب عمرها وهل اعتمد فى ذلك على التقويم الهجرى أم الميلادى . رغم جوهريته . قصور . **(الطعن رقم ٩٠٢٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٥)**	١٦٤	١٠٦٤
٢٩– حسن النية فى جريمة قذف الموظفين . ماهيته ؟		

	القاعدة	الصفحة
استخلاص الحكم المطعون فيه ثبوت جريمتى القذف والسب وسوء قصد الطاعن حين وجه مطاعنه الى المدعى بالحقوق المدنية . مؤداه : انتفاء شرط حسن النية الواجب توافره للاعفاء من العقوبة ، وعدم جدوى المجادلة حول تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٥٨٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٨)	١٨٣	١١٨٠
٣٠- أداة ارتكاب الجريمة ليست من أركان الجريمة الجوهرية. عدم ضبطها لايؤثر فى قيام الجريمة .		
(الطعن رقم ٤٦٤٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	١٨٩	١٢٢٩
٣١- العبرة فى جرائم التقليد . هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف .		
(الطعن رقم ١٠٨٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	١٩٣	١٢٤٧
راجع أيضا :		
اتفاق جنائى		
(القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ١١٨١)		
واختلاس أموال أميرية		
(القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ٢٢٠)		
وأسباب الإباحة " الدفاع الشرعى "		
(القاعدة رقم ٥٦ بالصحيفة رقم ٣٨١)		
واستدلالات		
(القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم ٨١٢)		
واستيلاء على مال للدولة بغير حق		
(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ١٥٦)		
وبلاغ كاذب		
(القاعدة رقم ١٣٩ بالصحيفة رقم ٩١٣)		

الصفحة	القاعدة	

وبناء
(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٦١٢)
وتزوير " أوراق عرفية "
(القاعدة رقم ١٢٥ بالصحيفة رقم ٨١٩)
وجلب
(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٨٦٧)
وحكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب "
(القواعد أرقام ١١، ٦٧، ١٣٢، ١٧٤ بالصفحات أرقام ١٢٧، ٤٤٢ ، ٨٥٨ ، ١١٢٠)
وحكم " تسبيبه . تسبيب معيب "
(القواعد أرقام ٩، ٣٣ ، ١٦١، بالصفحات أرقام ١٢٥، ٢٦٦، ١٠٥٤)
وحكم " مالا يعيبه فى نطاق التدليل "
(القاعدة رقم ١ بالصحيفة رقم ٧٤)
وذبح أنثى ماشية
(القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٧٥٨)
ورابطة السببية
(القاعدتان رقما ١٣٨ ، ١٥٥ بالصحيفتين رقمي ٩٠٧، ١٠٠٦)
وعقوبة " تطبيقها "
(القاعدتان رقما ٩ ، ٤٣ بالصحيفتين رقمى ١٢٥، ٢١٦)
وعقوبة " العقوبة المبررة "
(القاعدة رقم ١٧٠ بالصحيفة رقم ١٠٩١)
وفاعل أصلى
(القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٤٩٣)

	القاعدة	الصفحة
وقانون " تفسيره "		
(القاعدة رقم ١٦٨ بالصحيفة رقم ١٠٨١)		
وقصد جنائى		
(القواعد ارقام ٣٠ ٥٢ ، ٥٨ ، ٦٧ ، ٧٣ ، ٩٦، ١٣٧ ، ١٤٩، ١٥٨ ، ١٧٩ ، ١٨٤ ، ١٩٠ بالصفحت أرقام ٢٥٢، ٣٥٩، ٣٩٤، ٤٤٢، ٤٩٧، ٦٣٨، ٨٩٥، ٩٥٧، ١٠٣١، ١١٤٧، ١٢٢٢)		
ومسئولية جنائية		
(القاعدتان رقما ١٥٨ ، ١٨٥ بالصحيفتين رقمى ١٠٣١، ١٨١١)		
ومواد مخدرة		
(القواعد ارقام ٣٥ ، ٨٢ ، ١٩٠ بالصفحات أرقام ٢٨١، ٥٦١، ١٢٢٢)		
ونقض " المصلحة فى الطعن "		
(القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم ٨١٢)		
(ب) أنواعها :		
التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة . مناطه ؟		
جريمة إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص : تمام الفعل المسند إلى المتهم وانتهاؤه بإجراء هذا البناء .		
لاعبرة بما تسفر عنه الجريمة من آثار ، إذ لااعتداد بأثر الفعل فى تكييفه القانونى .		
مثال لتسبيب معيب فى الرد على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم .		
(الطعن رقم ٨٤٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	٨٤	٥٧٦

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضا :		
تزوير		
(القاعدة رقم ١٠٣ بالصحيفة رقم ٦٨٩)		
وضرب " أحدث عاهه "		
(القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٨٤١)		
(حـ) تعدد الجرائم :		
القول بوحدة الجريمة أو تعددها ، تكييف قانونى : خضوعه لرقابة محكمة التنقض .		
تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعى .		
(الطعن رقم ٨٧٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٠)	١٣١	٨٥٣
جلب		
جلب المخدر فى مفهوم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . معناه ؟		
متى يلزم التحدث عن القصد من جلب المخدر استقلالا ؟		
اثبات الحكم ضخامة كمية المخدر الذى أدخله الطاعن إلى البلاد . كفايته لانطباق وصف الجلب على هذا الفعل .		
إثارة الطاعن أنه لم يتم وزن كل طربة من المخدر على حدة وتحليلها . وأثر ذلك على قصد الجلب . منازعة موضوعية عدم جواز إثارتها أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢١)	١٣٤	٨٦٧

	القاعدة	الصفحة
جمارك حق موظفى الجمارك الذين منحهم القانون صفة الضبط القضائى تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية . شرطه : قيام الشك لدى المأمور فى البضائع أو الامتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجد بتلك المناطق . كفاية أن تقوم لدى موظف الجمرك الذى له صفة الضبط القضائى . حالة تنم عن شبهة تهريب جمركى . ليكون له حق التفتيش . توافر قيود القبض والتفتيش المنصوص عليها فى قانون الإجراءات . غير لازم . الشبهة المقصودة . تعريفها ؟ تقدير توافرها . منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع . اثبات الحكم أن مأمور الجمرك قام بتفتيش سيارة الطاعن ومعه أعضاء اللجنة من ضباط مباحث الميناء فى نطاق الدائرة الجمركية بعد ظهور آمارات أثارت الشبهة لديه . كفايته رداً على الدفع ببطلان القبض والتفتيش . **(الطعن رقم ٢١٦٨٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)**	٨٢	٥٦١
راجع أيضا : رقابة إدارية " اختصاصها " (القاعدة رقم ١٧٥ بالصحيفة رقم ١١٢٦)		

	القاعدة	الصفحة
(ح)		
حجز - حكم - حيازة		
حجز		
١- رفع دعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات الحجز أو باسترداد الاشياء المحجوزة . أثره : وقف إجراءات البيع والحجز . المادة ٢٧ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى . دفاع الطاعن المستند إلى المادة المذكورة . جوهرى إغفاله. قصور وإخلال بحق الدفاع . **(الطعن رقم ١٥٢٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٧)**	٥٣	٣٦٨
٢- دفاع الطاعن بأنه ليس مدينا أو حارسا ولاصلة له بالحجز . جوهرى . إغفال الحكم هذا الدفاع إيرادا وردا وخلوه من بيان سنده فى اعتبار الطاعن مدينا وحارسا ومن استظهار حيازته . قصور. **(الطعن رقم ٦١٦١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٥)**	١٠٠	٦٧٣
٣- تعيين حارس على الاشياء المحجوزة . شرط لانعقاد الحجز .التزام المدين أو الحائز الحاضر بالحراسة . متى كلف بها . المادة ١١ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . **(الطعن رقم ٦١٦١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٥)**	١٠٠	٦٧٣
٤-الدفاع الذى يترتب عليه وقف اجراءات الحجز والبيع فى جريمة التبديد طبقا لنص المادة ٣٩٣ من قانون المرافعات . دفاع جوهرى . إغفال المحكمة التعرض له رغم جديته . إخلال بحق الدفاع . **(الطعن رقم ٩٨٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٦)**	١٤١	٩١٩

	القاعدة	الصفحة
حكم		
وضعه وإصداره والتوقيع عليه :		
١- عدم توقيع كاتب الجلسة على محضر الجلسة أو الحكم . لايبطله . مادام رئيس الجلسة قد وقع عليها .		
(الطعن رقم ١٤٨٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٢)	٨	١٢٠
(والطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٧	٤٤٢
٢- إغفال التوقيع على محاضر الجلسات . لا أثر له على صحة الحكم .		
(الطعن رقم ١٤٨٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٢)	٨	١٢٠
(والطعن رقم ١٧٤٥٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٦)	١٤	١٦٥
٣- اشتراك غير القضاة الذين سمعوا المرافعة فى المداولة . أثره : بطلان الحكم . المادة ١٦٧ مرافعات .		
وجوب حضور القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم . حصول مانع لأحدهم . وجوب توقيعه على مسودته . المادة ١٧٠ مرافعات .		
اشتمال الحكم على بيان المحكمة التى أصدرته واسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته . واجب .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٧	٤٤٢

	القاعدة	الصفحة
٤- التوقيع على ورقة الحكم من رئيس المحكمة . ماهيته ؟		
التمسك ببطلان الحكم لعدم التوقيع عليه فى الميعاد . شرطه : الحصول على شهادة من قلم الكتاب بأن الحكم لم يودع ملف الدعوى موقعا عليه حتى وقت تحريرها رغم انقضاء ذلك الميعاد.		
(الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٧	٤٤٢
٥- توقيع القاضى على ورقة الحكم شرط لقيامه . تخلف هذا الشرط . اعتبار الحكم معدوما . ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على النحو الذى صدر به .		
(الطعن رقم ١٢٣٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/١٤)	٧٦	٥٢١
٦- حق الطاعن فى التمسك ببطلان الحكم لعدم التوقيع عليه فى الميعاد . شرطه ؟		
(الطعن رقم ٦٢٢٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٤)	١٥٢	٩٨٨
(والطعن رقم ٤٢٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	١٨٥	١١٨١
٧- النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام . شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٤٦٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٣)	١٨٠	١١٥٤
٨- القضاء بإلغاء الحكم الابتدائى الصادر برفض الدعوى المدنية . وجوب صدوره باجماع الآراء . أساس ذلك ؟		
إغفال الحكم الاستئنافى القاضى بالغاء الحكم الابتدائى الصادر برفض الدعوى المدنية النص على صدوره بإجماع الآراء يبطله .		
سلطة محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها متى تبين أنه بنى على مخالفة للقانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٤٢٩٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٦)	١٨٤	١١٨٨

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا :		
حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب ".		
(القاعدة رقم ١٢٣ بالصحيفة رقم ٨٠٤)		
وصف الحكم :		
١- مناط اعتبار الحكم حضوريا ؟		
العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لاعبرة بما ورد خطأ فيه أو فى محضر الجلسة.		
(الطعن رقم ٨٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)	٥٠	٣٥٢
٢- العبرة فى تحديد ماهية الحكم . بحقيقة الواقع فى الدعوى.		
لايغير حقيقة صدور الحكم فى معارضة استئنافية ماجرى به منطوقه من سقوط الاستئناف .		
(الطعن رقم ٧٥٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٣	٤٢٠
(والطعن رقم ٢٦٠١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٦	٤٣٨
٣- العبرة فى وصف الحكم هى بحقيقة الواقع .لا بما تذكره المحكمة عنه .		
وجوب حضور المتهم بنفسه فى الأحوال التى يكون الحبس وجوبيا . جواز حضور وكيله فى الأحوال الأخرى .		
حضور وكيل عن المتهم المحكوم عليه بالغرامة أمام محكمة ثانى درجة يجعل الحكم حضوريا ويجوز الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ٢٥٨٨٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٧)	١٦٠	١٠٤٧

	القاعدة	الصفحة
إيداع الحكم :		
بدء ميعاد الطعن وتقديم الأسباب المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . شرطه؟		
انقضاء مدة عشرة أيام منذ اعلان الطاعنة رسميا بإيداع حكم البراءة المطعون فيه قلم الكتاب . وحتى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . يوجب القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .		
مثال .		
(الطعن رقم ٥٦٦١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/١١)	٣٨	٢٩٨
بيانات الحكم :		
(أ) بياناته :		
١- لم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .		
(الطعن رقم ٦٧٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٦)	١٢	١٤٦
٢- خلو الحكم من بيانات المتهم . لايعيبه . مادام أنه لايدعى ان تلك البيانات تؤثر فى مسئوليته أو عقابه .		
(الطعن رقم ٢٠١٢٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٤)	٦٠	٤٠٦
٣- وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .		
عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ماأورده الحكم كافيا فى بيان الواقعة بأركانها وظروفها .		
حق محكمة الموضوع أن تورد فى حكمها من مؤدى الأدلة . ما يكفى لتبرير اقتناعها بالأوراق مادامت اطمانت إليها .		
الجدل الموضوعى . غير جائز امام النقض .		
(الطعن رقم ٦١٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٢)	٩٦	٦٣٨

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : حكم " بيانات الديباجة " (القاعدتان رقما ١٧٤، ١٨١ بالصحيفتين رقمى ١١٢٠، ١١٥٧) وحكم " بيانات حكم الإدانة " (القاعدتان رقما ١٦٠ ، ١٦٤ بالصحيفتين رقمى ١٠٤٧، ١٠٦٤) وحكم " تسبيبه . تسبيب معيب " (القواعد أرقام ٩١ ، ١٣٩، ١٦٨ بالصفحات أرقام ٦١٢، ٩١٣، ١٠٨١) ونقض " ما لايجوز الطعن فيه من الأحكام " (القاعدة رقم ١٤٥ بالصحيفة رقم ٩٣٣)		
(ب) بيانات الديباجة:		
١- خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب . لايعيبه . **(الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩)**	١٦٩	١٠٨٦
٢- محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص سائر بيانات الديباجة . عدا التاريخ . خلو الحكم من أسماء المدعين بالحقوق المدنية . متى استوفى محضر الجلسة هذا البيان . لايعيبه . **(الطعن رقم ٥٤٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢)**	١٧٠	١٠٩١

	القاعدة	الصفحة
٣- إثبات الحكم فى ديباجته تاريخ صدوره . عدم جواز النعى عليه فى هذا الشأن .		
(الطعن رقم ١٩٥٧٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)	١٧٤	١١٢٠
٤- جواز إثبات تاريخ الحكم فى أى مكان منه . خلو ديباجة الحكم من بيان تاريخ إصداره الا أن منطوقه قد ذيل به . كفايته لبيان تاريخ صدوره .		
(الطعن رقم ٢١٧٦٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)	١٨١	١١٥٧
راجع أيضاً :		
حكم " وضعه والتوقيع عليه وإصداره "		
(القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٤٤٢)		
وحكم " وصف الحكم "		
(القاعدة رقم ٥٠ بالصحيفة رقم ٣٥٢)		
وحكم " بطلانه "		
(القاعدتان رقما ٦٥ ، ١١٢ بالصحيفتين رقمى ٤٢٩، ٧٤٣)		
(جـ) بيانات التسبيب:		
١- عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ماأورده مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .		
(الطعن رقم ١٧١٣٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)	٢٨	٢٤٠
(والطعن رقم ٢٠١٢٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٤)	٦٠	٤٠٦
(والطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١٢)	١٢٨	٨٣١
(والطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١٨)	١٣٠	٨٤٦
(والطعن رقم ٢٥٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٣)	١٧٢	١١٠٤
(والطعن رقم ٣٣٠٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)	١٧٩	١١٤٧
(والطعن رقم ٢١٧٦٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)	١٨١	١١٥٧

	القاعدة	الصفحة
٢- اشتمال الحكم المطعون فيه على مقوماته المستقلة بذاتها غير متصل أو منعطف على الحكم المستأنف . يعصمه من البطلان الذى شاب الحكم الأخير .		
مثال .		
(الطعن رقم ٢٢٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٥	٤٢٩
٣- إحالة المحكمة الاستئنافية على أسباب الحكم المستأنف المؤيد منها لأسبابه . كفايته تسبيبا لحكمها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٠٨٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٧)	١١٠	٧٣٦
٤- على الحكم الا يجهل أدلة الثبوت فى الدعوى . وجوب أن يبينها بوضوح وأن يورد مؤداها فى بيان مفصل .		
(الطعن رقم ١٩١٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٢)	١٣٦	٨٩٢
٥- خطأ الحكم فى اسم المجنى عليه ومدة الحبس وقدر الكفالة . مادى . لايؤثر فى سلامته .		
السهو الواضح لايغير الحقائق المعلومة لخصوم الدعوى .		
(الطعن رقم ١٠٩٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٨)	١٤٥	٩٣٣
٦- بيان الواقعة محل الاتهام . لزومه فى الأحكام الصادرة فى الموضوع .		
الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بسقوط الاستئناف . شكلى . إغفاله بيان الواقعة . لايعيبه .		
(الطعن رقم ٦٢٢٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٤)	١٥٢	٩٨٨
راجع أيضا :		
حكم " بيانات حكم الادانة "		
(القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٣٤٩)		

	القاعدة	الصفحة
وحكم " تسبيبه . تسبيب معيب "		
(القاعدة رقم ١٠٧ بالصحيفة رقم ٧٠٧)		
وحكم " بطلانه "		
(القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٧٤٣)		
(د) بيانات حكم الادانة :		
١- بيانات حكم الإدانة . المادة ٣١٠ أ . ج .		
(الطعن رقم ١٤٩٤١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٤)	٩	١٢٥
٢- ايراد الحكم مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها وافصاحه عن أخذه بها . لامحل للنعى عليه باغفاله نص القانون .		
(الطعن رقم ١٧١٣٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)	٢٨	٢٤٠
(والطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢)	١٤٨	٩٤٧
٣- وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة . المادة ٣١٠ اجراءات .		
(الطعن رقم ١٥٢٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)	٢٩	٢٤٧
(والطعن رقم ٨٣٦٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)	٤٩	٣٤٩
٤-حكم الإدانة . بياناته ؟		
المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ إجراءات؟		
مثال لتسبيب معيب فى جريمة قتل عمد مرتبط بجنحة سرقة .		
(الطعن رقم ٢٠٨٨٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٨)	٣٧	٢٩٢
٥- بيان ركن العلانية فى جريمة السب العلنى شرط لصحة الحكم .		
(الطعن رقم ١٠٠٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٤)	٨٧	٥٩١

	القاعدة	الصفحة
٦- وجوب اشتمال الحكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة .		
وجوب ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو ابهام . مؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٠٢٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٥)	١٦٤	١٠٦٤
راجع ايضا :		
حكم " بيانات التسبيب "		
(القاعدة رقم ١٢٨ بالصحيفة رقم ٨٣١)		
وحكم " تسبيبه . تسبيب معيب "		
(القواعد أرقام ٣٦، ٤٩، ١٦٠، ١٦٨، ١٨٨ بالصحفات أرقام ٢٨٦، ٣٤٩، ١٠٤٧، ١٠٨١، ١٢١٢)		
تسبيب الحكم :		
(أ) التسبيب المعيب :		
١- تعويل الحكم فى رفع التناقض بين الدليلين الفنى والقولى على أساس أن مجهولا ضرب المجنى عليه بعصا محدثا إصاباته الرضية . على خلاف ماأثبته تقرير الصفة التشريحية من أن إصاباته رضية قطعية وان وفاته تعزى إلى مجموع تلك الإصابات وما شهد به الشهود من أن الطاعنين وحدهما أحدثا إصابات المجنى عليه الطعنيه بسكين ولم يعتد عليه أحد خلافهما . يعيبه. علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٦٦٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٧)	٤	١٠٣
٢- إدانة الطاعن بجريمة إ دارة وتهيئة واعداد مكان لتعاطى المخدرات دون استظهار الحكم تقاضى المقابل وتخصيص مكان لتعاطى المخدرات . قصور .		
(الطعن رقم ٤٩٤١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٤)	٩	١٢٥

	القاعدة	الصفحة
٣- المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا . تطرح على المحكمة الفصل أولا فى صحة ذلك الحكم فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد . وإن رأت أنه خاطىء ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى . لها فى هذه الحالة فقط أن تعدل العقوبة لصالح المعارض . مخالفة ذلك . خطأ واضطراب يعيب الحكم . (الطعن رقم ٦٧٤٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٧)	١٦	١٧٩
٤- مناط المسئولية الجنائية فى جريمة صرف مخلفات صرفا غير صحى وبدون ترخيص . أن يكون الصرف أو إلقاء المخلفات مخالفا للضوابط والمعايير والمواصفات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث . القصور الذى يتسع له وجه الطعن . تصدره أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون . مثال . لتسبيب معيب بالقصور لحكم بالإدانة فى جريمة صرف مخلفات صرف غير صحى بدون ترخيص . (الطعن رقم ٦٩١٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٨)	١٧	١٨٣
٥- اعلان المتهم مخاطبا مع شخصه . من إجراءات المحاكمة القاطعة لمدة التقادم . المادة ١٧ إجراءات . قضاء الحكم المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة رغم إعلان المتهم بالحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه مخاطبا مع شخصه قبل مضى المدة المسقطة للدعوى الجنائية . خطأ فى تطبيق القانون . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ١٣٩٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٦)	٢١	١٩٩

	القاعدة	الصفحة
٦- اعتماد الحكم المطعون فيه فى رفضه لحالة الدفاع الشرعى على خلو الأوراق من وجود إصابات بالطاعن وشقيقه وهو ما يغاير الثابت بتحقيقات النيابة ومحضر الشرطة من وجود إصابات بهما. خطأ فى الاسناد . يعيبه بالفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٢٥٨١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١١)	٢٦	٢٣٣
٧- الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لها . مايجب لسلامة الحكم بالادانة فى الجرائم غير العمدية ؟ عدم بيان الحكم لعناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن وكيف أنه كان سببا فى وقوع الحادث . قصور .		
(الطعن رقم ١٥٢٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)	٢٩	٢٤٧
٨- جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ عقوبات . وجوب ان يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة . القوة فيها هى مايقع على الاشخاص لاعلى الاشياء . إغفال الحكم استظهار ماوقع من الطاعنين من أفعال عند دخول العقار محل النزاع مما يعدها القانون استعمالا للقوة أو تنم بذاتها على قصد استعمالها حين ذلك الدخول وبقاء الطاعنين فى المسكن وعدم خروجهما منه بناء على تكليف ممن له الحق فى ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٧٦٥٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧)	٣٣	٢٦٦
٩- بيانات حكم الإدانة ؟ مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جنحة عدم توفير وسائل الاسعاف الاولية .		
(الطعن رقم ١٤٢٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٤)	٣٦	٢٨٦

	القاعدة	الصفحة
١٠- إدارة أو اعداد أو تهيئة المكان لتعاطى المخدرات فى حكم الفقرة " د " من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . إنما يكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه . مرتكبو هذه الجريمة يدخلون فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة .		
جريمة تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل عقوبتها أخف ويحكمها نص المادة ٣٥ من القانون المذكور .		
حكم الإدانة فى جريمة ادارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات . وجوب اشتماله على بيان أن إدارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه . مخالفة ذلك : قصور .		
(الطعن رقم ١٩٦٩٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٩)	٤٣	٣١٦
١١- حكم الادانة فى جريمة السب العلنى . وجوب إشتماله بذاته على بيان ألفاظ السب التى بنى قضاءه عليها . إغفال إيرادها . قصور . إحالة الحكم فى هذا الشأن إلى ماورد فى عريضة المدعى بالحق المدنى دون بيان للعبارات التى عدها سبا . يعيبه .		
(الطعن رقم ٨٣٦٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)	٤٩	٣٤٩
١٢- التعويضات المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الاستهلاك الذى ألغى وحل محله قانون الضريبة على المبيعات ١١ لسنة ٩١ . عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، القضاء بها لايكون إلا من المحاكم الجنائية دون توقف على تدخل الخزانة فى الدعوى أو حصول ضرر .		
عدم مثول المدعى بالحقوق المدنية بصفته أمام محكمة ثانى درجة . لايترتب عليه اعتباره تاركا لدعواه المدنية . القضاء على خلاف ذلك باعتباره تاركا لدعواه المدنية . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب النقض والاحالة .		
(الطعن رقم ٨٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)	٥٠	٣٥٢

	القاعدة	الصفحة
١٣- رفع دعـوى بالمنازعـة فى أصل المبـالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات الحجز أو باسترداد الاشياء المحجوزة . أثره: وقف إجراءات البيع والحجز . المادة ٢٧ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى .		
دفاع الطاعن المستند إلى المادة المذكورة . جوهرى . اغفاله. قصور واخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٥٢٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٧)	٥٣	٣٦٨
١٤- الأحوال التى يجوز فيها استعمال القوة لرد العدوان على المال ؟ المادة ٢٤٦ عقوبات .		
الحالات التى يباح فيها القتل العمد استعمالا لحق الدفاع الشرعى عن المال فى مفهوم المادة ٢٥٠ عقوبات .		
ادانة الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت دون تفنيد دفاعه القائم على انه كان فى حالة دفاع شرعى عن مال الغير . قصور .		
(الطعن رقم ٢٠٠٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٩)	٥٦	٣٨١
١٥- اعتبار الجانى فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت . شرطه ؟		
افتقار الحكم الى بيان رابطة السببية بين الضرب والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت . قصور .		
(الطعن رقم ٢٠٨٧٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	٧٢	٤٩٣
١٦- الإعفاء من المسئولية بعد علم السلطات بالجريمة . طبقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . حده ومناطه وعلته ؟		
رفض الحكم إعفاء الطاعن من العقاب لعدم جدية ما أخذ به من معلومات عن المساهم معه فى الجريمة . دون التدليل على أن عدم ضبط المساهم راجعا إلى عدم صدق أقوال الطاعن . قصور.		
(الطعن رقم ٢٢٦٩٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/١٣)	٧٤	٥٠٧

	القاعدة	الصفحة
١٧- عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . حده : ان تورد فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى ووازنت بينها وأطرحت دفاع الطاعن وهى على بينة من أمره . دفاع الطاعن بشيوع التهمة بينه وبين زوجته التى سبق اتهامها بحيازة جوهر مخدر . جوهرى . يوجب على الحكم مواجهته بما يحمل إطراحه له . إغفال ذلك . قصور . **(الطعن رقم ٢١١٥٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٤/٥/١٩٩٢)**	٧٧	٥٢٤
١٨- الحكم فى الدعوى المدنية ليس له قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية . المادتان ٤٥٧ ، ٢٢١ إجراءات . أساس ذلك : انعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع وماتقتضيه وظيفة المحاكم الجنائية من الا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد . قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده تأسيسا على ماانتهى إليه الحكم الصادر فى الدعوى المدنية . يعيبه . **(الطعن رقم ٢٣٦٤٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١/٥/١٩٩٢)**	٨١	٥٥٦
١٩- الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جوهرى . وجوب رد المحكمة عليه بما يسوغه . **(الطعن رقم ٨٤٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨/٥/١٩٩٢)**	٨٤	٥٧٦
٢٠- تداول الشكوى المتضمنة عبارات السب ايدى موظفين بحكم عملهم . غير كاف لتوافر ركن العلانية . وجوب ان يقصد الجانى اذاعه ما اسنده إلى المجنى عليه . إغفال الحكم بيان ما اذا كانت الشكوى قد تداولتها ايدى عدد من الناس بلا تمييز وقصد الطاعن من فعله . قصور. **(الطعن رقم ١٠٠٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤/٦/١٩٩٢)**	٨٧	٥٩١

	القاعدة	الصفحة
٢١- جريمة إقامة بناء بدون موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ تغاير جريمة إقامة بناء بغير ترخيص المنصوص عليها فى المادة الرابعة من ذات القانون والمعدلة بالقانون . ٣٠ لسنة ١٩٨٣ . ايراد الحكم فى وصف التهمة أنها إقامة بناء بدون موافقة اللجنة . تحصيله فى مدوناته أنها بناء بدون ترخيص . اختلال فى فكرته عن عناصر الدعوى . يعيبه بالقصور . صدارة القصور على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون. **(الطعن رقم ٦٢٦٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٨)**	٩١	٦١٢
٢٢- عدم تأثيم واقعة الحصول على اكثر من جواز سفر أو الادلاء بأقوال كاذبة أمام السلطة المختصة أو تقديم أوراق غير صحيحة إليها للحصول على جواز سفر . القانون ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل . إدلاء المطعون ضده أمام السلطة بأقوال كاذبة وتقديمه إليها أوراقا غير صحيحة مع غلمه بذلك لتسهيل حصوله على جواز سفر . إقرار فردى يخضع للتمحيص والتثبت . تقرير غير الحقيقة فى هذا الاقرار . غير معاقب عليه . قضاء الحكم المطعون فيه بإدانه المطعون ضده عن واقعة غير مؤثمة . خطأ فى القانون يوجب نقضه والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وببراءته من التهمة المنسوبة إليه . **(الطعن رقم ٨٥٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٩)**	٩٣	٦٢٠
٢٣- قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن وإلزامه والشركة المسئولة عن الحقوق المدنية بالتضامن بالتعويض المطالب به رغم انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . خطأ فى القانون .		

	القاعدة	الصفحة
سلطة محكمة النقض فى القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه وانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وببراءة المتهم الطاعن وبعدم قبول الدعوى المدنية قبل الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية . (الطعن رقم ١٧٣٩٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٩)	٩٥	٦٣١
٢٤- المصادرة فى حكم المادة ٣٠ عقوبات . ماهيتها ؟ شرط مصادرة الأموال . عملا بالمادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل : أن تكون متحصلة من الجريمة . قضاء الحكم المطعون فيه بمصادرة النقود المضبوطة مع الطاعن . رغم نفيه عنه قصد الاتجار بالمواد المخدرة . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٢١٧٦٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٢)	١٠١	٦٧٦
٢٥- ادانة الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بجريمة تسهيل تعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل وإغفاله القضاء بعقوبة غلق المحل الذى وقعت فيه الجريمة . خطأ فى القانون . يوجب تصحيحه بإضافة هذه العقوبة إلى العقوبات المقضى بها . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٧ . (الطعن رقم ٢٢١٩٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٣)	١٠٥	٧٠٠
٢٦- قضاء الحكم بالبراءة فى جريمة التبوير دون استظهار ما إذا كانت هى الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ١٥١ من القانون رقم ٥٣ أم هى الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة السالفة . إضطراب وغموض يصمه بالقصور . (الطعن رقم ٢٩٨٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٨)	١٠٧	٧٠٧

	القاعدة	الصفحة
٢٧- تمسك الطاعن بعدم اتيانه الفعل المنسوب اليه إلا بعد زواجه عرفيا بالمجنى عليها وطلبه سماع شاهدى عقد الزواج العرفى . دفاع جوهرى . إغفال المحكمة تحقيقه أو الرد عليه . قصور واخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٣١٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٧)	١٠٩	٧٣٤
٢٨- القيود الواردة على ذبح عجول البقر الذكور واناث الابقار والجاموس والاغنام غير المستوردة ؟ المادة ١/١٠٩ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .		
العقوبة المقررة لجريمة ذبح الماشية بالمخالفة لأحكام المادة ١٠٩ سالفة الذكر ؟		
الحكم بالإدانة فى جريمة ذبح انثى الابقار والجاموس والاغنام غير المستوردة . وجوب أن يبين نوع الماشية وجنسها وأنها غير مستوردة ولم تستبدل جميع قواطعها . مخالفة ذلك : قصور .		
قضاء الحكم المطعون فيه بالادانة تأسيسا على ان اللحوم المضبوطة لانثى جاموس دون السن القانونى دون بيان أنها غير مستوردة ولم تستبدل جميع قواطعها . قصور .		
(الطعن رقم ٦١٠٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٧)	١١٦	٧٥٨

	القاعدة	الصفحة
٢٩ – الضرر . عنصر من عناصر جريمة التزوير . التفرقة فيما يتعلق بافتراض توافره وتحقق قيامه بين المحررات الرسمية والعرفية . أثر ذلك ؟ تردى الحكم فى خطأ قانونى حجبه عن استظهار ركن الضرر فى جريمة التزوير بما يكفى لمواجهة دفـاع الطاعن فى هذا الصدد . يعيبه .		
(الطعن رقم ٦١٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١١)	١٢٥	٨١٩
٣٠ – تمسك الطاعن بوقوع الحادث فى مكان غير الذى وجدت فيه جثة المجنى عليه . جوهـرى . قعود الحـكم عن تحقيقه . قصور .		
(الطعن رقم ٢٤٩٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢١)	١٣٥	٨٨٦
٣١ – مناط المسئولية فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالما علماً يقينيا أن الواقعـة المبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها وأن ينوى السوء والإضرار بمن ابلغ فى حقه . عدم استظهار الحكم علم الطاعن بكذب البلاغ وقصد الإضرار بالمبلغ فى حقه . قصور وخطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٠٧٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٥)	١٣٩	٩١٣
٣٢ –اكتفاء الحكم بسرد وقائع الدعوى المدنية وما انتهى إليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير . والتعويل عليه فى إثبات جريمة استعمال المحرر المزور دون أن تتحرى المحكمة بنفسها أوجه الإدانة . قصور		
(الطعن رقم ١٤٧٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٥)	١٤٠	٩١٦

	القاعدة	الصفحة
٣٣ - مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل على مقارفة الطاعن للتزوير أو اشتراكه فيه . اكتفاء الحكم باستخلاص علم الطاعن بتزوير المحرر من مجرد تقديمه فى دعوى مدنية . قصور . **(الطعن رقم ١٤٧٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٥)**	١٤٠	٩١٦
٣٤ - اقتضاء المؤجر مقدم إيجار أو أية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الإيجار أو خارج نطاقه زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد . مؤثم . أساس ذلك ؟ صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الإيجار . هما مناط الحظر السالف . عدم سريان ذلك الحظر فى شأن المستأجر إلا إذا أقدم على التأجير من الباطن إلى غيره . دفاع الطاعن بأنه يستأجر المحل مع المجنى عليها . جوهرى . عدم تعرض الحكم له إيراداً ورداً وإغفاله استظهار مدى صحته وعدم دحضه له . قصور . **(الطعن رقم ١٠٢٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٨)**	١٤٣	٩٢٥
٣٥ - إيراد الحكم واقعة الدعوى بما يوحى أن محرر المحضر يروى واقعة شهدها بنفسه أو يحمل على الظن أنه أبلغ بها . يعيبه . للمحكمة الأخذ برواية منقولة تبينت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه . وجوب إيضاح مدونات الحكم إلمام المحكمة الصحيح بمبنى الأدلة القائمة فى الدعوى وحقيقة الأساس الذى تقوم عليه شهادة		

	القاعدة	الصفحة
الشاهد .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٠٩٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٨)	١٤٤	٩٣٠
٣٦ -تساند حكم البراءة فى شكه فى أقوال شاهد الإثبات على ما يخالف الثابت فى الأوراق . يعيبه . لا يغنى عن ذلك ذكره دليلا آخر للبراءة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٨٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٦)	١٥٩	١٠٤١
٣٧ – حكم الإدانة . بياناته ؟		
مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جريمة بناء بدون ترخيص وغير مطابق للأصول الفنية .		
(الطعن رقم ٢٥٨٨٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٧)	١٦٠	١٠٤٧
٣٨ – عدم إلتزام محكمة الموضوع بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة . إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على توافر ذلك العلم . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)	١٦١	١٠٥٤
٣٩ – عمر المجنى عليها ركن من أركان جريمة هتك العرض المنصوص عليها بالمادة ٢٦٩ عقوبات . وجوب الأخذ بالتقويم الهجرى فى احتسابه . علة ذلك ؟		
إدانة الطاعن بجريمة هتك عرض صبية لم تبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً بدون قوة وتهديد . إطلاق الحكم القول بأنها لم تبلغ ذلك العمر وقت وقوع الجريمة . دون تحديد تاريخ الحادث والمصدر الذى أورد عنه تاريخ ميلادها والأساس الذى استند إليه فى احتساب عمرها وهل اعتد فى ذلك على التقويم الهجرى أو الميلادى . رغم جوهريته . قصور .		
(الطعن رقم ٩٠٢٦ سنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٥)	١٦٤	١٠٦٤

	القاعدة	الصفحة
٤٠ – تقدير سن الحدث لا يكون إلا بوثيقة رسمية أو خبير . تعلق هذا التقدير بموضوع الدعوى . عدم جواز تعرض محكمة النقض له . حد ذلك ؟ خلو الحكم من استظهار سن المطعون ضده فى مدوناته . قصور . صدارة القصور على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . **(الطعن رقم ١٠٠٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٥)**	١٦٦	١٠٧٣
٤١ – حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات . عدم بيان الحكم صفة الطاعن وما إذا كان منتجاً أو مستورداً للسلعة المضبوطة أو حائزاً لها بغرض التجارة فضلا عن عدم بيانه نوع السلعة المضبوطة محل التهريب وما إذا كانت قد وردت ضمن الجدول المرافق للقانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك أم وردت بالجدول المرفق بالقانون ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن ضريبة المبيعات لتحديد أيهما أصلح للطاعن . قصور . **(الطعن رقم ١٥٨١٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩)**	١٦٨	١٠٨١
٤٢ – إختصاص الرقابة الإدارية بضبط الجرائم التى تقع من غير الموظفين العموميين أو من فى حكمهم . متى أستهدفت الجريمة المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة . بشرط الحصول على إذن كتابى من النيابة العامة . أساس ذلك : القانون ٧١ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض أحكام القانون ٥٤لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية .		

	القاعدة	الصفحة
القضاء ببراءة المطعون ضده تأسيساً على بطلان الضبط والتفتيش . إغفال الحكم بيان ما إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه تشكل جرائم استهدف منها المساس بسلامة أداء موظفى الجمارك لواجبات وظيفتهم . وعدم فطنته إلى إختصاص الرقابة الإدارية بإجراء الضبط والتفتيش طبقا لأحكام القانون ٧١ لسنة ١٩٦٩ . قصور .		
. **(الطعن رقم ٥٩٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٩)**	١٧٥	١١٢٦
٤٣ – الحد المعاقب على نقله أو إزالته طبقا للمادة ٣٥٨ عقوبات . ماهيته ؟ بيانات حكم الإدانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات . أكتفاء حكم الإدانة فى جريمة إزالة حد بالاحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون إيراد مضمونه ووجه استدلاله به وعدم استظهاره ما إذا كان الحد محل الجريمة قد تم وضعه تنفيذاً لحكم قضائى أو أن الطاعن قد ارتضاه . قصور . القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .		
(الطعن رقم ١٩٦٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	١٨٨	١٢١٢
وراجع أيضاً : • إثبات " بوجه عام " (القاعدتان رقما ٦٥ ، ١٥٩ بالصحيفتين رقمى ٤٢٩ ، ١٠٤١) وإجراءات " إجراءات المحاكمة " (القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٣٧٦) وأسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعى " (القاعدتان رقما ٥٦ ، ١٢٥بالصحيفتين رقمى ٣٨١، ٨٨٦) واستيلاء على مال الدولة بغير حق (القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ١٥٦)		

	القاعدة	الصفحة

وبنـاء
(القاعدة رقم ١٦٠ بالصحيفة رقم ١٠٤٧)
وجريمة " نوعها "
(القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٥٧٦)
وحكم " بيانات التسبيب "
(القاعدة رقم ١٤٥ بالصحيفة رقم ٩٣٣)
وخلو رجـل
(القاعدة رقم ٤٤ بالصحيفة رقم ٣٢٠)
ودعوى جنائية " انقضاؤها بمضى المدة "
(القاعدة رقم ١٠٣ بالصحيفة رقم ٦٨٩)
ودفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره "
(القاعدتان رقمـا١٥ ، ٥١ بالصحيفتين رقمى ١٧٦، ٣٥٦))
ودفوع " الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى "
(القاعدة رقم ٢٦ بالصحيفة رقم ٢٣٣)
ورابطة السببية
(القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٩٠٧)
وشيك بدون رصيد
(القاعدة رقم ١٣١ بالصحيفة رقم ٨٥٣)
وضـــــرر
(القاعدة رقم ٥٤ بالصحيفة رقم ٣٧١)

	القاعدة	الصفحة
وعقـــوبة " تطبيقها "		
(القاعدتان رقما ٩، ١٠٥بالصحيفتين رقمى١٤٦ ، ٧٠٠.١٢٥) وقانون " تفسيره "		
(القاعدة رقم ٣ بالصحيفة رقم ٩٣)		
. وقصد جنائى		
(القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٤٤٢)		
ومسئولية جنائية		
(القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ١٢٠٩)		
ومواد مخدرة		
(القاعدة رقم ١٦١ بالصحيفة رقم ١٠٥٤)		
ونقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون "		
(القواعد ٦٣ ، ١٠٤ ، ١٩١ ، ١٩٢ بالصفحات أرقام ٤٢٠ ، ٦٩٥ ، ١٢٣٩ ، ١٢٤٣)		
(ب) التسبيب غير المعيب :		
١- الدفع بعدم وجود الطاعن على مسرح الجريمة.موضوعى. استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .		
(الطعن رقم ١٣٧٠٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٦)	١	٧٤

	القاعدة	الصفحة
٢- خطأ الحكم فى تحديد تاريخ الواقعة . لا يؤثر فى سلامته طالما أنه لا يتصل بحكم القانون فيها ومادامت الدعوى الجنائية لم تنقض بمضى المدة .		
(الطعن رقم ٥٢٣٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٦)	١١	١٣٧
٣ - وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى . مفاد أخذ المحكمة بأقوال الشهود ؟ تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم أو تناقض رواياتهم فى بعض تفصيلاتها . لا يعيب الحكم مادام استخلص الحقيقة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ٦٧٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٦)	١٢	١٤٦
(والطعن رقم ٢١٧٦٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)	١٨١	١١٥٧
٤ - الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟		
(الطعن رقم ٦٧٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٦)	١٢	١٤٦
٥ - العبـــــرة فى عقيدة المحـــكمة . بالمقاصد والمعـــانى . لا بالألفاظ والمبانى . مثـال		
(الطعن رقم ٦٧٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٦)	١٢	١٤٦
٦ - عدم إلتزام المحكمة بإجابة طلب ضم أصل القائمتين مثار الاتهام مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها اتخاذ هذا الإجراء .		
(الطعن رقم ١٧٤٥٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٦)	١٤	١٦٥

	القاعدة	الصفحة
٧ – عدم لزوم تحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس .كفاية إيراد الحكم ما يدل على تحقق هذا القصد .		
(الطعن رقم ٢٢٦٨٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٩)	٢٤	٢٢٠
٨ – أوجه الدفاع الموضوعية لا تستلزم من المحكمة رداً صريحا . كفاية الرد الضمنى .		
(الطعن رقم ٢٢٦٨٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٩)	٢٤	٢٢٠
٩ – كفاية إيراد الحكم الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه . تعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . مفاد إلتفاته عنها . أنه أطرحها .		
(الطعن رقم ١٧١٣٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)	٢٨	٢٤٠
(والطعن رقم ١٠٩٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٨)	١٤٥	٩٣٣
(والطعن رقم ٤١٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢)	١٤٩	٩٥٧
١٠ – إيراد الحكم مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها وإفصاحه عن أخذه بها . لا محل للنعى عليه بإغفاله نص القانون .		
(الطعن رقم ١٧١٣٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)	٨	١٢٠
١١ – حق محكمة الموضوع فى الأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة . متى اطمأنت إليه . فلها أن تلتفت عما عداه دون بيان العلة أو موضع الدليل فى أوراق الدعوى مادام له أصل ثابت فيها .		
(الطعن رقم ١٨٥٠٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢)	٣٤	٢٧٠

	القاعدة	الصفحة
١٢ – حكم الإدانة . بياناته ؟		
المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ إجراءات ؟		
مثال لتسبيب معيب فى جريمة قتل عمد مرتبط بجنحة سرقة .		
(الطعن رقم ٢٠٨٨٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٨)	٣٧	٢٩٢
١٣ – تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . موضوعى .		
أخذ المحكمة بدليل احتمالى . غير قادح فيه . مادام أنه أسس الإدانة على اليقين .		
(الطعن رقم ٦٧٩٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	٤٥	٣٢٧
١٤ – القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر . ماهيته ؟		
عدم إلتزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن .		
(الطعن رقم ١٩٩٣٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢)	٥٢	٣٥٩
(والطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٥)	١٥٨	١٠٣١
١٥ – عدم إلتزام الحكم بالرد على دفاع ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ١٩٩٣٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢)	٥٢	٣٥٩
(والطعن رقم ١٠٨٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	١٩٣	١٢٤٧
١٦ – كفاية إيراد مؤدى تقرير الخبير الذى أستند إليه الحكم فى قضائه . إيراد نص تقرير الخبير ليس بلازم .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٥٦٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	٥٧	٣٨٧
(والطعن رقم ٢٢٤١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١٨)	١٢٩	٨٤١

	القاعدة	الصفحة
١٧ - جرائم التزوير واستعمال المحررات المزورة لم يرسم القانون طريقا خاصا لإثباتها . كفاية اطمئنان المحكمة من الأدلة السائغة التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة .		
(الطعن رقم ٥٦٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	٥٧	٣٨٧
١٨ - حق محكمة الجنايات أن تورد فى حكمها أقوال شهود الإثبات كما تضمنتها قائمة شهود الإثبات المقدمة من النيابة العامة مادامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة .		
(الطعن رقم ٢٠٠٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	٥٨	٣٩٤
١٩ - خلو الحكم من بيانات المتهم . لا يعيبه . مادام أنه لا يدعى أن تلك البيانات تؤثر فى مسئوليته أو عقابه .		
(الطعن رقم ٢٠١٢٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٤)	٦٠	٤٠٦
٢٠ - عقاب المصرى عن جريمة وقعت منه خارج القطر . شرطه : أن تكون تلك الجريمة معاقبا عليها طبقا لقانون البلد الذى ارتكبت فيه . المادة ٣ عقوبات . كفاية إثبات الحكم أن الأفعال المسند إلى الطاعن ارتكابها معاقب عليها طبقا لقانون البلد الذى وقعت فيه . إيراد نص التجريم فى القانون الأجنبى . غير لازم .		
(الطعن رقم ٢٢٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٥	٤٢٩
٢١ - الحكم الصادر بالإعدام . ما يلزم من تسبيب لإقراره ؟		
(الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٧	٤٤٢

	القاعدة	الصفحة
٢٢ – البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار . موضوعى . استظهار الحكم علم الشريك بتوافر ظرف سبق الإصرار لدى الفاعل . مفاده : توافرها لديه . مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر ظرف سبق الإصرار لدى الطاعنة .		
(الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٧	٤٤٢
٢٣ – تحدث الحكم صراحة عن ركن العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة . غير لازم . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠٦٢٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٥)	٦٩	٤٦٩
(والطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٠)	١٣٢	٨٥٨
٢٤ – إيراد الحكم قيام الطاعن بتغيير بيانات وأرقام قاعدة ومحرك السيارة المستهلكة بأرقام السيارة المسروقة وتقدمه بها إلى المهندس الفنى بطلب فحص فنى وأعتماده له بناء على الأرقام المغايرة ثم إفراغه تلك البيانات فى الرخصة .كفايته فى بيان طريقة إرتكاب التزوير .		
(الطعن رقم ٢٠٦٢٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٥)	٦٩	٤٦٩
٢٥ – صدور الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة . جواز أن تأمر المحكمة بالرد أثناء نظر الدعوى . المادة ١٠٣ إجراءات . الأمر بالرد . لا يمنع ذوى الشأن فى المطالبة بحقوقهم أمام المحاكم المدنية . عدم جواز ذلك للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية		

	القاعدة	الصفحة
متى صدر الأمر بالرد بناء على طلب أيهما فى مواجهة الآخر . المادة ١٠٤ إجراءات .		
صدور الأمر بالرد فى غير مواجهة المدعى عليهما وحصول الهيئة التى يمثلانها على حكم بأحقيتها فى المنقولات موضوع الأمر . امتناعهما عن تنفيذه . لا تأثيم .		
مثال لقضاء محكمة النقض برفض الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لجريمة امتناع عن تنفيذ أمر بالرد لدى نظرها موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ١١٥٤٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٤/٥/١٩٩٢)	٧٥	٥١٥
٢٦ - عدم إلتزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . إغفالها لبعض الوقائع . مفاده . اطراحها لها .		
(الطعن رقم ١٧٦٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١/٥/١٩٩٢)	٧٩	٥٤١
(والطعن رقم ٤١٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢/١١/١٩٩٢)	١٤٩	٩٥٧
(والطعن رقم ٢٥١٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨/١١/١٩٩٢)	١٥٣	٩٩٥
(والطعن رقم ٢١٧٦٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٩٢)	١٨١	١١٥٧
٢٧ - عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .		
(الطعن رقم ١٧٦٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١/٥/١٩٩٢)	٧٩	٥٤١
(والطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ٨/١٠/١٩٩٢)	١٢٣	٨٠٤

	القاعدة	الصفحة
٢٨ – حق موظفى الجمارك الذين منحهم القانون صفة الضبط القضائى . تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية. شرطه : قيام الشك لدى المأمور فى البضائع أو الأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجد بتلك المناطق .		
كفاية أن تقوم لدى موظف الجمرك الذى له صفة الضبط القضائى . حالة تنم عن شبهة تهريب جمركى . ليكون له حق التفتيش . توافر قيود القبض والتفتيش المنصوص عليها فى قانون الإجراءات . غير لازم .		
الشبهة المقصودة . تعريفها ؟		
تقدير توافرها . منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع .		
إثبات الحكم أن مأمور الجمرك قام بتفتيش سيارة الطاعن ومعه أعضاء اللجنة من ضباط مباحث الميناء فى نطاق الدائرة الجمركية بعد ظهور امارات أثارت الشبهة لديه . كفايته رداً على الدفع ببطلان القبض والتفتيش .		
(الطعن رقم ٢١٦٨٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)	٨٢	٥٦١
٢٩ – الخطأ فى الإسناد . لا يعيب الحكم مادام لم يكن له أثر فى منطقه أو النتيجة التى خلص إليها .		
مثـــال		
(الطعن رقم ٢١٦٨٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)	٨٢	٥٦١
(والطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢١)	١٣٤	٨٦٧
(والطعن رقم ٤١٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٣)	١٥٠	٩٧٢

	القاعدة	الصفحة
٣٠ - تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر . موضوعى . كفاية استخلاص المحكمة أنه لولا خطأ المتهم لما وقع الحادث .		
(الطعن رقم ١٠٤٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٧)	٨٨	٥٩٥
٣١ - التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟		
تبرئة الطاعن من جناية الإضرار العمدى بالمال العام . لانتفاء وقوع ضرر مادى وفعلى بمصالح الجهة المتعاقدة مع المقاول . عدم تعارضه مع إدانته بجناية الغش فى عقد المقاولة .		
جريمة الغش فى عقد المقاولة . ما يكفى لتوافرها ؟		
جريمة الإضرار العمدى بالمال العام . ما يشترط لثبوتها ؟		
(الطعن رقم ٦١٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٢)	٩٦	٦٣٨
(والطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٥)	١٥٨	١٠٣١
(والطعن رقم ٢١٧٦٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)	١٨١	١١٥٧
٣٢ - انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن وزن مخدر الأفيون عند ضبطه وتحليله . مادام أن الحكم قد أثبت مسئوليته عن مخدر الحشيش المضبوط معه .		
(الطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	١٠٨	٧١٤
٣٣ - عدم إلتزام محكمة الموضوع بالإشارة إلى أقوال شاهد النفى مادامت لم تستند إليها .		
(الطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	١٠٨	٧١٤

	القاعدة	الصفحة
٣٤ – الدفاع القانونى ظاهر البطلان . لا على المحكمة إن هى التفتت عنه .		
تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح أن تكون سبباً للطعن .		
(الطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	١٠٨	٧١٤
٣٥ – لا تثريب على المحكمة فى قضائها متى كانت قد اطمأنت إلى أن العينة التى أرسلت للتحليل هى التى صار تحليلها وكذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل .		
(الطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	١٠٨	٧١٤
(والطعن رقم ٥٨٢٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	١٩٠	١٢٢٢
٣٦ – إحالة المحكمة الاستئنافية على أسباب الحكم المستأنف المؤيد منها لأسبابه . كفايته تسبيبا لحكمها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٠٨٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٧)	١١٠	٧٣٦
٣٧ – الخطأ المادى الذى لا يؤثر على النتيجة التى خلص إليها الحكم . لا يعيبه .		
مثــــال		
(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٤)	١١٨	٧٦٦
٣٨ – اطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت إلى التحليل وأخذها بالنتيجة التى انتهت إليها . مجادلتها فى ذلك غير جائزة .		
(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٣	٨٠٤

	القاعدة	الصفحة
٣٩ – الباعث ليس من أركان الجريمة . عدم بيانه تفصيلا أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله كلية لا يقدح فى سلامة الحكم .		
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٩٢)	١٢٨	٨٣١
٤٠ – عدم إلتزام المحكمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها . المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت . حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة مادامت قد اطمأنت إليها . تقدير المحكمة للأدلة . لا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٨/١٠/١٩٩٢) .	١٣٠	٨٤٦
٤١ – بيان واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة . وإيراد مؤدى أقوال شاهد الإثبات . فى بيان وافى . لا قصور .		
(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٩٢)	١٣٢	٨٥٨
٤٢ – التحدث استقلالا عن ملكية المال موضوع جريمة الاستيلاء . غير لازم . مادامت تلك الملكية لم تكن محل منازعة .		
(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٩٢)	١٣٢	٨٥٨
٤٣ – عدم تعويل الحكم على الدليل المستمد من التفتيش . ينحسر معه الإلتزام بالرد على الدفع ببطلانه .		
(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٩٢)	١٣٢	٨٥٨

	القاعدة	الصفحة
٤٤ – مثال لتسبيب كاف فى إطراح دفاع الطاعن بأن الصندوق الذى ضبط به المخدر ليس هو الصندوق ذاته الذى شحنه من الخارج .		
(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٩٢)	١٣٤	٨٦٧
٤٥ – جلب المخدر فى مفهوم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . معناه ؟ متى يلزم التحدث عن القصد من جلب المخدر استقلالا ؟ إثبات الحكم ضخامة كمية المخدر الذى أدخله الطاعن إلى البلاد . كفايته لانطباق وصف الجلب على هذا الفعل . إثارة الطاعن أنه لم يتم وزن كل طربة من المخدر على حدة وتحليلها . وأثر ذلك على قصد الجلب. منازعة موضوعية . عدم جواز إثارتها أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٩٢)	١٣٤	٨٦٧
٤٦ – أخذ المحكمة بأقوال الشاهد سنداً لنسبة المخدر للمتهم. لا يمنعها من عدم الأخذ بها فى خصوص قصد الاتجار .		
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢/١١/١٩٩٢).	١٤٨	٩٤٧
٤٧ – إيراد الحكم مواد القانون التى أخذ المتهم بها . كفايته بيانا لمواد القانون الذى حكم بمقتضاها .		
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢/١١/١٩٩٢).	١٤٨	٩٤٧
٤٨ – خصومة الشاهد للمتهم لا تمنع من الأخذ بشهادته .		
(الطعن رقم ٤١٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢/١١/١٩٩٢)	١٤٩	٩٥٧

	القاعدة	الصفحة
٤٩ - خلو الحكم من إثبات مواقيت تحرير محضر التحريات أو صدور الإذن أو واقعة الضبط . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٤١٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٣)	١٥٠	٩٧٢
٥٠ - إيــراد الحكم أقوال المجنى عليــه والمتهمين على نحو ما أورده الطاعن بأسباب طعنه . النعى على الحكم بقالة الخطأ فى الإسناد . غير صحيح .		
مثــــــال		
(الطعن رقم ٤٣٩٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٣)	١٥١	٩٨١
٥١ - إثبات الحكم فى حــق الطاعن مساهمته بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها تواجده وآخرين على مسرحها ومطالبته المجنى عليه بإخراج ما معه من نقود . كفايته لاعتباره فاعلا أصليا فيها وللتدليل على توافر القصد الجنائى لديه .		
الجدل الموضوعى فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ٤٣٩٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٣)	١٥١	٩٨١
٥٢ - احــالة الحـكم فى بيان أقـــوال الطبيب الشرعى إلى ما استند إليه فى التقرير . صحيح . مـادامت متفقة مع أورده الحكم من تقريره .		
(الطعن رقم ٢٥١٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٨)	١٥٣	٩٩٥
٥٣ - إقامة الحكم على ماله أصله الثابت فى الأوراق . النعى عليه بالخطأ فى الاسناد . غير مقبول .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل .غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٣٨٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٩)	١٥٥	١٠٠٧

	القاعدة	الصفحة
٥٤ – للمحكمة أن تكون عقيدتها مما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى وزن عناصر الدعوى . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٩)	١٥٦	١٠١٤
(والطعن رقم ٣٨١٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠)	١٨٤	١١٧٤
٥٥ – تعريف الشاهد والشهادة ؟		
حق محكمة الموضوع فى الاعتماد فى القضاء بالإدانة على أقوال المجنى عليه دون حلف يمين . وصف الحكم هذه الأقوال بأنها شهادة . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٩)	١٥٦	١٠١٤
٥٦ – إثبات الحكم أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر ومعهما آخرين أتفقوا على السرقة ليلا من مسكن المجنى عليه بواسطة الكسر وكان أحدهم يحمل سلاحا أطلق منه بعض الأعيرة . كاف فى بيان ظرف التهديد بإستعمال السلاح وحمله وتعدد الجناة .		
حمل السلاح فى السرقة مثل ظرف الإكراه : ظروف مادية عينية متصلة بالفعل الإجرامى يسرى حكمها على كل من أسهم فى الجريمة . فاعلا أو شريكا ولو لم يعلم بهذين الظرفين ولو كان وقوعهما من بعضهم دون الباقين .		
ظرف التعدد المنصوص عليه فى المادة ٣١٦ عقوبات . تحققه إذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر .		
(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٩)	١٥٦	١٠١٤

	القاعدة	الصفحة
٥٧ – الخطـأ فى الإسـناد الذى لا يؤثر فى منطق الحـكم . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٥)	١٥٨	١٠٣١
٥٨ – إسـتناد الحكم إلى وجود بصـمـة للطاعن الأول على نظارة المجنى عليه . كقرينة معززة لأدلة الثبوت الأساسية التى إنبنى عليها . لا عيب .		
(الطعن رقم ٥٤٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢)	١٧٠	١٠٩١
٥٩ – القضاء بالبراءة للشك . حدة . إحاطة الحكم بواقعة الدعوى وخلوه من عيوب التسبيب والخطأ فى القانون .		
مثال لتسبيب سائغ للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فى جريمة إشتراك فى قتل عمد .		
الجدل الموضوعى . غير جائز . أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٤٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢)	١٧٠	١٠٩١
٦٠– عدم ضبط السلاح المخبأ الذى كان يحمله المتهم أثناء الحادث . لا يقدح فى سلامة الحكم . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٥١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٣)	١٧٣	١١١٠
٦١ – مثال لتسبيب سائغ لإيراد الحكم لأقوال شاهد الإثبات ومؤدى التقرير الطبى فى جريمة ضرب بسيط .		
(الطعن رقم ١٩٥٧٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)	١٧٤	١١٢٠
٦٢ – الاشتراك فى جرائم التقليد والتزوير . لا يلزم التدليل عليه بأدلة مادية محسوسة . كفاية استخلاصه من ظروف الدعوى وملابساتها .		

	القاعدة	الصفحة
مثـــال		
(الطعن رقم ٢٣٠٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)	١٧٩	١١٤٧
٦٣ – للمحكمة أن تكون عقيدتها فى الدعوى بكل طرق الإثبات بما فيها الصور الشمسية متى اطمأنت إلى صحتها .		
(الطعن رقم ٥٨٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٨)	١٨٣	١١٦٨
٦٤ –تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم . أساس ذلك ؟ تعييب التحقيق الذى أجرته النيابة . لا تأثير له على سلامة الحكم . أساس ذلك ؟ إغفال كاتب التحقيق الابتدائى التوقيع على بعض صحائفه . لا يفقدها قيمتها فى الاستدلال . جواز اعتبارها محضر جمع استدلالات . يجوز التعويل عليها .		
(الطعن رقم ٣٨١٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠)	١٨٤	١١٧٤
٦٥ – مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان تفتيش المسكن الذى جرى تفتيشه .		
(الطعن رقم ٥٨٢٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	١٩٠	١٢٢٢
٦٦ – كفاية انبساط سلطان الشخص على المادة المخدرة كيما يكون حائزا لها ولو أحرزها ماديا شخصا غيره . تحدث الحكم استقلالا عن ركن حيازة المخدر . غير لازم . كفاية أن يكون فيما أورده ما يكفى للدلالة على قيامه .		
(الطعن رقم ٥٨٢٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	١٩٠	١٢٢٢

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضاً : إتفـــاق (القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ١١٨١) وإثبات " بوجه عام " (القـواعـد أرقـام ١٤ ، ١٢٨ ، ١٨٤ ، ١٨٦بالصـفـحـات أرقام ١٦٥ ، ٨٣١ ، ١١٧٤ ، ١١٩٢) وإثبات " اعتراف " (القوعد أرقـام ٣٠ ، ١٥٦ ، ١٨٥ بالصـفـحـات أرقـام ٢٥٢ ، ١٠١٤ ، ١١٨١) وإثبات " خبرة " (القاعدتان رقما ١٥٣ ، ١٨٦ بالصحيفتين رقمى ٩٩٥، ١١٩٢) وإثبات "شهود " (القواعد أرقام ١ ، ١٤ ، ٣٤ ، ٥٨ ، ٧٣ ، ١٠٨ ، ١٢٨ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٦ ، ١٨٦ بالصـفـحـات أرقـــام ٧٤ ، ١٦٥، ٢٧٠ ، ٣٩٤، ٤٩٧ ، ٧١٤ ، ٨٣١ ، ٩٥٧ ، ١٠١٤، ١١٩٢) واختلاس (القواعد رقم ١٤ بالصحيفة رقم ١٦٥) وارتبـاط (القواعد رقم ٣٠ بالصحيفة رقم ٢٥٢) وأسباب الإباحة وموانع العقاب " حق التأديب " (القواعد رقم ٢٧ بالصحيفة رقم ٢٣٧)		

	القاعدة	الصفحة

وأسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعى "
(القاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٧٨١)
وأسباب الإباحة وموانع العقاب " موانع العقاب "
(القاعدتان رقما ١٣٤ ، ١٨٣بالصحيفتين رقمى ٨٦٧ ، ١١٦٨)
وأسباب الإباحة وموانع العقاب " العمل الطبى .
(القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ٩٩٥)
واستجواب
(القاعدة رقم ٢٨ بالصحيفة رقم ٢٤٠)
واستيلاء على مال عام
(القاعدة رقم ١٢ بالصحيفة رقم ١٤٦)
واشتراك
(القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ١١٨١)
وتزوير " أوراق رسمية "
(القاعدة رقم ٥٧ بالصحيفة رقم ٣٨٧)
وتسجيل " إذن التسجيل . إصداره "
(القاعدة رقم ١١٨ بالصحيفة رقم ٧٦٦)
وتفتيش " إذن التفتيش . إصداره "
(القواعد أرقام ٥٢ ، ٧٣ ، ١٠١ ، ١٠٨ ، ١٤٨ بالصفحات أرقام ٣٥٩، ٤٩٧ ، ٦٧٦ ، ٧١٤ ، ٩٤٧)
وتلبس
(القواعد أرقام ٢٧ ، ١٢١، ١٥٨ بالصفحات أرقام ٢٣٧، ٧٩٠ ، ١٠٣١)

	القاعدة	الصفحة
وتقرير التلخيص (القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ٩٤٧) وتقليـد (القاعدة رقم ١٩٣ بالصحيفة رقم ١٢٤٧) وجريمة " أركانها " (القاعدة رقم ١ بالصحيفة رقم ٧٤) وحكم " بيانات التسبيب " (الـقـواعـد أرقـام ١٢ ، ٦٠ ، ١٢٨ ، ١٧٢ ، ١٧٩ بالصفحات أرقـام ١٤٦، ٤٠٦ ، ٨٣١ ، ١١٠٤، ١١٤٧) وحكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " (القواعد أرقام ١٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ١٣٤ بالصفحات أرقام ١٤٦ ، ٤٩٧ ، ٥٠٧ ، ٨٦٧) وحكم " حجية الحكم " (القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٩٥٧) ودعوى جنائية " قيود تحريكها " (القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٣٤٤) ودعوى مدنية " تركها " (القاعدة رقم ٥٩ بالصحيفة رقم ٤٠١) ودفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " (القواعد أرقام ٨ ، ١١ ، ١٤ ، ٢٨ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٣٤ ، ١٤٩ ، ١٧٠ ، ١٨٤ بـالصـفـحـات أرقـام ١٢٠، ١٣٧، ١٦٥، ٢٤٠ ، ٧٦٦ ، ٧٨١ ، ٨٦٧ ، ٩٥٧ ، ١٠٩١ ، ١١٧٤)		

	القاعدة	الصفحة
ودفوع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " (القاعدة رقم ٩٨ بالصحيفة رقم ٦٥٥)		
ودفوع " الدفع بصدور إذن التفتيش بعد القبض " (القاعدتان رقما ١٢٣، ١٧٠ بالصحيفتين رقمى ٨٠٤ ، ١٠٩١)		
ودفوع " الدفع بشيوع التهمة " (القاعدتان رقما ٢٤، ٣٤ بالصحيفتين رقمى ٢٢٠ ، ٢٧٠)		
ودفوع " الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية " (القاعدة رقم ١٧٤ بالصحيفة رقم ١١٢٠)		
ودفوع " الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه " (القاعدة رقم ٥٩ بالصحيفة رقم ٤٠١)		
ودفوع " الدفع بعدم الدستورية " (القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ١١٩٢)		
وسرقة " بإكراه " (القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ١٠١٤)		
وضرب " أحدث عاهة " (القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٨٤١)		
وعقوبة " تطبيقها " (القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ١١٨١)		
وعقوبة " الإيداع بمصحات الإدمان " (القاعدة رقم ٩٨ بالصحيفة رقم ٦٥٥)		

الصفحة	القاعدة	

وعقوبة " الإعفاء منها "
(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ١٣٠)

وقانون " تطبيقه "
(القاعدة رقم ٥٢ بالصحيفة رقم ٣٥٩)

وقصد جنائى
(القـواعـد أرقـام ٣٠ ، ٥٨ ، ٦٧ ، ٩٠ ، ٩٦ ، ١٢١ ، ١٢٨ ، ١٧٠ ، ١٧٩ ، ١٨٤ بالصفحات أرقام ٢٥٢ ، ٣٩٤ ، ٤٤٢ ، ٦٠٤ ، ٦٣٨ ، ٧٨١ ، ٨٣١ ، ١٠٩١ ، ١١٤٧ ، ١١٧٤)

ومأمورو الضبط القضائى
(القاعدتان رقما ٥٢ ، ٨٢ بالصحيفتين رقمى ٣٥٩ ، ٥٦١)

ومحكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل "
(القاعدة رقم ٩٨ بالصحيفة رقم ٦٥٥)

ومحكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى "
(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ١٦٥)

ومسئولية جنائية
(القواعد أرقام ٨٨ ، ١٥٣ ، ١٥٨ بالصفحات أرقام ٥٩٥ ، ٩٩٥ ، ١٠٣١)

ومصادرة
(القاعدتان رقما ٧٠ ، ١٢٦ بالصحيفتين رقمى ٤٨١ ، ٨٢٤)

	القاعدة	الصفحة
ومواد مخدرة (القاعدتان رقما ٨٢ ، ١٥٢ بالصحيفتين رقمى ٥٦١ ، ٩٨٨)		
ونقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . (القواعد أرقام ١٢ ، ٢٨ ، ٦٧ ، ٧٣ ، ٩٠، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٣٢، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٧٩ ، ١٨٥ ، ١٩٣ بالصفحات أرقام ١٤٦، ٢٤٠، ٤٤٢ ، ٤٩٧ ، ٦٠٤ ، ٦٣٨ ، ٦٥٥، ٨٥٨ ، ٩٣٣، ٩٥٧ ، ١١٤٧، ١١٨١)		
وهتك عرض (القاعدة رقم ٣٠ بالصحيفة رقم ٢٥٢)		
(حـ) ما لا يعيبه فى نطاق التدليل :		
١ - إغفال الحكم تعيينه للجريمة الأشد . لا ينال من سلامته . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٤٨٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٢/١/١٩٩٢)	٨	١٢٠
٢ - إحالة الحكم فى بيان أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . مادامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .		
(الطعن رقم ٦٧٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٦/١/١٩٩٢)	١٢	١٤٦
(والطعن رقم ٢٢٦٩٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣/٥/١٩٩٢)	٧٤	٥٠٧
٣ - الخطأ فى الاسناد . لا يعيب الحكم . ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .		
مثال		
(الطعن رقم ٢٢٦٨٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٩/٢/١٩٩٢)	٢٤	٢٢٠

	القاعدة	الصفحة
(والطعن رقم ١٨٥٠٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢)	٣٤	٢٧٠
(والطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٧	٤٤٢
(والطعن رقم ٢١٧٦٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٢)	١٠١	٦٧٦
(والطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٢)	١٣٧	٨٩٥
(والطعن رقم ٢٥٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٣)	١٧٢	١١٠٤
(والطعن رقم ٥٨٢٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	١٩٠	١٢٢٢
٤ – تزيد الحكم فيما لم يكن فى حاجة إليه . لا يعيبه . مادام أنه أقام قضاءه على أسباب صحيحة كافية بذاتها لحمله .		
مثال		
(الطعن رقم ٢٠١٢٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٤)	٦٠	٤٠٦
٥ – خطأ الحكم فى التحصيل . لا يقدح فى سلامته . مادام لم يكن أثر فى عقيدة المحكمة .		
العبرة فى الحكم بالمعانى . لا بالألفاظ والمبانى .		
مثـال		
(الطعن رقم ٢٠٦٢٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٥)	٦٩	٤٦٩
٦ – اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات . لا يعيب الحكم . متى حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه . عدم إيراده لهذه التفصيلات . مفاده : إطراحها .		
(الطعن رقم ٢٠٦٢٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٥)	٦٩	٤٦٩

	القاعدة	الصفحة
٧ – إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال أحدهم . لا يعيبه مادامت أقوالهم متفقة على ما استند إليه الحكم منها .		
حسب المحكمة أن تورد من أقوال الشهود ما تطمئن إليه .		
حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه .		
(الطعن رقم ٢٢٧٠١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	٧٣	٤٩٧
٨ – تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . متى استخلص الإدانة منها بما لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ١٧٦٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)	٧٩	٥٤١
٩ – خطأ الحكم فى تحديد تاريخ الواقعة . لا يعيبه . طالما لم يتصل بحكم القانون فيها ومادامت الدعوى الجنائية لم تنقض بمضى المدة .		
(الطعن رقم ١٧٦٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)	٧٩	٥٤١
١٠ – عدم إيراد المحكمة مؤدى المعاينة . لا يعيب الحكم . مادام لم تستند إليها فى الإدانة .		
(الطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	١٠٨	٧١٤
١١ – الخلاف بين أقوال المبلغ والشاهد فى تحديد أى من المتهمين تسلم مقدم الرشوة – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم . مادام لا أثر له على جوهر الواقعة التى أعتنقها .		
(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٤)	١١٨	٧٦٦

	القاعدة	الصفحة
١٢ – لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير . اعتماد الحكم على تقرير بنى على الترجيح . لا يعيبه . لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها .		
(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٧)	١٢٠	٧٨١
١٣ – اختصاص محكمة الموضوع وحدها بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية . لها مطلق التقدير فى وقف نظر الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية . إيراد الحكم تقريراً قانونياً خاطئاً . لم يكن له تأثير فى النتيجة التى انتهى إليها . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢١)	١٣٤	٨٦٧
١٤ – التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟		
(الطعن رقم ٢٥٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٣)	١٧٢	١١٠٤
١٥ – إدانة الطاعن عن جريمتى القذف والسب . إيراد الحكم عبارات ووقائع سلم الطاعن فى مذكرة أسباب طعنه بأنها وردت فى صحيفة الدعوى المباشرة . وتكفى بمجردها لقيام جريمتى القذف والسب . النعى على الحكم بأنه أسند إليه عبارات لم تتضمنها صحيفة الدعوى . غير مقبول . طالما لم يكن لتلك العبارات أثر فى منطق الحكم ولا النتيجة التى إنتهى إليها .		
(الطعن رقم ٥٨٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٨)	١٨٣	١١٦٨
١٦ – خطأ الحكم بإضافة جريمة أخرى للطاعن لم تقع منه		

	القاعدة	الصفحة
لا ينال من صحته طالما لم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة التى وردت بقرار الاتهام ودارت عليها المرافعة وأقتصرت أسباب الحكم عليها .		
مثـــال .		
(الطعن رقم ٥٨٢٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٤)	١٩٠	١٢٢٢
١٧ - عدم إلتزام المحكمة أن تورد أدلة الإدانة قبل كل من المتهمين فى الدعوى على حده . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٨٢٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٤)	١٩٠	١٢٢٢
وراجع أيضاً :		
إثبات " اعتراف "		
(القاعدتان رقما ١٣٤ ، ١٤٩ بالصحيفتين رقمى ٨٦٧ ، ٩٥٧)		
وإثبات " شـــهود "		
(القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٣٧٦)		
وحكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب "		
(القاعدتان رقما ١٢ ، ١٣٤ بالصحيفتين رقمى ١٤٦ ، ٨٦٧)		
ونقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها "		
(القاعدتان رقما ٦٠ ، ١٨٤ بالصحيفتين رقمى ٤٠٦ ، ١١٧٤)		

	القاعدة	الصفحة
(٤) بطلان الحكم :		
١ - الخطأ فى رقم مادة العقاب المنطبقة . لا يرتب بطلان الحكم . حد ذلك ؟		
• كفاية أن تصحح محكمة النقض أسباب الحكم بتصحيح مادة العقاب دون حاجة إلى نقضه		
(الطعن رقم ١٣٧٠٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٦)	١	٧٤
٢ - عدم توقيع كاتب الجلسة على محضر الجلسة أو الحكم . لا يبطله . مادام رئيس الجلسة قد وقع عليها .		
(الطعن رقم ١٤٨٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٢)	٨	١٢٠
(والطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٧	٤٤٢
٣ - للمحكمة الاستئنافية فى حالة وجود بطلان فى الإجراءات أو فى الحكم أن تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى .		
قضاء المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم لخلوه من تاريخ إصداره وتصديها للفصل فى الموضوع . صحيح .		
(الطعن رقم ٢٢٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٥	٤٢٩
٤ - إقامة الدعوى الجنائية على خلاف ما تقضى به المادة ٢١٤ إجراءات . أثره : انعدام اتصال المحكمة بها .		
وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافية على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى . تعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)	٦٨	٤٦٥
٥ - خلو الحكم من تاريخ إصداره . يبطله .		
قضاء الحكم الاستئنافى بتأييد الحكم الابتدائى الباطل . يبطله ولو أنشأ لنفسه أسباباً جديدة .		

	القاعدة	الصفحة
محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة . عدا التاريخ . وجوب اشتمال الحكم على شروط صحته ومقومات وجوده . وإلا كان باطلا . حق كل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب . **(الطعن رقم ١٥٧١٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٢٠)**	١١٢	٧٤٣
٦ – عدم وضع تقرير التخليص كتابة . يبطل الحكم . قراءة أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى لا يغنى عن التقرير . عدم وجود تقرير تلخيص . مفاده : قعود المحكمة عن وضعه ولو نصت فى حكمها على استيفائه ولو لم يُجحد هذا البيان عن طريق الإدعاء بالتزوير . **(الطعن رقم ١٠١٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٩)**	١٤٧	٩٤٣
٧ – الحكم غيابيا فى جناية بغير الإدانة . لا يبطل بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه . علة ذلك ؟ انفتاح ميعاد الطعن بالنقض فى ذلك الحكم من تاريخ صدوره . **(الطعن رقم ٦٨٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٦)**	١٥٩	١٠٤١
٨ – الخطأ المادى البحت . لا يبطل الحكم ولا ينال من سلامته العبرة فى الأحكام بالمعانى لا بالألفاظ والمباني . **(الطعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)**	١٨٦	١١٩٢

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضاً :		
إجراءات " إجراءات المحاكمة "		
(القاعدة رقم ١٥٧ بالصحيفة رقم ١٠٢٦)		
واستئناف " نظره والحكم فيه "		
(القاعدة رقم ١٩١ بالصحيفة رقم ١٢٣٩)		
وحكم " وضعه والتوقيع عليه وإصداره "		
(القواعد أرقام ٦٧ ، ٧٦ ، ١٨٠ ، ١٨٥ بالصفحات أرقام ٤٤٢ ، ٥٢١ ، ١١٥٤ ، ١١٨١)		
وحكم " بيانات حكم الإدانة "		
(القاعدة رقم ١٦٤ بالصحيفة رقم ١٠٦٤)		
وحكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب "		
(القاعدة رقم ١٤٥ بالصحيفة رقم ٩٣٣)		
وشهادة سلبية		
(القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ١١٨١)		
(هـ) حجية الحكم :		
مناط حجية الأحكام ؟		
اتحاد السبب . مفاده ؟	١٤٩	٩٥٧

	القاعدة	الصفحة
عدم كفاية التماثل فى النوعية أو الاتحاد فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما سلسلة من وقائع متماثلة .		
المغايرة التى تمنع من القول بوحدة السبب تتحقق بالذاتية الخاصة لكل واقعة .		
(الطعن رقم ٤١٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢)	١٤٩	٩٥٧
(و) سقوط الحكم :		
جواز طعن النيابة العامة بالنقض فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٨٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٦)	١٥٩	١٤١

حيـــــــازة

الاحراز صورة من صور الحيازة . ثبوت الإحراز مقتضاه توافر الحيازة .		
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١٢)	١٢٨	٨٣١

	القاعدة	الصفحة
(خ)		
خطأ – خطف – خلو رجل – خيانة أمانة		
خطـــــأ		
١ – تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية والمدنية . موضوعى .		
مثـــال		
(الطعن رقم ٢٥١٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٨)	١٥٣	٩٩٥
٢ – مساءلة المتهم عن كافة النتائج المحتمل حدوثها نتيجة فعله الإجرامى . ما لم تتدخل عوامل أجنبية تقطع رابطة السببية.		
الخطأ المشترك . لا يخلى المتهم من مسئوليته الجنائية .		
مثـــال .		
(الطعن رقم ١٣٨٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٩)	١٥٥	١٠٠٧
راجع أيضـاً :		
استئناف " نظره والحكم فيه "		
(القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ٩٩٥)		
رابطة السببية		
(القـــــاعدتان رقما ٨٠، ١٥٥ بالصحيفتين رقمى ٥٩٥، ١٠٠٧)		
طـــب		
(القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ٩٩٥)		

	القاعدة	الصفحة
خطف		
يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من أيدى ذويه اللذين لهما حق رعايته وقطع صلته بهما . مهما كان غرضه من ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٠٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٢/٤/١٩٩٢)	٥٨	٣٩٤
وراجع أيضاً : وصف التهمة (القاعدة رقم ٥٨ بالصحيفة رقم ٣٩٤)		
خلو رجل		
١ - للمالك تقاضى مقدم إيجار من المستأجر لا يتجاوز أجرة سنتين . تقاضى المقدم فى هذه الحدود فعل غير مؤثم . أساس ذلك ؟		
قصر العقوبات الأصلية والتكميلية على فعل تقاضى المقدم بالمخالفة لأحكام القانون .		
العبرة فى احتساب الغرامة أو الرد هى بما يتقاضاه المالك زيادة عن أجرة السنتين . مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٨٥٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٣/٣/١٩٩٢)	٤٤	٣٢٠
٢ - اقتضاء المؤجر مقدم إيجار أو أية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الإيجار أو خارج نطاقه زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد . مؤثم . أساس ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الإيجار . هما مناط الحظر السـالف . عدم سريان ذلك الحظر فى شـأن المستأجر إلا إذا أقدم على التأجير من الباطن إلى غيره . دفاع الطاعن بأنه يستأجر المحل مع المجنى عليها . جوهرى . عدم تعرض الحكم له إيراداً ورداً وإغفاله استظهار مدى صحته وعدم دحضه له . قصور . **(الطعن رقم ١٠٢٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٨)**	١٤٣	٩٢٥

خيانة أمـانة

راجع أيضـاً :

تبديد

(القاعدة رقم ١٠٦ بالصحيفة رقم ٧٠٤)

	القاعدة	الصفحة
(د) دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة - دستور دعارة - دعوى جنائية - دعوى مباشرة دعوى مدنية - دفاع - دفاع شرعى - دفوع		
دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ عقوبات. وجوب أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة . القوة فيها هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء . إغفال الحكم استظهار ما وقع من الطاعنين من أفعال عند دخول العقار محل النزاع مما يعدها القانون استعمالا للقوة أو تنم بذاتها على قصد استعمالها حين ذلك الدخول وبقاء الطاعنين فى المسكن وعدم خروجهما منه بناء على تكليف ممن له الحق فى ذلك . قصور **(الطعن رقم ٧٦٥٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧)**	٣٣	٢٦٦
دستور الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٤ ق لسنة ١٢دستورية . مؤداه : دستورية قانون المخدرات رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ورفض الدفع بعدم دستوريته . **(الطعن رقم ٢١٧٦٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٢)**	١٠١	٦٧٦

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضـاً : تفتيش " تفتيش المساكن " (القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٤٨٥) ودفوع " الدفع بعدم الدستورية " (القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٨٩٥) وقانون " سريانه من حيث الزمان " (القاعدة رقم ١٠٢ بالصحيفة رقم ٦٨٤) ونقــابات (القاعدتان رقما ٣ ، ٤ نقابات بالصحيفتين رقمى ١٣ ، ٣٤٠)		

دعــــــارة

	القاعدة	الصفحة
١ – تعذر الاستدلال على الشاهد . لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله الثابتة فى الأوراق . مادامت قد اطمأنت إليها وأنست إلى صدقها . عدم ضم الأفلام المخلة المضبوطة وعدم عرضها بالجلسة لكونها قد أعدمت . لا يمنع المحكمة من القضاء بالإدانة عن تهمة عرضها المسندة إلى المتهمة . إعدام الأفلام . يحول دون الحكم بمصادرتها . علة ذلك ؟ مثـال لحكم بالإدانة صادر من محكمة النقض فى جريمة دعارة حال نظرها موضوع الدعوى . (الطعن رقم ٥٥٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)	٧٨	٥٢٧

	القاعدة	الصفحة
٢ - العقوبة المقررة لجريمة فتح أو إدارة محل للفجور أو الدعارة أو المعاونة فى إدارته ؟ المادة ٨/١ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ . نزول الحكم بعقوبة الحبس عن حدها الأدنى وإغفاله القضاء بعقوبتي الغرامة والمصادرة وتأقيته عقوبة الغلق . خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح . **(الطعن رقم ٨٧٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٢٤)**	١١٤	٧٤٩
راجع أيضاً : إثبات " اعتراف " (القاعدة رقم ٧٨ بالصحيفة رقم ٥٢٧)		

دعوى جنائية

	القاعدة	الصفحة
١ - الحكم فى الدعوى المدنية ليس له قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية . المادتان ٢٢١ ، ٤٥٧ إجراءات . أساس ذلك : انعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع وما تقتضيه وظيفة المحاكم الجنائية من ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد . قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده تأسيسا على ما انتهى إليه الحكم الصادر فى الدعوى المدنية . يعيبه . **(الطعن رقم ٢٣٦٤٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)**	٨١	٥٥٦

	القاعدة	الصفحة
٢ – الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائيـة . مادام لم يلغ قانونـا . له فى نطاق حجيته المؤقتـة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٧٤٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٩)	٩٢	٦١٥
راجع أيضاً :		
دعوى مدنية		
(القاعدة رقم ٩٢ بالصحيفة رقم ٦١٥)		
وأمر بألا وجه		
(القاعدة رقم ٩٢ بالصحيفة رقم ٦١٥)		
ونقض " ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام "		
(القاعدة رقم ١٦٣ بالصحيفة رقم ١٠٦٢)		
(أ) تحريكهـا :–		
١ – التأشير من النيابة بتقديم الدعـوى إلى المحكمة . طبيعته ؟		
(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)	٦٨	٤٦٥
٢ – إقامة الدعوى الجنائية على خلاف ما تقضى به المادة ٢١٤ إجراءات . أثره : انعدام اتصال المحكمة بها .		
وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافية على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى . تعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)	٦٨	٤٦٥

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضاً : دعوى مباشرة (القاعدة رقم ١٨٣ بالصحيفة رقم ١١٦٨) ودعوى مدنية (القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٥٨٠) وسب وقذف (القاعدة رقم ٢٠ بالصحيفة رقم ١٩٥)		
(ب) قيود تحريكهـــا :-		
١ - اشتراط القانون لرفع الدعوى الجنائية فى بعض الجرائم تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب . مفاده ؟ مباشرة أى إجراء لتحريك الدعوى الجنائية أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل تمام الإجراء الذى يتطلبه القانون . أثره : بطلانه بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام . ولاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة . على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٥٦١٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٧)	٣	٩٣
٢ - الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات تكون للموظفين أو المستخدمين العاملين دون غيرهم . متى يعد الشخص موظفاً عاماً ؟ اعتبار الشخص فى حكم الموظف العام فى نطاق معين . عدم اعتباره كذلك فيما يخرج عن هذا النطاق .		
(الطعن رقم ٨٩٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩)	٤٨	٣٤٤
(والطعن رقم ٢١٤٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)	٨٠	٥٤٨

	القاعدة	الصفحة
٣ – شرط صحة الشكوى أن تكون واضحة فى التعبير عن إرادة الشاكى فى تحريك الدعوى العمومية . استفادة هذه الإرادة صراحة أو ضمنا من ظروف الشكوى . يستوى أن تكون الشكوى كتابة أو شفاهة . طلب إثبات الحالة أو أخذ التعهد على الجانى . لا يعتبر شكوى بالمعنى القانونى . خلو الأوراق مما يفصح عن رغبة المطعون ضده فى تحريك الدعوى الجنائية ضد الطاعن ، واكتفائه بطلب إثبات حالة وأخذ التعهد بعدم التعرض على المشكو فى حقه (الطاعن) . أثره : القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية وبراءة الطاعن . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ٨٦٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٩)**	٩٤	٦٢٦
٤ – الجرائم التى لا يجوز رفع الدعوى الجنائية فيها إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى ؟ المادة ٣ إجراءات . **(الطعن رقم ٨٦٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٩)**	٩٤	٦٢٦
٥ – سريان حكم المادة ٣١٢ عقوبات على جريمة تبديد أحد الزوجين مال الآخر . تنازل الزوجة المجنى عليها فى جريمة التبديد عن دعواها . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم . **(الطعن رقم ٦٢٢٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٧)**	١٠٦	٧٠٤

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضاً : قطاع عام (القاعدتان رقما ٤٨ ، ٨٠ بالصحيفتين رقمى ٣٤٤، ٥٤٨) **(ج) نظرها والحكم فيها :-** ١ - ترك الدعوى المدنية لا تؤثر على الدعوى الجنائية سواء كان تحريكها بمعرفة النيابة أو المدعى بالحق المدنى . المادة ٢٦٠ إجراءات . **(الطعن رقم ١٦٠٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٣)**	٥٩	٤٠١
٢ - إيقاف المحكمة للدعوى وإحالة الادعاء بتزوير إحدى أوراقها إلى النيابة العامة لتحقيقه . عدم جواز عدولها عن هذا الإيقاف حتى يفصل فى الادعاء بالتزوير نهائياً من الجهة المختصة . م ٢٩٧ إجراءات جنائية . مثـــال . **(الطعن رقم ٦١٣٠٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٥)**	٩٩	٦٦٩
٣ - حضور الخصم الذى صدر الحكم فى غيبته . قبل انتهاء الجلسة وتقديمه طلبا لإعادة نظر الدعوى . أثره : سقوط الحكم ووجوب نظر الدعوى فى حضوره . المادة ٢٤٢ إجراءات . **(الطعن رقم ١٩٦٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢١)**	١٣٣	٨٦٤
راجع أيضاً : دعوى مدنية (القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٥٨٠) وشيك بدون رصيد (القواعد أرقام ٤٧ ، ٥٩ ، ١٣١ بالصفحات أرقـام ٣٣٩ ، ٤٠١ ، ٨٥٣)		

	القاعدة	الصفحة
(د) إنقضــاؤها : -		
مجرد صدور حكم لا وجود له ، لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد بعد .		
فقد نسخة الحكم الأصلية . عدم إمكان الحصول على صورة رسمية منه يوجب النقض والإعادة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢١٦٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٦)	٤٠	٣٠٤
راجع أيضــاً :		
دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها "		
(القاعدة رقم ٦ بالصحيفة رقم ١١٠)		
(١) إنقضــاؤها بمضى المدة : -		
١ - إعلان المتهم مخاطبا مع شخصه . من إجراءات المحاكمة القاطعة لمدة التقادم . المادة ١٧ إجراءات .		
قضاء الحكم المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة رغم إعلان المتهم بالحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه مخاطبا مع شخصه قبل مضى المدة المسقطة للدعوى الجنائية . خطأ فى تطبيق القانون . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٣٩٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٦)	٢١	١٩٩
٢- المدة المسقطة للدعوى الجنائية . انقطاعها بإجراءات الاستدلال التى تتم بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها متى اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى . إمتداد هذا الانقطاع إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الإجراءات . أساس ذلك ؟		
تحقيقات المدعى العام الاشتراكى من إجراءات الاستدلال التى تقطع المدة . أساس ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
حجب الخطأ المحكمة عن نظر الموضوع . وجوب أن يكون مع النقض الإعادة .		
مثال		
(الطعن رقم ٢٧٧٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٦)	٢٢	٢٠٢
٣ - انقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة .		
الإجراءات القاطعة للتقادم . ماهيتها ؟ المادتان ١٥ ، ١٧ إجراءات .		
يشترط فى هذه الإجراءات كيما يترتب عليها قطع التقادم . أن تكون صحيحة .		
بطلان إعلان المتهم بالجلسة وبطلان الحكم الغيابى الصادر بناء عليه . لا يترتب عليهما انقطاع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية .		
مضى ما يزيد على عشر سنوات من تاريخ أمر الإحالة حتى يوم القبض على المتهم . دون اتخاذ إجراء صحيح قاطع للمدة . أثر ذلك : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .		
قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن رغم انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . خطأ فى القانون يوجب نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعن مما أسند إليه .		
(الطعن رقم ٢٢٦٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٦)	٢٣	٢١٤

	القاعدة	الصفحة
٤ – انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة . المادتين ١٥، ١٧ إجراءات . الإجراءات القاطعة للتقادم ؟ مثال لإجراء لا يقطع التقادم . الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . شرط ذلك ؟ **(الطعن رقم ١٧٣٩٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٩)**	٩٥	٦٣١
٥ – المدة المسقطة للدعوى الجنائية . انقطاعها بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة التى تتم فى الدعوى . متى صدرت من السلطة المنوط بها اتخاذها . الانقطاع عينى يمتد أمره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الإجراءات . **(الطعن رقم ٦٢٦٦٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)**	٩٧	٦٥٠
٦ – كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم . قاطع للمدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية حتى ولو تم فى غيبة المتهم . تأجيل الدعوى من جلسة لأخرى . إجراء قضائى من إجراءات المحاكمة . قاطع للمدة . مثـال **(الطعن رقم ٢٧٨٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٢)**	١٣٨	٩٠٧
راجع أيضاً : تزوير (القاعدة رقم ١٠٣ بالصحيفة رقم ٦٨٩)		

	القاعدة	الصفحة
ودعوى مباشرة		
(القاعدة رقم ١٨٣ بالصحيفة رقم ١١٦٨)		
ودفوع " الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية "		
(القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ٢١٤)		
(٢) إنقضاؤها بالوفاة :-		
١- وفاة الطاعن بعد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب في الميعاد . وجوب القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ١٥٢٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)	٢٩	٢٤٧
٢- انقضاء الدعوى الجنائية بسبب خاص بها . لا أثر له في سير الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجنائية . وفاة أحد الخصوم . لا يمنع من القضاء في الدعوى المدنية التابعة على حسب الطلبات الختامية متى كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها .		
متى تعتبر الدعوى مهيأة للحكم أمام محكمة النقض ؟		
(الطعن رقم ١٥٢٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)	٢٩	٢٤٧
(٣) إنقضاؤها بالتنازل :-		
عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم منها السب والقذف إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص . المادة ٣ إجراءات جنائية .		
حق مقدم الشكوى أن يتنازل عنها في أي وقت إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى . أثر ذلك : انقضاء الدعوى الجنائية . أساس ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
القضاء بالعقوبة رغم تنازل المجنى عليه . خطأ يوجب النقض والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل . **(الطعن رقم ١٣٥٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٦)**	٢٠	١٩٥
٢ – سريان حكم المادة ٣١٢ عقوبات على جريمة تبديد أحد الزوجين مال الآخر . تنازل الزوجة المجنى عليها فى جريمة التبديد عن دعواها . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم . **(الطعن رقم ٦٢٢٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٧)**	١٠٦	٧٠٤
دعـــوى مباشرة		
١– اشتراط توكيل خاص فى الادعاء المباشر غير لازم . المادة ٣ إجراءات جنائية . **(الطعن رقم ٥٨٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٨)**	١٨٣	١١٦٨
٢ – الدفع بسقوط الدعوى المباشرة فى جريمة السب والقذف لمضى ثلاثة أشهر من تاريخ علم المتهم بتلك الجريمة . محله أن يكون هذا العلم يقينياً لا ظنياً وافتراضياً . **(الطعن رقم ٥٨٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٨)**	١٨٣	١١٦٨

	القاعدة	الصفحة
دعوى مدنية		
١ - الدعوى التى تستند إلى الضرر الإجتماعى فحسب . هى الدعوى الجنائية . الضرر فى الدعوى المدنية . أساسه : الضرر المحقق الذى أصاب شخص المدعى بالحق المدنى من الجريمة . إجازة القانون للمدعى بالحق المدنى المطالبة بتعويضه عما لحقه من ضرر أمام المحاكم الجنائية . استثناء . وجوب عدم التوسع فيه وقصره على الحالة التى يكون فيها المدعى المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة . عدم استظهار الحكم المطعون فيه وجه الضرر الذى أصاب المدعى بالحق المدنى . قصور .		
(الطعن رقم ٦٧٨٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٩)	٥٤	٣٧١
٢ - الحكم فى الدعوى المدنية ليس له قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية . المادتان ٢٢١ ، ٤٥٧ إجراءات . أساس ذلك : انعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع وما تقتضيه وظيفة المحاكم الجنائية من ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد . قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده تأسيساً على ما انتهى إليه الحكم الصادر فى الدعوى المدنية . يعيبه .		
(الطعن رقم ٢٣٦٤٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)	٨١	٥٥٦

	القاعدة	الصفحة
٣ - عدم جواز طرح المدعى بالحقوق المدنية لدعواه أمام المحكمة الجنائية . متى سبق الحكم بإثبات تركه لها . له أن يلجأ إلى المحاكم المدنية ما لم يصرح بترك الحق المرفوع به الدعوى . أساس ذلك ؟		
إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر . مشروطة . بأن تكون الدعوى المدنية مقبولة وإلا كانت الدعوى الجنائية . غير مقبولة أيضا .		
مثال		
(الطعن رقم ٨٨٣٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	٨٥	٥٨٠
٤ - الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية . تابعة للدعوى الجنائية .		
القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما . يوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .		
(الطعن رقم ٧٤٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٩)	٩٢	٦١٥
٥ - وجوب ابداء الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها بغير الطريق القانونى فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه . ابداء الدفع فى عبارة عامة مرسلة . عدم التزام المحكمة بالرد عليه .		
(الطعن رقم ١٩٥٧٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)	١٧٤	١١٢٠

	القاعدة	الصفحة
٦ - الادعاء المدنى فى أية حالة كانت عليها الدعوى أمام محكمة أول درجة . جائز . عدم قبوله أمام المحكمة الاستئنافية . علة ذلك ؟ تأييد الحكم المطعون فيه لحكم محكمة أول درجة الذى قضى بعدم جواز المعارضة . خطأ فى القانون . كون الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجبه عن نظر موضوع الدعوى المدنية . وجوب النقض والإحالة إلى محكمة أول درجة فى خصوص الدعوى المدنية . **(الطعن رقم ١٠٥٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)**	١٩٢	١٢٤٣
راجع أيضاً : تعويض (القاعدتان رقما ٤٧ ، ١٧٠ بالصحيفتين رقمى ٣٣٩، ١٠٩١) وحكم " تسبيبه . تسبيب معيب " (القاعدة رقم ١٤٠ بالصحيفة رقم ٩١٦) وحكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " (القاعدتان رقما ١٧٠ ، ١٩٣ بالصحيفتين رقمى ١٠٩١ ، ١٢٤٧) وشيك بدون رصيد (القاعدة رقم ٤٧ بالصحيفة رقم ٣٣٩)		

	القاعدة	الصفحة
ونقــابات (القاعدة رقم ٦ نقابات بالصحيفة رقم ٥٩) ونقض " ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " (القاعدة رقم ١٦٥ بالصحيفة رقم ١٠٦٩) ونقض " أثر الطعن " (القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٩٠٧)		
(أ) نظرها والحكم فيها :-		
١ - الأصل أن يكون الفصل فى الدعوى المدنية التابعة وفى موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد . الاستثناء : سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها بسبب خاص بها لا يؤثر فى سير الدعوى المدنية السابق رفعها معها . أساس ذلك ؟ فصل المحكمة فى الدعوى المدنية التابعة رغم انقضاء الدعوى الجنائية قبل رفعها . خطأ فى القانون . اقتصار العيب الذى شاب الحكم على مخالفة القانون . يوجب النقض والتصحيح . اتصال الوجه الذى بنى عليه النقض بمحكوم عليه لم يقرر بالطعن . يوجب امتداد أثر الطعن إليه .		
(الطعن رقم ١٢٠٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١/٩)	٦	١١٠

	القاعدة	الصفحة
٢ – انقضاء الدعوى الجنائية لسبب خاص بها . لا أثر له فى سير الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجنائية . وفاة أحد الخصوم . لا يمنع من القضاء فى الدعوى المدنية التابعة على حسب الطلبات الختامية متى كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها . متى تعتبر الدعوى مهيأة للحكم أمام محكمة النقض ؟ (الطعن رقم ١٥٢٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)	٢٩	٢٤٧
٣ – صدور الأمر من النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة . جواز أن تأمر المحكمة بالرد أثناء نظر الدعوى . المادة ١٠٣ إجراءات . الأمر بالرد لا يمنع ذوى الشأن فى المطالبة بحقوقهم أمام المحاكم المدنية . عدم جواز ذلك للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية متى صدر الأمر بناء على طلب أيهما فى مواجهة الآخر . المادة ١٠٤ إجراءات . صدور الأمر بالرد فى غير مواجهة المدعى عليهما وحصول الهيئة التى يمثلانها على حكم بأحقيتها فى المنقولات موضوع الأمر . امتناعهما عن تنفيذه . لا تأثيم . مثال لقضاء محكمة النقض برفض الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لجريمة امتناع عن تنفيذ أمر بالرد لدى نظرها موضوع الدعوى . (الطعن رقم ١١٥٤٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/١٤)	٧٥	٥١٥

	القاعدة	الصفحة
٤ - القضاء بإلغاء الحكم الإبتدائى الصادر برفض الدعوى المدنية . وجوب صدوره بإجماع الآراء . أساس ذلك ؟ إغفال الحكم الاستئنافى القاضى بإلغاء الحكم الابتدائى الصادر برفض الدعوى المدنية . النص على صدوره بإجماع الآراء يبطله . سلطة محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها متى تبين أنه بنى على مخالفة للقانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ؟ المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . **(الطعن رقم ١٤٢٩٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٦)**	١٨٢	١١٦٢
راجع أيضاً : نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " (القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ١١٩٢) **(ب) تركهـــا :-** ١ - التعويضات المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الاستهلاك الذى ألغى وحل محله قانون الضريبة على المبيعات ١١ لسنة ١٩٩١ . عقـوبة تنطوى على عنصر التعويض ، القضاء بها لا يكون إلا من المحاكم الجنائية دون توقف على تدخل الخزانة فى الدعوى أو حصول ضرر . عدم مثول المدعى بالحقوق المدنية بصفته أمام محكمة ثانى درجة . لا يترتب عليه اعتباره تاركا لدعواه المدنية . القضاء على خلاف ذلك باعتباره تاركا لدعـواه المدنية . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب النقض والإحالة . **(الطعن رقم ٨٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)**	٥٠	٣٥٢

	القاعدة	الصفحة
٢ - ترك الدعوى المدنية لا تؤثر على الدعوى الجنائية سواء كان تحريكها بمعرفة النيابة أو المدعى بالحق المدنى . المادة ٢٦٠ إجراءات . (الطعن رقم ١٦٠٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٣)	٥٩	٤٠١
٣ - للمدعى بالحقوق المدنية ترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى . المادة ٢٦٠ إجراءات . قضاء الحكم المطعون فيه فى الدعوى المدنية رغم ترك المدعى لها . خطأ فى القانون . يوجب تصحيحه بإثبات تركه لدعواه . (الطعن رقم ٥٠٨٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٧)	١١٠	٧٣٦

دفـــاع

الإخلال بحق الدفاع

(أ) ما يوفره : -

١ - دفاع الطاعن بتوافر شروط الإعفاء من الغرامة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ فى حقه وتقديمه صورة من قرار لجنة التصالح بمديرية الإسكان تفيد انطباق شروط الاعفاء عليه . جوهرى . عدم التعرض له إيراداً ورداً . قصور وإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٦٧٣٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٣)	١٥	١٧٦

	القاعدة	الصفحة
٢ – المحاكمات الجنائية . قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود . عدم جواز الخروج على هذا الأصل . إلا إذا تعذر سماع الشهود أو قبل المتهم أو الوكيل عنه ذلك . انضمام محامى إلى آخر ترافع عن الطاعن وتمسكه بسماع شاهد الإثبات إذا لم يقض له بالبراءة . طلب جازم . الالتفات عنه إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٦٢٥٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٤)	١٩	١٩١
٣ – دفع الطاعن بجهله القراءة والكتابة وأن توقيعه بالبصمة والختم على الشيك قد أختلس منه . دفاع جوهرى . على المحكمة أن تعرض له ايراداً ورداً .		
(الطعن رقم ٩٠٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)	٥١	٣٥٦
٤ – رفع دعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات الحجز أوباسترداد الأشياء المحجوزة . أثره : وقف إجراءات البيع والحجز . المادة ٢٧ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى . دفاع الطاعن المستند إلى المادة المذكورة . جوهرى . إغفاله . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٥٢٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٧)	٥٣	٣٦٨

	القاعدة	الصفحة
٥ – تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى . استغناء المحكمة عن تحقيق دليل رأت لزومه للفصل فى الدعوى . يوجب بيان علة ذلك . مثـــال .		
(الطعن رقم ٢٠٠٢١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٩)	٥٥	٣٧٦
٦ – دفاع الطاعن بأنه ليس مديناً أو حارساً ولا صلة له بالحجز . جوهرى . إغفال الحكم هذا الدفاع إيراداً ورداً وخلوه من بيان سنده فى اعتبار الطاعن مديناً وحارساً ومن استظهار حيازته . قصور .		
(الطعن رقم ٦١٦١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٥)	١٠٠	٦٧٣
٧ – تمسك الطاعن بعدم إتيانه الفعل المنسوب إليه إلا بعد زواجه عرفيا بالمجنى عليها وطلب سماع شاهدى عقد الزواج العرفى . دفاع جوهرى . إغفال المحكمة تحقيقه أو الرد عليه . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٣١٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٧)	١٠٩	٧٣٤
٨ – الدفاع الذى يترتب عليه وقف إجراءات الحجز والبيع فى جريمة التبديد طبقا لنص المادة ٣٩٣ من قانون المرافعات . دفاع جوهرى . إغفال المحكمة التعرض له رغم جديته . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٩٨٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٦)	١٤١	٩١٩

	القاعدة	الصفحة
٩ – الأصل أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى طالما كانت متلاحقة . انقطاع حلقة الاتصال بتغيير مقر المحكمة . يوجب الإعلان بالمقر الجديد .		
إعلان المعارض لجلسة المعارضة . وجوب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته . إعلانه لجهة الإدارة . لا يصح ابتناء الحكم فى المعارضة عليه .		
(الطعن رقم ٢٧١٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٥)	١٥٧	١٠٢٦
١٠ – ثبوت أن تخلف المعارض عن حضور الجلسة يرجع إلى عذر قهرى هو إعلانه بمقر المحكمة الجديد لجهة الإدارة لوجوده خارج البلاد . اعتبار الحكم غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة . أثر ذلك : عدم سريان ميعاد الطعن بالنقض إلا من يوم علم الطاعن رسميا بالحكم .		
مثال		
(الطعن رقم ٢٧١٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٥)	١٥٧	١٠٢٦
راجع أيضاً :		
أسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعى "		
(القاعدة رقم ٥٦ بالصحيفة رقم ٣٨١)		
واستيلاء على مال عام		
(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ١٥٦)		
وتزوير		
(القاعدة رقم ١٠٣ بالصحيفة رقم ٦٨٩)		

	القاعدة	الصفحة
وحكم " تسبيبه . تسبيب معيب "		
(القواعد أرقام ٤ ، ١٣٥ ، ١٤٣ بالصفحات أرقـام ١٠٣ ، ٨٨٦ ، ٩٢٥)		
(ب) مـــا لا يوفره :-		
١ - عدم إلتزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليها صراحة . استفادة الرد عليها من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٣٧٠٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٦)	١	٧٤
(والطعن رقم ١٧٤٥٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٦)	١٤	١٦٥
(والطعن رقم ١٨٥٤٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٣)	٣٥	٢٨١
(والطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٧	٤٤٢
(والطعن رقم ٢١١٥٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/١٤)	٧٧	٥٢٤
(والطعن رقم ٢١٧٥٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢)	٨٦	٥٨٤
(والطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١٢)	١٢٨	٨٣١
(والطعن رقم ١٠٩٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٨)	١٤٥	٩٣٣
(والطعن رقم ٤٦٤٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	١٨٩	١٢١٦
٢ - الدفع بعدم وجود الطاعن على مسرح الجريمة . موضوعى . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .		
(الطعن رقم ١٣٧٠٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٦)	١	٧٤
٣ - طلب سماع شهود النفى . دفاع موضوعى . وجوب أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى موضوع الدعوى		
(الطعن رقم ٤٨٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٢)	٨	١٢٠

	القاعدة	الصفحة
٤ – الدفع بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها شخص آخر . موضوعى . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .		
عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحي دفاعه الموضوعى .		
(الطعن رقم ٥٢٣٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٦)	١١	١٣٧
(والطعن رقم ٥٤٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢)	١٧٠	١٠٩١
٥ – عدم التزام المحكمة الاستئنافية بمناقشة أسباب الحكم الابتدائى الصادر بالبراءة . متى كان تسبيبها للإدانة سائغاً .		
(الطعن رقم ٥٢٣٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٦)	١١	١٣٧
٦ – خلو محضر الجلسة من ذكر مَنْ مِن المحاميين اللذين حضرا مع الطاعن هو الذى قدم حافظة المستندات . لا يعيبه . مادام الثابت من مناقشة المحكمة لشاهدى الإثبات أن هذه الحافظة قد قدمت بالفعل وكانت مطروحة على بساط البحث والمناقشة .		
(الطعن رقم ١٧٤٥٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٦)	١٤	١٦٥
٧ – الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه . يجب أن يكون جدياً يشهد له الواقع .		
مثـال		
(الطعن رقم ١٧٤٥٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٦)	١٤	١٦٥
٨ – عدم التزام المحكمة بإجابة طلب ضم أصل القائمتين مثار الاتهام مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها اتخاذ هذا الإجراء .		
(الطعن رقم ١٧٤٥٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٦)	١٤	١٦٥

	القاعدة	الصفحة
٩ – أوجه الدفاع الموضوعية . لا تستلزم من المحكمة رداً صريحاً . كفاية الرد الضمنى .		
(الطعن رقم ٢٢٦٨٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٩)	٢٤	٢٢٠
(والطعن رقم ٦١٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٢)	٩٦	٦٣٨
(والطعن رقم ١٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٤)	١١٨	٧٦٦
١٠ – عدم التزام المحكمة بندب خبير مادامت قد رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها .		
(الطعن رقم ٢٢٦٨٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٩)	٢٤	٢٢٠
(والطعن رقم ٣٨١٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠)	١٨٤	١١٧٤
١١ – الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه . ماهيته ؟		
مثال لطلب غير جازم .		
(الطعن رقم ١٧١٣٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)	٢٨	٢٤٠
(والطعن رقم ١٨٥٠٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢)	٣٤	٢٧٠
(والطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٧)	١٢٠	٧٨١
١٢ – عدم التزام المحكمة بالرد على دفع بعدم الدستورية لم يعد فى عبارة صريحة تشتمل على المراد منه .		
(الطعن رقم ١٨٥٠٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢)	٣٤	٢٧٠
١٣ – محكمة الموضوع غير ملزمة بعد حجز الدعوى للحكم بإجابة طلب فتح باب المرافعة .		
(الطعن رقم ١٨٥٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٣)	٤٤	٣٢٠
(والطعن رقم ٢٢٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٥	٤٢٩

	القاعدة	الصفحة
١٤ – تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصلح سبباً للنعي على الحكم .		
النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٦٧٩٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	٤٥	٣٢٧
(والطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٧)	١٢٠	٧٨١
(والطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٢	٧٩٥
(والطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١٨)	١٣٠	٨٤٦
(والطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٠)	١٣٢	٨٥٨
(والطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢)	١٤٨	٩٤٧
(والطعن رقم ٤١٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢)	١٤٩	٩٥٧
(والطعن رقم ٢٣٠٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)	١٧٩	١١٤٧
١٥– عدم التزام الحكم بالرد على دفاع ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ١٩٩٣٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢)	٥٢	٣٥٩
١٦– حق محكمة الموضوع في تصحيح بيان كيفية ارتكاب الجريمة . لا يستلزم لفت نظر الدفاع .		
مثـــال		
(الطعن رقم ٢٠٠٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	٥٨	٣٩٤
١٧– سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن . مادامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه في الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٢٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٥	٤٢٩

	القاعدة	الصفحة
١٨- الالتزام بدعوة محامى المتهم بجناية إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة . شرطه : إعلان المتهم اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن ، المادة ١٢٤ إجراءات .		
تعييب التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة. لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .		
(الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٧	٤٤٢
١٩ – للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً . لا يحول عدم سماعهم دون الاعتماد على أقوالهم . متى كانت مطروحة على بساط البحث .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٢	٧٩٥
(والطعن رقم ٢٥١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٣)	١٧٣	١١١٠
٢٠ – ما يقرره الوكيل بحضور موكله . بمثابة ما يقرره الموكل. ما لم ينفه بنفسه بالجلسة . أساس ذلك ؟		
الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه . ماهيته ؟		
الدفاع وإن تعدد المدافعون . وحدة لا تتجزأ . ما لم يكن الدفاع مقسماً بينهم .		
عدم تمسك الطاعن بأن الدفاع انقسم على وكيليه . إغفال المحكمة الرد على طلب تمسك به أحد المدافعين عنه ونزل عنه الآخر . لا إخلال بحق الدفاع .		
مثال .		
(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢١)	١٣٤	٨٦٧

	القاعدة	الصفحة
٢١ - التفات المحكمة عن طلب المدافع عن الطاعن سماع أقوال من شارك فى التحريات مع الضباط . لا عيب . مادام لم يصر عليه فى ختام مرافعته .		
(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٢)	١٣٧	٨٩٥
٢٢ - حق المحكمة فى الإعراض عن طلب الدفاع إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . بشرط بيان العلة .		
الدفاع الموضوعى الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة . أو استحالة حصول الواقعة . موضوعى . عدم التزام المحكمة بإجابته .		
مثال .		
(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٢)	١٣٧	٨٩٥
(والطعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	١٨٦	١١٩٢
٢٣ - سكوت الدفاع عن طلب مناظرة المجنى عليه لإثبات خلوه من الإصابات أمام محكمة أول درجة . اعتباره تنازلاً عن هذا الطلب فى المراحل التالية .		
(الطعن رقم ١٠٩٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٨)	١٤٥	٩٣٣
٢٤ - الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
إثبات عكس ما أثبت بمحضر الجلسة أو بالحكم لا يكون إلا بالطعن بالتزوير .		
ثبوت فض المحكمة المظروف المحتوى على المحرر المزور فى حضور الطاعن والمدافع عنه اعتبار المحرر معروضا على بساط البحث .		
(الطعن رقم ٤١٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢)	١٤٩	٩٥٧

	القاعدة	الصفحة
٢٥ – عدم تقديم الطاعن دليل عذر المرض الذى زعم أنه حال دون حضوره جلسة المعارضة . النعى على الحكم الإخلال بحق الدفاع . فى غير محله .		
(الطعن رقم ٦٢٢٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٤)	١٥٢	٩٨٨
٢٦ – تولى محام واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة . شرطه : ألا تؤدى ظروف الواقعة إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم .		
التعارض الحقيقى . مناطه : أن القضاء بإدانة أحد المتهمين يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر . أساسه : الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان بوسع كل منهما أن يبديه .		
(الطعن رقم ٢٥١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٣)	١٧٣	١١١٠
(والطعن رقم ٥٨٢٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	١٩٠	١٢٢٢
٢٧ – الطلب المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة . دفاع موضوعى . عدم التزام المحكمة بإجابته .		
قرار المحكمة الذى يصدر فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . تحضيرى . لا تتولد عنه أية حقوق للخصوم .		
مثـال .		
(الطعن رقم ٥٨٢٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	١٩٠	١٢٢٢
راجع أيضاً :		
إثبات " بوجه عام "		
(القاعدة رقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٧١٤)		
وإثبات " إعتراف "		
(القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٤٤٢)		

	القاعدة	الصفحة
وإثبات " خبرة " (القاعدة رقم ٦٩ بالصحيفة رقم ٤٦٩)		
وإثبات " شهود " (القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ١١٩٢)		
وحكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " (القواعد أرقام ٢٨ ، ١٥٠ ، ١٧٠ بالصفحات أرقام ٢٤٠ ، ٩٧٢ ، ١٠٩١)		
ودفوع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " (القواعد أرقام ٣٤ ، ٩٨ ، ١٥٠ بالصفحات أرقام ٢٢٠، ٦٥٥ ، ٩٧٢)		
ودفوع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " (القاعدتان رقما ١٤٨ ، ١٩٠ بالصحيفتين رقمى ٩٤٧، ١٢٢٢)		
ودفوع " الدفع بنفى التهمة " (القاعدتان رقما ٦٧ ، ١٢٤ بالصحيفتين رقمى ٤٤٢ ، ٨١٢)		
ودفوع " الدفع بشيوع التهمة " (القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٨٩٥)		
ودفوع " الدفع بعدم الدستورية " (القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ٢٧٠)		
ومواد مخدرة (القواعد أرقام ١٠٨ ، ١٢١ ، ١٩٠ بالصفحات أرقام ٧١٤ ، ٧٩٠ ، ١٢٢٢)		

	القاعدة	الصفحة
ونقض " المصلحة فى الطعن " (.القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٥٨٤) ونقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " (القـواعـد أرقـام ٤٨ ، ٥٢ ، ٨٢ ، ٩٨ ، ١٠٨ ، ١٨٦ بالصفحات أرقام ٣٤٤، ٣٥٩ ، ٥٦١، ٦٥٥ ، ٧١٤ ، ١١٩٢)		
دفاع شرعى راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعى "		
دفـــــوع **(أ) الدفع بعدم الاختصاص :** النعى بخلو الحكم من بيان مكان الضبط . حقيقته . دفع بعدم الاختصاص المكانى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٥/١١/١٩٩٢)	١٥٨	١٠٣١
راجع أيضاً : نقابات (القواعد أرقام ٤ ، ٥ ، ٦ نقابات بالصفحات أرقام ٢٦ ، ٤٧ ، ٦٧)		

	القاعدة	الصفحة
(ب) الدفع ببطلان القبض والتفتيش :		
١- الدفع بصدور الإذن بعد الضبط ، موضوعى . اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن . كفايته . رداً عليه .		
الجدل الموضوعى فى تقدير التدليل . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٥٠٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢)	٣٤	١٩٥
(والطعن رقم ٤٧١٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	٩٨	٦٥٥
٢ – إثارة أساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٧٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	٧١	٤٨٥
(والطعن رقم ٢٥١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٣)	١٧٣	١١١٠
٣ – حق مأمور الضبط فى الاستعانة فى إجراء التفتيش بمن يرى . ولو لم يكن للأخير صفة الضبط . مادام يعمل تحت إشرافه .		
العثور أثناء هذا التفتيش على دليل يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر . صحيح .		
التفات الحكم عن الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما من ضباط مباحث الميناء وفى غير حالة من حالات التلبس . لا يعيبه . علة ذلك : لأنه دفع قانونى ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ٢١٦٨٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)	٨٢	٥٦١
٤ – وجوب إبداء الدفع ببطلان القبض والتفتيش فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .		
(الطعن رقم ٤٧١٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	٩٨	٦٥٥

	القاعدة	الصفحة
٥ – الدفع ببطلان القبض والتفتيش لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٧١٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣/٧/١٩٩٢)	٩٨	٦٥٥
(والطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٩٢)	١٣٠	٨٤٦
(والطعن رقم ٤١٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٣/١١/١٩٩٢)	١٥٠	٩٧٢
راجع أيضاً :		
تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " .		
(القاعدتان رقما ١٠٨ ، ١٢٣ بالصحيفتين رقمى ٧١٤ ، ٨٠٤)		
وتفتيش " التفتيش بغير إذن "		
(القاعدتان رقما ٨٢ ، ١٢١ بالصحيفتين رقمى ٥٦١ ، ٧٩٠)		
وحكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب "		
(القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٨٥٨)		
(ج) الدفع ببطلان إذن التفتيش :		
١ – صدور الإذن بتفتيش شخص ومسكن المتهم استنادا إلى مادلت عليه التحريات من اتجاره فى المواد المخدرة وقيامه بترويجها . النعى على الإذن بصدوره لضبط جريمة مستقبلة . غير صحيح .		
(الطعن رقم ٢٢٧٠١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧/٥/١٩٩٢)	٧٣	٤٩٧
٢ – الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش . دفاع موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن رداً عليه .		

	القاعدة	الصفحة
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٢١٧٥٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢)	٨٦	٥٨٤
(والطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٣	٨٠٤
(والطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢)	١٤٨	٩٤٧
(والطعن رقم ٥٤٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢)	١٧٠	١٠٩١
(والطعن رقم ٥٨٢٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	١٩٠	١٢٢٢
راجع أيضاً :		
حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب "		
(القواعد أرقام ٥٢ ، ١٠١ ، ١٩٠ بالصفحات أرقام ٣٥٩، ٦٧٦ ، ١٢٢٢)		
(د) الدفع بنفى التهمة :		
الدفع بنفى التهمة أو تلفيقها . موضوعى . استفادة الرد عليها من القضاء بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردها الحكم .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٧	٤٤٢
(والطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٤	٨١٢
(هـ) الدفع بتلفيق التهمة :		
الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . الرد عليه صراحة . غير لازم .		
(الطعن رقم ٩٩٧٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٥)	١٦٥	١٠٦٩

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضاً :		
دفوع « الدفع بنفى التهمة »		
(القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٤٤٢)		
(و) الدفع بشيوع التهمة :		
الدفع بشيوع التهمة لا يستلزم رداً خاصاً .		
(الطعن رقم ٢٢٦٨٤ لسنة ٦٠ ق . جلسة ١٩٩٢/٢/٩)	٢٤	٢٢٠
(والطعن رقم ١٨٥٠٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢)	٣٤	٢٧٠
(والطعن رقم ٢١١٥٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/١٤)	٧٧	٥٢٤
(والطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٢)	١٣٧	٨٩٥
(ح) الدفع ببطلان الاعتراف :		
اثارة الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه لأول مرة أمام النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٧	٤٤٢
(والطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٩)	١٥٦	١٠١٤
راجع أيضاً :ـ		
نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .		
(القاعدتان رقما ٦٧ ، ١٣٤ بالصحيفتين رقمى ٤٤٢ ، ٨٦٧)		

	القاعدة	الصفحة
(ط) الدفع بعدم قبول الدعوى :		
وجوب إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها بغير الطريق القانونى . فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه . إبداء الدفع فى عبارة عامة مرسلة . عدم إلتزام المحكمة بالرد عليه .		
(الطعن رقم ١٩٥٧٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)	١٧٤	١١٢٠
راجع أيضاً :		
أمر بالاوجه		
(القاعدة رقم ٩٢ بالصحيفة رقم ٦١٥)		
ودعوى مدنية .		
(القاعدة رقم ١٩٣ بالصحيفة رقم ١٢٤٧)		
(ك) الدفع باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه :		
الدفع باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	١٨٦	١١٩٢
(ل) الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة :		
١ ـ الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية متعلق بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . ما دامت مدونات الحكم ترشح له .		
(الطعن رقم ٢٢٦٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٦)	٢٣	٢١٤
(والطعن رقم ١٧٣٩٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٩)	٩٥	٦٣١

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جوهرى . وجوب رد المحكمة عليه بما يسوغه .		
(الطعن رقم ٨٤٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	٨٤	٥٧٦
راجع أيضاً :		
جريمة « نوعها » .		
(القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٥٧٦)		
ودعوى مدنية « تركها »		
(القاعدة رقم ٥٩ بالصحيفة رقم ٤٠١)		
(م) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها :		
الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه شرطه ؟		
(الطعن رقم ١٦٠٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٣)	٥٩	٤٠١
راجع أيضاً :		
شيك بدون رصيد		
(القاعدتان رقما ٥٩ ، ١٣١ بالصحيفتين رقمى ٤٠١ ، ٨٥٣)		
(ن) الدفع بعدم الدستورية :		
١ ـ الدفع بعدم الدستورية غير متعلق بالنظام العام . أثره : عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٥٠٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢)	٣٤	٢٧٠

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ عدم التزام المحكمة بالرد على دفع بعدم الدستورية لم يبد في عبارة صريحة تشتمل على المراد منه .		
(الطعن رقم ١٨٥٠٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢)	٣٤	٢٧٠
٣ ـ اختصاص محكمة الموضوع وحدها بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية . لها مطلق التقدير في وقف نظر الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية .		
إيراد الحكم تقريراً قانونياً خاطئاً . لم يكن له تأثير في النتيجة التي انتهى إليها . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢١)	١٣٤	٨٦٧
(و الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٢)	١٣٧	٨٩٥
(والطعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	١٨٦	١١٩٢
راجع أيضاً :		
استجواب		
(القاعدة رقم ٧٨ بالصحيفة رقم ٥٢٧)		
وحكم « تسبيبه . تسبيب معيب »		
(القاعدة رقم ٢٦ بالصحيفة رقم ٢٣٣)		
وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »		
(القاعدتان رقما ١٤ ، ٥٢ بالصحيفتين رقمي ١٦٥ ،٣٥٩)		
ودعوى مباشرة		
(القاعدة رقم ١٨٣ بالصحيفة رقم ١١٦٨)		
وسب وقذف		
(القاعدة رقم ١٨٣ بالصحيفة رقم ١١٦٨)		

	القاعدة	الصفحة
(ذ) **ذبح اناث الماشية** القيود الواردة على ذبح عجول البقر الذكور واناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة ؟ المادة ١/١٠٩ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ العقوبة المقررة لجريمة ذبح الماشية بالمخالفة لأحكام المادة ١٠٩ سالفة الذكر ؟ الحكم بالادانة فى جريمة ذبح أنثى الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة . وجوب أن يبين نوع الماشية وجنسها وأنها غير مستوردة ولم تستبدل جميع قواطعها . قضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة تأسيساً على أن اللحوم المضبوطة لأنثى جاموس دون السن القانونى دون بيان أنها غير مستوردة ولم تستبدل جميع قواطعها . قصور . (الطعن رقم ٦١٠٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٤)	١١٦	٧٥٨

	القاعدة	الصفحة
(ر)		
رابطة السببية ـ رجال السلطة العامة ـ رشوة رد ـ رقابة ادارية		
رابطة السببية		
١ ـ شروط توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤/٣ عقوبات ؟ وجوب قيام رابطة السببية بين القتل والجنحة . لا يكفى قيام علاقة الزمنية بينهما . على المحكمة فى حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض الجانى من الفعل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة .		
(الطعن رقم ٢٠٨٨٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٨)	٣٧	٢٩٢
٢ ـ تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر . موضوعى . كفاية استخلاص المحكمة أنه لولا خطأ المتهم لما وقع الحادث .		
(الطعن رقم ١٠٤٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٧)	٨٨	٥٩٥
(والطعن رقم ١٣٨٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٩)	١٥٥	١٠٠٧
٣ ـ رابطة السببية . ركن فى جريمتى الإصابة والقتل الخطأ . اقتضاؤها اتصال الخطأ بالجرح اتصال السبب بالمسبب . وجوب اثبات توافرها بالاستناد إلى دليل فنى . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٧٨٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٢)	١٣٨	٩٠٧

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضاً :		
فاعل أصلى		
(القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٤٩٣)		

رجال السلطة العامة

راجع :

مأمورو الضبط القضائى

(القاعدة رقم ١٥٤ بالصحيفة رقم ١٠٠٢)

رشــوة

	القاعدة	الصفحة
١ ـ جريمة الرشوة . اتمامها ولو لم يتم تسليم مبلغ الرشوة المطلوب . لأن التسليم لا يعدو تنفيذا لما تم الاتفاق عليه .		
(القاعدة رقم ١٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٤)	١١٨	٧٦٦
٢ ـ متى تتحقق جريمة الرشوة فى حق الموظف العام ومن فى حكمه ؟		
(القاعدة رقم ١٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٤)	١١٨	٧٦٦
٣ ـ الادعاء بخطأ الحكم فى الرد على الدفع بالاعفاء فى جريمة الوساطة فى رشوة . عدم جدواه ما دامت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الرشوة المسندة إليه أيضاً وأعملت فى حقه المادة ٣٢ عقوبات وعاقبته بعقوبة تدخل فى نطاق عقوبة الجريمة الأخيرة .		
(القاعدة رقم ١٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٤)	١١٨	٧٦٦

القاعدة	الصفحة

راجع أيضاً :

استدلالات

(القاعدة رقم ١١٨ بالصحيفة رقم ٧٦٦)

ودعوى جنائية « قيود تحريكها »

(القاعدة رقم ٤ بالصحيفة رقم ١٠٣)

ودفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره »

(القاعدة رقم ١١٨ بالصحيفة رقم ٧٦٦)

ردّ

صدور الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة . جواز أن تأمر المحكمة بالرد أثناء نظر الدعوى . المادة ١٠٣ إجراءات .

الأمر بالرد . لا يمنع ذوى الشأن فى المطالبة بحقوقهم أمام المحاكم المدنية . عدم جواز ذلك للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية متى صدر الأمر بالرد بناء على طلب أيهما فى مواجهة الآخر . المادة ١٠٤ إجراءات .

صدور الأمر بالرد فى غير مواجهة المدعى عليهما وحصول الهيئة التى يمثلانها على حكم بأحقيتها فى المنقولات موضوع الأمر . امتناعهما عن تنفيذه . لا تأثيم .

	القاعدة	الصفحة
مثال لقضاء محكمة النقض برفض الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لجريمة امتناع عن تنفيذ أمر بالرد لدى نظرها موضوع الدعوى . (القاعدة رقم ١١٥٤٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٤/٥/١٩٩٢)	٧٥	٥١٥
رقابة إدارية		
إختصاص الرقابة الإدارية بضبط الجرائم التى تقع من غير الموظفين العموميين أو من فى حكمهم - متى استهدفت الجريمة المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة وبشرط الحصول على إذن كتابى من النيابة العامة . أساس ذلك : القانون ٧١ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض أحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية . القضاء ببراءة المطعون ضده تأسيساً على بطلان الضبط والتفتيش - إغفال بيان ما إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه تشكل جرائم استهدف منها المساس بسلامة أداء موظفى الجمارك لواجبات وظيفتهم - وعدم فطنته إلى اختصاص الرقابة الإدارية بإجراء الضبط والتفتيش طبقاً لأحكام القانون ٧١ لسنة ٦٩ . قصور . (الطعن رقم ٥٩٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩/١٢/١٩٩٢)	١٧٥	١١٢٦

	القاعدة	الصفحة
(س)		
سب وقذف ـ سبق اصرار ـ سرقة ـ سلاح		
سب وقذف		
١ ـ وقوع السب والقذف بغير واسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر. أثره : عدم اختصاص محكمة الجنايات بالفصل فيه .		
قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الجنح المختصة . غير منه للخصومة ولا ينبنى عليْهُ منع السير فيها . الطعن فيه بطريق النقض . غير جائز . لا يغير من ذلك تمسك الطاعن بوجود ارتباط بين واقعة الدعوى وآخرى تنظرها محكمة الجنايات . علة ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ١٤٤١٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٠)	٣١	٢٥٩
٢ ـ القذف المستوجب للعقاب . ما هيته ؟		
استخلاص وقائع القذف من عناصر الدعوى . موضوعى . لمحكمة النقض مراقبتـه فيما يرتبـه من النتـائج القـانونية . عله ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٥٨٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٦)	٣٢	٢٦٢
٣ ـ حكم الادانة فى جريمة السب العلنى وجوب اشتماله بذاته على بيان ألفاظ السب التى بنى قضاءه عليها . إغفال إيرادها . قصور . إحالة الحكم فى هذا الشأن إلى ما ورد فى عريضة المدعى بالحق المدنى دون بيان للعبارات التى عدها سباً . يعيبه .		
(الطعن رقم ٨٣٦٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)	٤٩	٣٤٩

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ تداول الشكوى المتضمنة عبارات السب أيدى موظفين بحكم عملهم . غير كاف لتوافر ركن العلانية . وجوب أن يقصد الجانى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه . إغفال الحكم بيان ما اذا كانت الشكوى قد تداولها ايدى عدد من الناس بلا تمييز وقصد الطاعن من فعله . قصور .		
(الطعن رقم ١٠٠٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٤)	٨٧	٥٩١
٥ ـ العلانية فى جريمة السب العلنى . مناط تحققها : توزيع الكتابة على عدد من الناس بغير تمييز وانتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب .		
(الطعن رقم ١٠٠٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٤)	٨٧	٥٩١
٦ ـ بيان ركن العلانية فى جريمة السب العلنى شرط لصحة الحكم .		
(الطعن رقم ١٠٠٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٤)	٨٧	٥٩١
٧ ـ إدانة الطاعن عن جريمتى القذف والسب . إيراد الحكم عبارات ووقائع سلم الطاعن فى مذكرة أسباب طعنه بأنها وردت فى صحيفة الدعوى المباشرة . وتكفى بمجردها لقيام جريمتى القذف والسب . النعى على الحكم بأنه أسند اليه عبارات لم تتضمنها صحيفة الدعوى . غير مقبول . طالما لم يكن لتلك العبارات أثر فى منطق الحكم ولا النتيجة التى انتهى إليها .		
(الطعن رقم ٥٨٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٨)	١٨٣	١١٦٨

	القاعدة	الصفحة
٨ ـ حسن النية فى جريمة قذف الموظفين . ما هيته ؟ استخلاص الحكم المطعون فيه ثبوت جريمتى القذف والسب وسوء قصد الطاعن حين وجه مطاعنه إلى المدعى بالحقوق المدنية . مؤداه : انتفاء شرط حسن النية الواجب توافره للاعفاء من العقوبة ، وعدم جدوى المجادلة حول تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات . **(الطعن رقم ٥٨٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٩٢)**	١٨٣	١١٦٨
راجع أيضاً : دعوى جنائية « تحريكها » . **(القاعدة رقم ٢٠ بالصحيفة رقم ١٩٥)** ودعوى جنائية « قيود تحريكها » . **(القاعدة رقم ٩٤ بالصحيفة رقم ٦٢٦)** ودعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » . **(القاعدة رقم ١٨٣ بالصحيفة رقم ١١٦٨)**		
سبق اصرار البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار . موضوعى . استظهار الحكم علم الشريك بتوافر ظرف سبق الاصرار لدى الفاعل . مفاده : توافره لديه .		

	القاعدة	الصفحة
مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر ظرف سبق الاصرار لدى الطاعنة .		
(الطعن رقم١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٧	٤٤٢
راجع أيضاً :		
اعدام		
(القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٤٤٢)		
وعقوبة « العقوبة المبررة »		
(القاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٧٨١)		
وفاعل أصلى.		
(القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٤٩٣)		
وقصد جنائى		
(القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٤٤٢)		
سرقة		
شروط توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات ؟		
وجوب قيام رابطة السببية بين القتل والجنحة . لا يكفى قيام علاقة الزمنية بينهما . على المحكمة فى حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض الجانى من الفعل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة .		
(الطعن رقم ٢٠٨٨٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٨)	٣٧	٢٩٢

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضاً :		
اتفاق		
(القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ١١٨١)		
واثبات « بوجه عام »		
(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم ٤٢٩)		
واثبات « اعتراف »		
(القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ١١٨١)		
وحكم « التوقيع عليه واصداره»		
(القاعدة رقم ٧٦ بالصحيفة رقم ٥٢١)		
وحكم « بيانات حكم الادانة »		
(القاعدة رقم ٣٧ بالصحيفة رقم ٢٩٢)		
وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »		
(القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٨٥٨)		
وسلاح		
(القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ١١١٠)		
وقوة الأمر المقضى		
(القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٩٥٧)		
ومسئولية جنائية « الاعفاء منها »		
(القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ١١٨١)		

	القاعدة	الصفحة
## سرقة بإكراه :		
١ - اثبات الحكم فى حق الطاعن مساهمته بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها تواجده وأخرين على مسرحها ومطالبته للمجنى عليه بإخراج ما معه من نقود . كفايته لاعتباره فاعلا أصلياً فيها وللتدليل على توافر القصد الجنائى لديه .		
الجدل الموضوعى فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ٤٢٩٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٣)	١٥١	٩٨١
٢ - لا يشترط فى توافر السرقة بالتهديد باستعمال السلاح أن يكون ذلك سابقاً أو مقارنا لفعل الاختلاس . كفاية أن يكون ذلك ولو أعقب فعل الاختلاس . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٩)	١٥٦	١٠١٤
٣ - اثبات الحكم أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر ومعهما آخرين اتفقوا على السرقة ليلا من مسكن المجنى عليه بواسطة الكسر وكان أحدهم يحمل سلاحا أطلق منه بعض الأعيرة . كاف فى بيان ظرف التهديد باستعمال السلاح وحمله وتعدد الجناة .		
حمل السلاح فى السرقة مثل ظرف الإكراه : ظروف مادية عينية متصلة بالفعل الإجرامى يسرى حكمها على كل من أسهم فى الجريمة ، فاعلا أو شريكا ولو لم يعلم بهذير الظرفين ولو كان وقوعهما من بعضهم دون الباقين .		

	القاعدة	الصفحة
ظرف التعدد المنصوص عليه فى المادة ٣١٦ عقوبات . تحققه إذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر .		
(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٩)	١٥٦	١٠١٤
راجع أيضاً :		
دفوع « الدفع ببطلان القبض والتفتيش »		
(القاعدة رقم ١٣٠ بالصحيفة رقم ٨٤٦)		
سلاح :		
١ ـ مشاهدة رجل الضبط الطاعن حاملاً سلاحاً ظاهراً فى يده يعتبر بذاته تلبساً بجريمة حمل السلاح تجيز لرجل الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه .		
(الطعن رقم ٢٠١٢٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٤)	٦٠	٤٠٦
٢ ـ انتظام جريمتى احراز وحيازة المخدر بقصد الاتجار واحراز سلاح ابيض بغير ترخيص فى خطة جنائية واحدة . انطباق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . وجوب الحكم بعقوبة الجريمة الأشد وحدها .		
قضاء الحكم بعقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين . وجوب نقض الحكم جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الجريمة الثانية الأخف . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	١٠٨	٧١٤

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ جريمة حيازة سلاح نارى بغير ترخيص . تحققها بمجرد الحيازة المادية للسلاح أيا كانت مدتها أو الباعث عليها . عن علم وإردة .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٢	٧٩٥
٤ ـ مجادلة الطاعن فى توافر القصد الجنائى لديه عن جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص . غير مجد . متى كانت العقوبة الموقعة عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمتى استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين والاتلاف العمدى اللتين دين بهما مع تلك الجريمة .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٢	٧٩٥
٥ ـ لا يشترط فى توافر السرقة بالتهديد باستعمال السلاح أن يكون ذلك سابقاً أو مقارناً لفعل الاختلاس . كفاية أن يكون ذلك ولو أعقب فعل الاختلاس . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٩)	١٥٦	١٠١٤
٦ ـ إثبات الحكم أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر ومعهما آخرين اتفقوا على السرقة ليلاً من مسكن المجنى عليه بواسطة الكسر وكان أحدهم يحمل سلاحاً أطلق منه بعض الأعيرة . كاف فى بيان ظرف التهديد باستعمال السلاح وحمله وتعدد الجناة .		

	القاعدة	الصفحة
حمل السلاح فى السرقة مثل ظرف الإكراه : ظروف مادية عينية متصلة بالفعل الإجرامى يسرى حكمها على كل من أسهم فى الجريمة . فاعلا أو شريكا ولو لم يعلم بهذين الظرفين ولو كان وقوعهما من بعضهم دون الباقين .		
ظرف التعدد المنصوص عليه فى المادة ٣١٦ عقوبات . تحققه إذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر .		
(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٩)	١٥٦	١٠١٤
٧ ـ عدم ضبط السلاح المخبأ الذى كان يحمله المتهم أثناء الحادث . لا يقدح فى سلامة الحكم . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٥١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٣)	١٧٣	١١١٠

راجع أيضاً :

اختصاص « الاختصاص الولائى »

(القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٦٠٤)

وحيازة

(القاعدة رقم ١٢٨ بالصحيفة رقم ٨٣١)

وعقوبة « العقوبة التكميلية »

(القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ١١٩٢)

وعقوبة « عقوبة الجرائم المرتبطة »

(القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ١١٩٢)

ومصادرة

(القاعدة رقم ١٢٦ بالصحيفة رقم ٨٢٤)

الصفحة	القاعدة	
		(ش)
		شركات ـ شروع ـ شريك ـ شهادة سلبية
		شهادة مرضية ـ شيك بدون رصيد
		شركات
		راجع :
		قطاع عام
		(القاعدتان رقما ٤٨ ، ٨٠ بالصحيفتين رقمى ٣٤٤ ، ٥٤٨)
		شروع
		١ ـ عدم جواز الحكم بالغرامة النسبية فى حالة الشروع فى جرائم الاستيلاء على المال العام . علة ذلك ؟
٨٨	٢	**(الطعن رقم ٥٢٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١/٧)**
		٢ ـ مناط تطبيق المادة ٣٢ عقوبات ؟
		تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعى .
		شروع المتهم فى قتل المجنى عليه فى اليوم التالى لارتكابه جريمة هتك عرضه بالقوة وفى مكان آخر غير الذى ارتكبت فيه الجريمة الأخيرة . لا ارتباط بين الجريمتين .
٢٥٢	٣٠	**(الطعن رقم ١٧٢٠١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)**
		راجع أيضاً :
		نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون »
		(القاعدة رقم ٢ بالصحيفة رقم ٨٨)

الصفحة	القاعدة	
		شريك
		اثبات الحكم أن الطاعن والمحكوم عليه الأخر ومعهما آخرون اتفقوا على السرقة ليلاً من مسكن المجنى عليه بواسطة الكسر وكان أحدهم يحمل سلاحاً أطلق منه بعض الأعيرة . كاف فى بيان ظرف التهديد باستعمال السلاح وحمله وتعدد الجناة .
		حمل السلاح فى السرقة مثل ظرف الاكراه : ظروف مادية عينية متصلة بالفعل الإجرامى يسرى حكمها على كل من أسهم فى الجريمة . فاعلاً أو شريكا ولو لم يعلم بهذين الظرفين ولو كان وقوعهما من بعضهم دون الباقين .
		ظرف التعدد المنصوص عليه فى المادة ٣١٦ عقوبات . تحققه إذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر .
١٠١٤	١٥٦	**(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٩)**
		شهادة سلبية
		١ ـ امتداد ميعاد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب للنيابة العامة فى حكم البراءة . شرطه ؟
٢٠٢	٢٢	**(الطعن رقم ٢٧٧٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٦)**

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ بدء ميعاد الطعن وتقديم الأسباب المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . شرطه ؟		
انقضاء مدة عشرة أيام منذ اعلان الطاعنة رسمياً بإيداع حكم البراءة المطعون فيه قلم الكتاب . وحتى التقرير بالطعن وايداع الأسباب . يوجب القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً .		
مثال		
(الطعن رقم ٥٦٦١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/١١)	٣٨	٢٩٨
٣ ـ التوقيع على ورقة الحكم من رئيس المحكمة . ماهيته ؟		
التمسك ببطلان الحكم لعدم التوقيع عليه فى الميعاد. شرطه : الحصول على شهادة من قلم الكتاب بأن الحكم لم يودع ملف الدعوى موقعا عليه حتى وقت تحريرها رغم انقضاء ذلك الميعاد .		
(الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٧	٤٤٢
(والطعن رقم ٦٢٢٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٤)	١٥٢	٩٨٨
(والطعن رقم ٤٢٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	١٨٥	١١٨١
## شهادة مرضية		
عدم تقديم الطاعن دليل عذر المرض الذى زعم أنه حال دون حضوره جلسة المعارضة . النعى على الحكم الإخلال بحق الدفاع . فى غير محله .		
(الطعن رقم ٦٢٢٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٤)	١٥٢	٩٨٨

شيك بدون رصيد

	القاعدة	الصفحة
١ ـ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . مناط تحققها ؟		
(الطعن رقم ٩٤٥٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦)	٤٧	٣٣٩
صدور الشيك لأمر شخص معين وإذنه . تداوله يكون بالطرق التجارية . تظهيره . أثره ؟		
٢ ـ خلو الشيك مما يدل على تظهيره للمدعى بالحقوق المدنية . أثره : عدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٩٤٥٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦)	٤٧	٣٣٩
٣ ـ دفع الطاعن بجهله القراءة والكتابة وأن توقيعه بالبصمة والختم على الشيك قد اختلس منه . دفاع جوهرى . على المحكمة أن تعرض له إيراداً و رداً .		
(الطعن رقم ٩٠٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)	٥١	٣٥٦
٤ ـ اصدار المتهم عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها . يكون نشاطاً إجراميا واحدا . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٦٠٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٣)	٥٩	٤٠١
(والطعن رقم ٨٧٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٠)	١٣١	٨٥٣

	القاعدة	الصفحة
(ص)		
صحافة ـ صرف مخلفات ـ صلح ـ صيد		
صحافة		
ابداء الرأى فى أمر أو عمل ، دون المساس بشخص صاحبه . نقد مباح . متى لا يعد كذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٥٨٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٦)	٣٢	٢٦٢
صرف مخلفات		
مناط المسئولية الجنائية فى جريمة صرف مخلفات صرفا غير صحى وبدون ترخيص . أن يكون الصرف أو القاء المخلفات مخالفا للضوابط والمعايير والمواصفات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث .		
القصور الذى يتسع له وجه الطعن . تصدره أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .		
مثال لتسبيب معيب بالقصور لحكم بالادانة فى جريمة صرف مخلفات صرف غير صحى بدون ترخيص .		
(الطعن رقم ٦٩١٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٨)	١٧	١٨٣

	القاعدة	الصفحة
صلح		
عدم جواز النعى على الحكم فيما قرره من أن محضر الصلح دس على المجنى عليهم . طالما لم يستند إلى الدليل المستمد من هذا المحضر .		
(الطعن رقم ٣٣٠٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)	١٧٩	١١٤٧
صيد		
جريمة الصيد بطريقة ممنوعة بغير ترخيص . قصر الحكم بالمصادرة فيها على الآلات المستعملة فى الصيد وثمن السمك المصيد . استبعاد المراكب من نطاق هذه العقوبة . المادة ٥٤ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم الصيد .		
قضاء الحكم المطعون فيه بمصادرة المركب المضبوط . خطأ فى القانون يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة المصادرة تلك . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩)	١٦٩	١٠٨٦
(ض)		
ضرب ـ ضرر ـ ضرائب		
ضرب		
(أ) بسيط :		
راجع :		
حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .		
(القاعدة رقم ١٧٤ بالصحيفة رقم ١١٢٠)		

	القاعدة	الصفحة
ودفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .		
(القاعدة رقم ١٤٥ بالصحيفة رقم ٩٣٣)		
(ب) أحدث عاهة :		
١ ـ عدم تقدير نسبة مئوية . لا يؤثر فى قيام العاهة المستديمة		
(الطعن رقم ١٣٧٠٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٦)	١	٧٤
٢ ـ القانون لم يحدد نسبة معينة للنقص الذى يكفى لتكوين العاهة المستديمة . تقدير ذلك . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٣٧٠٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٦)	١	٧٤
٣ ـ العاهة المستديمة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات ؟		
تقدير قيام العاهة . موضوعى . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٤١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١٨)	١٢٩	٨٤١
راجع أيضاً :		
إثبات « خبرة » .		
(القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٨٤١)		
(ج) أفضى إلى الموت .		
١ ـ التأديب المباح شرعاً للوالد لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذى لا يترك أثراً ولا ينشأ عنه مرض .		
(الطعن رقم ١٦٧٦٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١١)	٢٧	٢٣٧

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ اعتبار الجـاني فاعلا في جريمة الضرب المفضي إلى الموت . شرطه ؟ . افتقار الحكم الى بيان رابطة السببية بين الضرر والوفاة في جريمة الضرب المفضي الى الموت . قصور . **(الطعن رقم ٢٠٨٧٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٧)**	٧٢	٤٩٣

راجع أيضاً :

أسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعي » .

(القاعدتان رقما ٥٦ ، ١٢٠ بالصحيفتين رقمي ٣٨١ ، ٧٨١)

وحكم « تسبيبه . تسبيب معيب »

(القاعدتان رقما ٤ ، ١٢٥ بالصحيفتين رقمي ١٠٣ ، ٨٨٦)

وعقوبة « العقوبة المبررة »

(القاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٧٨١)

ضرر

١ ـ الدعوى التي تستند إلى الضرر الاجتماعي فحسب . هي الدعوى الجنائية .

الضرر في الدعوى المدنية . أساسه : الضرر المحقق الذي أصاب شخص المدعي بالحق المدني من الجريمة .

	القاعدة	الصفحة
إجازة القانون للمدعى بالحق المدنى المطالبة بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحاكم الجنائية . استثناء . وجوب عدم التوسع فيه وقصره على الحالة التى يكون فيها المدعى المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة . عدم استظهار الحكم المطعون فيه وجه الضرر الذى أصاب المدعى بالحق المدنى . قصور .		
(الطعن رقم ٦٧٨٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٩)	٥٤	٣٧١
٢ ـ الضرر عنصر من عناصر جريمة التزوير . التفرقة فيما يتعلق بافتراض توافره وتحقق قيامه بين المحررات الرسمية والعرفية . أثر ذلك ؟ تردى الحكم فى خطأ قانونى حجبه عن استظهار ركن الضرر فى جريمة التزوير بما يكفى لمواجهة دفاع الطاعن فى هذا الصدد . يعيبه .		
(الطعن رقم ٦١٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١١)	١٢٥	٨١٩
راجع أيضاً : رابطة السببية .		
(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٥٩٥)		

	القاعدة	الصفحة

ضرائب

(أ) على الاستهلاك :

١ ـ المخاطب بأحكام القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك والملتزم بأداء الضريبة وعليه تقع تبعة التهرب منها : هو المنتج أو المستورد للسلعة الخاضعة للضريبة بحسب ما اذا كانت محلية أو مستوردة .

حيازة السلع دون أن تكون مصحوبة بما يفيد سداد الضريبة عنها لا تعتبر فى حكم التهرب إلا إذا كانت حيازتها بغرض التجارة . المادة ٥٤/٤ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ١٥٨١٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩) ١٦٨ ١٠٨١

٢ ـ عدم بيان صفة الطاعن وما اذا كان منتجاً أو مستورداً للسلعة المضبوطة محل التهريب وما اذا كانت قد وردت ضمن الجدول المرافق للقانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك أم وردت بالجدول المرفق بالقانون ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن ضريبة المبيعات لتحديد أيهما أصلح للطاعن . قصور .

(الطعن رقم ١٥٨١٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩) ١٦٨ ١٠٨١

راجع أيضاً :

تعويض :

(القاعدة رقم ٥٠ بالصحيفة رقم ٣٥٢)

(ب) على المبيعات :

راجع :

ضرائب « الضريبة على الاستهلاك »

(القاعدة رقم ١٦٨ بالصحيفة رقم ١٠٨١)

	القاعدة	الصفحة
(ط)		
طب ـ طعن		
طب		
تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية والمدنية . موضوعى اباحة عمل الطبيب . شرطها . مطابقة ما يجريه للأصول العلمية المقررة . التفريط فى اتباع هذه الأصول أو مخالفتها يوفر المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر . أيا كانت درجة جسامة الخطأ .		
حق محكمة الموضوع فى الأخذ بالتقرير الطبى الشرعى . والتعويل عليه فى اثبات الخطأ .		
(الطعن رقم ١٠٤٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٧)	٨٨	٥٩٥
(والطعن رقم ٢٥١٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٨)	١٥٣	٩٩٥
طعن		
(أ) ميعاده :		
راجع :		
نقض « التقرير بالطعن وايداع الأسباب . ميعاده »		
(القاعدة رقم ١١٧ بالصحيفة رقم ٧٦٢)		

	القاعدة	الصفحة
(ب) نظره والحكم فيه :		
عدم جواز ان يضار الطاعن بطعنه . المادة ٣/٤١٧ إجراءات .		
تشديد الحكم المطعون فيه العقوبة المقضى بها على المطعون ضده بإطلاق مدة الايداع رغم انه المستأنف وحده . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ١٣٩٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	١٤	٤٢٥
(ج) ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام :		
١ ـ جواز طعن النيابة العامة بالنقض فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٨٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٦)	١٥٩	١٠٤١
٢ ـ تفويت النيابة العامة على نفسها كسلطة اتهام حق استئناف حكم محكمة أول درجة . انغلاق طريق الطعن بطريق النقض أمامها . بشرط أن يكون الحكم الصادر بناء على استئناف المتهم قد جاء مؤيداً لحكم محكمة أول درجة .		
مثال .		
(الطعن رقم ٢٥٨٨٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٧)	١٦٠	١٠٤٧
(د) المصلحة فى الطعن :		
راجع :		
اشكال فى التنفيذ :		
(القاعدة رقم ٨٩ بالصحيفة رقم ٦٠٠)		

	القاعدة	الصفحة
وعقوبة « العقوبة المبررة »		
(القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم٨٥٨)		
وعقوبة « وقف تنفيذها »		
(القاعدة رقم ٨٣ بالصحيفة رقم ٥٧٣)		
(ظ)		
ظروف مخففة ـ ظروف مشددة		
ظروف مخففة		
تقدير العقوبة فى الحدود المقررة وقيام موجبات الرأفة . موضوعى . بغير معقب . مجادلة المحكمة فى ذلك . غير مقبولة .		
(الطعن رقم ٢١٧٥٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢)	٨٦	٥٨٤
(والطعن رقم ٤٢٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	١٨٥	١١٨١
راجع أيضاً :		
ظروف مشددة		
(القاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٧٨١)		
وعقوبة « تقديرها »		
(القواعد أرقام٣ ، ٤٦ ، ٩٨بالصفحات أرقام ٢٨١ ، ٣٣٤ ، ٦٥٥)		

القاعدة | الصفحة

ظروف مشددة

نعى الطاعن على الحكم خطأه فى استظهار ظرفى سبق الإصرار أو الاتفاق غير مجد متى كانت العقوبة التى أوقعها مقررة لجريمة الضرب بأداة مجردة من أى ظرف مشدد .

تقدير مبررات الرأفة طبقاً للمادة ١٧ عقوبات . العبرة فيه بالواقعة الجنائية ذاتها لاوصفها القانونى .

(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٧) | ١٢٠ | ٧٨١

راجع أيضاً :

اعدام

(القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٤٤٢)

وسبق اصرار .

(القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٤٤٢)

وسلاح

(القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ١٠١٤)

(ع)

عقوبة ـ عقد مقاولة ـ علامة تجارية ـ عمل

عقوبة

١ ـ جزاء الرد المنصوص عليه فى المادة ١١٨ عقوبات يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه .

(الطعن رقم ٢٢٦٨٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٩) | ٢٤ | ٢٢٠

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ التعويضات المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الاستهلاك الذى ألغى وحل محله قانون الضريبة على المبيعات رقم ١١ لسنة ٩١ . عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، القضاء بها لا يكون إلا من المحاكم الجنائية دون توقف على تدخل الخزانة فى الدعوى أو حصول ضرر .		
عدم مثول المدعى بالحقوق المدنية بصفته أمام محكمة ثانى درجة . لا يترتب عليه اعتباره تاركا لدعواه المدنية . القضاء على خلاف ذلك باعتباره تاركا لدعواه المدنية . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ٨٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)	٥٠	٣٥٢
٣ ـ مغادرة أراضى الجمهورية أو العودة إليها ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية مقصور على من يحملون جوازات سفر وفقاً للقانون . المادة الأولى من القانون ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل .		
لوزير الداخلية أن يصدر قراراً بالزام من يتمتعون بجنسية الجمهورية بالحصول على إذن خاص قبل مغادرتهم الأراضى وله أن يبين حالات الإعفاء من الحصول على الإذن وشروط منحه . المادة الثانية من القانون سالف الذكر .		

	القاعدة	الصفحة
العقوبة المقررة لمخالفة أحكام القرار الصادر بالتطبيق للمادة الثانية أو إبداء أقوال كاذبة أمام السلطة المختصة أو تقديم أوراق غير صحيحة مع العلم بها لتسهيل الحصول على تأشيرة خروج تبيح مغادرة أراضى الجمهورية . هى الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين . المادة ١٢ من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ٨٥٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٩)	٩٣	٦٢٠
٤ ـ خطأ الحكم فى تقدير العقوبة . يوجب نقض الحكم . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢١٩٨١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٦)	١٠٢	٦٨٤
راجع أيضاً :		
استئناف « سقوط الاستئناف »		
(القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم ٩٨٨)		
وحكم « إصداره . إجماع الأراء »		
(القاعدة رقم ١٨٠ بالصحيفة رقم ١١٥٣)		
وغرامة « الإعفاء منها »		
(القاعدة رقم ١٧٦ بالصحيفة رقم ١١٣٥)		
(أ) « تشديدها » :		
لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه .		

	القاعدة	الصفحة
القضاء بسقوط استئناف النيابة العامة وبقبول استئناف المتهم شكلاً . أثره : عدم جواز تشديد العقوبة المقضى بها عليه فى المعارضة الابتدائية . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى القانون . وجوب نقضه وتصحيحه .		
(الطعن رقم ١٠٨٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	١٦٢	١٠٥٩
(ب) « تطبيقها » :		
١ ـ التدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الجريمة خطة المشرع فى قانون مكافحة المخدرات .		
مقتضى تقاضى مقابل عن إدارة أو اعداد أو تهيئة المكان لتعاطى المخدرات . المادة ٣٤/د من القانون ١٨٢ لسنة ٦٠ ؟		
عقوبة تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل أخف نوعاً . المادة ٣٥ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .		
(الطعن رقم ١٤٩٤١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٤)	٩	١٢٥
٢ ـ ادارة أو اعداد أو تهيئة المكان لتعاطى المخدرات فى حكم الفقرة « د » من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . انما يكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه . مرتكبو هذه الجريمة يدخلون فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة .		
جريمة تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل عقوبتها أخف ويحكمها نص المادة ٣٥ من القانون المذكور .		

	القاعدة	الصفحة
حكم الادانة فى جريمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات . وجوب اشتماله على بيان أن ادارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه . مخالفة ذلك : قصور .		
(الطعن رقم ١٩٦٩٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٩)	٤٣	٣١٦
٣ ـ ثبوت أن المتهم لم يتقدم بطلب إلى الوحدة المحلية المختصة لوقف الإجراءات التى اتخذت ضده فى خلال المهلة التى انتهت فى ٧ يونيه سنة ١٩٨٧ . مؤداه : عدم استفادته بأحكام الاعفاء من الغرامة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ .		
مثال لحكم بالادانة صادر من محكمة النقض . فى جرائم إقامة بناء بدون ترخيص وغير مطابق للأصول الفنية واجراء أعمال البناء فى الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم . لدى نظرها موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٤٨٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٦)	٦١	٤١٢
٤ ـ عدم جواز ان يضار الطاعن بطعنه . المادة ٣/٤١٧ إجراءات .		

	القاعدة	الصفحة
تشديد الحكم المطعون فيه العقوبة المقضى بها على المطعون ضده باطلاق مدة الايداع رغم انه المستأنف وحده . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ١٣٩٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٤	٤٢٥
٥ ـ عقوبة إحراز مخدر الهيروين . مجرداً من القصود . الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه . أساس ذلك ؟		
معاقبة الطاعن بعقوبة تقل عن ذلك الحد . خطأ . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢١٧٦٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٢)	١٠١	٦٧٦
٦ ـ العقوبة المقررة لجريمة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها فى الأحوال المصرح بها قانوناً ؟ المادتان ٣٥ ، ٤٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .		
عدم اشتراط أن يكون المحل الذى يحكم بغلقه مملوكاً لمن تجب معاقبته على الفعل الذى ارتكب فيه . علة ذلك وأثره ؟		
(الطعن رقم ٢٢١٩٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٣)	١٠٥	٧٠٠

	القاعدة	الصفحة
٧ ـ وقف تنفيذ عقوبة الغرامة فى جريمة غش الأغذية غير جائز . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٢١)	١١٣	٧٤٦
٨ ـ العقوبة المقررة لجريمة فتح أو إدارة محل للفجور أو الدعارة أو المعاونة فى إدارته ؟ المادة ١/٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ . نزول الحكم بعقوبة الحبس عن حدها الأدنى وإغفاله القضاء بعقوبتى الغرامة والمصادرة وتأقيته عقوبة الغلق . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح . (الطعن رقم ٨٧٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٢٤)	١١٤	٧٤٩
٩ ـ وقوع الفعل المسند الى الطاعن فى جريمة احراز مخدر مجرد من القصود قبل صدور القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ . مؤداه : خضوعه لحكم المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . معاقبة الطاعن طبقا للقانون الأول خطأ فى القانون . علة ذلك ؟ حجب الخطأ محكمة الموضوع عن إعمال تقديرها للعقوبة فى الحدود القانونية . وجوب ان يكون مع النقض الاعادة . (الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١)	١١٥	٧٥٣
١٠ ـ تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا . موضوعى . (الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١٢)	١٢٨	٨٣١

	القاعدة	الصفحة
١١ ـ عدم جواز الحكم على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة بأية عقوبة مما نص عليه في قانون العقوبات . فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل . المادة ٧ من قانون الأحداث . ارتكاب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة . يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات . ارتكابه جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس . للمحكمة أن تقضى بوضعه تحت الاختبار القضائى أو احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية . بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة . استظهار سن الحدث . أمر لازم لتوقيع العقوبة المناسبة طبقا للقانون . **(الطعن رقم ١٠٠٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٥)**	١٦٦	١٠٧٣
١٢ ـ جريمة الصيد بطريقة ممنوعة بغير ترخيص . قصر الحكم بالمصادرة فيها على الآلات المستعملة فى الصيد وثمن السمك المصيد . استبعاد المراكب من نطاق هذه العقوبة . المادة ٥٤ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم الصيد . قضاء الحكم المطعون فيه بمصادرة المركب المضبوط . خطأ فى القانون . يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة المصادرة تلك . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩)**	١٦٩	١٠٨٦

	القاعدة	الصفحة
١٣ ـ قضاء الحكم المطعون فيه بالزام الطاعن بأداء ضعف الرسوم المقررة عن مدة تشغيل المركب بدون ترخيص رغم اغفال الحكم الابتدائى توقيع هذه العقوبة . خطأ فى القانون . علة ذلك : اضراره للطاعن باستئنافه . لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة الطاعن . المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . **(الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩)**	١٦٩	١٠٨٦
١٤ ـ العقوبة المقررة لجريمة اقامة بناء بدون ترخيص وتلك المقررة لجريمة اقامة بناء على خلاف أحكام القانون فى مفهوم المادة ٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمادة ٢٢ مكررا (١) منه المضافة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ؟ قضاء الحكم المطعون فيه بعقوبتى سداد ضعف رسم الترخيص والازالة . خطأ فى القانون . يوجب نقضه نقضاً جزئيا بالغائهما عملا بالمادتين ٢/٣٥ ، ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . **(الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)**	١٧٨	١١٤٢
١٥ـ الفقرة الأولى من المادة ٤٨ عقوبات تطبيقها على كل اتفاق لارتكاب جريمة أيا كان نوعها أو الغرض منها . تنفيذ الجريمة المتفق عليها غير لازم . ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها . أثره . توقيع عقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد . **(الطعن رقم ٤٢٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)**	١٨٥	١١٨١

	القاعدة	الصفحة
١٦ ـ العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٤٨ عقوبات تطبق على جميع المشتركين فى الاتفاق الجنائي سواء اتفقوا على أن يقوم أحدهم بالتنفيذ أو قام بالتنفيذ شخص آخر . ظهروا أم لم يظهروا على مسرح الجريمة .		
(الطعن رقم ٤٢٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	١٨٥	١١٨١
١٧ ـ عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . طبيعتها الخاصة ، وما يترتب عليها من آثار ؟		
(الطعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	١٨٦	١١٩٢

راجع أيضا :

إيجار أماكن .

(القاعدة رقم ٤٤ بالصحيفة رقم ٣٢٠)

وعقوبة « عقوبة أصلية »

(القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ١١٩٢)

ومحكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير العقوبة »

(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٥٨٤)

ومصادرة .

(القاعدة رقم ١٢٦ بالصحيفة رقم ٨٢٤)

	القاعدة	الصفحة
(ج) « تقديرها » .		
تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق . موضوعى . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٧٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦)	٨٣	٥٧٣
راجع أيضاً :		
ظروف مخففة .		
(القواعد ارقام ٣٥ ، ٤٦ ، ٩٨ بالصفحات أرقام ٢٨١ ، ٣٣٤ ، ٦٥٥)		
(د) « العقوبة الأصلية » .		
١ ـ تدبير الايداع فى مؤسسة الرعاية الاجتماعية . عقوبة مقيدة للحرية لصنف خاص من الجناة هم الأحداث .		
(الطعن رقم ١٣٩٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٤	٤٢٥
٢ ـ الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	١٨٦	١١٩٢
٣ ـ العقوبة التكميلية . ماهيتها ؟		
متى تعتبر العقوبة أصلية ؟ إذا كونت العقاب المباشر للجريمة ووقعت منفردة دون أن يعلق القضاء بها على حكم بعقوبة أخرى .		

	القاعدة	الصفحة
اذا ما قضى بالغرامة بالإضافة الى عقوبة أخرى . تكون الأخيرة هى الأصلية وتعتبر الغرامة عقوبة مكملة لها .		
العقوبة المقيدة للحرية كالحبس قد تكون تكميلية .		
مثال .		
(الطعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	١٨٦	١١٩٢
(هـ) « العقوبة التبعية » :		
راجع :		
أحداث .		
(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٤٢٥)		
(و) « العقوبة التكميلية » :		
١ ـ المصادرة فى حكم المادة ٣٠ عقوبات . ماهيتها ؟		
عقوبة المصادرة المقررة فى المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . نطاقها ؟		
(الطعن رقم ٥٣٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٦)	٧٠	٤٨١
(والطعن رقم ٢١٧٦٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٢)	١٠١	٦٧٦
٢ ـ مراد الشارع بالنسبة للأدوات ووسائل النقل التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة ؟		
تقدير ما اذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة من عدمه . موضوعى .		

	القاعدة	الصفحة
عدم قضاء المحكمة بمصادرة السيارة المضبوطة وخلو مدونات حكمها مما يرشح استخدام تلك السيارة فى ارتكاب الجريمة . مفاده ؟		
(الطعن رقم ٥٣٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٦)	٧٠	٤٨١
٣ ـ التعويض المنصوص عليه فى القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ . طبيعته ؟		
(الطعن رقم ١٧٣٩٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٩)	٩٥	٦٣١
٤ ـ ادانة الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بجريمة تسهيل تعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل وإغفاله القضاء بعقوبة غلق المحل الذى وقعت فيه الجريمة . خطأ فى القانون . يوجب تصحيحه بإضافة هذه العقوبة إلى العقوبات المقضى بها . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٢٢١٩٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٣)	١٠٥	٧٠٠
٥ ـ قضاء الحكم بمصادرة المخدر المضبوط . صحيح . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٥)	١٥٨	١٠٣١
٦ ـ العقوبة التكميلية . ماهيتها ؟		
متى تعتبر العقوبة أصلية ؟ إذا كونت العقاب المباشر للجريمة ووقعت منفردة دون أن يعلق القضاء بها على حكم بعقوبة أخرى .		

	القاعدة	الصفحة
اذا ما قضى بالغرامة بالإضافة الى عقوبة أخرى . تكون الأخيرة هى الأصلية وتعتبر الغرامة عقوبة مكملة لها .		
العقوبة المقيدة للحرية كالحبس قد تكون تكميلية .		
مثال .		
(الطعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	١٨٦	١١٩٢
٧ ـ إيقاف التنفيذ فى الجنايات والجنح . قصره على العقوبات الجنـائية البحته دون غيرها من عقوبات ولو تضمنت معنى العقوبة .		
عقوبة إغلاق المحل المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل لا تعتبر عقوبة بحته . هى من التدابير الوقائية . الحكم بوقف تنفيذها خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠)	١٩٤	١٢٥٢
راجع أيضا :		
عقوبة « عقوبة أصلية »		
(القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ١١٩٢)		
وعقوبة « تطبيقها »		
(القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ١١٩٢)		

	القاعدة	الصفحة
(ز) العقوبة المبررة :		
١ ـ انتفاء مصلحة الطاعن فى المنازعة فى قيام ركن العلم فى جريمة اخفاء المسروقات فى جانبه . ما دام الحكم قد عاقبه بالعقوبة الاشد المقررة لجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٢٠٦٢٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٥)	٦٩	٤٦٩
٢ ـ الادعاء بخطأ الحكم فى الرد على الدفع بالاعفاء فى جريمة الوساطة فى رشوة . عدم جدواه ما دامت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الرشوة المسندة اليه أيضا واعملت فى حقه المادة ٣٢ عقوبات وعاقبته بعقوبة تدخل فى نطاق عقوبة الجريمة الأخيرة .		
(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٤)	١١٨	٧٦٦
٣ ـ نعى الطاعن على الحكم خطأه فى استظهار ظرفى سبق الإصرار أو الاتفاق غير مجد متى كانت العقوبة التى أوقعها مقررة لجريمة الضرب بأداه مجردة من أى ظرف مشدد .		
تقدير مبررات الرأفة طبقا للمادة ١٧ عقوبات . العبرة فيه بالواقعة الجنائية ذاتها لاوصفها القانونى .		
(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٧)	١٢٠	٧٨١

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ مجادلة الطاعن فى توافر القصد الجنائي لديه عن جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص . غير مجد . متى كانت العقوبة الموقعة عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمتى استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين والاتلاف العمدى اللتين دين بهما مع تلك الجريمة .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٢	٧٩٥
٥ ـ اتهام الطاعنين بعدة جرائم . مؤاخذتهم عنها بعقوبة تدخل فى الحدود المقررة لاحداها . إعمالا للمادة ٣٢ عقوبات . عدم قبـول نعيهم عن باقى الجرائم .		
(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٠)	١٣٢	٨٥٨
٦ ـ لا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم فى استظهار نية القتل ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .		
(الطعن رقم ٥٤٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢)	١٧٠	١٠٩١
راجع أيضا :		
حكم « بطلانه »		
(القاعدة رقم ١ بالصحيفة رقم ٧٤)		

	القاعدة	الصفحة
(ح) عقوبة الجرائم المرتبطة :		
١ ـ انزال الحكم بالمطعون ضده عقوبة تقل عن الحد الأدنى للجريمة المرتبطة ذات العقوبة الأشد . خطأ يوجب نقضه .		
كون الخطأ الذى تردى فيه الحكم . لا يخضع لاى تقدير موضوعى من المحكمة . وجوب النقض والتصحيح . ما دامت المحكمة انتهت الى ثبوت التهمة .		
(الطعن رقم ٥٣٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١/٧)	٢	٨٨
٢ ـ انتظام جريمتى احراز وحيازة المخدر بقصد الاتجار واحراز سلاح ابيض بغير ترخيص فى خطة جنائية واحدة . انطباق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . وجوب الحكم بعقوبة الجريمة الأشد وحدها .		
قضاء الحكم بعقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين . وجوب نقض الحكم جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الجريمة الثانية الأخف . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	١٠٨	٧١٤
٣ ـ مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ؟		
تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعى .		
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١٨)	١٣٠	٨٤٦

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ جريمتا اقامة بناء بدون ترخيص واقامته دون الارتداد المسافة المقررة قانونا . قيامهما على فعل مادى واحد . يوجب توقيع عقوبة الجريمة الأشد طبقا للمادة ١/٣٢ عقوبات دون العقوبات المقررة للجريمة الأخف أصلية كانت أم تكميلية . عقوبة جريمة إقامة بناء بدون ترخيص . أشد من عقوبة اقامة البناء دون الارتداد المسافة المقررة . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)**	١٧٨	١١٤٢
٥ ـ توقيع عقوبة الغرامة المقررة لجريمة احراز الذخيرة بدون ترخيص . وهى الجريمة الأخف . بعد القضاء بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار ـ وهى الأشد ـ إعمالا للمادة ٣٢ عقوبات ، خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه . بإلغاء عقوبة الغرامة ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن . **(الطعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)**	١٨٦	١١٩٢
راجع أيضا : ارتباط **(القاعدة رقم ١٣٠ بالصحيفة رقم ٨٤٦)** وحكم « مالا يعيبه » **(القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ١٢٠)**		

	القاعدة	الصفحة
(ط) الأعفاء منها :		
١ ـ حالات الاعفاء . ورودها فى القانون على سبيل الحصر . عدم جواز التوسع فى تفسيرها بطريق القياس .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٦٤٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٥)	١٠	١٣٠
٢ ـ قصر الاعفاء الوارد فى المادة ١١٨ مكررا ب عقوبات على الشركاء باستثناء المحرضين منهم . عدم امتداده الى الفاعلين الأصليين . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٦٤٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٥)	١٠	١٣٠
(ك) وقف تنفيذها :		
١ ـ ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة . جائز . المادة ٥٥ عقوبات . القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الحبس . لا ينفى مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٧٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦)	٨٣	٥٧٣
٢ ـ للنيابة العامة وحدها تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية اذا أصيب المحكوم عليه بمرض يهدد حياته بالخطر . أساس ذلك : المواد ٤٦١ ، ٤٨٦ ، ٤٨٩ اجراءات جنائية .		
قيام محكمة الاشكال بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية دون مسوغ قانونى . خطأ فى تطبيق القانون		
(الطعن رقم ١١٥٢١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٦)	٨٩	٦٠٠

	القاعدة	الصفحة
٣ - إيقاف التنفيذ فى الجنايات والجنح . قصره على العقوبات الجنائية البحته دون غيرها من عقوبات ولو تضمنت معنى العقوبة .		
عقوبة إغلاق المحل المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل . لا تعتبر عقوبة بحته . هى من التدابير الوقائية . الحكم بوقف تنفيذها . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠)	١٩٤	١٢٥٢
(ل) الإيداع بمصحات الإدمان :		
جواز إيداع المحكوم عليه إحدى مصحات الإدمان بدلا من تنفيذ العقوبة وفقا لنص الفقرة الثانية من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ شرطه ؟ ثبوت إدمانه وأن ترى المحكمة من ظروف الدعوى تطبيق هذا التدبير		
(الطعن رقم ٤٧١٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	٩٨	٦٥٥
عقـــد مقـــاولة		
١ - حق محكمة الموضوع فى تقدير ما ينطوى عليه العقد . وفى تفسيره بما لا يخرج عما تحتمله عباراتها وتفهم نية المتعاقدين وتكييفه التكييف القانونى الصحيح .		
مثال		
(الطعن رقم ٦١٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٢)	٩٦	٦٣٨

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟		
تبرئة الطاعن من جناية الاضرار العمدى بالمال العام لانتفاء وقوع ضرر مادى وفعلى لصالح الجهة المتعاقدة مع المقاول . عدم تعارضه مع ادانته فى جناية الغش فى عقد المقاولة .		
جريمة الغش فى عقد المقاولة . ما يكفى لتوافرها ؟		
جريمة الاضرار العمدى بالمال العام . ما يشترط لثبوتها ؟		
(الطعن رقم ٦١٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٢)	٩٦	٦٣٨
علامة تجـــارية		
١ ـ تسجيل العلامة . هو مناط الحماية التى اسبغها القانون على ملكيتها .		
(الطعن رقم ١٠٨٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	١٩٣	١٢٤٧
٢ ـ العبرة فى جرائم التقليد . هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف .		
(الطعن رقم ١٠٨٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	١٩٣	١٢٤٧
٣ ـ وحدة التشابه بين العلامتين أو عدمه . موضوعى . متى كانت أسبابه سائغة .		
(الطعن رقم ١٠٨٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	١٩٣	١٢٤٧

	القاعدة	الصفحة
عمـــل		
١ ـ الطعن بالنقض . قصره على الأحكام النهائية الصادرة فى الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبط بها .		
تحديد المشرع عقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن عشرين جنيها لبعض الجرائم التى تقع بالمخالفة للقانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ أثره : دخولها فى عداد المخالفات ولو نص على تعدد عقوبة الغرامة بعدد العمال . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٤٢٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٤)	٣٦	٢٨٦
٢ ـ بيانات حكم الادانة ؟		
مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جنحة عدم توفير وسائل الاسعاف الأولية .		
(الطعن رقم ١٤٢٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٤)	٣٦	٢٨٦
(غ)		
غرامة ـ غش أغذية ـ غلق		
غرامـــة		
١ ـ عدم جواز الحكم بالغرامة النسبية فى حالة الشروع فى جرائم الاستيلاء على المال العام . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٣٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١/٧)	٢	٨٨

	القاعدة	الصفحة
٢ - ثبوت أن المتهم لم يتقدم بطلب الى الوحدة المحلية المختصة لوقف الاجراءات التى اتخذت ضده فى خلال المهلة التى انتهت فى ٧ يونيه ١٩٨٧ . مؤداه : عدم استفادته بأحكام الاعفاء من الغرامة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ .		
مثال لحكم بالادانة صادر من محكمة النقض فى جرائم إقامة بناء بدون ترخيص وغير مطابق للاصول الفنية وإجراء أعمال البناء فى الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم لدى نظرها موضوع الدعوى		
(الطعن رقم ١٤٨٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٦/٤/١٩٩٢)	٦١	٤١٢
٣ - وقف تنفيذ عقوبة الغرامة فى جريمة غش الأغذية غير جائز . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٦٠ق جلسة ٢١/٩/١٩٩٢)	١١٣	٧٤٦
٤ - شرط التمتع بالاعفاء من الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل : سبق تقديم المخالف طلباً بذلك إلى الوحدة المحلية المختصة خلال المهلة التى انتهت فى السابع من يونيه ١٩٨٧ عن أعمال مخالفة لا تزيد قيمتها عن عشرة آلاف جنيه وقعت قبل العمل بالقانون المذكور .		

	القاعدة	الصفحة
ثبوت أن الأعمال المخالفة موضوع الدعوى قد أقيمت قبل العمل بالقانون السالف وأن قيمتها لا تزيد عن عشرة آلاف جنيه وأن المتهم كان قد تقدم بطلب الى الوحدة المحلية المختصة خلال الميعاد المحدد . أثره : وجوب إعفائه من الغرامة .		
(الطعن رقم ١٤٠٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٩)	١٧٦	١١٣٥
٥ ـ العقوبة التكميلية ، ماهيتها ؟		
متى تعتبر العقوبة أصلية ؟ إذا كونت العقاب المباشر للجريمة ووقعت منفردة دون أن يعلق القضاء بها على حكم بعقوبة أخرى .		
إذا ما قضى بالغرامة بالإضافة الى عقوبة أخرى . تكون الأخيرة هى الأصلية وتعتبر الغرامة عقوبة مكملة لها .		
العقوبة المقيدة للحرية كالحبس قد تكون تكميلية .		
مثال :		
(الطعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	١٨٦	١١٩٢
غش أغذية		
وقف تنفيذ عقوبة الغرامة فى جريمة غش الأغذية غير جائز . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٢١)	٦١	٦١

	القاعدة	الصفحة
غلق		
١ ـ العقوبة المقررة لجريمة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ؟ المادتان ٣٥ ، ٤٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .		
عدم اشتراط أن يكون المحل الذى يحكم بغلقه مملوكاً لمن تجب معاقبته على الفعل الذى ارتكب فيه . علة ذلك وأثره ؟		
(الطعن رقم ٢٢١٩٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٣)	١٠٥	٧٠٠
٢ ـ ادانة الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بجريمة تسهيل تعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل وإغفاله القضاء بعقوبة غلق المحل الذى وقعت فيه الجريمة . خطأ فى القانون . يوجب تصحيحه بإضافة هذه العقوبة إلى العقوبات المقضى بها . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٢٢١٩٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٣)	١٠٥	٧٠٠
(ف)		
فاعل أصلى		
١ ـ قصر الاعفاء الوارد فى المادة ١١٨ مكرراً ب عقوبات على الشركاء باستثناء المحرضين منهم . عدم امتداده الى الفاعلين الأصليين . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٦٤٦٦ اسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٥)	١٠	١٣٠٠

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ اعتبار الجانى فاعلا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت . شرطه ؟ افتقار الحكم الى بيان رابطة السببية بين الضرب والوفاة فى جريمة الضرب المفضى الى الموت . قصور . **(الطعن رقم ٢٠٨٧٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٧)**	٧٢	٤٩٣
٣ ـ إثبات الحكم فى حق الطاعن مساهمته بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها تواجده وأخرين على مسرحها ومطالبته للمجنى عليه بإخراج ما معه من نقود . كفايته لإعتباره فاعلا أصلياً فيها وللتدليل على توافر القصد الجنائي لديه . الجدل الموضوعى فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز إثارته أمام النقض . **(الطعن رقم ٤٣٩٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٣)**	١٥١	٩٨١
٤ ـ اثبات الحكم أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر ومعهما أخرين اتفقوا على السرقة ليلا من مسكن المجنى عليه بواسطة الكسر وكان أحدهم يحمل سلاحا أطلق منه بعض الأعيرة . كاف فى بيان ظرف التهديد باستعمال السلاح وحمله وتعدد الجناة . حمل السلاح فى السرقة مثل ظرف الإكراه : ظروف مادية عينية متصلة بالفعل الإجرامى يسرى حكمها على كل من أسهم		

	القاعدة	الصفحة
فى الجريمة . فاعلا أو شريكا ولو لم يعلم بهذين الظرفين ولو كان وقوعهما من بعضهم دون الباقين .		
ظرف التعدد المنصوص عليه فى المادة ٣١٦ عقوبات . تحققه اذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر .		
(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٩)	١٥٦	١٠١٤
راجع أيضاً :		
سبق اصرار		
(القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٤٤٢)		
وقتل عمد		
(القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٤٤٢)		

(ق)

قانون - قبض - قتـل خطـأ - قتل عمد - قرارات إدارية - قصد جنائى - قطاع عام - قوةالأمرالمقضى

قانون

(أ) تفسيره :

١ - لا محل للانحراف عن عبارة القانون عن طريق التفسير والتأويل . متى كانت واضحة وتعد تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع .

	القاعدة	الصفحة
الاجتهاد ازاء صراحة نص القانون . غير جائز		
(الطعن رقم ٥٦١٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٧)	٣	٩٣
(والطعن رقم ١٦٤٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٥)	١٠	١٣٠
٢ ـ النص فى المادة ٩٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ من عدم جواز القبض على القاضى أو حبسه احتياطيا الا بعد الحصول على اذن من اللجنة المنصوص عليها فى المـــادة ٩٤ . لا يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية بقصر قيد الاذن على الاجراءات الماسة بشخص القاضى وحرمة مسكنه . أساس ذلك ؟		
تحريك الدعوى الجنائية ضد عضو النيابة العامة بالتحقيق الذى اجرى بسؤال ضابط الواقعة وما تلاه من اجراءات قبل صدور اذن من اللجنة المختصة . اثره ؟		
(الطعن رقم ٥٦١٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٧)	٣	٩٣
٣ ـ اشتراط القانون لرفع الدعوى الجنائية فى بعض الجرائم تقديم شكوى أو الحصول على اذن أو طلب . مفاده ؟		
مباشرة أى اجراء لتحريك الدعوى الجنائية أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل تمام الاجراء الذى يتطلبه القانون . أثره : بطلانه بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام . ولا تصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية واصحة اتصال المحكمة بالواقعة . على المحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٥٦١٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٧)	٣	٩٣

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ لا إعفاء من العقوبة بغير نص . حالات الاعفاء . ورودها فى القانون على سبيل الحصر . عدم جواز التوسع فى تفسيرها بطريق القياس . مثال :		
(الطعن رقم ١٦٤٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٥)	١٠	١٣٠
٥ ـ للمالك تقاضى مقدم ايجار من المستأجر لا يتجاوز أجرة سنتين . تقاضى المقدم فى هذه الحدود فعل غير مؤثم . أساس ذلك ؟ قصر العقوبات الأصلية والتكميلية على فعل تقاضى المقدم بالمخالفة لأحكام القانون . العبرة فى احتساب الغرامة أو الرد هى بما يتقاضاه المالك زيادة عن أجرة السنتين . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٨٥٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٣)	٤٤	٣٢٠
٦ – ثبوت أن المتهم لم يتقدم بطلب إلى الوحدة المحلية المختصة لوقف الإجراءات التى اتخذت ضده فى خلال المهلة التى انتهت فى ٧ يونيه سنة ١٩٨٧ . مؤداه : عدم استفادته بأحكام الاعفاء من الغرامة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ . مثال لحكم بالإدانة صادر من محكمة النقض فى جرائم اقامة بناء بدون ترخيص وغير مطابق للأصول الفنية وإجراء أعمال		

	القاعدة	الصفحة
البناء فى الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم - لدى نظرها موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٤٨٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٦/٤/١٩٩٢)	٦١	٤١٢
٧ - مراد الشارع بالنسبة للأدوات ووسائل النقل التى استخدمت فى إرتكاب الجريمة ؟		
تقدير ما إذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت فى إرتكاب الجريمة من عدمه . موضوعى .		
عدم قضاء المحكمة بمصادرة السيارة المضبوطة . وخلو مدونات حكمها مما يرشح استخدام تلك السيارة فى إرتكاب الجريمة . مفاده ؟		
(الطعن رقم ٥٣٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦/٥/١٩٩٢)	٧٠	٤٨١
٨ - الاعفاء من المسئولية بعد علم السلطات بالجريمة . طبقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . حده ومناطه وعلته ؟		
رفض الحكم اعفاء الطاعن من العقاب لعدم جديه ما أخبر به من معلومات عن المساهم معه فى الجريمة . دون التدليل على أن عدم ضبط المساهم راجعاً إلى عدم صدق أقوال الطاعن . قصور .		
(الطعن رقم ٢٢٦٩٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣/٥/١٩٩٢)	٧٤	٥٠٧
(والطعن رقم ٢١٦٨٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١/٥/١٩٩٢)	٨٢	٥٦١
٩ - العاملون بشركات القطاع العام . عدم سريان أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ والحالة الثانية من المادة ٢٣٢ إجراءات عليهم .		

	القاعدة	الصفحة
خطأ الحكم المطعون فيه فى تأويل القانون . حجبه عن نظر موضوع الاستئناف . مؤدى ذلك : نقض الحكم فى خصوص الدعوى الجنائية والإعادة .		
(الطعن رقم ٢١٤٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)	٨٠	٥٤٨
١٠ – عدم تأثيم واقعة الحصول على أكثر من جواز سفر والإدلاء بأقوال كاذبه أمام السلطة المختصة أو تقديم أوراق غير صحيحة إليها للحصول على جواز سفر . القانون ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل .		
إدلاء المطعون ضده أمام السلطة المختصة بأقوال كاذبه وتقديمه إليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصوله على جواز سفر . إقرار فردى يخضع للتمحيص والتثبت . تقرير غير الحقيقة فى هذا الاقرار . غير معاقب عليه		
قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة المطعون ضده عن واقعة غير مؤثمة . خطأ فى القانون يوجب نقضه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وببراءته من التهمة المنسوبة إليه .		
(الطعن رقم ٨٥٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٩)	٩٣	٦٢٠
١١– تعيين حارس على الأشياء المحجوزة . شرط لانعقاد الحجز . التزام المدين أو الحائز الحاضر بالحراسة . متى كلف بها . المادة ١١ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .		
(الطعن رقم ٦١٦١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٥)	١٠٠	٦٧٣

	القاعدة	الصفحة
١٢ - ورود نص المادة الرابعة من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ مطلقا من كل قيد بشأن وجوب الحصول على ترخيص فى حالة انشاء مبان أو اقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية . المادة الأولى من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لم تعف أعمال اقامة المبانى التى لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه من الحصول على الترخيص الذى أوجبته المادة الرابعة . وإنما اعفتها من شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء الذى يستلزمه الشارع بالاضافة إلى الترخيص متى زادت قيمة البناء على المبلغ المذكور . قضاء الحكم المطعون فيه بالبراءة تأسيسا على أن المادة الأولى من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أعفت من الترخيص أعمال البناء التى لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه . خطأ فى القانون. حجب الخطأ محكمة الموضوع عن تمحيص واقعة الدعوى وأدلتها ومدى ما فيها من مخالفة للقانون . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة . **(الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٣)**	١٠٤	٦٩٥
١٣ - القيود الواردة على ذبح عجول البقر الذكور واناث الابقار والجاموس والأغنام غير المستوردة . المادة ١/١٠٩ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .		

	القاعدة	الصفحة
العقوبة المقررة لجريمة ذبح الماشية بالمخالفة لأحكام المادة ١٠٩ سالفة الذكر ؟		
الحكم بالإدانة فى جريمة ذبح انثى الابقار والجاموس والأغنام غير المستوردة . وجوب أن يبين نوع الماشية وجنسها وأنها غير مستوردة ولم تستبدل جميع قواطعها . مخالفة ذلك : قصور .		
قضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة تأسيساً على أن اللحوم المضبوطة لانثى جاموس دون السن القانونى ودون بيان أنها غير مستوردة ولم تستبدل جميع قواطعها . قصور .		
(الطعن رقم ٦١٠٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٤)	١١٦	٧٥٨
١٤- تزوير المحررات الصادرة من إحدى الجهات المبينة فى المادة ٢١٤ مكررا عقوبات المضافة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . يعتبر تزوير فى محررات عرفية . وإن كانت عقوبته السجن . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٦١٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١١)	١٢٥	٨١٩
١٥- شرط الاستفادة من أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ أن تكون الأعمال المخالفة وقعت قبل العمل بأحكام هذا القانون .		
القصد من إصدار القانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ هو مجرد مد المهلة المحددة لتقديم طلبات المخالفين إلى الجهة الإدارية المختصة خلالها .		
(الطعن رقم ٢٥٨٨٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٧)	١٦٠	١٠٤٧
(والطعن رقم ١٤٠٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٩)	١٧٦	١١٢٥

	القاعدة	الصفحة
١٦- جريمة الصيد بطريقة ممنوعة بغير ترخيص . قصر الحكم بالمصادرة فيها على الآلات المستعملة فى الصيد وثمن السمك المصيد . استبعاد المراكب من نطاق هذه العقوبة . المادة ٥٤ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم الصيد . قضاء الحكم المطعون فيه بمصادرة المركب المضبوط . خطأ فى القانون يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة المصادرة تلك . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩)**	١٦٩	١٠٨٦
راجع ايضا : أسباب الاباحة وموانع العقاب «الدفاع الشرعى» (القاعدة رقم ٥٦ بالصحيفة رقم ٣٨١) وتبوير أرض زراعية (القاعدة رقم ١٠٧ بالصحيفة رقم ٧٠٧) وتفتيش « تفتيش المساكن» (القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٤٨٥) ودعوى جنائية «قيود تحريكها» (القاعدة رقم ٩٤ بالصحيفة رقم ٦٢٦) وسلاح (القاعدة رقم ١٢٢ بالصحيفة رقم ٧٩٥) وشيك بدون رصيد (القاعدة رقم ٤٧ بالصحيفة رقم ٣٣٩)		

	القاعدة	الصفحة
وضرائب « الضريبة على الاستهلاك»		
(القاعدة رقم ١٦٨ بالصحيفة رقم ١٠٨١)		
وقانون « سريانه من حيث الزمان»		
(القاعدة رقم ١٠٢ بالصحيفة رقم ٦٨٤)		
وقانون « القانون الأصلح»		
(القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٤١٢)		
ومحكمة أمن الدولة طوارئ		
(القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٦٠٤)		
ومحكمة دستورية		
(القاعدة رقم ١٠١ بالصحيفة رقم ٦٧٦)		
ومواد مخدرة		
(القاعدة رقم ١٥٨ بالصحيفة رقم ١٠٣١)		
ونقابات		
(القواعد أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ (نقابات) بالصفحات أرقام ٥، ٩ ، ١٣، ٣٤)		
ونقض «التقرير بالطعن وايداع الأسباب . ميعاده»		
(القاعدة رقم ١١٧ بالصحيفة رقم ٧٦٢)		
ووكالة		
(القاعدة رقم ١٩٣ بالصحيفة رقم ١٢٤٧)		
(ب) تطبيقه:		
إجراء انتخابات مجلس الشعب الذى صدر عنه القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل أحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بناءاً على نص تشريعى ثبت عدم دستوريته . لازمه . بطلان تكوين المجلس منذ انتخابه .		

	القاعدة	الصفحة
بطلان تشكيل المجلس لا يؤدى إلى وقوع انهيار دستورى ولا يستتبع اسقاط ما قرره المجلس من قوانين وقرارات حتى نشر حكم المحكمة الدستورية .		
(الطعن رقم ١٩٩٣٤ لسنة ٦٠ ر جلسة ١٩٩٢/٤/٢)	٥٢	٣٥٩
راجع أيضا :		
قانون « تفسيره»		
(القواعد أرقام ٣، ٤٤، ١٢٥ بالصفحات أرقام ٩٣، ٣٢٠، ٨١٩)		
ومقاومة رجال السلطة العامة		
(القاعدة رقم ١ بالصحيفة رقم ٧٤)		
(ج) سريانه :		
١ - سريان القانون من حيث الزمان :		
لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون . ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى . ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة بنفاذ القانون. عدم نفاذ القانون قبل نشره . أساس ذلك ؟		
عدم جواز توقيع عقوبة القانون الجديد الأشد عن أفعال وقعت فى ظل قانون سابق .		
مثال .		
(الطعن رقم ٢١٩٨١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٦)	١٠٢	٦٨٤
وراجع أيضا :		
بنـاء		
ونقابات (القاعدة رقم ١٥ بالصحيفة رقم ١٧٦)		
(القاعدة رقم ٣ نقابات بالصحيفة رقم ١٣)		

	القاعدة	الصفحة
٢ - سريان القانون من حيث المكان :		
عقاب المصرى عن جريمة وقعت منه خارج القطر . شرطه . أن تكون تلك الجريمة معاقبا عليها طبقا لقانون البلد الذى ارتكبت فيه . المادة ٣ عقوبات .		
كفاية إثبات الحكم أن الأفعال المسند إلى الطاعن ارتكابها معاقب عليها طبقا لقانون البلد الذى وقعت فيه ، إيراد نص التجريم فى القانون الأجنبى . غير لازم .		
(الطعن رقم ٢٢٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٥	٤٢٩
(د) القانون الأصلح:		
صدور قانون أصلح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا . وجوب تطبيقه دون غير . المادة (٥) عقوبات .		
القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بما تضمنه من عقوبات . أصلح للمتهم من القانون الأخير. أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٤٨٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٦)	٦١	٤١٢
وراجع ايضا :-		
حكم « بيانات حكم الإدانة »		
(القاعدة رقم ١٦٨ بالصحيفة رقم ١٠٨١)		

	القاعدة	الصفحة
قبض		
١- تقديم الطاعن العقد المزور إلى الضابط طواعية واختياراً . تتوافر به حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش		
(الطعن رقم ١٤٥٤٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٩)	٧	١١٥
٢ - التلبس صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها . مشاهدة مأمور الضبط القضائى وقوع الجريمة . يبيح القبض على كل من قام دليل على مساهمته فيها وتفتيشه بغير اذن . تقدير قيام حالة التلبس أو انتفاءها . موضوعي . شرط ذلك؟ تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة من الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس مادام لم يشهد أثرا من أثارها ينبئ عن وقوعها قبل القبض . مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا . لا يوفرا الدلائل الكافية على اتهام شخص بالجريمة المتلبس بها التى تبيح القبض عليه وتفتيشه . بطلان القبض . مقتضاه . عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل مستمد منه ولا على شهادة من اجراه . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٦٩١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٩)	٤٢	٣١٤
٣ - مشاهدة رجل الضبط الطاعن حاملا سلاحا ظاهرا فى يده يعتبر بذاته تلبسا بجريمة حمل السلاح تجيز لرجل الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه .		
(الطعن رقم ٢٠١٢٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٤)	٦٠	٤٠٦

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضا :		
تفتيش « التفتيش بغير أذن»		
(القاعدة رقم ٨٢ بالصحيفة رقم ٥٦١)		
قتل خطأ		
١ – الخطأ فى الجرائم غير العمدية . هو الركن المميز لها . ما يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى الجرائم غير العمدية ؟ عدم بيان الحكم لعناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن وكيف أنه كان سبباً فى وقوع الحادث . قصور		
(الطعن رقم ١٥٢٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)	٢٩	٢٤٧
٢ – رابطة السببية . ركن فى جريمتى الاصابة والقتل الخطأ اقتضاؤها اتصال الخطأ بالجرح اتصال السبب بالمسبب . وجوب إثبات توافرها بالاستناد إلى دليل فنى . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٧٨٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٢)	١٣٨	٩٠٧
٣ – مساءلة المتهم عن كافة النتائج المحتمل حدوثها نتيجة فعله الاجرامى . ما لم تتدخل عوامل أجنبية تقطع رابطة السببية. الخطأ المشترك . لا يخلى المتهم من مسئوليته الجنائية . مثال .		
(الطعن رقم ١٣٨٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٩)	١٥٥	١٠٠١
وراجع ايضا :		
رابطة السببية		
(القاعدة رقم ١٥٥ بالصحيفة رقم ١٠٠٧)		

	القاعدة	الصفحة
قتل عمد		
١ – مناط تطبيق المادة ٣٢ عقوبات ؟ تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعى شروع المتهم فى قتل المجنى عليه فى اليوم التالى لارتكابه جريمة هتك عرضه بالقوة وفى مكان آخر غير الذى ارتكبت فيه الجريمة الأخيرة لا ارتباط بين الجريمتين . **(الطعن رقم ١٧٢٠١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)**	٣٠	٢٥٢
٢ – شروط توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات ؟ وجوب قيام رابطة السببية بين القتل والجنحة لايكفى قيام علاقة الزمنية بينهما . على المحكمة فى حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض الجانى من الفعل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة **(الطعن رقم ٢٠٨٨٣ لسنه ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٨)**	٣٧	٢٩٢
٣– قصد القتل . أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . استخلاص توافره . موضوعى .		

	القاعدة	الصفحة
مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نيه القتل لدى الطاعنين		
(الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسه ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٧	٤٤٢
(والطعن رقم ٢١٩٦٤ لسنه ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٥)	٩٠	٦٠٤
(والطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١٢)	١٢٨	٨٣١
(والطعن رقم ٥٤٩٥ لسنه ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢)	١٧٠	١٠٩١
(والطعن رقم ٣٨١٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠)	١٨٤	١١٨٨
٤- إثبات الحكم توافر نيه القتل فى حق الفاعل مفاده : توافرها فى حق من أدانه معه بالاشتراك فى القتل متى أثبت علمه بذلك .		
(الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٧	٤٤٢
٥ – لا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم فى استظهار نيه القتل مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .		
(الطعن رقم ٥٤٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	١٧٠	١٠٩١
٦ – إداة ارتكاب الجريمة ليست من أركان الجريمة الجوهرية . عدم ضبطها لا يؤثر فى قيام الجريمة .		
(الطعن رقم ٤٦٤٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٨٩	٦٠٠
راجع ايضا :		
اتفاق جنائى		
(القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ١١٩١)		
واثبات "بوجه عام"		
(القاعدتان رقما ١٧٠ . ١٨٦ بالصحيفتين رقمى ١٠٩١، ١١٩٨)		

	القاعدة	الصفحة
وإثبات "اعتراف "		
(القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ١١٩١)		
وإثبات "شهود "		
(القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ١١٩٨)		
واختصاص " الاختصاص الولائى "		
(القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٦٠٤)		
وأسباب الاباحة وموانع العقاب "الدفاع الشرعى "		
(القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٦٠٤)		
واعدام		
(القاعدتان رقما ٦٧ ، ١٨٠ بالصحفتين رقمى ٤٤٢ ، ١١٥٣)		
وباعث		
(القاعدة رقم ١٢٨ بالصحيفة رقم ٨٣١)		
وتعويض		
(القاعدة رقم ١٧٠ بالصحيفة رقم ١٠٩١)		
وحكم " بيانات حكم الادانة "		
(القاعدة رقم ٢٧ بالصحيفة رقم ٢٩٢)		
وعقوبة "تطبيقها "		
(القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ١١٩٢)		

	القاعدة	الصفحة
وعقوبة "عقوبة الجرائم المرتبطة " (القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ١١٩٢) ومحكمة الموضوع "سلتطها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " (القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ١١٩٢)		

قرارات ادارية

مغادرة أراضى الجمهورية أو العودة إليها ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية مقصور على من يحملون جوازات سفر وفقاً للقانون المادة الأولى من القانون ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

لوزير الداخلية أن يصدر قراراً بالزام من يتمتعون بجنسية الجمهورية بالحصول على إذن خاص قبل مغادرتهم الأراضى وله أن يبين حالات الاعفاء من الحصول على الاذن وشروط منحه . المادة الثانية من القانون سالف الذكر

العقوبة المقررة لمخالفة أحكام القرار الصادر بالتطبيق للمادة الثانية أو إبداء أقوال كاذبة أمام السلطة المختصة أو تقديم أوراق غير صحيحة مع العلم بها لتسهيل الحصول على تأشيرة خروج تبيح مغادرة أراضى الجمهورية . هى الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وغرامة خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين . المادة ١٢ من القانون المذكور .

(الطعن رقم ٨٥٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٩) — ٩٣

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضا :		
قانون " تفسيره "		
(القاعدة رقم ٩٣ بالصحيفة رقم ٦٢٠)		
ونقابات		
(القواعد أرقام٣، ٤، ٥ نقابات بالصفحات أرقام١٣، ٣٤، ٥٤)		
قصد جنائى		
١ – تحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ عقوبات متى تعمد الموظف العام إضافة المال العام المسلم إليه بسبب وظيفته إلى ملكه .		
(الطعن رقم ١٧٤٥٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٦)	١٤	١٦٥
٢ – قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر .		
مثال لتسبيب سائغ فى استظهاره فى جريمة شروع فى قتل عمد .		
(الطعن رقم ١٧٢٠١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)	٣٠	٢٥٢
(والطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٧	٤٤٢
(والطعن رقم ٢١٩٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٥)	٩٠	٦٠٤
(والطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١٢)	١٢٨	٨٣١
(والطعن رقم ٥٤٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢)	١٧٠	١٠٩١
(والطعن رقم ٣٨١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠)	١٨٤	١١٨٨

	القاعدة	الصفحة
٣ - القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر . ماهيته ؟ عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن		
(الطعن رقم ١٩٩٣٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢)	٥٢	٣٥٩
(والطعن رقم ٢٠١٢٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٤)	٦٠	٤٠٦
(والطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٧)	١٢١	٧٩٠
(والطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٥)	١٥٨	١٠٣١
٤ - يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خطف الاطفال بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٠٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	٥٨	٣٩٤
٥ - إثبات الحكم توافر نية القتل فى حق الفاعل . مفاده : توافرها فى حق من أدانه معه بالاشتراك فى القتل متى أثبت علمه بذلك .		
(الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٧	٤٤٢
٦ - إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية . يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ماينتجها . اقتناع المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لاتخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بأن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار . النعى عليها بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال . غير سديد		
(الطعن رقم ٢٢٧٠١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	٧٣	٤٩٧
(والطعن رقم ٥٨٢٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	١٩٠	١٢٣٣

	القاعدة	الصفحة
٧ – تقدير قيام القصد الجنائى وعدم قيامه . والعلم بالغش . موضوعى		
(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٢)	٩٦	٦٣٨
٨ – توافر جريمة حيازة مخدر مجردة من القصود . مناطه : تحقق الفعل المادى وعلم الحائز بما هية المخدر . علما مجردا من أى قصد .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٤	٨١٢
٩ – ركن العلم فى جريمة إخفاء الاشياء المسروقة . نفسى . استفادته . ليس فقط من أقوال الشهود بل من ظروف الدعوى وملابساتها . عدم التزام المحكمة التحدث عنه صراحة .مادامت الوقائع الثابتة بالحكم تفيد توافره .		
(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٠)	١٣٢	٨٥٨
١٠ – أخذ المحكمة بأقوال الشاهد سنداً لنسبة المخدر للمتهم . لايمنعها من عدم الأخذ بها فى خصوص قصد الاتجار		
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢)	١٤٨	٩٤٧
١١ – القصد الجنائى فى جريمة التزوير . موضوعى . للمحكمة أن تفصل فيه فى ضوء الظروف المطروحة عليها .		
(الطعن رقم ٤١٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢)	١٤٩	٩٥٧

	القاعدة	الصفحة
١٢ – إقامة الحكم الدليل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر بركنيه المادى والمعنوى . ونفيه قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى عنه . يكفى لحمل قضائه بإدانته بالمادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .		
إثارة الطاعن أن استبعاد المحكمة للقصد الخاص . ماينال من التحريات . جدل حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى . لايجوز إثارته أمام محكمة النقض		
(الطعن رقم ٤١٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٣)	١٥٠	٩٧٢
١٣ – القصد الجنائى فى جريمة تقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية وتزوير المحررات . متى يتحقق؟		
تحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن غير لازم . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٣٠٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)	١٧٩	١١٤٧
١٤ – حسن النية فى جريمة قذف الموظفين . ماهيته ؟		
استخلاص الحكم المطعون فيه ثبوت جريمتى القذف والسب وسوء قصد الطاعن حين وجه مطاعنه الى المدعى بالحقوق المدنية . مؤداه : انتفاء شرط حسن النية الواجب توافره للاعفاء من العقوبة وعدم جدوى المجادلة حول تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٥٨٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٨)	١٨٣	١١٨٠

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضا : استدلالات (القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم ٨١٢) واستيلاء على مال عام (القاعدة رقم ١٢ بالصحيفة رقم ١٤٦) وبلاغ كاذب (القاعدة رقم ١٣٩ بالصحيفة رقم ٩١٣) وجلب (القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٨٦٧) وحكم "تسببيه . تسبيب غير معيب " (القاعدتان رقما ٢٤ ، ٦٩ بالصحيفتين رقمى ٢٢٠ ، ٤٦٩) ورابطة السببية (القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٥٩٥) وسب وقذف (القاعدة رقم ٨٧ بالصحيفة رقم ٥٩١) وسلاح (القاعدة رقم ١٢٢ بالصحيفة رقم ٧٩٥) وعقوبة " تقديرها " (القاعدة رقم ٩٨ بالصحيفة رقم ٦٥٥)		

	القاعدة	الصفحة
وعقوبة " تطبيقها "		
(القاعدة رقم ١٠١ بالصحيفة رقم ٦٧٦)		
ومحكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل "		
(القاعدة رقم ٨٢ بالصحيفة رقم ٥٦١)		
ومسئوليةجنائية		
(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٥٩٥)		
ومواد مخدرة		
(القواعد أرقام ٣٥ ، ١٢٤ ، ١٣٧ ، ١٦١ بالصفحات أرقام ٢٨١ ، ٨١٢ ، ٨٩٥ ، ١٠٥٤)		
ونقض " المصلحة فى الطعن "		
(القاعدة رقم ١٧٠ بالصحيفة رقم ١٠٩١)		

قطاع عام

	القاعدة	الصفحة
١ - العاملون بشركات القطاع العام . عدم سريان المادة ٦٣ إجراءات عليهم . عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ٨٩٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩)**	٤٨	٣٤٤
٢ - العاملون بشركات القطاع العام . عدم سريان أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ والحالة الثانية من المادة ٢٣٢ إجراءات عليهم .		

	القاعدة	الصفحة
خطأ الحكم المطعون فيه فى تأويل القانون . حجبه عن نظر موضوع الاستئناف مؤدى ذلك : نقض الحكم فى خصوص الدعوى الجنائية والاعادة		
(الطعن رقم ٢١٤٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)	٨٠	٥٤٨

قوة الأمر المقضى

	القاعدة	الصفحة
١ – مجرد صدور حكم لاوجود له . لاتنقضى به الدعوى الجنائية ولايكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد بعد .		
فقد نسخة الحكم الأصلية . عدم إمكان الحصول على صورة رسمية منه يوجب النقض والإعادة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢١٦٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٦)	٤٠	٣٠٤
٢ – الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه . شرطه ؟		
(الطعن رقم ١٦٠٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٣)	٥٩	٤٠١
٣ – الحكم فى الدعوى المدنية ليس له قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية . المادتان ٤٥٧ ، ٢٢١ إجراءات . أساس ذلك : انعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع وماتقتضيه وظيفة المحاكم الجنائية من ألا تكون مقيدة فى آداء وظيفتها بأى قيد . قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده تأسيسا على ماانتهى إليه الحكم الصادر فى الدعوى المدنية . يعيبه.		
(الطعن رقم ٢٣٦٤٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/١٢)	٨١	٥٥٦

	القاعدة	الصفحة
٤ – الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية . له حجية التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام لم يلغ قانونا .له فى نطاق حجيتة المؤقتة ما للأحكام من قوة الامر المقضى .		
(الطعن رقم ٧٤٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٩)	٩٢	٦١٥
٥ – تقدير الدليل فى دعوى لايحوز قوة الأمر المقضى به فى دعوى أخرى .		
وقوع الجريمتين لغرض واحد . لايكفى بذاته لتوافر الارتباط .		
(الطعن رقم ٤١٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢)	١٤٩	٩٥٧
راجع ايضا :		
شيك بدون رصيد		
(القاعدة رقم ١٣١ بالصحيفة رقم ٨٥٣)		
ونيابة عامة		
(القاعدة رقم ٢٢ بالصحيفة رقم ٢٠٢)		
(ك)		
كحول		
راجع :		
تعويض		
(القاعدة رقم ٩٥ بالصحيفة رقم ٦٣١)		

القاعدة	الصفحة

(م)

مأمورو الضبط القضائى - مجلس القضاء الاعلى - محاماة - محضر الجلسة - محكمة استئنافية - محكمة الاعادة - محكمة أمن الدولة - محكمة أول درجة - محكمة الجنايات - محكمة دستورية - محكمة الموضوع - محكمة النقض - مسئولية جنائية - مسئولية مدنية - مصادرة - معارضة - مقاومة السلطات العامة - مقدم ايجار - مواد مخدرة - موانع العقاب - موظفون عموميون .

مأمورو الضبط القضائى

١ - لمأمورى الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه . جواز اصدار أمر بضبطه وإحضاره عند عدم تواجده . أساس ذلك ؟

متى جاز القبض على المتهم جاز تفتيشه . المادة ٤٦ إجراءات.

(الطعن رقم ١٩٦٩١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩/٣/١٩٩٢) — القاعدة ٤٢ — الصفحة ٣١٤

الصفحة	القاعدة	
		٢ – التلبس صفة تلازم الجريمة لاشخص مرتكبها .
		مشاهدة مأمور الضبط القضائى وقوع الجريمة يبيح القبض على كل من قام دليل على مساهمته فيها وتفتيشه بغير إذن .
		تقدير قيام حالة التلبس او انتفاؤها . موضوعى . شرط ذلك ؟
		تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير لايكفى لقيام حالة التلبس مادام لم يشهد أثرا من آثارها ينبئ عن وقوعها قبل القبض .
		مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا . لايوفرا الدلائل الكافية على اتهام شخص بالجريمة المتلبس بها التى تبيح القبض عليه وتفتيشه .
		بطلان القبض . مقتضاه عدم التعويل فى الادانة على أى دليل مستمد منه ولا على شهادة من اجراه . اثر ذلك ؟
٣١٤	٤٢	**(الطعن رقم ١٩٦٩١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩/٣/١٩٩٢)**
		٣ – عدم تحديد القانون طريقة معينة ينتهجها مأمور الضبط فى إجراء تحرياته له أن يتخذ من الوسائل والاجراءات مايمكنه من مباشرة اختصاصه .
		مثال
٣٥٩	٥٢	**(الطعن رقم ١٩٩٣٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢/٤/١٩٩٢)**
		٤ – حق مأمور الضبط فى الاستعانة فى إجراء التفتيش بمن يرى . ولو لم يكن للأخر صفة الضبط . مادام يعمل تحت إشرافه.

	القاعدة	الصفحة
العثور اثناء هذا التفتيش على دليل يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر . صحيح .		
التفات الحكم عن الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما من ضابط مباحث الميناء وفى غير حالة من حالات التلبس لايعيبه . علة ذلك : لأنه دفع قانونى ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ٢١٦٨٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)	٨٢	٥٦١
٥ – حق موظفى الجمارك الذين منحهم القانون صفة الضبط القضائى . تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية . شرطه : قيام الشك لدى المأمور فى البضائع أو الأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجد بتلك المناطق .		
كفايةأن تقوم لدى موظف الجمارك الذى له صفة الضبط القضائى . حالة تنم عن شبهة تهريب جمركى . ليكون له حق التفتيش . توافر قيود القبض والتفتيش المنصوص عليها فى قانون الاجراءات . غير لازم .		
الشبهة المقصودة . تعريفها ؟		
تقدير توافرها . منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع .		

	القاعدة	الصفحة
إثبات الحكم أن مأمور الجمرك قام بتفتيش سيارة الطاعن ومعه أعضاء اللجنة من ضباط مباحث الميناء فى نطاق الدائرة الجمركية بعد ظهور امارات أثارت الشبهة لديه . كفايته رداً على الدفع ببطلان القبض والتفتيش .		
(الطعن رقم ٢١٦٨٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)	٨٢	٥٦١
٦ - لمديرى مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الاول والثانية صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .		
(الطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	١٠٨	٧١٤
٧ - عدم أشتراط القانون فترة زمنية محددة لاجراء التحريات.		
إجراء مأمور الضبط القضائى التحريات بنفسه . غير لازم حقه فى الاستعانة برجال السلطات العامة . والمرشدين السرين . ومن يتولون إبلاغه بما وقع بالفعل من جرائم . اساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٠٣٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٨)	١٥٤	١٠٠٢
(والطعن رقم ٥٨٢٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	١٩٠	١٢٢٣
٨ - الضباط العاملون بمصلحة الامن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الامن . اشتمال سلطتهم فى ضبط جميع الجرائم كافة أنحاء الجمهورية .آساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٥١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٣)	١٧٣	١١١٠

	القاعدة	الصفحة
٩ - الضباط العاملون بمصلحة الامن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن . انبساط ولايتهم على جميع أنواع الجرائم حتى ماكان منها قد افردت له مكاتب خاصة . أساس ذلك؟ إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لايعنى سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عن مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام . تنظيم مصلحة الأمن العام وتحديد اختصاص كل إدارة منها بقرار من وزير الداخلية لايسلب أو يقيد هذه الصفة . عله ذلك ؟ **(الطعن رقم ٢٥١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٣)**	١٧٣	١١١٠
## مجلس القضاء الأعلى النص فى المادة ٩٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ من عدم جواز القبض على قاضى أو حبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩٤ لايقيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية بقصر قيد الاذن على الاجراءات الماسه بشخص القاضى وحرمة مسكنه . أساس ذلك ؟ تحريك الدعوى الجنائية ضد عضو النيابة العامة بالتحقيق الذى اجرى بسؤال ضابط الواقعه وماتلاه من إجراءات قبل صدور إذن من اللجنة المختصة . أثره ؟ **(الطعن رقم ٥٦١٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٧)**	٣	٩٣

	القاعدة	الصفحة
محاماة		
١ – الالتزام بدعوة محامى المتهم بجناية ان وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة . شرطه : إعلان المتهم اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو امام مأمور السجن . المادة ١٢٤ إجراءات .		
تعييب التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لايصح ان يكون سببا للطعن على الحكم .		
(الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٧	٤٤٢
٢ – وجوب توقيع أسباب الطعن المرفوعة من غير النيابة العامة . من محام مقبول أمام محكمة النقض . المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
توقيع أسباب الطعن بتوقيع يتعذر قراءته أو بالتصوير الضوئى أثره : عدم قبول الطعن شكلا		
(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١٢)	١٢٧	٨٢٩
٣ – عدم تقديم المحامى الذى قرر بالطعن التوكيل الذى يخوله حق الطعن للتحقق من صفته أثره : عدم قبول الطعن شكلاً		
(الطعن رقم ٤١٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٣)	١٥٠	٩٧٢
٤ –التقرير بالطعن . حق شخصى لمن صدر الحكم ضده . مباشرة غيره هذا الاجراء . شرطه : ان يكون موكلا عنه .		

	القاعدة	الصفحة
عدم افصاح المحامى المقرر بالطعن مباشرته هذا الاجراء نيابة عن زميله الموكل . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٩٨٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٣)	١٧١	١١٠١
٥ - تولى محام واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة شرطه : الا تؤدى ظروف الواقعة الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم .		
التعارض الحقيقى . مناطه : ان القضاء بادانة احد المتهمين يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر . أساسه : الواقع ولا ينبنى على احتمال ماكان بوسع كل منهما ان يبديه .		
(الطعن رقم ٢٥١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٣)	١٧٣	١١١٠
(والطعن رقم ٥٨٢٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٤)	١٩٠	١٢٢٢
٦ - لم يستلزم القانون ثبوت وكالة الوكيل عن موكله وفقاً لقانون المحاماة . الا فى الحضور عنه امام المحكمة . المادة ٧٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٠٨٦٣ لسنه ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	١٩٣	١٢٤٧
راجع ايضا :		
نقابات		
(القواعد أرقام ١ . ٢ . ٣ . ٤ . ٥ . ٦ نقابات بالصفحات أرقام ٥ ، ٩ ، ١٣ ، ٣٤ ، ٥٤ ، ٥٩)		
وكالة		
(القاعدتان رقما ١٣٤ ، ١٤٢ بالصحيفتين رقمى ٨٦٧ ، ٩٢٢)		

	القاعدة	الصفحة
محضر الجلسة		
١ – عدم توقيع كاتب الجلسة على محضر الجلسة أو الحكم . لايبطله . مادام رئيس الجلسة قد وقع عليها .		
(الطعن رقم ١٤٨٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٢)	٨	١٢٠
٢ – إغفال التوقيع على محاضر الجلسات . لا أثر له على صحة الحكم .		
(الطعن رقم ١٤٨٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٢)	٨	١٢٠
(والطعن رقم ١٧٤٥٨ لسنه ٦٠ ق جلسه ١٩٩٢/١/١٦)	١٤	١٦٥
٣ – خلو محضر الجلسة من ذكر مَنْ من المحاميين اللذين حضرا مع الطاعن هو الذى قدم حافظة المستندات . لا يعيبه . مادام الثابت من مناقشة المحكمة لشاهدى الاثبات أن هذه الحافظة قد قدمت بالفعل وكانت مطروحة على بساط البحث والمناقشة .		
(الطعن رقم ١٧٤٥٨ لسنة ق جلسة ١٩٩٢/١/١٦)	١٤	١٦٥
٤ – خلو الحكم من تاريخ إصداره . يبطله .		
قضاء الحكم الاستئنافى بتأييد الحكم الابتدائى الباطل . يبطله ولو أنشأ لنفسه أسبابا جديدة .		
محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة . عدا التاريخ .		
وجوب اشتمال الحكم على شروط صحته ومقومات وجوده . وإلا كان باطلا .		
حق كل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الاسباب .		
(الطعن رقم ١٥٧١٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٢٠)	١١٢	٧٤٣
(والطعن رقم ٥٤٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢)	١٧٠	١٠٩١

	القاعدة	الصفحة
٥ – الأصل في الاجراءات انها روعيت . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .إثبات عكس ماأثبت بمحضر الجلسة أو بالحكم . لايكون الا بالطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٦١ ق جلسه ١٩٩٢/١٠/٢٢)	١٣٧	٨٩٥
٦ – الأصل في الاجراءات أنها روعيت . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
إثبات عكس ماأثبت بمحضر الجلسة أو بالحكم لايكون الا بالطعن بالتزوير .ثبوت فض المحكمة المظروف المحتوى على المحرر المزور في حضور الطاعن والمدافع عنه . اعتبار المحرر معروضا على بساط البحث .		
(الطعن رقم ٤١٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢)	١٤٩	٩٥٧
راجع ايضا :		
حكم "وصف الحكم"		
(القاعدة رقم ٥٠ بالصحيفة رقم ٣٥٢)		
ودفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره"		
(القاعدة رقم ٢٨ بالصحيفة رقم ٢٤٠)		
ودفوع " الدفع ببطلان الاعتراف "		
(القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ١٠١٤)		

محكمة استئنافية

	القاعدة	الصفحة
١ - للمحكمة الاستئنافية فى حالة وجود بطلان فى الاجراءات أو فى الحكم ان تصحيح البطلان وتحكم فى الدعوى .		
قضاء المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم لخلوه من تاريخ اصداره وتصديها للفصل فى الموضوع . صحيح .		
(الطعن رقم ٢٢٢٩١ لسنة ٥٩ ق ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٥	٤٢٩
٢ - إلغاء المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم الاختصاص يستتبع إعادة القضية الى المحكمة الأخيرة . مخالفة ذلك : خطأ فى القانون		
امتداد أثر النقض للمحكوم عليه الآخر الذى كان طرفا فى الخصومة الاستئنافية .		
(الطعن رقم ٢٦٠١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٦	٤٣٨
٣ - إقامة الدعوى الجنائية على خلاف مقتضى المادة ٢١٤ إجراءات . أثره : انعدام اتصال المحكمة بها .		
وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافية على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى . تعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)	٦٨	٤٦٥
٤ - إحالة المحكمة الاستئنافية على أسباب الحكم المستأنف المؤيد منها لاسبابه . كفايته تسبيبا لحكمها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٠٨٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٧)	١١٠	٧٣٦

	القاعدة	الصفحة
٥ - قضاء المحكمة الاستئنافية فى الاستئناف المرفوع من المتهم وحده . بعدم اختصاصها لكون الواقعة جناية . مخالفة للقانون . وجوب قبول طلب النيابة العامة بتعيين المحكمة المختصة . وهى محكمة الجنح المستأنفة . مفاد ذلك ؟		
(الطعن ١٨٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٥)	١١٩	٧٧٦
٦ - عدم طعن النيابة العامة بالنقض فى حكم محكمة الجنايات بعدم اختصاصها لكون الواقعة جنحة . وسبق صدور حكم نهائى من محكمة الجنح المستأنفة بعدم اختصاصها لاعتبار الواقعة جناية . يتوافر به النزاع السلبى اختصاص محكمة النقض بتعيين المحكمة المختصة .		
(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٥)	١١٩	٧٧٦
٧ - كتابة تقرير التلخيص . عنصر جوهرى فى اجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية . عدم تطلب ذات الاجراء أمام محكمة الجنايات . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٣٠	٨٤٦
٨ - قضاء محكمة أول درجة بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى . يوجب على المحكمة الاستئنافية عند الغاء الحكم ورفض الدفع الفرعى أن تعيد القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . أساس ذلك ؟ تصدى المحكمة الاستئنافية للفصل فى الموضوع . خطأ فى القانون . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩)	١٦٧	١٠٧٧

	القاعدة	الصفحة
٩ – الادعاء المدنى فى أية حالة كانت عليها الدعوى أمام محكمة أول درجة . جائز . عدم قبوله أمام المحكمة الاستئنافية . علة ذلك ؟ تأييد الحكم المطعون فيه لحكم محكمة أول درجة الذى قضى بعدم جواز المعارضة . خطأ فى القانون . كون الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجبه عن نظر موضوع الدعوى المدنية . وجوب النقض والاحالة الى محكمة أول درجة فى خصوص الدعوى المدنية .		
(الطعن رقم ١٠٥٠٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	١٩٢	١٢٤٣
راجع ايضا : استئناف " نظره والحكم فيه " (القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ٩٩٥) وتقرير التلخيص (القاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة رقم ٩٤٣) ومعارضة " نظرها والحكم فيها " (القاعدة رقم ١٩١ بالصحيفة رقم ١٢٣٩)		
محكمة الاعادة نقض الحكم يعيد الدعوى الى محكمة الاعادة بحالتها قبل صدور الحكم المنقوض .		
(الطعن رقم ٢٢٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٥	٤٢٩

	القاعدة	الصفحة
محكمة أمن الدولة		
المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة . محاكم أمن الدولة المنشأة طبقا لقانون الطوارئ استثنائية . احالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام اليها لايسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم . انعقاد الاختصاص بمحاكمة الطاعن عن جرائم القتل العمد واحراز سلاح وذخيرة . للقضاء الجنائي العادى . اساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢١٩٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٥)	٩٠	٦٠٤
محكمة أول درجة		
١ – القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن مع تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة لعذر قهرى . غير صحيح . استئناف هذا القضاء وجوب الحكم بالغائه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة . مخالفة ذلك : خطأ فى القانون : لأن فيه تفويت لدرجة من درجات التقاضى على الطاعن . (الطعن رقم ١١٢٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٢٧)	١٩١	١٢٣٩
٢ – الادعاء المدنى فى أية حالة كانت عليها الدعوى أمام محكمة أول درجة . جائز . عدم قبوله امام المحكمة الاستئنافية . علة ذلك ؟ تأييد الحكم المطعون فيه . لحكم محكمة اول درجة الذى قضى بعدم جواز المعارضة . خطأ فى القانون .		

	القاعدة	الصفحة
كون الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجبه عن نظر موضوع الدعوى المدنية . وجوب النقض والاحالة الى محكمة أول درجة فى خصوص الدعوى المدنية .		
(الطعن رقم ١٠٥٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/٢٩ ١٩٩٢)	١٩٢	١٢٤٣

محكمة الجنايات

	القاعدة	الصفحة
١ – عدم طعن النيابة العامة بالنقض فى حكم محكمة الجنايات بعدم اختصاصها لكون الواقعة جنحة . وسبق صدور حكم نهائى من محكمة الجنح المستأنفة بعدم اختصاصها لاعتبار الواقعة جناية . يتوافر به النزاع السلبى اختصاص محكمة النقض بتعيين المحكمة المختصة .		
(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٥)	١١٩	٧٧٦
٢ – جواز طعن النيابة العامة بالنقض فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٨٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٦)	١٥٩	١٠٤١
اختصاصها :		
١ – وقوع السب والقذف بغير واسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر .اثره : عدم اختصاص محكمة الجنايات بالفصل فيه.		
قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة الجنح المختصة . غير منه للخصومة ولا ينبنى عليه منع السير فيها . الطعن فيه بطريق النقض . غير جائز .		

	القاعدة	الصفحة
لايغير من ذلك تمسك الطاعن بوجود ارتباط بين واقعة الدعوى وآخرى تنظرها محكمة الجنايات . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٤٤١٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٣١	٢٥٩
٢ – المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة . محاكم أمن الدولة المنشأة طبقا لقانون الطوارئ استثنائية . احالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام اليها لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم .		
انعقاد الاختصاص بمحاكمة الطاعن عن جرائم القتل العمد واحراز سلاح وذخيرة للقضاء الجنائى العادى . اساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢١٩٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٥)	٩٠	٦٠٤
الاجراءات أمامها :		
١ – ليس لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبة إلا بعد إعلانه قانونا وإلا بطلت إجراءات المحاكمة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٦٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٦)	٢٣	٢١٤
٢ – حق محكمة الجنايات أن تورد فى حكمها أقوال شهود الاثبات كما تضمنتها قائمة شهود الاثبات المقدمة من النيابة العامة مادامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالادانة .		
(الطعن رقم ٢٠٠٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	٥٨	٣٩٤

	القاعدة	الصفحة
٣ – كتابة تقرير التلخيص . عنصر جوهرى فى اجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية . عدم تطلب ذات الاجراء أمام محكمة الجنايات . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١٨)	١٣٠	٨٤٦
(والطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢)	١٤٨	٩٤٧
٤ – تقرير التلخيص . ماهيته ؟ وما الغرض منه ؟		
اطلاع هيئة محكمة الجنايات على القضية سواء فى أصلها أو صورتها يغنى عن عمل تقرير تلخيص أو تلاوته عليها .		
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢)	١٤٨	٩٤٧
راجع ايضا : –		
وكالة		
(القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم ٨٦٧)		

محكمة دستورية

	القاعدة	الصفحة
الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٤ لسنة ١٢ ق دستورية . ؤداه : دستورية قانون المخدرات رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ورفض لدفع بعدم دستورية .		
(الطعن رقم ٢١٧٦٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٢)	١٠١	٦٧٦
راجع ايضا :		
دفوع "الدفع بعدم الدستورية"		
(القاعدة رقم ٥٢ بالصحيفة رقم ٣٥٩)		

	القاعدة	الصفحة
محكمة الموضوع		
الاجراءات أمامها :		
محكمة الموضوع غير ملزمة بعد حجز الدعوى للحكم بإجابة طلب فتح باب المرافعة .		
(الطعن رقم ١٨٥٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٣)	٤٤	٣٢٠
سلطتها فى تقدير الدليل :		
١ – وزن أقوال الشهود . موضوعى .		
مفاد أخذ المحكمة بأقوال الشاهد ؟		
(الطعن رقم ١٣٧٠٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٦)	١	٧٤
(والطعن رقم ٦٧٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٦)	١٢	١٤٦
(والطعن رقم ١٧٤٥٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٦)	١٤	١٦٥
(والطعن رقم ٥٦٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	٥٧	٣٨٧
(والطعن رقم ٢٠٠٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	٥٨	٣٩٤
(والطعن رقم ٢٢٧٠١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	٧٣	٤٩٧
(والطعن رقم ١٧٦٦٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)	٧٩	٥٤١
(والطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٢	٧٩٥
(والطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٣	٨٠٤
(والطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١٢)	١٢٨	٨٣١
(والطعن رقم ٤١٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٢)	١٤٩	٩٥٧
(والطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٦)	١٥٦	١٠١٤
(والطعن رقم٢١٧٦٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)	١٨١	١١٥٧
(والطعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	١٨٦	١١٩٢
(والطعن رقم ٥٨٢٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	١٩٠	١٢٢٢

	القاعدة	الصفحة
٢ – تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٣٧٠٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٦)	١	٧٤
(والطعن رقم ٦٧٩٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	٤٥	٣٢٧
(والطعن رقم ٢٠٦٢٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٥)	٦٩	٤٦٩
(والطعن رقم١٠٩٩٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٨)	١٤٥	٩٣٣
(والطعن رقم ٢٥١٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٨)	١٥٣	٩٩٥
(والطعن رقم ١٩٥٧٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)	١٧٤	١١٢٠
٣ – حق محكمة الموضوع الأخذ بتقرير صادر من مستشفى خاص . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٣٧٠٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٦)	١	٧٤
٤ – القانون لم يحدد نسبة معينة للنقص الذى يكفى لتكوين العاهة المستديمة . تقدير ذلك . موضوعى		
(الطعن رقم ١٣٧٠٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٦)	١	٧٤
٥ – الدفع بعدم وجود الطاعن على مسرح الجريمة . موضوعى. استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم		
(الطعن رقم ١٣٧٠٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٦)	١	٧٤
٦ – الدفع بعدم ارتكاب الجريمة وان مرتكبها شخص آخر . موضوعى .استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .		
عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى		
(الطعن رقم ٥٢٣٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٦)	١١	١٣٧
(والطعن رقم ٥٤٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢)	١٧٠	١٠٩١

	القاعدة	الصفحة
٧ – للمحكمة أن تكون عقيدتها بكل طرق الاثبات . لها أن تأخذ بالصورة الضوئية كدليل فى الدعوى متى اطمأنت إلى صحتها .		
(الطعن رقم ١٧٤٥٨ لسنة ق جلسة ١٩٩٢/١/١٦)	١٤	١٦٥
٨ – القذف المستوجب للعقاب . ماهيته ؟ استخلاص وقائع القذف من عناصر الدعوى . موضوعى لمحكمة النقض مراقبته فيما يرتبه من النتائج القانونية . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٥٨٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٦)	٣٢	٢٦٢
٩ – حق محكمة الموضوع الأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة . متى اطمأنت اليه . فلها أن تلتفت عما عداه دون بيان العلة أو موضع الدليل فى أوراق الدعوى مادام له أصل ثابت فيها .		
(الطعن رقم ١٨٥٠٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢)	٣٤	٢٧٠
١٠ – حق محكمة الموضوع فى اطراح اقوال شهود النفى دون التزام بالرد عليها اكتفاء بما تورده من ادلة الثبوت . تعرضها لتجريح شهادتهم لاطراحها . وجوب التزامها الوقائع الثابتة بالاوراق .		
مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٠٢١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٩)	٥٥	٣٧٦
(والطعن رقم ٢٢٢٠١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢)	٧٢	٤٩٧

	القاعدة	الصفحة
١١ - حق القاضى فى تكوين عقيدته من اى دليل او قرنية يرتاح اليها مالم يقيد ه القانون بدليل معين . جريمتى التزوير والسرقة لم يجعل القانون لاثباتهما طريقا خاصا .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز امام النقض .		
(الطعن رقم ٢٢٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٥	٤٢٩
(والطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	١٠٨	٧١٤
(والطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٢	٧٩٥
(والطعن رقم٤٦٤٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	١٨٩	١٢١٦
١٢ - عدم التزام محكمة الموضوع بالاشارة الى اقوال شهود النفى . كفاية القضاء بالادانة لادلة الثبوت ردا عليها .		
(الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٧	٤٤٢
(والطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	١٠٨	٧١٤
(والطعن رقم ١٣٨٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٩)	١٥٥	١٠٠٧
١٣ - تقدير الادلة . موضوعى		
حق المحكمة تجزئة اقوال الشاهد والمواءمة بين ما اخذته عنه وبين باقى الادلة .		
اسقاط الحكم بعض اقوال الشاهد . مفاده : اطراح لها .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الادلة . غير جائز اثارته امام النقض		
(الطعن رقم ٢٠٦٢٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٥)	٦٩	٤٦٩

	القاعدة	الصفحة
١٤ – مراد الشارع بالنسبة للأدوات ووسائل النقل التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة ؟		
تقدير ماإذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة من عدمه . موضوعى		
عدم قضاء المحكمة بمصادرة السيارة المضبوطة . وخلو مدونات حكمها مما يرشح استخدام تلك السيارة فى ارتكاب الجريمة . مفاده ؟		
(الطعن رقم ٥٣٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٦)	٧٠	٤٨١
١٥ – الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال. لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات		
(الطعن رقم ٥٥٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)	٧٨	٥٢٧
(والطعن رقم ٤١٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢)	١٤٩	٩٥٧
(والطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٩)	١٥٦	١٠١٤
(والطعن ٤٢٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	١٨٥	١١٨١
١٦ – تقدير علم المتهم بأن مايحرزه مخدراً . موضوعى . مادام سائغاً		
مثال .		
(الطعن رقم ٢١٦٨٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)	٨٢	٥٦١

	القاعدة	الصفحة
١٧- تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر . موضوعى. كفاية استخلاص المحكمة أنه لولا خطأ المتهم لما وقع الحادث .		
(الطعن رقم ١٠٤٨٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٦/٧)	٨٨	٥٩٥
١٨ - قصد القتل أمر خفى ادراكه بالامارات والمظاهر التى تنبئ عنه . استخلاص توافره . موضوعى		
(الطعن رقم ٢١٩٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٥)	٩٠	٦٠٤
(والطعن رقم ٥٤٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢)	١٧٠	١٠٩١
(والطعن رقم ٣٨١٣ لسنة ٦١ ق جلسه ١٩٩٢/١٢/٢٠)	١٨٤	١١٧٤
١٩ - وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم . كفاية : أن يكون مجموع ماأورده الحكم كافيا فى بيان الواقعة بأركانها وظروفها .		
حق محكمة الموضوع أن تورد فى حكمها من مؤدى الادلة مايكفى لتبرير اقتناعها بالاوراق مادمت أطمأنت اليها .		
الجدل الموضوعى غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٩١٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٢)	٩٦	٦٣٨
٢٠ - تقدير الأدلة فى الدعوى بالنسبة إلى كل متهم . حق لمحكمة الموضوع لها أن تأخذ بما تطمئن إليه فى حق متهم وتطرح مالا تطمئن إليه منها فى حق آخر .		
وزن أقوال الشهود . موضوعى .		
(الطعن رقم ٤٧١٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	٩٨	٦٥٥
(والطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٢	٧٩٥

	القاعدة	الصفحة
٢١ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الاذن بالتسجيل. موضوعى .		
(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٤)	١١٨	٧٦٦
٢٢ – لمحكمة الموضوع ان تعول فى تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها معززه لما ساقته من أدلة		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٢	٧٩٥
(والطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٤	٨١٢
(والطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٢)	١٣٧	٨٩٥
(والطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)	١٥٦	١٠١٤
(والطعن رقم ٣٨١٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٠)	١٨٤	١١٧٤
٢٣ – لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه وتطرح ماعداه . عدم التزامها أن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاؤها .		
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١٢)	١٢٨	٨٣١
٢٤ – حق محكمة الموضوع فى الاعتماد فى قضائها على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال . مفاد ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٩)	١٥٦	١٠١٤
٢٥ – تعريف الشاهد والشهادة ؟		
حق محكمة الموضوع فى الاعتماد فى القضاء بالادانة على أقوال المجنى عليه دون يمين . وصف الحكم هذه الأقوال بأنها شهادة . لايعيبه .		
(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/١١/٩)	١٥٦	١٠١٤

	القاعدة	الصفحة
٢٦ – حق محكمة الموضوع فى تحصيل أقوال الشاهد وتفهم سياقها . حده ؟		
(الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١٥)	١٥٨	١٠٣١
٢٧ – عدم التزام محكمة الموضوع بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب إلا اذا دفع بذلك أمامها . عله ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٨٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٨)	١٨٣	١١٦٨
٢٨ – تمام جريمة الاتفاق بمجرد اتحاد شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع .		
استخلاص العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائى من ظروف الدعوى . موضوعى		
(الطعن رقم ٤٢٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	١٨٥	١١٨١
٢٩ – حق محكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره .		
(الطعن رقم ٤٦٤٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٤٢)	١٨٩	١٢١٦
٣٠ – تقدير توافر قصد الاتجار بالمخدر . موضوعى		
(الطعن رقم ٥٨٢٢ لسنة ٦١ ق ١٩٩٢/١٢/٢٤)	١٩٠	١٢٢٢
٣١ – وحده التشابه بين العلامتين أو عدمه . موضوعى متى كانت أسبابه سائغه .		
(الطعن رقم١٠٨٦٣ لسنة٥٩ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	١٩٣	١٢٤٧

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا إثبات " بوجه عام " القواعدأرقام١٢ . ١٤ . ٧٩ . ١١٨ . ١٤٩ . ١٥٣ . ١٥٨ . ١٧٠ . ١٨١، ١٨٦ ،بالصفحات أرقام ١٤٦ ، ١٦٥ ، ٥٤١ ، ٧٦٦ ، ٩٥٧ ، ٩٩٥ ، ١٠٣١ ، ١٠٩١ ، ١١٥٧ ، ١١٩٢) واثبات " اعتراف" (القاعدتان رقما ٣٠ ، ١٤٩ بالصحيفتين رقمى ٢٥٢ ، ٩٥٧) واثبات" أوراق رسمية " (القواعد أرقام ٥٧ ، ١٤٥ ، ١٨٦ بالصفحات ارقام ٣٨٧، ٩٣٣، ١١٩٢) واثبات " خبرة " (القواعد أرقام ٢٤ ، ٥٧ ،٩٦ . ١٠٨ . ١٢٣ . ١٢٩ بالصفحات أرقام ٢٢٠ ، ٣٨٧ ، ٦٣٨ ، ٧١٤ ، ٨٠٤ ، ٨٤١) واثبات "شهود" (القواعدأرقام ١ ، ١٢ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ١٢٣ ، ١٣٠ ، ١٣٧ ، ١٤٩ ، ١٨٥ ، ١٨٦ بالصفحات أرقام ٧٤ ، ١٤٦ ، ٥٢٧ ، ٥٤١ ، ٨٠٤ ، ٨٤٦ ، ٨٩٥ ، ٩٥٧ ، ١١٨١ ، ١١٩٢) واسباب الاباحة وموانع العقاب "الدفاع الشرعى" (القاعد رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٧٨١) واسباب الاباحه وموانع العقاب " موانع العقاب (القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٨٦٧) وحكم " تسبيبه . تسبيب معيب" (القاعدة رقم ٢٦ بالصحيفة رقم ٢٣٣)		

	القاعدة	الصفحة

وحكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب"

(القواعد أرقام ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٨١بالصفحات أرقام ٩٧٢ ، ٩٩٥، ١١٥٧)

وحكم "مالا يعيبه فى نطاق التدليل"

(القاعدة رقم ١١ بالصحيفة رقم ١٣٧)

ودفاع "الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره"

(القواعد أرقام ١٤، ٢٨ ، ٣٤ ، ٩٦ ، ١٩٠ بالصفحات أرقام ١٥٦ ، ٢٤٠ ، ٢٧٠، ٦٣٨، ١٢٢٢)

ودفوع "الدفع ببطلان اذن التفتيش "

القاعدة رقم١٩٠ بالصحيفة رقم ١٢٢٢)

ودفوع "الدفع ببطلان القبض والتفتيش"

(القاعدة رقم ٨٢ بالصحيفة رقم ٥٦١)

ودفوع "الدفع بصدور إذن التفتيش بعد القبض"

(القاعدتان رقما ١٢٣ . ١٧٠ بالصحيفتين رقمى ٨٠٤ ، ١٠٩١)

وقصد جنائى

(القاعدة رقم ١٥٨ بالصحيفة رقم ١٠٣١)

ومحكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير جدية التحريات"

(القواعد أرقام ٣٤ ، ٥٢ ، ٧٣ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٧٠ ، ١٧٢ بالصفحات أرقام ٢٧٠ ، ٣٥٩ ، ٤٩٧، ٩٤٧ ، ٩٧٢ ، ١٠٠٢، ١٠٩١، ١١٠٤)

	القاعدة	الصفحة
ومحكمة الموضوع "سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى "		
(القاعدة رقم ١٨٩ بالصحيفة رقم ١٢١٦)		
ومحكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير توافر حالة التلبس"		
(القاعدة رقم ٤٣ بالصحيفة رقم ٣١٤)		
ومحكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير توافر الارتباط بين الجرائم "		
(القاعدة ١٣١ بالصحيفة رقم ٨٥٣)		
ومواد مخدرة		
(القواعد أرقام ٧٣ . ١٠٨ . ١٤٨ . ١٥٠ . ١٩٠ بالصفحات ارقام ٤٩٧ ، ٧١٤ ، ٩٤٧ ، ٩٧٢ ، ١٢٢٢)		
ونقص "اسباب الطعن . مالا يقبل منها "		
(القواعد أرقام ٥٢ . ٦٧ . ١٠١ . ١٩٣ بالصفحات أرقام ٣٥٩ ، ٤٤٢ ، ٦٧٦ ، ١٢٤٧)		
سلطتها فى تقدير جدية التحريات :		
تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى		
الطعن رقم ١٨٥٤٦ لسنة ٦٠ ق جلسه ١٩٩٢/٣/٣)	٣٥	٢٨١
(والطعن رقم ٢١٧٥٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢)	٨٦	٥٨٤
(والطعن رقم ٢١٧٦٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٢)	١٠١	٦٧٦
(والطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	١٠٨	٧١٤
(والطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٣	٨٠٤
(والطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٤	٨١٢
(والطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢)	١٣٧	٨٩٥
(والطعن رقم ٥٨٢٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	١٩٠	١٢٢٢

	القاعدة	الصفحة
سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى :		
استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى		
مثال :		
(الطعن رقم ١٧٤٥٨ لسنه ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/١/١٦)	١٤	١٦٥
(والطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٧	٤٤٢
(والطعن رقم ٢٢٧٠١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	٧٣	٤٩٧
(والطعن رقم ٤٧١٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	٩٨	٦٥٥
(والطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	١٠٨	٧١٤
(والطعن رقم٢٢٤١٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١٨)	١٢٩	٨٤١
(والطعن رقم ٤٣٩٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/١١/٣)	١٥١	٩٨١
(والطعن رقم٢١٧٦٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)	١٨١	١١٥٧
(والطعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	١٨٦	١١٩٢
سلطتها فى تقدير حالة التلبس :		
تقدير توافر حالة التلبس . موضوعى		
الجدل الموضوعى . غير جائز امام النقض		
(الطعن رقم ١٤٥٤٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/١/٩)	٧	١١٥
(والطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٧)	١٢١	٧٩٠

	القاعدة	الصفحة
سلطتها فى تقدير وقوع الجريمة :		
العاهة المستديمة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات ؟		
تقدير قيام العاهة . موضوعى . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٤١٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٨/١٠/١٩٩٢)	١٢٩	٨٤١
سلطتها فى تقدير قيام الارتباط بين الجرائم :		
مناط تطبيق المادة ٣٢ عقوبات ؟		
تقدير قيام الاربباط بين الجرائم . موضوعى .		
شروع المتهم فى قتل المجنى عليه فى اليوم التالى لارتكابه جريمة هتك عرضه بالقوة فى مكان غير الذى ارتكبت فيه الجريمة الأخيرة . لا ارتباط بين الجريمتين .		
(الطعن رقم ١٧٢٠١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٨/٢/١٩٩٢)	٣٠	٢٥٢
(والطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٩٢)	١٣٠	٨٤٦
(والطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٩٢)	١٣٢	٨٥٨
سلطتها فى تقدير قيام الدفاع الشرعى :		
١ - حق الدفاع الشرعى عن النفس شرع لرد الاعتداء على نفس المدافع أو غيره . تقدير قيامه . العبره فيه بالظروف المحيطة بالمدافع وقت رد العدوان . محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن هذه الظروف . لاتصح		
(الطعن رقم ١٢٥٨١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١/٢/١٩٩٢)	٢٦	٢٣٣

	القاعدة	الصفحة
٢ - تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٢١٩٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٥)	٩٠	٦٠٤
(والطعن رقم ٢٤٩٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢١)	١٣٥	٨٨٦
سلطتها فى تقدير موانع العقاب :		
شرط الغيبوبة المانعة من المسئولية . المادة ٦٢ عقوبات		
تقدير موانع المسئولية الناشئة عن فقدان الشعور نتيجة السكر . موضوعى .		
(الطعن رقم ٤٣٩٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٣)	١٥١	٩٨١
سلطتها فى تقدير توافر رابطة السببية :		
تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها . موضوعى . مادام سائغا .		
(الطعن رقم ١٣٨٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٩)	١٥٥	١٠٠٧
سلطتها فى تقدير توافر القصد الجنائى:		
قصد القتل . أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر . ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . استخلاص توافره . موضوعى		
مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نية القتل لدى الطاعنين		
(الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٧	٤٤٢

	القاعدة	الصفحة
سلطتها فى تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية :		
تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية والمدنية . موضوعى اباحة عمل الطبيب . شرطها . مطابقة ما يجريه للاصول العلمية المقررة . التفريط فى اتباع هذه الأصول أو مخالفتها يوفر المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر . أيا كانت درجة جسامة الخطأ .		
حق محكمة الموضوع فى الاخذ بالتقرير الطبى الشرعى . والتعويل عليه فى اثبات الخطأ .		
(الطعن رقم ١٠٤٨٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٦/٧)	٨٨	٥٩٥
(والطعن رقم ٢٥١٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٨)	١٥٣	٩٩٥
سلطتها فى تعديل وصف التهمة :		
حق محكمة الموضوع فى تصحيح بيان كيفية ارتكاب الجريمة . لايستلزم لفت نظر الدفاع		
مثال		
(الطعن رقم ٢٠٠٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	٥٨	٣٩٤
سلطتها فى تفسير العقود وتكييفها :		
حق محكمة الموضوع فى تقدير ما ينطوى عليه العقد وفى تفسيره بما لايخرج عما تحتمله عباراتها وتفهم نيه المتعاقدين وتكييفه التكييف القانونى الصحيح .		
مثال :		
(الطعن رقم ٦١٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٢)	٩٦	٦٣٨

	القاعدة	الصفحة
سلطتها فى تقدير العقوبة ومبررات الرأفة:		
١ – تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق . موضوعى . أثر ذلك؟		
(الطعن رقم ٧٧٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦)	٨٣	٥٧٣
(والطعن رقم ٢١٧٥٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢)	٨٦	٥٨٤
(والطعن رقم ٤٧١٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	٩٨	٦٥٥
٢ – تقدير مبررات الرأفة وعدم قيامها . موضوعى .		
(الطعن رقم ٤٢٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٢)	١٨٥	١١٨١
سلطتها فى تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية :		
اختصاص محكمة الموضوع وحدها بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية . لها مطلق التقدير فى وقف نظر الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية .		
إيراد الحكم تقريراً قانونياً خاطئاً . لم يكن له تأثير فى النتيجة التى انتهى اليها . لايعيبه .		
(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١٢)	١٣٤	٨٦٧
(والطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٢)	١٣٧	٨٩٥
(والطعن رقم ٥٠٣٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٨)	١٥٤	١٠٠٢
(والطعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	١٨٦	١١٩٢

	القاعدة	الصفحة
محكمة النقض		
سلطتها : -		
١ - الخطأ فى رقم مادة العقاب المنطبقة . لايرتب بطلان الحكم . حد ذلك ؟		
كفاية أن تصحح محكمة النقض أسباب ذلك الحكم بتصحيح مادة العقاب دون حاجة إلى نقضه .		
(الطعن رقم ١٣٧٠٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٦)	١	٧٤
٢ - حق محكمة النقض فى نقض الحكم وتصحيحه إذا شابه خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٨٥٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٣)	٤٤	٣٢٠
(والطعن رقم ٧٥٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٣	٤٢٠
٣ - القول بوحدة الجريمة أو تعددها . تكييف قانونى . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعى		
(الطعن رقم ٨٧٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٠)	١٣١	٨٥٣
نقض الحكم لمصلحة المتهم . رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة فى حالات معينة على سبيل الحصر . حالاته ؟		
(الطعن رقم ١٣٨٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٩)	١٥٥	١٠٠٧

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " (القواعد ارقام ١٨ . ٦٣ . ١٧٨ . ١٨٦ بالصفحات أرقام ١٨٨ ، ٤٢٠ ، ١١٤٢ ، ١١٩٢) ونقض "نظر الطعن والحكم فيه " (القواعد أرقام ٢ . ٦ . ٢٣ . ٢٩ . ٩٣ . ٩٥ . ١٠١ . ١٦٢ . ١٨٢ بالصفحات أرقام ٨٨ ، ١١٠ ، ٢١٤ ، ٢٤٧ ، ٦٢٠ ، ٦٣١ ، ٦٧٦ ، ١٠٥٩ ، ١١٦٢)		
نظرها الطعن والحكم فيه : -		
صدور الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة . جواز أن تأمر المحكمة بالرد اثناء نظر الدعوى . المادة ١٠٣ إجراءات . الأمر بالرد لايمنع ذوى الشأن من المطالبة بحقوقهم أمام المحاكم المدنية . عدم جواز ذلك للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية متى صدر الأمر بالرد بناء على طلب ايهما فى مواجهة الآخر . المادة ١٠٤ إجراءات . صدور الأمر بالرد فى غير مواجهة المدعى عليهما وحصول الهيئة التى يمثلانها على حكم باحقيتها فى المنقولات موضوع الامر . امتناعهما عن تنفيذه . لا تأثيم . مثال لقضاء محكمة النقض برفض الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لجريمة امتناع عن تنفيذ أمر بالرد لدى نظرها موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ١١٥٤٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٤/٥/١٩٩٢)	٧٥	٥١٥

	القاعدة	الصفحة
حقها فى الرجوع فى احكامها : -		
١ - حق محكمة النقض الرجوع عن حكمها بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تقديم أسباب له . متى تبين لها أن الأسباب قدمت ولم تعرض عليها .		
(الطعن رقم ١٥٧٦٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	٧١	٤٨٥
٢ - قضاء محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تقديم وكيل الطاعن سند وكالته . تبين أن هذا التوكيل كان مرفقا بالمفردات وقت صدور الحكم .وجوب الرجوع عنه .		
(الطعن رقم ٨٧٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٠)	١٣١	٨٥٣
مسئولية جنائية		
١ - مناط المسئولية الجنائية فى جريمة صرف مخلفات صرف غير صحى وبدون ترخيص . أن يكون الصرف أو القاء المخلفات مخالفا للضوابط والمعايير والمواصفات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث .		
القصور الذى يتسع له وجه الطعن . تصدره أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .		
مثال لتسبيب معيب بالقصور لحكم بالادانة فى جريمة صرف مخلفات صرف غير صحى بدون ترخيص .		
(الطعن رقم ٦٩١٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٨)	١٧	١٨٣

	القاعدة	الصفحة
٢ – ابداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحبه نقد مباح . متى لايعد كذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٥٨٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٦)	٣٢	٢٦٢
٣ – الاعفاء من المسئولية بعد علم السلطات بالجريمة طبقاً للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . حده ومناطه وعلته ؟ رفض الحكم اعفاء الطاعن من العقاب لعدم جدية ماأخبربه من معلومات عن المساهم معه فى الجريمة دون التدليل على أن عدم ضبط المساهم راجعاً الى عدم صدق أقوال الطاعن . قصور .		
(الطعن رقم ٢٢٦٩٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/١٣)	٧٤	٥٠٧
٤ – الاعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . مناطه: أن تثبت صلة المبلغ عنهم بالجريمة ذاتها التى قارفها طالب الاعفاء مثال		
(الطعن رقم ٢١٦٨٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/١٢)	٨٢	٥٦١
٥ – تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية والمدنية . موضوعى اباحة عمل الطبيب . شرطها : مطابقة مايجريه للأصول العلمية المقررة . التفريط فى اتباع هذه الأصول أو مخالفتها يوفر المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر . أيا كانت درجة جسامة الخطأ . حق محكمة الموضوع فى الأخذ بالتقرير الطبى الشرعى والتعويل عليه فى إثبات الخطأ		
(الطعن رقم ١٠٤٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٧)	٨٨	٥٩٥
(والطعن رقم ٢٥١٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٨)	١٥٣	٩٩٥

	القاعدة	الصفحة
٦ – مسئولية عمال الشخص الاعتبارى وممثليه عن أفعالهم الشخصية ولو كانت لمصلحة الشخص الاعتبارى الذى يمثله وباسمه.		
(الطعن رقم ١٩١٩٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٢)	١٣٦	٨٩٢
٧ – شروط الغيبوبة المانعة من المسئولية . المادة ٦٢ عقوبات تقدير موانع المسئولية الناشئة عن فقدان الشعور نتيجة السكر . موضوعى		
(الطعن رقم ٤٣٦٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٣)	١٥١	٩٨١
٨ – مناط المسئولية فى جريمة احراز أو حيازة المخدر : ثبوت اتصال المتهم بالمخدر مباشرة أو بالواسطة عن علم وارادة . تخلى الطاعن عن المخدر . لايعد عدولاً منه عن مقارفة الجريمة ولا يؤثر فى مسئوليته عنها .		
(الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٥)	١٥٨	١٠٣١
٩ – مساهمة الشريك فى الجريمة . تمامها بمجرد القيام بالأفعال المكونة للاشتراك . عدول الشريك بعد ذلك لاتأثير له على مسئوليته الجنائية . مالم يكن قد استطاع قبل وقوع الجريمة من ازالة كل أثر لتدخله فى ارتكابها .		
(الطعن رقم ٤٢٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٢)	١٨٥	١١٨١
١٠ – عدم مساءلة الشخص عن اشتراكه فى أعمال الهدم . إلا عن نتائج خطئه الشخصى . مسئولية صاحب البناء جنائيا ومدنيا عما يصيب الناس من أضرار عن الهدم . رهن بأن يكون العمل تحت إشرافه . إسناده ذلك العمل لمقاول مختص . أثره : مسئولية ذلك الأخير عن خطئه الشخصى .		
(الطعن رقم ٤٣٤١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٣)	١٨٧	١٢٠٩

	القاعدة	الصفحة
وراجع أيضا :		
حيازة		
(القاعدة رقم ١٢٨ بالصحيفة رقم ٨٣١)		
وسرقة " سرقة بالاكراه "		
(القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ١٠١٤)		
ونقض " المصلحة فى الطعن "		
(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٥٨٤)		
مسئولية مدنية		
راجع :–		
مسئولية جنائية		
(القواعد أرقام ٨٨ ، ١٥٣ ، ١٨٧ بالصفحات أرقام ٥٩٥ ، ٩٩٥، ١٢٠٩)		
مصادرة		
١ – المصادرة فى حكم المادة ٣٠ عقوبات . ماهيتها ؟		
عقوبة المصادرة المقررة فى المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . نطاقها ؟		
(الطعن رقم ٥٣٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٦)	٧٠	٤٨١
(والطعن رقم ٢١٧٦٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٢)	١٠١	٦٧٦

	القاعدة	الصفحة
٢ – مراد الشارع بالنسبة للأدوات ووسائل النقل التى استخدمت فى إرتكاب الجريمة ؟ تقدير ما اذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت فى إرتكاب الجريمة من عدمه . موضوعى عدم قضاء المحكمة بمصادرة السيارة المضبوطة . وخلو مدونات حكمها مما يرشح بإستخدام تلك السيارة فى ارتكاب الجريمة . مفاده ؟		
(الطعن رقم ٥٣٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٦)	٧٠	٤٨١
٣ – تعذر الاستدلال على الشاهد . لايمنع المحكمة من الأخذ بأقواله الثابتة فى الأوراق . مادامت قد اطمأنت إليها وأنست إلى صدقها . عدم ضم الافلام المخلة المضبوطة وعدم عرضها بالجلسة لكونها قد أعدمت . لايمنع المحكمة من القضاء بالادانة عن تهمة عرضها المسندة إلى المتهمة . إعدام الافلام . يحول دون الحكم بمصادرتها . علة ذلك ؟ مثال لحكم بالإدانه صادر من محكمة النقض فى جريمة دعارة حال نظرها موضوع الدعوى		
(الطعن رقم ٥٥٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/١٢)	٧٨	٥٢٧

	القاعدة	الصفحة
٤ – عدم قبول طعن النيابة العامة اذا لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة فى الطعن . علة ذلك ؟ المصلحة أساس الدعوى . نعى النيابة العامة على الحكم قضائه بالمصادرة رغم أمرها بايداعه تمهيداً لمصادرته بعد انقضاء الدعوى بمضى المدة . غير مقبول لقيامه على مصلحة نظرية صرفه .		
(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١١)	١٢٦	٨٢٤
٥ – مصادرة مالا يجوز احرازه أو حيازته : تدبير عينى وقائى ينصب على الشئ فى ذاته لخروجه عن دائرة التعامل . اساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١١)	١٢٦	٨٢٤
٦ – قضاء الحكم بمصادرة المخدر المضبوط . صحيح . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٥)	١٥٨	١٠٣١
٧ – جريمة الصيد بطريقة ممنوعة بغير ترخيص . قصر الحكم بالمصادرة فيها على الآلات المستعملة فى الصيد وثمن السمك المصيد . استبعاد المراكب من نطاق هذه العقوبة . المادة ٥٤ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم الصيد . قضاء الحكم المطعون فيه بمصادرة المراكب المضبوطة . خطأ فى القانون . يوجب تصحيحه بالغاء ماقضى به من عقوبة المصادرة تلك . أساس ذلك ؟		
(الطعن ٢٨٠٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩)	١٦٩	١٠٨٦

	القاعدة	الصفحة
معارضة		
١ – المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا . تطرح على المحكمة الفصل أولاً فى صحة ذلك الحكم فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد . وإن رأت انه خاطئ ألغته ثم انتقلت الى موضوع الدعوى . لها فى هذه الحالة فقط أن تعدل العقوبة لصالح المعارض . مخالفة ذلك . خطأ واضطراب يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٦٧٤٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٧)	١٦	١٧٩
٢ – سقوط الاستئناف . جزاء وجوبى يقضى به على المتهم الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه . المادة ٤١٢ إجراءات .		
اغفال المحكمة الاستئنافية الحكم بسقوط استئناف المتهم وتعرضها فى حكمها لموضوع الدعوى . صيرورة هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه من النيابة العامة . عدم جواز القضاء بسقوط الاستئناف لأول مرة عند نظر معارضة المتهم فى الحكم الغيابى الاستئنافى . علة ذلك ؟		
مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك : خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٧٥٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٣	٤٢٠
٣ – بيان الواقعة محل الاتهام . لزومه فى الأحكام الصادرة فى الموضوع .		
الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بسقوط الاستئناف . شكلى . إغفال بيان الواقعة . لايعيبه .		
(الطعن رقم ٦٢٢٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٤)	١٥٢	٩٨٨

	القاعدة	الصفحة
٤ – عدم تقديم الطاعن دليل عذر المرض الذى زعم أنه حال دون حضوره جلسة المعارضة . النعى على الحكم الاخلال بحق الدفاع . فى غير محله		
(الطعن رقم ٦٢٢٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٤)	١٥٢	٩٨٨
٥ – ثبوت أن تخلف المعارض عن حضور الجلسة يرجع إلى عذر قهرى هو إعلانه بمقر المحكمة الجديد لجهة الادارة لوجوده خارج البلاد . اعتبار الحكم غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة . أثر ذلك : عدم سريان ميعاد الطعن بالنقض إلا من يوم علم الطاعن رسميا بالحكم .		
مثال .		
(الطعن رقم ٢٧١٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٥)	١٥٧	١٠٢٦
٦ – الاصل أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى طالما كانت متلاحقة . انقطاع حلقة الاتصال بتغيير مقر المحكمة . يوجب الاعلان بالمقر الجديد .		
اعلان المعارض لجلسة المعارضة . وجوب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته . إعلانه لجهة الادارة . لايصح ابتناء الحكم فى المعارضة عليه .		
(الطعن رقم ٢٧١٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٥)	١٥٧	١٠٢٦
٧ – القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن مع تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة لعذر قهرى . غير صحيح . استئناف هذا القضاء . وجوب الحكم بالغائه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . لأن فيه تفويت لدرجة من درجات التقاضى على الطاعن .		
(الطعن رقم ١١٢٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٢٧)	١٩١	١٢٣٩

	القاعدة	الصفحة
٨ – الادعاء المدنى فى أية حالة كانت عليها الدعوى أمام محكمة أول درجة . جائز . عدم قبوله أمام المحكمة الاستئنافية . علة ذلك ؟		
تأييد الحكم المطعون فيه لحكم محكمة أول درجة الذى قضى بعدم جواز المعارضة . خطأ فى القانون .		
كون الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجبه عن نظره موضوع الدعوى المدنية . وجوب النقض والاحالة الى محكمة أول درجة فى خصوص الدعوى المدنية		
(الطعن رقم ١٠٥٠٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	١٩٢	١٢٤٣
وراجع ايضا :		
نقض " التقرير بالطعن وايداع الأسباب "		
(القاعدة رقم ٤١ بالصحيفة رقم ٣٠٧)		
مقاومة السلطات العامة		
الركن المعنوى فى جريمة مقاومة رجال السلطة العامة . متى يتحقق ؟		
(الطعن رقم ١٢٧٠٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٦)	١	٧٤
مقدم ايجار		
اقتضاء المؤجر مقدم إيجار أو أية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الإيجار أو خارج نطاقه زيادة عن التأمين والأجره المنصوص عليها فى العقد . مؤثم . أساس ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار هما مناط الحظر السالف . عدم سريان ذلك الحظر فى شأن المستأجر إلا اذا أقدم على التأجير من الباطن الى غيره .		
دفاع الطاعن بأنه يستأجر المحل مع المجنى عليها . جوهرى . عدم تعرض الحكم له إيراداً ورداً واغفاله استظهار مدى صحته وعدم دحضه له . قصور .		
(الطعن رقم ١٠٢٩٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٨)	١٤٣	٩٢٥

مواد مخدرة

	القاعدة	الصفحة
١ – انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط بالشقة مادام أن الحكم أثبت مسئوليته عن المخدر المضبوط فى طيات ملابسه التى كان يرتديها .		
(الطعن رقم ١٨٥٠٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢)	٣٤	٢٧٠
٢ – عقوبة احراز المخدر المجرد من القصود طبقا للمادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ . الاشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التى لاتقل عن خمسين الف جنيه ولاتجاوز مائتى الف جنيه .		
مؤدى نص المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر ؟		
العقوبة المقررة بالمادة ٣٨ المذكورة . دون عقوبة الغرامة لاينزل بها إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٨٥٤٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٣)	٣٥	٢٨١
(والطعن رقم ١٩٨٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	٤٦	٣٣٤

	القاعدة	الصفحة
١ – إدارة أو اعداد أو تهيئة المكان لتعاطى المخدرات فى حكم الفقرة "د" من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . انما يكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه . مرتكبو هذه الجريمة يدخلون فى عداد المتّجرين بالمواد المخدرة .		
جريمة تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل عقوبتها أخف ويحكمها نص المادة ٣٥ من القانون المذكور .		
حكم الادانة فى جريمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات . وجوب اشتماله على بيان أن إدارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه . مخالفة ذلك : قصور .		
(الطعن رقم ١٩٦٩٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٩)	٤٣	٣١٦
٤ – مجادلة المتهم باحراز المخدر فيما اطمأنت إليه المحكمة من أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله . جدل فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٩٩٣٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢)	٥٢	٣٥٩
(والطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	١٠٨	٧١٤
٥ – القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر . ماهيته ؟		
عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن هذه الركن .		
(الطعن رقم ١٩٩٣٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢)	٥٢	٢٥٩
(والطعن رقم ٢٠١٢٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٤)	٦٠	٤٠٦
(والطعن رقم ٢٢٧٠١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	٧٣	٤٩٧
(والطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)	١٦١	١٠٥٤
(والطعن رقم ٥٨٢٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	١٩٠	١٢٢٢

	القاعدة	الصفحة
٦ – المصادرة فى حكم المادة ٣٠ عقوبات . ماهيتها ؟		
عقوبة المصادرة المقررة فى المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . نطاقها ؟		
(الطعن رقم ٥٣٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٦)	٧٠	٤٨١
(والطعن رقم ٢١٧٦٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٢)	١٠١	٦٧٦
٧ – الاعفاء من المسئولية بعد علم السلطات بالجريمة . طبقاً للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . حده ومناطه وعلته ؟		
رفض الحكم اعفاء الطاعن من العقاب لعدم جدية ماأخبر به من معلومات عن المساهم معه فى الجريمة . دون التدليل على أن عدم ضبط المساهم راجعاً إلى عدم صدق أقوال الطاعن . قصور.		
(الطعن رقم ٢٢٦٩٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/١٣)	٧٤	٥٠٧
٨ – الاعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . مناطه . أن تثبت صلة المبلغ عنهم بالجريمة ذاتها التي قارفها طالب الاعفاء		
مثال .		
(الطعن رقم ٢١٦٨٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)	٨٢	٥٦١
(والطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢١)	١٣٤	٨٦٧
٩ – تقدير علم المتهم بأن مايحرزه مخدرا . موضوعى . مادام سائغاً		
مثال .		
(الطعن رقم ٢١٦٨٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)	٨٢	٥٦١

	القاعدة	الصفحة
١٠ - جواز إيداع المحكوم عليه إحدى مصحات الإدمان بدلا من تنفيذ العقوبة وفقا لنص الفقرة الثانية من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . شرطه : ثبوت إدمانه وأن ترى المحكمة من ظروف الدعوى تطبيق هذا التدبير .		
(الطعن رقم ٤٧١٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	٩٨	٦٥٥
١١ - عقوبة إحراز المخدر طبقا للمادة ٢/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لاتقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا كان محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين . مؤدى نص المادة ٣٦ من القانون المذكور .		
المادة ١٧ عقوبات تجيز إبدال العقوبات المقيدة للحرية فحسب فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف .		
عدم التزام الحكم عند توقيع عقوبة الغرامة الحد الأدنى المقرر لها وهو مائة ألف جنيه. خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه .		
(الطعن رقم ٤٧١٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	٩٨	٦٥٥
(والطعن رقم ٢١٧٦٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٢)	١٠١	٦٧٦
١٢ - العقوبة المقررة لجريمة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ؟ المادتان ٣٥ ، ٤٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .		
عدم اشتراط أن يكون المحل الذى يحكم بغلقه مملوكاً لمن تجب معاقبته على الفعل الذى ارتكب فيه . علة ذلك وأثره ؟		
(الطعن رقم ٢٢١٩٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٣)	١٠٥	٧٠٠

	القاعدة	الصفحة
١٣ – إدانة الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بجريمة تسهيل تعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل وإغفاله القضاء بعقوبة غلق المحل الذى وقعت فيه الجريمة . خطأ فى القانون . يوجب تصحيحه باضافة هذه العقوبة إلى العقوبات المقضى بها . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩		
(الطعن رقم ٢٢١٩٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٣)	١٠٥	٧٠٠
١٤ – لاتثريب على المحكمة فى قضائها متى كانت قد اطمأنت إلى أن العينة التى أرسلت للتحليل هى التى صار تحليلها وكذلك إلى النتيجة التى انتهى اليها التحليل		
(الطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	١٠٨	٧١٤
(والطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٣	٨٠٤
(والطعن رقم ٥٨٢٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	١٩٠	١٢٢٢
١٥ – انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن وزن مخدر الافيون عند ضبطه وتحليله . مادام أن الحكم اثبت مسئوليته عن مخدر الحشيش المضبوط معه .		
(الطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	١٠٨	٧١٤
١٦ – وقوع الفعل المسند الى الطاعن فى جريمة احراز مخدر مجرد من القصود قبل صدور القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ . مؤداه . خضوعه لحكم المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ معاقبة الطاعن طبقا للقانون الأول . خطأ فى تطبيق القانون . علة ذلك ؟ حجب الخطأ محكمة الموضوع عن إعمال تقديرها للعقوبة فى الحدود القانونية . وجوب أن يكون مع النقض الاعادة .		
(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١)	١١٥	٧٥٣

	القاعدة	الصفحة
١٧ –جريمة إحراز المخدر المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . أركانها ؟ القصد الجنائى فى جريمة إحراز مخدر .مناط توافره : علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر . استظهار قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . غير لازم . توافر قصد من القصود الخاصة يوجب على المحكمة التدليل عليه . خلو الأوراق مما يدل على توافر قصد خاص . إقامتها الدليل على نفى توافر هذا القصد . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٧)	١٢١	٧٩٠
١٨ – توافر جريمة حيازة مخدر مجردة من القصود . مناطه : تحقق الفعل المادى وعلم الحائز بماهية المخدر علما مجردا من أى قصد .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٤	٨١٢
(والطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٥)	١٥٨	١٠٣١
(والطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)	١٦١	١٠٥٤
(والطعن رقم ٥٨٢٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	١٩٠	١٢٣٣
١٩ – اثارة الطاعن أن ضبط ميزان كفتاه ملوثتان بالمخدر يرشح لتوافر قصد الاتجار فى حقه . غير مجد . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٤	٨١٢
٢٠ – للمحكمة التعويل فى تكوين عقيدتها على ماجاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . ولها تجزئتها وأن ترى فيها مايسوغ الاذن بالتفتيش ولاترى فيها مايقنعها بأن إحراز المخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٤	٨١٢

	القاعدة	الصفحة
٢١ - جلب المخدر فى مفهوم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . معناه؟ متى يلزم التحدث عن القصد من جلب المخدر استقلالا ؟ اثبات الحكم ضخامة كمية المخدر الذى أدخله الطاعن الى البلاد . كفايته لانطباق وصف الجلب على الفعل . اثارة الطاعن أنه لم يتم وزن كل طربة من المخدر على حدة وتحليلها وأثر ذلك على قصد الجلب . منازعة موضوعية . عدم جواز اثارتها أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢١)	١٣٤	٨٦٧
٢٢ - نفى الحكم عن الطاعن قصد الاتجار فى المخدر مستظهرا أن الإحراز كان مجردا من القصود . تضمنه الرد على دفاعه بأن احرازه للمخدر كان بقصد التعاطى .		
(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٢)	١٣٧	٨٩٥
٢٣ - أخذ المحكمة بأقوال الشاهد سندا لنسبة المخدر للمتهم . لايمنعها من عدم الأخذ بها فى خصوص قصد الاتجار .		
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢)	١٤٨	٩٤٧
٢٤ - اقامة الحكم الدليل على ثبوت احراز الطاعن للمخدر بركنيه المادى والمعنوى . ونفيه قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى عنه . يكفى لحمل قضائه بإدانته بالمادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .		

	القاعدة	الصفحة
إثاره الطاعن أن استبعاد المحكمة للقصد الخاص . ماينال من التحريات . جدل حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى . لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤١٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٣)	١٥٠	٩٧٢
٢٥ - جريمة إحراز المواد المخدرة . توافرها مهما كان المقدار ضئيلا . متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تقديره .		
(الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٥)	١٥٨	١٠٣١
٢٦ - حيازة أو إحراز الهيروين . مؤثم قانونا أيا كانت الحالة التى عليها قائما بذاته أو مخلوطا أو مخففا مهما كانت درجة تركيزه أو نسبته		
(الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٥)	١٥٨	١٠٣١
٢٧ - قضاء الحكم بمصادرة المخدر المضبوط . صحيح . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٥)	١٥٨	١٠٣١
٢٨ - عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . حقها فى تعديله متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم .		
اقتصار التعديل على استبعاد قصد الاتجار بإعتباره ظرفا مشددا فى جريمة حيازة مواد مخدرة - لايقتضى تنبيه الدفاع . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢١٧٦٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)	١٨١	١١٥٧

	القاعدة	الصفحة

وراجع ايضا : -

اثبات " بوجه عام "

(القاعدة رقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٧١٤)

واثبات " شهود "

(القواعد أرقام ٧٤ ، ١٤٨ ، ١٥٨ بالصفحات أرقام ٥٠٧ ، ٩٤٧ ، ١٠٣١)

وارتباط

(القاعدة رقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٧١٤)

وتفتيش " اذن التفتيش . إصداره "

(القواعد أرقام ٣٤ ، ٥٢ ، ٧٣ ، ٨٩ ، ١٠١ ، ١٠٨ ، ١٢٣ بالصفحات أرقام ٢٧٠ ، ٣٥٩ ، ٤٩٧، ٦٠٠ ، ٦٧٦، ٧١٤، ٨٠٤)

وتقرير التلخيص

(القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ٩٤٧)

وتلبس

(القواعد أرقام ٦٠ ، ١٢١ ، ١٥٨ بالصفحات أرقام ٤٠٦ ، ٧٩٠ ، ١٠٣١)

وحكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب "

(القواعد أرقام ٨٢ ، ١٠٨ ، ١٣٤ ، ١٤٨ بالصفحات أرقام ٥٦١ ، ٧١٤ ، ٨٦٧ ، ٩٤٧)

وحكم " مالا يعيبه فى نطاق التدليل "

(القاعدة رقم ١٩٠ بالصحيفة رقم ١٢٢٢)

	القاعدة	الصفحة

ودفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره"

(القاعدتان رقما ٧٧ ، ١٤٨ بالصحيفتين رقمى ٥٢٤ ، ٩٤٧)

ودفوع "الدفع بصدور إذن التفتيش بعد القبض "

(القاعدة رقم ١٢٣ بالصحيفة رقم ٨٠٤)

ودفوع " الدفع بعدم الدستورية "

(القواعد أرقام ٥٢ ، ١٣٧ ، ١٥٤ بالصفحات أرقام ٣٠٥ ، ٨٩٥ ، ١٠٠٢)

وعقوبة " تقديرها "

(القاعدة رقم ١٠٢ بالصحيفة رقم ٦٨٤)

وقانون " سريانه من حيث الزمان "

(القاعدة رقم ١٠٢ بالصحيفة رقم ٦٨٤)

ومأمورو الضبط القضائى

(القاعدتان رقما ٨٢ ، ١٠٨ بالصحيفتين رقمى ٥٦١ ، ٧١٤)

ونقض " المصلحة فى الطعن "

(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٥٨٤)

ونقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها "

(القاعدة رقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٧١٤)

ووكالة

(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٨٦٧)

	القاعدة	الصفحة
موانع العقاب		
الاعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . مناطه : أن تثبت صلة المبلغ عنهم بالجريمة ذاتها التى قارفها طالب الاعفاء		
مثال .		
(الطعن رقم ٢١٦٨٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)	٨٢	٥٦١
موظفون عموميون		
١ – جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق . اقتضاؤها وجود المال فى ملك الدولة عنصراً من عناصر ذمتها المالية وقيام موظف عام أو من فى حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة		
اعتبار المال قد دخل فى ملك الدولة . شرطه : أن يكون قد آل اليها بسبب صحيح ناقل للملك . وتسلمه بوصفه مختص بتسلمه .		
المنازعة فى ملكية الشئ المدعى الاستيلاء عليه . دفاع جوهرى . وجوب تعرض الحكم له .		
وحدة الواقعة وحسن سير العدالة توجب امتداد أثر الطعن لباقى الطاعنين		
مثال لتسبيب معيب للرد على دفع بعدم ملكية الدولة للمال المدعى الاستيلاء عليه .		
(الطعن رقم ١٧١٢٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٦)	١٣	١٥٦

	القاعدة	الصفحة
٢ – تحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات . متى تعمد الموظف العام إضافة المال المسلم إليه بسبب وظيفته إلى ملكه .		
(الطعن رقم ١٧٤٥٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٦)	١٤	١٦٥
٣ – الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات تكون للموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم .		
متى يعد الشخص موظفاً عاماً ؟		
اعتبار الشخص فى حكم الموظف العام فى نطاق معين . عدم اعتباره كذلك فيما يخرج عن هذا النطاق .		
(الطعن رقم ٨٩٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩)	٤٨	٧٠
(والطعن رقم٢١٤٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)	٨٠	٥٤٨
٤ – العاملون بشركات القطاع العام . عدم سريان أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ والحالة الثانية من المادة ٢٣٢ إجراءات عليهم .		
خطأ الحكم المطعون فيه فى تأويل القانون . حجبه عن نظر موضوع الاستئناف . مؤدى ذلك : نقض الحكم فى خصوص الدعوى الجنائية والاعادة		
(الطعن رقم ٢١٤٨٤ لسنة ٥٩ ق ١٩٩٢/٥/٢١)	٨٠	٥٤٨
راجع ايضا : –		
تزوير " أوراق رسمية "		
(القاعدة رقم ١٢٥ بالصحيفة رقم ٨١٩)		
ودعوى مدنية " نظرها والحكم فيها "		
(القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة رقم ٥١٥)		
ورشوة		
(القاعدة رقم ١١٨ بالصحيفة رقم ٧٦٦)		

	القاعدة	الصفحة
(ن)		
نظام عام - نقابات - نقد - نقض - نيابة عامة		
نظام عام		
١ - إجراءات التقاضى من النظام العام .		
من له حق الطعن فى تشكيل الجمعية العمومية للمحامين ؟ وفى القرارات الصادرة منها ؟ وفى صحة انعقادها ؟ وفى إجراءات الطعن ؟ المادة ١٣٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمضافة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ .		
عدم اتباع الطاعن تلك الإجراءات وإقامة الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى . أثره : عدم قبول الطعن . لايغير من ذلك . قضاء تلك المحكمة بعدم اختصاصها وإحالة الدعوى إلى محكمة النقض . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢١٩٤٨ لسنة ٦١ق نقابات جلسة ١٦/٣/١٩٩٢)	٢ نقابات	٩
٢ - اشتراط القانون لرفع الدعوى الجنائية فى بعض الجرائم تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب . مفاده ؟		
مباشرة أى إجراء لتحريك الدعوى الجنائية أمام جهات التحقيق		

	القاعدة	الصفحة
أو الحكم قبل تمام الإجراء الذى يتطلبه القانون . أثره : بطلانه بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام . ولا تصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة . على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٥٦١٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٧)	٣	٩٣
٣ - اقامة الدعوى الجنائية على خلاف ماتقضى به المادة ٢١٤ إجراءات . أثره : انعدام اتصال المحكمة بها . وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافية على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى . تعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)	٦٨	٤٦٥
راجع ايضا :		
استئناف "ميعاده"		
(القاعدة رقم ١٨ بالصحيفة رقم ١٨٨)		
واعلان		
(القاعدة رقم ٢٨ بالصحيفة رقم ٢٤٠)		
ودفوع " الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية "		
(القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ٢١٤)		
ونقابات		
(القاعدتان رقما ١ ، ٣ "نقابات " بالصحيفتين رقمى ٥ ، ١٣)		

	القاعدة	الصفحة
نقابات		
١ – إجراءات التقاضى من النظام العام .		
لمن تقرر حق الطعن فى قرارات الجمعية العمومية للمحامين وفى تشكيل مجلس النقابة . ماهية إجراءات الطعن ؟ المادة ١٣٥ مكررا من القانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل أحكام القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ .		
عدم اتباع الطاعن تلك الاجراءات وإقامته دعوى بطعنه أمام محكمة القضاء الادارى . أثره : عدم قبول الطعن . لايغير من ذلك قضاء تلك المحكمة بعدم اختصاصها واحالة الدعوى الى محكمة النقض مباشرة		
(الطعن رقم ١٢٩٤٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٥)	١ نقابات	٥
(الطعن رقم ٢٢٩٤٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٦)	٢ نقابات	٩
٢ – حق أى جمعية عمومية فى تعديل أو الغاء قرارات جمعية سابقة عليها . مناطه		
مثال	٣ نقابات	١٣
٣ – اختصاص الدوائر الجنائية بمحكمة النقض بنظر الطعون على قرارات المجلس المؤقت لنقابة المحامين . أساس ذلك ؟		
(الطعنان رقما ١٦٨٤٢ ، ١٧٢١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٦)	٤ نقابات	٢٦
(والطعن رقم ١٨١٤٩ والطلب الثانى من الطعن رقم ١٨٢٥٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٦)	٥ نقابات	٤٧
٤ – إجراءات الطعن فى قرارات المجلس المؤقت . خضوعها		

	القاعدة	الصفحة
لميعاد الطعن واجراءاته دون شرط النصاب – خمسون محاميا – كفاية رفعه من محام واحد له مصلحة فى الطعن . أساس ذلك؟		
(الطعنان رقما ١٦٨٤٢ ، ١٧٢١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٦)	٤ نقابات	٢٦
(والطعن رقم ١٨١٤٩ والطلب الثانى من الطعن رقم ١٨٢٥٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٦)	٥ نقابات	٤٧
٥ – توافر الأهلية والصفة والمصلحة فى طالب التدخل . أثره : قبول تدخله شكلا . أساس ذلك ؟		
طلب محام غير مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض التدخل فى الطعن دون توكيل محام تتوافر له هذه الصفة لابداء طلبه . أثره : عدم قبول تدخله .		
(الطعنان رقما ١٦٨٤٢ ، ١٧٢١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٦)	٤ نقابات	٢٦
(والطعن رقم ١٨١٤٩ والطلب الثانى من الطعن رقم ١٨٢٥٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٦)	٥ نقابات	٤٧
٦ – اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض على ضوء التحديد الوارد فى المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . نطاقه؟		
امتداد ولاية القضاء العادى – استثناء – لفصل فى الطعون		

	القاعدة	الصفحة
على القرارات الادارية الصادرة من مجلس نقابة المحامين . أساس ذلك؟		
(الطعنان رقما ١٦٨٤٢ ، ١٧٢١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٦)	٤ نقابات	٢٦
(والطعن رقم ١٨١٤٩ والطلب الثانى من الطعن رقم ١٨٢٥٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٦)	٥ نقابات	٤٧
٧ – وضوح عبارة القانون . لايجوز معها الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل .		
اختصاص المجلس المؤقت لنقابة المحامين المستحدث بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ . مقصور على إدارة شئون النقابة وإجراء الانتخابات فى مدة لاتجاوز ستين يوما من تاريخ القضاء بالبطلان . علة ذلك ؟		
الترشيح لعضوية مجلس النقابة . إجراءاته ؟		
اسناد المشرع مهمة إجراء الانتخابات إلى مجلس مؤقت برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية أقدم ستة من شاغلى درجة رئيس أو نائب بهذه المحكمة . مؤداه : اضفاء طابع قضائى عليه . أثر ذلك ؟		
(الطعنان رقما ١٦٨٤٢ ، ١٧٢١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٦)	٤ نقابات	٢٦
(والطعن رقم ١٨١٤٩ والطلب الثانى من الطعن رقم ١٨٢٥٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٦)	٥ نقابات	٤٧

	القاعدة	الصفحة
٨- سريان القانون الجديد على الوقائع التى تنشأ بعد نفاذه. استحداثه أحكاما موضوعية تتعلق بالنظام العام.سريانها بأثر فورى على المراكز القائمة وقت العمل به ولو كانت ناشئة قبل صدوره تعلق الأحكام الخاصة بانتخاب نقيب المحامين وأعضاء مجلس النقابة بالنظام العام . أساس ذلك وأثره ؟ **(الطعنان رقما ١٦٨٤٢ ، ١٧٢١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٦)**	٤ نقابات	١٣
٩ - نقيب المحامين . انتخابه لمدة أربع سنوات . تجديد انتخابه . غير جائز لاكثر من دورتين متصلتين . مفاد ذلك ؟ الاجراء الباطل لاينتج أثرا . قضاء محكمة النقض ببطلان تشكيل مجلس النقابة . أثره : اعتبار الفترة التى تولى فيها لاأثر لها . مثال . **(الطعن رقم ١٨١٤٩ والطلب الثانى من الطعن رقم ١٨٢٥٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٦)**	٥ نقابات	٤٧
١٠ - الولاية العامة على المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية لمجلس الدولة باعتباره هيئة قضائية مستقلة . المادة ١٧٢ من الدستور . اختصاص محاكم مجلس الدولة وفق نص المادة ١٠ من القانون ٤٧ لسنه ٧٢. نطاقه ؟ قرار وزير العدل بصفته رأس السلطة التنفيذية فى وزارته بالايجاب أو السلب . طبيعته : قرار ادارى . انعقاد الاختصاص بالطعن فيه لمحكمة القضاء الادارى . **(الطعن رقم ١٨٢٥٨ لسنة ٦٢ ق والشق الاول من الطعن رقم ١٨٢٥٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٦)**	٦ نقابات	٦٧

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضا :		
اثبات « بوجه عام »		
(القاعدة رقم ٦ « نقابات » بالصحيفة رقم ٥٩)		
واختصاص « الاختصاص الولائى »		
(القاعدة رقم ٥ « نقابات » بالصحيفة رقم ٥٤)		
واعلان .		
(القاعدة رقم ٣ « نقابات » بالصحيفة رقم ١٢)		
ودستور .		
(القاعدتان رقما٢ . ٤ « نقابات» بالصحيفتين رقمى١٢ . ٣٤)		
ومحاماة .		
(القاعدة رقم ٤ « نقابات » بالصحيفة رقم ٣٤)		
نقد		
ابداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحبه . نقد مباح . متى لايعد كذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٥٨٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٦)	٣٢	٢٦٢
نقض		
إجراءات الطعن :		
(أ) التقرير بالطعن وإيداع الأسباب :		
١ – إثبات إيداع أسباب الطعن قلم الكتاب في الميعاد منوط بالطاعن .		
الإيصال الصادر من قلم الكتاب دون غيره هو الذى يصلح فى إثبات تقديم أسباب الطعن بالنقض فى الميعاد .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٤٠٣٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٧)	٥	١٠٦

	القاعدة	الصفحة
٢ – عدم تقديم الطاعن أسبابا لطعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ٤٨٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٢)	٨	١٢٠
(والطعن رقم ١٩٨٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	٤٦	٣٣٤
(والطعن رقم ٢٢٦٩٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/١٣)	٧٤	٥٠٧
(والطعن رقم ٢٢٠٣٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٧)	١٠٣	٦٨٩
(والطعن رقم ٢٢١٩٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٣)	١٠٥	٧٠٠
(والطعن رقم ٦١٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١١)	١٢٥	٨١٩
(والطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٩)	١٥٦	١٠١٤
(والطعن رقم ٢٥١٠لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٣)	١٧٣	١١١٠
٣ – التقرير بالطعن دون إيداع أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ١٦٤٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٥)	١٠	١٣٠
٤ – اقتصار تقرير الأسباب المقدم على بيان منطوق الحكم المطعون فيه والإشارة إلى تقرير الطاعن بالطعن بالنقض وختمها بطلب قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه دون بيان المطاعن الموجهة إلى قضاء الحكم . هو طعن خلو من الأسباب . أثر ذلك : عدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ٢٠١٨٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٦)	٦٢	٤١٧
٥ – إبداء المتهم السجين رغبته فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر ضده فى الميعاد واثبات هذه الرغبة كتابة بتوقيعه عليها . اعتبار ذلك تقريرا بالطعن وإن لم يحرر طبقا لما قرره القانون . عله ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٧٠١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	٧٣	٤٩٧

	القاعدة	الصفحة
٦ – التقرير بالطعن . مناط اتصال المحكمة به . إيداع الأسباب فى الميعاد: شرط لقبوله.		
التقرير بالطعن وتقديم أسبابه . يكونان وحدة إجرائية لايقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولايغنى عنه .		
عدم تقديم أسباب الطعن . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١١)	١٢٦	٨٢٤
٧ – ورود التوكيل بصيغة التعميم فى التقاضى ثم العودة إلى التخصيص فى أمور معينة ليس منها الطعن بالنقض . مفاده ؟		
إن ماسكت التوكيل عنه فى معرض التخصيص يكون خارج حدود الوكالة . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٩٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٨)	١٤٢	٩٢٢
راجع أيضا :		
محكمة النقض « حقها فى الرجوع عن أحكامها »		
(القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٤٨٥)		
(ب) ميعاده :		
١ – امتداد ميعاد الطعن بالنقض إذا صادف نهايته عطلة رسمية إلى اليوم التالى لنهاية هذه العطلة .		
(الطعن رقم ١٧٤٥٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٦)	١٤	١٦٥
(والطعن رقم ٦٨٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٦)	١٥٩	١٠٤١
٢ – امتداد ميعاد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب للنيابة العامة فى حكم البراءة . شرطه ؟		
(الطعن رقم ٢٧٧٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٦)	٢٢	٢٠٢

	القاعدة	الصفحة
٣ - بدء ميعاد الطعن وتقديم الأسباب المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩. شرطه ؟ انقضاء مدة عشرة أيام منذ إعلان الطاعنة رسمياً بإيداع حكم البراءة المطعون فيه قلم الكتاب . وحتى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . يوجب القضاء بعدم قبول الطعن شكلا . مثال . (الطعن رقم ٥٦٦١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/١١)	٣٨	٢٩٨
٤ - وجوب التقرير بالطعن وايداع الأسباب . خلال أربعين يوما من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة . أساس ذلك ؟ التقرير بالطعن وايداع الأسباب بعد الميعاد المحدد فى القانون . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . (الطعن رقم ١٤٠٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٩)	٤١	٣٠٧
٥ - قبول عرض النيابة لقضايا الاعدام . ولوتجاوزت الميعاد المقرر فى القانون . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٧	٤٤٢
٦ - الميعاد المحدد للتقرير بالطعن بالنقض وايداع الأسباب . أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى . المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . قانون المرافعات . متى يرجع إليه ؟ ميعاد المسافة . عدم منحه إلا حيث يوجب القانون . حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن . ميعاد التقرير بالطعن وإيداع الاسباب المنصوص عليه بالمادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لايضاف إليه ميعاد مسافة . ايداع أسباب الطعن بعد الميعاد.أثره : عدم قبول الطعن شكلاً (الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٤)	١١٧	٧٦٢

	القاعدة	الصفحة
٧ – عدم جواز ابداء أسباب جديدة للطعن سواء من النيابة العامة أو أى خصم غير الأسباب التى سبق تقديمها فى الميعاد المقرر قانونا .		
(الطعن رقم ١٣٧٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٩)	١٥٥	١٠٠٧
٨ – الحكم غيابيا فى جناية بغير الادانة . لايبطل بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه . علة ذلك ؟		
انفتاح ميعاد الطعن بالنقض فى ذلك الحكم من تاريخ صدوره		
(الطعن رقم ٦٨٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٦)	١٥٩	١٠٤١
٩ – التقرير بالطعن بعد الميعاد ودون تقديم أسبابه . أثره عدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ٤٢٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	١٨٥	١١٨١
راجع ايضا :		
اعدام		
(القاعدة رقم ٣٧ بالصحيفة رقم ٢٩٢)		
(جـ) توقيعها		
١ – توقيع مذكرة أسباب الطعن المقدم من النيابة العامة بامضاء يتعذر قراءته . أثره . عدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ٥٦٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	٥٧	٣٨٧

	القاعدة	الصفحة
٢ - توقيع مذكرة الاسباب بامضاء يتعذر قراءته . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . لايغير من ذلك أن تحمل مايشير إلى صدورها من مكتب محام .		
(الطعن رقم ٢١٤٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)	٨٠	٥٤٨
٣ - وجوب توقيع أسباب الطعن المرفوعة من غير النيابة العامة . من محام مقبول أمام محكمة النقض . المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
توقيع أسباب الطعن بتوقيع يتعذر قراءته أو بالتصوير الضوئى . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١٢)	١٢٧	٨٢٩
٤ - توقيع مذكرة الأسباب بإمضاء غير مقروء . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ٨٦١لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢١)	١٣٤	٨٦٧
(والطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)	١٦١	١٠٥٤
٥ - وجوب توقيع أسباب الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة من محام مقبول أمام محكمة النقض . أساس ذلك ؟		
إيراد اسم المحامى بمذكرة الأسباب بالآلة الكاتبة أو بأية وسيلة فنية أخرى . لايقوم مقام أصل التوقيع . علة ذلك ؟		
التوقيع على أولى صفحات أسباب الطعن . لايفيد إنصراف التوقيع الى ما تضمنته المذكرة من أسباب .		
مثال .		
(الطعن رقم ٢١٠٠٥ لسنة٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٩)	١٧٧	١١٣٩

	القاعدة	الصفحة
(د) الصفة والمصلحة فى الطعن :		
١ – عدم تقديم المحامى التوكيل الذى يخوله حق الطعن نيابة عن المحكوم عليه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٥٨٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٦)	٣٢	٢٦٢
(والطعن ٢٣٦٤٧لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١ /١٩٩٢/٥)	٨١	٥٥٦
(والطعن رقم ٨٧٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٢٤)	١١٤	٧٤٩
(والطعن ٤١٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٣)	١٥٠	٩٧٢
٢ – انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط بالشقة مادام أن الحكم أثبت مسئوليته عن المخدر المضبوط فى طيات ملابسه التى كان يرتديها .		
(الطعن رقم ١٨٥٠٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢)	٣٤	٢٧٠
٣ –خلو تقرير الطعن من بيان دائرة اختصاص عضو النيابة العامة المقرر بالطعن . أثرة : عدم قبول الطعن شكلا . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٦٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٢)	٣٩	٣٠١
٤ – للنيابة العامة الطعن فى الحكم ولو كانت المصلحة للمحكوم عليه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٣٩٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٤	٤٢٥
(والطعن رقم ١١٢٤٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٩/٢٧)	١٩١	١٢٣٩
٥ – انتفاء مصلحة الطاعن فى المنازعة فى قيام ركن العلم فى جريمة اخفاء المسروقات فى جانبة . مادامت المحكمة قد عاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٢٠٦٢٢ لسنة٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٥)	٦٩	٤٦٩

	القاعدة	الصفحة
٦ – انتفاء مصلحة الطاعن فى القول بأن مكان الضبط وزمانه والمبلغ المضبوط معه لاينبىء بذاته عن توافر قصد الاتجار فى المخدر لديه . مادام أن الحكم أثبت مسئوليته عن احرازه للمخدر بغير قصد من القصود .		
(الطعن رقم ٢١٧٥٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢)	٨٦	٥٨٤
٧ – جدية طعن النيابة العامة على الحكم الوقتى الصادر فى الاشكال . طالما أن الحكم المستشكل فى تنفيذه لم يصبح باتا .		
(الطعن رقم ١١٥٢١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٧)	٨٩	٦٠٠
٨ – الغاية التى استوجب القانون من أجلها تلاوة تقرير التلخيص ؟ اباحة الطعن بالبطلان فى الحكم لعدم تلاوة التقرير لكل من له مصلحة من الخصوم . انحسار مصلحة النيابة العامة فى الطعن على الحكم القاضى ببراءة المطعون ضده لاغفاله تلاوة تقرير التلخيص . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩١٦٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٧)	١١١	٧٤٠
٩ – نعى الطاعن على الحكم خطؤه فى استظهار ظرفى سبق الإصرار أو الاتفاق . غير مجد. متى كانت العقوبة التى أوقعها مقررة لجريمة الضرب بأداة مجردة من أى ظرف مشدد . تقدير مبررات الرأفة طبقا للمادة ١٧ عقوبات . العبرة فيه بالواقعة الجنائية ذاتها لاوصفها القانونى .		
(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٧)	١٢٠	٧٨١

	القاعدة	الصفحة
١٠ - تقيد النيابة العامة بقيد المصلحة فى الطعن . عدم قبول طعن النيابة العامة إذا لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة فى الطعن . علة ذلك ؟ المصلحة أساس الدعوى . نعى النيابة العامة على الحكم قضائه بالمصادرة رغم أمرها بايداعه تمهيداً لمصادرته بعد إنقضاء الدعوى بمضى المدة . غيرمقبول لقيامه على مصلحة نظرية صرفه . (الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٦١ ق جلسة ١١/١٠/١٩٩٢)	١٢٦	٨٢٤
١١ -التقرير بالطعن . ورقة شكلية من أوراق الإجراءات . وجوب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية . عدم جواز تكملة أى بيان فيه بأى دليل آخر خارج عنه غير مستمد منه . التقرير بالطعن بالنقض كمارسمه القانون . أثره : اتصال المحكمة بالطعن . خلو التقرير بالطعن بالنقض من بيان صفة المقرر ووظيفته وإن حمل إلى مايشير صدوره من هيئة قضايا الدولة . أثره : عدم قبول الطعن شكلا ولو قرر به من ذى صفة . علة ذلك ؟ (الطعن رقم١١٦١٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٩٢)	١٤٦	٩٤٠
١٢ - لامصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم فى استظهار نية القتل . مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد . (الطعن رقم ٥٤٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢/١٢/١٩٩٢)	١٧٠	١٠٩١
١٣ - التقرير بالطعن . حق شخصى لمن صدر الحكم ضده . مباشرة غيره هذا الاجراء . شرطه : أن يكون موكلا عنه . عدم افصاح المحامى المقرر بالطعن مباشرته هذاالاجراء نيابة عن زميله الموكل . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٩٩٨٨ لسنة٥٩ ق جلسة ٣/٢/١٩٩٢)	١٧١	١١٠١

	القاعدة	الصفحة
١٤ – نعي الطاعن على الحكم بشأن مصادرته للسلاح المرخص به لشخص آخر . لامصلحة له فيه . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	١٨٦	١١٩٢
١٥ – صدور التوكيل للمحامي المقرر بالطعن في تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق على التقرير بالطعن . مفاده : انصراف إرادة الطاعن إلى توكيل محاميه في التقرير بالطعن بالنقض ولو لم تتضمن عباراته ذلك . (الطعن رقم ٤٦٤٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	١٨٩	١٢١٦

راجع ايضا :
حكم « بطلانه »
(القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٧٤٣)
وحكم « مالايعيبه في نطاق التدليل »
(القاعدة رقم ١٩٠ بالصحيفة رقم ١٢٢٢)
وعقوبة « العقوبة المبررة »
(القاعدة رقم ١٢٢ بالصحيفة رقم ٧٩٥)
وقصد جنائي
(القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم ٨١٢)
ومحكمة النقض « سلطتها »
(القاعدة رقم ١٥٥ بالصحيفة رقم ١٠٠٧)
ونقض « أسباب الطعن . توقيعها »
(القواعد أرقام ٨٠ ، ١٣٤ ، ١٦١ بالصفحات أرقام ٥٤٨ ، ٨٦٧ ، ١٠٥٤)
ونقض « حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون »
(القاعدة رقم ١٧٨ بالصحيفة رقم ١١٤٢)
ونقض « نظر الطعن والحكم فيه »
(القاعدة رقم ٢ بالصحيفة رقم ٨٨)
ووكالة
(القاعدة رقم ١٤٢ بالصحيفة رقم ٩٢٢)

	القاعدة	الصفحة
(هـ) حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون :		
١ - انزال الحكم بالمطعون ضده عقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة المرتبطة ذات العقوبة الأشد . خطأ يوجب نقضه . كون الخطأ الذى تردى فيه الحكم . لايخضع لأى تقدير موضوعى من المحكمة وجوب النقض والتصحيح . مادامت المحكمة انتهت إلى ثبوت التهمة .		
(الطعن رقم ٥٢٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١/٧)	٢	٨٨
٢ - عقوبه احراز المخدر المجرد من القصود طبقا للمادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ . الاشغال الشاقة المؤقته والغرامة التى لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولاتجاوز مائتى ألف جنيه. مؤدى نص المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر ؟ العقوبة المقررة بالمادة ٣٨ المذكورة . دون عقوبة الغرامة لاينزل بها إلا الى العقوبة التالية لها مباشرة . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم١٨٥٤٦ لسنة ٦٠ ق جلسة١٩٩٢/٣/٣)	٣٥	٢٨١
(الطعن رقم ١٩٨٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	٤٦	٣٣٤
٣ - حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون . حجب الخطأ المحكمة عن نظر معارضة الطاعن . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالاعادة .		
(الطعن رقم ٧٥٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٣	٤٢٠
(والطعن رقم ٢١٧٦٢لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٢)	١٠١	٦٧٦

	القاعدة	الصفحة
٤ – سقوط الاستئناف . جزاء وجوبى يقضى به على المتهم الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه . المادة ٤١٢ إجراءات . اغفال المحكمة الاستئنافية الحكم بسقوط استئناف المتهم وتعرضها فى حكمها لموضوع الدعوى . صيرورة هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه من النيابة العامة . عدم جواز القضاء بسقوط الاستئناف لأول مرة عند نظر معارضته المتهم فى الحكم الغيابى الاستئنافى . علة ذلك ؟ مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القانون . **(الطعن رقم ٧٥٦٣لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)**	٦٣	٤٢٠
٥ – عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه . المادة ٣/٤١٧ إجراءات . تشديد الحكم المطعون فيه العقوبة المقضى بها على المطعون ضده باطلاق مدة الايداع رغم أنه المستأنف وحده . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح . **(الطعن رقم ١٣٩٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)**	٦٤	٤٢٥
٦ – للنيابة العامة وحدها تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إذا أصيب المحكوم عليه بمرض يهدد حياته بالخطر.أساس ذلك ؟ المواد ٤٦١ – ٤٨٦ – ٤٨٩ إجراءات . قيام محكمة الاشكال بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية . دون مسوغ قانونى . خطأ فى تطبيق القانون . **(الطعن رقم ١١٥٢١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٧)**	٨٩	٦٠٠

	القاعدة	الصفحة
٧ – خطأ الحكم فى تقدير العقوبة . يوجب نقض الحكم . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢١٩٨١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٦)	١٠٢	٦٨٤
٨ – انتظام جريمتى احراز وحيازه المخدر بقصد الاتجار واحراز سلاح أبيض بغير ترخيص فى خطة جنائية واحدة . انطباق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . وجوب الحكم بعقوبه الجريمة الأشد وحدها .		
قضاء الحكم بعقوبه مستقلة عن كل من الجريمتين. وجوب نقض الحكم جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبه الجريمة الثانية الأخف . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	١٠٨	٧١٤
٩ – للمدعى بالحقوق المدنية ترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى . المادة ٢٦٠ إجراءات .		
قضاء الحكم المطعون فى الدعوى المدنية رغم ترك المدعى لها . خطأ فى القانون . يوجب تصحيحه باثبات تركه لدعواه .		
(الطعن رقم ٥٠٨٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٧)	١١٠	٧٣٦
١٠ – وقوع الفعل المسند إلى الطاعن فى جريمة احراز مخدر مجرد من القصود قبل صدور القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ مؤداه : خضوعه لحكم المادتين ٣٧، ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . معاقبة الطاعن طبقا للقانون الأول خطأ فى القانون . علة ذلك ؟		
حجب الخطأ محكمة الموضوع عن إعمال تقديرها للعقوبة فى الحدود القانونية . وجوب أن يكون مع النقض الاعادة .		
(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١)	١١٥	٧٥٣

	القاعدة	الصفحة
١١ - قضاء محكمة أول درجة بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى . يوجب على المحكمة الاستئنافية عند الغاء الحكم ورفض الدفع الفرعى . أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة للفصل موضوعها . أساس ذلك ؟ تصدى المحكمة الاستئنافية للفصل فى الموضوع . خطأ فى القانون . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٩٩٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩)	١٦٧	١٠٧٧
١٢ - لامحل للقول بخطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون لأنه جمع بين الغرامة الاصلية والاضافية فى عقوبة واحدة فى حين أنه كان يتعين القضاء بكل غرامة على حدة . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)	١٧٨	١١٤٢
١٣ - توقيع عقوبة الغرامة المقررة لجريمة احراز الذخيرة بدون ترخيص . وهى الجريمة الأخف . بعد القضاء بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار - وهى الأشد - إعمالا للمادة ٣٢ عقوبات . خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه . بالغاء عقوبة الغرامة ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن . (الطعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	١٨٦	١١٩٢

	القاعدة	الصفحة
١٤ – القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن مع تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة لعذر قهرى . غير صحيح . استئناف هذا القضاء . وجوب الحكم بالغائه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة . مخالفة ذلك .خطأ فى القانون : لأن فيه تفويت لدرجة من درجات التقاضى على الطاعن .		
(الطعن رقم ١١٢٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٢٧)	١٩١	
١٥ – الادعاء المدنى فى أية حالة كانت عليها الدعوى أمام محكمة أول درجة . جائز . عدم قبوله أمام المحكمة الاستئنافية . علة ذلك ؟ تأييد الحكم المطعون فيه لحكم محكمة أول درجة الذى قضى بعدم جواز المعارضة . خطأ فى القانون . كون الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجبه عن نظر موضوع الدعوى المدنية . وجوب النقض والاحالة الى محكمة أول درجة فى خصوص الدعوى المدنية .		
(الطعن رقم ١٠٥٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	١٩٢	
١٦ – إيقاف التنفيذ فى الجنايات والجنح . قصره على العقوبات الجنائية البحتة دون غيرها من عقوبات ولو تضمنت معنى العقوبة . عقوبة اغلاق المحل المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل . لاتعتبر عقوبة بحتة . هى من التدابير الوقائية . الحكم بوقف تنفيذها . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠)	١٩٤	

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضا :		

اختصاص « الاختصاص الولائي »
(القاعدة رقم ١١٩ بالصحيفة رقم ٧٧٦)
واستئناف « نظره والحكم فيه »
(القاعدة رقم ١٦٢ بالصحيفة رقم ١٠٥٩)
وبناء
(القاعدة رقم ١٧٨ بالصحيفة رقم ١١٤٢)
وتلبس
(القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٤١٣)
وتفتيش « التفتيش بإذن »
(القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٤٨٥)
وتقادم
(القاعدة رقم ٢٢ بالصحيفة رقم ٢٠٢)
وحكم « اصداره . اجماع الآراء »
(القاعدة رقم ١٨٢ بالصحيفة رقم ١١٦٢)
وحكم « بيانات حكم الأدانة »
(القاعدتان رقما ٤٩ . ١٦٤ بالصحيفتين ٣٤٩ ، ١٠٦٤)
وحكم « تسبيبه . تسبيب معيب »
(القواعد أرقام ٨١ . ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٦٠ بالصفحات أرقام
٥٥٦ ، ٦٧٦ ، ٦٩٥ ، ١٠٤٧)
وشيك بدون رصيد
(القاعدة رقم ٤٧ بالصحيفة رقم ٣٣٩)
وصيد

	القاعدة	الصفحة

(القاعدة رقم ١٦٩ بالصحيفة رقم ١٠٨٦)

ودعوى جنائية « تحريكها »

(القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٥٨٠)

وقانون « سريانه من حيث الزمان »

(القاعدة رقم ١٠٢ بالصحيفة رقم ٦٨٤)

ومحكمة النقض « سلطتها »

(القواعد أرقام ٤٤ ، ٩٥ ، ١٧٨ بالصفحات أرقام ٣٢٠ ، ٦٣١ ، ١١٤٢)

ومعارضة « نظرها والحكم فيها »

(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ١٧٩)

ونقض « أسباب الطعن . مايقبل منها »

(القواعد أرقام ١٨ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٩٣ بالصفحات أرقام ١٨٨ ، ١٩٩ ، ٢١٤ ، ٦٢٠)

ونقض « نظر الطعن والحكم فيه »

(القواعد أرقام ٢ ، ٣ ، ٢٠ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١١٤ باصفحات أرقام ٨٨ ، ٩٣ ، ١٩٥ ، ٦٥٥ ، ٦٧٦ ، ٧٠٠ ، ٧٤٩)

ونقض « سلطة محكمة النقض »

(القاعدة رقم ١٦٩ بالصحيفة رقم ١٠٨٦)

	القاعدة	الصفحة
(و) مـايجوز وما لايجوز الطعن فيه من الأحكام :		
١ – وقوع السب والقذف بغير واسطة الصحف أوغيرها من طرق النشر. أثره: عدم اختصاص محكمة الجنايات بالفصل فيه . قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها إلى محكمة الجنح المختصة . غير منه للخصومة ولاينبنى عليه منع السير فيها . الطعن فيه بطريق النقض . غير جائز . لايغير من ذلك تمسك الطاعن بوجود ارتباط بين واقعة الدعوى وأخرى تنظرها محكمة الجنايات . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ١٤٤١٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٣١	٢٥٩
٢ – الطعن بالنقض . قصره على الأحكام النهائية الصادرة فى الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبط بها . تحديد المشرع عقوبة الغرامة التى لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد عن عشرين جنيها لبعض الجرائم التى تقع بالمخالفة للقانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ . أثره : دخولها فى عداد المخالفات . ولو نص على تعدد عقوبة الغرامة بعدد العمال . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٤٢٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٤)	٣٦	٢٨٦
٣ – الحكم بعدم جواز الطعن الآخر المرفوع عن ذات الحكم . شرطه : الحكم برفض الطعن الأول موضوعا . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٤٠٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٩)	٤١	٣٠٧

	القاعدة	الصفحة
٤ – عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية . خلو الحكم الإبتدائى من بياناته الجوهرية . متى لايعيب الحكم الإستئنافى ؟ (الطعن رقم ١٠٩٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٩٢)	١٤٥	٩٣٣
٥ – جواز طعن النيابة العامة بالنقض فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٨٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٦/١١/١٩٩٢)	١٥٩	١٠٤١
٦ – العبرة فى وصف الحكم هى بحقيقة الواقع . لابما تذكره المحكمة عنه .وجوب حضور المتهم بنفسه فى الأحوال الأخرى التى يكون الحبس وجوبياً .جواز حضور وكيله فى الأحوال الأخرى حضور وكيل عن المتهم المحكوم عليه بالغرامة أمام محكمة ثانى درجة يجعل الحكم حضوريا. ويجوز الطعن فيه بالنقض . (الطعن رقم ٢٥٨٨٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧/١١/١٩٩٢)	١٦٠	١٠٤٧
٧ – عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الذى لم ينه الخصومة أمام محكمة الموضوع أو يترتب عليه منع السير فى الدعوى . أساس ذلك ؟ مثال . (الطعن رقم ٨٩٨٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٥/١١/١٩٩٢)	١٦٣	١٠٦٢
٨ – قضاء محكمة الموضوع بانقطاع سير الخصومه فى الدعوى المدنية غير منه للخصومة فى تلك الدعوى أمامها ولاينبنى عليه منع السير فيها. عدم جواز الطعن فيه بالنقض.أساس ذلك ؟ مثال . (الطعن رقم ٩٩٧٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٥/١١/١٩٩٢)	١٦٥	١٠٦٩

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضا :		
اختصاص « تنازع الإختصاص »		
(القاعدة رقم ١١٩ بالصحيفة رقم ٧٧٦)		
ونقابات		
(القاعدتان رقما ٣ ، ٤ بالصحيفتين رقم ٩٢ ، ١٠٣)		
ونيابة عامة		
(القاعدة رقم ٢٢ بالصحيفة رقم ٢٠٢)		
أسبـــاب الطـــعن :		
(أ) تحديدها :		
١ - وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحا محددا .		
(الطعن رقم ٢٠٦٢٢ لسنة٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٥)	٦٩	٤٦٩
٢ - تحديد وجه الطعن . شرطه قبوله .		
(الطعن رقم ١٧٦٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)	٧٩	٥٤١
(والطعن ٢٥٠١لسنة ٦١ ق جلسة ٣ /١٩٩٢/١٢)	١٧٢	١١٠٤
٣ - وجه الطعن . شرط قبوله . أن يكون واضحا محددا . اثارة الطاعنين تناقض أقوال الشهود . دون الكشف عن وجه التناقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٢	٧٩٥
٤ - وجه الطعن وجوب أن يكون واضحا ومحددا . النعي على الحكم وجود خلاف بين ما أورده وماجاء بأوراق الدعوى دون أن يكشف الطاعن عن وجه هذا الخلاف . أثره : عدم قبول النعى .		
(الطعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	١٨٦	١١٩٢

	القاعدة	الصفحة
(ب) تصدرها		
مناط المسئولية الجنائية فى جريمة صرف مخلفات صرفا غير صحى وبدون ترخيص . أن يكون الصرف أو القاء المخلفات مخالفا للضوابط والمعايير والمواصفات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث .		
القصور الذى يتسع له وجه الطعن . تصدره أوجة الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .		
مثال لتسبيب معيب بالقصور لحكم بالادانه فى جريمة صرف مخالفات صرف غير صحى بدون ترخيص .		
(الطعن رقم ٦٩١٣ لسنة٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٨)	١٧	١٨٣
(والطعن رقم ٢٢٠٣٦ لسنة٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٧)	١٠٣	٦٨٩
(الطعن رقم ١٩٦٣٣ لسنة٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	١٨٨	١٢١٢
(جـ) مايقبل منها .		
١ - اعتماد الحكم المطعون فيه فى نفية لحاله الدفاع الشرعى على خلو الأوراق من وجود إصابات بالطاعن وشقيقه وهو مايغاير الثابت بتحقيقات النيابة ومحضر الشرطة من وجود اصابات بهما . خطأ فى الاسناد . يعيبه بالفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٢٥٨١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١/ ٢/ ١٩٩٢)	٢٦	٢٣٣

	القاعدة	الصفحة
٢ - انقضاء الدعوى الجنائية لسبب خاص بها . لا أثر له فى سير الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجنائية . وفاة أحد الخصوم . لايمنع من القضاء فى الدعوى المدنية التابعة على حسب الطلبات الختامية . متى كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها . متى تعتبر الدعوى مهيأة للحكم أمام محكمة النقض ؟ (الطعن رقم ١٥٢٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)	٢٩	٢٤٧
٣ - الخطأ فى الجرائم غير العمدية . هو الركن المميز لها . مايجب لسلامة الحكم بالإدانة فى الجرائم غير العمدية ؟ عدم بيان الحكم لعناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن وكيف أنه كان سبباً فى وقوع الحادث . قصور . **(الطعن رقم ١٥٢٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)**	٢٩	٢٤٧
٤ - جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ عقوبات . وجوب أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة . القوة فيها هى مايقع على الأشخاص لاعلى الاشياء . اغفال الحكم استظهار ماوقع من الطاعنين من أفعال عند دخول العقار محل النزاع مما يعدها القانون استعمالا للقوة أو تنم بذاتها على قصد استعمالها حين ذلك الدخول وبقاء الطاعنين فى المسكن وعدم خروجهما منه بناء على تكليف ممن له الحق فى ذلك . قصور . (الطعن رقم ٧٦٥٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧)	٣٣	٢٦٦

	القاعدة	الصفحة
٥ - مجرد صدور حكم لاوجود له . لاتنقضى به الدعوى الجنائية ولايكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا . مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد بعد . فقد نسخة الحكم الأصلية . عدم إمكان الحصول على صورة رسمية منه . يوجب النقض والاعادة . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ٢١٦٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٦/٣/١٩٩٢)**	٤٠	٣٠٤
٦ - إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان لتعاطى المخدرات فى حكم الفقرة « د » من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . إنما يكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه . مرتكبوا هذه الجريمة يدخلون فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة . جريمة تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل عقوبتها أخف ويحكمها نص المادة ٣٥ من القانون المذكور . حكم الادانة فى جريمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات . وجوب اشتماله على بيان أن إدارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه . مخالفة ذلك : قصور . **(الطعن رقم١٩٦٩٣ لسنة٦٠ ق جلسة١٩/٣/١٩٩٢)**	٤٣	٣١٦
٧ - رفع دعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات الحجز أو باسترداد الأشياء المحجوزة . أثره : وقف إجراءات البيع والحجز . المادة ٢٧ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الأدارى . دفاع الطاعن المستند إلى المادة المذكورة . جوهرى . اغفاله . قصور واخلال بحق الدفاع . **(الطعن رقم ١٥٢٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٧/٤/١٩٩٢)**	٥٣	٣٦٨

	القاعدة	الصفحة
٨ – الدعوى التى تستند إلى الضرر الاجتماعى فحسب . هى الدعوى الجنائية . الضرر فى الدعوى المدنية . أساسه : الضرر المحقق الذى أصاب شخص المدعى بالحق المدنى . اجازة القانون للمدعى بالحق المدنى المطالبة بتعويض عمالحقه من ضرر أمام المحاكم الجنائية . استثناء . وجوب عدم التوسع فيه وقصره على الحالة التى يكون فيها المدعى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة . عدم استظهار الحكم المطعون فيه وجه الضرر الذى أصاب المدعى بالحق المدنى . قصور . (الطعن رقم ٦٧٨٨ لسنة٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٩)	٥٤	٣٧١
٩ – تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لايصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى . استغناء المحكمة عن تحقيق دليل رأت لزومه للفصل فى الدعوى . يوجب بيان علة ذلك . مثال . (الطعن رقم ٢٠٠٢١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٩)	٥٥	٣٧٦
١٠ – الاعفاء من المسئولية بعد علم السلطات بالجريمة ' طبقاً للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠حده ومناطه وعلته ؟ رفض الحكم اعفاء الطاعن من العقاب لعدم جدية ما أخبر به من معلومات عن المساهم معه فى الجريمة . دون التدليل على أن عدم ضبط المساهم راجعاً إلى عدم صدق أقوال الطاعن . قصور. (الطعن رقم ٢٢٦٩٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/١٣)	٧٤	٥٠٧

	القاعدة	الصفحة
١١ – عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . حده : أن تورد فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى ووازنت بينها و أطرحت دفاع الطاعن وهى على بينة من أمره . دفاع الطاعن بشيوع التهمة بينه وبين زوجته التى سبق اتهامها بحيازة جوهر مخدر . جوهرى . يوجب على الحكم مواجهته بما يحمل اطراحه له . اغفال ذلك . قصور . (الطعن رقم ٢١١٥٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/١٤)	٧٧	٥٢٤
١٢– الحكم فى الدعوى المدنية ليس له قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية . المادتان ٤٥٧ , ٢٢١ إجراءات.أساس ذلك : انعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع وماتقتضيه وظيفة المحاكم الجنائية من ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد . قضاء الحكم المطعون فيه ببراءه المطعون ضده تأسيسا على ما أنتهى إليه الحكم الصادر فى الدعوى المدنية . يعيبه . (الحكم رقم ٢٣٦٤٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)	٨١	٥٥٦
١٣ – جريمة إقامة بناء بدون موافقة اللجنة ، المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ تغاير جريمة إقامة بناء بغير ترخيص المنصوص عليها فى المادة الرابعة من ذات القانون والمعدلة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ . إيراد الحكم فى وصف التهمة أنها إقامة بناء بدون موافقة اللجنة . تحصيله فى مدوناته أنها بناء بدون ترخيص. اختلال فى فكرته عن عناصر الدعوى . يعيبه بالقصور . صدارة القصور على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . (الطعن رقم ٦٢٦٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٨)	٩١	٦١٢

	القاعدة	الصفحة
١٤ – دفاع الطاعن بأنه ليس مديناً أو حارساً ولاصلة له بالحجز . جوهرى . إغفال الحكم هذا الدفاع إيراداً ورداً وخلوه من بيان سنده فى اعتبار الطاعن مديناً وحارساً ومن استظهار حيازته . قصور .		
(الطعن رقم ٦١٦١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥/٧/١٩٩٢)	١٠٠	٦٧٣
١٥ – ورود نص المادة الرابعة من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ مطلقا من كل قيد بشأن وجوب الحصول على ترخيص فى حالة إنشاء مبان أو اقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية . المادة الأولى من القانون ١٠٦ لنة ١٩٧٦ لم تعف أعمال إقامة المبانى التى لاتزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه من الحصول على الترخيص الذى أوجبته المادة الرابعة وإنما اعفتها من شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء الذى يستلزمه الشارع بالأضافة إلى الترخيص متى زادت قيمة البناء على المبلغ المذكور . قضاء الحكم المطعون فيه بالبراءه تأسيسا على أن المادة الأولى من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أعفت من الترخيص أعمال البناء التى لاتتجاوز قيمتها خمسة الآف جنيه . خطأ فى القانون . حجب الخطأ محكمة الموضوع عن تمحيص واقعة الدعوى وأدلتها ومدى ما فيها من مخالفة القانون . وجوب أن يكون مع النقض الاحالة .		
(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣/٩/١٩٩٢)	١٠٤	٦٩٥

	القاعدة	الصفحة
١٦ – تمسك الطاعن بعدم اتيانه الفعل المنسوب إليه إلا بعد زواجه عرفيا بالمجنى عليها وطلبه سماع شاهدى عقد الزواج العرفى . دفاع جوهرى . اغفال المحكمة تحقيقه أو الرد عليه . قصور واخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٢١٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٧/٩/١٩٩٢)	١٠٩	٧٣٤
١٧ – الضرر . عنصر من عناصر جريمة التزوير . التفرقة فيما يتعلق بافتراض توافره وتحقيق قيامه بين المحررات الرسمية والعرفية . أثر ذلك ؟ تردى الحكم فى خطأ قانونى حجبه عن استظهار ركن الضرر فى جريمة التزوير بما يكفى لمواجهة دفاع الطاعن فى هذا الصدد . يعيبه .		
(الطعن رقم ٦١٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/١٠/١٩٩٢)	١٢٥	٨١٩
١٨ – مجرد التمسك بالورقة المزورة لايكفى فى ثبوت العلم بتزويرها . مادام الحكم لم يقم الدليل على مقارفة الطاعن للتزوير أو اشتراكه فيه . أكتفاء الحكم باستخلاص علم الطاعن بتزوير المحرر من مجرد تقديمه لها فى دعوى مدنية . قصور .		
(الطعن رقم ١٤٧٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٥/١٠/١٩٩٢)	١٤٠	٩١٦

	القاعدة	الصفحة
١٩ – اكتفاء الحكم بسرد وقائع الدعوى المدنية وما انتهى إليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير والتعويل عليه فى اثبات جريمة استعمال المحرر المزور دون أن تتحرى بنفسها أوجه الادانه . قصور (الطعن رقم ١٤٧٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٥)	١٤٠	٩١٦
٢٠ – إقتضاء المؤجر مقدم إيجار أو أية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الإيجار أو خارج نطاقه . زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد . مؤثم . أساس ذلك ؟ صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الإيجار . هما مناط الحظر السالف . عدم سريان ذلك الحظر فى شأن المستأجر إلا إذا أقدم على التأجير من الباطن إلى غيره . دفاع الطاعن بأنه يستأجر المحل مع المجنى عليها . جوهرى . عدم تعرض الحكم له إيراداً ورداً واغفاله استظهار مدى صحته وعدم دحضه له . قصور (الطعن رقم ١٠٢٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٨)	١٤٣	٩٢٥
٢١ – تقدير سن الحدث لايكون إلا بوثيقة رسمية أو خبير . تعلق هذا التقدير بموضوع الدعوى . عدم جواز تعرض محكمة النقض له . حد ذلك ؟ خلو الحكم من استظهار سن المطعون ضده فى مدوناته . قصور . صدارة القصور على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . (الطعن رقم ١٠٠٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٥)	١٦٦	١٠٧٣

	القاعدة	الصفحة
٢٢ – إختصاص الرقابة الإدارية بضبط الجرائم التى تقع من غير الموظفين العموميين أو من فى حكمهم . متى استهدفت الجريمة المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة . بشرط الحصول على إذن كتابى من النيابة العامة . أساس ذلك : القانون ٧١ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض أحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية . القضاء ببراءة المطعون ضده تأسيساً على بطلان الضبط والتفتيش . إغفال الحكم بيان ما إذاكانت الأفعال المنسوبة إليه تشكل جرائم استهدف منها المساس بسلامة أداء موظفى الجمارك لواجبات وظيفتهم . وعدم فطنته إلى إختصاص الرقابة الإدارية بإجراء الضبط والتفتيش طبقا لأحكام القانون ٧١ لسنة ١٩٦٩ . قصور. (الطعن رقم ٥٩٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٩)	١٧٥	١١٢٦
٢٣ – العقوبة المقررة لجريمة إقامة بناء بدون ترخيص وتلك المقررة لجريمة إقامة بناء على خلاف أحكام القانون فى مفهوم المادة ٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمادة ٢٢ مكررا (١) منه المضافة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ؟ قضاء الحكم المطعون فيه بعقوبتى سداد رسم الترخيص والازالة . خطأ فى القانون . يوجب نقضه نقضا جزئيا بالغائهما عملا بالمادتين ٣٥/٢ ، ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)	١٧٨	١١٤٢

	القاعدة	الصفحة
راجع إيضا :		
أسباب الأباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى »		
(القاعدة رقم ١٣٥ بالصحيفة رقم ٨٨٦)		
وإستيلاء على مال للدولة بغير حق		
(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ١٥٦)		
وبلاغ كاذب		
(القاعدة رقم ١٣٩ بالصحيفة رقم ٩١٣)		
وتعويض		
(القاعدة رقم ٥٠ بالصحيفة رقم ٣٥٢)		
وتقرير التخليص		
(القاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة رقم ٩٤٣)		
وحكم « اصدارة والتوقيع عليه »		
(القاعدتان رقما ٧٦ ، ١٨٠ بالصحيفتين رقمى ٥٢١ ، ١١٥٤)		
وحكم « بيانات حكم الأدانة »		
(القاعدتان رقما ٣٦ ، ١٦٠ بالصحيفتين رقمى ٢٨٦ ، ١٠٤٧)		
وحكم « تسبيبه . تسبيب معيب »		
(القواعد ارقام ٤٩ ، ١٤٤ ، ١٥٩ بالصفحات أرقام ٣٤٩ ، ٩٣٠ ، ١٠٤١)		
وخلو رجل		
(القاعدة رقم ٤٤ بالصحيفة رقم ٣٢٠)		
ودفاع « الإخلال بحق الدفاع . مايوفره »		
(القاعدة رقم ١٩ بالصحيفة رقم ١٩١)		

	القاعدة	الصفحة
ودعوى جنائية « قيود تحريكها »		
(القاعدة رقم ٨٠ بالصحيفة رقم ٥٤٨)		
ودعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة »		
(القواعد ارقام ٢١ ، ٢٣، ٨٤ بالصفحات أرقام ١٩٩، ٢١٤ ، ٥٧٦ ،)		
وذبح أناث الماشية		
(القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٧٥٨)		
وسلاح		
(القاعدة رقم ١٢٢ بالصحيفة رقم ٧٩٥)		
وعقوبه « العقوبة التكميلية »		
(القاعدة رقم ١٠٥ بالصحيفة رقم ٧٠٠)		
وقانون « تفسيره »		
(القاعدتان رقما ٩٣، ١٦٠ بالصحيفتين رقمى ٦٢٠، ١٠٤٧)		
ومسئولية جنائية		
(القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ١٢٠٩)		
ومصادرة		
(القاعدة رقم ٧٠ بالصحيفة رقم ٤٨١)		
ومواد مخدرة		
(القاعدة رقم ١٦١ بالصحيفة رقم ١٠٥٤)		
ونقابات		
(القاعدة رقم ٥ « نقابات » بالصحيفة رقم ٥٤)		
وهتك عرض		
(القاعدة رقم ١٦٤ بالصحيفة رقم ١٠٦٤)		

	القاعدة	الصفحة
(د) مالايقبل منها :		
١ – عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليها صراحه . استفادة الرد عليها من أدلة الثبوت التى اوردها الحكم . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٣٧٠٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٦)	١	٧٤
(والطعن رقم ١٧٤٥٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٦)	١٤	١٦٥
(والطعن رقم ١٨٥٤٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٣)	٣٥	٢٨١
(والطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٧	٤٤٢
(والطعن رقم ٢١٧٥٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢)	٨٦	٥٨٤
(والطعن رقم ١٠٩٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٨)	١٤٥	٩٣٣
٢ – عدم تقدير نسبة مئوية . لايؤثر فى قيام العاهة المستديمة .		
(الطعن رقم ١٣٧٠٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٦)	١	٧٤
٣ – طلب سماع شهود النفى . دفاع موضوعى . وجوب أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٨٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٢)	٨	١٢٠
٤ – الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه . يجب أن يكون جديا يشهد له الواقع . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٤٥٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٦)	١٤	١٦٥

	القاعدة	الصفحة
٥ – ادعاء بطلان تقرير لجنة فحص اعمال الطاعن . تعييب للأجراءات السابقة على المحاكمة . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٢٦٨٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٩)	٢٤	٢٢٠
٦ – التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟		
مثال لتسبيب ينتفى فيه التناقض .		
(الطعن رقم ٢٢٦٨٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٩)	٢٤	٢٢٠
(الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٥)	١٥٨	١٠٣١
(الطعن رقم ٢١٧٣٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)	١٨١	١١٥٧
٧ – الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه. ماهيته ؟ مثال لطلب غير جازم .		
(الطعن رقم ١٧١٣٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)	٢٨	٢٤٠
٨ – أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور . ليست من النظام العام . سقوط الحق فى الدفع بها بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه . له طلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوي المادة ٣٣٤ إجراءات .		
عدم جواز النعى ببطلان إجراءات التكليف بالحضور لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٧١٣٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)	٢٨	٢٤٠

	القاعدة	الصفحة
٩ – عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .		
(الطعن رقم١٧١٣٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)	٢٨	
(الطعن رقم١٧٦٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)	٧٩	
(الطعن رقم٢٣٠٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)	١٧٩	
(الطعن رقم٢١٧٦٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	١٨١	
١٠ –الدفع بعدم الدستورية غير متعلق بالنظام العام . أثره ؟ عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٥٠٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢)	٣٤	
١١ – الدفع بشيوع التهمة من الدفوع الموضوعية أثارته أمام محكمة النقض . لايقبل .		
(الطعن رقم ١٨٥٠٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢)	٣٤	
١٢ – محكمة الموضوع غير ملزمة بالأشارة الى أقوال شهود النفى والرد عليها صراحة . استفادة أطراح شهادتها استناداً الى أدلة الثبوت التى بينتها .		
(الطعن رقم ١٨٥٠٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢)	٣٤	

	القاعدة	الصفحة
١٣ – تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لايصلح سببا للنعى على الحكم .		
النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٦٧٩٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	٤٥	٣٢٧
(والطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٧	٤٤٢
(والطعن رقم ٢٠٦٢٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٥)	٦٩	٤٦٩
(والطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٢	٧٩٥
(والطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١٨)	١٣٠	٨٤٦
(والطعن رقم ٣٨١٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠)	١٨٤	١١٧٤
١٤ – كفاية ان تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ماقصده الحكم منها ومنتجه فى اقتناع المحكمة .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . عدم جواز اثارته امام النقض .		
(الطعن رقم ٦٧٩٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	٤٥	٣٢٧
١٥ – مجادلة المتهم باحراز المخدر فيما اطمأنت إليه المحكمة من أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله . جدل فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٩٩٣٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢)	٥٢	٣٥٩
(والطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	١٠٨	٧١٤
(والطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨)	١٢٣	٨٠٤

	القاعدة	الصفحة
١٦ – كفاية ايراد مؤدى تقرير الخبير الذى أستند اليه الحكم فى قضائه . ايراد نص تقرير الخبير ليس بلازم .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٥٦٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	٥٧	٣٨٧
١٧ – تزيد الحكم فيما لم يكن فى حاجة اليه . لايعيبه . مادام انه اقام قضاءه على أسباب صحيحة كافية بذاتها لحمله .		
مثال .		
(الطعن رقم ٢٠١٢٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٤)	٦٠	٤٠٦
١٨ – حق القاضى فى تكوين عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح اليها مالم يقيده القانون بدليل معين . جريمتى التزوير والسرقة لم يجعل القانون لاثباتهما طريقا خاصا .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز امام النقض .		
(الطعن رقم ٢٢٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٥	٤٢٩
١٩ – سكوت الطاعن أو المدافع عنه لايصح ان يبنى عليه طعن . مادامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٢٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٥	٤٢٩
٢٠ – اثارة الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه لاول مرة امام النقض غير جائز .		
(الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٧	٤٤٢
(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٩)	١٥٦	١٠١٤

	القاعدة	الصفحة
٢١ – الخطأ فى الأسناد الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟		
مثال لخطأ فى الاسناد لايعيب الحكم .		
(الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	**٦٧**	**٤٤٢**
(والطعن رقم ٢١٦٨٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)	**٨٢**	**٥٦١**
(والطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢١)	**١٣٤**	**٨٦٧**
٢٢ – التوقيع على ورقة الحكم من رئيس المحكمة . ماهيته ؟ التمسك ببطلان الحكم لعدم التوقيع عليه في الميعاد . شرطه : الحصول علي شهادة من قلم الكتاب بان الحكم لم يودع ملف الدعوى موقعاعليه حتى وقت تحريرها رغم انقضاء ذلك الميعاد .		
(الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	**٦٧**	**٤٤٢**
٢٣ – النعى على الحكم اغفال الرد على الدفع ببطلان اعتراف الطاعنة الثانية غير مجد . متى كان الحكم لم يعول عليه .		
الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	**٦٧**	**٤٤٢**
٢٤ – تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقايرهم . موضوعى . عدم جواز مجادلة المحكمة فى ذلك أو مصادرة عقيدتها فيه أمام النقض .		
عدم التزام المحكمة باجابة طلب اعادة المأمورية للخبير . مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها اتخاذ هذا الأجراء .		
(الطعن رقم ٢٠٦٢٢لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٥)	**٦٩**	**٤٦٩**

	القاعدة	الصفحة
٢٥ – خطأ الحكم فى التحصيل . لايقدح فى سلامته . مادام لم يكن له اثر فى عقيدة المحكمة .		
العبرة فى الحكم بالمعانى . لابالأفاظ والمبانى .		
مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٦٢٢ لسنة٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٥)	٦٩	٤٦٩
(الطعن رقم ٤٢٢١ لسنة٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	١٨٦	١١٩٢
٢٦ – إثارة اساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لاول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٧٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ /١٩٩٢/٥)	٧١	٤٨٥
٢٧–صدور الأذن بتفتيش شخص ومسكن المتهم أستنادا الى مادلت عليه التحريات من أتجاره فى المواد المخدرة وقيامه بترويجها .النعى على الإذن بصدوره لضبط جريمة مستقبلة .غير صحيح		
(الطعن رقم ٢٢٧٠١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	٧٣	٤٩٧
٢٨ – احراز المخدر بقصد الأتجار واقعة مادية . يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ماينتجها .		
اقتناع المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لاتخرج عن الأقتضاء العقلي والمنطقى بأن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار . النعى عليها بالقصور فى التسبيب والفساد فى الأستدلال . غير سديد		
(الطعن رقم ٢٢٧٠١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	٧٣	٤٩٧
٢٩ – حق المحكمة فى الأخذ برواية منقولة عن آخر متى أطمأنت اليها .		
الجدل الموضوعى . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم١٧٦٦٨ لسنة٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)	٧٩	٥٤١

	القاعدة	الصفحة
٣٠ - حق مأمور الضبط فى الاستعانه في إجراء التفتيش بمن يرى . ولو لم يكن للأخير صفه الضبط . مادام يعمل تحت اشرافه . العثور اثناء هذا التفتيش على دليل يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر . صحيح .		
التفات الحكم عن الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما من ضباط مباحث الميناء وفى غير حالة من حالات التلبس . لايعيبه . عله ذلك : لأنه دفع قانونى ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ٢١٦٨٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١/٥/ ١٩٩٢)	٨٢	٥٦١
٣١ - المنازعة فى تقدير لجنة الفحص . بدعوى عدم خبره اعضائها ووقوعهم تحت تأثير النفوذ الأدبى . غير جائز . مادام الحكم قد أطمأن اليه وأخذ به .		
الجدل الموضوعى . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٦١٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/٧/١٩٩٢)	٩٦	٦٣٨
٣٢ - الجدل الموضوعى . غير جائز . أمام النقض .		
الدفاع الموضوعى . لايلزم الرد عليه استقلالا . استفادة الرد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .		
(الطعن رقم ٦١٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/٧/١٩٩٢)	٩٦	٦٣٨
(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٤/١٠/١٩٩٢)	١١٨	٧٦٦
(الطعن رقم ٤١٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢/١١/١٩٩٢)	١٤٩	٩٥٧

	القاعدة	الصفحة
٣٣ – التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟ تبرئه الطاعن من جناية الاضرار العمدى بالمال العام لانتقاء وقوع ضرر مادى ومخل بمصالح الجهة المتعاقدة مع المقاول . عدم تعارضه مع ادانته فى جناية الغش فى عقد المقاولة . جريمة الغش فى عقد المقاولة . مايكفى لتوافرها ؟ جريمة الاضرار العمدى بالمال العام . مايشترط لثبوتها ؟		
(الطعن رقم ٦١١٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/٧/١٩٩٢)	٩٦	٦٣٨
٣٤– الدفع ببطلان القبض والتفتيش لاتجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٧١٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣/٧/١٩٩٢)	٩٨	٦٥٥
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٩٢)	١٣٠	٨٤٦
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢/١١/١٩٩٢)	١٤٨	٩٤٧
(الطعن رقم ٤١٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٣/١١/١٩٩٢)	١٥٠	٩٧٢
٣٥ – تقدير العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب		
(الطعن رقم ٤٧١٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣/٧/١٩٩٢)	٩٨	٦٥٥
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٩٢)	١٢٨	٨٣١
٣٦ – قعود المتهم عن إبداء دفاعه الموضوعى أمام محكمة الموضوع يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض . عله ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٧١٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣/٧/١٩٩٢)	٩٨	٦٥٥
٣٧ – المنازعة فى القوة التدليلية لأقوال الشاهد . عدم جوازها أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢١٧٦٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٢/٧/١٩٩٢)	١٠١	٦٧٦

	القاعدة	الصفحة
٣٨- اجراءات التحريز عمل تنظيمى المحافظة على الدليل . مخالفتها لايرتب البطلان .		
(الطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	١٠٨	٧١٤
٣٩ - الدفاع القانونى ظاهر البطلان . لاعلى المحكمة ان هى التفت عنه .		
تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة . لايصح أن تكون سبباً للطعن .		
(الحكم رقم ٢٢٣٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	١٠٨	٧١٤
٤٠ - انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن وزن مخدر الافيون عند ضبطه وتحليله . مادام أن الحكم قد اثبت مسئوليته عن مخدر الحشيش المضبوط معه .		
(الطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	١٠٨	٧١٤
٤١ - النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٧)	١٢٠	٧٨١
(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٠)	١٣٢	٨٥٨
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢)	١٤٨	٩٤٧
(الطعن رقم ٤١٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢)	١٤٩	٩٥٧
(الطعن رقم ٣٣٠٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)	١٧٩	١١٤٧
٤٢ - اثارة الطاعن التفات المحكمة عن بيان مواقيت اجراءات ضبط متهمين آخرين . لامحل له . مادامت هذه الاجراءات لاعلاقة لها بموضوع الدعوى المطروحة .		
(.الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ٨ /١٠/ ١٩٩٢)	١٢٣	٨٠٤

	القاعدة	الصفحة
٤٣ – الطعن بالنقض . ليس امتداداً للخصومة . هو خصومة من نوع خاص . مجال البت فى الأرتباط ؟ إثارة الارتباط لأول مرة أمام النقض غير مقبولة . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٩٢)	١٣٠	١٥٢
٤٤ – عدم تعويل الحكم على الدليل المستمد من التفتيش . ينحسر معه الالتزام بالرد على الدفع ببطلانه . (الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٩٢)	١٣٢	٨٥٨
٤٥ – اتهام الطاعنين بعده جرائم . مؤاخذتهم عنها بعقوبة تدخل فى الحدود المقرره لاحداها . أعمالا للمادة ٣٢ عقوبات . عدم قبول نعيهم عن باقى الجرائم . (الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٩٢)	١٣٢	٨٥٨
٤٦ – عدم دفع الطاعن . أمام محكمة الموضوع . ببطلان اعتراف متهم آخر عليه . النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب فى هذا الخصوص . غير سديد . (الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٩٢)	١٣٤	٨٦٧
٤٧ – الاصل فى الاجراءات انها روعيت . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . اثبات عكس ما اثبت بمحضر الجلسة او بالحكم . لايكون الا بالطعن بالتزوير . (الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٩٢)	١٣٧	٨٩٥
(الطعن رقم ٤١٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢/١١/١٩٩٢)	١٤٩	٩٥٧

	القاعدة	الصفحة
٤٨ – خطأ الحكم فى اسم المجنى عليه ومدة الحبس وقدر الكفالة . مادى . لايؤثر فى سلامته . السهو الواضح لايغير الحقائق المعلومة لخصوم الدعوى . **(الطعن رقم ١٠٩٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٨)**	١٤٥	٩٣٣
٤٩ – إيراد الحكم مواد القانون التى أخذ المتهم بها . كفايته بيانا لمواد القانون الذى حكم بمقتضاها . **(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢)**	١٤٨	٩٤٧
٥٠ – اقامه الحكم الدليل على ثبوت احراز الطاعن للمخدر بركنيه المادى والمعنوى . ونفيه قصد الأتجار أو التعاطى أو الأستعمال الشخصى عنه . يكفى لحمل قضائه بادانته بالمادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . اثاره الطاعن أن استبعاد المحكمة للقصد الخاص ماينال من التحريات . جدل حول سلطه محكمة الموضوع فى تقدير أدله الدعوى . لايجوز اثارته أمام محكمة النقض . **(الطعن رقم ٤١٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٣)**	١٥٠	٩٧٢
٥١ – اثبات الحكم فى حق الطاعن مساهمته بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها تواجده وأخرين على مسرحها ومطالبته للمجنى عليه . بإخراج ما معه من نقود . كفايته لإعتباره فاعلا أصلياً فيها وللتدليل على توافر القصد الجنائى لديه . الجدل الموضوعى فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز أثارته أمام النقض . **(الطعن رقم ٤٣٦٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٣)**	١٥١	٩٨١

	القاعدة	الصفحة
٥٢ – اقامة الحكم على ماله أصلة الثابت فى الأوراق . النعى عليه بالخطأ فى الأسناد . غير مقبول . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض . **(الطعن رقم ١٣٨٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٩)**	١٥٥	١٠٠٧
٥٣ – النعى بخلو الحكم من بيان مكان الضبط . حقيقته . دفع بعدم الأختصاص المكانى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . علة ذلك ؟ **(الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٥)**	١٥٨	١٠٣١
٥٤ – محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص سائر بيانات الديباجه . عدا التاريخ . خلو الحكم من أسماء المدعين بالحقوق المدنية . متى أستوفى محضر الجلسة هذا البيان لايعيبه . **(الطعن رقم ٥٤٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢)**	١٧٠	١٠٩١
٥٥ – اثارة اساس جديد للدفع ببطلان القبض لاول مرة أمام النقض . غير جائز . مالم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع او كانت مدونات الحكم ترشح لقيامه . **(الطعن رقم ٢٥١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٣)**	١٧٣	١١١٠
٥٦ – وجوب ابداء الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها بغير الطريق القانوني فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه . ابداء الدفع فى عبارة عامة مرسله . عدم التزام المحكمة بالرد عليه . **(الطعن رقم ١٩٥٧٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)**	١٧٤	١١٢٠

	القاعدة	الصفحة
٥٧ – عدم جواز النعى على الحكم فيما قرره من أن محضر الصلح دس على المجنى عليهم . طالما لم يستند الى الدليل المستمد من هذا المحضر .		
(الطعن رقم ٣٣٠٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٩٢)	١٧٩	١١٤٧
٥٨ – جواز اثبات تاريخ الحكم فى أى مكان منه . خلو ديباجة الحكم من بيان تاريخ اصداره إلا أن منطوقه قد ذيل به . كفايته لبيان تاريخ صدوره .		
(الطعن رقم ٢١٧٦٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٩٢)	١٨١	١١٥٧
٥٩ – إدانه الطاعن عن جريمتى القذف والسب . إيراد الحكم عبارات ووقائع سلم الطاعن فى مذكرة أسباب طعنه بأنها وردت فى صحيفه الدعوى المباشرة . وتكفى بمجردها لقيام جريمتى القذف والسب . النعى على الحكم بأنه أسند اليه عبارات لم تتضمنها صحيفه الدعوى . غير مقبول . طالما لم يكن لتلك العبارات أثر فى منطق الحكم ولا النتيجة التى انتهت اليها .		
(الطعن رقم ٥٨٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٩٢)	١٨٣	١١٦٨
٦٠ – الدفاع الذى لايتجة الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحاله حصول الواقعة كما روها شهود الأثبات وانما الى اثارة الشبهة فى الأدلة التى أطمأنت اليها المحكمة. موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٨١٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٩٢)	١٨٤	١١٧٤

	القاعدة	الصفحة
٦١ – نعى الطاعن على الحكم بشأن مصادرته للسلاح المرخص به لشخص آخر . لامصلحة له فيه . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	١٨٦	١١٩٢
٦٢ – الدفع باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	١٨٦	١١٩٢
٦٣ – اشتمال مدونات الحكم على مايفيد حصول المداولة . كفايته . مادام الطاعنون لايدعون عدم حصولها . (الطعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	١٨٦	١١٩٢
٦٤ –أستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة عناصرها . موضوعى . (الطعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	١٨٦	١١٩٢
٦٥ – الجدل الموضوعى فى تقدير محكمة الموضوع لعناصر الدعوى واستنباط معتقدها . لايجوز اثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٠٨٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	١٩٣	١٢٤٧

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضا : اتـفـاق (القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ١١٨١) واثبات « بوجه عام » (القواعد أرقام ٦ « نقابات » ،١٢ ، ١٢٤ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٤٩ ، ١٧٠ ، ١٨٦ ، بالصفحات أرقام ٥٩ ،١٤٦ ، ٨١٢ ، ٨٤١ ، ٩٥٧ ، ١٠٩١ ، ١١٩٢) واثبات « اعتراف » (القاعدتان رقما ١٤٩ ، ١٨٥ بالصحيفتين رقمي ٩٥٧ ، ١١٨١) واثبات « اوراق رسمية » (القاعدتان رقما ١٠٨ ،١٨٦ بالصحيفتين رقمي ٧١٤ ، ١١٩٢) واثبات « خبره » (القواعد أرقام ٢٤ ، ١٢٩ ، ١٥٣ ، ١٧٤ بالصفحات أرقام ٢٢٠ ، ٨٤١ ، ٩٩٥ ، ١١٢٠) واثبات « شهود » (القواعد أرقام ١٢ ، ٣٤ ، ٥٨ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ١٠٨ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣٠ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٨٦ بالصفحات أرقام ١٤٦ ، ٢٧٠ ، ٣٩٤ ، ٤٤٢ ، ٤٦٩ ، ٤٩٧ ، ٥٤١ ، ٧١٤ ، ٧٩٥ ، ٨٠٤ ، ٨٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٥٧ ، ٩٩٥ ، ١٠١٤ ، ١١٩٢)		

	القاعدة	الصفحة
واثبات « معاينة »		
(القاعدتان رقما ١٨٠، ١٨٦ بالصحيفتين رقمى ١١٥٤، ١١٩٢)		
واثبات « قرائن »		
(القاعدة رقم ١٧٠ بالصحيفة رقم ١٠٩١)		
واجراءات « اجراءات المحاكمة »		
(القواعد ارقام ٤٤، ٦٥، ١٩٠ بالصفحات ارقام ٣٢٠، ٤٢٩، ١٢٢٢)		
وأحداث		
(القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٨٤١)		
واختصاص « الاختصاص الولائى »		
(القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٦٠٤)		
واختلاس		
(القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ٢٢٠)		
واخفاء اشياء مسروقة		
(القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٨٥٨)		
وارتباط		
(القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٩٥٧)		
واستئناف « ميعاده »		
(القاعدة رقم ١٨ بالصحيفة رقم ١٨٨)		

	القاعدة	الصفحة
واستئناف « نظره والحكم فيه »		
(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفه رقم ٤٢٩)		
وأسباب الاباحة وموانع العقاب « حق التأديب »		
(القاعدة رقم ٢٧ بالصحيفة رقم ٢٣٧)		
وأسباب الاباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى »		
(القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٦٠٤)		
واسباب الاباحة وموانع العقاب « العمل الطبى »		
(القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ٩٩٥)		
وأسباب الاباحة وموانع العقاب « موانع العقاب »		
(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٨٦٧)		
واستدلالات		
(القاعدة رقم ١٨٤ بالصحيفة رقم ١١٧٤)		
واستيلاء على مال عام		
(القاعدتان رقما ١٢ ، ١٣٢ بالصحيفتين رقمى ١٤٦ ، ٨٥٨)		
واشتراك		
(القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ١١٨١)		
وبطلان		
(القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ٩٩٥)		

	القاعدة	الصفحة
وتزوير « اوراق رسمية »		
(القاعدة رقم ٥٧ بالصحيفه رقم ٣٨٧)		
وتفتيش « اذن التفتيش . اصداره »		
(القواعد ارقام ٥٢ ، ٨٦ ، ٩٨ ، ١٠٨ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٧٢ بالصفحات أرقام ٣٥٩ ، ٥٨٤ ، ٦٥٥ ، ٧١٤ ، ٨٠٤ ، ٨١٢ ، ٩٧٢ ، ١٠٠٢ ، ١١٠٤)		
وتلبس		
(القاعدتان رقما ٧ ، ١٢١ بالصحيفتين رقمى ١١٥ ، ٧٩٠)		
وتقرير التخليص		
(القواعد أرقام ٤٤ ، ١١١ ، ١٣٠ ، ١٤٨ بالصفحات أرقام ٣٢٠ ، ٧٤٠ ، ٨٤٦ ، ٩٤٧)		
وتقليد		
(القاعدة رقم ١٧٩ بالصحيفة رقم ١١٤٧)		
وتهريب جمركى		
(القاعدة رقم ٨٢ بالصحيفة رقم ٥٦١)		
وحكم « وضعه والتوقيع عليه واصداره »		
(القاعدتان رقما ٦٧ ، ١٥٢ بالصحيفتين رقمى ٤٤٢ ، ٩٨٨)		
وحكم « بيانات التسبيب »		
(القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم ٩٨٨)		

	القاعدة	الصفحة
وحكم « بيانات الديباجة »		
(القاعدتان رقما ١٦٩ ، ١٧٤ بالصحيفتين رقمى ١٠٨٦ ، ١١٢٠)		
وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »		
(القواعد ارقام ٩٦ ، ١٥٠ ، ١٧٤ بالصفحات أرقام ٦٣٨ ، ٩٧٢ ، ١١٢٠)		
وحكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل »		
(القاعدتان رقما ١٢ ، ١٣٤ بالصحيفتين رقمى ١٤٦ ، ٨٦٧)		
وحكم « حجية الحكم »		
(القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٩٥٧)		
ودفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره »		
(القواعد أرقام ١٥ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٤٥ بالصفحات أرقام ١٧٦ ، ٨٦٧ ، ٨٩٥ ، ٩٣٣)		
ودفوع « الدفع ببطلان القبض والتفتيش »		
(القواعد أرقام ٣٤ ، ٨٢ ، ٩٨ بالصفحات أرقام ٢٧٠ ، ٥٦١ ، ٦٥٥)		
ودفوع « الدفع بعدم الدستورية »		
(القاعدتان رقما ٣٤ ، ١٨٦ بالصحيفتين رقمى ٢٧ ، ١١٩٢)		
ودفوع « الدفع بصدور اذن التفتيش بعد الضبط»		
(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٥٨٤)		

	القاعدة	الصفحة
ودفوع الدفع بتلفيق التهمة » (القاعدتان رقما ٦٧، ١٦٥ بالصحيفتين رقمي ٤٤٢، ١٠٦٩)		
ودفوع « الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه » (القاعدة رقم ٥٩ بالصحيفة رقم ٤٠١)		
ورابطة السببية (القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٥٩٥)		
ورشوة (القاعدة رقم ١١٨ بلصحيفة رقم ٧٦٦)		
وسب وقذف (القاعدة رقم ٣٢ بالصحيفة رقم ٢٦٢)		
وسبق اصرار (القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٤٤٢)		
وسرقة « باكراه » (القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ١٠١٤)		
وشهادة سلبية (القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ١١٨١)		
وضرب « أحداث عاهة » (القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٨٤١)		

	القاعدة	الصفحة
وضرب « أفضى إلى الموت »		
(القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفه رقم ٤٩٣)		
وظروف مخففة		
القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ١١٨١)		
وعلامة تجارية		
(القاعدة رقم ١٩٣ بالصحيفة رقم ١٢٤٧)		
وقصد جنائي		
(القواعد أرقام ٦٧ ، ٩٠ ، ١٨٤ بالصفحات أرقام ٤٤٢ ، ٦٠٤ ، ١١٧٤)		
وقطاع عام		
(القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٣٤٤)		
ومأمور الضبط القضائي		
(القاعدتان رقما ٥٢ ، ١٩٠ بالصحيفتين رقمى ٣٥٩ ، ١٢٢٢)		
ومحضر الجلسة		
(القاعدتان رقما ٨ ، ١٤ بالصحيفتين رقمى ١٢٠ ، ١٦٥)		
ومحكمة الجنايات « نظرها الدعوى والفصل فيها »		
(القاعدة رقم ٥٨ بالصحيفة رقم ٣٩٤)		
ومحكمة دستورية		
(القاعدة رقم ٥٢ بالصحيفة رقم ٣٥٩)		

	القاعدة	الصفحة
ومسئولية جنائية		
(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفه رقم ٥٩٥)		
ومصادرة		
(القاعدة رقم ٧٠ بالصحيفة رقم ٤٨١)		
ومواد مخدرة		
(القواعد أرقام ٥٢، ٦٠، ٩٨، ١٠٨، ١٢٤، ١٣٧، ١٤٨، ١٥٨، ١٩٠ بالصفحات أرقام ٣٥٩، ٤٠٦، ٦٥٥، ٧١٤، ٨١٢، ٨٩٥، ٩٤٧، ١٠٣١، ١٢٢٢)		
ونقض « مايجوز وما لايجوز الطعن فيه من الأحكام »		
(القاعدتان رقما ٣٦، ١٤٥ بالصحيفتين رقمى ٢٨٦، ٩٣٣)		
ونقض « اسباب الطعن . تحديدها »		
(القواعد أرقام ٧٩، ٩٦، ١٨٦ بالصفحات أرقام ٥٤١، ٦٣٨، ١١٩٢)		
ونقض « نظره والحكم فيه »		
(القاعدة رقم ٢٩ بالصحيفة رقم ٢٤٧)		
وهتك عرض		
(القاعدة رقم ٧٩ بالصحيفة رقم ٥٤١)		
ووصف التهمة		
(القاعدة رقم ١٨١ بالصحيفة رقم ١١٥٧)		

	القاعدة	الصفحة
(هـ) نظر الطعن والحكم فيه :		
١ – توافر الأهلية والصفة والمصلحة فى طالب التدخل. أثره: قبول تدخله شكلا . أساس ذلك ؟ طلب محام غير مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض التدخل فى الطعن دون توكيل محام تتوافر له هذه الصفة لابداء طلبه . أثره : عدم قبول تدخله .		
(الطعنان رقما ١٦٨٤٢ ، ١٧٢١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة٦/٩/١٩٩٢)	٣ نقابات	١٣
(والطعن رقم ١٨١٤٩والطلب الثانى من الطعن رقم ١٨٢٥٧لسنة ٦٢ ق جلسة ٦/٩/١٩٩٢)	٤ نقابات	٢٠
٢ –الاصل التقيد باسباب الطعن . عدم جواز الخروج على هذه الأسباب والتصدى لما يشوب الحكم من اخطاء فى القانون . حد ذلك : التقيد بمصلحة المتهم .		
(الطعن رقم ٥٣٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٧/١/١٩٩٢)	٢	٨٨
٣ – اقتصار العيب الذى شاب الحكم على مخالفة القانون يوجب النقض والحكم بمقتضى القانون دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع . المادة ١/٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٥٦١٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٧/١/١٩٩٢)	٣	٩٣

	القاعدة	الصفحة
٤ - عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى بعض الجرائم منها السب والقذف إلا بناء على شكوى من المجنى عليه أووكيله الخاص . المادة ٣ إجراءات جنائية . حق مقدم الشكوى أن يتنازل عنها فى أى وقت إلى حين صدور حكم نهائى فى الدعوى . أثر ذلك : انقضاء الدعوى الجنائية . أساس ذلك ؟ القضاء بالعقوبة رغم تنازل المجنى عليه . خطأ يوجب النقض والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل . **(الطعن رقم ١٣٥٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٦)**	٢٠	١٩٥
٥ - انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة.الاجراءات القاطعة للتقادم .ماهيتها ؟ المادتان ١٥ ،١٧ إجراءات . يشترط فى هذه الاجراءات كيما يترتب عليها قطع التقادم .أن تكون صحيحة . بطلان اعلان المتهم بالجلسة وبطلان الحكم الغيابى الصادر بناء عليه . لايترتب عليهما انقطاع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية ! مضى مايزيد على عشر سنوات من تاريخ أمر الإحالة حتى يوم القبض على المتهم . دون اتخاذ إجراء صحيح قاطع للمدة . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن رغم انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . خطأ فى القانون يوجب نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعن مما أسند إليه . **(الطعن رقم ٢٢٦٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٦)**	٢٣	٢١٤

	القاعدة	الصفحة
٦ – وفاة الطاعن بعد التقرير بالطعن وايداع الاسباب فى الميعاد . وجوب القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية . (الطعن رقم ١٥٢٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)	٢٩	٢٤٧
٧ – انقضاء الدعوى الجنائية لسبب خاص بها . لاأثر له فى سير الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجنائية . وفاه أحد الخصوم . لايمنع من القضاء فى الدعوى المدنية التابعة على حسب الطلبات الختامية متى كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها . متى تعتبر الدعوى مهيأة للحكم أمام محكمة النقض ؟ (الطعن رقم ١٥٢٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)	٢٩	٢٤٧
٨ – قاعدة عدم جواز إضارة الطاعن من طعنه . إنطباقها على جميع طرق الطعن . عادية أوغير عادية. أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٨٥٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٣)	٤٤	٣٢٠
٩ – عدم تأثيم واقعة الحصول على أكثر من جواز سفرأو الادلاء بأقوال كاذبة أمام السلطة المختصة أو تقديم أوراق غير صحيحة إليها للحصول على جواز سفر . القانون ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل . إدلاء المطعون ضده أمام السلطة المختصة بأقوال كاذبة وتقديمه إليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصوله على جواز سفر . إقرار فردى يخضع للتمحيص والتثبت . تقرير غير الحقيقة فى هذا الاقرار . غير معاقب عليه . قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة المطعون ضده عن واقعة غير مؤثمة . خطأ فى القانون يوجب نقضه والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وببراءته من التهمة المنسوبة إليه . (الطعن رقم١١٢٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٤)	٩٣	٦٢٠

	القاعدة	الصفحة
١٠ - عقوبة احراز المخدر طبقا لنص المادة ٢/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لاتقل عن مائة الف جنيه ولاتجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا كان محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين . مؤدى نص المادة ٣٦ من القانون المذكور . المادة ١٧ عقوبات تجيز إبدال العقوبات المقيدة للحرية فحسب فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف . عدم إلتزام الحكم عند توقيع الغرامة الحد الأدنى المقرر لها وهو مائة ألف جنيه . خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه .		
(الطعن رقم ٤٧١٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	**٩٨**	**٦٥٥**
١١ - حق محكمة النقض فى نقض الحكم وتصحيحه إذا شابه خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٨٥٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٣)	**٤٤**	**٣٢٠**
(والطعن رقم ٢١٧٦٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٢)	**١٠١**	**٦٧٦**
١٢ - عقوبة إحراز مخدر الهيروين - مجردا من القصود. الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لاتقل عن مائة ألف جنيه ولاتجاوز خمسائة ألف جنيه . أساس ذلك ؟ معاقبة الطاعن بعقوبة تقل عن ذلك الحد . خطأ . لاتملك محكمة النقض تصحيحه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢١٧٦٢ لسنة٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٢)	**١٠١**	**٦٧٦**

	القاعدة	الصفحة
١٣ - ادانة الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بجريمة تسهيل تعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل وإغفاله القضاء بعقوبة غلق المحل الذى وقعت فيه الجريمة . خطأ فى القانون . يوجب تصحيحه باضافة هذه العقوبة إلى العقوبات المقضى بها . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ (الطعن رقم ٢٢١٩٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٣)	١٠٥	٧٠٠
١٤ - العقوبة المقررة لجريمة فتح او ادارة محل للفجور أو الدعارة أو المعاونة فى ادارته ؟ المادة ١/٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ . نزول الحكم بعقوبة الحبس عن حدها الأدنى واغفاله القضاء بعقوبتى الغرامة والمصادرة وتأقيته عقوبة الغلق خطأ فى القانون. يوجب النقض والتصحيح . (الطعن رقم ٨٧٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٢٤)	١١٤	٧٤٩
راجع ايضا :		
بناء (القاعدة رقم ١٧٦ بالصحيفة رقم ١١٣٥)		
وتلبس (القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٣١٤)		
وتقادم (القاعدة رقم ٢٢ بالصحيفة رقم ٢٠٢)		
وحكم « اصداره . اجماع الأراء » (القاعدة رقم ١٨٢ بالصحيفة رقم ١١٦٢)		
ودعوى جنائية « تحريكها » (القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٥٨٠)		

	القاعدة	الصفحة
ودعوى جنائية « انقضاؤهابمضى المدة »		
(القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفه رقم ٩٠٧)		
ودعوى مدنية « نظرها والحكم فيها »		
(القاعدة رقم ٦ بالصحيفة رقم ١١٠)		
وشيك بدون رصيد		
(القاععة رقم ٤٧ بالصحيفة رقم ٣٣٩)		
ومحكمة النقض « سلطتها »		
(القاعدة رقم ٩٥ بالصحيفة رقم ٦٣١)		
ونقابات		
(القاعدتان رقما ٤، ٥ « نقابات بالصحيفتين رقمى ٣٤، ٥٤)		
ونقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون »		
(القواعد أرقام ٤٦، ٦٤، ١١٥، ١٩٤ بالصفحات أرقام ٣٣٤، ٤٢٥، ٧٥٣، ١٢٥٢)		

	القاعدة	الصفحة
ونقض « مالايجوز الطعن فيه من الأحكام »		
(القاعدة رقم ٤١ بالصحيفة رقم ٣٠٧)		
ونقض « الطعن للمرة الثانية »		
(القاعدة رقم ١٤٣ بالصحيفة رقم ٩٢٥)		
(و) أثر الطعن :		
١ - الأصل أن يكون الفصل في الدعوى المدنية التابعة وفي موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد . الاستثناء : سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب خاص بها لايؤثر في سير الدعوى المدنية السابق رفعها معها . أساس ذلك ؟		
فصل المحكمة في الدعوى المدنية التابعة رغم انقضاء الدعوى الجنائية قبل رفعها . خطأ في القانون .		
اقتصار العيب الذي شاب الحكم على مخالفة القانون . يوجب النقض والتصحيح		
اتصال الوجه الذي بني عليه النقض بمحكوم عليه لم يقرر بالطعن. يوجب امتداد أثر الطعن اليه .		
(الطعن رقم ١٢٠٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١/٩)	٦	
(والطعن رقم ٦٧٨٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٩)	٥٤	٣٧١

	القاعدة	الصفحة
٢ – جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق . اقتضاؤها وجود المال فى ملك الدولة عنصرامن عناصر ذمتها المالية قيام موظف عام أو من فى حكمه بانتزاعه منها خلسه أو حيلة أوعنوة		
اعتبار المال قد دخل فى ملك الدولة . شرطه : أن يكون قد آل اليها بسبب صحيح ناقل للملكية و تسلمه موظف مختص بتسلمه. المنازعة فى ملكية الشئ المدعى الاستيلاء عليه . دفاع جوهرى . وجوب تعرض الحكم له .		
وحدة الواقعة وحسن سير العدالة توجب امتداد أثر الطعن لباقى الطاعنين		
مثال لتسبيب معيب للرد على دفع بعدم ملكية الدولة للمال المدعى الاستيلاء عليه .		
(الطعن رقم ١٧١٢٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٦/١/١٩٩٢)	١٣	١٥٦
(والطعن رقم ٨-٦١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٥/١٠/١٩٩٢)	١٢٥	٨١٩
(والطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٩٢)	١٦١	١٠٥٤
٣ – إمتداد أثر الطعن بالنسبة لمن لم يطعن فى الحكم . مادام كان طرفا فى الخصومة الاستئنافية .		
(الطعن رقم ٢١٦٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٦/٣/١٩٩٢)	٤٠	٣٠٤
(والطعن رقم ٢٦٠١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٩٢)	٦٦	٤٣٨
(والطعن رقم ٢٢٠٣٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٧/٧/١٩٩٢)	١٠٣	٦٨٩
٤ – نقض الحكم بالنسبة الى المتهم يقتضى نقضه بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٧٨٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٩٢)	١٣٨	٩٠٧

	القاعدة	الصفحة
٥ - من لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض .لايمتد إليه أثره. وإن اتصل به وجه الطعن .		
(الطعن رقم ٩٠٢٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٥)	١٦٤	١٠٦٤
راجع ايضا :		
محكمة الاعادة " نظرها الدعوى والحكم فيها"		
(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم ٤٢٩)		
(ز) سلطة محكمة النقض :		
قضاء الحكم المطعون فيه بالزام الطاعن بأداء ضعف الرسوم المقررة عن مدة تشغيل المركب بدون ترخيص رغم إغفال الحكم الابتدائى توقيع هذه العقوبة . خطأ فى القانون . علة ذلك : اضراره للطاعن باستئنافه .		
لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة الطاعن . المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩)	١٦٩	١٠٨٦
(ح) الطعن للمرة الثانية :		
نقض الطعن للمرة الثانية . وجوب تحديد جلسة لنظر الموضوع.اساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٧٨٠١ لسنه ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٢)	١٣٨	٩٠٧
(والطعن رقم ١٠٢٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٨)	١٤٣	٩٢٥

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضا :		
بناء		
(القاعدة رقم ١٧٦ بالصحيفة رقم ١١٣٥)		
دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها "		
(القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة رقم ٥١٥)		
نيابة عامة		
١ – حق النيابة العامة فى الطعن بالنقض فى الحكم الاستئنافى ولو كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده . متى الغي الحكم الابتدائى أو عدله . علة ذلك وشرطه ؟		
مثال		
(الطعن رقم ٢٧٧٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٦)	٢٢	٢٠٢
٢ – امتداد ميعاد التقرير بالطعن بالنقض وايداع الأسباب للنيابة العامه فى حكم البراءة . شرطه ؟		
(الطعن رقم ٢٧٧٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٦)	٢٢	٢٠٢
٣ – للنيابة العامة الطعن فى الحكم ولو كانت المصلحة للمحكوم عليه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٣٩٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٤	٤٢٥
(والطعن رقم ١١٢٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٢٧)	١٩١	١٢٣١
٤ – قبول عرض النيابة لقضايا الاعدام . ولو تجاوزت الميعاد المقرر فى القانون . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	٦٧	٤٤٢

	القاعدة	الصفحة
٥ – التأشير من النيابة بتقديم الدعوى الى المحكمة .طبيعته ؟ **(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)**	٦٨	٤٦٥
٦– للنيابة العامة وحدها تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية اذا أصيب المحكوم عليه بمرض يهدد حياته بالخطر.اساس ذلك ؟ المواد ٤٦١ ، ٤٨٦ ، ٤٨٩ اجراءات جنائية . قيام محكمة الاشكال بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية دون مسوغ قانونى . خطأ فى تطبيق القانون . **(الطعن رقم ١١٥٢١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٧)**	٨٩	٦٠٠
٧ – الأمر بألاوجه لاقامة الدعوى الجنائية الصادر من النيابة العامة بوصفها احدى سلطات التحقيق بعد اجراء التحقيق بنفسها أو بمعرفة احد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها . هو وحده الذى يمنع رفع الدعوى . اصدار النيابة العامة أمرا بحفظ المحضر 'داريا بعد اجراء تحقيق بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى بناء على انتداب منها ثم اخلاء سبيل المتهم بضمان مالى . انطو اؤه حتما على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن . **(الطعن رقم ٧٤٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٩)**	٩٢	٦١٥
٨ – تقيد النيابة العامة بقيد المصلحة فى الطعن . عدم قبول طعن النيابة العامة اذا لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة فى الطعن . علة ذلك ؟ المصلحة أساس الدعوى .		

	القاعدة	الصفحة
نعى النيابة العامة على الحكم قضائه بالمصادرة رغم أمرها بايداعه تمهيدا لمصادرتة بعد انقضاء الدعوى بمضى المدة . غير مقبول لقيامه على مصلحة نظرية صرفة .		
(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٦١ ق جلسة ١١/١٠/١٩٩٢)	١٢٦	٨٢٤
٩ – التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن باجرائه . شرط صحته ؟		
(الطعن رقم ٥٠٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٨/١١/١٩٩٢)	١٥٤	١٠٠٢
١٠ – تفويت النيابة العامة على نفسها كسلطة اتهام حق استئناف حكم محكمة أول درجة . إنغلاق طريق الطعن بطريق النقض أمامها . بشرط أن يكون الحكم الصادر بناء على إستئناف المتهم قد جاء مؤيدالحكم محكمة أول درجة .		
مثال		
(الطعن رقم ٢٥٨٨٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧/١١/١٩٩٢)	١٦٠	١٠٤٧
راجع ايضا :		
اختصاص " تنازع الاختصاص "		
(القاعدة رقم ١١٩ بالصحيفة رقم ٧٧٦)		
واستئناف " نظره والحكم فيه "		
(القاعدة رقم ١٦٢ بالصحيفة رقم ١٠٥٩)		
واعدام		
(القاعدتان رقما ٣٧ ، ٦٧ بالصحيفتين رقمى ٢٩٢ ، ٤٤٢)		

	القاعدة	الصفحة
وأمر بالاوجه		
(القاعدة رقم ١٥٠ بالصحيفة رقم ٩٧٢)		
وتفتيش "اذن التفتيش . اصداره "		
(القاعدتان رقما ١٥٠، ١٥٤بالصحيفتين رقمى ٩٧٢ ، ١٠٠٢)		
وتقرير التلخيص		
(القاعدة رقم ١١١ بالصحيفة رقم ٧٤٠)		
وحكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب "		
(القاعدة رقم ١٥٠ بالصحيفة رقم ٩٧٢)		
ودعوى جنائية "قيود تحريكها "		
(القاعدة رقم ٣ بالصحيفة رقم ٩٣)		
ومجلس القضاء الاعلى « اختصاصاته »		
(القاعدة رقم ٣ بالصحيفة رقم ٩٣)		
نظام عام		
(القاعدة رقم ١٨ بالصحيفة رقم ١٨٨)		
ونقض " التقرير بالطعن وايداع الاسباب . ميعاده "		
(القاعدة رقم ٣٨ بالصحيفة رقم ٢٩٨)		
ونقض " أسباب الطعن . توقيعها "		
(القاعدة رقم ٥٧ بالصحيفة رقم ٣٨٧)		
ونقض " الصفة والمصلحة فى الطعن "		
(القاعدتان رقما ٣٩ ، ٨٩ بالصحيفتين رقمى ٣٠١ ، ٦٠٠)		
ونقض " حالات الطعن . مخالفة القانون "		
(القاعدة رقم ١١٩ بالصحيفة رقم ٧٧٦)		

	القاعدة	الصفحة
(هـ)		
هيئة قضايا الدولة – هتك عرض		
هيئة قضايا الدولة		
راجع:		
نقض « التقرير بالطعن والصفة فيه »		
(القاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٩٤٠)		
هتك عرض		
١ – توافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض بالقوة بأن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه أو بغير رضائه وكلاهما يتحقق باتيانه الفعل أثناء النوم .		
هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء ويستطيل الى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية . ولا يشترط أن يترك أثرا بالمجنى عليه .		
(الطعن رقم ١٧٢٠١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)	٣٠	٢٥٢
٢ ـ الركن المادى لجريمة هتك العرض . تحققه بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويخدش عاطفة الحياء عنده . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٦٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)	٧٩	٥٤١

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ عمر المجنى عليها ركن من أركان جريمة هتك العرض المنصوص عليها بالمادة ٢٦٩ عقوبات . وجوب الأخذ بالتقويم الهجرى فى احتسابه . علة ذلك ؟		
ادانة الطاعن بجريمة هتك عرض صبية لم تبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً بدون قوة أوتهديد . إطلاق القول بأنها لم تبلغ ذلك العمر وقت وقوع الجريمة . دون تحديد تاريخ الحادث والمصدر الذى أورد عنه تاريخ ميلادها والأساس الذى استند اليه فى احتساب عمرها وهل اعتمد فى ذلك على التقويم الهجرى أم الميلادى . رغم جوهريته . قصور .		
(الطعن رقم ٩٠٢٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٥)	١٦٤	١٠٦٤
راجع أيضا :		
ارتباط		
(القاعدة رقم ٣٠ بالصحيفة رقم ٢٥٢)		
ودفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره »		
(القاعدة رقم ١٠٩ بالصحيفة رقم ٧٣٤)		
## (و)		
## وصف التهمة ـ وقف التنفيذ ـ وكالة		
### وصف التهمة		
عدم تقييد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم . حقها فى تعديله متى رأت أن ترد الواقعة الى الوصف القانونى السليم .		

	القاعدة	الصفحة
اقتصار التعديل على استبعاد قصد الاتجار باعتباره ظرفا مشددا فى جريمة حيازة مواد مخدرة لا يقتضى تنبيه الدفاع . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢١٧٦٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)	١٨١	١١٥٧
راجع أيضا :		
حكم « تسبيبه . تسبيب معيب »		
(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٦١٢)		
ودفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره »		
(القاعدة رقم ٥٨ بالصحيفة رقم ٣٩٤)		
وقف التنفيذ		
١ ـ ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة . جائز . المادة ٥٥ عقوبات .		
القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الحبس . لا ينفى مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٧٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦)	٨٣	٥٧٣
٢ – وقف تنفيذ عقوبة الغرامة فى جريمة غش الأغذية غير جائز . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٢١)	١١٣	٧٤٦

	القاعدة	الصفحة
٣ - ايقاف التنفيذ في الجنايات والجنح . قصره على العقوبات الجنائية البحتة دون غيرها من عقوبات ولو تضمنت معنى العقوبة .		
عقوبة إغلاق المحل المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل . لا تعتبر عقوبة بحتة . هي من التدابير الوقائية . الحكم بوقف تنفيذها . خطأ في القانون يوجب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠)	١٩٤	١٢٥٢

وكالة

	القاعدة	الصفحة
١ - عدم تقديم المحامي التوكيل الذي يخوله حق الطعن نيابة عن المحكوم عليه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٥٨٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٦)	٣٢	٢٦٢
٢ - ورود التوكيل بصيغة التعميم في التقاضي ثم العودة الى التخصيص في أمور معينة ليس منها الطعن بالنقض . مفاده ؟ إن ما سكت التوكيل عنه في معرض التخصيص يكون خارج حدود الوكالة . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٩٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٨)	١٤٢	٩٢٢

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ عدم تقديم المحامى الذى قرر بالطعن التوكيل الذى يخوله حق الطعن للتحقق من صفته . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .		
(الطعن رقم ٤١٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٣)	١٥٠	٩٧٢
٤ ـ اشتراط توكيل خاص فى الادعاء المباشر غير لازم . المادة ٣ إجراءات جنائية .		
(الطعن رقم ٥٨٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٨)	١٨٣	١١٦٨
٥ ـ صدور التوكيل للمحامى المقرر بالطعن فى تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق على التقرير بالطعن . مفاده : انصراف ارادة الطاعن الى توكيل محاميه فى التقرير بالطعن بالنقض ولو لم تتضمن عباراته ذلك .		
(الطعن رقم ٤٦٤٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	١٨٩	١٢١٦
٦ ـ لم يستلزم القانون ثبوت وكالة الوكيل عن موكله وفقاً لقانون المحاماه . الا فى الحضور عنه أمام المحكمة . المادة ٧٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٠٨٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	١٩٣	١٢٤٧
راجع أيضاً :		
دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .		
(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٨٦٧)		

موضوعات وصفحات فهرس

الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية

الموضوع	رقم الصفحة
(أ)	
إتفاق	٣
اتلاف	٤
إثبات	٥
إجراءات	٢٨
أحداث	٤١
احوال مدنية	٤٣
اختصاص	٤٣
إختلاس	٤٦
إخفاء أشياء مسروقة	٤٨
إرتباط	٤٨
إزالة حد	٥٠
أسباب الاباحة وموانع العقاب	٥١
استجواب	٥٤
إستدلالات	٥٥
استعمال أوراق مزورة	٥٨
استعمال القوة مع موظف عام	٥٨
استئناف	٥٩
إستيلاء	٦٥
اشتراك	٦٦
أشخاص اعتبارية	٦٨
أشكال فى التنفيذ	٦٨
اصابة خطأ	٦٩
أضرار عمدى	٧٠
أعدام	٧١
إعلان	٧١
أقرارات فردية	٧٥
أكراه	٧٥
امتناع عن تنفيذ حكم	٧٦
أمر بالأوجه	٧٧
أوراق رسمية	٧٨
إيجار أماكن	٧٩
(ب)	
باعث	٨٠
بطلان	٨٠
بلاغ كاذب	٨٤
بناء	٨٥
بناء على أرض زراعية	٨٧
(ت)	
تبديد	٨٨
تبوير أرض زراعية	٨٩
تحقيق	٨٩
تسجيل	٨٩
تسريح	٩٠
تزوير	٩٠
تعدى على موظفين عموميين	٩٥
تعويض	٩٥
تضامن	٩٦
تفتيش	٩٧
تقادم	١٠٤
تقرير التلخيص	١٠٦
تقليد	١٠٨
تلبس	١٠٨
تهريب جموكى	١١٠
(ج)	
جريمة	١١١
جلب	١٢١
جمارك	١٢٢
(ح)	
حجز	١٢٣
حكم	١٢٤
حيازة	١٧٦

الموضوع	رقم الصفحة
(خ)	
خطأ	١٧٧
خطف	١٧٨
خلو رجل	١٧٨
خيانة أمانة	١٧٩
(د)	
دخول عقار	١٨٠
دستور	١٨٠
دعارة	١٨١
دعوى جنائية	١٨٢
دعوى مباشرة	١٩١
دعوى مدنية	١٩٢
دفاع	١٩٨
دفاع شرعي	٢١٠
دفوع	٢١٠
(ذ)	
ذبح أناث الماشية	٢١٨
(ر)	
رابطة السببية	٢١٩
رجال السلطة العامة	٢٢٠
رشوة	٢٢٠
رد	٢٢١
رقابة إدارية	٢٢٢
(س)	
سب وقذف	٢٢٣
سبق اصرار	٢٢٥
سرقة	٢٢٦
سلاح	٢٢٩

الموضوع	رقم الصفحة
(ش)	
شركات	٢٣٢
شروع	٢٣٢
شريك	٢٣٣
شهادة سلبية	٢٣٣
شهادة مرضية	٢٣٤
شيك بدون رصيد	٢٣٥
(ص)	
صحافة	٢٣٦
صرف مخلفات	٢٣٦
صلح	٢٣٧
صيد	٢٣٧
(ض)	
ضرب	٢٣٧
ضرر	٢٣٩
ضرائب	٢٤١
(ط)	
طب	٢٤٢
طعن	٢٤٢
(ظ)	
ظروف مخففة	٢٤٤
ظروف مشددة	٢٤٥
(ع)	
عقوبة	٢٤٥
عقد مقاولة	٢٦٤
علامة تجارية	٢٦٥
عمل	٢٦٦

الموضوع	رقم الصفحة
(غ)	
غرامة	٢٦٦
غش أغذية	٢٦٨
غلق	٢٦٩
(ف)	
فاعل أصلي	٢٦٩
(ق)	
قانون	٢٧١
قبض	٢٨٢
قتل خطأ	٢٨٣
قتل عمد	٢٨٤
قرارات إدارية	٢٨٧
قصد جنائي	٢٨٨
قطاع عام	٢٩٣
قوة الأمر المقضى	٢٩٤
(ك)	
كحول	٢٩٥
(م)	
مأمور الضبط القضائي	٢٩٦
مجلس القضاء الأعلى	٣٠٠
محاماة	٣٠١
محضر الجلسة	٣٠٣
محكمة استئنافية	٣٠٥
محكمة الإعادة	٣٠٧
محكمة أمن الدولة	٣٠٨

الموضوع	رقم الصفحة
محكمة أول درجة	٣٠٨
محكمة الجنايات	٣٠٩
محكمة دستورية	٣١١
محكمة الموضوع	٣١٢
محكمة النقض	٣٢٨
مسئولية جنائية	٣٣٠
مسئولية مدنية	٣٣٣
مصادرة	٣٣٣
معارضة	٣٣٦
مقاومة السلطات العامة	٣٣٨
مقدم إيجار	٣٣٨
مواد مخدرة	٣٣٩
موانع العقاب	٣٤٩
موظفون عموميون	٣٤٩
(ن)	
نظام عام	٣٥١
نقابات	٣٥٣
نقد	٣٥٧
نقض	٣٥٧
نيابة عامة	٤٢٠
(هـ)	
هيئة قضايا الدولة	٤٢٤
هتك عرض	٤٢٤
(و)	
وصف التهمة	٤٢٥
وقف تنفيذ	٤٢٦
وكالة	٤٢٧

مطـابع ديوان عام وزارة العـــدل